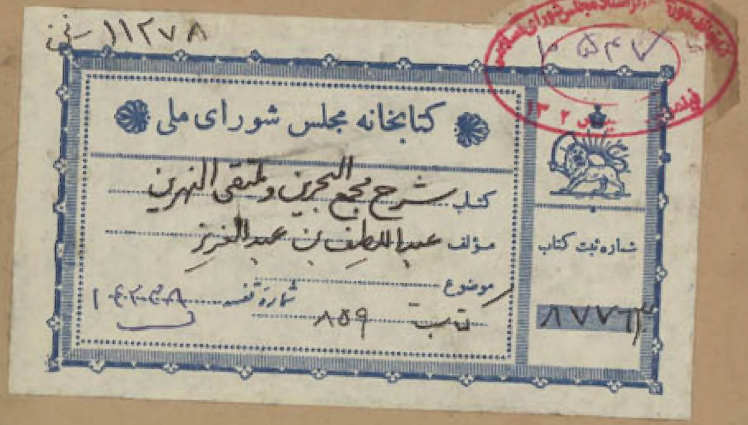

۱۱۲۷۸ ـ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب شرح مجمع البحرین و ملتقی النهرین

مؤلف عبداللطیف بن عبدالعزیز

موضوع

شماره قفسه ۸۵۹

نوبت

شماره ثبت کتاب

۸۷۷۱

۵۴۷

بازدید شد
۱۳۸۵

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۲۳۸

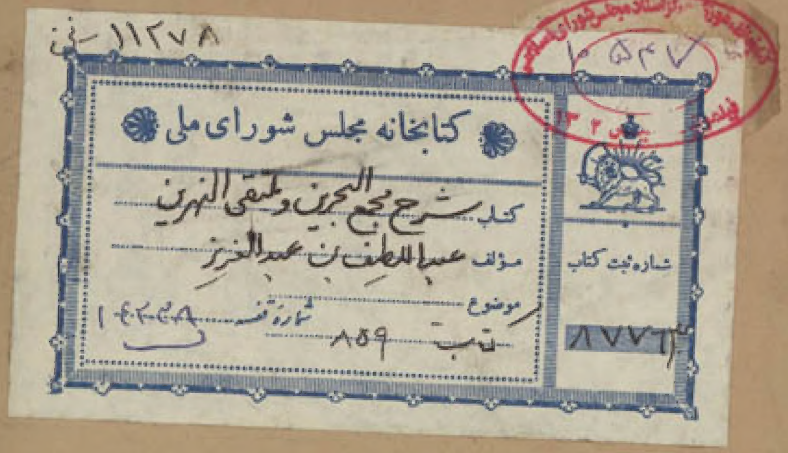

۱۱۲۷۸ ـ ف
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مجمع البحرین و ملتقی النهرین
مؤلف عبداللطیف بن عبدالعزیز
موضوع
شماره قفسه ۸۵۹
نوب
شماره ثبت کتاب
۸۷۷۱

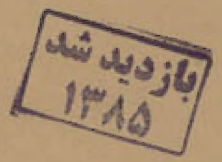

بازدید شد
۱۳۸۵

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۲۳۸

من کتب العلامة الکبیر
علی
سعد الله
علی آغا

من کتب العبد الفقیر الی الکریم
علی بن عیسی بن ابراهیم
عفا عنهم الرحیم
بمحمد وآله الکریم

مجلس شورای ملی

۱۴۲۳۸
۸۷۷۶۳

بسم الله الرحمن الرحيم رسم الحمد والسلام

يا من لا يحوط كماله كمالة نطاق وصف الفصحاء، ولا ينوط بادراك ادراكه افكار تحول الفضلاء تحدك امتنالا لاولوك بالقصور والحضور والاعياء وتنكرك على مثل الالاء بلامثل الايلاء انت الذي تورق في الحكمة عرشنا، وانشاء اسالك ان تملي عيني بعين العطاء، وتجلي عن عيني غين الغطاء وتجلين مقتفيا ماثارا العلماء الدين عينوا الاحل الظلماء، واشتغلوا بانوار الشريعة الغراء واشتغلوا في اطوار السراء والضراء وصاروا صدورا في منابع الاستداء وساروا بدورا في مدارج الاقداء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح مناهم على قسام الجهداء وجعل جليهم بالمليل من السعداء ونصلي ونسلم على خاتم الانبياء وعلى الدابرين الاولياء وصحبه خير الاتقياء وبعد يقول العصفة النحيف المدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن احمين الدين ختم الله بالخير لهم واولاه، واعطاه في القربة واولاه ان بعض اخوانه وخلص خلانه في اثناء الصحبة من البين قالوا ان مجموع الحزين لناب سريع له صدر رفيع لم يرتشفه الوضوع نالف ستر مجه من الروع من وجاز لفظه بشابه الالغاز وفي بادي لفظه محاكيا الاعجاز كتابه سراب سرور ومناجيه من الاجزان ناجي ولبس لبرشح بنفي العلياء ويكفي الغلباء عابه سالكا بان سرحه شرحا كالدر الفريد وبذل شوارصبوح وبار زمانكتفه حجب عباراته ويفوز بما كنف اصداف اساراته حاويا بالمسائل المضبوطة خاويا عن الدلائل المبسوطة موسوطا بالتفريط والافراط فاجريت الامور الاوساط تعلقهم هذا امر رفع السدة واز احراجه وضيع العدة ومن كيد الزمان كسيره وقيد الهوان اسيره وعدا اليا بدوقاد وعلى على عدوقاد مع ان العلم حال هيجانه تزدوه الرجم والجهال حال جسيا بردوه الهجو وان الصفا مبيهات من عيش عاشق وجنته خلدان بالمكاره حفت فلم تسلوا مني هذا الاعداد وقاسوه بالاتاج والاصرار فاقحمت بنفسه وان كان عسلا الان في اعاجم الرجال الحدر الشر ومرحت بالناظر الكلال والخاطر العلياء راجيا من الفاضل الجليل ان يستر زلل كل حسير وعثار اد ينوعم المولى ونبو نحو المنال الحسير ابتداء المصنف لما بدأ في اول تصنيفه بالتحميد اقتداء بكتاب الله الحميد واتباعا للمولى الرحيم فيقول باطلاق الحمد وشكرا عاصيه ورمه مصنفا بتقصار الآلاء احاطت الحمد فقد تركته بالعهد كالبهمان يحرم اوائل النزوح بحسب بعضي الى ملاء البلوح جاعل العلياء دليل من الله وسبابا كصحائفه الحمد بهذا الوصف كاسحائفه بدائه اتحا اي كائم وموضع جم هذا شبيه بلمع للاطراحه مذكور ان يحذف حرف التشبيه وحصل المشبه به في حكم الخبر عن المشبه من قبيل بوليهم زيد اسد وذكر ما يلائم المشبه به معه ومعقوله للاصداء زاماع وجه الشبه ان السابرين في الفضل المعظم يهدون الى طريقهم بالاجم الزاهر فكذا الكوى يهتدون لاطوار الدين بالعلياء الهادي كما قال عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم حصل المصنف الاجم اسعاف للعلياء وقوله للاصداء زامع تركشحا لها وهذا قول عن بحار غ البيان كما هو مقرر في علم البيان فان قلت العطاء جمع كثرة والاجمع قلته فلا يصح ان يحمل عليه ملئ ذكرت كان على تقدير ان يراد منه الكثرة وهنا اريد منه العلياء فيريد حمل جمع العلياء عليه كما اريد من التثنية الجمع في قوله تعالى ودمرنا فوقهم بكما نوسه اصاصه الهما فان قلت اي حاجة لهذا التكلف وهلا يسلك ان الجمع المحلى بالالف واللام يراد منه الجنس فيصح حمل جمع العلياء عليه قلت نعم اذا لم يكن اللام للعهد وهنا (زيد على) السريعة لا مطلق العلياء فان قلت لم لم تحمل بحوما كما قال عم اصحابي كالنجوم قلت لعله اشار بذلك الى حمل العلياء الهادي في زمانه فاذا قلوا في ذلك الزمان العالم فيه الخيار فكيف شاهد في عصرنا المملو بالشرار كما جاء وعدكما نوا اذا عدوا قليلا وعدده وانا قليل من القليل وهو صاحب رسالته لبراعة الاستهلال لان كون العلياء كالاجم اما هو بعلم الروح الذي سطع به الاحوال وبعد الجوا واعلاما اي كاعلام وموضع علم وهو الجبل للاقتداء بالسنن الى طامن وجه الشبه ان المسلم يقصدون الله ويلتجئ من اتعالهم وافعالهم وتعدد وجهها كما كانوا يقصدون الجبال لانواع الانتفاع وجمعه اي وتلاوا صحابي اسند الى ابي

وقت الاستواء بالضحى والجان كالنسل المستدل بالدليل على مدعاه طاطه لمالك الشبه بعد انسهم جميع انهايتهم بهم سالمه كالنسل من ذمه عدل واما تمتد محي الشان ان اهم مستون عياد عوى ولصقا وفي الدرع الى الله والوجع للرحم ان لكل منهم دعوى كالنسل الدعوى اللفز ومجه ان طرسا واضحى الى النصدى المراد به الحمى راكلوه سببا لما عبر عنها بمرعاه لتسمي بعض اسمال العلياء واقوالهم طريق الى الجنة ومن سلك سبيله ولم يخرج عنه نال مقصد او المراد به المحبة كما قال فلان صدوق بمعنى انهم يؤدون الى كون المتبع محبوبا عند الله ولعباي جمع اشهر طرسا للعالم والكلام فزافر الحجة كالكلام في اولية الجمار اتم في شرح الصدى كاتبة من الالفاظ الرتبع من الاضمال فالمراد بغير بعبارته مما لا كاذب لانه لم يطابق ما وضعت العباس له من الوتبة الى الله وضدوض البيوك بتة له اقول انه ان اراد من الصدى حلاف الكذب لا يستقيم في الافعال لانه حقيقة في الجرم حاذى المفعل فيذهم الجي من الجهتين والجاز الا الراقع وموضوع وان اراد منه الاخلاص مجازا بالسا والاحوال والافعال فلفظ الى لا بانيا به على الاطلاق لها بالانتهاء والاخلاص لا يكون غاية لمن تبع العلياء بالخلاص وانما يكون غاية للذين التبسين بهم ظاهرا كما قال البيضاوي قيل فطرة الاخلاص شارعه اي مسترعه وصدورا جمع صدر بمعنى الرئيس بمعنى مرجعة وراساته للفضائل جامعه فعلى هذا الشبه فيه وحي الصدر بمعنى العضو اشتمل على القلب بمعنى مرجع الفضائل بحيث كان ابدانهم كصدر حاويه لها كما قال الشاعر اذا تجمل لي بخلق نواظره وان مرؤا في كل سوانح اختار في الالاء جمع الفلد ومناجح الكثر لبيان ان العلياء الجامعين لحسن الفضائل كثيرون لكن من يصيح منهم للاقتداء قليلون تقدم الجار والمجرور لرعاية الجيم وللتخصيص اد عاء وبدورا ان جمع الشريعة طالعه تشبيهم بالبدور في الشموس لبيان ان الاولى اجرام متفتة من نور صاحب الشرع كنور القمر المستفاد من الشمس او لان حزن البدر انما يكون في الليل والشر لاجتماعه والناس كلهم في ظله الجمال كانه تشبيههم بالبدر الذي اضاء رمنا ايضا وجه الكثر لبيان ان العلياء الذين هم للناس كالبدر المنير كثيرون في كل عصر وان العالم لا يخلو من عدد القدوة حمدا نصب على المصدر لان قوله الحمد لله اصل في معناه فقدر الى الجملة الاسمية الغير الطلبية ليتمكن الحمد يدوم دوام جنته ان كرو ام جنة الله ومرضاته تكون ابدا لا فناء لشيء لما يلحق به لا لغرض طلوعه وصد ملاكته من غير ابطال وتلاشي له عرضة نبوي او يفوزون لا يكون جوابا لسائل سمع مسالة التابعين بعد الرابع او لعدم كثير الاصحاب وفي هذا الشبه لبيان ان الله حقيق بان يحمد لانه الذات منتف للغيريات ولما كان المشبه به في غاية الشبيه بعضوا ما اراد ان يشبهه بالمحسوس الدايم قال يسقي بماء الهوامع لا الامر الغير الجوي ما تدوم بنده والدوم بالاسوم والمراد من الماء مناظر الاقتداء بين الاجم اعراف لا يتخذ كتجبه الجرة ولما كان اكثر الجوامد المحسوسة متفتة الوجود شبه المتدلة جدا بالمتدلة الجوامد تنفيها وتاكيدا بعد تاكيد والصدور ومن الله الصفة عاصما لصحابي المدة ان الدين الظاهر وضعها به لان الاعلام مطهرة عن مركبون بتركيبة الله تع كما قال الله تعالى كنتم خير امة اولان ظهارة الوضوء بحصة بهن اللغة يوجبه فاروى انه عليه السلام يتوضا من الحميز بكونهم غير الخليز من الوضوء للاجتناب في طلب الوضوء كيف يختص بهم وقد قال عليه السلام يؤتى اوضدين و وضوء الانبياء من قبلي لبيان وجه الوضوء من الانبياء لما يدل على وجهه في امتهم لا حتمال ان يكون مختصا بهم الوجه المقوي من عند الله بالنجباء وهو القرآن لانه باقي بعد خير خاتم الرسل وهو بكسر الكاء اسم فاعل وبفتحها الطابع ونامح الملف اي مبطل بعض افكارها اولا دعلو عقيل وجعفر والعباس ومن جملة الدين كل مومن تقي كذا اصاحب رسول الله عليه السلام حين سئل عن الآل على صرف المضاف ان اية اصحابي البدريا وجمعه جمع صاحب كركب جمع راكب وجه اصحابي اضلف ان بعض اصحابي المحسوس الصحابي به البر عليه السلام وعم اصحابي به انما جاز لتفهيم طايفة معروفة بنا على الصاحب لمعنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال فلان خادم فلان اذا كان كثير الخدمة له واكثر لغوي وهو من يكن مصاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي سنة او سنين والباقي

الجملة الحالية معترضة بين الجملة المعترضة الواقعة بين كلام يشبه الحال لكن بينهما فرق ستأتي انشاء الله صاحب الكشاف في قوله تعالى
الخذتم العجل واسم ظالمون قوله ان قوله يوانتم ظالمون حال ان عبدتم العجل وانتم ظالمون اصعون العبادة غير موصوفين واعراض
اي وانتم قوم عادتكم الظلم فان قيل اراد بالمعترض معناه اللغوي من قولهم اعترض السحاب اذا ظهر فلم العموم قلنا لافائدة
في خصوصها اذن فان اسلم القولان اي قول الحنفية وقول صاحبيه طرفي النفي والاثبات هذا معصور سيذكر في لان
اقتسم لازم هنا وان كان بحق متعد نا او تعال اقتسما المال اقصر عليها اي على الجملة الاسمية كقوله عليه السلام الاوراق ملطة بينهم
منه انها عند بعضها غير ملطة وقوله تعالى الكاسر عند مشروعه تعلم انها عند بعضها مشروعة والا فاي وان لم تعلم العوالم اورد في
اي اسعد الجملة الاسمية بعضي القضية لاسناد عن جزئيها ما في جملتنا من الاسمية كقوله ونظر الوكيل بالبعض مسقط وما الاهو
كالرسول او الفعلية كقوله مدح الخيار بلسنه والزمان مسند وما الاحرار اذا كانت معلومة لا في اللبس اي بعد المذكور بعد
الاوراق معلوم انه مذهبها وان وقع بعد ما يصلح ان يكون مشتركا بينه وبين الفريق الاخر حتى يلتبس وقع قولا الى
يوسف اي والى اصحابه اذا حالفه صاحباه وهما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بالجملة الفعلية للمضارعة المسند فاعلها ما عدا سوالب
من الاوراق العشر كقوله وسقطه عاوراء العذار وعلى قول محمد اي والى قولنا عليه اذا حالفه صاحباه بالجملة الاسمية المسند فاعلها
عدا سوالب السالس الاوراق العشرة كقوله ومنعه تخص المباشرة انما اختيار لابي حنيفة الجملة الاسمية لانها اشرف الجمل لانها
على الثبوت واختيار لابي يوسف المضارع لانه معرب بسببه بالاسم والى الماضي المجرد والكلام في الاضمار وعليها اي على صيغتي الماضي
والمضارع واوردها بصيغة السببة ماسق اي كالمسنى في سان حلاوة صاحبه لانه حنيفة مثال الاضمار على المضارع قوله وسقطه
عاوراء العذار ومثال الاوراق قوله ويفترض العدد بلغ الاركان وبوحانه ومثال الاضمار على الماضي ماسنى من قوله ومنعه
ومثال الاوراق قوله ويجب غسل الفيار والخفاء بالسباع وعلى قول ابي حنيفة اي والى قولنا عليه اذا حالفه ابو يوسف في الاول لجعل
بالجملة الاسمية واوردها بالمضارعة عدا سوالب السالس الواقع كقوله ولوحاقه وانا فرق فهو واجب وبحالفه وفي قوله اي والى قولنا على
قول ابي حنيفة اذا حالفه محمد والاول الذي ابو يوسف بالجملة الاسمية واوردها بالمضارعة عدا سوالب السالس الخامس مساله والالصاق
بلفي وشترط او بنفي قول محمد نحو لا كقوله ولا اعسار تعدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات تحس صلوات
وعلى قول ابي يوسف اي والى قولنا عليه اذا حالفه محمد والاول للامام اي لابي حنيفة هذا سوالب السالس الادمي بالفعلية اي بالجملة
الفعلية المضارعة ليدل على قول ابي يوسف واردافنا بالفعلية الماضية ليدل على قول محمد كقوله ولو نذر ركعتين بغير ظهر بأمره
بها بظهر واهدر او نفي قول محمد بعد المضارعة كقوله وكمل الاسماع ستة للصابوغ لا للقوة وعلى اقوال الائمة اي والى قولنا
على اقوال الائمة الثلثة هذا سوسابع الاوراق بثلثة اوصاف من ملك الاوصاف قوله اما بالجملة الاسمية واوردها بالمضارعة
كقوله وكذا الجراح العقب ويعتبر جروح الاغلب واحان لبقاء الممكن او بالجملة الاسمية والفعلية المضارعة ونوع قوله
كقوله سرب بول ما كول حرام ويجوز للتداوي لا مطلقا او باحكام مختلفة بينهما اولها للامام وما بعدها لابي يوسف ومحمد
كقوله واقل بعلة يوم واكثره وساعة وعلى خلاف الشافعي اي والى قولنا الجملة المضارعة مصدرة بنون الجمع اي نحن اوردنا
هذا سوثامن الاوراق مثال صورة النفي لم توجد النية ومثال الانتباه مسح الاذنين بماء الرأس قال المصنف ذكر في
مخالفة الشافعي وزفر ومالك لتعلم على خلاف وفي مخالفة الائمة الثلثة اشارة الى ان احكام هذه الجمل المذكورة
لا تعلم الا بمعرفة احكام الجمل السابقة كما اشرنا اليه الاول ملك الائمة حكم الاصطلاح هذا حاصل كلامه لكن لا يخفى ما فيه من التكلف
والتحكم بل دلالة الكل على الخلاف بحكم الاصطلاح وعلى خلاف زفر والى قولنا عليه اي الجملة المضارعة حاضر
الجملة كذلك اي بعدما واما ما عدا سوالب السالس مثاله فيما لا يجزئه معوفا والشرط المجهول ومثاله اما ما وقع فيه النية
وعلى خلاف مالك اي والى قولنا عليه بجملة انحي بها او الجمع هذا سوالب السالس الخامس اعلم ان الاوصاف الثلثة التي اسند الفعل
الى ضمير الجمع لكن لم يذكر ضمير الحكم المذكور فيها مما اتفق عليه الائمة الثلثة وقد يجيء الجمع ذا حكم لهم عليه الاثنان منهم لكن الجمع باعتبار

من ملاحظها والعرض بيان قول المخالف كقوله ونجبر رفع الحاسة الخمسة بالمانع وثنتين انما جعلنا في حمل كلامه الاوضاع الدالة
على خلاف الشافعي وزفر ومالك محمولا على ان المذكور في المتن هو قول اصحابنا والمراد ان الشافعي وزفر ومالك يخالفوهم فيه
اي يخالفون اصحابنا في المذكور بعضه على بعض الجمل ان احب او الكل ان احب او الكل يعني ان كان كل من اقوال الشافعي وزفر ومالك مخالفا لهم
لكونه ضدا له بعضه على مسألة كما سبق من الاصلة والا ازدحاما بعضها على بعض يعني ان لم يوجد ازدحام الجمل المذكورة في المتن بنفي
او اثبات كقوله بعد ربع مالربع لا ما قل وقوله اسقطها بست للشهر وقوله وقد روحا ما التشهد لا بعد ركعتين انتهى هذا اشارة
الى الاوضاع السابقة او ضاع للمسائل الخلافية وقد لقنا على غير الخلافية ما وضاع ست بالجملة الشرطية كقوله ولو غلب الخبال او ضمخ
او ران مسكته يوم انتقض والسابعة اي المنفية كقوله بلا وضوء بثيبة راضيه اي مرضيه او المراد بها ذات النفي وصاحبه كقوله ولا يوم
العام للعموم الركوع العارضين في الاوضاع السابقة فيدبها بالعارضين لانها اذا كانت تنافي الاوضاع السابقة دلالة الخاص
كقوله ولو بخلل طارئ او الاربعين وهو قيد شرط الذلك اصل السابعة العارية عن الاوضاع السابقة لوجد مع الاظهار الخاص او اضمحل
وكل منها وضع للوقاية مذكورة في المتن لم يصح لما ذكرا السابعة بل يوجد مع بعض صورة الجملة الاسمية كقوله لاحد لا قلة فانه يدل على ان اقل
العام الذي يتحقق فيه اعتاقا كلي غير بها عن الاوضاع السابقة كلام لان وضع الجملة الاسمية بان يكون الجمل خمسا فان قلت ان
من وضع الاسمية الدالة على الخلاف ما يوجد في السابعة عارية عنه فليس في كان علة ان تعد فما بالمتن وهي اخص من قوله والسابعة عرية
عنه قلت قيد الاسمية بها وقال بعضهم اوضاع الخ بل الجملة هو ما سواها او ضاع غير الخلافية لكان اضبط واغنى بعد الوقاية
وبالفعل الخامسة الثامنة كقوله وكفى المرأة تخلل شعرها والمسترسل اي بالعمل المسترسل فاعلا للعلم اي مرجع الضمير بعد سوق الكلام
كقوله ونصح اصبعيه في اذنيه اي المؤذن والعمل اللازم مطلقا كان فاعله كقوله وسعد العمل لا الوضوء او مضمرا كقوله وهو كود
من طرف بقدر اي الوضوء قال المصنف شرحه وحاصلها الفعل اللازم الذي لا سعدى سعده سواء كان فاعله معلوما او مضمرا
واول هذا مشوبا مه اراد بالفعل السابق المتعدي سواء كان تعدى سعده او بحرف الجر لشعري حالفا بين في هذا
المطهر والعمل فيما سبق كالمستثنى والملازم ايضا ولوطرح قوله والعمل اللازم مع مستطعاته وحمل اوضاع الوفاق كما
كان اوجز والذي لم يسم فاعله اي والى قولنا على غير الخلافية بالفعل المجهول كقوله يفترض في الوضوء غسل الوجه واذقر وفينا
والماضية يعني كسب حرف الخاء على الكلمة الدالة على الفعل المجهول والمضارع الدال على قول ابي يوسف والميم على الفعل
الماضي الدال على قول محمد وبقي قول زفر يعني لكنا لم نجد حين اشرنا الى قول محمد حرف لا في الاقوال السلمة على الترتيب يعني كتبت
الرقوم المذكورة على الاقوال المذكورة على الترتيب كقوله واقل بعلة يوم واكثره وساعة يعني اقل نفل الاعتكاف يوم عند
ابي حنيفة واكثره يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد منها على ان ملك الاحكام المفهومة اقوال اصحاب الرقوم وهو معلوم له
لقوله ربنا وحرف النون والالف والكاف يعني رقمت نقط الحروف على الجمل اللتي فوقها يعني وضع الرقوم في المتن على
وما لك ما لك الذي ذكر فيها اي في ملك الجمل قوله اصحابنا مسندا اليه قوله بحالا حين وحرف الدال يعني كتبته على
المسائل الخلافية بالرقوم المذكورة فيها اي في ملك الجمل قوله اصحابنا مسندا اليه قوله بحالا حين وحرف الدال يعني كتبته على
المسائل الخلافية بالرقوم المذكورة فيها اي في ملك الجمل قوله اصحابنا مسندا اليه قوله بحالا حين وحرف الدال يعني كتبته على
وهذا اسروع لبيان فوائد وضع الرقوم يعني احسن ان كتب الكاتب الرقوم والا فكلها لفوائد حسنة لعارض سرعة الوقوف على
المسائل الخلافية لعارض من العوارض الاولى واعانة المستدي لعارض من العوارض الثانية يعني رعاية غير المستدي الاطلاع على
كنهه ولا شك هذه الجمل ومكتوب الرقوم معينة له على ما هو والقاصر في علم الفرائض علوم الفرسة لانه لا غير يتمن
حمل وحمله ومدح العارض الثالثة كذا في شرح المصنف اول العارض الاولى في حق عالم الفرائض لان اصل الوقوف كان حاصلا له من
الصبغة وبالرقوم حصلت سرعته لان النظر الى نفس الصبغة لا حاجة من لقد توقف والثانية في حق المستدي لكن يتوهم ان يقال
منه غير عالم الفرسة لما ذكر من العالمة والعالمة في حق من يعلم الفرسة بعضور فعلى هذا يكون الرقوم معينة للقاصر لا للمستدي لان لا

انا نكون في حق المقدر ولو قال وافاد بالمسدى في اضافه للمعاصر في علم العربيه لكان لفظ ولو اردت من الاضافه الافاده مجازا يتناول بعوضه القاصر ايضا لان الرقوم معين للمسدى بعد الخلاف والمعاصر ليس فلا وجه لكن قوله في سرحه ربما يعبر عن المقدر بالعلم على كسعه ودلالات هذه لكل يابا، لانه يدل على انه قادر مع العسر فكون الرقوم معينه له والله اعلم ولكون فارق من بالمسدى الخط صوابا للكتاب على خلط الكتاب وهو جمع كاسه وهذه من العادم الرابعه وهي اقوى الفوائد اذ قد يعم التجنيس في الخط فمثل به حكم بالياء وحكم بالعون وحكم على ساء المجهول وعيها عطف على فارق او في الفايع الخامسه ومن محصه تحرف الدال الراء الناظم والعهود التربيد، واصاد العوائد اصاد ساسه من قبيل عام فضه وقد سار كل العلم سابقتها اي المسئله التي سمعها اي حكما و حلاتها الثلث ركنه في الاعراب اي يكون لخط من المسماة الساسه مشار كا للخط من المسئله السابعه في الاعراب سبب العطف عليه كقوله مرحبا بوجه الشبيه والدرس على الدرس معطوف على السعد ويكون المعطوف في العدد مسئله لان قوله لم يوجد مقدر وقوله بالمسلمان مشار كتين في عدم الوجود وفي مخالفه السافي لنا فيها ومذاهب نشرح اي هذه وسبعة مذاهب المسايل الكتاب معتمد في الوضوء الوضاءه والعلم بالصواب والله المرجع والمآب كتاب الطهارة اختار لفظ الكتاب على الباب لان فيه معنى الجمع كتبت الخيل اي جمعت والباب بمعنى النوع وكان الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعا واحدا فالجمع الطهارة لانه مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع خص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلوة لكونها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار فسبب وجوبها الصلوة بشرط الحدث بعد في الوضوء غسل الوجه اتى بالفرض لانه ثابت بدليل قطعي وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الايه الغسل ملء الاسالة وقالوا الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى الاخرى عرضا فيما عتبار الغالب لان حد الوجه في الطول من مبداء سطح الجبهة سواء كان عليه شعر او لا ومنتهاه عادة وراء العذار يعني يسقط ابو يوسف الفرض الغسل عما وراء العذار وهو البياض الذي بين العذار والاذن لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما بعدا ولى وقالا يجب غسله لان ما تحت الشعر انما لم يغسل للاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسل الوجه كله كان وان كان نائما او لم يحدث فغسله واجب اتفاقا واليدين والرجلين كلاهما معطوفان على الوجه الى المرفقين والكعبين المرفق جمع عظم الساعد والعضد والكعب هو العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق الا هنا بمعنى سهما قال الله تعالى وما كنا لهم واحدا وادخلتا بها قال المصري المرفق والكعب وذلك لان في التثنيه مؤذنا من قبيل قوله به اعد لوهبوا قرب للتقوى ويمكن ان يعود الاكل والصدر من المثنيين اي ادخلتا المرفقين في غسل اليدين والكعبين في الرجلين خلافا لزفر له ان المرفق وقع غاية للغسل فلا يدخل بعد كقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية اذا كانت لها ما قبلها يمكن لاسقاطها وراءها لفظ متناول للمرفق الى المنكب وكسر للاسقاط ومعلوم ان الساقط هو البعض الذي يلي الابط فيكون الى المرافق غاية لاغسلوا من حيث سقوط ما وراء ما غاية الغسل والصوم لم يكن صوما والليل فجعل الغاية مدا للحكم ولم يدخل فيه هذا ما قالوا واختار المصنف وجهه لكن تلك القاعدة غير مطردة لان واحدا لو قال فرائض المحيط راجع الى باب البيع لا يدخل الغاية غرفا في الوارة صوابا الى الصدر كان مسا ولا له والاولى ان يسدل عليه بان الغاية قد يدخل وقد لا يدخل في الحكم وضابطه احتياطا في اقامة الفرض فعال مع الغاية في الامة كان مجملا فاذا اتى بالغسل على وفقه في الوضوء وقع بيانا له وليغسل ما يبرز من الرأس في الوضوء غير مفترض عند نا خلافا لمالك بحر بر المحيط ان المسح اصابه اليد المبتلة ببلل بان فيها بعد الغسل او ماء حوض لانا، ولا كفي البلل الباقي بعد المسح ولا الماء من بعض الاعضاء له ان الرأس في الامة كعضو مطلقا بدليل كله والمراد بما يبرز ولما حدث للمفتي وعنوان النوع كفى تمسح الناصية في وضوئه وضوا بدل على ان الماء المستعمل يصير الخرس ساما لحصول المسح لان الامة كانت تجلد في حصه والمدا لا تكون سما لكمر معدار الربع ومن انكر فرضية اصل المسح يكفر لانه قطعي ٢ فتفرع بالواو يعني بعض الرأس المفروض مسحه مقدر عندنا بالربع لا بالاقل يعني عندان في مقدر بما قل ما يطلق عليه اسم الرأس ولو كان على شعر كذا في الخلاصه في مذهبه لان الباء في الامة للتبعيض واقل ما يطلق عليه اسم البعض متيقن فحمل عليه

ملتبس من حرس المغيرة والناصيه ربع الرأس لكونها الهدى جوانبه الاربع ومنصافيه جدا الاصبع يعني لو وضع اصبعه على رأسه قدرها مقدار ربع الرأس لم يجز عندنا خلافا لزفر قيد الاصبع اتفاقي اذ الخلاف في الاصبعين اذ احدنا كذلك وفي الخلاق فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها قلت لانه لو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف يجوز عندنا مع انه يجمع ان يقال مسح بالاصبعين ولو ذكر الاصبعين لم يفهم دخوله في الخلاف وليس كذلك قيد بالمد لانه لو مسح باصبع واحد قبضاء في مواضع جاز اتفاقا ولو مسح باصبع ولحية بجوانبها الاربع لا يجوز اتفاقا في الاصح له ان الماء لا يعطى لحكم الاستعمال ما دام في محله وجبيره الرأس محل المسح فيجوز ولنا ان المسح حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا ما لم يكن جار غير طهور قال قلت هذا يقتضي ان لا يجوز غسل العضو للمحدث لان الماء لاقى اولا بعضو فصار مستعملا قلت الغسل انما يكون بجريان الماء وذا لا يتحقق قبل الانفصال المضروع والمسح ليس كذلك لانه يحصل من غير اجراء ولكن بعد مسح قدر الربع اذا مد يده لا يصير مستعملا في حق اقامة سنة الاستيعاب واما لو وضع ثلث اصابع فبجبيره المسح اتفاقا في بعض الروايات وبعضها بجزيه عند محمد مدة اولم يمد لانها اكثر اصابع يد فاقيم مقام الكل وعندهما لا يجزيه لان المعتبر ربع الرأس وفي الاصل بها وفرض اللحية مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفه لان حكم اللحية ما سقط غسله لتعذر وجوب حكمه كالجبين والمسوح للجلب استيعابه فتقدر بالربع كمسح الرأس والاصح مسح ما على البشرة يعني روى عن ابي حنيفه ان فرض اللحية مسح ما يلاقي البشرة دون ما استرسل من الذقن وهذا هو الرواية اصح لانه لما سقط فرضه غسل ما تحت اللحية انتقل الفرض اليه فخلفه وهو المسح وبه نقطه ان سقط ابو يوسف وجوب مسح اللحية لان الغسل لما سقط عما تحت اللحية بنباتها سقط اصلا كالبد المقطوع ا وغسل عما يعني روى عن ابي يوسف انه اوجب مسح اللحة كلها لانها قامت مقام تحتها وكان كله كالمسح كلها وحكم بالوجوب وهو خلاف المتوضي رأسه او خفه فانه يجزيه الاقتصار على بعض الناصية والمسح على بعض الخف اتفاقا والوجوب وهو خلاف المجموع الاناء وبالمسح يعني اذا ادخل المتوضي رأسه او خفه في الاناء وبالمسح حكم ابو يوسف بانه يجزئ عن المسح ويكون ماء الاناء وطهورا لان ما يبقى في الاناء من الماء لم يقم به الفرض فلا يكون مستعملا وانما اقيم بالبلة المصابة بالمحل ومن لم تنفصل عن محلها حقيقة ولا حكما قيد بقوله ناويا لانه لو لم يكن ناويا يكون الماء طهورا اتفاقا فالاطلاق زوال الحدث عندا ابو يوسف وقصد الكوثر عند محمد وفيه اشارة الى ان نيته التقرب في اول الوضوء غير كاف لاجزاء هذا المسح بل الابد فيه من نية مخصوصه لكونه واردا على غير صورة المسح الا عند ما يعني قال في محمد لا يجزئ عن المسح لان الماء صار مستعملا بنية القرب عند اصابته فلا يكون طهورا ولا يجوز المسح ببلته قيد بالمسوح بالرأس والخف لان من على ذراعيه جبائر لو مسح عليها لم يجز واخذ الماء لان المسح عليها كالغسل ما تحتها من الخافين وليس للمسح نفل عند ابي حنيفه الا ان سنيته النظر في مبدأ بتنظيفها اعلم ان القيد بالمسح يحمل ان يكون احترازا عما ذكره في المحيط ان على اعضاء الوضوء سنة على الاطلاق لكن في كيفيه الكفايه هذا الغسل المسنون يقوم عن الغسل المفروض كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة بحديث يدل على تعينها ونائبة عن القراءة للفرض حتى تجزي الصلوة بها وان لم يقرأ غيرها ووختلل ان يكون شرطا لان اهمال تخليل اليد كان للمسح فاذ مسح تعين التخليل بلا استثناء حتى لو مات مسحا بالماء لا نفسلها والتسميه اي لسنن غسلها والتسميه اي سنن عند ابداء الوضوء وكراسه ابه ولو قال قبله الا الا اله او الحمد لله صار معها سنة التسميه قالوا لو سمى في اثنائه لا تكون معها للسنة فان قلت لو سمى الاكل في اثناء اكله لنسيان في اوله كان كافا فما لم يكن في الوضوء كذلك قلت الوضوء اكله شيء واحد لا يجزي فسنة شرط التسمية عند ابتدائه ودرفانت وكل الخمر من الاكل فعل مبتدا فلم ينب وقد فعل سمى فعل الاكمل سمى الا انه سمى الوضوء وقبل بعد لان ذكر اسه عند كسف العورة لا يكون بعطما له والصحيح انه يسمى فيها احتياطا قال صاحب الهدايه وفي محيط العدوري ان السميه سنه لكن الاصح انها مستحبة في الوضوء كالاكل والاعمال لان اسمه عاون على كل امر ذي بال يشهر مواظبته على السميه والسوال ان اسعاله لان السوال اسم للخشبة المرة المتخذة لكتبتك والماسن اسعاله لانه يدوم كان يواظب عليه وعند قطع بعالج بالاصبع وفي الخلاصة بنال بالاصبع ثواب السوال اما وقته تغسل قبل الوضوء وفي زاد الفقها انه سنه حالة المضمضه تكميلا للانقاء والخليل اي يسن تخليل الاصابع كونهم خلقوا اصابعهم قبل

هذا

مون

اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب **وقال** ابو يوسف التخليل **في اللحية سنة** لانه عليه السلام كان اذا توضأ
شبك اصابعه في لحيته **وندب تخليلها** لان السنة تكون لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فيحمل على ما وراء
على التخليل **والتثليث** اي سن تثليث الغسل لمواظبته عليه السلام عليه **واستيعاب** اي سن استيعاب مسح الراس مرة لانه الاكمال
الفرض وفي التبيين الاظهر في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
بهذا لان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس وانما يكون ذلك اذا مسحهما على مسح الراس **ولا تثليثه** اي لا يجعل تثليث المسح
سنة وقال الشافعي يسن لان الراس ممسوح فيثلث كالمغسول ولنا انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وكمسح التيمم لانه مبني على
على الممسوح **والمضمضة والاستنشاق** اي انهما سنتان لانه عليه السلام واظب عليهما مع تركه احيانا **وتوضيعهما لكل منهما ثلاثا** يعني بماء جديد لكل
مرة ماء جديد في المضمضة وكذا في الاستنشاق عندنا لما روي انه عليه السلام فعله كذا وقال الشافعي ياخذ كفا من الماء يتمضمض ببعضها ويجعل
ثانيها وثالثها كذلك وهو ايضا يحتمل بفعله عليه السلام هكذا **وتوضيعهما في الغسل** يعني المضمضة والاستنشاق واجبان عندنا في الغسل وعند
الشافعي كما في الوضوء سنة ولهم عشرة من الفطرة اي السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق ولنا قوله المضمضة والاستنشاق
انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء فيحمل ما رواه الشافعي على الوضوء وفي المحيط يفعل كلها بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار
للمقعد وقيل يتمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان اليسار للاقذار **ومسح الاذنين بماء الراس** يعني مسح الاذنان بماء الراس
وعند الشافعي على ماء جديد لما روي انه عليه السلام اخذ للاذنين ماء جديدا ولنا ما روي انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها راسه واذنيه
فيحمل ما رواه على انه لم يبق في كفه بلة وفي التحفة ادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذنين ادب وسنة **ولم يوجب النية** يعني ان نية
المتوضي رفع الحدث او عبادة لا تصح بدون الطهارة ليس بشرط في كون الوضوء مفتاحا للصلوة عندنا وشرط عند الشافعي لانه
تعولها قربة كونه مفتاحا لان العبادة في كون الوضوء امره شرط اتفاقا قال ان الوضوء طهارة حكمية فلا تصح الا بالنية كالتيمم ولنا انه عليه السلام
الاعرابي الى فعل الوضوء ولم يعلم النية ولو كانت فرضا لعلم وقياسه على التيمم فاسد لان الماء خلق مطهرا كما قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا والتراب ليس كذلك وفي الكفاية النية شرط في التوضي بنبيذ التمر او بسور الحمار **والترتيب** يعني الترتيب على ما هو مذكور في النص
ليس بشرط في الوضوء عندنا حتى لو بدا بذراعيه او برجليه قبل وجهه جاز وعنده شرط فلم يجز وانما بدا بغسل اليسرى قبل
اليمنى جاز اتفاقا وان بدا بغسل اليدين من المرافق جاز اجماعا لكنه خالف السنة ولو انغمس المحدث في الماء
لا يجزيه لعدم الترتيب وقيل يجزيه عنده لان الجميع صار كعضو واحد قلنا ان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ذكر بحرف التعقيب الدال على
الترتيب فاذا كان غسل الوجه مرتبا على القيام ثبت الترتيب في سائر الاعضاء لعدم القائل بالفصل ولنا ما روي انه عليه السلام نسي مسح راسه
فتذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه والجواب عن استدلاله انه انما افاد ترتيب مجموع الوضوء على القيام لا ترتيب ابعاضه المذكورة بالواو
والولاء الولاء بكسر الواو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في هواء معتدل وهو ليس بشرط عندنا خلافا لمالك لانه عليه السلام
واظب عليه ولنا ان الامر في ذكر اعضاء الوضوء في الاية بالواو وهي لا تدل على الولاء فمن شرطه زاد على النص بخبر الواحد والزيادة
نسخ فلا يجوز **ويستحب التيامن** لما روي انه عليه السلام كان يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وطهوره **فصل** في نواقض الوضوء
المراد من نقض الوضوء اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة **وينقضه خارج من سبيل** اراد بالسبيل الحدث الا انه
الشرعي بسبيله منه الخارج لا من سبيل كالدمع او بقي الخارج اذ الاطلاق ينقض **ولم يشترط الاعتياد**
يعني لم يشترط علماؤنا في كون الخارج ناقضا ان يكون على وجه الاعتياد وشرطه مالك فلم يعد خروج الحصاة من الذكر والدودة
من الدبر ناقضا عندنا وغيرنا ناقض عنده واما الدودة الخارجة من الجرح فغير ناقضة اتفاقا لان النجس الذي عليها من الرطوبة قليل
غير سائل واذا خرجت من السبيل فاطلعها من النجس وان كان قليلا ناقض وانما قال الاعتياد ولم يقل المعتاد لان خروج المعتاد اذا
كان على وجه الاعتياد لا ينتقض عنده كسلس البول فانه ولنا قوله عليه السلام للمستحاضة صلي وان قطر الدم على الحصير ولنا ما روي انه سئل
فقال كل ما خرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره فان قلت كل خارج كيف يتناول غير المعتاد وقد قالوا الريح الخارجة من قبل المرأة

المسح صح — كمل صح — النجس صح — محدث صح

اذا عزمت فتوكل على الله

وذكر الرجل غير ناقض لانها لا تنبعث عن محل النجاسة وان خرجت ريح من المفضاة وهي التي صار سبيلاها واحدا فان كانت منتنة
نقض والا فلا قلت المراد ان كل خارج من سبيل بعد ما يكون مما يتناول المعتاد وغيره اعلم ان المراد من الخروج الظهور حتى لو حشى
بنزول البول الى قصبة الذكر فلو نزل الى القلفة انتقض لانها في حكم الخارج ولهذا قال بعض مشايخنا لعل اتصال الماء الى داخل القلفة
وهو الصحيح وفي الخانية انه اذا مس الخنثى انه رجل او امرأة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح لا ينقض ما لم يظهر منه شيء يسيل **ونجس من الخارج**
النجس وهو بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هنا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء
ينجس فهو نجس ونجس **من غير السبيل** يعني الخارج النجس من غير سبيل كالدم ونحوه ملحق بالخارج من سبيل في كونه ناقضا للوضوء وكذا القيء عندنا
وقال الشافعي لا ينقضان قليلا وكثيرا لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولانه غير خارج من السبيل كالعرق وله حديث الخروج كما روي
انه عليه السلام احتجم ولم يتوضأ وروي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام القلس حدث وفي القنية اذا
قاء الطعام من ساعته فالصحيح انه ينقض وعن ابي حنيفة انه لا ينقض قال الامام الزاهدي هذا اذا وصل الى معدته وان كان بعد
في المري لا ينقض بالاتفاق **وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء** يعني شرطنا انما ينقض الخارج النجس من غير السبيل اذا كان سائلا والقيء اذا
ملا الفم وهو ان يكون مانعا من الكلام وقال زفر ينقضان مطلقا لاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولان السيلان
ليس بشرط في الخارج من السبيل فكذا في الخارج من غيره ولنا ما نقل عن علي انه قال حين عد الاحداث او دسعة تملا الفم والدسعة القيئة وان
الخروج من غير السبيل انما يكون بالسيلان لان النجس كالدم وغيره حاصل في موضعه والظهور فيه لا يكون خارجا وفي السبيل يحصل الخروج بالظهور
لان النجاسة انتقلت من موضعها اليه وفي الفوائد الغياثية اذا امتص دم انسان ان كان كبيرا ينقض وضوءه لان الدم فيه يكون سائلا **وهو نقض**
في قيء دم مائع يعني اذا قاء دما مائعا الغى ابو حنيفة فيه شرط الامتلاء وقال ينتقض وضوءه وان قل لان المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة
في الجوف فينقض ما يخرج منها **واعتبره** اي اعتبر محمد شرط الامتلاء فيه اعتبارا بسائر انواع القيء قيد بالمائع لانه ان كان علقا لا ينقض اذا لم يملأ
الفم اتفاقا قيل الخلاف فيما اذا كان الدم صاعدا من الجوف وغالبا على البزاق وان غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا وان استويا ينقض احتياطا اتفاقا
وان نزل من الراس ينقض اتفاقا ان كان سائلا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا من الخلق **وحكم بطهارته في البلغم** يعني اذا قاء بلغما ملأ الفم ينقض
وضوءه عند ابي يوسف لانه صار نجسا بالمجاورة نجس وقالا لا ينقض لانه طاهر في نفسه لا يلابسه كان يأخذ مخاطه بطرف ردائه وانه املس لا يتخلله
النجاسة كالسيف الصقيل اعلم ان الخلاف فيما اذا ارتقى البلغم من الجوف اما النازل من الراس فغير ناقض اتفاقا وفيما اذا كان البلغم صرفا
او غالبا على الطعام ان كان مخلوطا به حيث لو انفرد البلغم كان ملأ الفم ولو كان الغالب هو الطعام بحيث لو انفرد كان ملأ الفم يكون ناقضا
بالاتفاق **ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث** هذه المسألة معطوفة على ما قبلها اي يحكم بجمع المتفرق كذا قال المص والاقرب
ان يكون يجمع مضارعا يعني اذا قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لان اتحاد المجلس جامع للمتفرقات
كالاقرارات وقال محمد ان اتحد الباعث وهو الغثيان يجمع والا فلا لان الاصل اضافة الفعل الى السبب
وكذا في الكافي الاصح قول محمد اعلم ان الخلاف فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس اما اذا اتحدا جمع اتفاقا **وتنقضه**
القهقهة وهي ضحك يكون مسموعا لصاحبه ولجيرانه **في صلوة كاملة** اي ذات ركوع وسجود يعني اذا قهقه مصل بالغ يقظان في صلوته
عامدا كان او ناسيا ينقض وضوءه وكذا يبطل صلوته عندنا خلافا للشافعي قيد بالقهقهة لان الضحك المسموع لنفسه فقط يبطل الصلوة لا الوضوء
والتبسم وهو ما لا صوت له لا يبطل كلاهما اتفاقا قال انها ليست بخارج نجس فلا تكون حدثا كما في خارج الصلوة ولنا ما روي انه عليه السلام
كان يصلي واصحابه خلفه فوقع اعمى في ركية لضعف بصره فضحك بعض اصحابه فلما فرغ من الصلوة قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وهذا حديث عمل به الصحابة والتابعون وعدل به ترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض
غير القهقهة ولا القهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا قهقهة الصبي والنائم والمغتسل **ولو غلبه اغماء** وهو فتور العقل بما
يدخل فيه السكر **وجنون** وهو كون العقل مسلوبا **او زالت مسكته** اي قوته الماسكة **بنوم انتقض** وفيه اشارة الى ان مطلق النوم
غير ناقض بل الناقض النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه لان الاسترخاء ... الريح مزيل

مطلب الغرائد اذا امتص ... ينقض الوضوء
مطلب في بيان القهقهة والضحك والتبسم
القهقهة ينقض الوضوء والتبسم
مطلب مطلق النوم غير ناقض

حتى لو نام متوركا مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فهل ينتقض ففي ظاهر المذهب انه لا ينقض ولو مال النائم جالسا حتى انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعدما زال انتقض سقط كذا في الكافي ولو نام على دابة عريانا ان كان في حال الصعود او الاستواء لا ينقض عندنا وان كان في حال الهبوط يكون حدثا لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة كذا في النوادر وفي قوله او ذا اشار الى ايضا الى تعليل كون النوم غير ناقض بالاغماء والجنون لانهما فوق النوم في الغفلة ولم يبح به **ولم يعده في القاعد بالطول** يعني نوم القاعد لا ينقض عندنا وعند مالك اذا طال ينقض لان بطوله استرخت مفاصله وفي حد الطول الحاكم هو العرف وقال صاحب الكفاية في شرح المنظومة نسفية كتاب في مذهب مالك ان قدر ما بين العشائين طويل ولنا اطلاق قوله عم ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فيد بالقاعد لان نوم القائم وان طال غير ناقض اتفاقا واما نوم الراكع والساجد اذا طال فاختلف اصحاب مالك فيه وفي الكافية ان نام جالسا على رأس التنور وقد ادلى رجليه انتقض وضوءه لانه سبب لاسترخاء مفاصله **ولم ينقض بنوم في قيام وركوع وسجود مطلقا** يعني نوم قائم وراكع وساجد في الصلوة او في خارجها لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض مطلقا فيد بالاطلاق احترازا عن قول من قال بعدم النقض مخصوص بالصلوة فيد بقوله يعني بالنوم لان الوضوء بالاغماء في هذه الهيئات ينتقض اتفاقا وقيد بالعاقد الركوع والسجود لان نوم العاقد في خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا وكذا نوم القاعد في الصلوة في الصحيح قوليه وفي المحيط انما لا ينقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وان الصق بطنه بالفخذين معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء له ولهذا من نام فلينتوضا ولنا قوله عم ليس الوضوء على من نام الحديث **وكذا بالنعاس في الصلوة** يعني اذا تعمد النوم في الصلوة قال ابو يوسف انتقض وضوءه لان القاعد عمدا ليس يستحق للتخفيف وقالا وضوءه باق للاطلاق قوله عم ليس الوضوء على من نام الحديث **ولم ينقضه بلمس امراة** المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله يعني لمس الرجل بشرة المرأة الاجنبية الكبيرة او لمس المرأة بشرة الرجل الصبي بشهوة او بغير شهوة ليس بناقض لوضوء الماس عندنا خلافا للشافعي في لمس الرجل المرأة او بالعكس لا لمس الرجل الرجل او لمس المرأة المرأة غير ناقض اتفاقا وقيدنا بالبشرة وهو ظاهر جلد الانسان لان لمس الشعر والظفر والسن غير ناقض اتفاقا وقيدنا بالكبيرة الاجنبية لان في لمس ذات رحم محرم والصغيرة له ففيه قولان وقيدنا بوضوء الماس لان وضوء الملموس لا ينتقض اتفاقا كذا في المصفى له قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فيتيمموا فان قوله لمستم عطف على جاء فيكون حدثا ولنا ما روى عن عائشة ان النبي عم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ واما اللمس في الآية فكناية عن الجماع كما قال ابن عباس حكاية عن حرم ولم يمسسني بشر بل الحمل عليه اولى لكونه بيانا الى التيمم رافع للحدث الاصغر والاكبر مع اصحابه الابيانهما **ولا مس فرج** منع لغرى يعني لا ينقض الوضوء بمس رجل او امرأة فرجه قبلا او دبرا لم يكن بينهما حايل او لا عندنا **بباطن الكف** متعلق بمس الفرج وعند الشافعي ينقضه المس بلا حايل كذا في المصفى وقيدنا بالباطن لان المس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا له ما روى انه عم قال من مس فرجه فليتوضأ ولنا ما روي انه عم قال هل هو الا بضعة منك انتوضا من مس الفرج قال لا وما رواه محمول على غسل اليدين بعدم الاستنجاء بالماء وكان من عادتهم **ولم يشترط لمسها بشهوة** يعني لمس المرأة مطلقا غير ناقض عندنا وعند مالك فيه قال ان كان بشهوة ينقض كما ان المس بشهوة مظنة خروج المذي فيقام مقام الحدث ولنا ما عدم من الدليل **ومنعه** الامام محمد **اي** الوضوء **للمس المباشرة** وهي مس البشرة بالبشرة يعني اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بان لا يكون عليهما قميص ولا ازار وانتشرت آلته وتماس الختانان لا ينتقض الوضوء عند محمد خلافا لهما له ان الحدث خروج نجس وههنا لم يوجد مع امكان الاطلاع عليه ولهما ان خروجه محقق والمباشرة الفاحشة سببه فاقيم مقامه احتياطا **ونقل في الغسل وكيفيته وموجباته** **ووجب غسل البدن** يعني جميعه لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو التطهير بالتكلف والمبالغة انما يكون بغسل جميع البدن حتى لو بقي العجين من ظفاره ويبس لم يجز غسله لان الماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن جاز لانه ما يتعذر ايصال الماء اليه كداخل العينين ساقط **لا انزال المني** لحالتي النوم واليقظة **ولم يشترطوا** في صحة الغسل **الدلك** وقال مالك هو شرط فيه لان الدلك كان شرطا في تطهير الثوب عن النجاسة الحقيقية فيكون شرطا في تطهير البدن عن النجاسة الحكمية ولنا ان الدلك متمم فيكون مستحبا وليس البدن كالثوب لان النجاسات تتخلل في الثوب فلا يزول الا بالعصر والدلك كذا في المبسوط وذكر في الهداية الدلك شرطا عند

في الوضوء ايضا **وشرط الشهوة** يعني انما تجب الاغتسال بالمني اذا خرج بشهوة عندنا والمني عند الشافعي كيف ما كان لو خرج حتى لو حمل حملا ثقيلا فخرج منه المني يجب عنده له اطلاق قوله عم في المني الغسل ولنا قوله عم اذا لم يكن يخذف الماء فلا تغتسل ومعلوم ان الحذف هو الدفق انما يكون بشهوة وفي القنية لو انزل الصبي مع الدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل **ويعتبر وجودها في الخروج** يعني قال ابو يوسف خروج المني بشهوة شرط في ايجاب الغسل وقالا ليس بشرط ثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له وفيما اذا اغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال منه بقية المني بلا شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعدما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا من المحيط قيد بقوله في الخروج لان الشهوة شرط في حال المني عن مكانه اتفاقا له قياس الخروج بالمزايلة ولهما ان انفصال المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجبه لكونه بلا شهوة فيجب احتياطا **ولا يوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما** يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فراشه بللا ولم يدر انه مني او مذي لا يجب الغسل عند ابي يوسف لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم ويجب عندهما لان الظاهر انه كان منيا رق باصابة الهواء قبل المستيقظ فيجب الغسل احتياطا قيد بالمستيقظ لان المغشي عليه لو افاق او السكران لو صحا ثم وجد بللا لا غسل عليه اتفاقا كذا في الخلاصة قيد بوجدان الماء لانه لو لم ير بللا فلا غسل عليه اتفاقا وان تذكر احتلاما وفي قوله ماء رقيقا اشارة الى ان البلل مشكوك غير معلوم انه مني او مذي حتى لو تيقن في الصورة المذكورة انه مني يجب الغسل اتفاقا وتيقن انه ودي او مذي لا يجب الغسل اتفاقا وقيد بقوله ولم يتذكر احتلاما لانه ان تذكر احتلاما وشك انه مني او مذي او تيقن بانه مذي فعليه الغسل اتفاقا وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه اتفاقا والفرق لابي يوسف بين تذكر الاحتلام وغيره ان تذكر الاحتلام يرجح كونه منيا لكونه سبب خروجه من الحقائق وفي الخانية انما يجب الغسل عندهما في المسئلة اذا ذكره ساكتا حين نام واما اذا كان منتشرا فوجد البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فيلزمه الغسل **والتقاء الختانين** هذا معطوف على قوله لانزال المني اي يجب الغسل لالتقاء الختانين على الفاعل والمفعول الختان موضع القطع من الذكر والانثى ذكر الختانين اعتبارا بالتغليب كالقرين او جريا على عادتهم لانهم كانوا يختنون النساء قال عم ختان الرجل سنة وختان المرأة مكرمة في حق الزوج لاجماعهما تكون الذ اذا ادمي الالتقاء ان تكون بلا انزال بقرينة عطفه على قوله لانزال اعلم ان الالتقاء غير موجب وانما الموجب الايلاج والالتقاء لازم وكذا قال عم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل فينبغي ان يحمل الالتقاء مجازا عن الايلاج لانه سببه والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج اقيم مقامه لكونه سببا له ولكون المسبب خفيا وكذا يجب بالايلاج في الدبر لكمال سببيته للانزال حتى ان بعض الفسقة يرجح الدبر على القبل في قضاء الشهوة واما الايلاج في فرج البهيمة او الميتة فغير موجب اذا لم ينزل لانه سبب ناقص **وانقطاع حيض ونفاس** اي يجب الغسل لانقطاع حيض بعد النقاء وفي هذه العبارة تجوز لان الانقطاع طهارة فلا يوجب الطهارة بل الموجب للغسل الحدث السابق عند الانقطاع لو جعلوا اللام في الانزال للوقت لا للعلة كما في قوله تعالى لدلوك الشمس لاندفع تكلمهم فيهما واما وجوبه فقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء اي يغتسلن وكون الغسل غاية لمنع القربان يدل على وجوبه واما وجوبه بالنفاس فللاجماع **لا مذي وودي** بالجر فيهما معطوفان على المني يعني لا يجب الغسل لانزال مذي او ودي المذي بالذال المعجمة هو الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بالدال المهملة ما يخرج بعد البول واما عدم وجوبه بالمذي فلقوله عم كل فحل يمذي وفيه الوضوء واما عدم وجوبه فللاجماع **وسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة** انما اتى بلفظ في لان الغسل ليس لعرفة اي يسن الغسل لصلوة جمعة وبه قال ابو يوسف وقيل انه يعود ويسن ليوم جمعة وبه قال الحسن والاول اصح لان الصلوة افضل من الوقت وذكر في الكافي فائدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم العيد وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وبينا كلامه ولكن فيه اشكال لان مع الغسل للصلوة ان يكون متطهرا بطهارة الغسل وقت ادائها وكذا اصح الغسل ليوم الجمعة ان يكون متطهرا بطهارة في ساعة منه لانه ينبغي الغسل فيه فيكون هذا منعا عند الحسن بل الاولان يعاد

الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يستن غسله عند ابي يوسف خلافا للحسن لان الغسل في
هذه الاوقات لا مدخل لها في ... وفي ... هذه الاشياء اشارة الى ان الغسل فيما اذا بلغ الصبي بالسن او اسلم
الكافر طاهرا ... يستحب **واما الذي يغتسل بدونه** اي ليس الاسلام الغسل ... بسبب في الغسل لكونه اذا النظام
وفرضه لازالة النجاسة **ازالة الخبث** ازالة النجاسة الحقيقية عن بدنه ان كانت فيه **ثم يتوضأ** ... عطف على ...
الا رجليه استثناء متصل يعني يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ان كان في مجمع الماء لانه لا يغسلهما ... فان افاض الماء
على راسه ... لان ... الماء ... تحتها حتى لو كان قائما على لوح ... لا يؤخر غسل
قدميه ... كذا قاله ... على ... انه لا يجزي واما على الرواية التي
من انها تجزي كما قال في ... للمنفي ... اراد ... من اجل ... الملاقاة ... حصولها
... ثم ... واعلم ان ... وبدأ الوضوء ... بعد غسل ... **وتثليث الغسل ... بالماء**
ويكفي المرأة بل اصل شعرها يعني لا يجب عليها ان تنقض ضفيرتها بل تكتفي باتصال الماء الى الاصول ... لم يبلغ ... اذا
بلغ الى اصول شعرها لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة ... بالمرأة احترازا عن الرجل ...
... والعلوي ... كذا ... الصحيح انهم ليسوا كالنساء لان حلق الشعر ... وفي نقض الضفيرة ... ايصال
الماء الى جميع شعرها ... المصنف ... المرأة بغسل اصول ضفيرتها لكان اولى ... غسل جميع البدن ... والشعر
منه ... النص ... من البدن من كل وجه والشعر من البدن نظرا الى اصوله ...
نظرا الى اطرافه ... **ويحرم بالاكبر** اي بالحدث الاكبر
دخول المسجد لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لجنب ولا حائض **والتلاوة** لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ... الطحاوي
بالاية التامة ... رواية عن ابي حنيفة وعليه الاكثر لان النظم والمعنى ... بما دونها ... مثله في ... القرآن ...
القرآن ... لم يجز به الصلاة ... ذكر صاحب الهداية في التجنيس ... الاية ... وهو الصحيح لان ما دون الاية
شيء من القرآن ... ولا تكره للجنب ... غسل يديه ... عن ابي حنيفة انه لا بأس ... المصحف ... قرأ ... اذا قرأ على
قصد التلاوة ... قصد الثناء ... لا بأس به كذا في العيون للامام ابي الليث **وبالاصغر** اي ويحرم بالحدث الاصغر وهو ما
يوجب الوضوء **مس المصحف** وكذا لوح فيه آية من القرآن ... لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ... من كل كف
دون تلاوته لانه ... ولهذا لم يجب غسله ... الجنابة ... **الا بغلافه** المراد ... المنفصل لان ... في
القرآن ... لان المتصل به تبع له وهذا اقرب الى التعظيم والاول اقرب الى القياس واما ...
بالكم فقيل ... لانه تابع للحامل ... ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس ... ذيله ... عن الارض حنث وقيل
لا بأس به لان المس هو ... للمباشرة باليد من غير حائل ولهذا ... المصاحف بالثياب ... **ويتوضأ** بالماء الذي
يجوز به الوضوء وما لا يجوز لما فرغ من بيان الطهارتين ونواقضهما شرع في بيان ما يحصلان به قال **يرفع الحدث** هو النجاسة
الحكمية المانعة عن الصلاة **بالماء المطلق** وهو الذي بقي على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر كماء السماء والعيون
لقوله ... الماء طهور **لا بعصير نبات** يعني لا يرفع الحدث بما خرج بعصير نبات لان الخارج بالعلاج ... كامل الامتزاج
... قيد به لانه لو خرج من النبات بغير عصر كالقاطر من الكرم يجوز به الوضوء ... لا يجوز الوضوء ... بالعصر او الطبخ **ومغلوب بطاهر** يعني لا يرفع الحدث بما غلب عليه شيء طاهر قيد به لان المخلوط ... كان الماء غالبا **ويجوز** اي يجوز رفع الحدث عندنا **بغالب** اي بماء غالب **على طاهر كزعفران** واشنان ونحوهما **تغير احد**
اوصافه وهي الطعم واللون والريح وقال الشافعي لا يجوز لان اسم الماء المطلق ... ويضاف الى المخالط ... ماء زعفران
مثلا ... انه عليه السلام اغتسل بماء فيه اثر العجين ... الخلاف فيما اذا كان المخالط ... الارض

بقوا الامر صعوبة لا تجل ترح

... كان ... بالوضوء ... لان الماء ... يخالطها غالبا ولا يزول بها عنه اسم الماء المطلق والمراد بتغير الماء بطاهر
تغيره بلا طبخ حتى ان تغير بطبخ لا يجوز به الوضوء اتفاقا لان بالطبخ يحصل كمال الامتزاج ويصير الماء به مقيدا ... المقصود
زيادة ... وان قصد ... كالسويق ... بعد الطبخ ايضا الا اذا غلب على الماء فصار كالسويق المخلوط ...
... المتغير لو كان ... لا يجوز به اتفاقا وفي ... المعمول ... انه يجوز ... وهم كانوا يتوضؤون من حياض
... تغير لونها وريحها ... اوراق الاشجار ... الخريف ... في الينابيع ... او الباقلا فتغير لونه
وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ... من عبارة المتن ان ... لو كان ... يجوز به الوضوء ... عبارة القدوري ... يجوز
... طاهر فتغير احد اوصافه انه لا يجوز ... بل ... مذهبنا ... المسائل الاتية
ويعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون يعني اعتبر ابو يوسف الغلبة بالاجزاء لانه ... حنيفة ومحمد اعتبر اللون ...
يعني هذا الخلاف ... في المحيط ... ابا يوسف اعتبر اللون ومحمد الاجزاء ... المفهوم من شرح المصنف ... المختار ... الغلبة
... بالاجزاء لا باللون ... في الاصح ... والتسمي ... العيني ... ابا محمد اعتبر باللون واما ابو يوسف بالاجزاء وفي
... في الخانية ثم عند ابي يوسف ... العلبة بالاجزاء لا باللون وهو الصحيح ... كلام المصنف على الخلاف ...
... ان تعرف ... الكلام ان عبارات الفقهاء ... هذا المقام ... الاجزاء ...
... الصحيح ... او فيه زعفران ... لا يجوز به الوضوء ... ماء الورد ... الاجزاء
... في الماء المقيد ... لا يجوز به الوضوء وعبارة القدوري ... في الغاية ...
... والورق ... توفيقا والله هو الموفق ... كان ... جامدا ... النبي ...
وان كان ... الاعضاء ... يجوز به الوضوء والافضل ... الفتاوى الظهيرية من ان الماء اذا اسود
... الوضوء ... الماء ... كالماء المستعمل ... الماء المأخوذ ...
... الاجزاء ... الوضوء والاجازة ... القدوري ...
... البطيخ ... الماء في اللون والطعم ...
... الفتاوى ... بين ابي يوسف ومحمد على ما ذكره ... يكون الماء غالبا
في ... واللون فقط **ولا يجوز بمستعمل** اي لا يرفع الحدث بماء مستعمل **والمستعمل** اي الذي يصير به الماء مستعملا **ماء ازيل به حدث**
... محدث للتبرد ... فاذا زالت ... بالماء ... **او استعمل في قربة** ... المجهول اي قصد به القربة
... الصلاة او مس المصحف او دخول المسجد ... على وضوء ...
... صار الماء مستعملا ... من ... لا يصير مستعملا **وهو طاهر** يعني قال محمد لا يصير الماء مستعملا
... **وقال ابو حنيفة نجس** يعني الماء المستعمل نجس ... عند ابي حنيفة لان المزيل
... كان ... وكذا المزيل للنجاسة الحكمية **وعنه مخفف** يعني نجاسة خفيفة عند ابي يوسف ...
... عند محمد لان الماء طاهر لاقى بدنا طاهرا ... لو حمل المصلي ... فصلى جازت صلوته ...
هذا اشارة الى ان قول محمد ... للفتوى ... ابي حنيفة ... القدوري ... التوقف ...
الكلام في الماء المستعمل ... اصح ... والثالث اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان ... الصحيح ... العضو يصير مستعملا ... الاستعمال قبل الانفصال كان ... ولما ...
... على عضو المتوضئ ... لا يجوز لانه ... العضو صار مستعملا ولو ... العضو
... في الجنابة ... في الوضوء ليس كذلك لان ... اعضاء
... في المحيط ولم ... مطلقا ... لم يحكم على ... ماء الوضوء ... سواء كان مستعملا ... وقال مالك انه

الامر سهل وفيه خير او هبه ولا تخف

والطهور لا ينجس بالمس ... [illegible] ... وهو الماء القليل ... [illegible]

[illegible]

طهور مطلقا لانه كان طاهرا ... [illegible] ... ولم يرفعه ... [illegible]

بطهوريته مطلقا ... [illegible] ... قال زفر ان كان المستعمل طاهرا ... [illegible]

... [illegible] ... والماء الجنب المغتسل ... [illegible]

[illegible]

اصل اللغة والطيب هنا بمعنى الطاهر لان التراب انما كان نجسا للكونه اسم بالاجماع فصار كالنبيذ
قوله ان ابو يوسف التيمم بالرمل ايضا ان كان اجاز بالتراب وخصصهما بالذكر دل على انه لم يجز بغيرهما وهو دليل
لما قلنا من ان التراب وليل لكل ما تحق به الوطء لما روى ابو عبيد عليه السلام سئل عن التيمم بالرمال فامره والتمرغ بالغبار اي
اما لجواز التيمم بالغبار عندابي يوسف اذا انفض عن التراب والرمل عندهما لجوزه مطلقا ان اخر الغبار تراب
من وجه فلا كورا لا اذا عجز عن التراب لحالجه ولهما ان الغبار تراب رقيق جسمه وهو من الصعيد فجوزه عند الاقتدار
قوله ولا يكفي ويشترط بعض الصعيد لما يدل لشرط عندنا لحسنه حتى لو ضرب يده على تحجر لاغبار عليها جاز
وشرط محمد ان محمد علم يجز لان التيمم مسح بالتراب فشرط الالصاق فيه كما شرط في مسح الراس والخفين ولابي حنيفة
ان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم مطلق عن الالصاق فيجري على اطلاقه وفرضا النية فيه يعني نية القربان
واستباحة الصلوة ومن قال التيمم عندنا خلافا لزفر له ان التيمم طهر عن الوضوء فلا يخالفه في عدم اشتراط النية
ولنا ان التراب ملوث وانما يكون مطهرا بنيه الطهارة المتصف للصلوة والماء مطهر حسا فاستغنى عن النية
قوله ولا بالتيمم بما قبل الاصل وهو الوضوء لا يجوز والقدرة بالماء اي وبقضه القدرة على استعماله لان جواز التيمم
مشروط بالعجز عنه ثم القدرة قد تثبت بالاباحة كما اذا قال صاحب الماء لغيره ضاء بهذا الماء اكم شاء فيقضي به كل
صلوة فائتة ضاء واحد بعد الباقون تيممهم لثبوت القدرة على كل واحد على الانفراد ومرور الزمان عليه اي مرور
الوقت بان يتيمم على الماء بعض تيمم عندابي حنيفة كما لمستيقظ بعض كان نومه مستيقظا وقالا لا ينقض بمرور
قوله الماء حتى ان الخلاف فيما يكون نومه غير ناقض لعدم استرقاقه به لانه لو كان مضطجعا او مكبا بنقض بمرور الزمان
لما انه قائما ناعس خرج عن قدرة استعمال الماء ولابي ان النوم اليسير لا يزيل القوة عن الماء قائما او راكبا على عجز الا يتخلل
اليقظة المشغل للماء انا درنحمل كاليقظة وقولهما رواية عنه وبطل صلوة ثالثة رويته يعني لو راى المتيمم في اثناء
صلوة الماء بحيث لقدر على تحصيله بطل صلوته عندنا مطلقا اي سواء كان المصلي مسافرا او مقيما كذا فسر المطلق وعند
الشافعي لا يبطل مطلقا وكمال اد براد منه سواء كان اداء او قضاء او نفلا لانه ان كان فرضا لا يبطل عندنا شفوتان
كان نفلا فيه روايتان قيدنا الرويه بكونها في اثناء الصلوة لانه لو راه بعد فراغه منها لا تبطل اتفاقا وقيد شروعه
فيها بطل ايضا خلافا لزفر لهم لو مضى فيها كان اقل الركعة الصلوة ما فيه عن ابدالها لكان عاجزا عن الاستعمال
حكما ولنا انه قادر حسنه فيبطل بمر ولا يتبع للصلوة حرمة لقوله شرعا ويامر بالاعادة ابدا يعني من وضع الماء
في رحله او رحمه غير ناو فيه وكان ما مسى عليه فسر فصلى م ذكر في الوقت او بعده يامر ابو يوسف بالاعادة في الوقت
وقالا لا اعادة عليه قد نا الذكر المسوق لنسيان المبوق بالعلم لانه لو ظن ان ما قد فيه تيمم وصلى ثم ظهر انه لص
بعيد بالاجماع ولو لم يعلم وضع يده فيه وصلى لا يعيد الاجماع لهم قوله ولم يجد وا ماء فتيمم اصعيدا تما فيه وابد الماء
في بعد الامر فيبطل بمر كما لو صام من كان فيه الطعام في رحله لم يخص صومه ولهما ان المراد بقوله ولم يجدوا لم يقدروا ابدا الماء
والناسي عاجز عن استعمال بعد رسما وبه يحذر بمر لعدم القدرة واما الكفيرة فلم يحرمه الصوم لانعدام شرطه وهو عدم
تمكن الطعام ولهذا قالوا ابام المال للكفيرة لانه صومه وابا حة الماء للتيمم بمعنى عن التيمم وحد نا بقوله لما كان ما مضى على لانه
لو لم يكن كذلك كما اذا نسي الماء على خبز او الطعن وهو محرم حلا وهو مسافر بمر فتيمم بقدر اتفاقا لان نسيانه لم يعتبر كذا
في الكفاية وابطلنا ثالثة بمتوضئ قدر على بتيمم يعني اذا اقتدى بمتوضئ بتيمم فرأى ماء في صلوته بطل صلوته خلافا لزفر
عدا الماء حرم بالمتوضئ لانه لو كان متيمما يفسد صلوته اتفاقا واما صلوة الامام فكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها
لم يرا الماء لانه ان وضوء المتوضئ لا يسقط بروئية الماء فلا يفسد صلوته ولنا ان المتوضئ اذا رأى الماء يرغم ان الماء يرد آلة
تفسد صلوته فيفسد صلوة المقتدي كما اذا زعم المتحرى ان امامه محالف له في القبلة والوضوء بنبيذ التمر عند من لم يجد الماء اذا كان

القوم
وحد نبيذ التمر ما يوصف بعد ان صفته النبيذ ماء القى فيه تمرة فحلت ليصير حلوا فروسه تطهيرا هذا تفريع لما قبله يعني ان الطهور
السد للوصوف بوصفه المسمى بالصلوة سطلقا كما اذا راى الماء المطلق والسمر والاصح يعني السمر مسمى ولا يوصف
بالنبيذ ذا صح الرواية عن ابي حنيفة وبه يعول كما نعني اي ابو يوسف يكون اسم مسمى لقوله مو الطهارة فيتوضا بها تمر الرواية
الناسه يعني لا تسطل صلوة المتيمم بروايته السعد فيتيمها واوجب الكفيرة بمن الوضوء بالنبيذ والتيمم ينفي بها ان يحكي
الصلوة التي راى فيها السعد وبعيدا بالحساطا هذا تفريع لقول محمد وفي الكافي وصفح نبيذ التمر اذا وقع على من الانبذة تيمم
اتفاقا والاعتماد بالنبيذ على هذا الخلاف وفي الخلاف في النبيذ الغير المسكر فان المسكر منه لا كور اتفاقا وفي غير المطبوخ
ايضا لانه لو كان مطبوخا لا كور الموصى به اتفاقا وان لم يشتد لان النار غيرته كذا في شرح جامع الصغير لابي حنيفة آخر مع
توضا بنبيذ التمر ليلة الجن وقال لم يكن طهورا وما ابو يوسف ارسى عاما مطلق والكور التوضي كما بر الانبذة
والجواب التاريخ بين آيتهم وصريف ليلة الجن غير معلوم يصح سببا احتياطا والطهور فاقد الطهورية اي ان لم يكن ماء الا نبذا بها
نظيفا وهو تأكيد مع صوم للكور واللام فيه للعهد الذهني فكون حكم اشكاله وما بعده حال يوجد اي الصلوة عند فقده
ولا يتشبه لان التشبه بالمصلين لم يرد به الشرع واتيانه بالكلي متعذر ولا يتشبه يعني كما لمصلي بالصلوة يوجد في
ان قعد مكانا يابسا وان لم يجد يومي ايما وكمل سجوده على الركوع ثم يعيد اذا خرج فضاء الى وقت يقدر الامكان
كما فرائض فاقام بتشبه بالصاحب غير وافق اي يجد الحاضر عند ابي يوسف وقالا كما لمسافر لانه لا يتأدى به الفرض
صلوة الجنازة بالمصلي ثم جاس لجبس لكي للاحقاق عند ابي يوسف وقالا كما في الفتح لانه من تقييد المحبوس
بكونه في المصر لانه لو كان خارج المصر يصلي بالتيمم لا يعيد اتفاقا ولو كان معه ماء قسمه بين اذا ابو حنيفة
يجزئ بمسح الماء طلا يعيد كالمريض وقالا ان المسح حامر حاس العبد يصلي بس معه ماء قسمه بين ابي حنيفة الخلاف
المريض اذا عدم ماء جاز بمسح حاتم لي لكي وفي المحبوس كذا الخلاف اسبق بيانه بعد العود واذا اصلوا بالتيمم ثم جاءه
ثمنه ان يعني لم يلزم لما فوطلب الماء عندنا اذا علم على ثمنه اي بقربه ما لا مطلقا اي بعد ما لا يلزمه الطلب سواء علم على ثمنه
لو لم يطلب يتيقن سرط جواز التيمم وهو عدم الماء وكما اي الغالب عدم الماء في الفلوات فلا يلزمه الطلب الم لو جد ودليل
وجوبه وهو الطلب معدار الطلب قدرا الغلوة وهو ثلاثمائة ذراع عندنا بالسيف وقال طلب الماء في الغوائب سرط عندنا ايضا
كذا في المصفى وفي الخلاصة الطلب ان يطلب عسه وسماله واحاده وورائه غلوة وهو اي التيمم للمسافر فعل الطلب ليست
الذي من ماء جابر عدم في صفه من جار لحب المعيم لابي يوسف لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولهما ما روى
قبل الطلب عند جار لحب تيمم ان تيمم اذا لم عدما وخاف فوت الصلوة بالتيمم ان يتوضا ويصلي لانها البارة ولا بعد المنع
الماكور لتيمم اذا طلب الماء عن صفه قسمه فلا كور التيمم لحب المعيم الاعدام بطلب من حسم اصل الطلب فاذا امتنع منه تيمم
عدما يجب لان المحرز اذا خاف على نفسه لو لم يحرز لم يكن عاجزا حقيقة فلا كور له التيمم اتفاقا
وعدما يجب لان التيمم لعلة المرض جاز اتفاقا ومرونها عبر جاز اتفاقا قال وقيد بالتيمم لان الحب الماء وله التيمم اتفاقا
وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولهما ان الماء مدول عادة فلا يدرس الطلب ليتحقق العجز عن الماء وسع سوال الحاج اليه
مذله وقد ما ان السعي لم سال بعض حوائجه يحكم عن عجز وقيد بالماء بما لو عجز عن ثمنه اذا كان حد ثمنه فاضلا عما
يحاج اليه لاستعماله على صرر مالي وذا مسعد الوجوب عدما لانه لان الماء لو يبع بمثل ثمنه لا يجد ثمنا لتيمم اتفاقا وعلى هذا الخلاف
والاكل سرا الماء بالغبن الفاحش لان سرا الماء بالغبن اليسير واجب عليه وهو الصحيح من المثل هذا هو المفهوم من المحيط
والدراية وذكره الولوالجي انه ان كان يكفي للوضوء ان كان درهما فانع البايع ان يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه لانه يقدر على سبيل
وان لم يكن يعطيه الا بدرهم لا يلزمه لانه يلحقه به سراؤه لانه يعين فاحش كذا في الزاوي وفي الجامع الصغير وبقدر قيمته واقرب المواضع
الى حوزه الماء اهل عالما المصر قول الجامع لاهل المصر لان المذكور في الهداية مصلاح المسوط قال ان وجد الاكل سرا ما كثر

من ثمن المثل قل او كثر وقيل البيع بالفاحش وعليه السير ... للفاحش الا يرى ان الاب ... الغبن اليسير قال الصدر ...
ويستحب للراجي الماء آخر الوقت يعني اذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت يستحب له ان يؤخر التيمم ليقع الصلوة باكمل
الطهارتين عند الرجاء لانه لو لم يكن له رجاء لا يستحب التأخير وان اخر لا يفرط في التأخير حتى تقع في وقت مكروه وان لم يكن يرجو الماء في
آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى جاز ... في شرح القدوري وجاز قبله يعني التيمم قبل الوقت جائز عندنا خلافا
للشافعي وادا ما شاء به من فرض ونفل يعني يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا للشافعي
لا يصلي به الا فرضا واحدا وما شاء من النوافل ... لان ... فرضا ... ولا ...
والصلوة والنوافل ... لانه غير معلوم ... الا ... لكل صلوة فرضا كان او نفلا وان ... الفعل ...
الفرض ... مذهب الشافعي اذا تيمم للنفل لم يجز ان يؤدي به الفرض واذا تيمم للفرض جاز له ان يؤدي به النفل ...
ان التيمم طهارة ضرورية ... الصلوة لا رافعة للحدث ... المستحاضة فاذا صلى به فرضا ... الضرورة ويتجدد ...
... النوافل ... التبعية ... انه طهارة مطلقة رافعة للحدث ... الماء ... الحدث ...
التراب ... المستحاضة ... ولهذا ... التيمم ... وصح من كافر ...
يعني اذا تيمم الكافر يريد به الاسلام ثم اسلم قال ابو يوسف يصح تيممه لانه نوى به قربة مقصودة وقالا لا يصح لان المنوي في التيمم
ينبغي ان يكون قربة لا تصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها فلا تعتبر نيته ... الاسلام لان الكافر لو تيمم للصلوة لا يجوز
بالاتفاق لانه ليس من اهل الصلوة ولو ارتد بعده اي بعد التيمم واسلم اجزأه بالصلوة اي بذلك التيمم خلافا لزفر
... لانه لو ارتد بعد وضوئه لا يبطل وضوءه اتفاقا قال ... الردة تبطل العبادات ... والتيمم ... فيبطلها
فان قلت العقل لما ... بالنية ... قلت ... في التيمم الذي ... او ... رواية
... في التيمم ... الاسلام ...
... الحدث وتيمم لخوف فوت جنازة وعيد وفقد غيره ...
جنازة ولم يكن وليها ... صلوتها ... صلوة عيد ... بالوضوء ... التيمم ...
... المبسوط ... جنازة ... وصلى عليها ...
... رواية عن ابي حنيفة ... وفي المحيط كذا ... السلطان ...
اختيار صاحب الهداية ... الرواية ... الامام ... الجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار ... مكروه ...
... الرواية ... لو كان جنبا ... الكسائي ... التيمم ...
باسم الصلوة وجاز بإعادته للاخرى اي الجنازة الاخرى ان خاف فوتها ... الجنازة ...
قال محمد اذا صلى على جنازة ... التيمم ... الاول ...
لم يتمكن من الوضوء بين الصلوتين اما اذا تمكن ... التيمم ...
التيمم ... الاول ... والكسوف اي التيمم للكسوف ...
فوت صلوة الوقت والجمعة اي في خوف فوت صلوة الجمعة لان لها خلفا وهو الظهر ...
مطلقا والعيد اي في العيد بالتيمم ... صلوة العيد ...
جاز ان يتيمم ويبني على صلوته عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ... لانه لا يخاف ...
... الامام ...
... الخروج ... الازدحام ...
... اللاحق ...

هذا الامر غير واجب القلب والذهن

واما اغتسل ... بالمنوي ... صاحب الهداية ... تيمم ... بالاتفاق لان الوضوء لو وجب عليه كان ... صلوته
... العيد ...
... المذكور ...
... ويكفي لواجد غير كاف لرفع الحدث التيمم ...
...
...
من الجرح والصحيح يتيمم ... الاكثر ...
... ولا يجمع ... الغالب ...
... الصحيحة ...
...
... الحدث ...
... الصحيح ... ولو تيمم ...
... لجنابة ...
... الحدث ...
...
... الحدث ...
...
...
...
...
...
...
... ولو تيمم للحدث ...
...
فصل في المسح على الخفين ... الحدث الاكبر ...
...
... الحدث ...
... الحدث ...
... المسح ...
... واجازوه للمقيم ...
... المسح ...

ويغسل رجله اخذا بالعزيمة ... نعم مدة المسح مقيدة ... قولهم لعمار اذا
كنت في سفر فامسح ... يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها لقولهم امسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
من حين الحدث ... بعد اللبس ... بالقدم ...
... والمسح المفروض على الخف ... خطوطا ... الى الساق
خطوطا بالاصابع لما روي ... خطوطا بالاصابع ... اصابعه ... المسح
... من اصابع الرجل ... ولم يسن مسح اسفله ... اسفل الخف ...
... على ظاهر الخف ... الى الساق ... لما روي ... اسفل الخف ...
... ويقدر على بناء المجهول الفرض ... من المسح بقدر ثلاث اصابع من اليد ...
مقدار ... الربع ... المسح ... اصابعها ...
المعتبر اصابع ... ومنعنا المعذور ... العذر ... المعذور ...
من المسح خارج الوقت ... الوقت ... المعذور ...
[illegible]

لو نزعها بعد المسح على الخفين ... على الموق ... اللفظ ... المسح على الموق ...
... ومنع مسح ... الخرق ... الكبير ...
... المسح مع ... الخف ...
... القدم ... وينقضه ... نزع الخف ...
[illegible]

على مسح العصابة وان زادت على جراحة لانها لا تعصب على وجه يقتصر على موضع الجراحة بل يدخل ما حولها تحت العصابة ولو بدا لما حولها ضرر لم يعلم بها
المسح لقراءة فصار كالمسح راسه ثم حلق ولو مسح على جبيرة احدى رجليه ولبس الخف على الاخرى على الامام ليس له ان يمسح عليه الا المسح على الجبيرة كالغسل
فالخف فصار جامعا بين الغسل والمسح وذا لا يجوز كذا في الخانية ان ضرهما وان لم يضر الحل يمسح على الخرقة التي على الجراحة ويغسل ما حولها فصل
في الحيض والاستحاضة والنفاس واحكامها الحيض في اللغة خروج الدم وفي الشرع دم ينفضه رحم امراة سليمة عن الداء وعن الاياس ومن دون
ستة عند الاكثر وعن الولادة والصغر احترز بالقيد الاول اي ما لا يكون من الرحم ليس بحيض وعن الثاني عما ينفضه الرحم لمرض ليس بحيض وعن الثالث
اي ما راته بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان ما راته ان دما قويا كان حيضا وعن الرابع ان ما راته النفساء ليس بحيض وعن الخامس
اي ما لم تبلغ تسع سنين لانها لو راته بعدها لا يكون حيضا تمنعها الحائض الصوم واداء الصلوة لما في الصحاح كنا على عهد رسول الله
نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة ولم توجب قضاءها اي قضاء الصلوة حال كونها تقضيه بكسر الكاف في اول الوقت لانه لو
الحيض يعني اذا حاضت بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه فرضه لم يجب قضاؤه عندنا خلافا للشافعي لان الخطاب متوجه في اول الوقت ولهذا
لو ادى في اوله تقع فرضا واذا ثبت الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض كما لو اعترض بعد الوقت ولنا ان جميع الوقت صالح للاداء ولهذا لو صلى في
آخره لا يكون قاضيا فاذا فات الاداء في اول الوقت توجه الخطاب الى الجزء الثاني الى آخر الوقت فاذا اعترض الحيض في وقت لم يبق كما لو اعترض قبل
الوقت وعكس الحكم السابق لو بقي منه بعد الاهلية اي من الوقت بعد اهليته اي اهلية الصلوة قدر التحريمة يعني لو طهرت الحائض وقد بقي من الوقت
مقدار التحريمة تجب قضاء تلك الصلوة عندنا خلافا للشافعي في هذا انما يجب لو حصلت الاهلية بالانقطاع على العشرة فاما لو حصلت
على اقل منها لا يجب عليها قضاء الصلوة الا اذا بقي من وقتها بعد الاهلية ما يسع الغسل والتحريمة له انها غير قادرة على الاداء فيسقط
الصلوة ولا يكون تكليفا بما لا يطاق ولنا ان القدرة شرط لحقيقة الاداء وههنا وجب ليظهر اثر الوجوب في القضاء وتوهم القدرة
باشتراط الوقت كاف في وجوب الاداء وبالعجز الحالي ينتقل الى القضاء كمن حلف ان يمس السماء انعقد يمينه لامكانه ويحنث للعجز الحالي
ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة ركعة لزمها ما اي الظاهر واداء العصر والعشاء فقط لا الظهر والمغرب
يعني عندنا فقط يلزمها قضاء الظهر مع العصر وقضاء المغرب مع العشاء قيد بقوله ركعة لانه لو لم تكن مع صلوة العصر او العشاء
قدر ركعة لا يلزمها الظهر والمغرب معها في اصح قوليه له ان الاجماع على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة يدل على اتحاد وقت الظهر والعصر
ووقت المغرب والعشاء الا انه فرق بينهما في حق الاداء بلا عذر للدلائل الدالة على امتيازهما ولنا ان الاحاديث الدالة على ان الاوقات
خمس لا تثبت على بيان اول كل وقت منها وآخره واما الجمع بعرفة والمزدلفة فثبت بالنص على خلاف القياس لحاجة مخصوصة بالحج فلا
يتعدى الى غيرها او حاضت وقد بقي الى الوقت اقل من قدر اداء الوقتية اي صلوة ذلك الوقت نفيا الوجوب اي وجوب
قضاء تلك الصلوة وقال زفر يجب قضاؤها قيد بالاقل لانه اذا كان الباقي قدر ما يسع فيه صلوة الوقت او اكثر لا يجب قضاؤها اتفاقا
وهذا الخلاف مبني على ان السببية في الوقت ينتقل عندنا من جزء الى جزء الى آخر الوقت وعند زفر يستقر في الجزء الذي يشرع فيه
الصلوة بسعة اداؤها الى آخر الوقت فالمعتبر عنده ذلك الجزء فان وجدت طاهرة فيجب عليها الصلوة ولعروض الحيض بعده لا يسقط
ذلك الوجوب الا انه يشكل عليه ما اذا اقام المسافر في آخر جزء الوقت فان عليه اربع ركعات اتفاقا من المصنف وعندنا المعتبر الجزء الاخير
من الوقت فان وجدت فيه طاهرة وجب القضاء والا فلا ومنعوا اي الحائض من التلاوة وقال مالك يجوز لها القراءة لانها محتاجة اليها وغير
قادرة على رفع الحيض عن نفسها بخلاف الجنابة لاقتدارها على ازالتها ولنا قوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران والقران غير
واجبة خارج الصلوة فكيف تحتاج الحائض الى القراءة وقربان ما تحت الازار اي ازار الحائض حرام عند ابي حنيفة لا وطؤها لانه حرام
والاستمتاع بما دونه سبب يوقع فيه فيحرم وقيل مجتنب شعار الدم اي قال محمد يجتنب عن موضع الدم فقط لان الثابت بالنص حرمة الدم وله
والوطء الا الانقطاع اي وطء الحائض لانقطاع دمها على العشرة على تمام عشرة ايام بدون غسل لانه تمام مدة الحيض فالانقطاع عليها
يعرف الطهر قطعا وعلى الاقل اي وحرم الانقطاع على الاقل من العشرة بالغسل او يمضي وقت صلوة اراد به ادناه وهو ان يمضي من الوقت
قدر ما يقدر فيه على الاغتسال والتحريمة الى انقطاع وراء الوقت لانه اذا مضى هذا القدر يجب عليها الصلوة بلا اغتسال فيحل

وطيها

احرز عن الجهل واهله ففيه عدم الفلاح

وطيها هذا اذا انقطع لما دون العشرة بعد تمام عادتها لان الانقطاع لو كان قبل العادة لا يقربها زوجها حتى تمضي عادتها لاحتمال عود الدم
الدم وكونها تغتسل وتصلي احتياطا لان الانقطاع الظاهر كذا في المحيط ودم الحامل اي ما رأته الحامل وطيها حتى تغتسل مطلقا اي سواء انقطع على
العشرة او على اقل منها لعوده حتى يظهر طهرها او النفساء بعد الطهارة يدل على ما ذكرنا لكن القراءة بتخفيفها يدل على ذكرنا انها يقع في حكم
تكون طاهرة ووجد اقله اي اقل الحيض حد عند علمائنا وقال مالك لا حد لاقله لانه نوع حدث ولا يقدر اقله بشيء كسائر الاحداث والتعين
ثلاثة ايام وقال ابو يوسف اقله يوم وليلة لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام اي يحتاج ابو يوسف اقل الحيض يوم ومعظم الثالث
لان للاكثر حكم الكل ولياليها يعني قال اصحابنا اقله ثلاثة ايام بلياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واكثره
اي اكثر الحيض عشرة ايام الا عشر يعني عند الشافعي اكثره خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والشطر
هو النصف فيكون اكثر مدة الحيض نصف الشهر لكنه اذا كان تسعة وعشرون فنصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم لكنه كمل للضبط فان
جاوز دم الحيض عشرة ايام ردت الحائض الى عادتها في زمان طهرها يكون استحاضة لان الاصل لكن يبطل وفاق العادة وان تجاوز
العشرة فالزائد على عادتها حيض لكونه ايام الحيض وان ابتدات مستحاضة اي استحاضة مع بلوغها ابتدات بصيغة الماضي
مصدر مبني منصوب على انه مفعول به قدر الحيض اي حيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة وتركت الاحكام بالاعتبار يعني
ان ما هي في المبتداة بالاستحاضة لو ان العادة اي حيضها الحيض ثلاثا لكثيرتها وهذا بعيد جدا لان ذلك تخلف باختلاف الاغذية والطبائع
او العبور بالادعي يعني لانها ان يكون يوم وليلة وكل شهر حيضا ابدا لانه اقل الحيض في تعيين اولا توسطها يعني تامها اي تقدر
بوسط الاكثر وسبعة ايام لانه هو الغالب من عادة النساء وتعتد اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة وهو بالجر عطف على العناص ...
يوما لقول ام سلمة سالت النبي عليه السلام كم تجلس المراة اذا ولدت فقال اربعين يوما ولا تتبسن يعني قال الشافعي ستون يوما لقول الاوزاعي
امراة ترى النفاس شهرين وتركوا الاستعلاء من النساء فقال مالك سال النساء عن قدر النفاس لا يعرف جهتان ولا نفس فيه
ولا حد لاقله اي لاقل النفاس اتفاقا وجعله اي جعل النفاس في ولادة التوامين وهما الولدان اللذان لا يكون بينهما ستة اشهر من الولد الاول
وجعلا من الولد الثاني لانها حامل اي ما لا يكون نفاسا وكما لا يكون حائضا ولهذا انقضت العدة بالاخير اتفاقا ولهما ان النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة فيكون من الاول بخلاف الحيض لان فم الرحم ينسد بالحبل فلا يكون المرئي بعده دم حيض بخلاف انقضاء العدة لانه
متعلق بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد وجعل ما بين الولادتين من الدم في ايام عادتها استحاضة لا حيضا اي قال ابن فيه احتجوا
لانه دم خارج من الرحم وفي العادة فيكون حيضا كما قيل ولنا ان الحيض دم الرحم والحبل يسد فم الرحم فكيف كان كما قال ولي المصنف
ذكره ومخلصهم لا تنقضي العدة بذلك الحيض عندنا فيده بقولنا في ايام عادتها لان ما راته الحامل في غيرها استحاضة اتفاقا والوقت الفاصل
في الاربعين للنفاس يعني الطهر الذي رأته النفساء بين الاربعين فاسد والكل نفاس عند ابي حنيفة وجعلاه بعدها فان اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما وهذه جملة معترضة مبينة لاقل مدة الطهر حيضا وهو مفعول ثان لجعلا يعني فالا الطهر الطهر الا ان كان خمسة عشر يوما
يكون فاصلا وما بعده يكون حيضا ان امكن ان يكون حيضا بان كان للقلة ثلاثا ولياليها والا كان استحاضة وفي الصحاح صلى الله صلى مثل
دخل بوقت وفي المصنف صورة المسالة حينئذ انه بلغ بالحبل ودات بعد الولادة خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم خمسة دما وخمسة عشر طهرا او استمر
بها الدم فنفاسها خمسة وعشرون وطهرها خمسة عشر وحيضها عشر ولو الدم الذي استمر وفي الاخر نفاسها خمسة وطهرها خمسة عشر وحيضها
خمسة لها ان الطهر تام فيكون فاصلا بين النفاس والحيض كما كان فاصلا بين الحيضين في الحيض ولهما ان الطهر ... لكنه يفسد بتخلل
الدم وهو ايام النفاس ولحاطة الدم فغلب الحال عليه وجعل الثلاثة اي جعل الطهر ثلاثا في الحيض فاصلة الطهر ان زاد على الدمين
كما اذا راته يوما دما ويوما دما او ايام طهرا او يوما دما وجعلا قاصلا مدة اي مدة الحيض يعني للدم مطلقا اي سواء كان الطهر غالبا على الدمين
او معلوبا بالدمين او ما قيد ايام الانقطاع بالثلثة لانها لو كانت اقل منها لا تفصل اتفاقا كما اذا رات مبتداة يوما دما ويوما
طهرا او يوما دما فالجميع للاربعة حيض اتفاقا وقيد بزيادة لانها على الدمين لانها لو كانت مثله او ما دونهما لا تكون فاصلة
اتفاقا كما اذا رات يومين دما وثلثة ايام طهرا او يومين دما فالجميع حيض كلها لان الطهر بالدمين تغليبا للحرمة واما اذا رات يوما

تحمص النحاسة وتطفأ بها مرة بعد اخرى للتنقيص وعدة غيث وغيرهم عن ما بل ست الاحلاف فليس لا يقع هذا الصنف بالمعنى الان
جنس المحمص عبر عنه بالمعارض عن ما بل ست لعدم التلوى عن الطهور المحرمة وهذا يوجه الكلام به نصح هذا المقام ان تعال الاعاجم
لم يعتبر انه المحمص معارض المصبر واعتبر انه جاذب الاجتماع وهو الطرض ومحل الطرض ثم حرمة اذا زال الحاجة كما اذا عارض المصبر
وهذا ايضا لا يشاء لان هذا مع اعتراضها ان الصبر اقوى من الاصفاء ذا عجز عن مجالدة الصعف وهو الاقوى الطرض ليستعاد ابي ابو يوسف
الصعف عاب الحلو الحار حتى اذا فحش في الثوب يمنع الصلوة لانه تولد من نجس لكن يتخفف حكمه لثبوت الضرورة في الاحراز عنه وجوزاه
ان حكما ما زاد عن قلامة الصلوة لا رجاء بها مسكوكة بقدورية او طهارته وعلى كلا الصعد بدرهم لا يتنجس ما كان قبل طاهرا لا شك وهو الثوب
كما ذا وشرح المصر اول المفهوم عند وسي المطبوعة ان الكلاف عنهم فان لعابها اذا فحش يمنع صحة ولا يمنع عند ابي حنيفا كان المناسب ان يقول
ويمنع نعاب الحلو الحار اذا فحش حتى لا يجاز الا ارواق على ان قوله وطهارته لا يستصعب على الصعد ان يكون مسكوكا وطهارته وجوز محمد بن رستم
فانه من حدث العرنين ولو كان شاملا لاوعيه وخفقانه لمعارض المصبر وجاوزه استثنى هو الصول والصعد الى على طهارته على الماكول
والموسي مباح الحلق اي صعد ولا حلاف العلماء صعد على اصل ان المذكورة المطبوعة في معاد صعد مطابقه بول الفواة تاكل فلا
الطهر وطهارة بول الماكول لكان شامل غرب اي جام صعد اي صعد ذلك عشر جزيرة اي او يوسف سرب بول ماكول وان كان شاذا صعد اي يتبين
من حدث العرنين وصعد هذا اذا لم يعلم لمداوي اما اذا علم منه الشفاء يقينا يحل اتفاقا كما يحل الخمر لدفع العطش المخوف المصول الا
سلطان يعني صعد محمد بجواز شربه للمداوي والفتوى لانه طاهر عندي وفيه اشارة الى ان ما ورد خلافه عند ابي حنيفه لعدم تعارض النصين فيه وحكم عندهما
الاحلاف العلماء انتهى وقد سبق بيانه قريبا وفي قوله بالماكول يعني قلنا ارواث ماكوله الحم حلطه عندي وصعد عندهما وقال ابو يوسف
ما يوكل لحمه صعد وروث الاوكل حلطه نسا ان الوال اي ذا كان صعد فارواثها مكروهة كذلك ولا صعد وصاحبه وصاحبه عاوض الوالبل
وغرطوبة جرته اي الكلما منذ الساري وكبح نفض عند ابي حنيفه لانها تتدرق من الهواء والنجاسة المتدرقة معفو عنها تعذر احكامها فيها اذ في عدم العفو
وسئل الارواث يعني فالاكاسة الارواث صعد وخراطهور بحر وحلطه صد ما لحرمة لان خراصل الطهور الغير المحرم طاهر اتفاقا فاصل الكلام
والصعود وغراضها كاسة حلطه اتفاقا فارجاح والبط والاوز المعلوم ان حلطه خرا الطهور المحرم مسكل على قولهما كما سبق وعلى قول ابي حنيفه
العلا يورث التحمص عندهما وعند محمد لا حلاف عامة طاهر وراوه الكرخي على ابي حنيفه وابي يوسف فمقتضى روايه يعني اذا ورد ابي حنيفه
عن محمد ان خرا الطهور المحرمة حلطه لا مسجد لما نقل وفاقه الدجاج وانما اورد ذكر حوله مع انه كان معلوما من حوله ومن حكمه
لا يرفع حلطه حوله وجوزاه يعني روى الكرخي ان خرا الطهور المحرمة طاهر عند ابي حنيفه وابي يوسف لان ميتها لا دواء له ومعدوم فسقط اعتبار
كاسته وحل الاسح الرواية الساقطة عنه وهي قوله انه الغدد وانه نجس يكفي عند ابي حنيفه وحلطه عندهما وطهور عند ابي يوسف في الروايتين
كما مر طاهر عندنا لا يتدرق في الصداء والنوع في كل خرج فلا يكون حلطا لحلط والدجاج والاوز فان خرا يتاكل الى الروايتين كذلك
ان في خرا الطهور ما كوله اللحم نجس لا حالة الطهور اياه الى انه وجوز قبل الموت يعني عند ابي حنيفه وابي يوسف الطهور الماكولة اذا
فاتت فاخرج وبطنها بيض لم يشتد قشره فانه تواخرج قبل الموت فعند الكل وقال الشافعي هو غير طاهر لانه رطوبة من الميتة فاشبه
بها قوله اخرجا الحي ميتة عبتدا او خبر محذوف هو طاهر بوسه قوله وبيضه طاهر النحم بكسر الحاء وضم العين المحتقنة كقرش الجمر او الكل
الصغير فام يأكل حالها ما العار كسيد بنار يابسه يعني النحم المبتة جامد كالماء طاهرة عند ابي حنيفه وكذا البيض اما الانجم ابي عند فلان
الحق لم تكن سما واما المايعة والبيض طاهران كما مر مخرجا مؤثرة فيها قبل الموت وهذا كان اللبن الكارجس قبل الموت وهو طاهر لانه كما مر جزء حيوان
الموت وخالا بس يعني فالا النحم المبتة مطلقا نجسة ولبنها ايضا نجس لان يتحس بموته ويطهر الجامد بالغسل عندهما خلافا لابي حنيفه
لان الما يعه لا تظهر بالغسل عنده كما ذا في شرح المصنف لابي حنيفه طرف النفي من قوله طاهر ولو خالا لا تظهر كما مر في الغسل
لكان كما قبله ولا حاجة اليه ومعنى الما يعة كاسة جامدة صار ما تعصر كانت نضحي ان تطهر وان كانت فالا بعصر فلذا عدل ابو يوسف عن الجامد
المعصر عنده تظهر بالغسل والتجفيف ثلثا وكوه استعمال الحلد مستعمل بالحاء المعجمة وهو ما دبغ بالقرظ والقصر بطن الحنيف بيت
هذا سوء ادم اذ الجيم الغابط فلا تستعمل والقبلة والاستدبار وقاذ في النهاية كما كان وكل كره للمرأة ان تكل ولدها الجبا ليبول هذا

وسند كله اذا كان ذا كرا للقبلة وتوضئ عن ميت فقطر حاصه فلا باس به هذا اذا استقبل بحد ثنا ان استقبل بالة نفير حكره وكذا في الكافي
قال ابي حنيفه السلام واسند ما رواينا عن ابن حصد وذكر اخره صدر بحيلا سواء الاستدبار اذا كان ذبله ساقطا على الارض واما
اذا كان مرفوعا فلا بس ان يكون محكوما لان عورته الى القبلة وان استنفار بالجيم وجوز حاصه في النقيه خواطه الى عدم وكيفيه
ان ياخذ الذكر شماله ويمر حاجه اذا زا جوز والا ماخذ بيمينه وان انظر ماخذ بيمينه ويمر حاجه اذا كان الاستحباء باليمين وان كان بالماء
فلا بس بالاستنجاء بالماء فلا بس بالاستنجاء بالماء فعل حسن وتركه لغوي وهذا موجه الاذ بع على الكس البصري انه سنة اصالان الناس اليوم يتساهلون في الوضوء
الاول كانوا يتحرزون عنه الابعظم ورقث ومطعوم وما يعمى او روا انهى على الصحيح انهن كصفيا وكو استعنى بها خزيه عندنا خلافا للشافعي
ومنه يعلم الاستنجاء الاستنجاء بالحجر يعني اذا حصل الانقاء بحجر واحد يكون مقيما للسنة وقال الشافعي لا يكون مقيما للسنة ما لم يستعمل ثلثة احجار ولو بمدر
ثلثة احرف حتى لو تركه لم يحصل له سنة وجوابه عن مستعنى منكم فليستنج سلثة احجار والاوجوب ولنا قوله ع ومن استجمر فليوتر فمن فعل
فقد احسن ولو افلا حرج فاذا كرج فاذكروا لصلة فيما رواه فمحمول على الغالب والاوجه في استحباب تفضيل الغسل ان الماء يصلح الحاسة بالنظافة والجبر
بخصه وروى كانه هذا اذا لا كثر وهو كشف العورة والا فالجمع بين الاحاديث يعني اذا الجا والحاسة عن غير حما يعفى عنها وهو التنبيه عندنا
اذا كان المنجاوز اكثر من قدر الدرهم وان كان قدر الدرهم لا عفو عنه والاصح في الصلوة ان المجاوز كالباطن عند ابي حنيفه وابي يوسف وعليه
ساقط العفو بقدر على الدرهم اولا وعند محمد المجاوز كالخارج مطلقا كان ما يجاوزه اعلى الدرهم بيسير او كان اقل منه وهو موضع التفرس بوسه كاسة مجموع
فان كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهو القنية اذا اصاب المجموع كاسة وجاوز اكثر من قدر الدرهم في الاصح انه لا يطهر الا بالغسل

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء وفي عرف الشارع عبارة عن افعال مخصوصة شرعت في اوقات مخصوصة وهي بالفارسية نماز وانما سميت بها لان الصلوات لما كانت
مشتملة على الدعاء سميت بها الكل باسم الجزء وهي من الوجوب بمكان حتى كفر جاحدها وفسق تاركها وقد ورد في حقها من الوعيد ما ورد
فالاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون واما السنة فقوله ع
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله ع اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وقوله ع من ترك صلاة العصر حبط عمله
وقوله ع من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله واما الاجماع فظاهر وسبب افتراضها الوقت وشرائطها ستة الاول الطهارة عن
الحدث والخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر والثاني الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والثالث استقبال القبلة
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والرابع ستر العورة لقوله ع لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والخامس النية لقوله ع انما الاعمال بالنيات
وركنها القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وواجباتها التحريمة والثناء والتعوذ والتسمية والقراءة في الاوليين والسورة معها في الاوليين
في الفجر وفي الاخريين في الجمعة والعيدين والوتر وفي الباقي مستحبة والجهر والاسرار والقنوت في الوتر والتكبيرات الزوائد في العيدين والقعدة الاولى
والتسليمتان والترتيب بين الفرائض وتعديل الاركان وهو ان يطمئن في كل ركن بقدر ثلث تسبيحات وسنتها الاذان والاقامة والجماعة والمرور بين يدي المصلي
والتثاؤب والعطاس والضحك والاكل والشرب والكلام والالتفات بالوجه والقيام عن يمين الامام والقراءة في الاوليين والتعوذ والتسمية والجهر والاسرار
والقنوت في الوتر والتكبيرات الزوائد في العيدين والقعدة الاولى والتسليمتان والترتيب بين الفرائض وتعديل الاركان وهو ان يطمئن في كل ركن بقدر ثلث تسبيحات وسنتها الاذان والاقامة والجماعة والمرور بين يدي المصلي
والتثاؤب والعطاس والضحك والاكل والشرب والكلام والالتفات بالوجه والقيام عن يمين الامام والقراءة في الاوليين والتعوذ والتسمية والجهر والاسرار
والقنوت في الوتر والتكبيرات الزوائد في العيدين والقعدة الاولى والتسليمتان والترتيب بين الفرائض وتعديل الاركان وهو ان يطمئن في كل ركن بقدر ثلث تسبيحات وسنتها الاذان والاقامة والجماعة والمرور بين يدي المصلي
والتثاؤب والعطاس والضحك والاكل والشرب والكلام والالتفات بالوجه والقيام عن يمين الامام والقراءة في الاوليين والتعوذ والتسمية والجهر والاسرار
والقنوت في الوتر والتكبيرات الزوائد في العيدين والقعدة الاولى والتسليمتان والترتيب بين الفرائض وتعديل الاركان وهو ان يطمئن في كل ركن بقدر ثلث تسبيحات وسنتها الاذان والاقامة والجماعة والمرور بين يدي المصلي

اي م حل وقت الفجر والوتر بعد سقوط الشفق حتى لو صلاها قبل السابق ... لقوله عم آخر وقتها حين يطلع الفجر والاخير بعد ... الجمع
بين صلوتي الظهر والعصر و بين صلوتي المغرب والعشاء لعذر سفر او مطر غير جائز عندنا ... الظهر في وقت العصر
في وقت الظهر وكذلك المغرب ... والعصر في سفر ... والعشاء ... المدينة ولنا الاحاديث ... وكل
وقت واخرج ... على اختصاص كل صلوة بوقتها ... ولا ... الصلوة ... واما المطر ...
بالوقت ... ثم ... والمطر ... بالاكثر ... والظلم والمرض ...
ندب الاسفار بالفجر لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ... التغليس ... والاسفار ... الصبح
[illegible]

سرعتك في هذا الامر سعاده

صلوتنا والمستقبل قبلتنا ... الصلوة ... صلوة المنفرد ... **والكره** ... الاوقات
التي يكره فيها الصلوة ... الصلوة **مع الشروق** ... **والاستواء والغروب** ... الصلوات في هذه الاوقات ذكر
العصر ... **العصر** ... العشاء ... الصلوة
[illegible]

الركبتين من العورة ولنا قوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه وما رواه يدل على ان ما فوقهما عورة والساق كونها عورة
والما السرة فليس بعورة عندنا [illegible] الاولى من مذهبه انها ليست بعورة كمذهبنا **والامة** اي بدن الامة **كالرجل**
يعني ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وكذا ظهرها وبطنها عورة لقول عمر رضي الله عنه للامة اكشفي [illegible] ولا تتشبهي بالحرائر
[illegible]

[illegible]

بالستر من وجه واتيان الاركان من وجه [illegible] **ويستقبل** [illegible]
[illegible]

وتخفيها اى البسملة وقال الشافعي يجهر بها في الصلوة التي يجهر بالقراءة فيها لما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجهر بالتسمية ولنا [illegible]
يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين وما رواه محمول على التعليم كما روى ان عمر رضي الله عنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم
وتقرأها اول الصلوة عند ابي حنيفة لا بعد التسمية في غيره وهو رواية الحسن عنه وقالا اول كل ركعة اذا قرأ فيها [illegible]
لافتتاح الصلوة وهو لقصد كالفعل الواحد ولهذا لو وقع الفساد في اولها يؤثر في الكل فكان التسمية في اولها في الكل ركعة
يجوز صلوة مبتداة وان كانت مفروضة الى الاول بحكم عقد التحريمة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالقيام ركعة وللعقدة وصلوة الامام
والمنفرد واما المقتدي [illegible] في الكفاية السنة في اول كل ركعة [illegible] الخلاف [illegible]
والاحتياط [illegible] انه [illegible] الاول [illegible] خلطا فاحشا وهو رواية اى يؤتى بها [illegible] وادويها
بين السورة والفاتحة [illegible] بالبسملة في اول كل سورة لانه اقرب الى متابعة المصحف وان جهر بركها لا بين
الفاتحة والسورة [illegible] في وسط القراءة وان جهر بها يكون [illegible] بين الفاتحة
والسورة مطلقا لانها انزلت للفصل [illegible] اول كل سورة [illegible] في المصحف [illegible] ثم يقرأ الحمد
اى سورة الفاتحة ويقول امين [illegible] من اسماء الافعال معناه استجب [illegible] ويخفيها اى كلا منهما
وقال الشافعي يجهر بها الامام والمنفرد في الصلوة الجهرية واما المأموم [illegible] لما روى ان النبي عم قال امين [illegible]
اى [illegible] وسبيله الاخفاء [illegible] ولم يفرض الفاتحة وقال الشافعي الفاتحة
فرض الصلوة حتى لو ترك حرفا منها تفسد صلوته [illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن [illegible] للصلوة بان قراءة كانت [illegible] لا اجمال فيها
اذ المجمل [illegible] البيان [illegible] قلت هذا خبر مشهور [illegible] الزيادة به [illegible]
وما رواه محمول [illegible] لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
[illegible] فهي خداج اى ناقصة بل ضم سورة او ثلث آيات [illegible] المواظبة [illegible]
والفرض آية [illegible] فرض القراءة آية قصيرة عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاكثرون [illegible] الطويلة
[illegible] وقالا الفرض [illegible] وهو رواية عن ابي حنيفة [illegible] بالقراءة
[illegible]
[illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] في الصلوة بالفارسية مجزية اى نائبة مناب العربية [illegible] للقادر والعاجز جميعا وقالا لا تجزي الا
[illegible] العربية [illegible] بالفارسية [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] قراءة بالفارسية [illegible] بالفارسية
فقط [illegible] القرآن [illegible] اللفظ العربي [illegible] انا جعلنا
قرآنا عربيا [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] المنذر [illegible] انزل عليه الكتاب [illegible]
اى [illegible] القرآن [illegible] المدينة [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه غير مقطوع به [illegible] الخلاف [illegible] الصلوة [illegible] والتشهد

اذا عرفت خيرا يكفيك القليل

وغير ما لو ذكر ما بالفارسية [illegible] التبيين والاصح رجوعه اى رجوع الامام الى قولهما
[illegible] ابو بكر الرازي [illegible] ونعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل [illegible]
[illegible] الركعات فرضا كانت او نفلا لقوله عم لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث اذا ادى ركعة
ولنا [illegible] القراءة في الاوليين [illegible] في الشرع [illegible] ركعتان الا [illegible]
صلوة [illegible] ركعتين [illegible] الاوليين [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible] القراءة في الاوليين وقال مالك القراءة فرض في [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] التبيين
وسن في الاخريين الفاتحة خاصة اى [illegible] الفاتحة فقط وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو
سكت [illegible] كذا في المحيط وفي الفرض النفل [illegible] صلوة [illegible]
الا ركعتان في ظاهر الرواية [illegible] القراءة [illegible] والوتر
[illegible] الوتر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ولا يتعين سورة لصلوة [illegible]
[illegible] سورة الفاتحة [illegible]
سوى الفاتحة [illegible] ويكره التعيين [illegible] سورة لصلوة [illegible]
من [illegible] الحلواني [illegible] وسن في الفجر
والظهر طوال المفصل [illegible] البروج [illegible] وفي العصر والعشاء اوساطه [illegible] البروج [illegible]
لم يكن وفي المغرب قصاره [illegible] الطوال [illegible] اول القرآن [illegible] القصار
[illegible] المفصل المذكورة
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط وفي السفر والضرورة [illegible] قرأ [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الوقت [illegible] الطوال [illegible]
ركبتيه مفرجا الاصابع [illegible] باسطا ظهره مع رأسه لما روى [illegible]
اذا ركع [illegible] ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
[illegible] وسن الزيادة [illegible] مع الايتار [illegible]
المنفرد [illegible] الصلوة [illegible] وليس لادعية والاذكار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] التشهد والصلوة على النبي عم [illegible]
الاذكار [illegible] التحميد والتسبيح [illegible] التشهد [illegible] التكبيرات تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] تكبيرات العيدين [illegible] والتسبيحات والتكبيرات [illegible] ويفرض اى ابو يوسف التعديل وهو
الطمانينة في الاركان اى في الركوع والسجود والقيام بينهما والقعود بين السجدتين [illegible] الشافعي [illegible] لما روى انه عم قال لرجل
ترك التعديل في صلوته قم فصل فانك لم تصل ووجبا في الركوع والسجود فان قلت [illegible]
والسجود قلت [illegible] في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين [illegible]
[illegible] في الركوع والسجود [illegible] التعديل [illegible]

والخلف حسنة وجه رواية الكرخي ان الركوع والسجود ركنان مقصودان لذاتهما فيحصل الاعتدال الذي لكلهما واجبا والقومة والجلسة ركنان
مقصودان لغيرهما فيحصل تكميلها وهو الاعتدال [illegible] ليظهر التفاوت بينهما وما رواه من الحديث خبر الواحد لا يثبت به الوجوب كذا في الكافي
ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده لانه عم قال هكذا [illegible] قبل الله حمد من حمده كما قال سمع الله لمن حمده اي قبلها اللام في لمن للمنفعة والهاء
في حمده للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوائد الحميدية انها للسكتة والاستراحة كذا نقل في النهاية والامام يكتفي به اي يقول سمع الله
لمن حمده عند ابي حنيفة وعندهما يقول معه ربنا لك الحمد [illegible] المقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح لما روي انه عم كان يجمع بين التسميع والتحميد [illegible] اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد قسم الاذكار بينهما والقسمة تنافي الشركة كقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وما رواه محمول على حالة الانفراد والنوافل
[illegible] اعلم ان المفهوم من المتن انه لا يكبر حال الارتفاع وهو الموافق لما ذكره خزانة الفقه من ان تكبيرات الصلاة في اليوم
والليلة اربع وتسعون وانما يستقيم هذا اذا لم يكن عند الرفع تكبير لكن ذكر في المحيط وروضة الناطفي انه يكبر حالة الارتفاع لما
روي انه عم وابا بكر وعمر وعليا كانوا يكبرون في كل خفض ورفع ويمكن ان يجاب عن الحديث بان المراد بالتكبير الذكر الذي فيه
تعظيم الله توفيقا ويقول المؤتم ربنا لك الحمد [illegible] الامام على التحميد ويجمعه اي المؤتم من يجمع بينهما وقال
[illegible] يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد لما روي انه عم كان يجمع بينهما والمؤتم يحصل بنفسه فيأتي بهما كما يأتي الامام ولنا ما روينا من
القسمة بين الذكرين ويجمع المنفرد ويأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحطاط وقيل حال الاستواء في الاصح اي اصح
الروايتين عن ابي حنيفة لما روي انه عم جمع بينهما احترز بقوله في الاصح عما روي عنه ان المنفرد يأتي بالتسميع فقط لانه مستقل في نفسه كالامام
وعما روي عنه ان المنفرد يكتفي بالتحميد لان التسميع كان لتحريض غيره وليس معه غيره ليحرضه ولا يرفع اليدين في الحالين اي في حال
الانحطاط للركوع وحال القيام عنه وقال الشافعي يرفع فيهما لما روي انه عم كان يرفع يديه عند الركوع والقيام عنه ولنا ما قاله
ابن مسعود صليت مع النبي عم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وفايدة [illegible] ان الرفع منسوخ ثم يخط
للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه لما روي انه عم كان يفعل كذا وفي النهوض بالعكس وفي الكفاية هذا اذا كان المصلي حافيا
وان كان ذا خف لا يمكن وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى [illegible] المصلي في وضع
ركبتيه ويديه وقال مالك هو مخير في البداية بوضع ركبتيه او يديه لان المقصود هو السقوط للسجود وانه حاصل كيف ما وضع ثم يضع
القدمين اي وضع اليدين والركبتين في السجود وقال الشافعي [illegible] لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الوجه واليدين
والركبتين والقدمين ولنا ان السجود لغة حاصل بوضع الوجه والقدمين بدون وضع اليدين والركبتين ولهذا جاز [illegible] يداه الى
خلفه بالاجماع والامر فيما رواه محمول على الندب ذكر القدوري لو رفع اصابع رجليه حال السجود لا يجوز صلوته ثم يضع وجهه
بين كفيه اي مكان وضع اليدين والركبتين وهذه المسئلة فرع لما قبلها فتكون طهارته شرطا عنده ولا يفترش ذراعيه لان النبي عم
نهى عنه ويبدي اي بسكون الباء اي يظهر ضبعيه وهو بسكون الباء العضد لقوله عم وابد ضبعيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
لانه عم كان يفعل كذا في غير زحمة قيد به لانه لو كان في الصف حال الازدحام لا يبدي ضبعيه ولا يجافي بطنه خوفا من الايذاء ويلصق
المرأة في سجودها وتلزق بطنها بالفخذين لان ذلك استر لها ويوجه اصابعه نحو القبلة لان كل عضو ساجد لله فيوجه الى القبلة
بالاستطاعة ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته قدم الانف في الذكر مع ان وضع الجبهة اقوى منه في السجود لان المصلي يضع اولا ما كان
اقرب الى الارض عند السجود ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا والتمام [illegible]
[illegible] في الركوع وان اقتصر في السجود على الانف وهو ما صلب منه جاز عند ابي حنيفة من غير عذر
[illegible] السجود على الجبهة مع الكراهة اي الكراهة وقالا لا يجوز [illegible] الانف [illegible]
[illegible] على الانف غير عذر [illegible] الذقن غير جائز اتفاقا
[illegible] عذر [illegible] على الجبهة جاز اتفاقا [illegible] انما قوله عم

من توكل على الله كفى اذهب الى ما قصدت

او ثم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف عد من الاعضاء [illegible] بالاجماع فيراد بعضه [illegible]
[illegible] بالاجماع لان العظم الذي [illegible] بوضعهما هو الجبهة والانف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف فان قلت اذا وضع الجبهة
مقدار الانف هل يجوز عند ابي حنيفة قلت ذكر في التجنيس انه لا يجوز لان الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل
ولا ما اكثرها وكره اي السجود على فاضل ثوبه وكور عمامته اي دورها اذا وجد حجم الارض وقال الشافعي لا يجوز لما روي خباب ابن
الارت انه شكى الى النبي عم من حر الرمضاء في جبهته فلم يأذن له بالسجود على طرف ثوبه [illegible] على الارض [illegible]
ولنا ما روي انه عم سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه [illegible] الارض [illegible] فالوا
من ان الساجد ان بالغ لا يستقل [illegible] ولو سجد على الثلج او القطن المحلوج ان كان متلبدا ووجد حجم الارض يجوز والا فلا كذا
في المجتبى [illegible] اذا ارادوا الصلوة [illegible]
[illegible] ولما ما روي انه عم سجد على [illegible] قال ابو يوسف السجود بالوضع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] لان تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجود [illegible]
ان السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] صاحب الهداية وقال القدوري [illegible]
[illegible] صاحب المحيط ثم يكبر ويسجد ثانيا [illegible]
[illegible] ثم يكبر وينهض [illegible]
الركعة الثانية والاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

العبركت اجمع في هذا الامام فان فعلته فيرجى

[illegible]

منه وبالاولى ان لا يفسد صلوة من لم يصدر منه وهو المسبوق فصار كما لو سلم الامام او تكلم وله

ان القهقهة افسدت الجزء الذي لاقته من صلوة الامام فافسدت من صلوة المسبوق الجزء الذي

يبني عليه لكان الامام استغنى عن ذلك الجزء لعدم احتياجه الى البناء والمسبوق محتاج اليه

لانه في اثناء صلوته والبناء على الفاسد فاسد فتفسد صلوته بخلاف السلام لانه منه ومحلل

وكذا الكلام قيد بقهقهة الامام لان سلامه وكلامه لا يفسد صلوة المسبوق بالاتفاق وكذا قهقهة

المسبوق تفسد صلوته اتفاقا وقيد بقوله عوضه لانه لو قهقه قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا

وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان وفي المحيط

الخلاف فيما اذا قام بعد الركعة بالسجدة لان حكم الامام [illegible] وبعدما قيدها بالانف وصلوة المسبوق اتفاقا [illegible]
المسبوق قبل سلام الامام **وتفسد بها** اي بالقهقهة بعد السلام **الوضوء** وقال زفر [illegible] عند ما لو حصلوا الى الصلوة [illegible] كون القهقهة
[illegible] ورد النص في موضع الفساد في الصلوة [illegible]
حرمة الصلوة [illegible] البناء عليه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] **والوسعة** اي المفصل [illegible] السلام **فرضا** [illegible]
[illegible] **فان تعمد** اي الحدث **وتعمدا بناء الصلوة** كالكلام [illegible] **فعند الخالة** [illegible]
قبل السلام [illegible]
[illegible] **ان رأى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او ظهر برفق** [illegible]
[illegible] **وتعلم الامي** [illegible] سورة [illegible] **او وجد العاري ثوبا**
[illegible]

[illegible]

الوتر [illegible] **وقنوت** [illegible]
[illegible] **كالوتر الواجب** [illegible]
[illegible] **في القنوت** [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان شاهدوا انه حسن القراءة ولم يوجد ما اقتدى به قبيل تجوز الاقتداء به لانه زعم الامام ان صلوته غير جائزة كذا في الكفاية واجاز [illegible]
اي بعدم الفاسق مع الكراهة لقوله صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها وفي المحيط اذا كان
الامام فاسقا وعجز الجماعة عن منعه فلهم ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يلحقون بذلك ولا تؤم المرأة الا النساء مع الكراهة ولم يجز امامتها
للرجال لان تقدمها عليهم ممنوع ويقف [illegible] وسطهن لانها لو فعلت كذلك [illegible] جماعتهن مستحبة [illegible] الاصحاب ومنع [illegible]
[illegible] اي فرضا كانت او نفلا [illegible] اي المقتدي [illegible] صلوته وان كان تابعا للامام في الاداء ايضا
اي المقتدي بصلوته على صلوة الامام فصلوة البالغ [illegible] وصلوة الصبي نفل فاقتداء البالغ [illegible] بناء القوي على الضعيف [illegible]
هذا احتراز عما قال بعض مشايخنا من ان امامة الصبي البالغين تجوز في التراويح [illegible] بالرجال لان امامة الصبي للصبيان جائزة اتفاقا [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام [illegible] ثم الصبيان ثم الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى [illegible] تقديم الصبيان [illegible]
في [illegible] ثم النساء وان حاذته امراة عاقلة قريبة كانت او اجنبية او محرمة او حليلة مشتهاة في الحال او الماضي فدخل فيها العجوز
لانها كانت مشتهاة وخرج عنها الصبية في صلوة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت امراة برجل او اقتدى كلاهما بامام [illegible]
[illegible] مطلقة اي ذات ركوع وسجود لا حائل بينهما وفي المحيط ادنى الحائل في الطول ان يكون مقدار ذراع وادنى منه [illegible] فسد
صلوته دونها اي دون صلوة المراة وقال الشافعي لا تفسد [illegible] كل الاعضاء او بعضها حتى لو كانت على الدكان والرجل
بحذائها على الارض فان حاذت عضوا منه [illegible] كذا في الخلاصة وقيد بالمراة لان محاذاة الامرد المشتهى لا تفسد في الصحيح وقيدنا
بالعاقلة لان محاذاة المجنونة لا تفسد لان صلوتها ليست بصلوة كذا في النهاية وقيد بالمشتهاة لان غيرها لا تفسد اتفاقا وقيد الصلوة
بالمشتركة الدال على صحة اقتدائها بان نوى الامام لانه لو اقتدت بان لم ينو الامام لا تفسد محاذاتها وقيد الاشتراك بالاداء حقيقة او حكما
لان المشترك لو ثبت في التحريمة دون الاداء كما اذا كانا مسبوقين قاما لقضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتها اتفاقا لانهما [illegible]
[illegible] حكم المنفرد [illegible] وقيد بالمطلقة لان محاذاتها في صلوة الجنازة لا تفسد اتفاقا وقيد بعدم الحائل لانه لو كان بينهما حائل لا تفسد اتفاقا
[illegible] صلوته بصلوتها ولنا [illegible] اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب [illegible] المكان [illegible] الا في الصلوة فيكون
الرجل مامورا بتأخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض المقام لانه يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين ففسد صلوته [illegible]
عليها [illegible] بالتأخر [illegible] فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام كذا في الذخيرة وانما قيد [illegible]
المذكور لما روي [illegible] عن انس ان جدته مليكة صنعت طعاما [illegible] فاكل منه ثم قال قوموا لاصلي بكم [illegible]
خلفه وجدتي من ورائنا [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا خبر مشهور [illegible] على الكتاب ويقيم الامام المأموم الواحد عن يمينه [illegible] ويتقدم الاثنين [illegible]
ولا يطول الامام الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم ويجهر في العيدين والجمعة [illegible]
[illegible]
ويخير المنفرد بين الجهر والمخافتة في الصبح واولي المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] ويجهر الامام فيها اي في الصلوات المذكورة وجوبا [illegible]
واما في النفل فيخافت في النهار وفي الليل يتخير واما في القضاء [illegible]
وحده فقراءة فاتحة الكتاب [illegible] ولو اصابه حصر [illegible]
الاستخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يتحقق ما [illegible] فيه [illegible]

كما يجوز الاستخلاف [illegible] اي كالاستخلاف [illegible] الحدث السابق [illegible]
[illegible] وحضور الجماعة [illegible] الا العجوز [illegible] في الظهر والعصر [illegible]
اي استثناء لان الفساق [illegible] في اوقاتها [illegible]
وفي العيدين [illegible] مطلقا حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] وصح اقتداء [illegible]
اذا لم ينو الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد فراغ المؤذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مقارنا لتكبير الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا قرئ القرآن فاستمعوا
وانصتوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلف الامام وقال الشافعي يقرأ الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

صلوة القارى فاسدة لان المأموم الامى ... مثل الامام ... كما اذا ام القارى عاريا ... او الجريح ... ولا ... الامام ... المأموم

الامیین كما ... لعدم القارى ... انه قراءة ... ركن القراءة ... مع القدرة ...

ولهذا لا يكون ... للمأموم ... الامى ... القارى ...

[illegible]

ومفترض متنفلا لان صلوة الامام قوية ... صلوة المقتدى ... بالمفترض والمتنفل لان امامة الناذر ...

[illegible]

ثم ركع بعده يكون مدركا لتلك الركعة ولنا ان ادراك الركعة انما يكون بالموافقة في حقيقة ... ولو سبق بركعة ... لو ادرك القيام او ...

وسوء الركوع ... فلا يصير مدركا لتلك الركعة بخلاف ما ذكر لانه ادرك في القيام حقيقة ولو سبق بركعة يعني لو ادرك الامام وقد سبقه بركعة فاقتدى به ونام فيها ثم استيقظ فادرك الركعة الرابعة صلى ما ادرك من الزمان ما نام فيه يعني يجب عليه ان يقضي اولا ما فات

مع الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ... بغير قراءة ... بغير قراءة ايضا والقعود لانها

[illegible]

وترجيح ان نحو انا امامه وانا اليه راجعون اذا اخبره بمايسوءه وتسبيح ونحو لا اذا اخبره بما يعجبه وحالا للكفر صلوته قد يقوله بكواحد منهما لانه لو لم يرد بالتقييد ونحوه جوابا بل ادلة اعلامه بانه في الصلوة كفر بصلوته اتفاقا وتقييد واخواته لان ابجواب عاسس بنيانا منفردا اتفاقا بان ثنا باصله فلا يخرج عنه بما زاد ابجواب كما لا يضر كلام الناس بالقصد ثنا وهما ان ثنا بالقصد يكون كلاما كما يخرج القرآن بقصد خطاب الله عن ان يكون كلام الله وكذا اذا اتى او بكى بصوت لا تقطعها عن انه اما فاتح الخشوع الذي هو كالروح للصلوة واما كان مروجع او مصيبة تقطعها اتفاقا وحوله لو علم فهو ان كان مكنه الامتناع عن الانين بقطع الصلوة وان كان لا يمكنه بالعلم وللعادة يجوز اي ويجب بنا الوصف للاعادة يجوز في الظاهر عند العجس لان بعد يجوز على المكان النجس وقالا لا يجوز لانه ان في النجس لا يجوز نزه فساد الصلوة اذا اعيدت كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى واعاد ثانية ولهذا لو افسد صلوته صح ان اعاد في غير موقفها ولهما ان السجدة جزء الصلوة فيفسد الكل بفساده واما عدم فسادها بناء على ان النجس لا يفلل السجود وكن متذكر يمكن ناخير اذا القريب في افعال الصلوة ليس بفرض عندنا او امام يتغير هيئتها كتقديم السجود على الركوع الا يرى ان الفائت من المسبوق اول الصلوة ومع هذا لو جره ما ادركه ولو كان في الترتيب فرضا لما جاز وفيما نحن فيه فسدت للنجس فلا يتم فسادها باعادتها وتفسد الصلوة على مسجد بتراب متخطا بين جانبيه نجس متخطا بحبل ان بعد بحيث لو كانت نجاسته لم يكن متخطيا فلا يفسد لكونه حكم تعدد بين وفي الخلاصة لو وصل على خشب في جانبه الآخر نجاسة ان كان غلظ الخشب حتى يمنع النجس العلو يجوز والا فلا ولو اعاد من بعد اخبره اي من غيره اعادة جازت صلوته لان عظم الساس طاهر في ظاهر المذهب في الاصح فيه لانه جاء وروايتان في ان النجس المتفصل من الطين نجس واذا وقع على درهم فاعاده بان كان من غير فسد اتفاقا والا فلا يفسد ان نسي نفسا اذا استحكمت في مخانها صارت كما لو لم تزل منه مطلقا ان سواء كانت قدر الدرهم او لا اعلم ان كان سيلان متواليا وضع نجس غير بان الاعادة لا تستحب فيه لعله عجز عن الوضوء للاعذار بالتغلب ولو اكل ابها او شرب مطلقا اي عمدا كان او سهوا او نائما او بليسانه لظلمة لانه ليس من الاذكار فحش وسهو سواء او بعيد فسدت صلوته اما الاكل او الشرب فلانه عمل كثير وهيئة الصلوة لكونها مخالفة للعادة متكررة ولم يعذر فيهما اما ورد السلام بليسانه فلانه كلام بكلام متفقة وبعيد فلانه كلام معنى ولو كان بين لسانه شئ فابتلعه لا يفسد ولو كان مقدار حمصة لانه ليس بعمل كثير ولو اخذ من خارج فحمله فسد لانه عمل كثير كذا في الخانية وابطلها اي مجد اصلها الصلوة الوقتية لتذكر العامة فيها بالاشتغال الوقت وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر ما مر نبيها اي ابطل صاحباه فرضية الصلوة وثبت بها لم يمكث كما مر فاطلعت الشمس بعد تمامها نفلا كذا في المضمرات قيد بقوله بعد ركعة لان الشمس لو طلعت قبل السلام بطل صلوته عند الكل خلافا لما تقدم بيانه لنا ان تحريمة الوقت انعقدت بفرض فاذا فسد الوقتية لم يبق الحرم فبطل اصل الصلوة ولها ان العارض ابطل وصف الوقتية ولا يبطل الوصف بطلان الاصل لان الوصف تابع له فكم سرع في صوم الكفارة ثم ايسر قبله يكون صومه نفلا وغايرة الخلاف فيما سبق ذكر انه بنقض طهارة عندنا خلافا له وكذا اذا اقتدى بانسان فيها صح عندنا خلافا له قال الامام ابو بكر الذي يعول لنا عندي ان الحدث الذي يعول لنا عند ابي حنيفة ومحمد هو الذي يمكن معه الوضوء بل معناه ان امكن مع الوضوء بقاء تلك الصلوة التي كان شرع فيها بان لم يفجأها ما ينافيها كما لو ضحك او قهقه او تكلم عمدا او سبقه الحدث او خرج منه نجس غير معفو عنه او استدبر القبلة او ارتد او نحو ذلك مما ينافي الصلوة فان هذه الاشياء تمنع من البناء وان لم يمنع من الوضوء والمراد بالامكان ان لا يكون هناك مانع شرعي او عقلي او عادي من الوضوء والبناء فخرج بالشرعي ما لو كان متيمما او كان على جبيرة او كان به سلس بول او استحاضة او رعاف دائم او جرح سائل او كان فاقد الطهورين او كان خائفا على نفسه او ماله او كان مريضا يخاف الضرر باستعمال الماء او كان الماء بعيدا منه او كان الماء يباع بأكثر من ثمن مثله او كان الماء مغصوبا او كان الماء مستعملا او كان الماء مقيدا في اناء او كان الماء مشمسا او كان الماء مسخنا بالنجاسة او كان الماء مسخنا بالحشيش او كان الماء مسخنا بالكبريت او كان الماء مسخنا بالزاج او كان الماء مسخنا بالنورة او كان الماء مسخنا بالملح او كان الماء مسخنا بالقلي او كان الماء مسخنا بالعفص او كان الماء مسخنا بالشب او كان الماء مسخنا بالزرنيخ او كان الماء مسخنا بالكبريت الاحمر او كان الماء مسخنا بالكبريت الاصفر او كان الماء مسخنا بالكبريت الابيض او كان الماء مسخنا بالكبريت الاسود او كان الماء مسخنا بالكبريت الاخضر او كان الماء مسخنا بالكبريت الازرق او كان الماء مسخنا بالكبريت الاحمر او كان الماء مسخنا بالكبريت الاصفر او كان الماء مسخنا بالكبريت الابيض او كان الماء مسخنا بالكبريت الاسود او كان الماء مسخنا بالكبريت الاخضر او كان الماء مسخنا بالكبريت الازرق

اذهب الى ما ترى وتشاء

اي رفع فوره من مدة اذا ارتفع النجس كذا في المحيط لانه نوع تجبر وفي التتمة يترسل بكسر في الصلوة لان فيه اسكانا كما كف الفور انه مكروه وقيل يسكنها ويكف كفه وهذا احوط والاقطع وهو عند الكرخي ان مضت قدر ما يتمكن فيه وتقعد عليه وعند الطحاوي ان بعد عليه ابيته وسعت كسته ويضع يده على الارض وهذا اصح لانه اشبه باقعاء الكلب والالتفات المراد هنا ان يلوي عنقه يمينا وشمالا لا لحاجة بحيث لو صار من القبلة اتاكس لسواده ولم يعلم المصلي وبنا بحي بلا التفت قيدنا بالقبيدين لانه لو التفت لحاجة لا يكن لما روي انه عليه السلام كان يلتفت في الصلوة يمينا وشمالا ولو حول صدره عن القبلة بطل صلوته كذا في الغاية والفرج لان فيه ترك سنة القعود في التشهد بغير عذر قيد بلا عذر لانه لو قرح لعذر بان كان في القعدة الاخيرة من الرباعية بكرم تربع في الغانية بكرم الالية والتوافل ولكن لم يفصل بين ان كعصى بسورة او سورتين وكذا مكروه عند الكل حذو تسبيح وآي في الصلوة وحذو الجمع اتى باليد وهو متعلق بالعود قالوا لا يكون قيدا بالتسبيح والاتيان لانه لو عد الناس حواسبه يكره اتفاقا وقيد باليد لان العد بالقلب لا يكره اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا قيل الخلاف في الفرائض واما في النوافل فغير مكروه اتفاقا والصحيح ان في الفرائض والنوافل يكره اتفاقا والاظهر ان الخلاف في الكراهة في ظاهر الرواية لها قالوا لان عد الصلوة ولان فيه رعاية سنة القراءة والتسبيحات والسان العد ليس من اعمال الصلوة وقال عليه السلام انه في الصلوة لمشغلا وما روي ضعيف لكن ثبت فحمل على الاستذاء حيث كان العد بما وعد اعانة السنة حملته بغير الاصابع والاحوط بالقلب واما عد التسبيح والآي في خارج الصلوة فكره بعضهم لما روي انه عليه السلام رأى رجلا يعد بحصى فقال له سبعة آلاف تسبيحة فاذهب فاستكثر منها وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه لا بأس به للمقاتل واجل الشغل فصل في الخروج من الصلوة بصنعه ابنا كالاستخلاف السبق حدث يعني من سبقه الحدث في صلوته سوغا وبين انه بما يخالف عذرا كما لو كان اماما جاز للمستخلف عين اتفاقا فالواجب جبسه كالاستخلاف لصيانة لصلوة القوم حتى لو لم يستخلف القوم ولم يقدموا احدا تفسد صلوتهم وفي الاصل اذا سبق الامام الحدث فقدم رجلا فصلى بهم ركعة ثم ذكر ان عليه سجدة السهو فسجد لها ثم قعد وتشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم سلم فصلوة القوم تامة وصلوة الامام فاسدة لان الامام لما سجد للسهو صار خلفا عن القوم في الركعتين اللتين صلاهما بهم فصار كما لو صلى ركعتين ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين اخريين ثم سلم فصلوة القوم تامة وصلوته فاسدة كذا هنا وفي الخانية لو سبقه الحدث فقدم رجلا فصلى بهم ركعة ثم ذكر ان عليه سجدة السهو فسجد لها ثم قعد وتشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم سلم فصلوة القوم تامة وصلوته فاسدة كذا هنا وفي الخانية لو سبقه الحدث فقدم رجلا فصلى بهم ركعة ثم ذكر ان عليه سجدة السهو فسجد لها ثم قعد وتشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم سلم فصلوة القوم تامة وصلوته فاسدة كذا هنا

متى اذا انه الوضوء و وجد حوضا يقدر فيه على الوضوء ... لانه مشى من غير حاجة والتسبيح والتهليل لا يمنعان البناء
وقيل يتوضأ كل عضو مرة مرة وان زاد لا يبني والاصح انه يتوضأ ثلثا ويأتي بسنن الوضوء ولو ظنه اي المصلي سبق الحدث فانصرف
ثم ... الحدث فتوضأ ... [illegible]
... صلوته ... [illegible]
البناء لانتفاء ... [illegible]

[illegible]

... اللاحق بعد الفراغ اي فراغ الامام وقد فاتت ثلث ركعات اولا اللاحق ...
في موضع ... والمسبوق ... اللاحق ...
... الامام ...
لانه منفرد ... فصل
في قضاء الفوائت ... [illegible]

[illegible]

فقيل عاجز فلهذا الامور جعله ابطالا في الصلوة ولنا ان الكثرة تكون بالدخول في حد التكرار وذا حاصل بفوات ست ثم الترتيب يسقط
بكثرة الفوائت يعني الفائتة عند بعض لزوال المانع كما كان يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية [illegible] صاحب الهداية وعند
الاكثر لا يعود وعليه الفتوى كما [illegible] قليل نجس اذا دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا واعتبر
محمد في الكثرة دخول وقت السادسة لان بدخوله يثبت الزيادة على الخمس ويكون في حد التكرار وهما خروجه يعني اعتبرا الخروج وقت
السادسة لان الزيادة على اوقات صلوات اليوم والليلة انما تحصل بان يتكرر وقت صلوة تامة وذلك بخروجه ولو صلى الظهر ثم صلى العصر
اي بالطهارة حال كونه ذاكرا للاداء في الظهر بغير طهارة ثم قضى الظهر وحده اي دون العصر ثم صلى المغرب ذاكرا للعصر اجزاه اي صلوة المغرب
وذكر [illegible] بقوله ذاكرا الا انه لو كان ناسيا جاز المغرب اتفاقا [illegible] انه صلاها مع تذكر العصر وهي كانت فاسدة بتذكر الظهر فلا تجوز
كما لا يجوز العصر ولنا ان فساد الظهر قوي لكونها بلا طهارة فافسد تذكر العصر وفساد العصر ضعيف لكونها بلا ترتيب [illegible]
فلم يكن العصر في حكم الفائتة بيقين فلم يفسد تذكرها المغرب فصار كمن جمع بين حر وعبد [illegible] بطل العقد فيهما لان بيع الحر [illegible]
بخلاف من جمع بين قن ومدبر حيث يصح في القن بحصته لان بيع المدبر مختلف فيه ولو ظن اجزاء العصر يعني لو ظن في الصلوة السابقة
ان العصر جائز حين صلاها مع تذكر الظهر اجزاه باعادتهما اي باعادة الظهر والعصر جميعا لا الظهر وحده [illegible] بعيد الظهر
وحده [illegible] الاجزاء مع تذكر الظهر قام مقام نسيان الظهر فيجوز عصره ولنا ان هذا الظن غير معتبر لعدم ابتنائه على دليل شرعي حتى انه
لو اعاد الظهر ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز يجزيه المغرب لان ظنه مستند الى دليل مجتهد فيه لكون الشافعي قال ان الترتيب غير واجب
عنده وسقط لضيق وقت المختار يعني اذا ضاق الوقت ولم يسع فيه شروع الوقتية والفائتة جميعا اسقط الترتيب ويجوز
اداء الوقتية مع تذكر الفائتة خلافا لمالك قيد المختار بالوقت لان تضيق [illegible] غير معتبر اتفاقا كصلوة الجمعة اذا تذكر الفجر
[illegible] بفوت الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الوقتية مع تذكر الفائتة في سعة الوقت الظاهر
[illegible] صلوته [illegible] من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها [illegible] ولنا ان الوقتية فريضة بالنص فلا يجوز تفويتها لرعاية الترتيب الواجب بخبر الواحد اعلم ان المعتبر عند محمد الوقت
المستحب [illegible] اصل الوقت [illegible] الظهر [illegible] قبل تغير الشمس [illegible] العصر [illegible] بعد التغير [illegible] الترتيب
عنده [illegible] وعذرناه بالجهل في دار الحرب يعني اذا اسلم حربي [illegible] ولم يعلم وجوب الصلوة [illegible]
لا يلزمه قضاؤها وقال زفر يلزمه لان الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها [illegible] الايمان [illegible] في دار الاسلام ولم يعلم [illegible]
عليه ولنا ان الانسان عاجز عن الاستخبار بالشرائع قبل العلم بها [illegible] الايمان [illegible] الصانع ظاهرة [illegible]
لانها دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون [illegible] تركه لعلمه ولزمه باعادة فرض ارتد عقيبه ثم اسلم في الوقت يعني اذا صلى فرض
الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت يجب عليه اعادته عندنا [illegible] الشافعي [illegible] لا يبطل العمل بل الموت عليها [illegible]
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولنا ان العمل يبطل بنفس الكفر لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله [illegible]
[illegible] فيحمل المطلق على المقيد [illegible] فاذا اسلم في الوقت يجب عليه الاداء ولا يلزمه قضاء ما فات زمان
الردة يعني اذا [illegible] ثم اسلم لا يجب عليه قضاء [illegible] عندنا [illegible] الشافعي لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وهو بعمومه يتناول المرتد وله ان المرتد مخصوص منه [illegible] الكافر الاصلي [illegible] محاسن الاسلام [illegible] من التكاليف
ولو كان واجبا عليه قضاء المتروكات [illegible] لكان [illegible] عن الاسلام [illegible] المرتد لانه [illegible] الاسلام وتركه [illegible]
[illegible] فصل في السنن الرواتب وادها اي الوتر [illegible] وسن اربع قبل الظهر
بتسليمة لان النبي عم [illegible] انه كان يصلي الاربع بتسليمتين [illegible]
لم يذكر الخلاف [illegible] ان النبي عم [illegible] بتسليمتين رواه ابو هريرة [illegible]
روي [illegible] وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء [illegible]

اول صلوة وجبت على النبي عم وسن اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها اختار لفظ يستحب [illegible] لان النبي عم واظب
عليها ولم ينقل الثانية في النفل مطلقا اي في الليل والنهار وقال الشافعي النفل في النهار ركعتين لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
يعني عند ابي حنيفة النفل بالاربع غيرها الافضل وقالا في النهار يعني قالا الاربع في النهار افضل وكذا ليلا يعني [illegible] لقوله عم صلوة الليل
مثنى مثنى وله ما روي انه عم [illegible] بعد العشاء اربعا وكان يواظب على الاربع في الضحى وما رواه محمول [illegible] وزاد لفظ النهار
في الحديث غريب رواية فلا يعارضه والثمانية اي ثماني ركعات بتسليمة ولو زاد على ثماني ركعات كان حسنا [illegible] فقط
اي بلا مزيد عليها في الليل جائزة عند ابي حنيفة وقالا غير جائزة قيد بقوله فقط [illegible] الا ان الزيادة على الثمانية لا تكره اتفاقا وقيد [illegible]
[illegible] الثمانية في النهار غير جائز [illegible] صاحب الهداية [illegible] الثمانية في الليل جائزة عنده خلافا لهما لكن ذكر في النهاية [illegible]
[illegible] جائز بغير كراهة اتفاقا وفيما رواه مكروه اتفاقا في عامة روايات الكتب [illegible]
ما روي انه عم [illegible] ركعات في الليل بتسليمة وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروه لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها وثمرة
الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر [illegible] الصلوة بذلك التيمم عندهما ولا يجوز عنده لهما ما روي انه عم [illegible] سجد شكرا وله ان
التقرب بالركعة الواحدة [illegible] وما رويا كان في الابتداء ثم نسخ [illegible] وقدم اداء الظهر قضاء سنة قبلها
في الوقت الظهر يعني [illegible] الثانية [illegible] الوقت بالاتفاق [illegible] الاولى
[illegible] الركعتين [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] قبل قضاء الاربع [illegible] ابا يوسف [illegible] محمد [illegible] وهذا اصح لان ابا يوسف [illegible]
[illegible] يوم العيد [illegible] تكبيرات العيد [illegible]
سنة ولا تقضى سنة الفجر الا [illegible] قبل الزوال [illegible]
الوقت اتفاقا [illegible] الا انها اذا فاتت مع فرضها تقضى اتفاقا الى الزوال وفي قضائها بعده اختلاف المشايخ وقيد بقوله بعد طلوع
الشمس لانها لا تقضى قبل طلوع [illegible] من فاتته سنة الفجر فليقضها [illegible] انما يكون في الواجب والسنة غير واجب [illegible]
الا ان سنة الفجر [illegible] الحديث [illegible] قضاء سنة الفجر [illegible] المذكور
في المنظومة ان سنة الفجر [illegible] في [illegible] الاستحباب [illegible] انه غير مستحب عندهما
[illegible] الاستحباب [illegible] فلا يقضي عندهما [illegible] فاصل الصلوة
الامام في الفجر يأتي بالسنة خارج المسجد لانها اقوى [illegible] صلوا سنة الفجر وان طردتكم الخيل [illegible]
[illegible] السنة الفجر قيد بقوله خارج المسجد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] وان لم يوجد [illegible] المسجد ويبعد عن الصفوف [illegible] ان لم يخف فوت الركعة
الركعة الثانية [illegible] السنة والجماعة [illegible] فوتها لم يصل السنة واقتدى بالامام [illegible] الجماعة
لما روي انه عم [illegible] ان ادرك ركعة منها [illegible]
[illegible] بعد الاقامة [illegible] مكروه وان [illegible] بعد الشروع [illegible] والامام في الصلوة
بعد شروع [illegible] التطوع اتم شفعا اي يضيف الى الركعة الاولى والثانية [illegible]
لان الوتر [illegible] بعد الاقامة او بعد ما صلى من الفجر او المغرب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفريضة لاجل ان يؤديها على الكمال [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] فان قيد الثالثة فيهما بالسجدة [illegible] الفجر او المغرب اتم صلوته [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بعد صلوة الصبح [illegible] بعد المغرب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بعد فراغ الامام [illegible]

ان صبرتم فهو خير للصابرين اذا ساوئت

القعود الاخير في رباعية النفل كم يجب بافسادها اي بعد السفع الاول لم تكن ابتداء قيد ما النفل اذا الفرض الاف ...
من النفل كصلوة الظهر ... ولهذا وجب القراءة بكل شفع ... الا الاول اذا وجد القعود ...
القعود في كل ... فرضا ... والتحريمة المنتقل ...
لكل صلوة والقعود كصلوة الظهر فلم يصر القعود الاول فرضا او سهى عن السورة في الاولين من الفرض لا يوجب قضاها في الثانية ...

فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين

بركوع وسجود أدون منه بالايماء وليكون بناء النفوي على الأضعف كالمريض المومي اذا زال عذره وأما ان بناء الأكمل على الكامل فلا يكون كذلك وسجود السهو في النوافل وليس خلف عذر فله أن يؤدّيه بالايماء هو قدرته على النزول فان لم يفعل فالمريض فان لم يفعل خلف قيد القدرة بعد النزول انه لو صلى ركعة نازلا لا يبني بعد الركوب عند هما لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز البناء عليه بالايماء واما احرام الراكب فتنعقد على التخيير بين ان ينزل ويتم بالركوع والسجود وبين ان يومئ على الدابة فلهذا جاز البناء عليه **فصل** في سجود السهو

اذا سها في **ناقص** كائن بترك ما وجب فعله في الصلوة **او زيادة** فعل من افعال الصلوة واقع في غير محله او مسلم لترك ما وجب لكن الزيادة تقصان فتشرع عليها ما يأتي منها اذا قرأ في الركوع او السجود او القعدة او القعود عليه السهو لانه ليس عوضه القراءة وكذا لو كرر الفاتحة في الاوليين او سكت بعدها مقدار ركن يختار سروح لانه لقرأ والصاها وهو التكرار منها لو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه لان التقص الكائن بعوضه القراءة وكذا لو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده من غير المواضع قبل الثناء وعجل لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة فعليه السهو لانه بالتشهد لقرأ الواجب وهو السورة وهذا اصح ومنها لو كرر في القعود الاولى او زاد على التشهد الصلوة على النبي ﷺ فعليه السهو لانه لقرأ ركنا وهو القيام اذ الثالثة ولو كرر في القعدة الثانية لا سهو عليه لانها محل الاذكار والدعاء ان سجد السهو واجبة بترك الواجب لغيره لان تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب كلها داخل فيه **سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم** وهذا الاخبار يقتضي الاولى يفيد الوجوب **وجعل السلام الاول** اي مجرد سلام الصلوة **موعن يمينه** لان الحاجة الى الفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل بسلمة واحدة **وهو اثنتين** لما روي انه كان يسلم تسليمتين بعد السلام والتعارف عنه ما كان من الجانبين فحصل عامه قيل المختار للامام قول محمد لان الحاجة اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعضهم بها يتا في الصلوة والتفرد قولها **والدعاء** اي بعد الدعاء **في التشهد الثاني** اي بعد تشهد قعدة السهو **وهو في الاول** اي في تشهد الصلوة قبل السلام وهذا الخلاف مبني على ان سلام من عليه سجود السهو خرجه من الصلوة عندهما فيأتيه في الاول وعند ابي يوسف لا يخرج فيأتيه في الثاني وصاحب الهداية اختار قول محمد لان الدعاء مشروع بعد الخروج ولا خروج قبل الجبر **وتحية بالسلام الفاصل** يعني تاركها يسجد بعد السلام وهو الشافعي بان يسجد ويسلم لما روي انه ﷺ سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله ﷺ لكل سهو سجدتان بعد السلام قال صاحب الهداية هذا هو الحادث الاولوية وهو ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجوز لعذا اذا سجد للسهو قبل السلام لا يكون عندنا خلافا له **ولم يتقيدوه بالزيادة** يعني اتيان سجود السهو بعد السلام غير مقيد عندنا بان يكون السهو بالزيادة وقال مالك ان كان السهو عن زيادة يسجد بعد السلام وان كان عن نقصان سجد قبل السلام الضابط فيه ان يؤخذ الفاصل مع الفاعل والدال مع الدال لما ان السجود واجبة والزيادة لو غلم الشيطان يكبر بعد الفراغ وفي الجبر مقدم على السلام لقطع المابدة في موضع النقص ولنا ما روينا حكى ان ابا يوسف سال مالكا عند هارون الرشيد فقال سجد وقال مالك لو وقع النقصان والزيادة جميعا فكنت مالك فقال ابو يوسف للشيخ تاريخطي وتارة يصيب فقال مالك على هذا أذركنا هنا يظن ان ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب **ولم يوجبوا السجود بترك كثير** من افعالها

وقال مالك يجب لانه مقصود في الصلوة فاشبه القنوت والتشهد لنا ان التكرير ليس في خلال الصلوة سنة والقنوت واجب والسجود يجب بترك الواجب لا السنة **ويجب بالاضافات في غير محلها** اي بكثرة في موضع المخافتة نحو قراءة في موضع الجهر والاضافة في محلها كالاقتصاص وتركها كل من الجهر والاخفات واجبا في محله وذكر موضعه في حق الامام دون المنفرد لانه يخير بين الجهر والاخفات فيما يجهر به **بقدر الوتين** اي بقدر ما يجوز به الصلوة **وتركها قنوت** ولو تذكره في الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام ويقرأ في رواية عن امامنا ويسجد للسهو **وتشهدا** اي بترك تشهد القعدة الاولى والثانية سواء تركهما او بعضه **وتكبيرات عيد** سواء تركهن جميعا او واحدا منها قيد بتكبيرات عيد لان سجود السهو لا يجب بترك تكبيرات الانتقال لانهم قالوا لو ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلوة العيد فعليه السجود لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها وفي الخانية قالوا لا سجود للسهو في العيدين وفي الجمعة كيلا يفضي الناس في الفتنة **والفاتحة** اراد به تركها في الاوليين لانها لو تركت كلها او بعضها في الاخريين لا سهو عليه انما وجب السجود بترك هذه المذكورات لانها واجبات **بتبع المؤتم فيه الامام وجوبا وادا** يعني اذا سهى الامام وجب على المقتدي السجود

تحريمة ركعتان نافلة قدر صلوة يجوز فيها الاولى والاولى الزيادة واما ان الاداء في الحرام فالاصح انه لا يصير كما نه فدر ان الصلوة ادا كعتين في وقت صحيحة ثم افسدها ثم قضاها في وقت مكروه فانه يسقط الواجب بالاداء وان كان الاداء في الحرام فان الصلوة غير صحيحة ثم كمن سفسفا وسوات القرآن فقد اصاب لان الفرض سقط بالاداء في الحرام فان قيل لو كان كذلك لصار مطلقا بالشروع كالصوم والحج قلنا الفرق بينهما ان الصوم والحج لا يتاديان الا بالمضي في جميع الوقت فلو صار مطلقا بالشروع لصار الكل قضاء لان الاداء لا يتحقق في جزء من اجزاء الوقت والصلوة تتادى في جزء من اجزاء الوقت فلا يصير الكل قضاء بالشروع فيه **ولو كان** كما فاتت **كاملة فاتت من غير فرض اجزاها** يعني ان قدر ما يقع به الصلوة في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا وصلى في مكان اقل منه شرفا جاز عنه وفاقا وقد مر للكرخي والصدر الشهيد ان الافضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد الصلوة ثم المسجد الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت كذا في المضمرات وله وجه وادا وجد ما يعد به ولنا ان التخصيص بالعدد عادة فكان لغوا فابقينا التخصيص اذا كان من قبل الله تعالى فيبقى النذر مطلقا فيجزيه ايّ شاء **ولو نذر شيء عبادة في وقت فيه الزمها اياها** وهذا نذر لازم بما هو نذر فيه فقد مر انه لو قالت على ان اصلي كذا يوما فاني اصلي كذا يوما وفاقا انما اضاف العبادة الى يوم لم يصح الفعل المنذور فلا يجوز كما لو قالت لله عليّ ان اصوم هذا الحجر او هذا الحائط ولنا ان الصوم في نفسه قربة وادا يوجد له نظير فصح نذره وصار كما لو قالت لله عليّ ان اصوم هذا اليوم صوم حجر لانه عبادة فكان لغوا وبقي النذر بصوم مطلقا **ولم يجب** والا لوجب صوم الحجر لانه عبادة والنذر بالعبادة يوجبها **ويجوز ان يستقبل القادر على القيام قاعدا** بالكراهة والاصح قاعدا وهي انه لو صلى ركعتين بعذر ثم زال عذره وقيد بالنفل لان القادر على القيام لا يجوز ان يفترض قاعدا لاختلافهما في كيفية القعود وفي غير حالة التشهد على ما مر انه لو شرع قاعدا ثم قدر على القيام ذكر في صفة القعود انه يجوز وذكر ايضا انه يتربع لانه اعدل وعن ابي يوسف انه يجلس على عادة صلوة النبي ﷺ وهو ان يفترش كما كانه يجلس بين السجدتين وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وهذا مختار لانه عهد مسنونا في القعود **وكذا** الجواز والمختار وضع جبهته اذا سجد وفي مقدور على القيام المستلقي من غير عذر عند جائز عند ابي حنيفة ومحمد كما سبق **بعد افتتاحها به** اي بعد شروعه في الصلوة بالقيام وقالا لا يجوز لان الشروع فيها لزم القيام كما لو نذر ان يصليها قائما وضع وضع القعود بعد الشروع قائما لان افتتاح النفل قاعدا من غير عذر جائز اتفاقا من الجانبين وله ان ادناء النفل قاعدا جائز فبناؤه اولى لانه اسرع من الابتداء والمطلوب عندنا ان النذر بالصلوة قائما لا يلزم لانه لا التزام القيام نفسا والشروع ليس بملزم لانه بل لصيانة المؤدى ومن الصيانة ان لا يلتزم القيام فاشبه النذر بالصلوة قائما شيء ما يلزم بالمشي حتى لو ركب لم يلزمه دم **ولو شرع في نفل ماشيا لا يلزمه المشي** **واداء الفرض قاعدا** مع القدرة على القيام **في وكب جاز** اي بعذر جائز **بغير عذر جائز** عند ابي حنيفة ومحمد وقالا لا يجوز ادا بالاجماع حتى لو صلى الظهر قاعدا في بيته بغير عذر ثم خرج الى المصر لا يجوز ظهره بالاجماع ولهما ان الركوع والسجود ليسا بركن لذاتهما بل لغيرهما وهو الاداء بالايماء غير جائز اتفاقا فدل انهما ليسا بركن لذاتهما وقيد بالفرض لان اداء النفل قاعدا جائز اتفاقا وقيد بالراكب لان الماشي لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله جاز لان المركب لو كان موقوفا لا يجوز اتفاقا وان كان مربوطا ففي جوازه خلاف ابي يوسف ومحمد والاصح انه لا يجوز وقيد بالاداء لان قضاء الفرض راكبا لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله بغير عذر لانه لو كان بعذر لا يجوز اتفاقا لان الغالب في الطرق الزحام والسفينة الجارية فصارت الفروض باعتبار الغالب كالمقضية والحاصل ان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق **ويؤدي المتنفل** على العذر سواء كان مسافرا او حضريا **فاجازت** لفظ المتنفل متناول لمن يصلي السنن والوتر والتراويح وسنة الفجر ونحوها لانها اكد قيدا بدليل المفترض لا يجوز له الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كان في حالة يخاف النزول عن دابته جموحها بحيث لو نزل لا يمكنه الركوب او خاف على نفسه او ماله لصا او سبعا ونحو ذلك او لم يجد موضعا يأمن الصلوة فيه وهو لا يلزمه النزول اذا قدر على الدابة بعذر ان لم يقدر على ان يقر على الدابة بان كان لا يثبت عليها وان كانت تسير وان قدر بالعذر لا يختلف المكان يسيرا وفي القنية اذا سير قاطرا كما لا يجوز له الفرض والوتر والتطوع وقيد بالدابة لان النفل بالايماء لا يجوز للماشي والسباح في الجو والايماء في الصلوة ماذ موضع جلوسه او فوقه كما به من النجاسة عند الاكثرين لان اعتبار الاركان اذ منعه فطهارة المكان اولى لكن لا يلزم منه جواز ركوعه بلا وضوء لان الايماء والوضوء لا يخلف له ولا يلزم من سقوط الشيء الى خلف سقوط الاخف واما الحجامة فالدابة ان كان قرارها على الدابة يسيرا ولا **وان لم يمكن فكالتدبير خارج المصر** قدر ميل وقيل قدر فرسخين والاصح انه جائز في موضع يجوز للمسافر الخروج اليه اقتصر فيه **كيف توجهت** لما روي انه ﷺ كان يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء **ويجوز فيه** اي يجوز ابو يوسف للماذ في الحضر سواء افتتح الصلوة مستقبل القبلة او مستدبرا لما مر الى المجد ايضا بالخروج وللماذ في انه كان راكبا على الحمار في المدينة يومي وقال الاوزجندي جوازه ورد على الدابة خارج المصر بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وما رواه شاذ **ومنع السابق** اي النزول يعني اذا صلى ركعة بالايماء راكبا ثم نزل لا يجوز له البناء عليها صلوته عند ابي يوسف وقال محمد يجوز له ان يبني

وجب على المؤتم ايضا لانه تابع ولهذا لو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها ثم ان سجد الامام تابعه والا فلا لانه تبع
للامام ولهذا لو كان مسبوقا لا يسلم مع الامام بل ينتظر فان سجد يسجد معه ثم يقوم لما قضاء ما سبق به وان لم يسجد مع الامام يجب عليه قضاؤه
السهو في آخر صلوته ... كذا في تحفة الفقهاء ولو سلم المسبوق ان كان عامدا يفسد صلوته وان كان ساهيا ...

[illegible]

[illegible]

صحيحا ولو اختلف مجلس السامع دون التالي مكررا الوجوب والوجوب لمجلس التالي دون السامع فالاصح انه لا تكرار الوجوب لتعلم ان هذا تارة للطرق في السبب او جعل التلاوة واستماعها كتلاوة واحدة لانه الغرض في الحكم بان تحمل كل تلاوة مستقلة السجود صدر آخت السجدات ما كثيت تداخلت ما لم تداخلت لطول او اذكر او الزنا والفرق بينهما ان السبب الموجب عام قبله حتى لو تلاه في مجلس مجد ثم تلاه في مجلس يكفي ذلك السجود عنهما ويترتب الحكم الواحد لا عاما قبله حتى لو زنى في مجلس مرتين واما جعل الداخل في السجود في السبب وهو الحدة الحكم لم يسكن لان السجدة عبادة وهي كما سمع وحق موجبه كتسبيح وفي الحدة عقوبة والفوض منه الزجر وسقوط بالموت والكبر يمنع من تحقق موجب العقوبة ويستتبع العقوبة وعلى السجود اليه وجبت سلاوة تعلق بها جواز الصلوة الخارجية وهي ما وجبت سلاوة في خارجها يعني عن تلاوة النبي فلم يجد حتى خرج صلوة فاعادها فسجد فيها اجزاه عن الاولى وتبين ان مكون الخارجية نافلة لكونها اقوى لان السامع عن حرمة الصلوة وله حرمة التلاوة ولهذا لو ضحك في الصلوتية يفتض طهارته ولو ضحك في التي وجبه لهذا ذا لم تختلف المجلس فان اختلف لم يجد الخارجية تجعل الصلوة لا بالعكس يعني لو تلا خارج الصلوة فسجدها ثم تلاها في الصلوة لا يكون ذلك السجود عن الصلاة بين بل وجب عليه سجدة اخرى لان الاقوى لا يعمل مستتبعا لانا بعا ولو كرر آية او ركعتين بركوع واحد اي او سورة سجد لتكرر السجود واصح لا تتكرر عند محمد عليه سجدة تان قيد بركعتين لانه لو تلا في ركعة سجد ثم عاد فاعاد تا ولم يكرر لم تلزمه الا سجدة واحدة بالاتفاق وان اعاد بعد ركعتين في صلوة الفرض تعلقت بهما سجدتان بالاتفاق لجواز ان الصلوة منا مسعودة تقصد السجود اذ لو حملنا على التعدد يلزم اخلاء الصدر الركعتين عن الواجب وهو منوط الى المجلس حتى لو تخلل القيام او قطع الصلوة او تكلم بطلان السعد في حكم القيام فلم تتخلل السعد في حكم جواز الصلوة والقيام في حق سبب السجود فكبر وضع وارفع يعني كبر في حال سجوده ثم قام فاعاد تا ولم يكبر لو كبر ولم يضع او رفع ولم يسجد لم يجز لتكبيرة الاحرام ثم سجد ثم رفع راسه ورفعه قيد بغير تكبير وتحريم يعني بعد السامع بكبر تكبيرة الاحرام ثم سجد ثم رفع راسه ويسلم لانه انما عاد فاته بتكبيرها فاعتبر بها بعد للصلوة من الاحوال والطرو والنا ما المامور به سواء السجود فلا يزاد على ادائه على ان السجود في الصلوة مسعود فعاد لم يخرج فيه لانه وكيلك احتاجت الصلوة اليها لكونها افعالا متباينة فصل في صلوة المسافر يجوز او في عرف السفر الذي يتعلق به الرخصة من قصر الصلوة وافاته الفطر وسقوط وجوب الجمعة وغيرها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وهي مائة وعشرون فرسخا وكل فرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع الكرباس المعتدل وهو ذراع الملك وقدر بذلك لما روي انه عليه السلام قدر ما اقام بمكة عام الفتح من الصلوة بثلاثة ايام وهي اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول والاستراحة الخفت بالسير في حق تمليك مدة السفر ليسير اكثر ايامه العادية وسطا حاكما عن السير المقدر في قبل ثلاثة وسوسير الابل والاقدام سير العامل لا سير الريد سير وسير الجلة بطي اجدا وخير الامور اوسطها والسير الوسط في البر باعتدال الروح والكون لموضع ثلاثة ايام والبحر خمسة ايام والفلك نصف ذلك في الطرق الاول يقصر فرض الرباعية اذا كان لا كثر في الغيبة ولا يوم وليلة يعني عند السامع اذا قصد مقدر مسير يوم وليلة واما اذا عزم على مسير ثلاثة ايام كما روي ان ابن عباس رض قال انا اخرج والفرض الصلوة وهو مقدر مسير يوم وليلة والمراد بها اليالها الاربع فيه لا ستوائها في كلام العرب وهو قيد بقوله ثلاثة ايام ولياليها يخرج ما لو كانت اقل من ذلك كما لو سافر من الساعة السادسة من يوم الجمعة الى الساعة السادسة من يوم الاحد فانه لا يقصر لان اليوم الثالث ليس بمسير يوم وليلة ولا ثلاثة ايام ولياليها ولو اختلف مجلس السامع دون التالي مكررا الوجوب والوجوب لمجلس التالي دون السامع فالاصح انه لا تكرار الوجوب لتعلم ان هذا تارة للطرق في السبب او جعل التلاوة واستماعها كتلاوة واحدة لانه الغرض في الحكم بان تحمل كل تلاوة مستقلة السجود صدر آخت السجدات ما كثيت تداخلت لما مر واختلف لطول او اذكر او الزنا والفرق بينهما ان السبب الموجب عام قبله حتى لو تلاه في مجلس مجد ثم تلاه في مجلس يكفي ذلك السجود عنهما ويترتب الحكم الواحد لا عاما قبله حتى لو زنى في مجلس مرتين واما جعل الداخل في السجود في السبب وهو الحدة الحكم لم يسكن لان السجدة عبادة وهي كما سمع وحق موجبه كتسبيح وفي الحدة عقوبة والفوض منه الزجر وسقوط بالموت والكبر يمنع من تحقق موجب العقوبة ويستتبع العقوبة وعلى السجود اليه وجبت سلاوة تعلق بها جواز الصلوة الخارجية وهي ما وجبت سلاوة في خارجها يعني عن تلاوة النبي فلم يجد حتى خرج صلوة فاعادها فسجد فيها اجزاه عن الاولى وتبين ان مكون الخارجية نافلة لكونها اقوى لان السامع عن حرمة الصلوة وله حرمة التلاوة ولهذا لو ضحك في الصلوتية يفتض طهارته ولو ضحك في التي وجبه لهذا ذا لم تختلف المجلس فان اختلف لم يجد الخارجية تجعل الصلوة لا بالعكس يعني لو تلا خارج الصلوة فسجدها ثم تلاها في الصلوة لا يكون ذلك السجود عن الصلاة بين بل وجب عليه سجدة اخرى لان الاقوى لا يعمل مستتبعا لانا بعا ولو كرر آية او ركعتين بركوع واحد اي او سورة سجد لتكرر السجود واصح لا تتكرر عند محمد عليه سجدة تان قيد بركعتين لانه لو تلا في ركعة سجد ثم عاد فاعاد تا ولم يكرر لم تلزمه الا سجدة واحدة بالاتفاق وان اعاد بعد ركعتين في صلوة الفرض تعلقت بهما سجدتان بالاتفاق لجواز ان الصلوة منا مسعودة تقصد السجود اذ لو حملنا على التعدد يلزم اخلاء الصدر الركعتين عن الواجب وهو منوط الى المجلس حتى لو تخلل القيام او قطع الصلوة او تكلم بطلان السعد في حكم القيام فلم تتخلل السعد في حكم جواز الصلوة والقيام في حق سبب السجود فكبر وضع وارفع يعني كبر في حال سجوده ثم قام فاعاد تا ولم يكبر لو كبر ولم يضع او رفع ولم يسجد لم يجز لتكبيرة الاحرام ثم سجد ثم رفع راسه ورفعه قيد بغير تكبير وتحريم يعني بعد السامع بكبر تكبيرة الاحرام ثم سجد ثم رفع راسه ويسلم لانه انما عاد فاته بتكبيرها فاعتبر بها بعد للصلوة من الاحوال والطرو والنا ما المامور به سواء السجود فلا يزاد على ادائه على ان السجود في الصلوة مسعود فعاد لم يخرج فيه لانه وكيلك احتاجت الصلوة اليها لكونها افعالا متباينة فصل في صلوة المسافر يجوز او في عرف السفر الذي يتعلق به الرخصة من قصر الصلوة وافاته الفطر وسقوط وجوب الجمعة وغيرها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وهي مائة وعشرون فرسخا وكل فرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع الكرباس المعتدل وهو ذراع الملك وقدر بذلك لما روي انه عليه السلام قدر ما اقام بمكة عام الفتح من الصلوة بثلاثة ايام وهي اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول والاستراحة الخفت بالسير في حق تمليك مدة السفر ليسير اكثر ايامه العادية وسطا حاكما عن السير المقدر في قبل ثلاثة وسوسير الابل والاقدام سير العامل لا سير الريد سير وسير الجلة بطي اجدا وخير الامور اوسطها والسير الوسط في البر باعتدال الروح والكون لموضع ثلاثة ايام والبحر خمسة ايام والفلك نصف ذلك في الطرق الاول يقصر فرض الرباعية اذا كان لا كثر في الغيبة ولا يوم وليلة يعني عند السامع اذا قصد مقدر مسير يوم وليلة واما اذا عزم على مسير ثلاثة ايام كما روي ان ابن عباس رض قال انا اخرج والفرض الصلوة وهو مقدر مسير يوم وليلة والمراد بها اليالها الاربع فيه لا ستوائها في كلام العرب وهو قيد بقوله ثلاثة ايام ولياليها يخرج ما لو كانت اقل من ذلك كما لو سافر من الساعة السادسة من يوم الجمعة الى الساعة السادسة من يوم الاحد فانه لا يقصر لان اليوم الثالث ليس بمسير يوم وليلة ولا ثلاثة ايام ولياليها ولو اختلف مجلس السامع دون التالي مكررا الوجوب والوجوب لمجلس التالي دون السامع فالاصح انه لا تكرار الوجوب لتعلم ان هذا تارة للطرق في السبب او جعل التلاوة واستماعها كتلاوة واحدة لانه الغرض في الحكم بان تحمل كل تلاوة مستقلة السجود صدر آخت السجدات ما كثيت تداخلت لما مر واختلف لطول او اذكر او الزنا والفرق بينهما ان السبب الموجب عام قبله حتى لو تلاه في مجلس مجد ثم تلاه في مجلس يكفي ذلك السجود عنهما ويترتب الحكم الواحد لا عاما قبله حتى لو زنى في مجلس مرتين واما جعل الداخل في السجود في السبب وهو الحدة الحكم لم يسكن لان السجدة عبادة وهي كما سمع وحق موجبه كتسبيح وفي الحدة عقوبة والفوض منه الزجر وسقوط بالموت والكبر يمنع من تحقق موجب العقوبة ويستتبع العقوبة وعلى السجود اليه وجبت سلاوة تعلق بها جواز الصلوة الخارجية وهي ما وجبت سلاوة في خارجها يعني عن تلاوة النبي فلم يجد حتى خرج صلوة فاعادها فسجد فيها اجزاه عن الاولى وتبين ان مكون الخارجية نافلة لكونها اقوى لان السامع عن حرمة الصلوة وله حرمة التلاوة ولهذا لو ضحك في الصلوتية يفتض طهارته ولو ضحك في التي وجبه لهذا ذا لم تختلف المجلس فان اختلف لم يجد الخارجية تجعل الصلوة لا بالعكس يعني لو تلا خارج الصلوة فسجدها ثم تلاها في الصلوة لا يكون ذلك السجود عن الصلاة بين بل وجب عليه سجدة اخرى لان الاقوى لا يعمل مستتبعا لانا بعا ولو كرر آية او ركعتين بركوع واحد اي او سورة سجد لتكرر السجود واصح لا تتكرر عند محمد عليه سجدة تان قيد بركعتين لانه لو تلا في ركعة سجد ثم عاد فاعاد تا ولم يكرر لم تلزمه الا سجدة واحدة بالاتفاق وان اعاد بعد ركعتين في صلوة الفرض تعلقت بهما سجدتان بالاتفاق لجواز ان الصلوة منا مسعودة تقصد السجود اذ لو حملنا على التعدد يلزم اخلاء الصدر الركعتين عن الواجب وهو منوط الى المجلس حتى لو تخلل القيام او قطع الصلوة او تكلم بطلان السعد في حكم القيام فلم تتخلل السعد في حكم جواز الصلوة والقيام في حق سبب السجود فكبر وضع وارفع يعني كبر في حال سجوده ثم قام فاعاد تا ولم يكبر لو كبر ولم يضع او رفع ولم يسجد لم يجز لتكبيرة الاحرام ثم سجد ثم رفع راسه ورفعه قيد بغير تكبير وتحريم يعني بعد السامع بكبر تكبيرة الاحرام ثم سجد ثم رفع راسه ويسلم لانه انما عاد فاته بتكبيرها فاعتبر بها بعد للصلوة من الاحوال والطرو والنا ما المامور به سواء السجود فلا يزاد على ادائه على ان السجود في الصلوة مسعود فعاد لم يخرج فيه لانه وكيلك احتاجت الصلوة اليها لكونها افعالا متباينة فصل في صلوة المسافر يجوز او في عرف السفر الذي يتعلق به الرخصة من قصر الصلوة وافاته الفطر وسقوط وجوب الجمعة وغيرها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وهي مائة وعشرون فرسخا وكل فرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع الكرباس المعتدل وهو ذراع الملك وقدر بذلك لما روي انه عليه السلام قدر ما اقام بمكة عام الفتح من الصلوة بثلاثة ايام وهي اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول والاستراحة الخفت بالسير في حق تمليك مدة السفر ليسير اكثر ايامه العادية وسطا حاكما عن السير المقدر في قبل ثلاثة وسوسير الابل والاقدام سير العامل لا سير الريد سير وسير الجلة بطي اجدا وخير الامور اوسطها والسير الوسط في البر باعتدال الروح والكون لموضع ثلاثة ايام والبحر خمسة ايام والفلك نصف ذلك في الطرق الاول يقصر فرض الرباعية اذا كان لا كثر في الغيبة ولا يوم وليلة يعني عند السامع اذا قصد مقدر مسير يوم وليلة واما اذا عزم على مسير ثلاثة ايام كما روي ان ابن عباس رض قال انا اخرج والفرض الصلوة وهو مقدر مسير يوم وليلة والمراد بها اليالها الاربع فيه لا ستوائها في كلام العرب وهو قيد بقوله ثلاثة ايام ولياليها يخرج ما لو كانت اقل من ذلك كما لو سافر من الساعة السادسة من يوم الجمعة الى الساعة السادسة من يوم الاحد فانه لا يقصر لان اليوم الثالث ليس بمسير يوم وليلة ولا ثلاثة ايام ولياليها

المتداخل

المسافر

يقتضي

لان الرخصة

من جرد وصل الزاد وظفر بالوداد

وجوبها على المكاتب والعبد المأذون فانشاء اسقطوا صوبه التخيير لان امر العبد الى مولاه ويرضى بتركها جازوالا
والاعمى لا تجب عليه ان لم تكن الجمعة على الاعمى عند الخ ولا الخ معطوف على صحيح بحث افاد حرفا الى الاعمى لا الجمعة عليه مطلقا سواء
وجد قائدا بعض صعه وبوصل الى الكامع او اعوانا لا سلسله تعالى ولم تكن عليه الجمعة ان وجد قائدا وبلغ ان وجد اعوانا
قيد بالاعمى لان المقعد لا تجب عليه الجمعة والاجماع وان وجد حاملا اتفاقا لانه اعجز من الاعمى لان المقعد عاجز عن اصل السعي والاعمى قادر عليه الا انه يتكلف
فان اوجد قائدا لم تجب عليه كما في الصحيح لان القدرة بالقائد ليست بقدرة كاملة وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع وجد بعض عجز
عن الوضوء او عن التوجه الى القبلة وعند من يوضيه او يوجهه اليها كما في السراج والصلوة لغير القبلة عند الخ طلاق الحاله انه جاز بتنفسه
كمن ببلاسطة المسجد صار قادرا فتوجه اليه الخطاب فلو حضروا اي المسافرو اهالي الجمعة بعد ما دخل وقت الظهر افسد تا اي صلى الظهر
بالجمعة اي بسبب حضورنا وقال زفر لا سد لان المامور به فوتهم الظهر وان الجمعة لا يجوز بالتكليف فاذا فاتتها فاتا اوادا الظهر سقط الفرض
عنهم فلا ينتقض بعد الحكم بصحته ولو راح المسافر الى الجمعة وصلاتا ينتقض ظهره وينقلب نفلا وكان مؤديا ومن الجمعة نفلا وقاضيا الخلاف
يظهر فيما اذا شرع مع الامام قبل زوال يوم الامام الجمعة عندنا ما مره اعادة الظهر وعلى قوله لا يعتد بظهر من المبسوط
البكرين ولنا ان الجمعة فرض كامل على الكامل واحد وانما وسع على المسافر ترخص بعذر الخ فاذا شهد الجمعة عند زال العذر وتكون الجمعة ما جزء انا عنهم
نيابة اي عامة المكلفين الا الجمعة ما عدا المراة وقال الاكثرون انما عنهم لان فرضهم الظهر وهو الجمعة فصار الاصل انما عنهم بالصبي ولنا
ان عذرهم حال الحضور منع وقوعه عنهم فرضا يصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة بخلاف المراة لانها ممنوعة الاهلية وكل جماعة الظهر
بالمصر جماعة ركن اي اداؤهم الظهر بجماعة مكروهة اتفاقا لانه يكون تقليلا لجماعة الجمعة ومعارضة لها وكذا المسجونون وفي البنية اهل محلة
تصلي الجمعة تمانع لكن لهم اداء الظهر بجماعة وصفا على خلاف المعتاد ورسما لما مر لو قال اوليا بانا لكن اوليا لان فائدة الخيار فوت حتام
المنصوب فلان يعتد بصلاة من لا تجب عليه اولى لان الوصف تابع للمكلف به العبد وغير المعتد ومامور بالجمعة لا الظهر فيكون من اصلا وحكما
ان ما كان العبد منعه من الظهر وان الجمعة ليست كذلك بتجم الجمعة عندما اصالة امر من القوي فلا عامر به الجمعة كما لا عام صلوة العيد ولهذا ان من تقضي
عليه ايام الموسم لصباغ شرائط المصر من الامير والاسنية والاسواق وبقائه وبعض السنن شرط لان الدنيا عامر ف الزوال او اعادهم اعامة صلوة الخ فتفاسد
الخلاف بالمناسك لا العدم المصرية وجعلوا وقتها اي وقت الجمعة عند ابي حنيفة الى العصر لا للظهر اي وقال عامة كان عند ابي حنيفة الظهر
والعصر عند وقد جوز الوقت وهو قولهما اي الامام ذا دخل الجمعة ناهن بمنعيان الظهر لان الجمعة عنر الظهر اصلا وشرطا ظاهرا ذا دين بقوية
فرض آخر الا بانا وبا آربعا اي عند الناهي بهما آربعا لان الجمعة ظهر مقصور لاجل الخطبة فاذا فوى ان يصلي ركعتين الصلاة ويكون
الخطبة لكن لكان قصر مشروطا بالوقت فاذا فات عادت اربعا وخطب قبلها اي الامام صلى الجمعة وبعد الزوال لانه يوم العيد لان فيه نشر القصار
ثلثة حصد معاد على ثلاث بين خطبتين في الجمعة وقال الشافعي هو شرط لانه مسنون متوارث فصار كالصلوة والاصل فيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
على ما استخلف لصعد المنبر وقال الجمعة سفر فنزل فصلى ولم يذكر عدد الصبي في الخطبة ولا قصد اربعا ذكره الكبير والتعليل فيه حاجزان الكاف
عند الفراغ عن الخطبة ولا الكرسي الا اذا كان كلاما بسبب خطبة عرفا قيد الكل لما مر قدر ما قرأ من الآيات الله الا قرأ وفي العناية الملاق ولا اذا ذكر
الله بعد الخطبة لانه لو ذكر الله غير ما كان اذا خطب يوم الجمعة لا كونه من الخطبة اتفاقا لما روي ان الصبي يوم صبا الجمعة بعد الخطبة الظهر بنا
يوم فصلى الكل ركعتين بتحريمة واحدة ولم يعيدوا ولان الخطبة شرعت لتكون موعظة وهذا ليس بموعظة ولا ذكر الله تعالى ولا ذكر رسوله ولا ثناء
وصدر عن رتبة وظاهره آيه ولا ايصار ما تنفون واما قوله تعالى وملائكته يصلون على النبي يوم وقال ابن قدامة لكن شرط لما الظهر
والسر والعلانية فلان الخطبة قائمة مقام ركعتين فاشترط لها ما لم تشترط الصلوة ولما الانصات والصلوة على النبي يوم فلان الخطبة متوالية
ولسان ذكر اسمه فاسعوا الى ذكر الله مطلق والمراد به الخطبة لان سعي الى الصلوة فيجوز خطبة بعد اداء وجد ثناء المخصوص
وكم ترك ذكر الله ليس المذكور ترك الجمعة الا سنة وكونها كذلك لا يوجب الفساد بوجه ولهذا اشترطوا فيها التسمية
التشهد وجاز الجمعة على جنازة بعد النوافل عن الخطبة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ومريض وعبد اما المسافر والمريض فلان وجوبها
مع عليهما واما المرأة والعبد فلاستغالها بخدمة الزوج والمولى بكلا فالعبد لان المنفعة مستحقة فلا يسقط بالتطوع

فيجوز الجمعة دون الظهر لانه لو علم انه لو صلى الجمعة يدرك الامام راكعا صلى الظهر اتفاقا واما اذا علم انه تفوت عنه الظهر لاداء ام العجز اتفاقا له
من يجعله فرض الوقت فقضا فات فقضا مدة مسئلة لفرض عند نا يزيد فيه الوقت الثانية ثلث تكبيرات بعد القراءة ويكبر بعضهم بها
للسنة قبلها يعني عند الشافعي يكبر خمس تكبيرات قبل القراءة وقد ذكر بعضهم لما روى انه نعم فعل كما ذكر تمسكنا ايضا بما روى انه نعم صلى
كما ذكرنا فلما تعارض الروايتان اخذنا بالافضل لكون التكبيرات الزوائد في رفع الايدي خلاف المعروف في الصلوة ويرفع بها ايدي
في التكبيرات الزوائد بدعة يعني نعم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ذكر منها تكبيرات العيدين ولا تقضى صلوة العيد لو فاتت بان صلى
الامام ولم يدركه لان ايامها شرط لصلوة العيد والشرط لا يقضى بعد فواتها وعند الشافعي تقضى ايضا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اي الركوع صلوة العيد والتسبيح فيه لان الركوع محل التسبيح ومحل التكبير لما كان القيام وقد فات عنه وهما التكبير يعني فالاكبر تكبير العيد
ما دام الامام راكعا لان الركوع قيام من وجه لما روى ان من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للسنن الركعة والا فلا يعني لما شغل بالقيام
والركوع والتسبيح والتكبيرات واجبة فلا تكون الاتيان بها اولى ولو رفع رأسه بعد ما ادى بعض المكبرات يتابع الامام وتسقط عنه
التكبيرات الباقية من المنصف وهو قول الخليل لانه عذر كما اذا شهد واحد الزوال يروم الهلال او مات بعض الناس يوم قوله الحديث انه لا يخرج لاحد الفطر الا بعد الف كالكعبة انا نذكر كما ما روى انه نعم اخر الا الغد ولم يروا انه نعم
اخرجها الا بعد الغد فبقي على الاصل الاتي ان يخرج صلوة عيد الاضحى الا بعد غده ايضا اي كما ان صلوة الفطر لا تقضى بعد
موقته بوقت للتضحية وهو ايام النحر وقتها بالنهار وفي التبيين قيد الغد هنا لنفي الكراهة حتى لو اخرها الى بعد الغد من غير عذر جازت
الصلوة وقد ساء اي كره بعد اي الايام بعد صلوة العيد خطبتين تشبيه بالجمعة وهو سنة اي يعلم الامام الناس في خطبة عيد الفطر
صدقة الفطر واحكامها وفي خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق والتكبير اي تكبير التشريق عقيب الفرائض
وقتها اي بالتكبير اخر ايام التشريق اي في حق المقيم المتمكن لا المسافر والمعذور لما روى انه نعم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته
الى ان يخرج الامام ويصلي ثم اذا خرج الامام كبر الى ان يصلي ثم اذا صلى كبر الى ان يرجع الى بيته ثم اذا رجع الى بيته كبر الى ان يجيء
الاصح الاذكار للاختلاف واختار رواية الاكثر انها ثلاثة لان التكبير جهرا واستدل بهذا لما ان الذكر جهرا وهو ان يسمع من يليه
الذكر جهرا وهو ان يسمع من يليه ولا يرفع الصوت بحيث يسمعه من بعد لان الصوت يحتاج الى رفع الصوت وهو مكروه في المسجد وان علا الوتر رفع الصوت
ويكره رفع وكون في الحمامات وفي خلت اوقات الاختلاف ابو حنيفة ينبغي ان يكبر عند من ادعى سلوك طريق الوجوب رهم سدا لباب الفجور
الفجور اخرا يعني قال الشافعي هذا التكبير عقيب ظهر يوم النحر وتمام التشريق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر يوم من ايام التشريق لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نكبر
تسمى به ايمننا هو المشهور وهو ما اختير اي التكبير واجب عليهم عند الجميع بالعلم فلا يجب على اهل القرى عقيب الفائتة
فلا يجب بعد الفوائت وبعد الوتر ايضا فانه وان كان واجبا عندنا ليس بشعار فلا تشرع عقيبه وفي قوله عند بعض شعار فلا يقطع حرمة
الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا تكبير ولو قام ولم يخرج من المسجد فانه يكبر كذا في التحفة جماعة فلا يجب على المنفرد مسجدة
فلا يجب على النساء اذا صلين جماعة وافتخر بها اي بالتكبير يعني قالت الحنفية كل من يصلي المكتوبة على اي وجه كانت لانها شرعت بهذا المكتوبة
فيؤدي بما يؤدي بها وله ان التكبير شعار خلاف القياس والنص الذي ورد به كان جامعا لهذه الشرائط فينبغي ان يراعى جميعها
فتكبير المعهود يعني تكبير التشريق عند ما هو المعهود والمأثور من الخليل عليه السلام وهو ان يقول مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ما روى ان ابراهيم اوجب ذبح ابنه اسمعيل لما رأى في المنام ان يذبح ابنه فلما عزم على ذبحه قال الله اكبر الله اكبر كبيرا لا يحول
ولا يزول فلما سمع ابراهيم صوته علم انه يأتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدي بعظيم فقال الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هكذا ثبت من الاجلاء فلا ينبغي ان يترك بعضه كذا في المحيط لا تلفا خط يعني عبد الله في قوله الله اكبر والاولى
عليها ان المنصوص عليه هذا التكبير فصل في صلوة الكسوف والكسوف يصلي امام الجمعة الناس في الجامع او في المصلى صلاتهم
بغير خطبة ولا اذان ولا اقامة لكسوف لما روى انه نعم صلى بالناس في الكسوف بغير خطبة ودعا حتى انجلت الشمس لا الكسوف فلا
لا يصلي الامام بالناس لخسوف القمر لتفرق اجتماعهم ليلا والا اي ان لم يكن الامام في الكسوف يصلي الناس فرادى ويصلي ركعتين كركعتي
الصبح يعني عند الشافعي في كل ركعة ركوعين تماثلين بقراءة الفاتحة والبقرة بمقدار قيام الاول ثم يركع ثم يقوم ثم يقرأ

وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لا بسكتة تامة لان الكل ذكر واحد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل في كبيرة
بينهن وفي الثانية بعد القراءة ثنتان مدة مسئلة لفرض عند نا يزيد فيه الوقت الثانية ثلث تكبيرات بعد القراءة ويكبر بعضهم بها
للسنة قبلها يعني عند الشافعي يكبر خمس تكبيرات قبل القراءة وقد ذكر بعضهم لما روى انه نعم فعل كما ذكر تمسكنا ايضا بما روى انه نعم صلى
كما ذكرنا فلما تعارض الروايتان اخذنا بالافضل لكون التكبيرات الزوائد في رفع الايدي خلاف المعروف في الصلوة ويرفع بها اي
في التكبيرات الزوائد بدعة يعني نعم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ذكر منها تكبيرات العيدين ولا تقضى صلوة العيد لو فاتت بان صلى
الامام ولم يدركه لان ايامها شرط لصلوة العيد والشرط لا يقضى بعد فواتها وعند الشافعي تقضى ايضا بما روى انه نعم امر ابا موسى وابا مسعود رضي الله عنهما
اي الركوع صلوة العيد والتسبيح فيه لان الركوع محل التسبيح ومحل التكبير لما كان القيام وقد فات عنه وهما التكبير يعني فالاكبر تكبير العيد
ما دام الامام راكعا لان الركوع قيام من وجه لما روى ان من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للسنن الركعة والا فلا يعني لما شغل بالقيام
والركوع والتسبيح والتكبيرات واجبة فلا تكون الاتيان بها اولى ولو رفع رأسه بعد ما ادى بعض المكبرات يتابع الامام وتسقط عنه
التكبيرات الباقية من المنصف وهو قول الخليل لانه عذر كما اذا شهد واحد الزوال يروم الهلال او مات بعض الناس يوم قوله الحديث انه لا يخرج لاحد الفطر الا بعد الغد كالكعبة انا نذكر كما ما روى انه نعم اخر الا الغد ولم يروا انه نعم
اخرجها الا بعد الغد فبقي على الاصل الاتي ان يخرج صلوة عيد الاضحى الا بعد غده ايضا اي كما ان صلوة الفطر لا تقضى بعد
موقته بوقت للتضحية وهو ايام النحر وقتها بالنهار وفي التبيين قيد الغد هنا لنفي الكراهة حتى لو اخرها الى بعد الغد من غير عذر جازت
الصلوة وقد ساء اي كره بعد اي الايام بعد صلوة العيد خطبتين تشبيه بالجمعة وهو سنة اي يعلم الامام الناس في خطبة عيد الفطر
صدقة الفطر واحكامها وفي خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق والتكبير اي تكبير التشريق عقيب الفرائض
وقتها اي بالتكبير اخر ايام التشريق اي في حق المقيم المتمكن لا المسافر والمعذور لما روى انه نعم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته
الى ان يخرج الامام ويصلي ثم اذا خرج الامام كبر الى ان يصلي ثم اذا صلى كبر الى ان يرجع الى بيته ثم اذا رجع الى بيته كبر الى ان يجيء
الاصح الاذكار للاختلاف واختار رواية الاكثر انها ثلاثة لان التكبير جهرا واستدل بهذا لما ان الذكر جهرا وهو ان يسمع من يليه
الذكر جهرا وهو ان يسمع من يليه ولا يرفع الصوت بحيث يسمعه من بعد لان الصوت يحتاج الى رفع الصوت وهو مكروه في المسجد وان علا الوتر رفع الصوت
ويكره رفع وكون في الحمامات وفي خلت اوقات الاختلاف ابو حنيفة ينبغي ان يكبر عند من ادعى سلوك طريق الوجوب رهم سدا لباب الفجور
الفجور اخرا يعني قال الشافعي هذا التكبير عقيب ظهر يوم النحر وتمام التشريق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر يوم من ايام التشريق لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نكبر
تسمى به ايمننا هو المشهور وهو ما اختير اي التكبير واجب عليهم عند الجميع بالعلم فلا يجب على اهل القرى عقيب الفائتة
فلا يجب بعد الفوائت وبعد الوتر ايضا فانه وان كان واجبا عندنا ليس بشعار فلا تشرع عقيبه وفي قوله عند بعض شعار فلا يقطع حرمة
الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا تكبير ولو قام ولم يخرج من المسجد فانه يكبر كذا في التحفة جماعة فلا يجب على المنفرد مسجدة
فلا يجب على النساء اذا صلين جماعة وافتخر بها اي بالتكبير يعني قالت الحنفية كل من يصلي المكتوبة على اي وجه كانت لانها شرعت بهذا المكتوبة
فيؤدي بما يؤدي بها وله ان التكبير شعار خلاف القياس والنص الذي ورد به كان جامعا لهذه الشرائط فينبغي ان يراعى جميعها
فتكبير المعهود يعني تكبير التشريق عند ما هو المعهود والمأثور من الخليل عليه السلام وهو ان يقول مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ما روى ان ابراهيم اوجب ذبح ابنه اسمعيل لما رأى في المنام ان يذبح ابنه فلما عزم على ذبحه قال الله اكبر الله اكبر كبيرا لا يحول
ولا يزول فلما سمع ابراهيم صوته علم انه يأتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدي بعظيم فقال الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هكذا ثبت من الاجلاء فلا ينبغي ان يترك بعضه كذا في المحيط لا تلفا خط يعني عبد الله في قوله الله اكبر والاولى
عليها ان المنصوص عليه هذا التكبير فصل في صلوة الكسوف والكسوف يصلي امام الجمعة الناس في الجامع او في المصلى صلاتهم
بغير خطبة ولا اذان ولا اقامة لكسوف لما روى انه نعم صلى بالناس في الكسوف بغير خطبة ودعا حتى انجلت الشمس لا الكسوف فلا
لا يصلي الامام بالناس لخسوف القمر لتفرق اجتماعهم ليلا والا اي ان لم يكن الامام في الكسوف يصلي الناس فرادى ويصلي ركعتين كركعتي
الصبح يعني عند الشافعي في كل ركعة ركوعين تماثلين بقراءة الفاتحة والبقرة بمقدار قيام الاول ثم يركع ثم يقوم ثم يقرأ

قال القرآن بغير فاتحة ثم مرارو القيام الاول من الركعة الثانية بسورة النساء وفي قيامها الثاني بالمائدة كذا في ظاهرهم وغيره وعلى هذا اطلاق المؤلف
لان يومن في قوله لما روى انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف هكذا ولنا ما روي انه عليه السلام صلى صلوة بركعتين واطال في قيامه وركوعه وسجوده
وتقال فيه الرواية لكونها موافقة للاصول لانه لم يجد ركعة الا بركوع واحد **ويطول القراءة** ويخفف الدعاء وهذا بيان للافضلية
والامام يخافت في صلوة الكسوف عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام خافت في صلوة الكسوف **ويامر بالجهر** اي ابو يوسف يجهر الامام لما روي
انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الكسوف ولكن الرجحان للرواية الاولى لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة كذا في المظهر
وبعارض هذه الجملة الاسمية الواقعة حالا لا اعلى الخلاف لكن ولست عليه ههنا بارداف قول ابي يوسف اولى وابى بالجهر علا على ان
الامام لا يجهر عند صاحبيه فلا يكون قرينة على ان الجملة الاسمية الواقعة حالا لا تدل على قول ابي حنيفة بعد تقرره في صدر الكتاب ابي حالا تدل
على الخلاف والارداف انما يكون بعد تمام الحكم من الجملة حيا من الملو انه حمل الارداف قرينة على المذهب والحاصل انه حمل جملة
الاسمية حالا ههنا غير مناسب على تقدير مناسبته غير دالة على الخلاف في الارداف وعلى تقدير دلالته كان علته ليس الى ... دبا جنه
صدع ان الحمل لكله للاسمية حالا بل كلاما مستانفا لان قوله ويطول حامل المقصود ايضا **ثم يدعوا بعدها الى الانجلاء** اي كلا الشمس **فصل**
في الاستسقاء وهو طلب المطر عند طول انقطاعه **الاستسقاء استغفار ودعاء** وليس فيه صلوة مسنونة عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام
استسقى ولم يصل **وان صلوا بركعتين كالعيد جاز بجهرية وخطب** وتكبيرات زوائد كما في صلوة العيد **ويستقبل الامام** الى
القبلة قائما والناس قعود مستقبل القبلة **والامام الخطبة والاه** عند ابي حنيفة لان المشهور من النبي عليه السلام في الاستسقاء الدعاء والصلوة
والقلب **حاد وابو يوسف** اي عالم بحال يقلب الامام رداءه وصفته انه ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل الجانب
الايمن على الايسر لما روي انه عليه السلام صلى في الاستسقاء وقلب رداءه لعل تقليبه كان للتفاؤل ليتقلب عالم من القحط الى الخصب **ويخرجون**
اي من يلي الولاة **الا يوم** وقال مالك يقلب القوم ردائهم موافقة للامام قبل يستحب ان يخرجوا ثلثة ايام متتابعة مع الصبيان
والشيوخ ودوابهم والنسوان ويتعدد كل من الرجال والنساء والصبيان في موضع ويفرقون وبعدون الاطفال عن امهاتهم **والذمي**
لا يحضرون يعني منعوا الذمي من حضوره للاستسقاء مع الناس واجاز مالك لان الكفار قد يستجاب في حقهم في الشرع قال ابو حنيفة الكفر كانوا
في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر ولنا ان الاستسقاء طلب الرحمة والكفار محل السخط واللعنة فلا يصلح
حضورهم في ذلك الوقت **فصل** في التراويح ولو ذكر هذا الفصل عقيب النوافل لكان انسب **يسن التراويح** اختار
لفظ يسن وقال القدوري يستحب ان يجتمع الناس في التراويح لان التراويح سنة واظب عليها الخلفاء الراشدون من بعده **في شهر رمضان**
بعد العشاء قيد به لان اداءه قبل العشاء لا يجوز في الصحيح واما قبل الوتر وبعده فجائز وهو مختار صاحب الهداية **ويصلوا** اي يصلي
وهو معطوف على الاجماع وفي بعض النسخ ليصلي **خمس ترويحات** الترويحة اسم للجلسة التي بعد الاربع لاستراحة الناس بها ثم سمي كل اربع
ركعات ترويحة مجازا **بعشر تسليمات ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة** اي مقدار ترويحة واحدة **ثم يوتر بجماعة** وهذا يدل
على ان التراويح تصلى قبل الوتر وهو مختار مشايخ بخارا وقال الامام النسفي الصحيح ان تصلى التراويح قبل العشاء لا تكون تراويحا **ولا يوتر**
اي الوتر بجماعة **في غير رمضان** لانعقاد الاجماع عليه **فصل** في صلوة الخوف **جاز** صلوة الخوف بعده عليه السلام اي بعد النبي عليه السلام **اوا**
انما شرعت بخلاف ابي يوسف احتراز فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام وهذا المعنى قد عدم بعده ولنا ما روي ان حذيفة صلى صلوة الخوف بطبرستان
وكان في الحضرة الصحابة فلم ينكر وما لو كانت مخصوصة لما صلوها وجوازها خلف النبي عليه السلام لم يكن لادراك الفضيلة بل كان لقطع المنازعة
عند قول كل منهم انا اصلي مع الامام والمنازعة تحتمل ان توجد بعده عليه السلام **وصورتها** اي صلوة الخوف **ان تفترق الطائفتين** اي ان يجعل
الامام العسكر طائفتين **طائفة بازاء العدو** يعني طائفة تقفون في وجه العدو وطائفة يقتدون بالامام **فيصلي بهم** وهم الذين اقتدوا
به **ركعة وسجدتين** يعني اذا اتم الامام الركعة الاولى مضت هذه الطائفة وتقوم في وجه العدو **وتأتي الاخرى** يعني تأتي الطائفة الواقفة
فيصلي الامام بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم ويسلمون ويمضون الى وجه العدو **ثم يأتي الاولى** وهم الذين صلوا مع الامام الركعة
الاولى **ويؤدي ركعتها الباقية بغير قراءة** لان اللاحق في حكم المقتدي ويتشهد وهم يسلمون ويمضون الى وجه العدو **ثم المسبوق** يعني باقي

شاوروا اخوانكم ولاحقه

الطائفة التي صلوا مع الامام الركعة الثانية **ركعتهم بها** اي يقضون بقراءة لان المسبوق في حكم المنفرد فيتشهدون ويسلمون فالرجوع الى موضع
هؤلاء صلوة الخوف هكذا **اذا لم ينتظر** لعله تصوير لما سمعه من الامام او اتم الركعة الاولى ينتظر **...** يعني ان يصلي
الطائفة الاولى ركعتها الثانية ويسلمون ويذهبون **فيصلي بالثانية** اي بالطائفة الثانية وهم الواقفون **...**
يعني ثم ينتظر الامام اذا رفع رأسه من السجود الثانية حتى يصلوا ركعتهم الثانية **ويسلم بها** اي الامام لطائفة الثانية بعد التشهد
ويذهبوا اي الطائفة الثانية **وجاء بركعتها بعد** ثم جاء عند ابي حنيفة ما الى الطائفة الاولى بعد ذهب الثانية الى الانتظار واتمام الطائفة
في الركعة الثانية حيث كان ينتظر الامام عند الشافعي يصلي الطائفة الثانية ركعتهم ولا ينتظر بهم عند مالك صلى الامام وحده وتقوم
لقضاء الركعة الاولى وهذان المذهبان روايتان عن النبي عليه السلام لكن فيهما انتظار الامام المأموم وركوع المؤتم وسجوده قبل الامام ولا
خلاف الاصل فيكون ما رويناه ارجح **ولم يرخص في حمل السلاح** في صلوة الخوف **فظا** اي الشافعي هو فرض قال الشافعي يجب حمل السلاح الخفيفة كالسيف
والسكين لكون الامر متعلقا به في قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ولنا ان حمله ليس من اعمال الصلوة فلا يكون واجبا فيها
والامر للندب **وبطلها** اي الصلوة **بالقتال فيها** وقال الشافعي اسقط الا ما اخذ السلاح لا يكون القتال فيها ولنا
انه عمل كثير مناف للصلوة والاخذ لاذنا للعدو لا يكون القتال بها **ويصلي الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية الثالثة** يعني يصلي
الامام المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان الركعتين شطر المغرب ولهذا شرع القعود عقبهما ولو اخطأ
الامام فصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلوة الطائفتين كذا في الكافي **واذا كان** الامام **مقيما صلى بكل** اي بكل طائفة
شفعا في الرباعية ويسقط التوجه الى القبلة **بالنزول** عن دوابهم **والركوع والسجود بالايماء عند شدة الخوف** المراد بها ان لا يدعهم
العدو ان يصلوا نازلين بل يلجؤن الى المحاربة فعلم منه ان نفس الخوف لا يجوز صلوة على الدواب وان ظنوا انهم العدو فصلوا
ثم ظهر انهم العدو جاز والا فلا كذا في المحيط **فصل في الجنائز يوجه الى القبلة المحتضر** وهو من حضره الموت
علامته ان يسترخي قدماه وينعوج انفه وينخسف صدغاه **يمينا** على جانبه الايمن لان السنة في القبر كان موضع كذا وهذه الحالة قريبة منه فيعطى
حكمه واختار مشايخنا الاستلقاء على قفاه لانه اسهل لتغميض عينيه وشد لحييه وخروج روحه وهو المعتاد في زماننا لكن يرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة **ويلقن الآن** اي حال كونه محتضرا **الا بعد التلحيد** يعني قال الشافعي يلقن بعد الدفن لقوله عليه السلام لقنوا
موتاكم بشهادة لا اله الا الله ولنا ان الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر والمراد من قوله
موتاكم من يقرب الى الموت مجازا **فاذا قضى** يعني مات **شد لحياه وغمض عيناه** لتحسين صورته **وغسل** قلنا انه نجس بالموت كسائر الحيوانات
الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم كذا في المحيط
على سرير مجمر وترا اي يدار السرير بالمجمرة ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها ويفعل هذا الوضع غسله اخفاء الرائحة **وطاق الثياب فيه عدد** وانتشار
ما فيه في التطهير **وعامر عورته** اي يجعل الميت عريانا **غير العورة** يعني يستر من السرة الى الركبة كعورة الحي كذا قال القدوري وفي الهداية
الصحيح ان المراد بها العورة الغليظة تيسيرا لكن يغسلها بالخرقة في يده وقال الشافعي يغسل في قميصه لانه عليه السلام غسل في قميصه ولنا ان الغسل
بالتجريد يكون انظف وما رواه مخصوص بالنبي عليه السلام لانهم ارادوا التجريد منه فنودوا ان لا تنزعوا القميص عن نبيكم وفي الخانية الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة اعلم ان الشافعي قال اذا كان كم القميص واسعا
يدخل الغاسل يده فان كان ضيقا يخرق بالاتفاق **وضئ بلا مضمضة واستنشاق** اي الغاسل عنه ما عين وضوء الصلوة وقال الشافعي
يمضمض الميت ويستنشق لانه تمام الغسل وكان كذا الميت ولنا ان ادخال الماء في الميت فانه حرج فيمنع عنه الا ان الميت
كان صبيا لا يعقل لا يوضأ الغاسل لانه كان لا يصلي **ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي** لانه ابلغ في استخراج الوسخ **ولا يسرح شعرهما** اي لا يسرح
شعر الميت ولا رأسه بالمشط **ولا يقص ظفره وشاربه** وقال الشافعي لا بأس بهما لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم ولنا ان هذا
للتزيين والميت مستغن عنه وما رواه محمول على التنظيف والتطهير **ويضجع على يساره فيغسل** ليبقى البداية بغسل الشق
الايمن **ثم يمينا** اي يضجع على اليمين فيغسل **ثم يجلس ويمسح بطنه رفقا** يعني برفق لان غرضه الخروج الكفن لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة فلذا الغسل

... اذا خرج منه شيء بعد الغسل ... ولهذا لو وقع الحدث ... الطهور من تنجيس بالموت ...

... في موضع ... ثم يلف ... الخفافة ويجعل على راسه ولحيته حنوط وهو عطر مركب من اشياء

... من الطيب من الزعفران والورس ... مكروه ... وعلى مساجده ...

... كافور لما روى عن ابن مسعود ... في التجريد ... جانبيه ... من اهل الكفار ...

... اذا مات ... الشافعي ... ان الاحرام ... راسه ولا وجهه ...

... المحرم ... الوجه ... حالة ... الاحرام ...

... ويمنع من غسل زوجته وقال الشافعي يجوز للزوج ...

بعد الموت ... اذا مات انقطع وصلة النكاح ...

[illegible]

اذا كان الجنازة والقوم فيه وان الجنازة خارج المسجد [illegible] المسجد معقود وقيل مكروه لان المسجد بني لاداء المكتوبات

وتوابعها [illegible] ولا كذلك صلوة الجنازة ولا على عضو اى الصلوة على عضو الميت اى عضو كان غير جائز عندنا

ولا غائب اى الصلوة [illegible] على ميت غائب [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يعني من قتل نفسه لم يصل عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه [illegible]

كتاب الزكوة

يفترض اي اداؤها على كل مسلم قيد به لان الزكوة عبادة لا تتحقق من الكافر ولم يقيد بالعاقل البالغ اكتفاء بتصريحه بعد بانها لا تجب على الصبي والمجنون حر قيد به لان المالكية انما تحصل بالحرية احترز عن الرقيق [illegible]

مالك نصاب [illegible]

[illegible] فارغ عن الحوائج الاصلية [illegible]

[illegible]

والاول غير الخامس كذا في المستصفى وفي اثناء الحول اذا كان من جنس النصاب يضم اليه ويزكى بكله واذا كان من خلاف جنسه لا يضم والثاني
[illegible] بعد شرط الوجوب [illegible]
[illegible] استبدلت لا ينقطع الحول الاول [illegible] وكذا اذا استبدلت [illegible] لا ينقطع
الحول الاول اتفاقا **ويجوز الحيلة لدفعها** اي عند ابي يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكوة **وكرهها** محمد [illegible] اذ الاحتيال لدفع وجوب الشفعة يكره
اتفاقا لان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرارهم ولابي يوسف انه امتناع عن الوجوب لا ابطال حق الغير [illegible]
والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في المحيط وكذا الخلاف في الحيلة لاسقاط الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول محمد وهذا تفصيل حسن
ولا يأخذ [illegible] [illegible] الزكوة [illegible]
المصدق جبرا [illegible] وقال الشافعي ياخذ جبرا [illegible] لان الزكوة في الاموال الباطنة [illegible]
لا يوجد جبرا اتفاقا [illegible] الامام [illegible] من اموالهم صدقة [illegible]
الزكوة عبادة فلا تتأدى الا اختيارا [illegible] **ولا من التركة ان لم يوص** [illegible]
[illegible] عندنا الا اذا اوصى [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] **وياخذ المصدق** [illegible] الامام لاخذ الصدقة **الوسط** [illegible] الوسط رعاية للجانبين **ويجوز دفع القيمة** في الزكوة
وقال الشافعي لا يجوز وفي [illegible] الخلاف في العشر والخراج والكفارة وصدقة الفطر والنذر [illegible]
[illegible] البعير [illegible] شاة [illegible] القيمة [illegible] البعير
[illegible] القيمة اتفاقا [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] صدر الشهيد **حتى لو وجب سن ولم يوجد** [illegible] **اخذ المصدق الاعلى او ادنى** اي الاعلى
من السن او الادنى منه **ورد فضل القيمة** في صورة اخذ الاعلى **واسترد** [illegible]
[illegible] المصدق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بالزيادة [illegible] المصدق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] السن الواجب [illegible] كذا في التبيين **واعتبرنا القدرة دونها** اي دون القيمة **في نصاب الكيل والوزن** مثلا
اذا ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة ردية او اربعة دراهم جيادا عن خمسة زيوف لا يجزي عندنا الا عن اربعة [illegible]
زفر [illegible] اذا ادى من جنسه وان ادى من خلاف جنسها فالمعتبر هو القيمة اتفاقا لان الجودة في اموال الربوا معتبرة عند المقابلة
بخلاف جنسها [illegible] في اموال الربوا [illegible] القيمة [illegible] اموال الربوا
[illegible]
[illegible] **واعتبر الانفع للفقير** [illegible]
[illegible] الجودة ساقطة
[illegible] في الاموال الربوية [illegible] القدر [illegible]
[illegible] القيمة اتفاقا [illegible]
لانه يعتبر الانفع والقدر [illegible] زيوف [illegible] اتفاقا على
[illegible] **ويضم المستفاد** [illegible] الزكوة [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible] اتفاقا [illegible] **الى جنسه ويزكيه**
بحوله يعني من كان له نصاب [illegible] في اثناء الحول من جنسه [illegible] الزكوة [illegible] اذا تم الحول على
الاصل عندنا وقال الشافعي لا يضم بل يستأنف [illegible] السببية [illegible] الحول [illegible]

السلامة في الضر الداهية في الحر

[illegible]
[illegible] تابعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **ولو عجل ذو نصاب** يعني اذا عجل الزكوة [illegible] حال [illegible]
[illegible] قبل الحول [illegible] الوقت [illegible] النصاب والحول [illegible]
قبل الوقت [illegible] زكوة اذا تم الحول والنصاب [illegible] من ابتداء الحول
[illegible] زكوة لعدم وجوبها [illegible] او الامام [illegible] الامام ليتصدق [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] هذا [illegible] صاحب الهداية [illegible] من الزيادات [illegible]
[illegible] المعجل [illegible] الامام [illegible] النصاب في يد المالك بعد تعجيل
[illegible] المعجل [illegible] الزكوة [illegible] النصاب في تمام الحول [illegible]
ما ذكره في الايضاح [illegible] الى الامام ثم تم الحول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الامام **ولا لعشر** [illegible] **العشر قبل خروج الثمر** [illegible] قبل خروج [illegible] اتفاقا
[illegible] قبل الزراعة لا يجوز اتفاقا وبعد الزرع قبل [illegible] الخلاف في الاصح وبعد النبات يجوز
اتفاقا كذا في [illegible] الارض [illegible] والشجر [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] **واجزنا عن نصب تستفاد بعد ملك نصاب** [illegible]
زكوة نصب [illegible] الحول [illegible] الكل [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] المستفاد [illegible]
ولم يضمن الساعي بهلاك الفقير استغنى آخر الحول يعني اذا عجل الساعي الزكوة ودفعها الى فقير [illegible] قبل تمام الحول او مات او ارتد
[illegible] الساعي [illegible] عندنا وقال الشافعي [illegible] من المال او الفقير [illegible]
[illegible] عند تمام الحول [illegible] الساعي [illegible]
[illegible] **والمامور بالاداء** اي باداء الزكوة **اذا ادى بعد**
الاداء اي بعد اداء المالك زكوته **ضامن** للمالك عند [illegible] باداء الموكل او لم يعلم **وشرطا العلم** يعني قالا انما [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الفقير [illegible] زكوة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل بالعزل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الموكل **واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم**
والفقير يعني اذا قال الناذر علي ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم آخر على غيره جاز عندنا [illegible]
[illegible]
فصل في سائمة الابل [illegible] في اول الباب **ليس في اقل من خمس من الابل** [illegible] **صدقة** [illegible] الابل [illegible]
[illegible] والفالج [illegible] كذا في التبيين **وفي خمس** [illegible]

وستا الى خمس واربعين ففيها بنت مخاض اي اذا بلغ الابل خمسا وعشرين يجب فيها بنت مخاض
وهي التي تم لها حول وطعنت في الثانية وستا وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وستة واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وست
[illegible] جذعة وهي التي طعنت في الخامسة في احدى وستين ابلا وبنتا لبون في ستة وسبعين وحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين
ابلا وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التحفة الواجب في الابل من الاناث فلا يجزى الذكران الا بطريق
القيمة ثم تستأنف الفريضة في خمس وعشرين بعد اذا زاد على مائة وعشرين خمس ففيها شاة مع الحقتين واذا زاد عشرا فشاتان مع
الحقتين واذا زاد خمسة عشر فثلث شياه مع الحقتين فاذا زاد عشرون فاربع شياه مع الحقتين فاذا زاد خمس وعشرون بنت مخاض مع الحقتين
فاذا صار النصاب يكون مائة وخمسا واربعين ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق في مائة وخمسين بعد اذا زاد خمس على مائة وخمسين [illegible] ثم الى
ست واربعين بعد ثم تستأنف الفريضة في كل خمس اي اذا زاد على مائة وخمسين شاة مع ثلث حقاق الى خمس وعشرين فيكون مع الاول
مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق فاذا زاد عليها احد عشر صار مائة وستا وثمانين ففيها بنت لبون مع ثلث حقاق
فاذا زاد عليها عشر يصير مائة وستا وتسعين فاربع حقاق اي يجب فيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا بعد ستة تستأنف
الوضيعة عندنا كما في الخمسين على صدق المصنف اي كالاستئناف بعد الخمسين وهو الاستئناف الكائن بعد مائة وخمسين الى تمام
عن الاستئناف الاول وهو الاستئناف الذي بعد مائة وعشرين والفرق بينهما ان في الاستئناف الثاني يجب بنت لبون وفي الاستئناف
الاول لم يكن لانعدام نصابه وان الواجب في الاستئناف الاول بعد من الخمس الى ان تستأنف الوضيعة وفي الاستئناف الثالث
لم يكن كما يجب بعد المائتين في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى
خمسين ثم تستأنف الوضيعة بعد المائتين والخمسين هكذا ابدا وعند الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون
اذا زادت واحدة على مائة وعشرين يجب الواجب في كل اربعين بنت لبون لانها تشتمل على اربعينات ثلث ... ففيها حقة وبنتا لبون
لانها اربعينات وخمسون [illegible] وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لانها خمسينات واربعون ... لما روي انه عليه السلام قال اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا ما روي انه عليه السلام كتب لعمرو بن حزم ان ما زاد على المائة والعشرين فاعد في كل خمس
شاة والاستئناف الذي ذكرناه مذهب ابن مسعود وعلي وكانا من افقه الصحابة وكان علي عاملا لرسول الله عليه السلام على الصدقة وكان اعلم بحال
الزكوة وما رواه الشافعي لا بين الواجب بعده وما رويناه يثبت الزيادة في الواجب والعمل بالمثبت اولى

فصل

في زكوة السائمة من البقر في ثلثين تبيع او تبيعة وهو ما طعن في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهو ما طعن في الثالثة وعند الاقوال
يجب في البقر الاعتبار لتكميل النصاب في اخذ الزكوة من اعلاه ان كان بعضها اكثر وان لم يكن او تفوت على امر او ادنى الاعلى وعلى هذا
الحكم في الغنم والجواميس الضان والمعز وهي ما طعنت في الثالثة في اربعين هكذا اي في اربعين الى ستين والزائد بحسابه ربع عشر ثلث
الواحد اي اذا زاد على الاربعين بقرة ففيها ربع عشر مسنة وان زاد ثنتان ففي الزائد جزء من اربعين جزءا من مسنة بيانه انه تقوم المسنة
ويجعل قيمتها اربعين جزءا فاذا زادت واحدة يعطى جزءا منها وهو ربع عشر مسنة فاذا زاد ثنتان يعطى جزءين منها وهو نصف عشر مسنة
واذا زاد ثلث يعطى ثلثة اجزاء منها وهو ثلثة ارباع عشر مسنة وعلى هذا يزيد على الواجب على حساب الواحد الى ان يبلغ ستين
لاطلاق قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم الا ان ما دون النصاب خرج من الاطلاق بالنص ولا نص في زكوة ما بين الاربعين والستين
معفو او عفو الى ستين وهو رواية الحسن عنه وعلى هذه الرواية لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمسين فيجب فيها
بلغ خمسين يجب فيها مسنة وربع لما روي انه عليه السلام قال لمعاذ لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا ما بين الاربعين الى الخمسين وما بين الخمسين الى الستين
الخمسين والستين او الى ستين كقولهما بعد او عفو الى ستين وهو رواية الثالثة وهي قول صاحبيه لما روي انه عليه السلام قال لمعاذ
لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وهو يفسر بما بين الاربعين الى الستين وجواب عن الامام انها فسرت بالصغار وهي العجاجيل فلا
يكون حجة ففيها تبيعان او تبيعتان اذا بلغ الى ستين يجب فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وتغير الفرض هكذا في كل عشر بعد اذا صارت سبعين ... مسنتان وتبيع

وإذا صارت

واذا صارت مائة وعشرين ... ففيها ثلث مسنات او اربع اتبعة وعلى هذا العدد وكذا تخير في البقر تبيع او تبيعة وفي الحمل تعين بنت المخاض
فيها وفي الابل حال كونها عوامل وهي المعدة للاعمال وحوامل وهي المعدة لحمل الاثقال وقال مالك تجب الزكوة في العوامل والحوامل
في البقر والابل لنا ما روي انه عليه السلام قال ليس في الحوامل والعوامل صدقة والنصوص الواردة مقيدة بالاسامة لما روي عنه عليه السلام في كل سائمة

فصل

في زكوة سائمة الغنم في اربعين شاة ذكرا كانت او انثى في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين وعند الامام
الحكمة اي الضأن في الزكوة وهو عند الفقهاء التي اتى عليها اكثر الحول وعند اللغويين ما طعن في السنة الثانية بل اكثر عندنا الثني وهو ما تم
له سنة وعند اللغويين ما طعنت في السنة الثالثة وقال الشافعي يجوز الجذع في الزكوة كما جاز في التضحية ولنا قوله عليه السلام لا يؤخذ
في الزكوة الا الثني وشاتان اي يجب شاتان في المائة واحدى وعشرين الى مائتين ثلث شياه والزائد الى اربع مائة فاربع اي يجب اربع
في اربعمائة ثم في كل مائة شاة بعد يجب في كل مائة شاة وهكذا

فصل

في زكوة سائمة الخيل وهو ان كانت الخيل مخيرا عند الامام
بين ان يعطي عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة فهي من انواع الزكوة بان يقوم
الخيل ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم هذا التخيير في الافراس العراب واما في الافراس المقيدة فتقوم وتزكى باعتبار
القيمة وفي الكفاية لا خيار لا لصاحب صدقة الخيل جبرا وانما هي صدقة من ساير السوائم ولم يوجب شيئا اي قالا لا زكوة في الخيل السائمة
قيد بالسائمة لانها ان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا يجب فيها اتفاقا وان كانت سائمة للركوب
والجهاد لا يجب اتفاقا وفي الاناث والذكور المختلطة روايتان عن الامام في رواية تجب الاناث المنفردة زكوة لامكان التناسل
... المستعار في رواية لا يجب لعدم التناسل لذا اذا كانت الخيول ذكورا منفردة وفي رواية عنه تجب قياسا على ساير
السوائم وفي الاخرى لا يجب لعدم النماء وكذا في ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لا يجب فيها الا الكوكوز ... قولهما
وانما في الخيل كذلك لقوله عليه السلام ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روي ان عمر اذا كتب الى ابي عبيدة في صدقة
الخيل ... ان شئت اد عن كل فرس دينارا والا فقومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم والفرس ... والمحمول على
فرس الغازي لما روي عن زيد بن ثابت كذا وايضا يتبع العرف على قولهما ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة لقوله عليه السلام
في الكسعة صدقة والكسعة الحمير فاذا لم يجب في الحمير لا يجب في البغال لانها من نسلها ولا يجب عند ابي يوسف في الفصلان جمع الفصيل
وهو ولد الناقة والحملان جمع حمل وهو بفتح الميم ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقر الا ان
منها واحد وعندنا اخذ من الصغار والمسان تصويره لمسألة ان يكون لرجل مثلا خمسة وعشرون ناقة وثلثون بقرة واربعون شاة فولدت
اولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد او اشترى صغارا او هلكت المسان وتم الحول عليها يجب الزكوة فيها
اما صحت من الخلاف فحكى على ابي يوسف انه قال اخالف ابا حنيفة في اربعين حملا وقال ابو حنيفة يجب ما يجب في الكبار مثل مسنة
الحمل وقد اخذ رؤوساء الشيخ فقال فيها واحدة منها ... ثم قال لا شيء فيها فاخذ
قوله الاول زفر وقول الثاني ابو يوسف وقوله الثالث محمد ومن هذا من مناقب ابي حنيفة حيث تكلم بالصحيح في ثلث مجلس فاخذ كل مجتهد
قولا منها وجه قول ابي يوسف انه لو وجب فيها ما وجب في الكبار يتضرر به المالك ولو لم يجب يتضرر به الفقير فوجب واحد منها
تصفية الى الجانبين ووجه قول الامام ومحمد انه لو اوجب في الصغار ما يوجب في الكبار لكان اضرارا ولو اوجب واحدة لادى الى العمل بالمقادير
الشرعية بالرأي وهو ممنوع فلا يجب شيء فيها ووجه قول زفر ان اسم الابل والبقر والغنم يتناول الصغار والكبار حتى لو حلف لا يأكل
من الابل حنث بأكل الفصيل وعند الصغار مع الكبار لتكميل النصاب يجب فيها ما يجب في الكبار اجماعا ان الواجب في الفرع ... والفصلان
انما يجب في خمس وعشرين واحد منها وما دونه فعند ابي يوسف لا يجب ... وفي رواية عنه يجب في خمس فصلان خمس فصيل وعلى هذا الخمس
وعشرين

فصل

في زكوة النقدين في خمس دراهم في مائتي درهم لما روي انه عليه السلام كتب الى معاذ خذ من كل مائتي درهم
خمسة دراهم بوزن عشرة سبعة اي الدراهم المعتبرة في النصاب يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ... اعلم
ان المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل يكون مائة واربعين قيراطا فعشرة دراهم تكون

لان نقص عشرا اذا لم يكن للتجارة [illegible]

قبل اداء الزكوة [illegible]

[illegible]

فصل

في زكوة العروض [illegible] يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين [illegible]

[illegible]

فنقصانه

[illegible]

كالمستفاد بعد الحول لا يضم

[illegible]

[illegible] يعتبر يوم الاداء [illegible] بعد الحول حتى صارت قيمتها [illegible] فاذا ادى من قيمتها ادى [illegible]
[illegible] بعد الحول [illegible] من الزكوة [illegible] يوم الاداء [illegible]
[illegible] مثلا اذا اشترى خمسا من الابل السائمة للتجارة [illegible] الزكوة من قيمتها [illegible]
[illegible] ان السائمة [illegible] زكوة السائمة [illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] السائمة [illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] زكوة التجارة وزكوة السائمة [illegible]
[illegible]

فوض امرك الى الله تعالى واحمد لله حاجتك فالله يقضيه

فيها واعتبر ادنى المسوق لسع الفقير واعتبر [illegible] العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه لان النبي عليه السلام اعتبر الوسق في زمانه لكونه اعلى ما يقدر به المكيلات [illegible] في كل نوع من اعلى ما يقدر
في العادة فيعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراق وفي الزعفران خمسة امناء وجعل ابو يوسف [illegible]
من ماء انهار العظام كالفرات وهو نهر كوفة ودجلة وهو نهر بغداد وجيحون وهو نهر ترمذ وسيحون وهو نهر خجند فواجبه
لانها [illegible] الى الكفار [illegible] عليه المسلمون [illegible] اثبات اليد عليها [illegible] السفن والقناطير عليها فاشبهت
بالانهار الصغار [illegible] الاعاجم كنهر الملك [illegible] لا عشر [illegible] عند محمد [illegible] لان الخراجية ماكانت في ايدي الكفرة ثم
صارت في ايدينا بالقهر والغلبة وهذه الانهار ماكانت في ايدي الكفرة [illegible] ثبوت اليد على الماء [illegible] وهذا لا
فيها [illegible] ونصف العشر [illegible] العشر العسل المتخذ اي الماخوذ من ارض [illegible] وقال الشافعي لا يجب العشر [illegible]
[illegible]

معنى الصدقة والكافر ليس باهلها ولا يجوز ان يكون فيه تضعيف [illegible] ودين اي تشدد المؤن ان تضاعف ابو يوسف العشر على الذمي
لانه يجب ليكون العشر عليه ولان لا يتبدل الخراج لان الخراج غير مشروع كونه للتضعيف بل كان التغلبي مع العول به ويوجد بمعنى
[illegible] عليه عشر واحد لان وظيفة الارض لا تتبدل بتبديل المالك كما مر قبل وعشر ثانيا اي للارض العشرية [illegible] اذا اشتراها [illegible] عليه لما
والقصة على الموجر عند ابي ح وفي الاجير المستاجر قيد بالعشر لان الخراج على الموجر للارض اتفاقا لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة
الخارج وفي الحقائق هذا في خراج موظف اما خراج المقاسمة وهو ان يكون الخراج جزءا شائعا من الخارج كالربع ونحوه فعلى الخلاف فتقييد بالاجارة
لان العشر في الاعارة على المستعير اتفاقا [illegible] العشر [illegible] في الخارج وهو حاصل للمستاجر صورة [illegible] ان الخارج حصل للموجر معنى لانه
اخذ بدله فصار المستاجر كالمشتري [illegible] فيجب العشر على الموجر وفي المزارعة بما هو على رب الارض يعني اذا دفع ارضه العشرية مزارعة
فعشر جميع الخارج على رب الارض عند ابي ح لان المزارعة فاسدة عنده والبذر ان كان من قبل رب الارض فجميع الخارج له وللمزارع اجر عمله
وان كان من قبل المزارع فالخارج له ولرب الارض اجر مثل ارضه فكانه اجرها وقالا في الخارج يعني العشر عليهما بالحصص لان الخارج بينهما حقيقة
واوجبا على المستعير لا على المعير يعني من اعار ارضه من مسلم ليزرعها فزرعها فعشر الخارج على المستعير عندنا وعلى المعير عند زفر
هذا اذا اعارها من مسلم ولو اعارها من ذمي فعلى المعير اتفاقا لانه باعارته اياها من الكافر صار [illegible] ان الخارج حاصل للمعير معنى لانه اقام
المستعير مقام نفسه فلزمه عشره عليه كما لزم على الموجر [illegible] المستعير مقام المالك [illegible] لا حصول له [illegible] الموجر لانه
اخذ الاجر وهو عوض [illegible] الخارج له معنى ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادرك وجب العشر فيه
على البائع ومشتريه اي عشر [illegible] على المشتري وقالا عليه بحصته يعني كل العشر على المشتري [illegible] وتركه لانه
لو لم يتركه المشتري وفصله [illegible] التفصيل على المشتري [illegible]
التفصيل حصل للبائع [illegible]. فصل فيمن يمر على العاشر من نصبه الامام لاخذ الصدقات [illegible] عاشرا
لاخذ العشر من التجار يأخذ من المسلم ربع العشر لان المأخوذ من المسلم زكاة [illegible] ومن الذمي نصفه اي نصف العشر [illegible]
للاخذ لحماية الامام [illegible] ومن الحربي العشر لان [illegible]
عليه [illegible] ومن انكر الوجوب اي وجوب الزكاة عليه بان قال هذا المال [illegible] او بضاعة او مضاربة واما اجير
فيه او عبد ماذون لصاحبه فلا بد [illegible] انكار الوجوب على هذه الطريق [illegible] تمام الحول او الفراغ [illegible]
[illegible] بقوله او قال لم يتم الحول او الفراغ من الدين [illegible] وحلف [illegible]
صدق [illegible] او قال اديت انا اي الى عاشر اخر [illegible] اذا ادعى التسليم الى الفقراء [illegible]
[illegible] واستحلفناه [illegible]
[illegible] واخرج البراءة اي الخط من العاشر الاخر [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو ادعى الاداء [illegible]
[illegible] بنفسه الى الفقراء في المصر صدق [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصدق الذمي كالمسلم [illegible]

كل امر ليس رضا الله واجتنبه

فيما المسلم يصدق الذمي لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم [illegible] الاكوين [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] في الشرايط [illegible] وصدق الذمي [illegible]
[illegible] لا يصدق كما يصدق المسلم [illegible] ولا يصدق حربي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا في امهات الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو مر ذمي بخمر او خنزير [illegible]
[illegible]
[illegible] فيأخذ [illegible] من قيمة الخمر فقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان مر بجلودها [illegible] وفي الخمر [illegible]
[illegible]
ولو مر بنصاب من الرطاب [illegible]
[illegible] لم يعشر [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في المعدن والركاز [illegible]
[illegible] او فضة او حديد او رصاص او صفر في ارض خراج او عشر فيها الخمس والباقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان وجده في داره [illegible]
[illegible] في داره [illegible]
[illegible] وفي ارضه روايتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان وجد كنزا اسلاميا [illegible] فلقطة [illegible] والا اي ان لم يكن اسلاميا

بان كان بغير شرط احسانا او باسم الملوك الموقوفين بالكفر خراجية او عشرية اي اخذ الواجب مما بقي من الخمس ان كانت الارض عشرية فقد
تاب [illegible] الملوكة [illegible] وان لم يعرف [illegible] لان الكفر الجاهلي هو الاصل [illegible] اسلاميا وان تقادم
[illegible] الظاهر انه لم يعرف [illegible] اهل الحرب شي **وبقي الكنز المملوكة** يعني اذا وجد في الارض المملوكة تخمس ما وجد الواجد وما بقي
منه [illegible] **فالا الباقي** من الخمس **لصاحب الخطة** وهو الذي خصه الامام بتمليك تلك البقعة اول الفتح حين خط لكل واحد من الغانمين
خطة وان كان ميتا فلورثته وان لم يعرف فلاقصى مالك يعرف في الاسلام ولورثته لانه حر [illegible] وكم يحصل [illegible]
[illegible] لان [illegible] الملوكة [illegible] صارت مملوكة [illegible] البيع
لم يخرج عن ملكه [illegible] بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج من ملكه بالبيع كسائر اجزائها **ولا يجب**
ابو يوسف الخمس **في اللؤلؤ والعنبر** وهو زبد البحر وقيل [illegible] دابة له رائحة كالمسك [illegible] ابو يوسف الخمس [illegible]
ودون الزيبق وهو بكسر الباء بعد [illegible] ساكنة وهو فارسي معرب [illegible] لا يوجب ابو يوسف الخمس في الزيبق لانه من سيال فلا خمس
كالنفط والقير **وعكس فيهما** يعني قال الاخمس في اللؤلؤ والعنبر [illegible] العنيمة [illegible] ابدي الكفرة [illegible]
غلبة [illegible] والركاز [illegible] كالرصاص والحديد اعلم ان الطلاق في الدعوى [illegible]
في معدنه لان [illegible] الكفار [illegible] **فصل** في مصارف الزكوة الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية وكلمة انما لقصر الحصر **تصرف الى فقير مقل** وهو من له ادنى شي **ومسكين معدم** وهو من لا شي له وكل من الوصفين كاشف
موضوعه **وعكس الوصف رواية** يعني روي [illegible] ان الفقير هو المعدم والمسكين هو المقل [illegible] الفقير
الذي كانت حلوبة [illegible] او مسكينا [illegible] لقوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين [illegible] الفقير [illegible] الوصية للفقير او
المساكين **وعامل يعمل على الزكوة** وهو من نصبه الامام لاستيفاء العشر وزكوة المواشي **بقدر عمله** [illegible]
اجرة على عمله [illegible] ولهذا لو اعطى المالك بنفسه زكوته الى الامام لا يستحق العامل شيئا [illegible] شبهة الصدقة
[illegible] العامل الهاشمي [illegible] يكفيه وعياله [illegible] الفقراء كما [illegible] القضاة
ما يكفيهم من اموال المسلمين وفي التبيين [illegible] الزكوة لا يزاد على نصفها الا [illegible] الانصاف
وغارم لم يملك نصابا [illegible] الكلام [illegible] الغارم [illegible] نصاب [illegible]
نصاب يكون غنيا [illegible] يصرف **وفي سبيل الله** اي يصرف الى من هو في سبيل الله **وهو منقطع** اي ابو يوسف [illegible] سبيل الله
منقطع الغزاة يعني فقراؤهم [illegible] سبيل العدو [illegible] **لا الحاج** يعني
[illegible] منقطع الحاج [illegible] **او ابن سبيل منقطع عن ماله** [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] ولو اخذ [illegible] حرام
[illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] **وفي فك رقبة المكاتب** يعني [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الفقير اذا استغنى وابن السبيل [illegible]
في مصرفها [illegible] **وسقط المؤلفة** وهم قوم كان النبي عم يعطيهم شيئا من الصدقات ليؤلف قلوبهم [illegible]
[illegible] ليسلموا او يسلم قومهم [illegible] يعطيهم لدفع شرورهم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ضعف قلوبهم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] السيف [illegible] الاسلام
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الغنائم والمعدن والركاز
[illegible] الله ورسوله [illegible] الخمس [illegible] القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسهم الرسول

وذوي القربى

وذوي القربى ساقط [illegible] واما مصارف ما اخذه [illegible] الارض [illegible] الخمس [illegible]
من [illegible] والجسور [illegible] العلماء [illegible] والعمال [illegible]
[illegible] المرضى [illegible] والعاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعل لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا
[illegible] ولم [illegible] المصارف [illegible]
وخير المتصدق [illegible] اي [illegible] الاصناف المذكورة [illegible] الزكوة **ولا يجب العدد في كل صنف** وقال الشافعي [illegible]
الصدقات [illegible] من كل صنف [illegible] الاصناف [illegible] انما الصدقات للفقراء الاية
[illegible] الاصناف [illegible] ولنا [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] اللام [illegible] العاقبة [illegible] **ولا يجوز الدفع**
لصاحب نصاب [illegible] الفقير **مع الكراهة** وقال زفر [illegible] الغنى [illegible]
للمدفوع [illegible] الاستغناء [illegible] حال الغناء [illegible]
حال الفقر [illegible] **ولا تصرف الى ذمي** الزكوة [illegible]
من اغنيائهم [illegible] فقرائهم [illegible] المسلمين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الصدقات الواجبة كالكفارات [illegible] الفطر والنذور [illegible]
[illegible] الزكوة **و بناء مسجد وكفن** [illegible] الزكوة [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] **واعتاق** [illegible] الزكوة
[illegible] التمليك [illegible] اللام [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] **واصول المزكي وفروعه وزوجته** يعني لا يدفع المزكي زكوته الى ابيه
[illegible] الزوجين [illegible] **ومن فرعها اليه** اي [illegible]
زكوتها الى زوجها **باطل** [illegible] الزوج [illegible] زكوته [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] **وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده** [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible] الفطر والنذور والكفارات [illegible] **ومعتق البعض كالمكاتب** [illegible]
[illegible] العبد [illegible] البعض [illegible] زكوته اليه
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] زكوته اليه [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] **وتحرم عليها** اي الزكوة [illegible] **على مالك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية** من اي مال كان [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الصدقة
[illegible] الفطر [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible] **لا قدر**
الكفاية والاكتساب [illegible] الكفاية [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] يكفيه [illegible] ظهر غنى [illegible]
[illegible] النبي [illegible] فقراء [illegible]
الفقراء [illegible] الصدقة الواجبة [illegible]
ولا تصرف الى ولد غني صغير [illegible] الصحيح [illegible] كانت

فقيرة وقيد بالصغير لان ... الكبير ... وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغنى ابيه **وعبيد**
... لان تمليكه يقع لمولاه ... اذا كان ... بوقبته وكسبه ... **وبني هاشم**
آل علي وعباس وجعفر وعقيل بفتح العين **وحارث بن عبد المطلب** اي بكر ... ابن عباس ... وحارثا ... الا العبد
اليهم لقوله عليه السلام ان الصدقة حرام على محمد وآله ... من انفسهم ... وحارثا ... وجعفر او عقيل او الولد
لعلي بن ابي طالب ... هاشم لان رسول الله ... محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ... الذكر ... من هاشم
وهو ... ولهب ... الزكوة اليهم ... الصدقة ... واما ... في الجاهلية والاسلام ...
لنا ... واولاد ابي لهب ... الكرامة ولا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة والنفل وكذا الوقف ... ان بني
الواقف من هاشم ... الوقف ... كالوصي ... للاغنياء ... الاصح ... كما يجوز
النفل ... شرح الآثار ... ان الصدقة ... على بني هاشم ... وفي ... فلما سقط ذلك ... حل لهم
الصدقة قال الطحاوي ... **وصح اداء دفع زكوته الى من ظنه مصرفا فظهر**
انه غني او هاشمي او ذمي ... ابوه او ابنه ... الا اذا اعاد الزكوة ثانيا ...
... وهل يطيب للقابض ... من ابي يوسف ... لا ... وجه ... يتصدق كذا في النهاية
... سقط عنه الزكوة ... خطاه ... كما اذا قضى ... انه كان ... بعد صلوته ... اجتهاد
... خطاه كما اذا ... بعد ... القبلة ... اجتهاد لا يعود فيه الا باجتهاد
... مصرف ... بعد ... الظن ... ولو ... انه ليس بمصرف ... الا اذا اظهر انه مصرف
وفي ... الزكوة **لو ظهر مكاتبه** ... الواجب ... الصورة السابقة ... على الخلاف ... التمليك
... الزكوة ... في الصورة السابقة ... **ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها** اي من الزكوة
فاعطيها اليتيم ... اليتيم على وجه الاباحة ... اذا كان اليتيم مراهقا ... القبض ...
... وان كان صغيرا ... لو وضع زكوته ... فقير ... كذا في الخانية **وكره نقلها**
اي نقل الزكوة ... **الا الى قرابة او زيادة حاجة** ... نقل المزكي زكوته الا الى قرابته ... او الى قوم
من اهل البلد ... صلة الرحم او دفع زيادة الحاجة ... الكراهة ... الصورتين ...
وكذا في ... الزكوة ... الذي ... دار الاسلام ... الفقراء ...
في دار الحرب وكذا لو نقلها الى ... او الى ... لانه ... المدرسة
... كذا في النهاية ... الخلاصة ... عام الحول ... الكراهة ... المال ...
الزكوة ... تسقط بهلاكه ... الافضل في صرف الصدقة ... الاقرب ... دون الاقارب ... اهل
سكنه ام اهل مصره

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها **تجب صدقة الفطر على المسلم** ... لو ادا
عن كل حر ومسلم وعبد صغيرا او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ... ليتحقق التمليك ... الاسلام ...
قربة و**تجب** في وجوب صدقة الفطر **ملك مقدار نصاب فاضل عن حاجته الاصلية** لقوله ... اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم والاغنياء
... الغني ... الشرع ... المتن **لا ملك النصاب مع قوت يومه وعياله** ... الشافعي ... ووجوبها
... صدقة الفطر ... الغني والفقير ... **ولا** ... **البلوغ**
والعقل ... الصبي المجنون لانها عبادة ... وجوبها كالزكوة **ولا يجب الوالد على ولده**
منصوب ... **ويؤدي من مال الصغير ... ولا عن الصغار** ...
كان ... **وعبيد** اذا كانوا للخدمة ... التجارة ... وكذا ...
... المولى ... **ومدبره وام ولده لا المكاتب** ... ولده

وقال الشافعي
المولى على مكاتبه للعدم ولا يجب عليه **ولا مكاتب** اي صدقة الفطر على المكاتب ... لانه فقير ... **ولا عن زوجته**
اي على الزوج صدقة الفطر عن زوجته لانه يمونها ... الشافعي ... لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون ولنا ... بالولاية ...
... صدقة الفطر ... وذوي ... ولاية عليهم والزوج لا يلي على زوجته ... لا يملك ...
ولا يمونها ... على الكمال ... الادوية ... وان ادى عنها بغير اذنها ...
الاداء عادة **ولا عن اولاده الكبار الفقراء** وقال الشافعي ... اذا كانوا ... فقرهم ... لانه لو كانوا
اغنياء ... ولاية ... فلم ... سبب الوجوب **والآبق** وقال الشافعي ... الآبق لاطلاق
قوله ... عن كل حر وعبد ولنا انه حال الآبق ... عليه ... كالعبد المغصوب ...
... العبد المديون ... والعبد ... سواء فقبل الدين والفداء ...
... المستغرق ... على المولى ... **والتجار** اي لا يجب
عن العبد للتجارة وقال الشافعي ... صدقة الفطر والزكوة ... صدقة الفطر واجبة على العبد ...
... الزكوة ... على المولى ... وانما ... الفطر ... الزكوة ... الفطر ...
... الصدقة **ويخرج** اي المولى ... **عبدا كافرا** ... خلافا للشافعي ... على ...
... الطلاق ... او ... حر وعبد ... كافرا ... العبد ... المولى ... عليها ...
... فلهذا ... **والعبد المشترك فيه من شخصين لا فطرة على واحد**
منهما عندهما ... **وقال ابو يوسف ومحمد لا تجب في الرؤوس لا في الاشقاص** ...
... الثالث ... المصنف ... عبيد ... وهذا بناء على ان ... قسمة الرقيق
... الرقيق ... والصحيح انه على الخلاف ... كذا في الكافي **والوجوب على المشتري فيما اشتراه** ... العبدين
... نصف ... الولاية الكاملة ... قال الشافعي ...
... المولى ... العبد ...
... **واوجبنا ان ...** ... العبد ...
بالخيار للبائع او للمشتري ... الفطر ... العبد ... يوم الفطر ... الخيار ... فطرته
عند ... البائع ... على المشتري ان لم ... **لانه بالخيار** ... وقال زفر ... فطرته على ... الخيار ...
... العيد ... المشتري ... الملك ...
... المشتري ... البائع ... المبيع ... العبد الآبق ... الخيار ... البيع
... قبل القبض ... البائع اتفاقا لان ملكه ... وان ... بعد القبض ... المشتري لانه
زال الملك ... الصدقة كذا في المحيط ... وجوب الفطرة باعتبار الولاية والمؤنة ...
عليه ... البيع ... موقوف ... الملك ... المشتري ...
العقد ... الزوايد المتصل والمنفصل **ويؤديها حيث هو** ... العبد ... المولى قال ابو يوسف
يؤدي الفطرة ... لانها واجبة ... محمد ... لانها واجبة عليه ... ولهذا لا تسقط بهلاكه **ولها**
فاكن من ابوين ... ولدا ... اذا ادعيا ... ولد ... صدقة تامة ... لو ... كامل
لكل منهما **وتجب عليهما** ... الولاية والمؤنة عليهما **وهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ونصفه من الزبيب** وقال
الشافعي ... لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صاعا من طعام وصاعا من شعير ... بالطعام

كتاب الصوم

بل لا تسقط الا في كونه عن رمضان من ايام الشك ولهذا لو مات قبل ادراك العدة فلا اثم عليه بخلاف القضاء **وفي النفل عنه روايتان** يعني في رواية [illegible]
ان المسافر لو نوى النفل يصح عنه لا يصح هذا الصوم في حقه كشعبان في حق المقيم وكونه مخيرا في الصوم او يفطر [illegible] روايته لان الرخص عن النفل
لان الامر انما اسقط الفرض عن ذمته والنوافل عنه اكثر مما يصح عن الفرض رعاية لمصلحة دينه **والمريض الذي [illegible] كالصحيح** عند ابي حنيفة [illegible]
يصح عن الفرض ان نوى نفلا او واجبا آخر رخصته انما ثبتت للعجز عن الصوم فاذا صام ظهر انه غير عاجز فالتحق بالصحيح **وفي الاصح** [illegible]
عادة في الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم عند ابي حنيفة لانه سهو منه او محمول على ان يراد به مريض يطيق الصوم وكالمسافر [illegible]
المرخص فاما في حقه كالمسافر **ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله** اي برمضان صح بالجهل لان العالم به لا يصوم عن غيره غالبا
جهلوه عنه اي جعلوا صومه عن رمضان **لا عما نوى** يعني عند مالك يصح عما نوى له [illegible] ولنا ان [illegible]
فالصوم الآخر عن رمضان **ويكمل شعبان ان غم الهلال** اي هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان لقوله عليه السلام فان غم عليكم الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما **ويصام ان تفرد بروايته اذا ردت شهادته** يعني من راى هلال رمضان وحده فشهد فلم تقبل شهادته
يجب عليه الصوم لانعقاد سبب الوجوب في حقه **ولا كفارة عليه اذا افسده بالوقاع** يعني اذا صام من رد شهادته
على رؤية هلال فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا افسده قبل ان يرد شهادته في الصحيح [illegible]
لان الكفارة للاحتياط [illegible] ان رمضان متيقن في حقه [illegible] الا ان يكون [illegible] الهلال
ولا يكون متيقنا في حقه مع رد القاضي شهادته [illegible] انه ليس من رمضان [illegible] **فلا يفطر المنفرد** بروايته
الهلال اذا صام ثلثين يوما **الا مع الناس وان تفرد في هلال الفطر لم يفطر** لقوله عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم يفطر الناس
لم يفطر [illegible] وذلك اليوم [illegible] **وبعلة اي بالسماء** [illegible] **الا ان تقبل للعلة** يعني اذا كان بالسماء علة كغبار او غيم [illegible] هلال رمضان [illegible] عدلا [illegible]
ولا يشترط [illegible] شهادة الواحد [illegible] [illegible] ثان
الرواية [illegible] شهادة [illegible] الهلال [illegible]
ولان هذا خبر في الديانات فيقبل فيه قول الواحد ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة [illegible] ولم يروا الهلال [illegible]
شوال لم يفطروا في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وشرط في الفطر والاضحى** اي في هلالهما اذا كان في السماء علة [illegible]
نفع العباد من الفطر والتوسعة بلحوم الاضاحي فاشترط العدد والعدالة ولفظ الشهادة **والا فجمع عظيم** يعني اذا لم تكن في المطلع علة [illegible]
الاشهاد جماعة **يوجب خبرهم العلم** لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوجب تهمة الغلط [illegible]
البعض [illegible] فالواحد الكثير ان يكون اهل محلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة [illegible]
ان [illegible] الامام [illegible] غالب الرأي لا العلم القطعي **والاكتفاء بالاثنين** [illegible] المطلع [illegible]
اعتبارا بسائر الحقوق وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر **ولا عبرة باختلاف**
قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر يعني اذا رأى الهلال قبل الزوال قال ابو يوسف هو لليلة الماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا او
هلال رمضان صاموا **وبعده للمستقبلة** يعني رأى الهلال في النهار لليلة المستقبلة رآه قبل الزوال او بعده [illegible] قبل الزوال [illegible]
رآه بعده يجعل لليلة المستقبلة اتفاقا [illegible] فالهلال اذا رؤي يكون قريبا لليلة الماضية [illegible]
قريبا لليلة المستقبلة [illegible] الهلال [illegible] النهار [illegible] الماضية والمستقبلة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الماضية [illegible] **واذا ثبت** رؤية الهلال **في مصر لزم سائر الناس**
احتياطا حتى اذا صام اهل بلد ثلثين يوما واهل بلد آخر تسعة وعشرين لعدم رؤيتهم الهلال [illegible] هلال شوال [illegible] قضاء يوم هذا
ان كان بينهما [illegible] المطلع **ولا عبرة باختلاف المطالع** فلا يلزم [illegible] لان الاقطار مختلفة [illegible]
[illegible] طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم [illegible] عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان
ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقال ابن عباس [illegible] رسول الله **ولا يصام يوم الشك** وهو اليوم
الآخر من شعبان المحتمل لكونه اول رمضان **الا تطوعا** [illegible] يوم الشك يوما كان يصومه [illegible] [illegible]

واصبر صبرا جميلا الصبر مطية الفرج لا تجزع عند السرور ولا السرور [illegible]

افضل احترازا [illegible] النهي وقيل ان كان بالسماء غيم فصوم الافضل والمفتي ان يأمر المفتي العامة بالانتظار الا ان [illegible] قبل الفتية ثم
يأمرهم بالافطار [illegible] الشك [illegible] لا يصوم يوم الشك [illegible] العامة عن ان النفل [illegible]
ويصوم المفتي خاصة لانه هو العارف كيفية النية بحيث لا يدخل فيها الكراهة بان ينوي التطوع ولا يخطر بباله الصوم عن رمضان [illegible]
[illegible] في النية بان ينوي غير الفرض ان كان من رمضان وواجبا آخر والتطوع ان كان من شعبان [illegible]
مكروه وايضا لانه ناو للفرض من وجه ولا يتردد في اصل النية بان يصوم ان كان من رمضان لا يصوم ان كان من شعبان **فصل**
في ايجاب القضاء والكفارة [illegible] **يجب القضاء مع الكفارة ان جامع فيما دون الفرج** لكن جامع [illegible] او بين الفخذين او بالبطن [illegible]
قيد بالقضاء احترازا عن الكفارة لانها انما تجب في الجناية الكاملة ومع الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى وقيد بما دون الفرج [illegible]
الفرج [illegible] القضاء والكفارة جميعا انزل او لم ينزل لان الجناية تكاملت بقضاء الشهوة في محل مشتهى [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الجماع فيما دون الفرج **او البهيمة** او امرأة ميتة **فانزل** [illegible]
[illegible] **او قبل او لمس** [illegible] **فانزل بعكس الاحتلام**
[illegible] **عالما** [illegible] الجماع او الانزال [illegible] **ولا يجب باحتلام** لقوله [illegible] لا يفطر الصيام القيء والحجامة والاحتلام
[illegible] الكحل [illegible] **او دهن** [illegible]
[illegible] **وذرعه القيء** [illegible] القضاء [illegible] **الا ان**
[illegible] القضاء [illegible] **وعمدا او**
[illegible] الصوم **امتلأ الفم والقيء** [illegible] **وعوده** [illegible] الداخل [illegible] او
[illegible] **الا الفم مطلقا** يعني [illegible] قضاء الصائم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ملء الفم [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] وان [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] الفم [illegible] او اعاده [illegible] محمد [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] محمد [illegible]
[illegible] **ولم يوجبوه** اي القضاء **بالانزال بنظر ولو ال فكر** [illegible] القضاء [illegible] بشهوة النظر [illegible]
[illegible] الاحتلام [illegible]
ولا باكل والشرب والجماع ناسيا يعني [illegible] ناسيا [illegible] النبي [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ولو افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة [illegible] والشرب [illegible]
الجماع [illegible] في حق [illegible] **والوطء**
فيه يعني لو ظن من افطر ناسيا ان صومه فسد به **فافطر عمدا او افطر على ظن فاسد في الطلوع** اي في عدمه **والغروب** [illegible]
[illegible] الطلوع [illegible] الكفارة [illegible] الافطار [illegible]
ناسيا لانه [illegible] الاحتجام [illegible] الكفارة [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المفتي بالفطر [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] الطلوع فافطر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الغروب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] القضاء [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الشهادة على النفي **والجماع** اي
القضاء **على امرأة نائمة او مجنونة جامعها زوجها** [illegible] الصوم [illegible] العمد [illegible]

[illegible] ولو احتلم [illegible] او كحل [illegible] اما اذا كان دخل
[illegible] الصايم [illegible] والنسيان [illegible]
وصل الى الجوف [illegible] ذاكرا للصوم وان لم [illegible]
[illegible] ولو اقطر [illegible] او احتقن [illegible] او استعط
[illegible] او دخل حلقه مطر او ثلج [illegible]
[illegible] وصل الى الجوف [illegible]
[illegible] لا ذباب او غبار او دخان [illegible]
[illegible] ولو ابتلع [illegible]
[illegible]

[illegible] اذا نزع [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] وكذا لو [illegible] او ابتلع [illegible] من بين اسنانه [illegible]
[illegible] ولو وجب قضاء [illegible] لقدوم فلان [illegible]
[illegible] ولم ينو [illegible]

ليس في قضاء [illegible]

[illegible] ولو شرع [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] وصح نذر صوم يوم العيد [illegible] وان افطر قضى [illegible]
[illegible] ولو نوى [illegible] يمين [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] ولو [illegible]
[illegible] وكره ذوق شيء [illegible] ومضغه بلا عذر [illegible]
[illegible] ولا يكره [illegible] الحجامة [illegible]
[illegible] السواك الرطب [illegible]

اتفاقا وانما الخلاف عاروينا والمراد بما رواه نفي كراهة المكلفة مع الصائم المستيقظ الحلوف في نفسه لا يحب الجماع ولم يكره اتباع الفطر اي اتصال عند الفطر بستة ايام الخ اي بصومها وقال مالك يكره لما فيه من شبه اهل الكتاب من زيادتهم على المفروض وليس قوله ومن صام رمضان واتبعه ستا من شوال كمن صام الدهر بكلية والتشبيه مجموع لوقوع الفصل بصوم الفطر في الوسط ان قوتها وهذا عند من الكراهة فصام الخ الكفارة كصوم الكفارة وحلوفا اي كصوم الكفارة في وجوبها على المرتب ان كفر عليه بحر رقبة ان وجدها ولا فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لعود لهم وافضل في رمضان خاصة فعليه ما على المظاهر لا اليمين يعني فجعل حالك كفارة رمضان كالكفارة اليمين وهو ما على التخيير حتى اذا رأس فسد صوم يكفر عند مالك بسياء واعتق رقبة واي شاء اطعم ستين مسكينا واي شاء صام شهرين متتابعين لان الظهار نابت في كفارة العمد وجزاء الصيد كذا هذا لان الكل كفارة وجنس واحد وفي التحسن لو صام احد وستين يوما فقضاء وكفارة خلافا لان العالم اذا افسد صوم على القضاء والكفارة سواء بالقضاء على الفور جامع ومعه متعلق بمحذوف اي واجب على الفور لانه بسبب من عام ماهية الجماع ولهذا لحق الفعل وان لم يوجد في احد السبيلين قيد به لان من جامع عامدا وجبت عليه الكفارة انزل او لم ينزل كما سبق سائغ في نهار رمضان خاصة قيد بها لانه لو جامع ناسيا لان السنة اخاصل من حيث صاحب الشرع والتحق وهو الجماع بعمده ولو بوجور او باسبان وقال مالك لا كفارة على جامع ناسيا لعموم قوله من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر ولنا ما روى المصنف مرفوعا انما الكفارة على من اتى اهله وهو عالم بحاله ذاكر لصومه ولان الجماع محظور الصوم فيستوي فيه العامد والناسي كالاكل والشرب وقوله ولا بد وطأ اي الكفارة بتعدد الوطء في ايام رمضان الواحد وقال الشافعي يلزمه كفارات متعددة بتعدد الوقائع قد سقوط الطلب لانه لا كفارة عند الاكل والشرب وعندنا الجماع محظور نهاية مكملة في صوم واحد بكفارة كفارة واحدة اتفاقا وعند نا رمضان الوجوب لانه لو كفر في ايام رمضان بعد ما جامع ناسيا لا يسقط عنه الكفارة اتفاقا كذا في الكافي لنا ان المتعدد يتعدد السبب كما يتعدد الكفارة بتعدد اليمين وكما لو كفر الاول بدليل ان الكفارة شرعت لتجر العقوبة لا يجب التقاضي حصل بالتقضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله لان الزجر حصل بواحد كما ان الحدود تداخلت بكفارة شرعت جبرا للمنكل جبره لا يسقط وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان وخلاف لو كفر الاول لانه يتبين انما الكفارة الا ولم لم تقع واجبا عن المطاوعة قال الشافع على الجواز باجماع لان الكفارة جزاء الفعل وقد تاب للفاعل فيجب عليه والمأثم ليست بفاعلة بل محل الفعل فلا يجب عليها وهذا لان جامع ولا كفارة جامعت ولنا انها شاركت الاول في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة ثم ان كانت غنية تتحمل الزوج عنها الكفارة كنفس واحدة لان الاغتناء لا يغنيها لان الواجب عليها الصوم دون الاعتاق لعدم استطاعتها التحرير والنيابة لا تجري في الصوم وفي الخانية محل الخلاف المطاوعة في الابتداء اذ لو كان مكرهة في الابتداء ثم طاوعته لا كفارة عليها اتفاقا قيد بالمطاوعة لانها لا تجب على المكرهة اتفاقا واما لو اكره الزوج على الجماع فجامعها فانه يجب عليها الكفارة لان انتشار آلته امارة الانتشار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان انتشار آلته غير مقصود وانما قصد صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه وسقطها لو مرض حيضا او مرض يعني اذا وجب الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت في اكثر اليوم او مرضت سقطت الكفارة عندنا وعند الشافعي في روايته عنه لا يسقط لان الكفارة تثبت في ذمتها ومرض المبتلى في ابتداء الكفارة وصار كما لو سوفر بها كرها ولنا انه لو وجب للمنافع لكان شبهة في ان اليوم غير مستحق بالصوم فاوار فسقط الكفارة لانها انما تجب بالافطار في يوم مستحق بالصوم بخلاف السفر فانه غير منافٍ للصوم ولهذا اذا مرض الصغير نهارا لا يباح له الافطار لانه يتعلق باختيار فجعل كالمعدوم ولو سافر كرها بفتح الكاف فقال اقام على فلان بفتح الكاف فاكرهه على كذا والمعنى حمله عليه كرها يعني من افطر في رمضان ولزمته الكفارة ثم سوفر به بالاكراه عليه لا يستطيعه الكفارة عندنا وقال زفر يسقط قيد بسوفر به كرها لانه لو سافر اختيارا لا يسقط اتفاقا له ان العذر وجد في آخر اليوم فيكون شبهة عدم استحقاق الصوم فسقط الكفارة كما لو مرض لا يسقط عنه الكفارة لان المرض لا يبيح الافطار عندنا ولنا انها وجبت في الذمة فلا تسقط الا بعذر من جهة وله الحق بخلاف المرض فانه لا حق من جهة صاحب الحق فصار كالمرض بعد ما جامع ناسيا او مكرها او المرتب جامعا فيه اي في نهار رمضان وقال الشافعي يجب لانها ثبتت في الوقاع بالنص على خلاف القياس فلا يتعدى

من النهاية

وامّا ان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلاة عذرا في ترك فرض القيام فيعتبر في المرض عذرا في ترك الصيام اعلم ان ... [illegible]

جميع الفتاوى ... [illegible] ... **والمرضع** ... [illegible] **للخوف على الولد نقصان** ... [illegible] **ولا تجب عليهما فدية** ... [illegible]

... [illegible] ... **ويجب الفدية على الشيخ العاجز** عن الصوم ... [illegible]

[illegible]

الا في مسجد جماعة ... [illegible] ... الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس ... [illegible]

الصلاة ... [illegible] ... في المساجد **والصوم** ... [illegible]

من نذر اعتكاف يوم ... [illegible]

... [illegible] ... **واقله يوم** ... **واكثره** ... [illegible] ... **وساعة** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعتكاف على الاعتكاف وتساوي الايام بازائها من الليالي [illegible]

[illegible] ونعتكف [illegible] الايام [illegible]

[illegible] وتشترط التتابع وان لم يلزمه [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

لان الافاقي اذا قصد موضعا من الحل فمر بالمواقيت ولم يرد النسك جاز له مجاوزتها بلا احرام اجماعا ولو احرم لا يجب عليه شيء وانما يجب الدم على من يريد النسك ومر على المواقيت لانه كذا وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولان الاحرام انما شرع لدخول مكة فلا يجب قبل ارادته ولان الاحرام عبادة فلا يجب قبل وقته كالصلاة والصوم وقوله فمر بها اي بالمواقيت ولم يرد النسك اما لانه لا يريد دخول مكة اصلا او يريد دخولها بغير النسك كالتجارة او يريد النسك ولكن بعد ما جاوز الميقات ثم رجع الى الميقات فاحرم منه فانه لا دم عليه لان الواجب عليه الاحرام من الميقات وقد وجد وقوله ولو عاد محرما اي عاد الى الميقات بعد ما جاوزه غير محرم فاحرم منه فانه لا دم عليه لان الواجب عليه الاحرام من الميقات وقد وجد وقوله ولو عاد محلا اي عاد الى الميقات بعد ما جاوزه غير محرم فاحرم منه فانه لا دم عليه لان الواجب عليه الاحرام من الميقات وقد وجد وقوله فمر بها اي بالمواقيت ولم يرد النسك اما لانه لا يريد دخول مكة اصلا او يريد دخولها بغير النسك كالتجارة او يريد النسك ولكن بعد ما جاوز الميقات ثم رجع الى الميقات فاحرم منه فانه لا دم عليه لان الواجب عليه الاحرام من الميقات وقد وجد وقوله ولو عاد محلا اي عاد الى الميقات بعد ما جاوزه غير محرم فاحرم منه فانه لا دم عليه لان الواجب عليه الاحرام من الميقات وقد وجد

لا تفرغ من الفقه فاعدل في امورك فارجع القهقرى

ثم شرع كالاداء كالتحريمة ولهذا لم يكن ملزمة هكذا الصوم ولهذا لم يلزم المحرم شيء في الفدية وسجود التلاوة اذا ادامها في غير الصلاة بخلاف ما لو نذر به حيث يلزمه كالصلاة والصوم لانها اما لم تصح مفسدة بالاداء والاصوم الاداء ان بعاد ولهذا لم يحرم التحريمة بهما كمن يقطع ضلع عند الشروع في الفجر اي صلى عبد ارتج لانه تنفل قصد الخروج بالسلام والفجر لان تعذر جمعها باعتبار الاداء او كملت ارتفاع الحدث بها عند ابتداء الاداء بخلاف ما اذا قيده بالسجدة حيث لو كان من اهل الجمعة حرم الشروع في الاداء بعذر ضعف هذا لو شرع في الاداء بعذر ضعف ولكم لهذا ثبت عند ابي يوسف كما في حق ارتفاع الاحرام من تصدر ارتفاعا للاحرى لان ازالة احداهما تنتفي صدر تنفل بعدها حتى لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا افسد الحج حيث يلزمه القضاء لان الاهلال لا يكون بطلق على الصلاة حتى يعقب بتحريمة ضحك عمد ونكوح وجود لفعل بالنصب لصلاة واهل المعاني عن الحدث وهو بكسر الهاء والمواضعة التي من الموافقة والحرم بحرم من اي موضع منها ومن مكة اي يحرم من موضع ساكن بعض من الحل ولم يحرم لان الاسم عليه اصح كما في ف ما ذا الاحرام واذا اردت الاحرام فتوضأ او اغتسل فان الغسل اكثر وليس بواجب عند ابي حنيفة وعندهما واجب وهو الصحيح وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا لانه يوم الجمعة والعيد وقال الشافعي رحمه الله يستحب الغسل لمن اراد دخول مكة لان ابن عمر رضي الله عنه كان يغتسل لدخول مكة ولنا ان الغسل لاجل الوقوف بعرفة وهو لا يوقف بعرفة فلا يستحب الغسل لدخول مكة وابن عمر رضي الله عنه كان يغتسل لدخول مكة لانه كان يبيت بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهارا فاستحب الغسل لهذا المعنى لا لدخول مكة وقوله وتطيب اي استحب ان يتطيب لان الطيب مما تشتهيه النفوس وتميل اليه الطباع فيكون تركه نوع مجاهدة وقوله في بدنه اي في بدن نفسه لان الطيب يستعمل في البدن لا في الثوب وقوله دون ثوبه اي دون ازاره ورداءه لانه يلبسهما بعد الاحرام فلا يتطيب بهما وقوله وادهن اي استحب ان يدهن بدهن لا طيب فيه لان الادهان قبل الاحرام لا يستحب لان الشعث مستحب قبل الاحرام وقوله ولبس ثوبين جديدين او غسيلين عند محمد رحمه الله يلبس ازارا ورداء لانه يوم فضل كذا ولهذا يستحب الاغتسال فيه بدل الطهارة ويكره ثوبا شهرة وهو كل ثوب يشتهر لبسه بين الناس لخروجه عن عادة امثاله من اهل زمانه لان فيه اظهار التكبر وقوله ويكره ما يبقى عينه اي يكره للمحرم ان يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والعنبر والزعفران والورس لان هذا من الطيب بعد الاحرام كالتطيب قبله لان بقاء العين كالابتداء لان رائحة الطيب تبقى بعد الاحرام كما كانت قبله وقوله ولا بأس بالادهان بالشيرج والزيت وشحم البقر والسمن لان هذه الاشياء ليست بطيب ولا تتخذ للتطيب وقوله وان تداوى بما فيه طيب فلا بأس به لان الطيب هنا ليس للتطيب بل للتداوي وقوله ويكره ان يأكل طيبا مثل الزعفران والسكر ونحوهما لان الطيب انما يحرم لرائحته لا لعينه وقوله ولا بأس بالكحل الطيب لان الكحل ليس بطيب في العادة وانما يقصد به التداوي وقوله ويكره ان يشم الطيب اي يكره للمحرم ان يقصد شم الطيب لان فيه ارتكاب محظور الاحرام وقوله ولا بأس بالريحان اي لا بأس للمحرم ان يشم الريحان لان رائحته ليست بطيبة وقوله ولا بأس بالنظر في المرآة اي لا بأس للمحرم ان ينظر في المرآة لان النظر فيها ليس بتطيب وقوله ويكره ان يتختم او يلبس هميانا اي يكره للمحرم ان يتختم او يلبس هميانا لان التختم والهميان من لبس المخيط المعتاد وقوله ولا بأس بالخاتم والنطاق اي لا بأس للمحرم ان يلبس الخاتم والنطاق لانهما ليسا من لبس المخيط المعتاد وقوله ويكره ان يعقد الهميان اي يكره للمحرم ان يعقد الهميان لان عقده من لبس المخيط المعتاد وقوله ويعقد ازاره بخلال اي يجوز للمحرم ان يعقد ازاره بخلال لان عقده بالخلال ليس من لبس المخيط المعتاد وقوله ويكره ان يعقده بعقدة او عقدتين اي يكره للمحرم ان يعقد ازاره بعقدة او عقدتين لان عقده بعقدة او عقدتين من لبس المخيط المعتاد وقوله ولا بأس بان يعقد الرداء في عنقه اي لا بأس للمحرم ان يعقد رداءه في عنقه لان عقده في عنقه ليس من لبس المخيط المعتاد وقوله ولا بأس بان يعقد الرداء بطرف ازاره اي لا بأس للمحرم ان يعقد رداءه بطرف ازاره لان عقده بطرف ازاره ليس من لبس المخيط المعتاد وقوله ولا بأس بان يعقد الرداء بطرف ازاره اي لا بأس للمحرم ان يعقد رداءه بطرف ازاره لان عقده بطرف ازاره ليس من لبس المخيط المعتاد

لما خصص ذكر المرأة ولبس ان تغطيه الوجه اذا لم يخف فتنة وما جرى عليه الذكر ويدخل في الفرض ما رواه بيان ان تغطية الوجه الرأس
لاذكر الرجل في حق المرأة ولا يقتل صيد البر لقوله تعالى وانتم حرم صيد البر حال الدوام سواء كان مأكولا او غيره
حلالا او حراما كم صيد البحر ولا يشعر اليه اي الى الصيد الحاضر بيده او برجله ولا يدل عليه اما على الصيد الغايب لقوله صلى الله عليه وسلم
ان اباقبيان كان حلالا اصطاد حمارا وحشيا وهم محرمون فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم اكل اشر فكم هل دللتم او اشرتم فقالوا لا فقال كلوا ولا يقتل
قميصا ولا عمامة ولا خفا ولا قلنسوة ولا ثوبا مسه زعفران او ورس لنهيه عليه السلام عن لبس هذه الاشياء فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين لما روينا من الكعب
العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء ولا مصبوغا بورس او زعفران لما بينا ولا
زعفران الا ان يكون غسيلا لما بينا من المنع كان الطيب بالفتح ما له لون وطيب بالضم ما ريحه والمعصفر اي المصبوغ
بالعصفر لان له رائحة طيبة وقال الشافعي لا باس للمحرم بلبسه لانه طيب لعدم كذا عند محمد سماه سيبويه معصفرا بتشديد العين والتخفيف
ونحوها ويغسل ويستعمل المحرم الاترجة وغيرها ولم يكرهوا هذا البيان وعند مالك يكره لما روينا ويلبس الخفاف اذا لم يجد النعلين
لما روينا وسطه مطلقا اي سواء كانت نفقته على الوجوب او غيره وقال الشافعي اذا كان فيه نفقة يجب لانه نفقة اللبس للاثر الذي فيه نفقة فاشبه
ضرورة فلم يكن واجبا ونفقة غير ولنا ان هذا كما شمال الازار وليس بلبس ظاهر فان قيل لو لم يكن لبسا لما كان
شد الازار لبسا مع انه مكروه اجاب عليه بقوله كراهة بكسر الهاء وهو انه عليه السلام رأى رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال ما لي اراك شددت
الحبل ولا الاستظلال بالمحمل والشطاط وهي الخشبة الكبيرة وقال مالك يكره لانه لبس لعادة الراكب ولنا ما روينا ان رجلا كان يقاد بين يدي
شيخ فوبا وستظل براكب محمل خرسه شطاط وهو ملبوس رواه الناس انكروا التلبية بعرفات الصلوات كلها على
عرفة بفتحتين اي كلها مرتفعا اوهبط وادبا اولى ركبا جمع راكب ولا بأس بالمحمل وهو سطوف على قوله عقيب لما روينا من الصحابة
كانوا يكبون جميعا من غداة النحر الى ظهر آخر ايام التشريق وافاد دخول بعد ابتداء المسجد الحرام لان المقصود هو البيت
فيه دخل جليسا من باب بني شيبة فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل ابتداء بالحج الاسود كما تقبل وكبر ورفع يديه حذاء منكبيه كالصلوة اي كما يرفع في الصلوة ولكن تكره بطوف بالبيت وقبله ان تمكن من قبلته لما روينا انه عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع
شفتيه عليه وبكى طويلا والا اي ان لم يتمكن ووضع يده عليه ثم قبلها لما روينا ثم ابتدأ انه عليه السلام فعل كذا وان لم يتمكن منه ايضا مس الحجر بيده
وقبلها لما روينا انه عليه السلام طاف بالبيت وبسلم الحجر بمحجن معه وتقبل المحجن وروي عنه ايضا انه كان يفعل الا ان يزحم فان لم يتمكن اشار اليه بيده
الحجر بيده ويكبر كما بدأ بالحجر الاسود لان استلام الحجر سنة وتقبيل المحجن وروي عنه ايضا انه كان يفعل الا ان يزحم فان لم يتمكن اشار اليه بيده
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لما روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام لما استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر
والدعاء هنا ليس بلازم ويطوف بقية الطوافات سبعة اشواط لما روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام طاف بالبيت سبعة اشواط
وسمي كل واحد منها شوطا والشوط في اللغة عدو ساعة ثم استعير للطواف لان الطائف يقصد في كل مرة الموضع الذي ابتدأ منه
ويرمل من الحجر الى الحجر وهو ان يحرك كتفيه في مشيه كما يفعله الاسد ويمشي على هينته فيما سوى ذلك لما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام رمل من الحجر الى الحجر ثلاثة اشواط ومشى اربعة اشواط وكان يسعى في بطن الوادي في الطوافين الاولين
كل واحد منهما لما روينا ويمشي في الباقي لان الرمل انما شرع لاظهار الجلادة وقد زال السبب بخلاف الطواف الذي يلي السعي لان
الرمل فيه لقرب العهد بالسعي وهو سنة في الطواف الذي يعقبه السعي عند علمائنا الثلاثة وقال مالك ليس بسنة لان الرمل
كان لاظهار الجلادة وقد زال السبب ولنا ما روينا ان الرمل سنة الى يوم القيامة ويضطبع في الاشواط كلها اي يدخل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويرمل من الحجر الى الحجر وهو ان يحرك كتفيه في مشيه كهيئة المبارز
يتحامى بين الصفين والمراد الثلاث الاول اي في جملة اشواط من اوايل كل السبعة لما روى انه عليه السلام رمل في السبعة الاول فكان سببا للخبر
كلا ولا للشرع كمن لطعمه المسلمين الضعف من حيث يثرب وبقي الحكم بعد زوال سببه فان زاحم الناس في الرمل لم يقف فانما
فاذا وجد مسكا رمل لانه لا بدل له كالوقوف بعرفة بخلاف استلام الحجر حيث يقف عند الازدحام لان الاستلام اليه بدل له يستلم بكسر الهاء اي يمسكه ويستلم بالتقبيل ان استطاع بلا ايذاء لما روينا ويكبر به اي باستلام الطواف لانه عمل كذلك ويصلي اي
الطواف ركعتين واجبتين لما روينا من حديث الشعبي ولما بينا ان كل طواف يعقبه سعي فركعتاه واجبتان وان لم يكن للاعادة حبر بالدم وقال الشافعي لا يجب بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة غير ان الله تعالى اباح فيه النطق فمن نطق فلا يتكلم الا بخير ولنا ما روينا من حديث الشعبي ولان الطواف لا يصح الا بالطهارة والطهارة شرط الصلوة فكذا ما هو صلوة ولا يلزم عليه الطواف الذي يلي السعي لان الركعتين فيه تابعتان للسعي والسعي لا يصح الا بعد الطواف فكذا ما يتبعه ويستحب ان يقرأ في الركعتين بالكافرون والاخلاص لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قرأ فيهما بهما ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه قدر ما يرى البيت لانه هو المقصود من الصعود ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لما روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا الدعاء مسنون لما روينا ويقول مثل هذا ثلاث مرات ويدعو بين كل مرتين ويرمل بين الميلين الاخضرين وهذا الوصف على طريق التقريب لان
حد الميلين والقدر الذي يرمل سعيا بين المروة فضل الصفا اي من بعد ذراع الصفا من
الصعود ويستقبل او يكبر وغيرها وهو التحفة الافضل للحاج اما السعي بعد طواف القدوم لان السعي واجب لا يطيق لم يكن مسنونا بل يترك
للطواف الزيارة لانه ركن والاول واجب لم يحل بعدها للفوض وقد تم شوط وهو ذهابه من الصفا الى المروة شوط وكذا العود
من المروة الى الصفا شوط وهو قوله قد تم شوطان فتح لقول الطحاوي من السنة الشوط الواحد وهو الذهاب من الصفا الى المروة ثم
يعود الى الصفا فيطوف سبعة اشواط هذا بيان لكيفية الطواف على وجه السنة ثم من على الحاج حاجا بالي الحاج ويقال
الحجيم وسمي الحجر وهو الآن على ما شاهدناه محوطة محدودة عاصورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشاذروان
بتذاب واما قاف وراء الحطيم لغول اي عماس رض ح وطاف بالبيت فليطف من وراء الحطيم ولما روى عايشة رضي الله عنها دخل
اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواهما ولو لم يقف بالحطيم بل دخل الفرجة التي عند سر البيت لم يكره بعيد
الطواف على ما قدمنا ويعود بعد طاف الحجر وصحت اداءه للحطيم وان جعله من البيت هذا الطواف لكن لم يجز الصلوة بالنسبة
لان توجيه الاصحاب من نص الكتاب ولم تكتفه عايشة بخبر احاد ما الاحتياط وعند الشبع من قبل اي اول الشوط وعند

كما سبق بيانه **والتاسع** وهو يوم عرفة يخطب بعد [illegible] بعرفات خطبتين بجلسة بينهما يعلمهم بها ما لابد من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر والطواف
الزيارة **والحادي عشر** يخطب بعد الظهر كما في اليوم السابع يعلم ما بقي من [illegible] مناسك الحج ويحذر الناس عن الخطايا ويحثهم على
الطاعات **لا يوم التروية وعرفة والنحر** يعني قال زفر يخطب في الثامن والتاسع والعاشر متواليات لانها من ايام الموسم واجتماع
الناس والخطبة فيها [illegible] ولنا ان [illegible] الافعال [illegible] في اليوم الثامن [illegible] التاسع [illegible] لم يخطب [illegible] الاداء [illegible] الناس [illegible]
فيه والخطبة الثالثة وهو [illegible] بعد اداء المناسك [illegible] **فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة** وهو اليوم الثامن سمي تروية [illegible]
تفكر فيه اي ترويا [illegible] **خرج الى منى واقام بها الى فجر عرفة ثم توجه** من منى بعد طلوع الشمس [illegible] لكن الاول [illegible] فعل
كذا **الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة** والاعلام [illegible] الوقوف في هذه الخطبة بعد تعليمه في
خطبة اليوم السابع [illegible] لم يكن بعض الناس حاضرة [illegible] الخطبة [illegible] في الحج **والمزدلفة ورمي الجمار والحلق
والنحر وطواف الزيارة ثم صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين** لما روي انه عم صلاهما باذان واقامتين **ولو صلى بنفل**
بعد اذا تنفل بين الظهر والعصر [illegible] **الظهر ثني الاذان** [illegible] الاذان للعصر [illegible] الاذان الاول
والجماعة اي الجماعة مع الامام الاكبر وهو السلطان **شرط الجمع** اي الجمع بين الصلاتين بعرفة عند ابي حنيفة حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة
بدون [illegible] لم يجز [illegible] الجمع [illegible] الوقوف [illegible] التضرع والدعاء [illegible] لكل من
وقف [illegible] مع الامام او وحده [illegible] ان الجمع [illegible] الجماعة [illegible] القياس [illegible] شرط
الجمع ايضا [illegible] صلوة الظهر [illegible] الظهر والعصر جميعا [illegible] الامام
[illegible] الجماعة ليست بشرط [illegible] الامام عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **والاحرام بالحج شرط [illegible] الامام**
في اي بجماعة مع الامام في وقت الظهر وقال زفر [illegible] الامام [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] والجمع [illegible] القياس [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] بالظهر [illegible] الاحرام [illegible]
وقال زفر [illegible] العصر [illegible] الجمع والدليل [illegible] بالاحرام [illegible]
في الاحرام والجماعة مع الامام عند ابي حنيفة [illegible] العصر [illegible] **ثم يتوجه الناس معه الى
الموقف الاعظم** وهو الموقف الذي يقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذي [illegible]
وكلها اي يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة وهو واد في عرفة لقوله عم عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة [illegible]
[illegible] الامام يوم عرفة [illegible] الموقف [illegible] عرفة **ويستحب ان يقف الامام على**
راحلته لانه عم [illegible] على ناقته [illegible] **بقرب جبل الرحمة مستقبل القبلة ويبسط يديه** لما روي انه بسط يديه كالمستطعم
المسكين **يحمد الله ويثني ويصلي على النبي عم** ليكون اقرب الى الاجابة **ويجتهد في الدعاء** [illegible]
[illegible] **وقف جزءا من الليل** وقال [illegible] لقوله عم من فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج [illegible]
وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] **الوقوف بها من الزوال الى الفجر** يعني وقت الوقوف بعرفة [illegible] من الزوال الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
لما روي انه عم وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج [illegible] الاول [illegible]
ولو مارا اي ولو كان المدرك مارا بعرفات [illegible] **او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج** لقوله عم [illegible]
البطلان [illegible] الوقوف [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible]

اذا عرفت [illegible]

اصل النية وان كان بغير صاحي [illegible] حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر [illegible] الزيارة [illegible] واما الوقوف
فليس بعبادة مقصودة ولهذا [illegible] اصل العبادة [illegible] الاحرام [illegible] الوقوف **ومن فاته وقوف**
يعني [illegible] الوقوف بعرفة فقد فات الحج لقوله عم من فاته عرفة فقد فاته الحج **فيطوف** [illegible] **ويسعى ويتحلل ويقضي**
[illegible] **ولا دم عليه** وقال الشافعي عليه دم [illegible]
[illegible] **فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم الى مزدلفة** [illegible] الحاج [illegible] الله [illegible]
[illegible] **ولو افاض قبل الامام** [illegible] **وجاوز عرفات** [illegible]
قبل الغروب **فعليه دم** وقال الشافعي [illegible] ان الوقوف [illegible]
من الليل [illegible] قبل الغروب
[illegible] **فلو عاد** [illegible] قبل الغروب [illegible] **سقط** عنه الدم **وفي سقوطه** اي
سقوط الدم [illegible] **بعد افاضة الامام** [illegible] **روايتان** [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الامام **ويستحب النزول بقرب قزح** [illegible]
[illegible]
بهم المغرب والعشاء باذان واقامة ولم يتنفل بينهما [illegible] اذان واقامتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وتركنا اعادة** [illegible] **لتنفل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ويجيز** [illegible] **المغرب في الطريق** [illegible]
[illegible] **وقالا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم صلى الفجر بغلس** [illegible]
[illegible] **ويقفون** [illegible]
[illegible] **الا بطن محسر** [illegible]
الوقوف [illegible]
[illegible] **ورمى اذا اسفر اجمع الفجر من بطن الوادي** [illegible]
من بطن الوادي [illegible] **بسبع حصيات** [illegible]
[illegible] **كحصى الخذف** [illegible]
[illegible] **ويكبر بكل حصاة ولا يقف عندها** [illegible]
[illegible]
[illegible]

يكون بان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو رمى بسبع حصيات جملة لا تجزيه الا عن واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال وقطعوا التلبية عند
اول الرمي اي عند اول رمي حصاة من حصيات جمرة العقبة لا مع الرجوع من عرفات يعني مالك يقطعها الحاج اذا رجع من
عرفات لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قطعها لما رجع من عرفات ولنا ما روى ابن عباس انه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وما رواه
ما اول يحتمل انه قطعها ثم عاد اليها [illegible] فكان اولى وفي المحيط المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر لان الطواف ركن العمرة
فيقطع التلبية قبل الشروع فيه [illegible] الطواف [illegible]
اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل بالحلق ويحرم بعلبه بانية
ومدرة وقال الشافعي لا يكره الرمي بالحجر [illegible] المقصود هو التشبه بابراهيم عليه السلام في اهانة الشيطان
[illegible]
لا رمي والاكبر اي رمي جمرة العقبة عند طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي يجوز في النصف الاخير من ليلة النحر لما روي انه عليه السلام
[illegible]

لو بدا بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد لا يعتد به لانه شرع مرتبا غير معقول المعنى فاذا ترك الترتيب بطل كما اذا سعى قبل الطواف
ان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا لبعضها وغايته ان يكون الترتيب افضل ولا كلام فيه ويعيد كل ايضا
رمي الجمار الثلث على الترتيب في الثالث من ايام النحر وان لم ينفر اي لم يخرج من منى الى مكة في الرابع ان فيفعل كما في اليوم
الرابع وهو آخر ايام التشريق [illegible] اليوم الرابع جاز لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
معناه من تعجل النفر الى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي لان التعجيل في اليوم الثالث في عدم حاجة ولو تأخر حتى طلع الفجر في اليوم
الرابع [illegible] بدخول وقت الرمي [illegible] لحصول فعل الرمي لكن الافضل [illegible]
[illegible] وتقديم في اي تقديم رمي الجمار في اليوم الرابع على الزوال
[illegible]

لان كلامه ما قبل السنة والحلق فانها الاكل لانه ... كالحلق [illegible] في الرجل ولبس المخيط فانها لبس المخيط لانها [illegible] ولا يغطي

وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها [illegible] الاستظلال ولا تقصر المراة [illegible]

[illegible] عن الطواف فخط الحيض لان سائر افعال الحج جائز لها [illegible] لما روي انه عليه السلام قال لعايشة حين حاضت بسرف [illegible]

[illegible] والصعود بالصفا والمروة [illegible] الطواف بالبيت وان حاضت بعد طواف الزيارة [illegible] سقط عنها طواف

الصدر [illegible] فصل في الحج عن الغير [illegible] الانسان

ثواب عمله لغيره صلوة كانت او صدقة [illegible] عند اهل السنة والجماعة [illegible] ان الثواب [illegible]

[illegible] والاعتراض على الشارع باطل [illegible] انواع بدنية محضة

كالصلوة والنيابة [illegible] الفرض منها [illegible]

ونوع منها مركب منهما كالحج [illegible]

[illegible]

عن المامور [illegible] ثواب النفقة [illegible] المحيط [illegible]

[illegible] ومن احج [illegible] راكبا ومضى

كان [illegible] اي كلفة النفقة والا [illegible] من حيث بلغه

[illegible] واذا مات المامور به [illegible] ما بعض ما انفق [illegible] من الطريق [illegible]

من منزله [illegible] وكذا اي كذا الخلاف [illegible]

لو مات الحاج اي الخارج الحج لنفسه [illegible] بعض الطريق واوصى بان يحج عنه [illegible]

اتفاقا [illegible] المحيط [illegible] الله ورسوله [illegible]

على الله [illegible]

كان من جهة الثواب [illegible] الوصية [illegible] ولو امر بالافراد فقرن [illegible]

فهو مخالف [illegible]

نفسه [illegible]

[illegible]

كان مامورا [illegible]

جميع المسافة [illegible]

[illegible]

[illegible] فاهل عن احدهما [illegible] ثم عين قبل المضي فجعله عن نفسه [illegible]

[illegible] وقال الاخر جاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد خالفه [illegible]

[illegible] ولو هلكت النفقة بعد الاحرام [illegible]

[illegible] عنه من منزله [illegible]

لا تغير ولا ترح عامك وانت حيز من القرن [illegible]

انما يعتبر اذا حصل بالنفقة [illegible] الا قبل الافراز [illegible] من ثلث [illegible]

[illegible] وابطلها [illegible]

[illegible] والوصية [illegible]

لو كان هلكت بطلت الوصية [illegible] الثلث [illegible] ولو حج من لم يؤد فرضه اي ما كان مفروضا

عليه من الحج عن غيره يجعله تطوعا لا عن فرضه [illegible]

[illegible]

الفرض [illegible]

[illegible] والاحرام مما لا يحج عليه جائز [illegible] قبل الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان المقصود [illegible]

الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

لوجود الاذن ولانه كذا في المنتقى فصل في احرام الامة والعبد ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها جاز

للمشتري تحليلها بفعل من محظورات الاحرام [illegible]

[illegible] لا ردها [illegible]

المولى [illegible]

[illegible]

باذن مولاها [illegible] وتحليلها [illegible]

[illegible] ثم تزوجت [illegible]

[illegible] او عبد باذن [illegible] مولاه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انقلب تحليلها [illegible]

[illegible] قضاء [illegible] ولم تنو [illegible]

القضاء [illegible] واسقطنا العمرة والحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

في القران [illegible] نفضل القران مطلقا [illegible] القران افضل من التمتع

والافراد

لا الافراد (يعني قال ان حج الافراد افضل من القران والتمتع اعلم ان هذه المسئلة سبع بعد سبع حج القران والتمتع وما يلحق المراد من الافراد واحد من الموقوف القران سواء يحج الحج من الحج او بحج ثم يحج الحج او بحج ثم يحج الحج من عامه ولكن بينهما عمرة وبالجملة احد اقسام الحج الآتي ذكرها ثم الحج من عامه ولكن بينهما عمرة والتمتع سواء يحرم بالحج وما بعده في اشهره الحج وعمرته فيها كما يكون متمتعا والمسئلة هكذا اذا كان في الظاهرية العلة يكون بينهما الا ولوية فيطوف لها اي للعمرة واما لم يسع بطواف القدوم في الحج اذا لم يعتمر متمتعا من اراد اهلا حج وصار اهلا البيت واما الخارج فقد يتمكن من طواف الزيارة بعد يوم النحر وقضى طواف القدوم الى اي وقت وكذا لم يسع بين الطواف الصدر لان الطواف الذي يعظم في الحج ثلاثة بالنكرة في الصدر وقد عرفت في الانكرة وسعى بعقب التلبية مع استلام الحجر يا ذوي اي عقب احرامه صار عمرة هكذا اذا ذوي ان المتمتع بعقب التلبية عند ذبح هدية التلبيت اي بين من الحرم وعند اي عند احرام ان بقي من الميقات وقال لك اذا احرم المعتمر في الحرم ينظر فيها فقد مر ان التلبيت اذا احرم من الميقات عليها اذا دخل الحرم ولم يحرم من غير رضي الله عنه كذا او حلق او قصر فقد دخل من عليه اذا فعل كذا يقيم مكة حلالا ان لم يحرم بالحج يوم التروية بعد الحرم اي بعد ما قال من الحرم ولم يطف من المسجد كما قاله الغدوي ليلة سوم انه مخصوص بالمتمتع فضل بعد عدم اي بعدم الاحرام على يوم التروية مطلقا اي سواء ساق المتمتع هديا او لم يسق وقال الشافعي الافضل له ان يسير الهدي اي الحرم قبل التروية ليكون صوم ثلاثة ايام قبل النحر والا فصل ان يحرم من يوم التروية بعد ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توجه الى منى واهلوا بالحج وذلك يكون يوم التروية بدليل سائر الحج فليجر وما رواه محمول على التعجيل وبيان جواز التاخير لما ذكرنا لو فات هذا حاصل ما في شرح المصابيح قوله اذا كان قول الشافع مفصلا كان ينبغي ان يبتدئ على المفصل بالاوفاق وفصل فصل فيه بالفاء لانه مؤذن بالحج ايضا ويسعى بسعي طواف الزيارة يعني سعي طواف القدوم وسعي بعده بين الصفا والمروة كالاول طواف الحج او لم يكن قد سعى بعد الطواف وسعي بعد الحرام وان كان قد طاف وسعى بعد الحرام فعل الرمي يوم النحر ليوم يوم طواف الزيارة ولم يسع اصلا لان كان غير مسنون ثم ملا بعد الفتح لعوله لو فات عن منى ما الحج اي فاته الحج فاسد من الهدي وعليه الدم واجب شكر النعم الحج من النعماء تبين وان لم يجد للمتمتع وما صام كما مر في فصل القران ان صام ثلاثة ايام الحج بسبعة اذا رجعتم الى اهلكم وان ساق الهدي فتكون العال الحج هديه وسن ما مهدي لان الحرم من الحرم الحديث واحد وكذا بشد دالباء فيكون الجمع هديه وقرئ حتى يبلغ الهدي محله بالتخفيف والتشديد كذا في الصحاح كان افضل من الذبح لم يسق الهدي لما روى انه صلى الله عليه وسلم ساق الهدي ما يسع نفسه والاصل عدم سوقه فاستعمله الفطاعة وان كانت الهدي بدنة وسن ناقة او بقرة فلها اي فعل قطعه اي ذبح او نحر فلا يجوز لها والا سنة في الغنم يعني التعليبة في الغنم لسنة عندنا وقال الشافعي سنة عندنا ان عدم فلا الغنم حتى ولو كان سنة لكرر والاشعار وهو ان يطعن في اسفل سنام الناقة ويلطخ سنامها بالدم اعلاما مكروه عند لانه ولا انه حسن لما روي انه فعله وليس الاشعار تعذيب للحيوان وانه منهي عنه هكذا نكروها وانا فعلها عدم لان المشركين لم يكونوا يتمتعون بين الحج والعمرة بل كانوا يسيرون الاشعار يسل كره ابو حنيفة اشعار اهل زمانه لما انهم لا يتمتعون وعدم الاحرام على التقليد يعني اذا اراد المتمتع سائق الهدي بحرم اولا من بلده هديه ويسوقه عندنا وقال الشافعي يقلد يوم يحرم لما روت عائشة رضي الله عنها كذا اولا وما روي عن عباس انه لا يحرم اولا من قلده هديه وروايته ارجح لان الرواة اتفقوا على الاول واختلفوا على الثاني والظاهر من النساء وجعله تقليدا وسوقا يعني ان التقليد نشه وسوقه وقال الشافعي يقلد ما لم يسق هديا ما لم يحرم اعلاما مكروه عند لانه ولا انه حسن لما روي انه فعله ولسان الاشعار تعذيب للحيوان وانه منهي عنه هكذا نكروها وانا فعلها عدم لان المشركين لم يكونوا يتمتعون بين الحج والعمرة بل كانوا يسيرون الاشعار يسل كره ابو حنيفة اشعار اهل زمانه لما انهم لا يتمتعون وعدم الاحرام على التقليد يعني اذا اراد المتمتع سائق الهدي بحرم اولا من بلده هديه ويسوقه عندنا وقال الشافعي يقلد يوم يحرم لما روت عائشة رضي الله عنها كذا اولا وما روي عن عباس انه لا يحرم اولا من قلده هديه وروايته ارجح لان الرواة اتفقوا على الاول واختلفوا على الثاني والظاهر من النساء وجعله تقليدا وسوقا يعني ان التقليد نشه وسوقه وقال الشافعي يقلد ما لم يسق هديا ما لم يحرم اعلاما مكروه عند لانه ولا انه حسن لما روي انه فعله ولسان الاشعار تعذيب للحيوان وانه منهي عنه هكذا نكروها وانا فعلها عدم لان المشركين لم يكونوا يتمتعون بين الحج والعمرة بل كانوا يسيرون

نفضل التمتع على الافراد وقال الشافعي الافراد افضل من التمتع لما تقدم من دليله ولسان ارفع التمتع زيادة نسك وهو وجوب دم الشكر وجعله بين العبادتين والعكس وهو ان يكون الاحرام بعد الفراغ من التمتع كما قاله الشافع رواية عن ابي حنيفة ابتداء من وقت العمرة والافراق اخرا من اشعارها من اشعارها اشهر الحج وهذا العدد ليس للاحتراز اذا لو وجد احرامه قبل اشهر الحج وعمرته فيها كان متمتعا والمسئلة هكذا اذا كان في الظاهرية العلة يكون بينهما الا ولوية فيطوف لها اي للعمرة واما لم يسع بطواف القدوم في الحج اذا لم يعتمر متمتعا من اراد اهلا حج وصار اهلا البيت واما الخارج فقد يتمكن من طواف الزيارة بعد يوم النحر وقضى طواف القدوم الى اي وقت وكذا لم يسع بين الطواف الصدر لان الطواف الذي يعظم في الحج ثلاثة بالنكرة في الصدر وقد عرفت في النكرة وسعى بعقب التلبية مع استلام الحجر يا ذوي اي عقب احرامه صار عمرة هكذا اذا ذوي ان المتمتع بعقب التلبية عند ذبح هدية التلبيت اي بين من الحرم وعند اي عند احرام ان بقي من الميقات وقال لك اذا احرم المعتمر في الحرم ينظر فيها فقد مر ان التلبيت اذا احرم من الميقات عليها اذا دخل الحرم ولم يحرم من غير رضي الله عنه كذا او حلق او قصر فقد دخل من عليه اذا فعل كذا يقيم مكة حلالا ان لم يحرم بالحج يوم التروية بعد الحرم اي بعد ما قال من الحرم ولم يطف من المسجد كما قاله الغدوي ليلة سوم انه مخصوص بالمتمتع فضل بعد عدم اي بعدم الاحرام على يوم التروية مطلقا اي سواء ساق المتمتع هديا او لم يسق وقال الشافعي الافضل له ان يسير الهدي اي الحرم قبل التروية ليكون صوم ثلاثة ايام قبل النحر والا فصل ان يحرم من يوم التروية بعد ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توجه الى منى واهلوا بالحج وذلك يكون يوم التروية بدليل سائر الحج فليجر وما رواه محمول على التعجيل وبيان جواز التاخير لما ذكرنا لو فات هذا حاصل ما في شرح المصابيح قوله اذا كان قول الشافع مفصلا كان ينبغي ان يبتدئ على المفصل بالاوفاق وفصل فصل فيه بالفاء لانه مؤذن بالحج ايضا ويسعى بسعي طواف الزيارة يعني سعي طواف القدوم وسعي بعده بين الصفا والمروة كالاول طواف الحج او لم يكن قد سعى بعد الطواف وسعي بعد الحرام وان كان قد طاف وسعى بعد الحرام فعل الرمي يوم النحر ليوم يوم طواف الزيارة ولم يسع اصلا لان كان غير مسنون ثم ملا بعد الفتح لعوله لو فات عن منى ما الحج اي فاته الحج فاسد من الهدي وعليه الدم واجب شكر النعم الحج من النعماء تبين وان لم يجد للمتمتع وما صام كما مر في فصل القران ان صام ثلاثة ايام الحج بسبعة اذا رجعتم الى اهلكم وان ساق الهدي فتكون العال الحج هديه وسن ما مهدي لان الحرم من الحرم الحديث واحد وكذا بشد دالباء فيكون الجمع هديه وقرئ حتى يبلغ الهدي محله بالتخفيف والتشديد كذا في الصحاح كان افضل من الذبح لم يسق الهدي لما روى انه صلى الله عليه وسلم ساق الهدي ما يسع نفسه والاصل عدم سوقه فاستعمله الفطاعة وان كانت الهدي بدنة وسن ناقة او بقرة فلها اي فعل قطعه اي ذبح او نحر فلا يجوز لها والا سنة في الغنم يعني التعليبة في الغنم لسنة عندنا وقال الشافعي سنة عندنا ان عدم فلا الغنم حتى ولو كان سنة لكرر والاشعار وهو ان يطعن في اسفل سنام الناقة ويلطخ سنامها بالدم اعلاما مكروه عند لانه ولا انه حسن لما روي انه فعله وليس الاشعار تعذيب للحيوان وانه منهي عنه هكذا نكروها وانا فعلها عدم لان المشركين لم يكونوا يتمتعون بين الحج والعمرة بل كانوا يسيرون الاشعار يسل كره ابو حنيفة اشعار اهل زمانه لما انهم لا يتمتعون وعدم الاحرام على التقليد يعني اذا اراد المتمتع سائق الهدي بحرم اولا من بلده هديه ويسوقه عندنا وقال الشافعي يقلد يوم يحرم لما روت عائشة رضي الله عنها كذا اولا وما روي عن عباس انه لا يحرم اولا من قلده هديه وروايته ارجح لان الرواة اتفقوا على الاول واختلفوا على الثاني والظاهر من النساء وجعله تقليدا وسوقا يعني ان التقليد نشه وسوقه وقال الشافعي يقلد ما لم يسق هديا ما لم يحرم اعلاما مكروه عند لانه ولا انه حسن لما روي انه فعله ولسان الاشعار تعذيب للحيوان وانه منهي عنه هكذا نكروها وانا فعلها عدم لان المشركين لم يكونوا يتمتعون بين الحج والعمرة بل كانوا يسيرون

ويحرم بالحج ويفعل افعاله فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح اي ذبح دم المتعة حل من الاحرامين اي من احرام الحج والعمرة جميعا الا في حق النساء

فان كلا الاحرامين [illegible] باق الى طواف الزيارة حتى لو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف عليه دمان [illegible]

اهل مكة وليس لهم قران ولا تمتع لما روي عن عمر انه قال ليس لاهل مكة قران ولا تمتع ولان شرعية القران والتمتع للافاقي [illegible]

والتخفيف في السفر [illegible] المكي [illegible] المنقات [illegible]

[illegible] المكي [illegible] الميقات [illegible] ولا تمتع للمكي واصحاب اليوم اي لا اهل مكة [illegible]

[illegible] القران والتمتع لمن في داخل الميقات [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] القران والتمتع [illegible]

[illegible] وان اهل الافاقي التمتع [illegible]

[illegible]

فلا شيء عليه [illegible] كالمسك فانه استعماله ادهان وان كان على وجه التداوي لا انه طيب بعينه كذا في التبيين **وتاخير النسك** اي نسك الحج عن
زمانه كتاخير الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وتاخير الرمي الى اليوم الثاني او الثالث او الرابع وتاخير القارن الذبح عن الحلق
وتقديمه اي تقديم نسك على نسك كتقديم الحلق على الرمي او الحلق على الذبح او تقديم القارن الذبح على الرمي **يوجب دما مطلقا** اي لازم
له دم عند ابي ح سواء كان التاخير والتقديم من جهة الزمان كما مر او من جهة المكان كان الحلق كان مختصا بمكان الحرم فاذا حلق في غير
الحرم [illegible] لما روي انه ع م قال من قدم نسكا على نسك او اخره عنه فعليه دم **وكالحلق مطلقا** يعني قال ابو يوسف لا يلزم دم في تاخير نسك او
تقديمه في الزمان او المكان لما روي انه ع م سئل عمن [illegible] وتاخيره فقال لا حرج والجواب عنه ان الحديث محمول على العذر [illegible] لم تستقر
افعال المناسك كذا في المحيط **واختص بالمكان دون الزمان** يعني قال محمد رحمه الله اذا اخر الحلق عن مكانه دون زمانه فلا اختصاص
النسك بالمكان [illegible] ولهذا لو ذبح [illegible] يجب القضاء ولا يؤدي في غير امكنتها **وكذا احلق مواضع**
المحاجم جمع المحجم وهو بكسر الميم قارورة الحجام يعني اذا حلق المحرم موضع محاجم فعليه دم عند ابي ح **وقالا صدقة** لان الحلق انما يكون
مقصودا [illegible] الحجامة [illegible] الاحرام [illegible] وسيلة [illegible]
كالايمان فانه وسيلة لصحة العبادات [illegible] المقاصد والحجم [illegible] فيجب به الدم وفي المحيط لو
حلق ابطيه فعليه دم [illegible] ولو حلق اكثر احد ابطيه [illegible] لانه ليس بارتفاق كامل لان حلق بعضه
ليس بمعتاد كالراس ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع اللحية **وبالحق الربع بالكل** اي في الراس **لا الثلث شعرات** يعني اذا حلق ربع
راسه يلزمه دم كما اذا حلق كله وقال [illegible] يجب على حلق ثلث شعرات [illegible] فحق [illegible] ثلث شعرات دم
سوا [illegible] ربع الراس [illegible] ربع الراس [illegible] الارتفاق في العادة [illegible]
[illegible] ربع العضو [illegible] وكذا احلق ربع اللحية [illegible] متعارف بالعراق والعرب
ولو حلق غيره اي المحرم [illegible] او حلالا **لزمه دم** اي لزم الحالق صدقة عندنا وقال [illegible] لا يلزم الا الارتفاق
حصل للمحلوق [illegible] كالباس المخيط غيره. لنا ان الارتفاق حصل له [illegible] لان الانسان يتاذى بتفث غيره كما يتاذى
بتفث نفسه الا ان [illegible] لحصول الارتفاق له [illegible] دم ويقتصر في غيره بكيفية الصدقة **او حلقه** اي المحرم حلال
امر غيره او بغير امره اي المحلوق [illegible] **على الحالق** وقال زفر يرجع
[illegible] على الحالق [illegible] لو كان [illegible] الارتفاق انما حصل للمحلوق [illegible]
[illegible] المحلوق [illegible]
[illegible] على المحلوق [illegible] الطريق الاولى [illegible] على الحلق [illegible]
[illegible] الارتفاق انما حصل للمحلوق [illegible] والاكراه
[illegible] **ولو طيب او لبس او حلق لعذر** [illegible] في الحرم [illegible] الدم
[illegible] **او صام ثلثة ايام او تصدق [illegible] اصوع** [illegible]
[illegible] **طعام على ستة مساكين** [illegible] الكعب بن عجرة [illegible]
واذبح شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر **وجاز** [illegible] **باحة** اي اباحة الطعام
الغداء والعشاء [illegible] ورد بالاطعام والاباحة تكون كافية فيه **وشرط محمد تمليكه** لا [illegible] التمليك [illegible]
وبقص اظفار [illegible] **من يد او رجل** [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الكل **او وجبا** على المحرم [illegible] **خمس اصابع**
من يديه الواحدة [illegible] **واقل** [illegible] من كل اصبع نصف صاع **لا الاكمال** [illegible] عليه دم [illegible]
لو كان من يديه [illegible] الارتفاق [illegible] ان الدم [illegible] قص اصابع [illegible]

لانها اكثرها ولنا ان الدم [illegible] الربع الكل [illegible] اكثر الربع مقام الربع كان [illegible] بالمراد
وانه غير جائز **او وجبا** اي محمد [illegible] **متفرقة** اي من يديه ورجليه لانها ربع [illegible] اظفار
[illegible] كما اذا قص [illegible] من يد واحدة **وقالا صدقة** لان [illegible] في القص [illegible] الكل [illegible]
وكما [illegible] اذا قص اكثر من [illegible] محمد عليه دم [illegible] نصف صاع [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] **وبخمس يدين او رجلين بمجلس** يعني اذا قص اظافير يديه [illegible] ورجليه [illegible] في مجلس [illegible] دم [illegible] محمد
وقالا دمان [illegible] عليه دمان [illegible] الكفارات [illegible] الصيام [illegible] بالكفر [illegible]
[illegible] الكفارات لا [illegible] رمضان [illegible] الكفارات الاحرام [illegible]
[illegible] وكفارة الافطار [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الجمار كلها [illegible] **ويفسد الحج بجماع قبل الوقوف بعرفات** **ولو ناسيا**
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] **يجب عليه الدم والقضاء** من عام قابل **والاتمام** يعني [illegible]
[illegible]
[illegible] **بدنة** **ولا يفسد**
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] **بعد الحلق** [illegible]
[illegible]
[illegible] **اي بالجماع**
بعد الحلق [illegible] **ويجب شاة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولم يفترقا**
الزوجين [illegible] **في القضاء** [illegible] **العمرة** [illegible]
[illegible] **من الاحرام** [illegible]
ولم يبين [illegible] **السابقة** [illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible]
[illegible] **العمرة قبل الطواف اربعة اشواط** **يجب الدم والاتمام والقضاء** [illegible]
[illegible] **وبعدها** اي بعد طواف اربعة اشواط [illegible] **لا يفسد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وبالطهارة**
[illegible] **للطواف والاصح** [illegible] عن [illegible]
الطهارة واجبة

الصيد صيدوه اكلبتن وابيضا وبه اى بفعل الصيد حال كونه مضيا اكله اى وذبحا اى مذبوحا اى قال رضى
عليه فحسبه ما ذبحت كما اكل لان كلا منهما اصطاد محرم ولنا ما روى الصبح ذبائح الصبح ذبائح السرع سعيد بن المسيب ما لا
ما شاء من قلة ولم يقدر الصيد وظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه شاة كسترة وعن قتادة نصف صاع من بر وعنه اكثر نصف صاع من غيره لانه الما
مما ارتفاقا وغيره به لانه لو ذبح ما لا يعبر به لان عليه والعامة كعلما وكذا وضع الموسى والشفرة ليعمل مرتبا القتل ولو وضعه ولم يتصد
الفعل لان عليه وجبر الاصل اما وجب عليها حدة لانها امر الصيد وهذا قال عمر رضى الله عنه ثمرة خلاف في جزاء ولد الصيد ولو نت
الخلق ولدها بالا اى لان الاصل ان الولد يعد ما كان يعمل الشاة لان الولد تبع الام كالذكاة الرحمه والجزء الاب بين قال الشافعي الولد
ملكى بالطين فحى بصلة جزاء لان جزاء الولد على الاب وباكل المحرم صيد الحلال اى لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه ان فقد صيد
اى ان لم يوجد من المحرم فعل كامن باصطياده او دلالة عليه لعموم لا ماس باكل المحرم لحم الصيد ودبح المحرم الابل والبقر والغنم
والدجاج والبط الاهلى لانها ليست بصيد وحرموا الحامة اى دعما على المحرم الصيد ولد والتى فى وحشيا دبيض كالحمام اهلى
لانه صيد حقيقة لامتناعه طيرانه وان كان بطيئا مأواه الحرم بعد الحل وباكل ما قد كفر ردعا لانها مستانسة وليست بصيد وكره الطير
المستانس لانه صيد باصل الخلقة ولا سطل كصيد الحرم كما لعبد اذا قتله حكم الصيد وكره ذبحه بعد ما دخل الحرم
حرم الصيد للحلال كله للمحرم وللغير وكذا ما ذبحه الحلال فى الحرم مطلقا اى سواء ذبحه لغير او لعبره وقال الشافعي كره لغير ما كان
حلالا له اذا ذبحه لغير ومنه فعل محله لله تعالى ولنا ان الاحرام احرجه عن اهليته الذكوة كما قال الشافعي ولا تصلوا الصيد
واسم حرم فصار وجوده كعدمه كذبح المجوسى والميتة اولى من الصيد اى من ما ولها اولى من الصيد اى من ما ولها اولى من الصيد اى من ما ولها اولى من الصيد اى من ما ولها
واصاب الاكل الميتة او الصيد ويكون مكفرا بين قال ابو يوسف يكون كفارة للمحرم المتعلق بالصيد دون الكفر وهذا لان الكفارة
تجبر ولهذا يعتبر بالكل الميتة ولنا فى ح ان اكل الصيد انما كان لحظوره بين الذبح وبحظور اكل الميتة لانه ميتة كما وغير اكل الميتة كذلك
محظور واحد فكان هذا اولى ان يجب صيد وما قال مسلم باكل الصيد وبما قال المسلم لان الصيد حرام صائده به والما احرام فضا للعبد
وكان الجزء حقا للعبد وضمنوه اى الغاطع ان اكلها نقطع الغاضى من يحل الحرم وهو ما متصل الحرم عما كان ما بين منى والكعبة
من منى ما متصل الناس حتى لو انتهت الناس سوا كان بين منى ما متصل الناس او لا يحل قطعه لانه منسوب الى الكعبة كذا لو نبت متصل
وكان من منى متصل الناس كان من منى وهو حرم وهو حرم عندنا اى عند المطلوع وقال مالك لا يحل لان عليه لكنه باثم قيدنا بالغاضى لانه لو قطع
ما متصل منه لاصلاح عليه اتفاقا لكونه فى حكم الموت لنا ان قطع شجر الحل كان جائزا للمحرم كذا لحرم قطع شجر الحرم ولنا ان متصل الحرم
اسجى الناس كمنزل لحرم لا كمل خلافا اى لا تقطع سائما وان متصل منه فى مكان لسان وقطعه قاطع قطعه فيما عند مالك وعند ابى يوسف
الحرم واما الذى الصيد مكان المطلوع لكنه متصدق بمثل الجزاء لانه ملكه نظر بين محظور ولو باعه خارج الحرم لا يحل اكله لان الصيد ما دام فى
ملك الصيد وعند ابى يوسف يحل اكله لان الصيد ما دام فى ملك الصيد وعند ابى يوسف يحل اكله لان الصيد ما دام فى ملك الصيد
ذبح حتيته اى حسن الحرم لان صح الرواية صيد وزالحى يا لا ذبح وقال لا يكون لعوله عزم لا يحل اخذ
فاذا قطعه الرواية باطلاق صوابها الوعى يكون لعمومه ما لمنا هل وحمل الحشيش من الحل فلان الضرورة ترفع الاثم
ولا سقط الضمان ولا تطلع منه اى من ما الحرم الا الاذخر لانه عم جوز قطعه ولا ماس باحد كما الحرم لانه ليست بنبات وانما هى
موضعه ولم يحرم المدينة اى لاحرام المدينة لاعندنا وقال الشافعي لها حرام وقطع شجر حرام لعوله عزم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم
المدينة ولنا ما روى انه كان لا يحل بالمدينة وهو ش يحكمون بها وان الصحابة لم ينقل عن احد منهم انه قطع شجرا واحتم
معاذ راحلته ولان لفظه لا يعبر لغة اعظم المدينة وقطع الحرم صيدا صان وشاؤه صيدا صان ومحرم لانه كان جزيرة
يكون كالمسلم وانما كان حيا يكون بعض الصيد فالحكم بعض البيع ان كان البيع قائما وان المسلم ملكه المشترى بقطر اكان البائع صان
حلالا انه صار محرما فعلى البائع ان يكفر عنه وعلى المشترى ان يعطى عنه لان كان حلالا وانما ان يصل على المشترى عند البائع
كما ذكر الناطفى وجبر كاحه اى نكاح المحرم وقال الشافعي لا يكره لعوله عزم لا تنكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روى انه عزم
تزوج ميمونة وهو محرم وما رواه مجروح على الوطء لان النكاح سببه فى الوطء وكان الاكثار عليه دلالة على فعله وعلزم القارن بدنة
اى فى كل عام سنة عام عمرة الحرم عمرة دم وقال الشافعي عليه دم لان احرام القارن والحج سفر واحد فكذا احرامه وحنا سفر واحد لكن والحج والمسا
ان احرام القارن والحج صورة كذلك سفرا وسفرا لعاد من يمكن حسا سفر واحد احرامه حسا سفر واحد وقطع سنة الحرم عليه حرام عند والحج
لانه دخل الحل لاحرام العمرة اما العمرة فانما يتوجه الحلق بعد الحلق بغير وجبر الاحصار كمن احصار بالعدو
الجوهر عرض من الحض الى السنة تحلل بغير احصار وقال الشافعي الحرم لا تحلل الا بالعمرة ولان عليه لا يحصر فلا
سقط بالحصر شاة لان المنصوص عليه هو الحديبية والقياس شاة نسل الحرم به دون الشاة بعينها كان ذكر سعيد بن المسيب
سبع بدنات شاء مدفع الحرم والقارن سبعين لان المحصر القارن يصاح الى الحلق عن الاحرامين معا ولو بعثهما ولم يعين احدهما بالحج
او العمرة لم يقع واحد منهما عن واحد عنهما عند ابى حنيفة وقالا يقع عن العمرة لانه حصر صار بالفضا احدهما ولو لم يرسل حصر
لزمه هديان اعلم ان المذهب عند الحنفية ان الساعى فى افتداء وهو الدم عن الغائب المحصر بعدوا نه يحل احرام القارن واحد والواجب دما
واحدا خلافا لما ذكر فى المسئلة المذكورة من هذا القصاص ولو كان المحصور مأمورا بالحج بوجهها عليه اى ابو يوسف الشاة على المأمور
لان هو راس الاحرام المحصر به وكون جناية بالدم عليه وعلى الآمر لانه هو الذى اوجب المأمور به الوطء فيتعلق به كفر وعندنا
المسئلة عرى الرواية لم ينبه عليه لمصرح المتن فاذا النزع ولا كفر بخلافه اى بكان الاحصار وقال الشافعي يحرم بالاحرام
حصر الحديبية ودبح الهدى بها ولنا ما روينا فانه اى ما استيسر من الهدى والحديبية ما بين الحرم وجاروا. لانه لم يحل الا بعد ذبح الهدى
والحرم فلا يحل بدبحه على ما عرف من بعد اى بعد احصار من بعد اى ما بين منى والحرم ثم حلق وبعث الى الحرم
الى هدايا لانه يتحرى سائر المساكين ولم يعين الخلق وهو ش يحل لما ان الحلق انما كان للحلل وقد حصل التحلل بالذبح
صدقة ملاصقه الى الخلق وهو اى دم الاحصار بعد ذبحه قبل يوم النحر جاز عند ابى يوسف المحصر للوقوع اى كما كان ذبح دم الاحصار
ع العمرة جايزا قبل يوم النحر اتفاقا وانما قال وعندهما لا كذا ما قال وهو ش ان الدم الاحصار لان دم المتعة والقران موقت بايام النحر
وتمام صيام الحلق والحلق فى ايام النحر عن جاز فكذا ما تمام صيامه كلا ذبح دم الاحصار العمرة لان التحلل عنها ما تيان افعالها غير
موقت فكذا الذبح عن احصارها ولهما ان الاحصار كما تبين عن التحلل بلا اسر افعال وانما اشتراطه بالمكان لغرض
ما سار ذكر الفقهاء ان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم ولا كل الصوم اى تحلل المحصر بالصوم عن جاز عندنا صوم عنها ابدا او الحس
اى صار فاحصر بسبب عجز عن الهدى وقال الشافعي كوزان يصوم شاء وسطا من اطعام فصوم ما زاد كل مد يوما لانه عجز عن الهدى
صوم صيامه كالصوم وانما ان الهدى لا تكون بدلا عن الحلق والصوم لا تكون الصوم حتى بطلا واذا تحلل المحصر بالصوم
ما القضا، فقالا كان او صوما وقال الشافعي لا قضا عليه لانه صوم عن جنايته فيتعصر وقد احد قولى ان القضاء ساقط عنه
الصلاة والصوم كذا ذكر صاحب الكتاب وهو المذكور فى الهادى والوجه ان القضاء عليه مطلقا وهو مختار المصنف وصوم المتمتع المحصر
عند فاقته وعجزه اما قضاء احدى العمر من فلانه احرام لها وكلاهما اما ان احدهما فاسد الخ وقال عليه الخ وقال عليه الخ وهما
مراد الشافعي لان الاحرام الصحيح لا طريق للخروج عنه الا باداء الافعال المذكورة وصنا عن الخ متعلق عليه الخ والمعنى اى المحصر المعذور
بالخ ذبح عنه طاهرة حاسبين واذا زال الاحصار بعد بعث الهدى فالحل على ما بينا اما ان ادرك الهدى ويوم الخ
او ادرك الهدى دون الخ او على العكس فان كان الامر كما قال الامر من صوصون وهو ان التحلل يحصل بذبحه وهو ذكر المصنف
هذا العلم لوصوله والعلم الثانى وهو قوله فان عاد وظن ادراك الهدى ويوم الخ تحلل وبعض اى بوجه لان الحج لا يفوت الى
الخروج عنه اذا ادرك هديه بل ان يصبح يوم النحر بالنزع لانه ملكه واذا الهدى ويوم الخ اى ان قدر على ادراك الهدى دون الخ مراجعه
القسم الثالث فلا ذبح الهدى ليوم النحر بالنزع وهو الاصل واذا الخ هذا هو القسم الرابع اى ان قدر على ادراك الخ دون الهدى

اجزناه

لان الواجب الفرق الوجه ... حتى يدخل في محله وصح به اي بالمعين ... لان خالص ملكه او وجه ... لو خطب ... الظاهر
اولى بها القريب الى الخطيب ... وصح ... اي ... الطلاق ... بالعلم
الناس ... مخصوص بالفقراء دون الاغنياء وصدق ... اي كانت ... المضي هنا
... اي بالوجه الاولى ... لانها ملكه والعلم

كتاب البيوع

البيع ... المال بالمال بالتراضي ... وهو المقايضة ... العين بالعين ...
... بيع الدين بالعين وهو السلم ... بالدين وهو البيع نسيئة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف
ينعقد البيع بالايجاب وهو ما ذكر اولا ... والقبول وهو ما ذكر ثانيا ... الى البيع
... بالقبول ... الايجاب ...
الاب من ابنه الصغير ... [illegible]

[illegible]

... القبول وبطل الايجاب ... لو كان احدهما ... قبل ...
كان ... صريح القبول على ... الاعراض ... بطل الايجاب ... ما يدل على الاعراض ...
... وان ... احدهما ...
... اي ... ولم يفترقا ... المجلس ...
... في المجلس ... وقال الشافعي ...
... التفرق ... خيار ...
... [illegible]

[illegible]

كذا ...

اي يشترط المشتري ان يكون الثمرة له [illegible] والورق [illegible]

كالثمار [illegible] اي تسليم البائع الشجر [illegible] الى المشتري [illegible]

للعرف [illegible] والارض [illegible] المشتري [illegible] ملك البائع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] من الثمر بعد ظهور [illegible] مطلقا اي سواء [illegible]

او لم يشرط [illegible] وقال الشافعي [illegible] الصلاح [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] ليستفرغ ملك البائع [illegible]

[illegible] على الشجر [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

والشرع لم يكن وصفه الوطئ الا بعد فراغ رحمها وما دكن من الصداق كسدس اراد المشترى وهو واحد عشر اذا ما لا على العصير
بعد اذا باع حاريه سعايا ما تم سعايا ما قبل العصير على البائع استراه عند الخ خلافا لهما قد يقوله اذا سعايا ما اسار الى الخلاف
بعد اذا باع الحاريه سعايا ما تم لان البائع لو باع ما لمكاتب كسدس اراد اسعايا وقد يقوله حمل العصير على ما اذا سعايا ما العصير على ما سعايا
كذا في الحاسه اى لان له صح من الاصل فصار كما لو لم يزل عن ملكه فلا يملك عليه كسدس اراد لانه اذا صح ذوق المسعاه دس موضع
حدوثه وهي ما لو في الحاريه ما التهما فسخ في كشبه كوه الملك فيملك الاسدراد احباط وتعيبا منه اى كسدس اراد على الجوز
لزناها اى لزنا امه وقال زفر لا يملك عليه كسدس اراد لو رد الذي عن بيع اصر عائه نزع غيره ولنا ان وادا لزنا في عدي حرم لم
تعتبر الشرع ذرعا لانقطاع النسب فلا يكون سالما بالوطئ وجزا له وعلى هذا يعتبر الحمل الاناس وقد رهما بس بعني
ما اسري حاريه فارتفع حيضها من عوارض كون الحمل جاز وطيها عندنا فصل ان يتبين حوالان عليها وحدة كونها ايسة
اى بيلغ خمسا وخمسين وقال زفر لا كون لان الولد لا يعلو الطهر الذي حضت فيه لا كون وقد حضت فيها الحمل الجاري وخوبر بعض الطهور
الحلوعة عصر اربعة اشهر وعشرا فرد وايه يعني روى عن عمر رضي الله عنه انه قال يعتد اربعة اشهر وعشرا لانها حدع وداع رحم الملوئ
عنها رحما وبضعها في حرى يعني وروايه اخرى عنه انه قال يعتد بحيضتين وهو قول ثلثة من الصحابة امام لانها تعرف براءة رحم الامة المعروفة عنها رحما
وهما بالحيض لا بالعدة لانها ايسة او صغيرة والعدد بها خلو لم يروايه عن البائع وبسعى بما ادى قيمته يعني ما سعى حاريه
من سعيد الماذون في التجارة المديون بدين مستغرق لرقبته وقد جاءت عندي اى عند العدد بسعايا بعد ما عصيا عند
البائع وقالا لا يكون بعضها عند العدد ولا بسعايا بعد ما مدبرا لانه لو لم يكن حدثا لكان لا بسعايا بعد ما وقد يقوله جاءت عندي
لانها لو لم تحض قبل الاستبراء بعد ما وهذا بناء على ان الدور المتعرف بها وهو مذهب ملك الموئ في اكسابه عنده ولا عند وما
سعى بعده ولنا ان مكاسبه قائمة عند عند ما على ورد الملك على الرق وعلى اصول اسدراد بعد ما الخ قد يقوله
قد بالاصل سابق الى ان كل من له وايه موسقه كذلك واحترز بقيد الاصل عما لو وهبه مدبره كالولد وحتى المكاتبة بعد وان علت وابنته
وان سفلت فجاءت عندي لا يسدري بها الموئ لبقاء وهذا الخلاف مبني على ان العراه الموسقه للمكاتبة بعد اذا اشتراها فصد مكاتبة
لولاه عند بعد ما والمكاتبة اذا عجزت لا كون على الموئ اسدراد بها ولا لقصد مكاتبة عندي وصارت كالاجنبية للمكاتب اذا عاد عجزا الى ورد الى
حدث الملك لها الموئ صح عليه كاسدراد وفي الخانية لو اسري حاريه من الوضاع فحل لا اسدراد بها في العدم لكنا سهل عليه وحل
بعد بها وقد بعد اسري حاريه فاستبرئ بعد البائع حل بعضها قال الوبوسف يكتفي بذلك الحيضة لان مواته رحمها عرفت بها
وقالا عليه اسدراد بها بعد العصر لان ملك الموئ فعله كان على سبب الزوال وانما كد بالعصر صيغ حيضتها بعد وعلى هذا
الخلاف اذا اسري حاريه عن اجراة او سن باع حرم عليه وطيها او حاريه مكاتبا او كتب اكتسابه قبل ان يعتق بعد
بعني من باع امة بيعا صحيحا فاكتسب اكتسابا فهلكت عنده فالاكتساب للمشتري عند الخ وكذا اذا باع عبدا وقالا البائع لان البيع انتقض
بهلاك المبيع جعل كان لم يكن فيما اذا كتسب ملك البائع ولنا ان للمشتري في اكتسابه بكونه والاسعاض ورد على محل العقد
لانه اكتسابه قبل ردنا بالبيع الصحيح لان اكتساب المبيع العاصد للبائع اسعايا اذا رد المشتري المبيع قبل ما اكتساب لا يسدراد بها
المتصلة والمنفصلة للبائع اسعايا وقيد بالمبيع لان اكتساب الموهوبه الحاصلة بيد الموهوب له لا كون للواهب اسعايا واكتساب
المغصوب الى ضمن الغاصب للغاصب اتفاقا وقيد بالمبيع احترازا عن الرهن والاجارة والمقابض اذا زاد الخ
وهو الذي يسمى في كتبه م اسعايا نون بعد الراء اى دعوى المولى اعتق عند الخ وقالا الصحيح لان المعرفة لما كذبه حمل الاولاد
كان لم يكن صحيح وعوله ولنا ان الولد لا يثبت النسب الا بعد لعدم احصانه السفح كون اخر عبد يدعي كذبه المالك لا يطل
اولاد في لواستوله المولى ولا صح دعواه بعد ما اعد الحمل لعجزنا اولا لانه حدع المدة كسائر الجموع عن ساعات لحمل توجبه
بان الحمل لكل الحاريه اذا اولد سعايا صح عند ولا صح عندهما ولو وطئ البائع امة المبيعة قبل القبض المشتري
فحبل عند الخ وانث عليه اى الاكساب العتق للبائع وعواجر الوطئ لكان جانيا وقيل هو مثلها وقيل هو مثل ما كانت

بكر بوصف عشرة اركاس شيبا وفي لا ثنة عشر قيمتها اى كانت بكرا وصفة اركا نت ثيبا وان لم ينقصها ما كاس ثيبا وقساء اى العصير
الواجب على البائع والعصر اى عصر الجارية واسقطها العصابها اى العقر مثلا اذا كاس قيمتها الفا وعقرها ثلثة فنصم الثلث على عشر
سهما اسقط سهم واحد عن المشتري الوثلث الجملة المعصبة كاس مهرا وصياع الوفاده واسدرى ابراد هما في موضع الخلاف وليس
الخلاف على وجه حيلة والحق كاس والجملة المعصبة كما بيد له فلو كان كذا لما ذكرها بالواو لانها موضع العصل حينئذ وان نقصها
حيوانا اى العصير المسوم عند الخ على العصان يعني على ما نقص من قيمتها بزوال النكارة وعلى قيمتها اى قيمتها ان نقصه بسعايا
العصابها اى العصان حملا اذا كانت قيمتها بكرا اما حاريه وقيمتها عصابا ما حاريه سقط ثلث العقر واذا العقر على الاكثر من العصابها
والعقر على سعايا اى العقر على الاكثر وقيمتها واسقطا ما العصابه اى العصابا الاكثر من العقر اذا كاس قيمتها الحاريه الفا والعصر الذي
النكارة ما يه والعقر خمس يعني العشر على قيمتها ان نقصه وعلى بسعايه وعلى الاكثر وهو ثلثان فنصير اربعة اسهم فاسقط
سهما من وكيل البائع وهما ان يصاع البضع كالبيع منها ولهذا لو وطيها المشتري ثم ظهر عيب لا كون له ان يردها وسقط ما ثلثا انها
من ثلث كسار اجزاها ولنا ان صاع البضع لبس بمال فلا عاملا بس والعقر على قيمتها بسعايا ولد الشاة وعلى العصان اى
المشتري بقيمتها بكل حال بعد وانبناء يعني اذا باع شاة وولدت ولدا فحل العصر على ملك البائع الولد لعدم التي عاقبه الشاة يوم
العقد وقيمة الولد يوم الاملاف فاصاب الولد سقط من الثمن بقدر ما يخاله مثلا قيمة الشاة بسعة وقيمة الولد تسعة سقط
على العصر واحد الشاة سدسه لكل الجنايتين المشتري عند الخ وقالا له الخيار ان شاء احدهما كصتها والعصر وان شاء تركهما فالبائع في الحملة
الاسعة راجع الى العدد للتخيير لم يرجع الى ردها فيهما لانه في ظهر الاثبات قد يكتفي بالاكل البائع لانه لو هلك ولو هما ولو ما اجنبي
لاحاريه والاسقط ثلثي الثمن اتفاقا وقد بالشاة لان المسعة لو كانت حاريه كما ملك في الدعاء المشتري اسعايا والعصان الحاريه بسقط الولد
اعلم ان رواية المسع لها حكم المسع حتى كمل لها عصر على المشتري نعوات الولد كما لو كان موجودا عند العقد كما اسعايا
بعد وانه ان المسع قايم قاله ملائكة كما لو مات الولد بآفة من ثم واحد الام لكل الحق وهنا سعصبي وعلى هذا الخلاف اذا سدرى
الشجرة فاخرج منها العصر ان ملك المشتري فعله كان على سبب الزوال وانما كد بالعصر صيغ حيضتها بعد وعلى هذا
الخلاف اذا اسدرى حاريه عن اجراة او سن باع حرم عليه وطيها او حاريه مكاتبا او كتب اكتسابه قبل ان يعتق بعد
بعني من باع امة بيعا صحيحا فاكتسب اكتسابا فهلكت عنده فالاكتساب للمشتري عند الخ وكذا اذا باع عبدا وقالا البائع لان البيع انتقض
بهلاك المبيع جعل كان لم يكن فيما اذا كتسب ملك البائع ولنا ان للمشتري في اكتسابه بكونه والاسعاض ورد على محل العقد
لانه اكتسابه قبل ردنا بالبيع الصحيح لان اكتساب المبيع العاصد للبائع اسعايا اذا رد المشتري المبيع قبل ما اكتساب لا يسدراد بها
المتصلة والمنفصلة للبائع اسعايا وقيد بالمبيع لان اكتساب الموهوبه الحاصلة بيد الموهوب له لا كون للواهب اسعايا واكتساب
المغصوب الى ضمن الغاصب للغاصب اتفاقا وقيد بالمبيع احترازا عن الرهن والاجارة والمقابض اذا زاد الخ
وهو الذي يسمى في كتبه م اسعايا نون بعد الراء اى دعوى المولى اعتق عند الخ وقالا الصحيح لان المعرفة لما كذبه حمل الاولاد
كان لم يكن صحيح وعوله ولنا ان الولد لا يثبت النسب الا بعد لعدم احصانه السفح كون اخر عبد يدعي كذبه المالك لا يطل
اولاد في لواستوله المولى ولا صح دعواه بعد ما اعد الحمل لعجزنا اولا لانه حدع المدة كسائر الجموع عن ساعات لحمل توجبه
بان الحمل لكل الحاريه اذا اولد سعايا صح عند ولا صح عندهما ولو وطئ البائع امة المبيعة قبل القبض المشتري
فحبل عند الخ وانث عليه اى الاكساب العتق للبائع وعواجر الوطئ لكان جانيا وقيل هو مثلها وقيل هو مثل ما كانت

ولكن يجبر على الاخراج وهذا الذي المذكور [illegible] اذا اخذ صيدا [illegible] بارسال [illegible] لان الكافر [illegible]
[illegible] ولكنه يكره لان هذا استثناء صورة **[illegible]** [illegible]
والعقد يتعلق به [illegible] **[illegible] او وصف** [illegible] **والتفاوت** [illegible]
في الاغراض **فاحش** [illegible] كالاعلام اي كبيع [illegible] على انه غلام **فاذا هو جارية او هروي** اي كثوب اشتراه على انه هروي اي
منسوب الى هراة **فكان مرويا** اي ثوبا منسوبا الى مرو [illegible] **بطلنا** [illegible]
[illegible]
لا يفسد البيع كما اذا اشترى [illegible]
لفوات الوصف المرغوب [illegible]
[illegible] **وتوقف بيع المرهون والمستاجر** [illegible]
لانه موقوف على اجازة المرتهن والمستاجر [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
حق الغير به [illegible]
والقدرة على التسليم [illegible]
[illegible]
بفوات التسليم **[illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والسمك والطير** [illegible] **قبل صيدهما** [illegible]
لانه لو اخذ السمك [illegible]
في الهواء [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
كذا في الصحاح [illegible] **كالحمل والنتاج** فانهما [illegible] الحمل بفتح الحاء وسكون الميم
ما كان في البطن من الولد والنتاج [illegible]
[illegible] **واللبن في الضرع** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible]
وصوف على ظهر الغنم لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible] على البائع **كذراع من ثوب وجذع من سقف** [illegible]
[illegible]
البيع

[illegible] او باع نوى في تمر [illegible] والنوى [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible] **[illegible]**
من ثوبين كبيع ثوب من ثوبين [illegible]
[illegible] **وضربة القانص** [illegible]
[illegible] **والقاء الحجر والملامسة والمنابذة** هذه بيوع كانت في الجاهلية كان الرجلان
[illegible]
[illegible] **وبيع المحاقلة** وهو بيع الحنطة في سنبلها [illegible]
والمزابنة وهو بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا **ولو فيما دون خمسة اوسق** [illegible]
[illegible] وقال الشافعي يجوز اذا كان اقل من خمسة اوسق لما روي انه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] كالاستصباح والدباغة وغيرهما وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاز محمد بيع النحل المحرز**
[illegible] **[illegible]** [illegible] صاحبا جه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع**
لاحد من البائع والمشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ويفسد بشرط العتق** هذا تفريع للاصل السابق وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال العبد** [illegible]

اذا انضم [illegible] العقد [illegible] بيع الفاسد [illegible]

بعد بشرط فاسد العقد الخ حرام بم اي واجب والعقد انعقد صحيحا عند ابي ح وقالا هو واهبه عليه لان العقد فسد بالشرط الخ
اولها بعض وهو رواية عن ابي ح وله ان الشرط وان لم يلائم العقد لما انه شرط النفع للبائع من حيث الحكم لانه يمنعه الملك ويقرر ملكه
هو الاصح وفي الخلاف على العكس مما اذا اعتقه المشتري بعد القبض اما قبله فلا يقع الا للفاسد وبالقبض صحيحا لا يقبل الرد
حتى لا يرد لان شرط العتق صار ملكا للعتق وهو متعلق عليه بعد به واستخدام البائع شهرا اي بعد شرط ان استخدم
البائع المبيع او المشتري شهرا وكذا ان يحمل المبيع مصاغا الى منزله لان استخدام المشتري للبائع لانه شرط لا مقتضى العقد وهو منهي
لاحد المتعاقدين وقرض وهدية وسكنى دار سواء كان من المنافع مشروطة للبائع او المشتري وهما بائع المبيع حيوان
اي من الحيوان وليس منه الجارية وهذا شرط بعد البيع لانه غير معاوض وفي الزوائد لو قال بعتك هذا العبد على ان اعتقه عني فعتقه جائز
جاز ولو قال على ان اهبه منك كذا لم يجز لانه لم يملك الخط ملكا تاما لعدم تكمل السبب عما وراء المخطط وهو ما سوى موضع الخط منه
عتقا تاما و والا لا بعد هذا الشرط لان جواز التصرف في المبيع للبائع من مقتضيات العقد لان من ملك الجارية المشتراة فاسدة
البيع وفي هذا الشرط منفعة للبائع لانه اذا وطيها المشتري يمنع الرد بالعيب فيتعذر به واجاز محمد شرط عبده اي شرط ان يطيها
المشتري والا لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يمنع منه لا حد فلا يفسد به العقد والحق ان فيه منفعة للبائع لانها لو ولدت من المشتري
وطيها فاستحق او ردت بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يمنع الرد بالعيب لانها ولدت من الشبهة فلا يمنع الرد بالعيب بخلاف ما لو ولدت
الاولاد وبسكنى دارها اي كما اذا باعت عبده الا خدمها لانه جزء منها ومتصل بها حقيقة وبحملها على ظهره عرفا حتى لو حمل
قفيزا بيع حنطة دون ظهره لا يصح ولو باع قطيع غنم واستثنى منها شاة معينة صح عندنا لانه يسلم لها مفوض لها المنافع وما تناسله
من البيع المعين لان الاصل للتوفية التحصيل والمبيع للبائع حاصل والاصل الماجبل فيه عند المعين اجراء على سنن ان المبيع في عرض
وناجبله وكرمانة اي بما لا اصل له في المنافع بيانا فيه لان الثمن لو كان مما لا كود له ما صح فيه لانه مبيع من
وجه فلا عهدة على اصل سواء ووجد العقد او بعد لان الموجود بعد في محله ملحق بما لا كود له وهو رد وهوم الصابون وطحين ما
وسمي لحاء وكسرتا وطي الزرع قبل ادانه والدباس وتوظئة الطعام بالقرب لصنع المذرية وهو رد الحاج والعطاء اي وصل العطاء من السلطان لان اهل الديوان اذا اهملوا الوقت فيه لانه لو كان معلوما عند المعاوض للعقد فان سقط
المشتري الاجل اذا سدد الاصل الى المشتري لان الاجل حقه فصح ما سقطه وما قاله العدوري يخالفه ان تواضيا سقوط
الاجل وقع الاقالة لا الحاق بمجرد الشرط لان رضاه من له الحق كاف قبل بكل اي قبل حلي وكذا الاجل للعقد وقبل التفرق واجبا وقال
زفر لا كود عند محمد لان ملكه ان سقط الاجل لو وجد بعد ما كان فاسدا وقد انعدم وانا وقد انعدما وقبل التفرق لانه
لو تفرقا قبل الاسقاط ما كان العقد ولا اصلا جائزا العاقد لما ان العقد وقع فاسدا فلا يصلح جائزا كما اذا باع درهما بدرهمين
ثم اسقط الفاضل فانه لم يصلح جائزا العاقد لما ان سبب العقد ارتفع قبل تقرر حكمه جائزا كما لو باع درهما بدرهم عند مجلس الصرف
في صلب العقد وفي الخلاصة لو قال بعتك بشرط ان لا كود بشرطك ولو قال بكرتك او اظلله كود بشرطه وبكى الخبز وهو تحمص
وسكون الجيم اصلان يريد به الحمص والمراد الداء لعوله وهم ولا تاخيرا وفي شرح الطحاوي هذا اذا طلب الرجوع بالسلعة من
صاحبها بمثل ثمنها واما اذا طلب عاد وهو فلا يمكن ان يريد رجوع ثمنها الى ان يبلغ قيمتها او ان لم يبلغ قيمتها واما لم يرد سراتا والسوم مطلب
المبيع بالثمن بل سوم غيره لان قيمة الجارية اذا غر غيره هذا اذا غر اضيافه المشاهد عليه ثمن معين واما اذا لم يواضيا فلا يمكن ان يلزم بيع
من يريد وتلقي الجلب اي المجلوب وهو ما جاء به من بلد لما يلحقه في التجارة اذا اضر البلد او بس عليهم اي على الوارد من السوق فيتركه
في السوق حتى يغلو السعر وهو ما ذكر في الكتاب وبيع الحاضر للبادي في الثمن كما اذا جاء من يسكن
في القرية بالطعام للبلد فيسوقه كل الحاضر عنه ليبيع طعامهم بالسعر الغالي وان كان لا ضرر على اهل البلد فيه صورة النهي لان
في الحديث عبر مكروه وهو ما لا ضرر فيه يمكن البيع وفي الخانية لا بأس بحمل السوق الى هذا اذا وقع ان يسعل بها اذا باع وهو ما لا يمكن
والمعتبر الامكان بعد الزوال والعوسج الغير حتى من الصغير والكبير والصغير احد معانيه وهو محرم من الاعرابي وهو ما لا كود له والعوسج

منها ما بيع لان الصغير يستأنس بالكبير ما لم يغير الصغير الخ في العتق اذا عتق الصغير ترك الحكم عليه وهو دليل عدم صحة شرط فاسد
هو ان العوسج البيع لانه ما عاوض احد معانيه ما هو بيع لانه لا بيع له وهو بعد بعوله الغير المسمى لان العوسج لا يوضع بكسحاق بان طلع العقد منها
عند اوضح وضع الاول في الحانه او حرج مسمى لانه كان العوسج وهما الصغير عن صاحبه الخ واما اصرار الصغير فيصح صغارا طلب الله
لانه كم من ملك صغارا والاصح بعضا وبعضا يكون احد معانيه صغيرا لانهما لو كانا كبيرين فلان غرق فلا رد وفي الاسرار يكون
وكذا ما اسمه اخس كبريس وكذا لو كان على احد ثوبه ملك احد وعلى احدهم صغير والاحرار كبيران تحرر تبعا كما في البيع احد الكبيرين وان لزم
منه العوسج لان حق الصغير ثابت عينا ما لكبر الباع وبعضا يكون احد معانيه فاذا رجع محرم من الآخر لانه لو كان احدهما غير محرم كالاجنبي
غير فيصب كما مر الا انه لا يأكله العوسج ولو كان لصغير غير بستان وعلى احدهما احد معانيه فاذا رجع محرم من الآخر كما مر وبيع الاعد تبعا
الا قد يتبعا لعدوم وبعضا لا يكون في ملكه لا ليوم لحصاده لانه لا يكون وكذا كان العوسج لعدد كور كان للمشتري شراء ان لكن الكوز اذا دخل دارا بغلة
صغير من الجيران دارا وان بيع احدهما لا يكون لما شراء لان لا كود تبعا فارتا انتفع له من عود في الدار لغرض عند البيع وبائع البائع لا يكون
للمشتري وبعضه اي الوعوسج اي العوسج الغير الطاهر لعوله وهو ما لا كود له وهو ما لا يخرج من فروج من الكود ولا يولد بعضا وفي بعضه من
بعضه يوم العقد وطلقا رواية ابن روى عن ابي يوسف انه فاسد وهو كل ما لا يخرج من فروج من الكود ولا يولد بعضا وفي بعضه من
عاما فعاما كالجوز الهرس صغير من بيع ما حمل العلماء على بعض احد معانيه فاما عدم اراده وارادة وهو ما عدم بالرد بدل بتا فساد وفيها ان البيع
صدر من اهله مضافا الى محله صحيح والنهي عن العوسج انما كان لمعنى خارج فلا يفسد العقد كالنهي عن الوسوم بخيبر وبعضه
وما لا كود له وهو ما لا يسلم وطلقا لعوله تعالى فتحرير اي استطلق الخ وارفوا وكذا العاقد لم يرفعوا العقد والاقالة
فسخ لانه ملك بعضه ما مسمى بكود احد معانيه ابن وهبان الاقالة فسخ وبيع محمد بعضه ما مسمى بكود احد معانيه اعتبارا لما البيع فيها
ان لفظة بيع كما تكون محمولة على المساومة تكون محمولة على المساومة ولهذا حمل على التحقيق ولهذا لم يسقط الشفعة فيها واما لفظة اقلني فانها لا تكون محمولة على التحقيق لانها
تكون بعد التقرر وانما تعمل لفظة رد حتى لو قال الآخر بعد زوال المجلس او بعد
ما حدث عنده ما دل على الآخر كما سبق ساعة البيع لا يتم الا قالة وبعد المجلس وما سوى حطه وضعا وسلم بعض الغنم قال البائع
انه قائم على حقي فان ترد البائع عليه ما قبض من الغنم في حق المشتري لا حصة المبيع لان الاقالة كالبيع لا سعد الا ما كان ثبوت الشفعة
وبيع بطلقا اي بعد قبض المبيع او بعده وقبل القبض الا ان وما قبل او ما كان منه زوي بضم الزاي وكسر الواو وتشديد الياء عبد الرحمن بن زياد بن انعم
انها لو حيا قبل الاقالة خلافا لمن الاول كون باطلا كما ذكرنا لمس ومعنى انها لا تسد بالشرط الفاسد كما لو سد البيع انها اذا باعا جاز
صانع بيع المسح قبل قبضه ومعنى ان المبيع اذا هلك هلك للبائع بعد ما اخذ الثمن ومعنى ان البائع اذا وهب المبيع من المشتري بعد
الاقالة قبل القبض جاز هبته ولو كانت الاقالة بيعا وهبا ما جاز كما مر بيانه اذا اكل حملها صحيحا وان لم يكن بان راده تسمية بعد العقد
زيادة متصلة يكون للاقالة حكم عدم لانه لا صحيح الاقالة الا بطريق الفسخ وانا عدنا ما العدد من ان الزيادة قبل العقد متصلة كانت بعد العقد
اتبع الاقالة عقد وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض عرفي ثابت نظرا وما عدد في مسائل منها ان المبيع لو كان عبدا فاعتقه المشتري
ناسعة عشر ان ما حدث قبل الاقالة ومنها ان المشتري اذا باع المبيع من الغرماء بعد ما فلس البائع على عبد البائع الاول ليس لهم ان يردوه عليه
بيع ثقة ومنها ان الموهوب له اذا باع الموهوب من الغرماء بعد ما فلس البائع الواهب الرجوع من بينة لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري
من المشتري حتى ومنها ان المشتري اذا باع المبيع من الغرماء قبل قبض البائع ثم عاد الامر الى المشتري بفسخ او بخيار رؤية او عيب
كالمملوك اشتراه احد من المشتري كذا ومنها اذا اشترى طعاما وباعه من الغرماء ثم اراد ان يرده عليه بعيب قضاء وهلكت
الحنطة في يد البائع الاول قبل ان يكون له ان يرجع على البائع الثاني بشيء وهو الصحيح لان الرد بعيب بقضاء القاضي لا يكون الاقالة بل فسخ من الاصل
المشتري الفضل اذا باع الشيء او اوصى شيئا ما كان من جنسه لا كود له وان كان من غير جنسه كود الاقالة بل هو فسخ
حتى يأخذ الفضل البائع في رد المشتري فيما باع ومنها لو اشترى حنطة وطحنها او غزلا فنسجه ثوبا او سويقا فلته بسمن او عسل او زيت
ثم فسخ بعيب او بخيار رؤية او شرط فاسد فالحنطة والغزل والسويق للمشتري والثوب والسمن والعسل والزيت للبائع ويعطي المشتري
للبائع مثل حنطته وغزله وسويقه ومثل سمنه وعسله وزيته ومنها لو اشترى حنطة فطحنها او غزلا فنسجه ثوبا او سويقا فلته بسمن او عسل او زيت
ثم فسخ بعيب او بخيار رؤية او شرط فاسد فالحنطة والغزل والسويق للمشتري والثوب والسمن والعسل والزيت للبائع ويعطي المشتري
للبائع مثل حنطته وغزله وسويقه ومثل سمنه وعسله وزيته ومنها لو اشترى حنطة فطحنها او غزلا فنسجه ثوبا او سويقا فلته بسمن او عسل او زيت
ثم فسخ بعيب او بخيار رؤية او شرط فاسد فالحنطة والغزل والسويق للمشتري والثوب والسمن والعسل والزيت للبائع ويعطي المشتري
للبائع مثل حنطته وغزله وسويقه ومثل سمنه وعسله وزيته ومنها لو اشترى حنطة فطحنها او غزلا فنسجه ثوبا او سويقا فلته بسمن او عسل او زيت
ثم فسخ بعيب او بخيار رؤية او شرط فاسد فالحنطة والغزل والسويق للمشتري والثوب والسمن والعسل والزيت للبائع ويعطي المشتري
للبائع مثل حنطته وغزله وسويقه ومثل سمنه وعسله وزيته ومنها لو اشترى حنطة فطحنها او غزلا فنسجه ثوبا او سويقا فلته بسمن او عسل او زيت
ثم فسخ بعيب او بخيار رؤية او شرط فاسد فالحنطة والغزل والسويق للمشتري والثوب والسمن والعسل والزيت للبائع ويعطي المشتري
للبائع مثل حنطته وغزله وسويقه ومثل سمنه وعسله وزيته ومنها لو اشترى حنطة فطحنها او غزلا فنسجه ثوبا او سويقا فلته بسمن او عسل او زيت
ثم فسخ بعيب او بخيار رؤية او شرط فاسد فالحنطة والغزل والسويق للمشتري والثوب والسمن والعسل والزيت للبائع ويعطي المشتري

يسوي العوض فيه صورة والجنس يحق بها معنى فناسب ان يجعل كل منهما علة على حدة [illegible] اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدل على ان المعتبر

مع الجنس يتساوى العوضين فيها مانع من التفاضل ولم يطلقوا الجنس مع القدر [illegible] ما يقوم به بدن الانسان من الطعام

والاثمان وقال مالك علته الاقتيات وهو اخص من الوجه والادخار مع المجانسة كذا في الكافي والتبيين لكن المفهوم من عبارة [illegible]

عليه ايضا [illegible] له انه لم يختص بالذكر كل [illegible] ومدخرا لان [illegible] الاعتبار [illegible]

الدليل ولا فرق بين الجيد والرديء اذا تساويا قدرا لقوله عليه السلام [illegible] جيدها ورديئها سواء وان

عدما اي الكيل او الوزن مع الجنس [illegible] حل التفاضل والنساء اي البيع بالتفاضل والنسيئة لعدم العلة المحرمة

للتفاضل او وجدا اي القدر مع الجنس حرما اي التفاضل والنساء او وجد احدهما [illegible] كما اذا اسلم [illegible]

[illegible] حل التفاضل [illegible] وحرم النساء [illegible]

[illegible] ربا الفضل [illegible] النساء [illegible]

[illegible] وعلة [illegible] الاسلام [illegible] كالدراهم والدنانير [illegible] موزون [illegible]

[illegible] بالمنصوص [illegible] كيلي [illegible] وزني [illegible]

[illegible] والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني [illegible]

[illegible] وما لا نص فيه اي لم يرد [illegible] بالعرف والعادة

لان الشرع اعتبر عادة الناس [illegible] والبر والشعير [illegible] من الاوزان

[illegible]

[illegible] حسن [illegible] يسلم [illegible]

[illegible] الاثمان [illegible]

اي [illegible] من الربويات [illegible] السلم [illegible] الطعام

[illegible]

[illegible] الطعام

بالطعام [illegible]

بالقبض [illegible] والحنطة بالدقيق [illegible]

[illegible] والدقيق بالسويق [illegible] مطلقا اي متفاضلا [illegible]

ولا متساويا [illegible] بالسويق [illegible] الدقيق [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible] وبيع الحنطة [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا الخبز [illegible]

[illegible] مطلقا اي لا عددا ولا وزنا [illegible]

[illegible] وزنا [illegible] الخبز [illegible]

من [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] الخبز [illegible]

وزنا وعددا [illegible] والرطب اي بيع الرطب

بالتمر والعنب اي بيع العنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] البيع بالتمر [illegible] لما روي انه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام اينقص اذا جف فقيل

نعم فقال عليه السلام فلا اذا [illegible] لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا العنب بالعنب [illegible]

وان ظهر التفاوت بعد الجفاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنع محمد بيع

رطب برطب [illegible] بيع حنطة رطبة [illegible]

[illegible] والي [illegible] الرطب [illegible] [margin: الصحيح] رواية

[illegible] الرطب [illegible] الزيتون [illegible] بالشيرج [illegible] الدهن [illegible]

[illegible] الدهن [illegible] بالزيتون والسمسم [illegible]

[illegible] الدهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع اللحم [illegible] بالحيوان [illegible]

بالزيتون والطلقة [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] والزيت

مع الزيتون [illegible] وكذا اللحوم [illegible] بيع [illegible] اللحوم والالبان [illegible] متفاضلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا ربا بين المولى وعبده [illegible] المدبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب [illegible]

[illegible] المسلم والحربي في دار الحرب

وصح السلم وهو نوع بيع معجل فيه الثمن ... اجزنا السلم للضرورة
وقال ... لا ينعقد السلم بلفظ البيع ... ولفظ السلم ... عن السلم
... لما روي ... لفظ البيع ... البيع بلفظ السلم
... الروايات **وصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره** ... لا ... **كالمكيل والموزون**
والمذروع ... بالموزون ... في الايضاح ... والصحيح ...
الوزن ... باختلاف ... فكل ... ثم ... اراد ...
... **والمعدود المتقارب** ... **كالجوز والبيض عددا وكيلا** و ... السلم
بالكيل لانه عددي ... ان العدد ...
كيلا ووزنا ... السلم في الجوز والبيض ... كيلا ووزنا ...
الافضل اجمعوا على ان السلم ... كيلا وفي البيض ... العدديات ...
عليه ... اذا اصطلح عليه ... المتقارب ... بالمقادير ... المتفاوت
كالبطيخ ... ولا يجوز السلم ... ثمان ... ولا يجوز
للمتعاقدين ابطالها **ولا في الحيوان** اي لا يجوز السلم ... ولا ... لانه ... العذر
... الحيوان ... قبل ... الشرط ...
... راس المال ... القبض ... في الوجه ... وراس
... مع ... السلم ... **ولو اسلم**
... **قبل التفرق** وراس المال قائم **اجزنا** لانه ... فاسد ...
... بالتفرق ... العقد ... كذا في الهداية ... قبل التفرق لانه
اسقط ... السلم ... وراس المال القائم لانه لو اسقط قبل التفرق ... راس
المال ... بنفسه ... **وصح اي السلم في**
الموزون ... **وصنوفه واسعه وفي اطرافه**
وفي الجلود عددا ... **وفي الرؤوس** ... وقال مالك ...
... لان السلم ... **وفي اللحم غير جائز** عند ابي حنيفة ...
العظم وصغره وكبره ... **وفي منزوع العظم روايتان** ...
... لثبوت التفاوت ... **اصحهما المنع** لا يجوز
السلم في اللحم ... الجواز ... موزون ...
وصفه وموضعه وكذا ... منزوع العظم ...
لان ... العظم ... الاليه ... اللحم ...
... المنقطع **ولا في الحطب حزما** جمع حزمة ... **والرطبة جرزا**
... جمع جرزة ... التفاوت ...
او ... ذراع ... **ولا بمكيال رجل** اي لا يجوز بمكيال رجل **بعينه** ... **وذراعه للتعين**
... المجهول ... لان البيع ... مجهول ...
... **ولا طعام قرية** اي لا يجوز السلم في طعام قرية ... **وثمرة نخلة بعينها** ... السلم

عند القرية لانه لو اسلم في طعام ... ولا ... وصول الافة ... الطعام ... فاما اذا
... النسان وصف الطعام فالسلم جائز **وفي السمك المالح وزنا** ... السلم فيها ... من افرادها
... **وفي اللبن والجبن** ... تكون ... **ولا في** السلم
... وقال الشافعي ... السلم ... لا يتناول ...
الاجل ... صفة ... المبيع ... السلم ... الكلي
... السلم ... تسليم المبيع ... السلم ... حاجة المفلس ...
عند السلم ... لا ... بالسلم ... العقد ... العوز ...
والمنقطع اي لا يجوز السلم ... ينقطع من حين العقد الى حين المحل ... فلو كان منقطعا عند العقد ...
... وقال الشافعي ... السلم ...
... التسليم ... العقد ... المسلم اليه
... الاجل ... الاسواق ... البيوت **لانه لا يصح**
... المسلم فيه **عند الاجل** ... **مكيلا بالتخيير** ... راس المال ... **عند وجوده وشرطه**
... العقد ... راس المال **الا في الاستصناع** ... العقد ... البيع ...
... المبيع قبل التسليم ...
... **والسلم ... الى ان يذكر في العقد ستة** ... الى ...
الشرط ... السلم ... راس المال ... المسلم فيه **معلومات**
... **جنس** ... **ونوع** ...
وصفة ... **وقدر** ... **واجل** ... الحاكم ...
ايام ... **ومعرفة قدر راس المال والمكيل والموزون**
والمعدود ... راس المال ... كيلا او وزنا ... راس المال ...
... لا يشترط ...
... **ومكان الايفاء** ...
فيما له حمل ومؤنة ...
... الطريق ...
... السلم ... القرض ...
... **وما لا حمل له** ... **يوفيه حيث شاء** ... المكيل والموزون ...
... **وقبضه** ... راس المال ... **قبل الافتراق**
لان السلم ... العقد ... راس المال ... المسلم ...
المال ... المسلم ...
... العقد ...
... النزاع **وكذا الثوب** ...
... **وكذا الاجر** ... **والعين** ...
... الايفاء ... العقد

لانه مبيع معدوم لكن اجاز استحسانا لتعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا [illegible]
ومنها اختلف في المعقود عليه فقيل هو العمل ولهذا [illegible] استصناع ويبطل بموت احدهما كالاجارة والصحيح ان المعقود
عليه هو العين ولهذا لو عمل الصانع قبل العقد وباعه قبل ان يراه المستصنع او جاء به لا من صنعه جاز ولو كان المعقود عليه العمل لما
جاز وانما ذكر لكنه لشبهه بالاجارة [illegible] ولهذا يبطل بموت احدهما وعن ابي يوسف صلح الكفيل [illegible] المطلوب هذا
متعلق بالكفيل وكذا قوله [illegible] والمطلوب هو المسلم اليه رب السلم وهو مفعول صلح على راس مال السلم اي على ان ياخذ
رب السلم راس ماله [illegible]
[illegible]

فصل في الصرف اذا باع ثمنا بثمن [illegible]

[illegible]

وإن كان الغالب عليهما الغش [illegible] قال الدراهم والدنانير [illegible]

[illegible] فإن كان الغالب [illegible] جاز بيعها [illegible]

[illegible] متفاضلا [illegible]

[illegible] كذا في الهداية وكسادها يبطل البيع [illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

[illegible]

[illegible] مضمونا [illegible]

[illegible]

ولنا انه غلام صار قادرا على اكتساب العقد فتقدر به على تقييد اولى ولانه اقدر لدخول الصبي والمجنون لكون مصالحه عنهما واجبة على الولي
قوله سوى كل طلاق واقع الاطلاق الصبي المتوسع ولا اعتراض له لانه مضر فيه ضرر ما فلا يوقعه الا حاجز وما يزيل ما على ملكه الا بعوض
العمل الموضوع على العضد كالسابع اذا انتقب على لسان فاتقد يقضه وفي المغنية اذا استقرض الصبي مالا فاتلفه لا يؤخذ به
المال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالزام ورفع طلاق العبد لعدم لوقوع الملكات شيئا الا الطلاق وسعد اقرأن عليه
وكذا عتيبة لسعد لعدم اهلية ولكونه مكلفا وهو مولاه اي لا سعد اقدر على مولاه لان اقدر الانسان على غيره ولا الاقدر الا
بولايته ولا ولاية لسعد على المولى حتى اذا حضر المولى لم يبق سعد اقدر له ولم يزل ولم يعد عليه الحضر المولى سعد اقدر وهو ما ذكره الطحاوي
العبد معدوم على عزم اقدر للمولى عليه وما زاد المال بعد العتق لان المانع عزال ما ارتفع بعده والحاصل ان الحاصل اذا قدر بحسب
الحدوث والقصاص لو ما دون المال فلو جرحا ما بعد العتق لانه جبق على اصل الحرية في حقهما الا ما ثبت من اهل الرق بالنص وهو سواء كان
من جنسه او دونه الا اذا حضر المولى لبس سرطة اقدر لان ولو لم يزل لكن عدت عليه السعد فحضر المولى سرطة عاد اقدر وهو ما ذكره الطحاوي
ما لا يوجب سرف المال والصحيح اقدر للمولى لما عليه سعد اقدر لسعد دينا ولا اعتبار بطلاق حق المولى لانه تصرفي ولا تحجر على الناس في الصحيح
لما ذكرنا مطلقا اي سواء كان فسقه ظاهرا او خفيا وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له عن الفسق كما منع عن استيفاء ولا ولاية للزجر وليس
انه اذا كان مصلحا لماله يكون الرشد ما نوساعه عبد مع ماله لعبد لا يتقارآ تسلم مع رشد كما وسعوا لهم لو لم يعلم الا مع اقرأ له من
الرشد وهو المال اجماعا فلا يكون الرشد ما نوساعه لان المشروط رشد واحد والمراد الصالح لماله يحجر عليه فلذا قدح اي لضرورته
سفيها بعد الصلاح والسفه فسقه هو العمل لكلفي موجب الشرع والتبذير هو ان يتلف ماله لا لغرض او لغرض لا يعد شيئا في العقلاء
من اهل الدنيا نحو ما كسترا لطعام الطيبات بثمن غال في نحو وتصدق جائز وان خلاف مصلحة عند امام وقال لسفيه مكلف ما فيه نحو اقرأ
لا حيته وهو اقرأ له من تبذيره ماله طلاقه على الاان يكون ضرر عاما كالطبيب الحاذق الماجن وهو الذي يفتي بحل ما يعلم الناس تحريمه
والمكار المفلس والحجر عليه بطل لما كان الصبي وازالة سفه ما كمل السفيه بالبيع والشراء واما مالا يحل كالنكاح فجيء تجارا تفاق اما عند
وطاهر واما عند سما فلان كلام السفيه كالهازل من وجه جرى عليه مصر يحيح العقلاء فالا تؤخره الحزل لانه تؤخره لبيع وسوء رأيه لا يخرجه
الحاكم لانه نصب نظرا فان رأى فيه مصلحة اجاز والا فلا واما تؤخره وقع ماله قبل الحجر لان الحجر عند محمد لان السفه كالصبي جنون ولو جرى عبد ما سبا فلا
لانه كالمجنون لتحجر الاعصاء القاضي اقول لو وقع الحجر على اجاز الحاكم ولم يرد ف فوائد المسئلة الاولى لكان اولى لكون الحاجة
الى قوله وقال الحجر عليه لان قوله كان يزول بطرو الانبات عن قوله لم يحتلم ولو قال المسئلة الباسة وتصرفه لا سوء على احاز الحاكم
لكان مصونا عن الاشتباه المفضي الى الاشتباب وينفذ سعد كستوع العبد لان الحجر عليه كان لنظره فلا يمكن رد اعتاقه وصحة
رد صحة نظره له وطهر كلامه وان تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة وطلقها لانه من حوائجه الاصلية وتسمية المهر اي مهر مثلها
لانه من ضرورات النكاح وسقط المهر بالقتل لانه لا ضرورة في صدوره لاصلحه مسقط وخروج ذكوته اي زكوة السفيه الان الفقراء شركاء
السعد بعد سعد اميناً لتصرفها ومصرفها لان الزكوة عبادة ومن ضرورتها النية وسعق على الولي وتؤخره وهو وان كان
لان السعد عبد مانع من اجراء حقوق الناس ولا مانع من عدم لانه واجب كان لا يصلح حتى لو حلف وحنث وظاهر احرانه
لا يكفر بالمال بل بالصوم لانه عاجز بعد اوسع عبد واضح لاحتلاف واعطاؤه وجوبا وسعق عليه في الطريق نفقة بعد الحرو القاضي
نفقة السعيد الى امس متفرقا على حذر اعن اسرارها وسعق على ما ذكره حالا نفقة قد كفاية الاولى ودم الاحصار ولا سعق على المرتزه
كما سه في احرامه وسعد وصايا وتقريب جمع قريب وسمي بذلك لانه عرضت لاربع سعد نظرا لمن له الحق والغنا في الدنيا عبد بالقرب لك نهائي عن القصر على المنفعة والبائع حال كونه غير رشيد اي كسفيها سلم اليه ماله عبد اجر حسن عنه
يعني يحجر القاضي عن ماله فاذا بلغ وكان الحسن سلمه اليه وان لم يزل سفيها حين بلغ لان المنع كان لرجاء الحادث فاذا بلغ وكان الحسن ولم يزل انتفع عنه الرجاء فبالحري ان يمنع ولا منع ابدا اي لا سلم اليه ماله حتى يؤنس منه رشد وقوله فيما بعد الا ان يكون عليه دين فلا يدان بعد ما بلغ السفيه كالصبي وسمع العلم باصطلاح الجماعة ان يحفظه احرانه حيا وانوا ولا الا ان لم يعلم من عن العلامات شيء ان يبلغ

الغلام ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وقالا لا يعرف بهذا المال الا بما ذكرنا من احتلام او بلوغ خمس عشرة سنة
والجارية بالاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة او بالحيض لان لم يعلم من عن العلامات ما يوجب الحجر وهو خمس عشرة سنة لان سنوا الاناث
والذكور عن اسرع بعض عن ذلك سنة وقد رأينا خمس عشرة سنة اي قد يوجد العلام والحارية وهو اي قولهما روايتان عن ابي حنيفة وعلة الصوم
لان العلاج قادر على ايلاج ما يوجب الاحتلام عن المني فاذا قدر على ايلاج ما يوجب العلام والحارية وهو ثماني عشرة
سنة في الغلام وتسع عشرة سنة في الجارية لانه اولا يعرف الامر جبة ولا تكذبه الظاهر والمدين لا يحجر عليه عند ابي حنيفة
طالب غرماء الحجر عليه لان ما هو الحق الولي حتى اذا حلف المولى على عدم الغير المدين صح اقراره على نفسه ولا تعارض لوسيع ماله ودعاء غرمائه ظاهر مطلقا وبعض عليه
اي على الغائب وسعه عشرة ماله بعد لعن اتفاقا الحاسن وسعه كما اذا كان ماله دراهم ودينه دراهم والغريم اقصاص ما بأخذ المدين
اذا كان دينه مثل جنسه وسواء احد السعد بن طالب اي بعد ان كان له دنانير ودينه دراهم او بالعكس وقع اتفاقا احد بعدا لاحتلاف واختلفا
اما عند سما طاهر واما عند ما فلان الحاسن لا يكون له الا بالتراضي وكان الحاسن لا يكون له كذلك في الوجهين جميعا كالاستحسان ان السعد بن جنسان صورة ومعنى
بعض من حيث ان كلا منهما وسيلة الى الانتفاع بالاصل والمالية ولم يكن احدهما مكانا لآخر جبرا ولا الانتفاع كذلك فان الوجوب دينا عطا
بالشبهين بخلاف العروض لان العروض ليست معلقة باعيانها وقالا لا يحجر عليه بطلب الغرماء لان في الحجر ابطال حق نظر الفقراء وسماع ماله لا تفاقه
اي سمع الغائب مال المدين الحاضر له واحد ما اي منع عن ماله اذا اسلم عبد في شيء فمنع الدين عن سعد باع الغائب سدادا سمع نفوذ
المدين لانه ما سعة لا تنقلب بم يعرضه ان لم يعد ثمنا مالا دين عن الغائب وقعد للمسلم سعة ان دين المدين الى ضرر لانه لو كان ما سمع
الغرماء ماله اتفاقا او اجرى كلامه سوء ترتيب لان اداء الدين عند الحاسن وسيع لعدد الحاسن الاخر اتفاقا وذكر حاسن قول ان صورة ارداف
عوارضا عند ولو كان المصور والمدين بكسر لا يحجر عليه بطلب الغرماء والاسماع ماله لا ستماعه لكان الكلام اصعر لحسن وعن ارداف عوارضا في
وسعه ثمنه من الغرماء ما سعه اذا باعه المولى والغائب اتفاقا وان اداه المدين لوجل وسوء يحجر لزمه ما قربه عند صاحبا الذي لا
المدين لا يحجر للغرماء وعلق جزم علا وعد ولا ملك لبطاله الا بدليل ولم يعلم على اصله اذا دليل وعلة الحجر عن الصور الطلاقه
وكذا الخط لصح اقراره الحجر رعد ذوح والبلوغ عند صاحبا الذي في ذي واسارى الضعف او ذي لصيغة الوفاق وعند اسارى الا نه لو
اسعاده ما الكفر عند الحجر لحق نفذ اقراره وتبرعاته صدقاته وهبته ومعهم معلق بالمال لعام لا الحسعاد وعند ما لا حجر لانه لو اسعاده كما لا حجر بم ان
صار كهم في دار الحرب لحق ما سعت غلبة العدل وكذا لو تزوج احرا بمهر مثلها فان شارك مهر مثلها فان شارك مهر مثلها لزم اتفاقا وسعق على المدين
الحجر رسم ماله واولاده وروحته ودوين جاعلا رصورة مصدره عليه صوت الغرماء وكذب ربطلب الغريم واكان المال قبل التزوج اي
سائل دين لزمه بعقد كالمهر والكفالة او لزمه بدل مال اي لزمه عن مال صار في يده بغير المبيع وبدل القرض بعد الحاكم كسب في صار في الصور
والسلم لا الكفالة وعوارضا ما لا يتجزأ في الطهور وطلقة اما في الاولى فلان اقراره اصبا بالعقد اما في الثانية فلان اقراره انشاء وامارة على ما يأتي من عدم
المالك بدليل عناء وهو غير حاسن وعند الدين كسب المدين كسب عوض المخصوص او رأس الجناية اذا الكل المدين المال اما الجنبة فلان
لعدم الغريم بينة مال له ما لا كسب تبلة لعدم الدخل خاسان في الطهور خلاف وسعق عليه كسب جنبة اي مال عبد الصوم
انه فقير لا يعلم له ما لا سوى كسوته ولو طلب البينة لبس لسرطه وعند اسرط اولى سعد بن سلمة على اصحاب المقولين او ما عبد الى الحاكم
بعض ظهور افلاسه بدراي الغائب اصح القولين لاصلاق واجوان الناس مع الحبيبة وحمل الشرط اذا ظهر افلاسه والدراهم غائب ما عند الغائب
كفيلا وكذا من الحسن لو اقام بينة على افلاسه عند الحسن الاسعد على الظهور الرواية والغرماء اي غرماء المدين بعد حرج من الحسن ملازمة
سعد المدين لان ظاهر الحال يصلح ان يدفع الالزام ويسقط الحق بالملازمة لعدد لعدم لصاحب الحق مدا بملازمة كل اذا دخل دار خاصة لا سعد
على مسجد عليا به فاذا خاف ان يرحل من حاسب احر فله ان يسعد من الدخول او يدخل سعد من الغرماء ان يحضر عن غرماء سعق عن العروض السوء لعكس عن الاكثر
وقضاء الدين واسماع ذي حل كسبه اي للغرماء ان يقتسموا سوم ما فضل وكسبه عن عروضه ما يحضر وسعه ما عنه اي عن الاربعة لان القضاء
بالطاس صحيح عند ما فاذا طلب الصحة منع عرمان عنه يسار يرجع عليا بينه الاجارة لان الاصل عدم الحسن وبينه السار صار اكثر
اثباتا ولو قدم المدين لعض الغرماء جاز لانه لعرض حكه ولو رهن عا حصته وعن عن الغرماء اي ما حضر

كتاب المأذون

فاذا زوج من الطالب على الباقي
والطالب على الباقي
اولى ولا يشترط ما ذكرنا
ثبت الباقي ولا يشترط ما ذكرنا
والله اعلم

الاذن في الشرع فك الحجر وفائدته اهتداؤه للعمل واتصوف للاكتساب الاموال اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما في التجارة
جاز تصرفه مطلقا اي في جميع انواعها من الاذن ان كان خاصا كما اذا قال اذنت لعبدي فلان فلم يسمع الناس في العرف
به سوى تصرفه مأذونا او كان عاما كما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا بصر مأذونا فاهل العرف لو اذن
لعبده لا يتبق الا بتصرف مأذونا والعبد المغصوب يكون مأذونا للاصح دون مأذونا وسع المغصوب صار كذا اذا ذهب الطير
واتبعناه اي الاذن بالدلالة كما اذا راى المولى عبده او الوصي الصبي يبيع ويشتري وسكت عن النهي سواء كان المبيع مأذونا
او لا لكن مما عينه المولى اذا كان شراء ينفذ عليه لان المبيع يدخل ملكه فلا تصرف له اي لا يعد العبد عليه للان المبيع يؤدي الى عدم علم
بمحل سكوته اذنا فلا يكون البيع واما صار اذنا بعد كالبيع والاصح انه لا يكون سكوته اذنا لانه لا احتمال ان يكون
سخطه كما احتمل انه اذن واذا رأى عبدين يروح مسكت كما اذا رأى الواهب للمتهب مسع مسكت لما ان العادة جرت بان لا يرضى سيد عبد
بهوان عبده فلم يجعل سكوته اذنا لانه اي ولكن اصرار الناس لعروضه به وعدم علمهم بعدم محل سكوته رضا عرفا وهو المعاني اذا صار سكوت
المولى اذنا اذا لم يسبق منه ما يدل على ان لا اذن حال السكوت او لم يسبق منه ذلك لان سكوته اذنا اتفاقا كما اذا قال المولى لاذا رأيتم
عبدي يتجر فسكت فالاذن لانه المتعارف ثم راه يتجر مسكت لا يصير مأذونا وفي المحيط لو راى القاضي صبيا ومعتوها يبيع ويشتري
مسكت لا يصير اذنا واذن القاضي عام وان اذن لهما بوصيه فابا وان طلع اما يجيز بحكم القاضي الاول او انشاء مثله في الولاية
ولو سمى له اي المولى لعبده نوعا كما اذا قال اذنت لك ان تتجر هكذا او وسع كما اذا قال الى وكذا الطلقنا به اذا كان
عند نوع جميع التجارات وفي جميع الاوقات قيد بقوله نوعا لانه لو سمى شيأ معينا واذن له في سعه وشرائه لا يكون مأذونا
بعمل بيع هذا الثوب كاشتر ثمنه ثوبا او بعمل اشتر هذا الثوب بصير مأذونا بكل بيع وشراء لانه اذن عند مكرر وقال زفر يقيد
عاقبه بالمولى لان الاذن بوكيل وانابة من المولى لانه يتصرف له فيحتص بما خصه به كالوكيل والمضارب والمودع بيتقيد به
لانه عزله التوكيل ولنا ان الاذن اسقاط بتقييد الحجر وهذا اذن تعلقه بالسبب فلم يجز بعلل الحجر والاسقاط متى وقع لا يعود
العبد وقع الطلاق هذا اذا صاد في الاذن بالتجارة عبدا مجورا اما اذا صاد في عبدا مأذونا بتخصص كما اذا اذن لعبده في التجارة
ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى طعاما يصير مشتريا لنفسه لا يشترانها بالكسوة ولا الطعام الكل بخلاف اذا امره
هذه الاشياء باذن مولاه لانه كل عام وما لا يستعمل ولو صار مأذونا لانه اسند بابا يشتجر اعمه وكذا بعده اي سع المأذون يشتري
بغبن يسير بالاتفاق لعدم الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو اظهر الروايتين لان
المنصوص من الاذن كالمنزل بالعادة والعادة في الفاحش تلحق بالاذن فلا يكون كالاذن بالتجارة فلا يملك التبرع والوصي
ومال الصبي لان المأذون مقصور نظره كالاب فصح عنده بالفاحش خلافا لهما استحسنه به لانه تصرف المحجور وهو عقيد بنظره
ولو باع المأذون بالحمار وصف الثمن اي ابراءه بائعه عن الثمن صح عند ابي حنيفة رحمه الله اي للمأذون ولو المبيع بالحمار عبد ابق او
اشترى عبدا بالف وباع عبد بمائة فاجاز المولى اي لعبده عند ابي حنيفة رحمه الله اي للمأذون صح نظره لعبده والا لا كما لو ترك الرد
والا الاذن لان الكسب المحجور عن الاذن نوعان احدهما اي الموجب كالاجارة المعقودة على العمل والمعقود عليه
الذي يحصل بالعمل كالخياطة والصبغ والثاني اي الغير الموجب كالاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة والوصية
والتقاط اللقطة والركاز والمباحات والغصب والاستيداع والاستعارة والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة لانها
من صنع التجار والعبد ليس من اهله فلم يدخل في الاذن بالتجارة لانه لا يملك بالاذن ولا يتضرر بالحجر عنه لان ضرره لا يتعدى
غير عاقبة لو كان ضررا فكذا الاول وهذا لان الموجب لانه اما ان يكون مالا او لا يكون والاول لا يتأتى في حق العبد لانه لا يملك
لان الموجب والموجب لمن يملك وكذا الثاني لانه اكتساب بمنافعه فلا يتأتى في حقه ولا يتزوج المأذون ولا يزوج عبده لانه
لان النكاح والتزويج ليس من باب التجارة وكذا اي لا يؤجر نفسه ولا يستأجر لعين ولا يزوج امته لان هذه كلها
المهر والمنفعة المعقود عليها ليست بمال فلا تكون تجارة ولا يتصدق ولا يهب شيأ بغير عوض ولا يقرض لان هذه كلها
بالتجارة بل هي من التبرعات والمقاصد ملك ولا يزوج امته لان التزويج ليس من التجارة ولا يكاتب ولا يعتق على مال لان
العبد ليس من اهله والمكاتب ملك ولا يرهن عبده ولا يرتهن لان الرهن لا يكون الا بمال ولا يقرض لان القرض تبرع
ولا يهب شيأ ولا يتصدق لان الهبة والصدقة تبرع ولا يعير لان العارية تبرع ولا يودع لان الايداع استحفاظ
ولا يستعير لان الاستعارة استيداع ولا يرتهن لان الرهن وثيقة بالدين ولا يستأجر اجيرا مشتركا لان الاجير المشترك
يعمل لغير الناس والعبد ليس من اهله ولا يستأجر اجيرا خاصا لان منافعه مستحقة للمولى ولا يؤاجر نفسه لان
منافعه مستحقة للمولى ولا يشارك شركة عنان لان فيها الوكالة والكفالة ولا يضارب لان المضاربة توكيل وايداع
ولا يودع ولا يكفل عن غيره بمال لان الكفالة تبرع ولا يكفل عن غيره بنفس لان الكفالة بالنفس لا تصح الا بالمال
ولا يكفل عن غيره بحد ولا قصاص لان الكفالة بهما لا تصح ولا يكفل عن غيره بمال الكتابة لان بدل الكتابة
بمنزلة الدين على الحر ولا يكفل عن غيره بمال الضمان لان الكفالة بالكفالة لا تصح ولا يكفل عن غيره بمال الجعل
لان الجعل قبل العمل لا يجب ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن دم العمد لان الصلح عن دم العمد ليس بمال
ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الخلع لان الصلح عن الخلع ليس بمال ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الدية
لان الصلح عن الدية ليس بمال ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الجناية على ما دون النفس لان الصلح عن الجناية
على ما دون النفس ليس بمال ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الجناية على النفس لان الصلح عن الجناية على النفس
ليس بمال ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الجناية على المال لان الصلح عن الجناية على المال ليس بمال
ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الجناية على المال لان الصلح عن الجناية على المال ليس بمال

لانه لو رهن عبده او باعه لا كون راهنا وغاصبا بالاجارة لانه لو اجر كسبه جازت اجارته من المعاني لسان الاذن لم يساو الاشتراء
ولهذا لا يملك بيع عبده فلا يملك بيع منافعه لانها تابعة ولنا ان الاجارة نوع تجارة وعملا بالدليل لما مر بيع عبده لا يساوي الاذن لان الاذن
بيع منافعه وبيع بالعين اي لا يصح اقراره به سواء كان عديونا او لا لانه لو صح لاصبح الناس يعاملونه لمولاه ماذونا فيصير التجار
لانه لو لم يصل بكاقرارين مهما لا يصح فلا واحد به قال العتق وفي المحيط هذا اذا اقر وصل ان باع ولو اقر بعد لا تصدق على المقر ولا البيع
صار محجورا واقراره المحجور لا يصح والغصب انما يصح اقراره بالاستهلاك من معاوضة عليه ملكه وملك فكان كالتجارة والوديعة لانها
من صنع التجار والمديون لا يقبض لانه قبض لاصوله وفروعه وزوجته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو رواية
غير عاقبة لو كان مديونا كما لو اقر بدين ومال لا يصح لانه اقرار على المولى لانه اقرار بتعلق حق الغرماء بكسبه ولا يزوج المأذون ولا يزوج عبده لانه
لان الزوج والمزوج ليس من باب التجارة وكذا اي لا يؤجر نفسه لما ذكرنا ولا يستأجر لعين ولا يزوج امته لان هذه كلها
المهر والمنفعة المعقود عليها ليست بمال فلا تكون تجارة ولا يتصدق ولا يهب شيأ ولا يقرض لان هذه كلها بالتجارة بل هي من التبرعات والمقاصد ملك ولا يزوج امته الصغيرة لان ولاية
التزويج للصغيرة للاب والجد لا للمولى ولا يكاتب عبده ولا يرهن عبده ولا يرتهن لان الرهن والارتهان لا يكونان الا بمال ولا يقرض
لان القرض تبرع ولا يهب شيأ ولا يتصدق لان الهبة والصدقة تبرع ولا يعير لان العارية تبرع ولا يودع لان الايداع استحفاظ
ولا يستعير لان الاستعارة استيداع ولا يرتهن لان الرهن وثيقة بالدين ولا يستأجر اجيرا مشتركا لان الاجير المشترك
يعمل لغير الناس والعبد ليس من اهله ولا يستأجر اجيرا خاصا لان منافعه مستحقة للمولى ولا يؤاجر نفسه لان
منافعه مستحقة للمولى ولا يشارك شركة عنان لان فيها الوكالة والكفالة ولا يضارب لان المضاربة توكيل وايداع
ولا يودع ولا يكفل عن غيره بمال لان الكفالة تبرع ولا يكفل عن غيره بنفس لان الكفالة بالنفس لا تصح الا بالمال
ولا يكفل عن غيره بحد ولا قصاص لان الكفالة بهما لا تصح ولا يكفل عن غيره بمال الكتابة لان بدل الكتابة
بمنزلة الدين على الحر ولا يكفل عن غيره بمال الضمان لان الكفالة بالكفالة لا تصح ولا يكفل عن غيره بمال الجعل
لان الجعل قبل العمل لا يجب ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن دم العمد لان الصلح عن دم العمد ليس بمال
ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الخلع لان الصلح عن الخلع ليس بمال ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الدية
لان الصلح عن الدية ليس بمال ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الجناية على ما دون النفس لان الصلح عن الجناية
على ما دون النفس ليس بمال ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الجناية على النفس لان الصلح عن الجناية على النفس
ليس بمال ولا يكفل عن غيره بمال الصلح عن الجناية على المال لان الصلح عن الجناية على المال ليس بمال

لروح ه

قيمته ويستردوا الثمن من المولى وهذا اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فباعه مولاه جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل الاجل للغرماء
ان يضمنوا المبيع من المولى قيمته كذا في الهداية ولو كان له اي للمأذون عبدان اذن لهما بالتجارة فادان احدهما اي فعل احد المولى مبيوعا
لنفسه لابيع العبد جميعه مائة واجنبي مثلها اي ادان اجنبي بالف فبيع المأذون عادا ومات من تركها اي وما في يده المأذون
اي ملك المائة للمولى للذي ادان ادا للثلثان للاجنبي عند ابي ح وقالا الربع بعد دفع المائة للدين والثلاثة للاجنبي عند ان يكون له مولى لانه
لو كان لمولى واحد فاداه لاتعتبر من المولى اتفاقا وعند ان يكون مع دين المولى من اجنبي لان الدين لعلة الكل والقدر من المولى
والمسئلة كلها نصف المائة يكون للاجنبي ونصفه للمولى لما في الحقائق اي المولى الذي ادانه لانه نصيب مسلم
ذلك للاجنبي ونصيب المولى الحر منهما لا يستوى بها فصار الربع له وباقيه للاجنبي وله نصف دين المولى بطل لملاقيه ملكه اذا المولى لا يستوجب
على عبده دينا ونصف الاخر وهو حصة للاجنبي كاملا فكون الماية لهما اثلاثا منهما وصحتا الغرماء اي من المولى الولد والمرتهن
بيع اذا ولدت المأذونة بعد لحوق الدين ولدا او وهب للمأذون من الغرماء اي حق من المولى عندنا وقال زفر المولى احق به منهم لانهن
من مال التجارة كالولد المولود بعد الدين ولنا ان الهبة كسب تعلق به حق سواء حصلت قبل الدين او بعد واما الولد فانه حدث بعد
الدين متعلق بالدين فسرى الى الولد لانه متصل وان حدث قبل الدين لا يسري اليه لانه منفصل ولو بيع المأذون وعلى دين الف
لغرمى مؤجل بالعين وهو متعلق ببيع نقض المؤجل اي الدين المؤجل امرنا تاخير المؤجل له وفيه بيع يدفع الالف الاخرى المولى عند حلول
الاجل لتطاهما المولى الى الغريم للمعجل بعد فاذا بيع عجل الالف المائة لعله صاحب الدين المؤجل الحال لان الدول يتعلق الزمن الحق
الثمن بالبيع وصار كتحوله الى التركة بالموت وهنالك تحل الدين وكذا هذا ولنا ان الدين كان في الرقبة ولم يتحول الى الثمن بل ابطل
قبل الوقوع كان كل الدين على العبد وعلى الذمة في الحال فيبيع المولى يبطل الاجل واعتاق المولى عبده المأذون المستغرق بالدين اي المحيط
البيع عند ابي ح وقالا لا يصح ولو قال اي قول المولى لعبد مأذون له الذي لم يولد عنده هذا ابني وهو محكم الحال انه العبد صالح ان يولد منه مجهول
النسب من مثله خبر له ابدا او هو مولود ولد منكرا للعبد ان الاعتاق ذكر العوارض ببه نفذ الاعتاق وعلق بعد ما تعلق بمشروعه المعرفة
ان كان موسرا ولم يكن العبد له وصيرا ان رجع على المولى لانه قد تعلق بهما الدين لم يولد عنده لانه لو ولدا العبد عبد العبد المأذون وعالم
يصح اعتاقه لانه من حق المستعار وانما صح اعتاقه عنده لما انه صادف صحة الملك فاما عنده فلانه صادف حق الملك ولكن تعين الاستعار
كالمحارب المكاتب كذا في المحيط وضمن ملولا اي من المولى عبده المأذون ضمن قيمته عنده وقالا اعتاق باطل من بعد المأذون والمولى حق
المأذون حاذا اعتاقه اتفاقا منصب للغرماء ما سواه من قيمته من الدين وعند المستغرق لان الدين لو لم يستغرق صح اعتاقه اتفاقا ولكن
قيمته من اعتق للغرماء كذلك والمتبع وهذه المسائل التي مبنية على اصل مختلف فيه وهو ان المولى على اكساب المأذون المستغرق الذي
عندهما الا رقبته وهو الاصل ملكه وكون العبد ح ومن الاكساب لم لا يملك عنده لان العبد عقد ولنصب بامله الاصلية فكون اكسابه
واما يبيع للمولى على بطلان فاعتبر عن خاصته وعالم يصل لانه يحتاج الى تفريع دينه بها واما لم يقع اعتاقه في المسئلة الاولى الاولى
في المسئلة المائة عند ابي ح لانه صادف عن ملكه وصح عندهما لانه صادف ملكه واما في المسئلة الثالثة فعنده لما تم ملكه للمولى صار على لقول اعتق
خطأ فعليه قيمته بلغت ستين وعندهما المالك صار ما لكتق عن المأذون يصح في للغرماء عنه الحال وان باع المأذون المديون المستغرق
من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز لان المأذون بعد كونه مديونا صار كالعبد من مولاه في ماله الذي في يده حتى لو اخذ مولاه منه شيئا يؤمر
برده عليه كما تحقق ان يا حد من كل ما كان المولى محلا حقا اعتبر ان يكون ذلك البدل اصل قيمة او اكثر ولهذا كذا جاز البيع حتى البيع
ولم يجز بيع المريض من وارثه شيئا بمثل القيمة اي سائر الورثة ولهم حق الورثة متعلق بعين التركة وحق الغرماء في المالية وان العوض حق المولى
ان يستخلص اكسابه بقضاء الدين عنه بالمولى وبمثل القيمة لانه لو باع من اجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي ح خلافا لهما كما سبق ولو باع من المولى
بغبن يسير لا يجوز عنده خلافا لهما كما سبق او باعه المولى بالمثل اي المولى من عبده المأذون المديون المستغرق بالدين شيئا بمثل القيمة او
اقل جاز لانه باع العبد عنده بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابي ح وكذا عندهما فالعبد عندهما ان يعطي مقدار قيمته ان لم يرض المولى
الى ان يفسخ المبيع فان سلمه اي المولى المبيع الى المأذون بطل الثمن لانه بتسليم المبيع اسقط في الحبس وتعلق حق الغرماء لا يصار بكسب العبد

وبقي الحق في ثمن المأذون والعبد فبطل لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فانقلب الثمن اي لا اعطاء بازائه عوض وكان تخلصا كمكسب بغير فائدة
وقبل لا يبطل الثمن وان سلم المبيع لان المولى لم يعد البيع وهذا في دور الثمن كانا كان في البيع بالمبادلة فوقت سقوطه وان صاحب الهداية
هذا القول هو الصحيح وفي الهداية هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عرضا لا يبطل الا حقه تعلق بالعين فلا يكون دينا ملكه
لما ان كان لو اوجد مالا في بكون المولى احق به من سائر الغرماء ولو حبسه اي المولى المبيع لا ستيفاء اي لاستيفاء الثمن
جاز لان يملك البيع لا يزول عن البائع ما لم يصل اليه الثمن ولو حبسه لذلك بيع مأذونه والاعتاق اي يسرا و منه وضمن قيمته فاسده
عند ابي ح وقالا نفذ الفقه عن الغرماء لان حقهم متعلق بالتبعة كسائر وضمن اي ضمن قيمته المولى من الثمن ورفع الاعين ماله الى
وسيعة على ان باع على العبد اوصي العبد لعدم السراية كملك لم يتحد قدر العبد او انصح الى الغرماء يبيع سافلا ومسرا وضمن
اي على المأذون ظهوره واهل سوقه اي الاكثر لا اعلام الكل معتبر لسبب الكل في تامر على عليهم لو لم يعلموا وعاملوه لتضرر لعدم تعلق
حقوقهم بعد الحجر بكسبه ورقبته فيتاخر الى ما بعد العتق هذا اذا اشتهر كونه مأذونا واما اذا لم يعلم العبد كان في حجر على الحجر
اذ الاشتهر خصوصا في اهل السوق لكن العبد يبقى في نفسه مأذونا الى ان يعلم بالحجر كالوكيل لا يعزل الا ان يعلم بالعزل لان العبد
يتضرر حتى يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما يرضى به حتى الا اهل الا الاكثر لانه لو علم واهل احد اجلا او رجلا او
لا يحجر ان بايعوه جاز وان بايعه الذي علم بحجره ولو اظهر به اي المأذون يكون محجورا عند اذ الحجر او العبد مشروه عند ابي ح
والاشهاد بواحد مطلقا اي عدلا كان او غيره وفي الحقائق هذا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا اتفاقا ولو كان المحجور
رسولا لحجر الرجل بعد الاتفاق لان عبارة الرسول كعبارة المرسل عند الاخبار بكونه محجورا الا ان يكونا مأذونا ... ولهذا
اتفاقا وسياتي البيان عليه في عزل الوكيل وبموت الحجر بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا علم العبد او لم يعلم
لان اهلية المأذون بما انه بالتبعية عن المولى بهذه الاشياء بطل بقاء الاذن اما الموت فلانه بموته وهو ببطل ظاهرا الى ملك الوارث فينقطع
عن الوارث وكذا الصبي يحجر بموت الاب والوصي واما المأذون من جهة القاضي لا يبطل بموته لان اذن القاضي حكم من وجه فلا يبطل بموته
كذا في المحيط والمعرفة سرجه فيسلخ الحجر او مرتد لانه موت حكما ولهذا يعتق مدبره او امهات اولاده لانه الحقوق بدار الحرب
كالموت عندنا كما سيجيء في فصل المرتد وبأبقه اي الحجر بانه وقال الشافعي هو مأذون لان الاباق لا ينافي ابتداء كالغصب غاصب
ولنا ان المولى لا يرضى بتصرف الابق المتمرد عادة فحجر بطريق الدلالة كما لو صرح به فان عاد من الاباق فالاصح انه لا يعود مأذونا
لا يسقط ولاية المولى عنه وللاذن ان الطبي علم واستيلاده لولا ذو زينب يصح المأذونة اذا ولدت من مولاها تحجر عندنا خلافا لزفر
ان الاستيلاد لا ينافي الاذن حتى لو اذن لام ولده صح وصار مأذونة كما لو دبرها ولنا ان الانسان يحصن ام ولده في العادة
ويمنع من خروجها فصار دلالة حجر لانه فان قلت الاذن كان مأذونا صريحا فكيف يبطل بدلالة الحجر ويبقى الاذن بدلالة كالاستصحاب
فلا يكون نا باسا بدليل فصار الصريح والحجر يعتل بدليل ان العادة من اقوى الدليل خلافا لما اذا اذن لام ولده لانه صريح خصه بالخروج
واذا لم يكن عليه دين بعد الحجر يعني اقر اي بما في يده لمولاه او لغيره اما انه عليه او مغصوب منه او بان عليه دين صح اقراره بما في يده
عند ابي ح وقالا لا يصح ... عنه ما في يده لانه لو اقر بدين لمولاه لا يكون اعتاق سواء كان عليه دين او لا لان المولى لا يستوجب على
عبده دينا وعند مولاه بعد الحجر لانه لو اقر على دين لمولاه قبل الحجر لم يكن عليه دين يكون اعتاقا قبل الحجر فلا يتعلق حق الغرماء
لهما ان صحيح اقراره كان لكونه مأذونا وقد زال وبهذا لو اقر بدين لا يتعلق برقبته فلا يتعلق بكسبه وله انه صح وحال الاذن
كون المال في يده وهذا لو احذه منه المالك لم يصح اقراره فيه لعدم يده ويده بعد الحجر باقية حقيقة فاقراره كما قبل الحجر واما لم يتعلق اقراره
بالدين برقبته لانها ليست من كسبه حتى يبقى يده عليها بل من كسب مولاه ولا يحجر المأذون وهو في يده الف ثم اذن له فاقر بالف عنده
في حالة الاذن الاول وصححوا اي ما اقر به من الدين بعض بيده الالف التي في يده عند ابي ح وقالا لا يعطي المولى منه شيئا ويسعه بعد مولاه
حجرا انشا وما ادونه ان شاء او باعه فاعطى ثمنه للدين عند الحجر لانه لو لم يجز بيعه الدين على يده اعتاقا وقد يكون للالف دين لانما
لو لم يكن في يده لا بعضه اقراره في حق مولاه اعتاقا وقد يا الاذن الاول لانه لو اقر بدين كان في الاذن الثاني يلزم قضاه منا في يده اعتاقا فكذا

ان اقرار هذا الدين لساقط صدر ما لم يكن لما وجد رهنه حاله الا ان يعلق الدين برقبته فيبيعه المولى او يفديه وله ان صح الاول لو
وس بالمد بعد الخ مصحح عبودي على الدين ولو اقر وافتقا فوق عن او امة تعالى فقضاها اي اداء الكفارة بما يصيبه بارضه ان لو يوسف
الضمان للحال قيد بعد لو لان قرار ضمان لمال صحيح وقالا لا لواحد به في المال لان اقرار وان كان ضمان حال لكنه لما كان غير
عن الدين شرع معنى الحالة فلا واحد به الا بعد العتق بعد الا فصل عن اصبعه لا لو اقر انه كان مدبر كل احد ولا لحق الحال العالق لو اقر
اي بافتضى عن او امة بما يصيبه مكاتبة عجزه عن اداء او بدل الكتابة فرقا لا الرق قال الضمان ان ضمان المضرب للخراج والعقر في الامة
سنا حر بعد الوطء لبلا ما بعد العتق لانه اقر بخيانة ومافرضه من المال ليس من النجاح طلا مال المولى وبالوما لو يوسف خلافا لهما حين
طلاء وجوبه ما قولهم حال يعاين فيعبر كسائر الديون وافق له اي محمدا لا يوسف ان قضى معنى العين ان اقر قضى لان اقر يوجبه
عليه فعل يحتمل وان لم يعص وافق باح لان الدين يمضاء القاضي صار مقدرا فوجب الى ان قيل العضاء الا بصير مقدرا
بسعطه الحاكم حق العمل مما مر بعد العتق

كتاب الاقرار

وهو لغة الشرع اخبار
عا علمه من الحقوق وفي قيد الاصار دلالة على انه لو نسي وانشأ وهذا ما قولوا اقر مال لغيره والمقر له بعد ما كذب لم يحل لو في المال الان
لم يطب نصه فكون صيغة مبتدأة ولو اقر الاس زيد من مملوك للغير يصح لان الاحاد رقة ملك العبد صحيح دون الانشاء واذا
ملكه بنفسه حق نصه ولو اقر بالطلاق حكمها لا يصح ولو كان راشدا ويصح وجد الاصار عا علمه لانه لو كان زاعما كان دعوى لا اقرارا
واذا اقر حر بالغ عاقل طايعا لمعلوم عن وصدق المقر له نوعه مطلقا اي معلوما كالي المعرف او مجهولا وكان بدل حال او لم كل لصح بالنص
الاول عن اقرار العبد والصبي المحجون فانه حر لازم مطلقا قيدنا طايعا لان اقرار المكره غير لازم ومعولنا مصدق المقر لانه
اذا كذبه لا يلزمه وقد يعوله لمعلوم لانه لو كان مجهولا فانه غير لازم سواء انتفت جهالته كما اذا قال لو احد علي حر درهم او لم تنتف
كما اذا قال لاحد هذين علي حر درهم لان المجهول لا يصح الكلام اذ لا مكان ان يسوق الموصول اقاما ماضيا
على الآخر ومصطلحا سهما وكذا لا يقر لاحد بحمالة المقر عليه كما اذا قال لكر علي الف درهم لان المجهول لا يصح عليه ومن المجهول اذا
امتنع المقر عن بيان ما اجمله اجبر على بيانه ولو شرط المقر الخيار كما اذا قال له علي الف مثل الذي اخذه الحاسبا مام بطل السر لان الاقرار يلزم
لاكمل الصحيح دار اقر من ثمره بما له فيه لان ما لا اصل له لا اصل له فاذا قال له علي الف مثل الذي اخذه الحاسبا مام بطل السر لان الاقرار يلزم
بحبة من حنطة لا يسمى لانه لا اصل لها في العرف اذا كان لها اصل وكذلك المقر اذا عور ضع كر ان اذا دعى الحصر لان المعهود
اكثر مما يتنه ولا بينة له او سهم من دار وهو سدس مثلا ان اقر بسهم من دار بكمل اقرار اسهم بها عند ابي حنيفة واجبر بالبيان لان السهم
محمل كالجزء وله ما روى ان صعصعة سئل عن اوصى بسهم ماله وقال له السدس او بعد ابا فاقال لعلاء على عبد ولد ابو يوسف
عند وسط لانه اقر بعدد وس والعدد لا ينصرف الى الدرهم الا بوصف مخصوص كالكيل والوزن والصلح عن دم العمد في حق العفو يكون على
وسط فصى عليه عمدة لا حاشا، اي اوصى محمد على الخمر ماسا، من قيمة عند ابي حنيفة محملا ودا للاخص بالوسط فكون للبيان الا ولو
انه بعبد وسط مخير على الصواب او عال الوصي لا بيانه فصل لوله وان فسر فقبلا وصل لا لصدق فيما دون درهم لانه ابطال العفو مالا
او ما لعظيم لم تصدق فيما قل من مائتي درهم او من خمسين دينارا لان المال العظيم هو النصاب لكون صاحبه عظيما عرفا لان الغنى
رواية اي روى عن ابي حنيفة انه اذا اقر بمال عظيم بعد ما عشر درهما انه نصاب عظيم لانه يعظم بسر قتها الد الحرمة او دراهم كثيرة
علته ولا بد قيد من اهل الجمع او كثيرة اي اكثر من عشرة بعد ما عشر درهما كثيرة لانها اقصى ما ذكر في الناس وبعدها
بد كيبة الركب وفعال احد عشر وما لا نصاب لانه كثير وبه اخذ الفقيه ولو قال له علي درهم مضاعفة ما زاد ست ولو اضعاف مضاعفة
علوه عامة عشر وكذا كذا كاحد عشر لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد افاد بعد دين ليس بينهما حرف عطف فاقل لكن على العدد المكتفى
احد وعشرة المحيط لو قال كذا درهما بعطف درهم لان كذا كناية عن العدد وقال لعدد انان او بوا و بعي اقاما له علي كذا وكذا فاحد عشر درهما
لانه ذكر عددين بينهما حرف عطف اقل تكرير العدد والمعبر احد وعشرون بحمل كل منهما على ما يطبع ولو قال كذا وكذا بالواو مائة
واحد وعشرون لانا نواو بين نوعدان نبها ولو ذكر ثلثة واوات بلزمه الف ومائة واحد وعشرون او عشر كاحد عشر فما قال له

شركة هذا العبد كمل له اي لو يوسف لقول الضعف لان الشركة بعد الشركة تنبني على التسوية وامر محمد بالسعاية لان السر كل على النصيب
وهو مجهول ولعله بيانه عاشرا، او بمائة درهم كانت وامر محمد لان مولاه وقد رهم بيان للعادة اي الدرهم كانت اسعاله واستقلوا
كثرة من كل عدد وافتضوا ان كثر وكذا لو قال له علي مائة وقفيز او ثوب لعدم اذا قال له علي مائة وثوب فسر بالمائة يقبل لانه
لو علمه سعاية لما سعاية لصوم لكنه لعطف المائة على ما مه وصح لما مه على ما مه وثوب لعدم اذا قال له علي مائة وثوب يعني اذا قال له علي
اذا ثوب كاسبا نوبا لان الاواسم يذكر بحرف العطف فاصرف اليها كالسوا ها والمحمد الى السفر او بالمنصب يعني اذا قال له
عصبت هذا الشيء من هذا وهذا فاربعيا، اي اوعا كل واحد منها المنصوب لبعد ما ذكر المقول فاسعلفا ما، اي طلبا حلف المقر فان نكل
بهن جميعا قضى بالشيء منهما وبعده لقضاء بينهما وان نكل احد هما لا امر السليم اليه ما لم يحلف الاخر وان حلف لاحد هما ونكل للاخر حلف
نكوله فان حلف لهما ملاش عليه من الحقوق والا دار اعتصما، اي المنصوب بعد تحلف لهما سهما بالصلح سطله اي ابو يوسف بطل الصلح
لانه كان مجهولا من الاصل بها او كلفاه حتى اصار الخصم ابطلا هما ذا الصلح كما لو اصار الصلح لم يكن لها الحلف وحالفه اي قال محمد لا مطل
الصلح لانه لا اقرار لاحد هما ملا نفيس بعد اصل لحاق الاصطلاح وحله لا سطل الاقرار لو رجع لاحد هما على لهما هذا الذي اولعلان اي اقر هذا الشيء
فعلان على او وصيه فلان كان المقر له للاول بالاضافة وللثاني اضافة اليه بعضا، يعني قال ابو يوسف لا اقر للغير للمقر للغير كما لو سلم
سلم المولاة الى الاول بعضا والثاني وحالفه اي قال محمد يقضي قيد بعوله بعضا، بالنصف لثاني اضافة وفي الخلاصة
لو الف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية فانه لا اقرار المطلق بل يرجع في بيان فعلان ودفع الى الاول بعضا، الالف في
كل اضافة وفي الاقرار المقيد بالغصب بان قال غصبته من فلان بل من فلان يضمن لكل اضافة ودفع بعضا، او نصف بضمان الغاصب
للثاني ان كان متلفا حقه بدفعه الى صبي والا يوسف انه لا اقرار له وعنه للعاني كان عاد وما ذا العصب ودفع عنه الى الاول لكن ما ضر
الماضي وهو مصطلحه بلا نفيس اولعلان والا لكثير يعني اذا قال لزيد علي الف الا لكبير سطله اي ابو يوسف هذا الاقرار لان وصل
هذا التركيب يسعمل للنفي كيف لا يكون ملازما لكلمة اشي وحكمه اي محمد بالمال للاول والثاني للمستثنى لان وصل هذا التركيب يسعمل لمساكيد
معالان بعضه كفا والاصل فيه قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وهو الجمع والجمع ولو قال لعلان على مائة درهم ولا لعلان على مائة درهم
على تبيان وصل هذا الخلاف ولو قال لعلان على مائة درهم ولا لعلان على دينار لزمه الدراهم اتفاقا كذا في المحيط ومن قال لعلان على الف قبل
انقد او دين لان كلمة على تسعمل للايجاب والخط قبل بكسر الخاء وفتح الباء تسعمل في المناضع او عندي اي من قال له عندي الف
وكذا جاسعمل للايداع ولو قال له علي او عندي او معي فانا مانة ولو قال له علي او عندي او معي الف الحاطب لزمه الا ان ينوا
او اجلنيها او قضيتكها انقد قربها لان الاضمير لا تزيدها واصوا الى الالف انتهاء ما عسار التزام فكانه قال انني الذي لك علي
حتى لو قال ابرئ لا يصح لا يكون اقرارا لان الانسان لا يكون مقرا ومدعيا في حالة واحدة ولو قال له علي الف الا مائة او الا ثوبا
عالة قال انتزنها على السخاء لا يكون اقرارا ولو طلب الحاصل وقع عن ما يدل على ما سبق الوجوب ولو قال له علي الف
الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اسوى انه فعا كنت وجهها ما من جانبي لا يسمع دعواه في الاصح لان سرا ما اقرار
معه مانة للسابع وكذا الاستيداع ووكيل وكيل وديعة اوبدين وجب بكذبة الحاصيل اي كونه معولا كان حالا اي الدين لان الاجل
واوعى حقا زاد عليه وهو الاجل وسحلفا لهوله على الاجل اي على بعضه لانه ينكر ما ادعاه المقر من حق الاجل وبعد الشهود
بفتح الميم موضع الشهادة والشاهد بن العدلين بعني اقرلين في مجلس بحال عدالة الشاهدين واقرارهم في مجلس الحكم بعد شاهدين على الميت
بعرض ما ترك الميت عند الوارث ساوى المال او ما وعدا ناوا لا عليه مال واحد ولا له مال واحد والورثة ما لا تركة اي ما كان للميت ان بعد نا هذا الحالم
يبين الدين فان بينة حدا ما فان قالوا المرتين بلا على ما مه من عن هذا العبد بالف وهذا مال واحد اعافا وان من كفل عن حي بكفالة ثم مات
الاصل فان اعافا قيد بعد دا ما فان قالوا المرتين بلا على ما مه من عن هذا العبد بالف وهذا مال واحد اعافا وقد دا بالشاهدين لانه لو اشهد
الاثنان اعافا قيد بعد دا والمشهود له شاهدين لانه اذا اكبر احدهما او كلا ما مالزمه مال واحد اعافا وقد دا بالشاهدين لانه لو اشهد
شاهدا موصوفا على اقرار بمبلغ موصوف بالزمه مال واحد اعافا وفي الخلاصة لو اقر بالف عند العاصي او قرض او بالف و
اشهد عليه شاهدين او فصل العاص بالزمه مالا واحدا اعلم انها ان الاقرار اصار محمد الصدق الكذب في الخلاط فاذا ساوى المثالان كمل

واذا اختلفا كتحارك لكنه اذا ذكر اكثر المال اولا لا يسمع دعواه لكونه تثبت الخصم وهو فاسد تأكيدا لما مثل الصدق فجعل الكتاب اولى
وله انها اقرار بالمجلس والاشهاد والظاهر ان الكتاب الاول للاول قد يخرج وتبقى بعد وقت وهو له حق واحل الله بيعا
عليه ما اقر به عند اداء حق ولا لانه عليه لانه نزوده فالوجوب ثابت فلا يكلف عليه شيء بالشك ولهما انه اضاف الوجوب الى ما لا يصلح
ما لا يصلح سبب الوجوب فيما يصلح كالوادعى ثلثمائة مالية طلق او بعت فانه لغو ولا وجوب ولا يلزمه
قوله مائة على اي اقر انه على بائة على يلزمه ما اقر به عند ابي يوسف وقالا لا يلزمه شيء قيد بقوله له على لانه لو قال له في ذمتي
انه فاقر ولو قال قد علمت بأني ما قلت له ان قوله في علم يذكر لغا تأكيد فصار كما لو قال قد علمت في نفسي انه كذا ولم يذكر الكلام فان
ولهذا لو قال الشاهد انه يعلم هذا لم تقبل شهادته بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق ودعوى الشك والزعم انه الغيب بقوله لغلان على
الف لا الا ان يقول بثلاثة اي فالزم ثلاثة لان الاقرار لا يقبل الرجوع عنه بقوله بل يذكر للاعراض عما قبله فاقر بالكل صحيح
اقرار الكاتب باطل بوجوه عن الاول كما لو قال انت طالق واحدة بل ثنتين فيقع واحدة لان الاقرار اخبار عن كائن فيما مضى فالغلط فيه يكون
للاثبات فيما مضى والاعراض عما قبله كما لو قال ستة ستون يكون بيعا لكن لا طلاق لانه انشاء ولا يقع بعد وقوعه وكلا ما قال الخلل
ما نه درهم على الف بناء وهب بالرهن كلاما لان المذكور ثانيا لم يتعلق الاول ولم يتمكن خلل على اعتبار كلا ما قال الاول والزيادة تعلقت بالكل
اي الزمان المقترن بكل الالف بقوله عصبناه الفا ان غصبنا منه الف قفيز ومائة درهم وكنا عشرة والطاحونة والحمار مغصوب منه بعينه
اي بدعوى ان غاصب الالف هو وحده لا ما تعشر يعني قال لفلان قفيز بدرهم عشرة الف وعشر هذا الف وعشر هذا الف فضما لانه اضاف الاقرار الى
نفسه والى غيره فيلزمه بحصته كما اذا قال غصبنا كلنا ولنا ان هذا للضم يستعمل في الواو كما قال يريد انا اوسلنا فجعل عليه الظاهر
ان الالف المجموع من فعل نفسه ومن غيره فيكون اقرارا بما في نفسه لكونا عشرة رجوعا عنه فلا يسمع كخلاف قوله غصبنا كلنا لانه لا يحتمل
في الواحد ولو قال او صى ان يدبر الثلث ان ثلثه له على الفقراء يعني يكون الثلث للفقراء وليس للاخرين شيء
لا الوارث بالنصب يعني قال رد ثلث كل عبد من عبيد الميت على الوارث وليس للاخرين شيء لان الاول صحيح ولم يصح رجوعه عنه لكلام على وصح اقراره
الثاني والثالث ايضا كما سبق في الثنائيين كما لو اقر بكذا ما دام في الدنيا وهذا ما قلنا ان الوصية انما تعمل من الثلث والاجنبية مستحق في
اول الثلث والثالثة لانه لا حق الاول فصار كخلاف الدين لانه مقدم على الوصية وتعلق حق الورثة بالكل لا يمنع الوارث الحق على اجنبي دين
عليه رجل على حين ورثه مع حجود الغاصب بثبوت الدين عليه لكلا اي على كل الدين لا بنصيبه اي قال لكل واحد من ورثته درهم
لانه اقر بدين في كل التركة وهي بين ورثته على قدر حصصهم من التركة ان كان بنصيبه فصار بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهم على حدة
الدين وان كان على الكل فصار كما لو كان على الميت فلا يلزم كل واحد منهم الا بقدر حصته ولو اقر بعين في يده لرجل ثم اقر بها لآخر
بالدين وهو مصدوم على الارث فالمال بعض جميع الدين فلا يؤدي منه ما لم يصبه بعض من التركة ان كان بنصيبه فصار كما لو كان على الميت
ان لفلان على كذا درهما مؤجلا سنة وكتب بذلك سجلا ومر عام هذا الكلام ساكت اي من اجراء هذا الكلام وبطلان ما يترتب عليه
ملكه وكذا وهو كذلك فكذا اي الكل الكل باطل عند ابي يوسف لان عامة الكل متصل بعضه بعض فصار كشيء واحد فيصرف الاستثناء الى الكل
صدقا اقر بحق ثم قال الا قدر حبة الا مثل حبة الخردل من حبة الكل لا يلحق الاستثناء بالكل فيصير الكل الكوخ ما بقي كذا في المضمر فاعادا اي
حرف الشك ان اعد لك ما عليه من الكلام لان الصلة والكلام اكتسبا ذلك وظاهر انه لم يرد الالحاق الكل لان الكل كتب كلا متينا وبصرف
الى ما سلمه وان لم يسلم فلا شيء عليه من هذا الكلام فالكل مسلم ان المقر اراض على كل الحق له ملخصه معه وفي درر البحار واعلم ان الوكيل
يغير رضاء والخصم غير حاضر عند ابي حنيفة وابي يوسف لا كل محل الا الا قدر اسقاط حصة وقع الموكل كما جاء استقاط الاجل مع الملاءة باطل
محمد سبعمائة قفيز ودينار من دراهم كما اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا قفيزا ودينارا لان الدراهم لم يدخل المستثنى فيه بصح اخراجه منها
كلام يصح استثناء الثياب وسمى بالعدد اي جعلا مدرهم المستثنى حاجزا بما قبله وان كان مساويا بصحبي الكلام بعد ما كان المستثنى والمستثنى منه
او العدد يات المعاوضة لانها تجانس المستثنى منه بعض وجوه صحابه وجوه في الذمة كخلاف الثياب فانها لا يثبت في الذمة ولهذا كان قسما صحيحا
ومعنى قوله وسقط قوله وشاة من الدراهم لان كلا منهما غير مجانس للمستثنى منه كما مر بيانه وقال الباقي يصح باعتبار انه مجانس المستثنى
في الجملة ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء الى الحنطة وقفيز باطل عندهما وجائز
عند ابي حنيفة لان الاستثناء في الكر باطل اتفاقا لان الكل من الكل اجزاء كلها فكان مستغرقا فبطل وفي القفيز صحيح لانه لم يستغرق

مقدرة

مقدرة بنوعها والحمار فاضربت حصة كل كر اجزاؤها بعينها كل كر وبلغ ذلك ثلثة وعشرين ومن درهم لما عشرة يعني لو قال له على من درهم
الى عشرة دين اي ما لزمته من الدراهم فسبعة عند ابي حنيفة وقالا هو العشرة غاية والغاية لا تدخل والاصل الشك وقالا عشرة
لان العشرة مذكورة في الاول ولم تذكر في الثاني فصار كما لو سقط جزء مما اشتملت عليه وقائما اي لو اقر بقائم لزمه الجميع والعصا وسيف فانصل اي
لو اقر بسيف دون النصل وهو جديد ثم جاء بالنصل وهو غمد والنابض وهو موضع حمائه بالكسر الماء ومن غلاه او قشره وهي بالعربي يدرس بالتاء المثناة من السرير ما تعلبدا اي رصع ما اقر به عبدا او موضع عينه والكسوة لان اسم كل من هذه الاشياء يشتمل على جزء المذكور عرفا
او فحل جارية او شاة صح لان له حملا ما وهي تحمل بالفحل لا حمل ولا ولادة ما في بطن الجارية او الشاة فلان فحل فلانة على الف
درهم فان مات صح صحيحا كما لو وصيه ما قال او وصى له فان مات الوارث ما قال له ورثه الوارث الف درهم كما سكتا
صح اقراره ولزمه المال في ان والد الحمل مدة يعلم انه كان فيها وقت الاقرار لكون المال له وان ولدت حيا ولدا لما مر عاد ورثه الموصي او الوارث
وارجأت بولد بن فلان الوصية بينهما على السوية كذا في المحيط وان مات بسببها فسد اذا قال اقرضني جمار فلان لا يصح ان
يبقى ان اقراره اقرار في هذه الصورة لان هذا البيان رجوع عن اقراره فلم يصح على بيان سمع بخلاف ما لو قال اوصى لزيد بجمار فلان
اقرضه عمرو فقال انه صحيح فاصاده فلما اقرضه عمرو فان الوصية تبطل والجمار يكون لزيد لان الوصية لا تحتمل الرجوع بخلاف الاقرار
وللارث الفساد وجه ما ان محمدا لما كمل الثلث والفساد مبني على النسب الصالح نصبها كلاما قصل في
الاستثناء وما يتصل به او منفصل اي المستثنى ما قدره الا كل او الا قفيز يصح اتصالا ما قدره الا كل او الا قفيز يصح
الخصوص من الكل طرا وكذا صحيح متصلا اذا قدره الا كل او الا قفيز يصح اتصالا ولزمه الباقي من المستثنى لان استثناء
الكل من الكل او ك

لان الاصغر اولى الدار ربعين دفعه النقص ونزد الغم ولو كان كل الدار بين دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها فقد يدفع اليه ربعه
فيجعل جميع الدار عامه لكل من الاخوين ربعه فما حد به ربع ما في يد الاصغر فضم لما في يد الاكبر فصار حصته وبقي في يد الاصغر مثلها كل منها
منها الاسهم على اثنين فضرب اثناعشر كل الدار التي من ماله فصار سهمه عشر فلكل من الاخوين عليه فما صار ربع ما في يد الاصغر
فيضم لما في يد الاكبر فصار حصه الاكبر وحصه الاصغر
[illegible]

[illegible]

سهم فالركل بطنه اثنتا عشرة بدرة لانه اقران المقول استحق ثلث ما ركه ابنه فطلبه ثلث ما ترك لعدم تفاوتهما فيقدر ان الاب اقر اولا بالبنوة
بعض اقاربه احد الابنين لا عراب انها احته لا بيه وانكر اخوه وثبتت ان اباهما ابن بطنها ثلث ما ترك ابيه لانه اقر انها ابنة الميت وكذا ان جنت ام الولد
ابنة الميت وكذا ان جنت الزوجة نصف جعة لاجنبي يعني ان مالكا لعبد بطنها خمس مائة درهم لانه اقر بسبب حادث لكون
ابيه خلف اسد وثمانا وهي جدة العبد بطنها خمس مائة درهم اوابن وبنت ثم ابن وبنت وابن بارع لاب يعني اذا كان للميت
ابنان وبنتان فاقر ابن ثالث بابن ثم اقر احدهم لابن ثم اقر الاخر ثم مجهول نسبا يعني ان المقر بن ان يعطاه سهمين
من ستة سهام لانه يقر بهما ان حق المقول له مثل حق الابن وحق الاب مثل نصف فلما لم يعد اقراره على الاخر بهم نصف
الركة سهما وبين المقول له الذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم للمقول له سهمان وللقرع سهم وللقرع الى مستحق سهم
فحدث المسئلة من ستة وهي جدة العدد بطنها خمس مائة درهم اوابن وبنت ثم ابن وبنت ثم اخ لاب يعني اذا كان للميت
ابنان وبنتان فاقر ابن انها كذبا لانه لا سهم على المذكور بن وما ملكه في العبد بر مصروف بالدين في خروج الركة وهو عشر فيكون
المبلغ سلطين فمن كان له شئ من عشر تصرع مائة وكان المكاتب ستة فاذا صرعت في مائة تصرع ستة عشر للابن وستة
للبنت وكان للمقول له سهمان فاذا صرعت في مائة يكون ستة وكان للقرع سهمان فاذا صرعت بهما كونه ستة وللقرع سهم فالتصرع يكون
مائة لا بنصف يعني قال مالك يعطا المقران ربع مال العبد بهما لان المقول له على اقراره يستحق ربع الركة لانهما اقرا ان اباهما مات
عن ابنين وبنتين ومعهم نصف المكاتب على اربعة فصار للمقر سهمان وللمقول له سهم وللقرع سهم فلما انضم نصيبهما الى اربعة
صار النصف للاخر اربعة اسهما كما كان للمكذبين مائة بعد بنا لان الابن يحمل كبنتين وكان اربعة انسهم عليهم فتصرع مائة في ثمانية
مصدر اربعة وعشرين ثم عشرين للمكاتب ثمانية للابن اربعة للبنت واثنى عشر للمقول له بحق المقول له ستة للقرع ومائة للبنت ستة
للمقول له واحد اعلم

كتاب الاجارة وسعد على منفعة نعني

الاجارة بيع منفعة معلومة وهذا شرط في صيغتها اما في كلام البيع وكان العاص ان المذكور بعدها لانها عقد وهو العقد انما
يرد على الموجود لكنه جاز نسئة للمولى عرف قبل ان يخلق غرقه وهذا يدل على جوازه واضح الامة عليه وقت منفعة
لانها لو استاجر شاة من معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن يحدث لا منفعة بخلاف ما يتجاذ الظئر لان المستحق عند فعل الحضانة
واللبن آلة كذا في المحيط فدخل المنفعة ما المقصود لا نلو استاجر دابة ليظن الناس انها له او كلا لبسط ثوبه عليها لا يجوز
لان ذلك المنافع غير مقصودة منها وفي الخلاصة لو امسوى رطبة عم استاجر الارض لا بقائها لا يجوز ولو استاجرها ما صلاحها
استاجر الارض لاجله يجوز معلومة قيد بها لانها تصير الى المدة وعد كرها له المبيع وفي المحيط لو استاجر خياطا ليخيط له
قميصا ولم يسم لكل ما سن لم يجز لكون جهل العمل محمولا بد كر جنسه مذروع عطف عليه بما يطرق كونها معلومة كاستاجر دار
يسكنه الى شهر وانما ذكر المدة ليسد الطريق والمقصود اذا كانت معلومة لان في الاوقات لا نزله على ملة سنين كبلاد عن
المستاجر ملكيتها وتسمية كاذا استاجر ابله كيما سادة معلومة او اشار بكن استاجر هذا البعير هذا الثوب للحمل صح كذا
يعوجن عالم معلوم لان الاجرة كالثمن وبالعلم بها بالاعيان ان المنافع في الاجارة ليست كالاعيان المبيع في حكم الملك والقبض عيرا و
قال الشافعي المنافع في الاجارة ملحقة بالاعيان لانعقد ملك يسدع محلا يضاف العقد اليه ولو لم تحمل المنافع المعدومة كالاعيان
المقدورة التسليم لم تصح هذا القصد ولنا ان العمل كالدراهم مثلا حصل خلقا في المعسقد وهو اصاد العقد وهذا لو اضافها الى
العين جاز ولو اضاف الى المعقد لم يجز فاحم السبب كاقامة السفر مقام المشقة ثم نظرا ان العقد ساعة ساعة
عند صدوث المعقد بملكها ونستوفيها ظا ملك الاجر بالعقد ذكرا لفاء تدل على ان حدوث الملك والمسامل الملك
تفرع على الاصل المخلف فيه يعني ملك الموجر المبوج عند العقد عند الشافعي لانه حصل المعقد كالعين فيملك الاجر كالعين
حقيقة بالملك سواء كان عينا او دينا وفي الوعاء ان كانت دينا ملك عند العقد فملك عين له الدين المؤجل بالملك بالعلة
بالعمل اي بعمل وقع للاجر وعن لسواط او اسراط الى لسواط العجز عن العقد او استيفاء المنفعة لانه عقد معاوضة
فاذا استوفى المستاجر المنفعة ملك الموجر الاجر كعمال الصناع واما اذا اجل او شرط التعجيل فعند انطلاق عقد المساومة وان او

اي المستاجر هذا تفريع ما ذكر يعني ما يعقد في العصر اي قصد اوا جر بما هو اكثر من الاجر الاول كما استاجر ثوبا بعشرة فاعطى
بعد يوم فاجر بستة الا يوما جاز بن يعقد عشر عندنا لانه بيع عالم بعقد وعند الشافعي يطيب له العشر لان المنفعة تحدث شيئا
حكما فصار كما قبض هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاول اما لو لم يكن من جنسها طاب للعقد اتفاقا كذا في الهداية
ولا يجير الاجارة بالاجارة كمن استاجر دابة وعمل اجرتها اجارة وارد لسكنا الموجر عقد بيع لغرفانه غير جائز عندنا لان
المنفعة معدومة فكون كبيع الحمل بالحمل نسئة وجائز عنده لانها موجودة فكون كبيع العين بالعين يدا بيد كما اذا كانت الدراهم كذلك لانه
لو كان كذلك لجاز خلاف جنس المنفعة ايضا لانهم قالوا لجارة ولان العقد على المنافع عقد ساعة ساعة على ما قالوا اصل الوجوب
المنفعة لا عقد العقد وهذا وهو عالم بهذا لم يبق ما يكشف بصورة النسية قالوا ولي ان تعالى الاجارة انما اجيزت للحاجة الى استيفاء المنفعة
كما بينا فيما تقدم وهذا فلم يحرز على الاصل والاكثر عند اصلها خلاف للبس وعلم بانفسا خها هذا فرع لغو تنفسخ الاجارة عند بالموت
المتعاقدين او احدهما لانها عقد ساعة ساعة وما لموا سعد المنفعة والاجرة الى ورثة مقطل الاجر فيورث لان العقد لم يوجد تمام
وعند الشافعي لا تنفسخ لانها كبيع العين والبيع لا ينفسخ بموت العاقد بن واحد كذا هذا انا عقد بمنفعة عقد به لانها لا تسبق بوجه من
عقدها فيغير لعدم الاسبق الى الورثة كالابوة والولاء والوكيل والموكل بخلاف ما اذا مات مقطل الاجارة لان الوكيل
بشراء المنافع يصار كالوكيل بسراء الاعيان فصار كموت احد المتاجرين المعين موجر اما الوكيل كما في الوجيز كما ينفسخ عقد الاجارة
بعذر المنفعة كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وهلاك الرحى لان المعقود عليها فاذا فاتت لم تصور بقاء العقد
حكما ونص محمد على خلافنا فالوا لا تنفسخ العقد بعذر الظاهر ان المنافع قائمة على وجه يمكن عودها فاشبه الاباق حتى لو اندفع وبقي المؤجر
وارد المستاجر ان يسكن فيه المدة لسلم له ابتداء ولو اطعم ماء الرحى والسفينة ما سبع به لغير الظئر لعقد ورد الاجرة كحصة ما بقي نسبيا
وصحيحا بالعذر لانها عقد ساعة ساعة فصار كالبيع اذا كان بالمبيع عيبا فرضي به البائع فظاهر للمستاجر اذا كان بالدار عيب فرضي به
عيبا بفتح بالسكن فلان نفسه مثل من استاجر حانوتا ليتجر فيه فافتقر او به ليسا فرضي به البائع فظاهر للمستاجر اذا كان بالدار عيب فرضي به
ربها بعد القبض فقاءه وهو او سافر لاحضار الغريم وهو حاضر لو جرى على موجب العقد بلزم ضرر بالمؤجر بفوت
بيع احابا للمكاري اذا ترك السفر لانه يمكنه ان يعقد دابته على يد غيره وفي التجريد لو اجر نفسه شهرا عمل وهو من عوده
قبل الفجر وفي الوجيز لو استاجر بلا تاريخ فظا لانه يكون عند ابي حنيفة الفجر ولو اشترى بلا تاريخ كان عند كل الفجر كما لو نذر
دين وما لا لم يسو صحيح وبيعه بفضا ودينه وهذا خلاف لهم للعذر قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ظاهرا ولم يكن ظاهرا وكذا
امر المدين وكذبه المستاجر جاز اقراره ولكن عند ابي حنيفة لا يجوز خلافا لهما في الفجر بهذه الاعذار انما تكون بفضا والفتوى على رواية
الزيادات حتى لو باع الموجر المذكور وكانه عمل بفضا ولو اشترى لا بلا لا يكون عذرا وكذا لو نذر ان يحج ماشيا فركب لعذر
لان الفجر يحلف صحيح وقف على بفضا كالمريض في الهدم والمشاغل وقيد بالعذر انه لو فسخ بغير عذر لا يكون بفضا ظاهرا لكن
غير ظاهر كالدين المطابت بالزرع كما في بفضا الى بفضا وظاهر كذا في التجريد بفضا بالعذر المعذور هو الموجر
لعين اذا عقد على المستاجر على انه المستاجر مسلما لك فضيا بفضا عطفه الاجرة عند لانه ملكها بالضمان وبعد لا كبفضا الاسقط
عند الشافعي لان المبيع من المنافع والعين عرضا فلا يسقط الاجرة بهلاك العين كما لا يسقط الثمن بهلاك المبيع
وضمنه وكبر اصاد فيها الى المستقبل هذا فرع لغو مثل ان عقد شهرين لغرة شهر رمضان وهي حائض في اول يوم من رمضان وهي حائض عند ما مر من
ان العقد يتجدد وكذا حدوث المنافع ولو فات الاصاد خلافا للشافعي لانها كبيع الاعيان عندنا ولا كذلك اصاد فيها لان وجوب
العين عند الاصاد لا يتعلق الاجارة عرضا فيها فيكون بيع صار الرطب فيها ادخل الفاء هنا لان وجوب الاجر
فرع ولو الاصاد ملكوت الى الاصاد الاجارة الى وقت سقوط الثمار وبعد اول المدة وكذا الوجه فلا اجر اصاد فيما عند ما فات ثمار
الشرط هنا ولم تكن ثمار الشرط عند الشافعي لعدم جواز الاصاد فيما لم يخلق عندهم وهي لهما حرة وارا اسكنها وشاء وضع فيها
ما شاء من الصاع والعلف لانعدام المعاوضة في السكنى والعمل حتى لو هدم البيت فلا يسكن واحدا بعينه فلا يكون حرعا وكذا في الصاع الا

والطوى والحداد لان هدم [illegible] ولو استاجرها [illegible] اذا كان [illegible]
للسكنى وعمل فيها القصارة وانهدمت [illegible] الضمان ولا اجر عليه لانه لا يجتمع الضمان والاجر [illegible]
هو السكنى [illegible] القصارة [illegible] السكنى [illegible] الاجر بشرط السلامة **وكذا** تسليم الاجرة **بعد القبض** اى قبض المعقود
عليه [illegible] **وان لم يسكنها** لان تسليم عين المعقود غير مقصور [illegible] التمكن من الاستيفاء [illegible] **وسقط** الاجر **بالغصب** اى بغصب
العين المستاجرة سواء كانت عقارا او لا لعدم تمكن المستاجر من استيفاء المنافع [illegible] بالغصب [illegible]
[illegible] العقار [illegible] الغصب [illegible] العقار عند ابى حنيفة وابى يوسف [illegible] فى الغصب **والارض** اى من استاجر ارضا للزراعة
صح ان يبين ما يزرع [illegible] الارض [illegible] **او على ان يزرع ما شاء** اى او قال استاجرها
على ان ازرع فيها ما شاء [illegible] **ويدخل الشرب والطريق فيها** اى فى اجارة الارض للزراعة [illegible]
[illegible] الطريق والشرب **تبعا** اى بغير تسمية لان عقد الاجارة [illegible] الانتفاع والشرب والطريق [illegible] الانتفاع [illegible]
بطلق العقد **او ساحة** اى استاجر ارضا خالية **ليبنى او يغرس فاذا انقضت المدة** اى مدة الاجارة **وجب تسليمها** اى تسليم الارض **فارغة**
من البناء والغرس **الا ان يغرم** [illegible] **قيمة** [illegible] **مقلوعا فيتملكه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وان لم ينقص الارض** [illegible] **على رضاه** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] **وكذا ان كان زرع وانقضت** اى مدة الاجارة **ترك الزرع باجر المثل**
الى نهاية لان له نهاية بخلاف الشجر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] **او دابة** اى من استاجر دابة **او ثوبا** [illegible] باختلاف المستعملين [illegible]
[illegible] **فان اطلق** [illegible] **اركب** [illegible] **من شاء** [illegible]
بالاطلاق [illegible]
[illegible] **فان ركب**
او ركب واحد تعين [illegible] **فان ركب غيره** [illegible]
[illegible]
[illegible] **كعير** [illegible]
[illegible] **كالشعير والسمسم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كالقطن او حديدا** [illegible] **مثل وزنه** [illegible] **ولا ان عطب** [illegible]
[illegible] **ولو عطبت بارداف** [illegible] **ضمن**
النصف اى نصف قيمتها [illegible] الاجر [illegible] الرديف [illegible]
لا الثقل [illegible]
[illegible]
[illegible]

مشقة [illegible] فى العناية **ولو زاد على المسمى** اى على ما سماه من قدر معلوم فى الحمل **فعطبت ضمن قدر الزيادة** مثلا اذا استاجر
[illegible] الزيادة [illegible] المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
او الكبح [illegible] **والضرب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو** [illegible] **فى بعض الطريق** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قضينا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسمى** [illegible]
[illegible] **نصل الاجرة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو عاد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو استاجر** [illegible]
[illegible]

والناس لا يتعارفون به فلا يعتبر [illegible] واجر بالتجارة [illegible] مرحلة ويوم [illegible]

[illegible] على قطع المسافة [illegible] بعض المسافة [illegible] المرحلة [illegible]

بعض الماشية [illegible] مرحلة ويوم [illegible] الا التوقيت [illegible]

الطريق او نصف الشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

لهما ان عمل الكتاب ليس بعمل في شيء فلم يقابل بالاجرة وانما قوبل بقطع المسافة وهو حاصل في الذهاب بخلاف حمل الطعام لانه
عمل وهو سبب مقابل بالاجر وقد نقضه بالرد ولنا ان المقصود من الكتاب حمل العلم [illegible] فاذا عاد بالكتاب فقد نقض [illegible]
الاجر بخلاف حمل الكتاب لان الحمل لم ينتقض [illegible] وفي الذخيرة ان قال اجرتك من مصر لتحمل الخط من القرية [illegible]
[illegible] اجر الذهاب ان قال لتستاجرك بحمل [illegible] لان العقد في الاول على الذهاب [illegible] على الحمل فقط
او طعام [illegible] الطعام الموضع كذا فاذا حمله اليه **فرده** اي اعاده الى المكان الاول **استحقاها** اي الاجرة [illegible]
[illegible] بالرد [illegible] العقد **ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة** لان خدمة السفر اشق [illegible]
[illegible] المعارف [illegible] لا يجوز [illegible] **الا بشرط** [illegible]
الاجارة **ولو غصب** اي عبدا **اجر العبد نفسه** [illegible] **فاتلفها الغاصب اجرته ولا يضمن** [illegible]
[illegible] باجازة العبد لانه لو اجرة الغاصب [illegible] فلو اجرته لو تلفت [illegible]
اتفاقا [illegible] اذا تلف [illegible] ولنا ان [illegible] العموم والعموم [illegible]
غير محرزة في [illegible] العبد لا يجوز [illegible] فكيف [illegible] عنه **فصل**
[illegible] الاجارة وما يفسدها **وتفسد بالشروط** التي لا يقتضيها العقد ولا يلائمها كما تفسد البيع **وله اجر المثل** اذا
المحيط [illegible] ان عقد الاجارة [illegible] لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة [illegible]
وان كان [illegible] عقد [illegible] اتفاقا [illegible] **لا يجاوز به المسمى** اي اجر المثل لا يجاوز [illegible] العقد [illegible]
الشافعي [illegible] في بيع الاعيان اذا فسد [illegible] ان المنافع غير متقومة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وبقي [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] اجر المثل [illegible] المحيط اذا استاجر دارا [illegible]
[illegible] الاجارة الفاسدة لانه لم يرض بالزيادة عليه **واجارة المشاع**
سواء كان [illegible] من غير الشريك **فاسدة** عند ابي حنيفة والفتوى على قوله [illegible]
[illegible] **الا من الشريك** [illegible] المستاجرة [illegible] اتفاقا [illegible] نصيبه
وان لم يبين [illegible] الصحيح [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ظاهر الرواية [illegible] سواء [illegible]
او ملكا فاجر صاحب البناء [illegible] المشاع والفتوى على انه [illegible] **فالمتاجر ان** [illegible]
[illegible] المشاع [illegible]
[illegible] المشاع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المشاع [illegible]
[illegible] **ولو مات احد المتعاقدين** [illegible] ولا [illegible] المشاع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] **والاجارة**
[illegible] فاسدة [illegible] اجر المثل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] اتفاق وهذا الخلاف [illegible]
[illegible] اجارة المشاع **واذا استاجر حمارا** [illegible] لان [illegible]

بعمر

[illegible] والواحد [illegible] العقد فاذا تم الشهر فلكل منهما نقض الاجارة [illegible]
الا ان يسمي شهورا معلومة فيصح العقد فيها [illegible] **فان سكن ساعة من اليوم الاول** [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] **في الليلة الاولى ويومها من الشهر الثاني**
[illegible] الشهر الاول [illegible] الليلة [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] **او سنة** اي استاجر دارا سنة او شهورا معلومة **صح العقد** [illegible]
كل شهر [illegible] العقد [illegible] **وكان السنة**
بالاهلة ان كان العقد حين اهل الهلال [illegible] **بالايام** [illegible] **والاول بالاهلة**
والباقي بالاهلة [illegible] الشهور [illegible]
[illegible] الطريق
[illegible] **ومن استاجر حماما او كحالا** [illegible] جاز [illegible]
الفساد [illegible] المتعارف **ولو شهد** [illegible] **كان اجره** [illegible]
[illegible] **او الزاد** [illegible] **معلوم** [illegible] **مثله** [illegible]
[illegible] **او ذمي** اي استاجره [illegible] **خمرا** [illegible]
[illegible] **مكروه** عند ابي حنيفة **وقالا فاسد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واجارة الاجارة** [illegible] **الفضة** [illegible]
[illegible]
[illegible] س
[illegible]
[illegible]
[illegible] **او قال الخياط ان خطته فارسيا**
فدرهم [illegible] **او رومياً** [illegible] **فدرهم وان خطته اليوم**
فدرهم وغدا [illegible] **فنصفه** اي نصف درهم **اجزاء** [illegible] العقد
[illegible]
[illegible] **عند ابي حنيفة** [illegible] اليوم
[illegible] **فان خاط غدا اجر مثل لا يجاوز المسمى** [illegible] **واجازاهما**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صح انفاقا [illegible] اليوم

وان اسكنت اي وان اسكنت هذه الدار عطارا اي حال كونه عطارا فهو بدرهم او حدادا فهو بدرهمين صح اي العقد جائز عند ابي ح
وقالا لا يجوز ... ان سكناه عطارا ... [illegible] ... والفارسية
[illegible] اي المعقود عليه ... شئ واحد ... [illegible] ... الرومية والفارسية ...
[illegible] ... ولو
استاجره ليخيط له ثوبا اليوم بدرهم صح اي العقد فاسد عند ابي ح وقالا هو جائز ...
[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ويكون استعمال الظئر
[illegible]

كتاب الشفعة

[illegible]

رف

ر

[illegible]

اما الجار المقابل في السكة النافذة لا شفعة له اتفاقا [illegible] اذا قسمت الدار وحددت فلا شفعة [illegible] الجار [illegible]
ولو ذميا اي وان كان الشفيع ذميا [illegible] لا شفعة للذمي كذا في الكفاية وكذا لو كان ماذونا او مكاتبا [illegible]
والكلام [illegible] سوا وحكم الجار مع الخليط [illegible] كحكم الخليط مع الشريك وقسمها على الرؤوس لا السهام يعني الشفعة تقسم
على عدد رؤوس الشفعاء وعند الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا كان دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب
النصف نصيبه فهي بالشفعة بين الآخرين [illegible] على قدر ملكيهما [illegible] وان باع صاحب الثلث نصيبه يكون الشفعة
[illegible] وان باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة بينهما [illegible] لصاحب النصف [illegible] كذا
في المنح [illegible] الشفعة من مرافق الملك [illegible] كالربح والكسب [illegible] اتصال الملك [illegible]
صاحب [illegible] الشفعة [illegible] الربح والكسب [illegible] اعلم ان كل من [illegible] الشفعاء [illegible]
[illegible] الدار المشفوعة والقسمة [illegible] المزاحمة فينبغي ان يطلب [illegible] وجب
الشفعة بعد البيع الصحيح [illegible] لان الفاسد [illegible] الشفعة دفعا [illegible] الا مع خيار البايع لانه يمنع خروج
المبيع عن ملك البايع [illegible] الشفعة اتفاق [illegible] البيع وقت
الشراء [illegible] خيار العيب في الرد [illegible] الشفعة
وما في معناه [illegible] الشفعة بعد سقوط الخيار
على البايع والفسخ الفاسد اي سقوط الفسخ في البيع الفاسد [illegible] المشتري بالبنا او الغرس
سقط الفسخ [illegible] البيع [illegible]
البيع شرط والتركة [illegible] وسقوط الخيار [illegible] عطف على البيع [illegible] اي سقوط
الخيار بسبب وتستقر بالاشهاد [illegible] الشفعة [illegible] الطلب [illegible]
طلبه عند القاضي وتملك بالشفعة بالاخذ اذا سلمها المشتري الى الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] او حكم به [illegible] الحاكم [illegible] بها اي بالشفعة [illegible]
ان الشفيع اذا مات بعد الطلب [illegible] الدار المشفوعة [illegible] ولا شفعة في غير العقار لقوله
لا شفعة الا في ربع او حائط [illegible] فلا شفعة [illegible]
العلو [illegible] الشفعة [illegible] العقار [illegible]
[illegible] البئر والرحى والحمام [illegible] الشافعي
[illegible] الشفعة [illegible] ضرر القسمة [illegible] ضرر [illegible] على الدوام عندنا [illegible]
جذوعها على حائط الدار المشفوعة [illegible] الاخر على حائط الجار لا تدخل [illegible] ولا ياخذها الشفيع [illegible]
[illegible] بالطلقة [illegible] الدار المشفوعة [illegible] الطلقة من مرافق الدار [illegible]
[illegible] لخارج [illegible]
[illegible] اي تثبت الشفعة [illegible] المطلقة
والصدقة [illegible] الشفعة [illegible] عليها اي يكون [illegible]
[illegible] الشفعة لانها عوض عن [illegible] او خالع بها او استاجر بها او صالح [illegible] وقال الشافعي
تثبت الشفعة [illegible] في الشرع [illegible]
ولا [illegible] الا ان الشارع [illegible] في النكاح الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]

عوض [illegible] الشفعة والاعتاق ازالة المالية [illegible] او تزوج عليها دارا على ان ترد اليه الفا يعني اذا تزوج امرأة
واعطاها دارا على ان ترد اليه الفا [illegible] وقالا [illegible] مطلقا اي [illegible] الصداق او جعلها حصة
الالف لانه مبادلة [illegible] حصة الالف [illegible] مطلقا و
[illegible] الشفعة في حصة الصداق [illegible] البيع [illegible] النكاح
والشرط [illegible] الصداق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الشفعة [illegible] او صالح بالانكار
او سكوت لم تجب يعني [illegible] الانكار
[illegible] السكوت [illegible] او باقرار
يعني لو صالح عنها [illegible] الشفعة لان الصلح [illegible] او عليها اي لو صالح عن [illegible]
[illegible] مطلقا اي سواء كان [illegible] الصلح باقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة [illegible]
[illegible] فلا تجب الشفعة بالارث والوصية لان الملك [illegible] عوض [illegible]
عدم [illegible] الشفعة في الهبة [illegible] ولا شفعة في [illegible] الا بعوض مشروط يعني
اذا شرط العوض في الهبة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] عوض [illegible] العقد
[illegible]
بالعاقل [illegible] ابتداء وتتم معاوضة
[illegible] ووجبت الشفعة للجار باقتسام الشركاء العقار [illegible]
[illegible] والمشتري اي لا تجب الشفعة [illegible]
[illegible] بشرط او رؤية او عيب بقضاء اي بقضاء القاضي [illegible]
[illegible] بعد التسليم اي [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] او تقايلا البيع وجبت الشفعة [illegible]
[illegible] ولو شفع [illegible]
[illegible] الشفيع امتنعت الشفعة [illegible] وان ابتاع سهما [illegible]
العقار [illegible] ابتاع الباقي [illegible] للجار في الاول [illegible]
[illegible] الشفعة او [illegible]
لو ابتاع العقار [illegible] بثوب [illegible]
الشفعة بالثوب [illegible] العقار [illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible] وكره محمد الحيلة في اسقاطها [illegible]
[illegible] الحيلة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

لانه اخذ داره بغير رضاه فضرر اعليه واضرار العبرة بحق الاصل فصل في طلب المبيع والمصنوع منها
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب سمي هذا طلب المواثبة لانه لا بد للشفيع منه واذا لم يكن حاضرا يشترط عليه
سقط حقه وما يبنيه ومن اقدم على بيع المبيع قبل قبضه اي طلبها على الساحة ولكنه الخلف او المسلم فلم هذا الطلب
انما يحب عليه اذا اخبره رجلان او رجل عدل عدلا في وجه عدل عاما في العصر واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا اذا كان المخبر
هنا ولو اخبره المشتري بمعنى عليه الطلب اذا كف ماكان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم كذا في السير
عشرا ان له هذا الى العصر الخلص عالم مشتغل بما يدل الاعراض وهو مختار الكرخي لانه ملك لا بد فيه من الطلب كالرد بالعيب وعن ابي يوسف انه
على الفور حتى قالوا لو سكت بعد علمه او تكلم بما يبطل شفعته وفي الواقعات الصحيح ان الشفعة على كلام يعلم طلبها
اسمه او فعليه ثم على البائع ثم يشهد على البائع ان كان المبيع في يده لكونه خصما فيه نص محمد في الجامع الكبير انه يصح شهادته على الدافع
بعد تسليم المبيع لخصمانا لانه عاد قائما مقام البائع والمشتري لانه ملك المبيع او عند العقار يتعلق الحق به وسمي هذا الطلب
طلب العبرة صورته ان يعلم ان فلانا اشترى دارا او هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا
على ذلك قال الشيخ الاسلام لو علم البيع عند احد هذه الثلثة وطلب واشهد عليه بشفعته طلبا صحيحا كذا في الهداية
الطلب الحكمي من الاشهاد دفع العذر على احد هذه الثلثة فان تركه الا عذر من هؤلاء وطلب الا بعد هذه مكان للعذر تبطل شفعته
الا ان يكون لعذر مصدر عن محمد انها تقدر بسنة امام وعن الشافعي ان له الطلب ثلث جمع ممن وتاخير الصوم وسمي الطلب الحكمي بعد
الاشهاد للاسقاط اي الشفعة عند ابي حنيفة الى ان يعلم ان له الطلب ثم جمع ممن وتاخير الصوم وسمي الطلب الحكمي بعد
وسقطها اي ابو يوسف ممن ثلث ممن واحد اي العاقل ثم العدة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كذا في ماخير الطلبين
الاولين وقدر اي محمد رحمه الله ثلثة ايام لان الشهر اذا الاجارة وما دونه عاجل كالسنة في الايمان وفي هذه عند محمد رحمه الله لانه لا يكون
بعذر ممن مرض او سفر او عدم قاض وفي رواية بلزم الاسقاط ما لم يرفع الى القاضي العدوى يوم على قول محمد لعدم اعراض الناس في
هذه الاعصار واذا اشترى اي واحد الشفيع ان المشتري اشترى الدار المشفوعة طلب الشفيع عند الشافعي المشتري بان يعرض الدار
الى مشتري بها التسليم وذلك واما احتيج لهذا السوال لانه يحتمل كونه غائبا عن المجلس او ميتا فيشفع عليه
كونه خصما ما عرف انه والا لكفاه البينة اي ان لم يعرف به كلف القاضي التسمع ما قاله العدلان عند ابي حنيفة يشفع به وان لم يزكيا خلافا
بالبينة لانها حجة الدفع وليل الملك والخارج لسهولة ان سرعوا ملكا بتقدم اليد ولنا ظاهر الملك يصلح للدفع دون الغير الا كالاستحقاق
فان حضر اي الشفيع البينة استحلف المشتري ما يعلم به اي بخلف ان يعلم ما قاله ما علم ان الشفيع ملك ما سمع به وانما استحلف على نفي
العلم لانها تعمل على فعل الغير هذا اذا ادعى المشتري العلم ولو قال اعلم انه غير مملوك للشفيع حلف على البتات من غير الاستبراء وشي قال لكل
اي المشتري من المبيعين او وهب الشفيع اي اقام بينة عاما ادعاه سال القاضي المشتري عن الشراء لجواز ان يكون خصما عنده فان
اعترف بصح دعوى الشفيع فان انكر المشتري الشراء اخذ الشفيع بالبينة على شرائه لانه هو المدعي فان عجز استحلف المشتري
اي طلب المبيع لان الحق صحة فلا كلفه القاضي ورده بالبناء اي لعموم طلبه كالمبرئ اذا ادعى المصنوعة وهذا معنى على الاصل وهو ان
يوسف ان المدعى اذا ادعى اصل الشراء ينبغي ان يستحلف على بعضه لان الحق اما كل حلف المدعى الاصلي على كله هذه الشفعة اي لعموم حقه
ما قاله ما سمي الشفيع عن الشفعة على وهذا يمين على الحاصل لكون دعايه حق ما الآن يدعي على الشفعة عاجزا يراها بالجوار ويستحلف
على السبب لانه لو حلف قصد على الحاصل تصدق في عينه في اعتقاده وصورت المسئلة هو المدعي فان لكل المشتري قضى بها اي بالمبيع على
انه ذكره هذا الكتاب ومن الكتاب الى القضى سال المدعي عليه عن كل الشفيع ولا يسئل كذلك سال القاضي والمدعي عن عروض الدار
وحدودها لانا ندعي هذا حقا فلا ادان كون معلوما كما لو ادعى رقبتها فاتبين الشفيع وكل سال اهل الخبرة المشتري الدار لانه كون الاقتضا
لا يجب دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا سال كل سال اي سبب سببه لاحتمال ان يزعم ان السبب سببا او يكون مجحودا بعض
فاذا بين سببا صالحا وانه على مجحود بعض سال انه متى علم وكيف صح حتى علم لانه سقط بطول الزمان وتعامل على الاعراض فاذا سال كل

سالة طلب العبرة وكيف كان وعند من اسند وهل كان الذي اشتري عنده او عند من عين على ما بيناه فاذا سال كل كان قبل على المدعى عليه
وسال من كان الشفيع الى العبرة على ما ذكر كذا في التبيين ولا يلزم الشفيع احضار الثمن الى مجلس القاضي ولا يحلف على ذلك
بالله ان معه الثمن لان الثمن لا يتعلق به حق الاخذ بالشفعة وانما يتعلق به حق الاخذ بالبيع حتى لو هلك الثمن قبل القضاء لا يسقط
اذا لم يكن الشفيع مماطلا ان يكون الشفيع مماطلا فتوى قاضي المشتري ومعنى رواية اي حين عجز وروايته اي حين عجز ح ولو حكم القاضي قبل
ان طلب المشتري بالثمن العقار عند حضر يدفع الثمن الى البائع لانها مسلمة البائع والمشتري واذا كان البيع فيدا لبائع لم يسلم المبيع الى
القاضي بينة الشفيع ولم يعطه له بالشفعة حتى يحضر المشتري لان البائع يدا والمشتري ملكا فلا يدخل احدهما والوقف بها قبل حضور
يكون خصما على الغائب لانه لا ظهور كلا في غيبة احد الخصمين حتى لا يسقط حضور البائع لان العقد عاد انتهى السليم الى المشتري حضر البائع
اجنبيا فسخ البيع بحضرته اي بحضرة المشتري ويقضي بها اي بالشفعة ويحمل العهدة اي ضمان الثمن عند الشفعة حتى ان البائع اذا
اخذ الشفيع الدار من يد المشتري بقضاء او اخذها منه شفيع الذي جرى بين البائع والمشتري فكان مختلفا على البائع وكانه اشترى منه فكان العهدة
عليه على المشتري اي وان الساعي العهدة على المشتري سواء اخذ خاصم من البائع او المشتري لان العهدة لا بتغير ويكون مع كل واحد منهما
فكذلك العهدة عليه كما لو اخذ من يده ورد الشفيع الدار المشفوعة على البائع بقضاء او بتراضيهما او بالعيب لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء لانه
ساوى له المال والمال سلم مرة المشتري بالبناء عن خيار العيب عندنا لان الخيار دون الشفيع فلا يسقط باسقاط المشتري ومن اشترى
له بغير كان خصما للشفيع لان الاخذ بالشفعة من حقوق العقد فتوجه الى الموكل لانه هو العاقد لا الوكيل لان الحقوق ترجع الى العاقد اذا
سلم الوكيل المبيع الى الموكل خرج عن كونه خصما لا يدعيه ولا يملك فيكون الخصم هو الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع وسلم
موكلك الشفعة باكر ابو يوسف تاخير القضاء الى ان يحضر الموكل بخلاف على انه لو قضى بها في الحال لم يحضر الشفيع
ويكون عليه يلزم بعض القضاء وقضى تاخير حصانه لان البعض واوريا اي محمد بقضاء الشفعة للحال لان الحق لما ثبت عند القاضي
وجب عليه الحكم به ظاهر عنده فلا يؤخره لامر موهوم لان الشفيع يحضر الا ان يحضر فان حضر فان لكل يرد الدار على المشتري
ولو باع او وهب من اجنبي جاز بيعه ما عاب فاذا شفيع الحاضر اي على المشتري الباني او على الموهوب له ان لكل الحاضر ما لم يقبض
الموهوب له او المشتري الثاني اذا وهب البيعه بخلاف ان الشفيع اقام البينة بخلاف ان الموهوب له او المشتري الثاني اذا وهب
الموهوب له او المشتري الثاني اذا وهب البيعه بخلاف ان الشفيع اقام البينة بخلاف ان الموهوب له او المشتري الثاني اذا وهب
فصل في طلب المصنوع
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب سمي هذا طلب المواثبة لانه لا بد للشفيع منه واذا لم يكن حاضرا يشترط عليه
سقط حقه وما يبنيه ومن اقدم على بيع المبيع قبل قبضه اي طلبها على الساحة ولكنه الخلف او المسلم فلم هذا الطلب
انما يحب عليه اذا اخبره رجلان او رجل عدل عدلا في وجه عدل عاما في العصر واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا اذا كان المخبر
هنا ولو اخبره المشتري بمعنى عليه الطلب اذا كف ماكان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم كذا في السير
عشرا ان له هذا الى العصر الخلص عالم مشتغل بما يدل الاعراض وهو مختار الكرخي لانه ملك لا بد فيه من الطلب كالرد بالعيب وعن ابي يوسف انه
على الفور حتى قالوا لو سكت بعد علمه او تكلم بما يبطل شفعته وفي الواقعات الصحيح ان الشفعة على كلام يعلم طلبها
اسمه او فعليه ثم على البائع ثم يشهد على البائع ان كان المبيع في يده لكونه خصما فيه نص محمد في الجامع الكبير انه يصح شهادته على الدافع
بعد تسليم المبيع خصمانا لانه عاد قائما مقام البائع والمشتري لانه ملك المبيع او عند العقار يتعلق الحق به وسمي هذا الطلب
طلب العبرة صورته ان يعلم ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا
على ذلك قال الشيخ الاسلام لو علم البيع عند احد هذه الثلثة وطلب واشهد عليه بشفعته طلبا صحيحا كذا في الهداية
الطلب الحكمي من الاشهاد دفع العذر على احد هذه الثلثة فان تركه الا عذر من هؤلاء وطلب الا بعد هذه مكان للعذر تبطل شفعته
الا ان يكون لعذر مصدر عن محمد انها تقدر بسنة امام وعن الشافعي ان له الطلب ثلث جمع ممن وتاخير الصوم وسمي الطلب الحكمي بعد
الاشهاد للاسقاط اي الشفعة عند ابي حنيفة الى ان يعلم ان له الطلب ثم جمع ممن وتاخير الصوم وسمي الطلب الحكمي بعد
وسقطها اي ابو يوسف ممن ثلث ممن واحد اي العاقل ثم العدة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كذا في ماخير الطلبين
الاولين وقدر اي محمد رحمه الله ثلثة ايام لان الشهر اذا الاجارة وما دونه عاجل كالسنة في الايمان وفي هذه عند محمد رحمه الله لانه لا يكون
بعذر ممن مرض او سفر او عدم قاض وفي رواية بلزم الاسقاط ما لم يرفع الى القاضي العدوى يوم على قول محمد لعدم اعراض الناس في
هذه الاعصار واذا اشترى اي واحد الشفيع ان المشتري اشترى الدار المشفوعة طلب الشفيع عند الشافعي المشتري بان يعرض الدار
الى مشتري بها التسليم وذلك واما احتيج لهذا السوال لانه يحتمل كونه غائبا عن المجلس او ميتا فيشفع عليه
كونه خصما ما عرف انه والا لكفاه البينة اي ان لم يعرف به كلف القاضي التسمع ما قاله العدلان عند ابي حنيفة يشفع به وان لم يزكيا خلافا
بالبينة لانها حجة الدفع وليل الملك والخارج لسهولة ان سرعوا ملكا بتقدم اليد ولنا ظاهر الملك يصلح للدفع دون الغير الا كالاستحقاق
فان حضر اي الشفيع البينة استحلف المشتري ما يعلم به اي بخلف ان يعلم ما قاله ما علم ان الشفيع ملك ما سمع به وانما استحلف على نفي
العلم لانها تعمل على فعل الغير هذا اذا ادعى المشتري العلم ولو قال اعلم انه غير مملوك للشفيع حلف على البتات من غير الاستبراء وشي قال لكل
اي المشتري من المبيعين او وهب الشفيع اي اقام بينة عاما ادعاه سال القاضي المشتري عن الشراء لجواز ان يكون خصما عنده فان
اعترف بصح دعوى الشفيع فان انكر المشتري الشراء اخذ الشفيع بالبينة على شرائه لانه هو المدعي فان عجز استحلف المشتري
اي طلب المبيع لان الحق صحة فلا كلفه القاضي ورده بالبناء اي لعموم طلبه كالمبرئ اذا ادعى المصنوعة وهذا معنى على الاصل وهو ان
يوسف ان المدعى اذا ادعى اصل الشراء ينبغي ان يستحلف على بعضه لان الحق اما كل حلف المدعى الاصلي على كله هذه الشفعة اي لعموم حقه
ما قاله ما سمي الشفيع عن الشفعة على وهذا يمين على الحاصل لكون دعايه حق ما الآن يدعي على الشفعة عاجزا يراها بالجوار ويستحلف
على السبب لانه لو حلف قصد على الحاصل تصدق في عينه في اعتقاده وصورت المسئلة هو المدعي فان لكل المشتري قضى بها اي بالمبيع على
انه ذكره هذا الكتاب ومن الكتاب الى القضى سال المدعي عليه عن كل الشفيع ولا يسئل كذلك سال القاضي والمدعي عن عروض الدار
وحدودها لانا ندعي هذا حقا فلا ادان كون معلوما كما لو ادعى رقبتها فاتبين الشفيع وكل سال اهل الخبرة المشتري الدار لانه كون الاقتضا
لا يجب دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا سال كل سال اي سبب سببه لاحتمال ان يزعم ان السبب سببا او يكون مجحودا بعض
فاذا بين سببا صالحا وانه على مجحود بعض سال انه متى علم وكيف صح حتى علم لانه سقط بطول الزمان وتعامل على الاعراض فاذا سال كل

عند بعولتنا حال القضاء لانه لو مات بعد القضاء بما قبل بعد النقد وعقده والبيع لازم لورثته اتفاقا كذا في الخلاصة لانه حق صار
الشفيع كالعصاص ولنا ان الشفعة ميراث لانه الملك كان ثبت للمورث ثم بعد موته انتقل عنه ملك الى الورثة كالعصاص لان من
حقه العفو صار كالمأذون لما ان العفو عن القصاص حتى يصح عنه والعفو المأذون لا يورث عنه ملك الى الورثة كالعصاص
الاعتياض عن
او بمائة دينار الف يعني لو اضر انها سعت الف درهم وسلم علم انها بعت بمائة دينار وعمها الغرر وهم اطلقنا
سعته وعلمنا سلمه صحيحا وقال ابو حنيفة والشافعي يبطل شفعته وقد بعوله قيمها الف ذلو كان قيمه الدار اقل او
على شفعته انها فالبيع الدراهم والدنانير جنسان مختلفان ولهذا لو كرو على احدهما فاقر بالاخر كان مختارا فاذا كان كذلك سلم
في احدهما سلما في الاخر ولنا انهما كالجنس الواحد ولهذا يضم في الزكوة وكلامنا في الثمن فكانوا في الاصلاح واحدا الا ترى ان
الجنس واحد يعرض ويثمن يعني لو اضرها سعت الف وسلم علم انها بعت بعرض قيمته الف بطلت شفعته وصح تسليمه
من الواجب في القبض كقيمة وعلم بطلان احلاف الجنس او اقل يعني لو كان قيمه العرض اقل من الالف لم يبطل سعته لان تسليمه
يكون باستكثار الالف ولا يعلم بوله احدهما قبلها اي اذا قال الشفيع احد نصفها قبلها اي اذا قال الشفيع احد نصف الدار لا يكون تسليما للنصف الاخر
عند ابي يوسف لان طلب بعض الحق لا يكون رضا لسقوط البلاغ عرفا وعادة وخالفه محمد لانه لما سلم في النصف الاخر صار
مسلما في الكل لانه غير متجزئ فيما اذا بعت بمثل قيمتها وابطل محمد تسليم الابن الوصي شفعة الصبي وهو المحيط الاصح قول
ابي يوسف فلان ما هو حق الماوع وفي الاصح تسليمها ظاهر اخذها الصبي بعده وعلى هذا الخلاف اذا باعها شراء واستحق الدار
صبي فله ان يطلبها قبد بالتسليم لانه لو لم يكن كذلك ولي يوقف على بلوغه اتفاقا لعوله عدم سقط الشفيع اذا كان غائبا وكذا اذا
كان حاضرا كذا في المحيط له انه حق ثابت فلا يملكان ابطاله كالعفو عن القصاص ولهما ان حق الشفعة انما يثبت لدفع الضرر
وما علما كان لا امتناع عنه كالعفو عن القصاص لانه تبرع وما لا فلا كذا في المحيط بخلاف الخيار فانه ليس بتبرع ابتداء
فان وضعه قلل من سنة اشهر منذ البيع وله الشفعة ولو بيعت الدار الى شفيعها الصبي بطل تسليمه اي تسليم كل من الاب والوصي صحيح عند ابي حنيفة لانه اسقاط عن ملك لا الى ملك فصار كالعفو عن القصاص وعند
ابي يوسف لا يصح لانه لو سعت اكثر من قيمتها لا يسقط شفعة الصبي وابطله محمد لانه من توكيل النظر للصغير وعند
المسلم كالاجنبي ولو اشتراها اي الاب دارا لابنه الصغير اخر ماله اخذها اي للاب اخذ الدار بالشفعة لان ملك الصغير
زفر لا كذلك لانه قد تبايعا لان الشفعة بعد ما وجبت حار الاتفاق وقد بقي الملك للاب لو ابطل ملكه ليس لها الشفعة لانه الصغير
لان البيع لا شفعة له والصغير اذا بلغ اتفاقا وقد بالاب لان الوصي لا ملك له فصار كالعفو عن القصاص ولهما ان الاب وكيل عن ابنه الصغير
ولا تجد للوصي الشفعة لان مال اليتيم لم يعتل العقد وقد بعوله لانه لو لم يشتر الاب لم يشتر الوصي لان الشفعة حق يثبت للمشتري
لانه اسقاط قائمه او كون الشخص الواحد طالبا ومطلوبا وهو ممتنع ولنا ان الولاية الاب اعم لعمام السخص ولهذا جاز
ان يشتري من مال الصغير ومعناه من اخذ هي دار ابن بعشرة حصر بن بصفقة واحدة اذا كان شفيعها واحدا
وقال زفر له ذلك وكذا الملاك لو كان ذا نابه ارضين او قريتين احدهما بعصر بن لانه لو سعت دارا في مصر واحد لكان له ولنا
كذا في الحقايق وذكره المصنف والاصح ان السعد بالمصر بن وقع اتفاقا وقد بصفقة واحدة لانهما لو بيعتا بصفقة كان له
ان يأخذ بهما شاء اتفاقا وقد بعولنا اذا كان شفيعها واحدا لانه لو كان شفيعا لاحدهما دون الاخر
الصفقة وان اتحدت قد املت على ما مر صه السعد وعلى ما اثبت فاخصت السعد بالدار المبيعة في واحد منهما دون الاخر
لما ان تفرق الملك لتفرق الصفقة والاصر على المشتري في اخذ احدهما فوض ولنا الى في احدهما دون الاخر
بعرق الصفقة على المشتري ولو استحق بعد رجل دارا من ايدي مشتريها فاخذ نصيب احدهما والباقي بكوله
ملك ولو باع دارين جاز للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما اتفاقا ولو وقع العقد معا فاخذ حق الشفيع في احدهما دون الاخر
عاد صفقة المسلة ولنا ان الجارة الاولى واحدة وضاف بحوار المشتري في نصف احدهما لم يضاف الاخر لان جوار الجوار الجوار
او جار الجاسة والجار اثنان فلان يرضى باحدهما دون الاخر فافترقا

السلم فكذا اذا سلم حصة احد المشتري فلان يرضى بالجوار واتباع غير فله الاخر هذا راعى اصراره وكذا اسلم في الف عند ابي يوسف
يجوز على ما ذكرنا اما اذا باعت كل واحد من الدارين بمكيال وموزون وعددي متفاوت فلما ان يوغث احدهما او يوغث كل
واحد منهما الف يعني لو اضر انها سعت الف درهم وسلم علم انها بعت بمائة دينار وعمها الغرر وهم اطلقنا
سعته وعلمنا سلمه صحيحا وقال ابو حنيفة والشافعي يبطل شفعته وقد بعوله قيمها الف ذلو كان قيمه الدار اقل او
على شفعته انها فالبيع الدراهم والدنانير جنسان مختلفان ولهذا لو كرو على احدهما فاقر بالاخر كان مختارا فاذا كان كذلك سلم
في احدهما سلما في الاخر ولنا انهما كالجنس الواحد ولهذا يضم في الزكوة وكلامنا في الثمن فكانوا في الاصلاح واحدا الا ترى ان
الجنس واحد يعرض ويثمن يعني لو اضرها سعت الف وسلم علم انها بعت بعرض قيمته الف بطلت شفعته وصح تسليمه
من الواجب في القبض كقيمة وعلم بطلان احلاف الجنس او اقل يعني لو كان قيمه العرض اقل من الالف لم يبطل سعته لان تسليمه
يكون باستكثار الالف ولا يعلم بوله احدهما قبلها اي اذا قال الشفيع احد نصفها قبلها اي اذا قال الشفيع احد نصف الدار لا يكون تسليما للنصف الاخر
عند ابي يوسف لان طلب بعض الحق لا يكون رضا لسقوط البلاغ عرفا وعادة وخالفه محمد لانه لما سلم في النصف الاخر صار
مسلما في الكل لانه غير متجزئ فيما اذا بعت بمثل قيمتها وابطل محمد تسليم الابن الوصي شفعة الصبي وهو المحيط الاصح قول
ابي يوسف فلان ما هو حق الماوع وفي الاصح تسليمها ظاهر اخذها الصبي بعده وعلى هذا الخلاف اذا باعها شراء واستحق الدار
صبي فله ان يطلبها قبد بالتسليم لانه لو لم يكن كذلك ولي يوقف على بلوغه اتفاقا لعوله عدم سقط الشفيع اذا كان غائبا وكذا اذا
كان حاضرا كذا في المحيط له انه حق ثابت فلا يملكان ابطاله كالعفو عن القصاص ولهما ان حق الشفعة انما يثبت لدفع الضرر
وما علما كان لا امتناع عنه كالعفو عن القصاص لانه تبرع وما لا فلا كذا في المحيط بخلاف الخيار فانه ليس بتبرع ابتداء
فان وضعه قلل من سنة اشهر منذ البيع وله الشفعة ولو بيعت الدار الى شفيعها الصبي بطل تسليمه
اي تسليم كل من الاب والوصي صحيح عند ابي حنيفة لانه اسقاط عن ملك لا الى ملك فصار كالعفو عن القصاص وعند
ابي يوسف لا يصح لانه لو سعت اكثر من قيمتها لا يسقط شفعة الصبي وابطله محمد لانه من توكيل النظر للصغير وعند
المسلم كالاجنبي ولو اشتراها اي الاب دارا لابنه الصغير اخر ماله اخذها اي للاب اخذ الدار بالشفعة لان ملك الصغير
زفر لا كذلك لانه قد تبايعا لان الشفعة بعد ما وجبت حار الاتفاق وقد بقي الملك للاب لو ابطل ملكه ليس لها الشفعة لانه الصغير
لان البيع لا شفعة له والصغير اذا بلغ اتفاقا وقد بالاب لان الوصي لا ملك له فصار كالعفو عن القصاص ولهما ان الاب وكيل عن ابنه الصغير
ولا تجد للوصي الشفعة لان مال اليتيم لم يعتل العقد وقد بعوله لانه لو لم يشتر الاب لم يشتر الوصي لان الشفعة حق يثبت للمشتري
لانه اسقاط قائمه او كون الشخص الواحد طالبا ومطلوبا وهو ممتنع ولنا ان الولاية الاب اعم لعمام السخص ولهذا جاز
ان يشتري من مال الصغير ومعناه من اخذ هي دار ابن بعشرة حصر بن بصفقة واحدة اذا كان شفيعها واحدا
وقال زفر له ذلك وكذا الملاك لو كان ذا نابه ارضين او قريتين احدهما بعصر بن لانه لو سعت دارا في مصر واحد لكان له ولنا
كذا في الحقايق وذكره المصنف والاصح ان السعد بالمصر بن وقع اتفاقا وقد بصفقة واحدة لانهما لو بيعتا بصفقة كان له
ان يأخذ بهما شاء اتفاقا وقد بعولنا اذا كان شفيعها واحدا لانه لو كان شفيعا لاحدهما دون الاخر
الصفقة وان اتحدت قد املت على ما مر صه السعد وعلى ما اثبت فاخصت السعد بالدار المبيعة في واحد منهما دون الاخر
لما ان تفرق الملك لتفرق الصفقة والاصر على المشتري في اخذ احدهما فوض ولنا الى في احدهما دون الاخر
بعرق الصفقة على المشتري ولو استحق بعد رجل دارا من ايدي مشتريها فاخذ نصيب احدهما والباقي بكوله
ملك ولو باع دارين جاز للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما اتفاقا ولو وقع العقد معا فاخذ حق الشفيع في احدهما دون الاخر
عاد صفقة المسلة ولنا ان الجارة الاولى واحدة وضاف بحوار المشتري في نصف احدهما لم يضاف الاخر لان جوار الجوار الجوار
او جار الجاسة والجار اثنان فلان يرضى باحدهما دون الاخر فافترقا

الباقي في البيع

فصل وبناء المشتري واغراسه بعد قاع حق

يعني من سكن دارا شراء فاسدة وقبضها وبنى او اتخذها مسجدا ينقطع عنها حق البائع في الصحيح عند ابي حنيفة وعلى المشتري قيمتها للشفيع
الاخذ بالقيمة في الاولى اي في البناء عنده وقالا لا ينقطع عنها حق البائع في المسألتين فلسلم له الاصل عندهما وله في الثانية
مسجد لسلم له الاصل اتفاقا اما عندهما فلعدم انقطاع حق البائع عنها واما عنده فلصحة كونها مسجدا والمسجد لا يملك فزال ملك المشتري
الشيخ الاسلام الخلاف بما اذا جعلها مسجدا على جهة المسجد ولم يأذن للناس بالصلاة فيه حتى يكون رقبة الارض والبناء باقيا على
ملكه اما اذا اذن للناس بالصلاة فيه ينقطع عنه حق البائع اتفاقا فعلى هذا ان تعليل المصنف يشير الى انه لا يملك عن صحيح
لانه ان اراد انه ما دام مسجدا فهو محل الخلاف وان اراد انه بعد ما صار مسجدا فانه صحيح ان يملك ولهذا اراد ما المشتري بعد
ان جعله مسجدا ان يكون حقا لله ومثله لا يملك عادة فلو اخذ الشفيع المأذون ان يكون مملوكا لاعادة ان جعل البناء اتفاقي لان الخلاف فيما
لو اخرجها عن ملكه بالهبة او نحوها مهرا او بالبيع فللشفيع ان ينقض تصرفه ويأخذها بالعقد عندهم فان اخذها بالبيع الثاني او الثمن
لان البيع الثاني صحيح لها اذ هذا التصرف لا يسقط حق البائع كالاستحقاق اذا وجد في المعقود عليه وكذا الحال في مسجد اسقط حقه
لان الله لا يعلم الا الصحيح واجبا فاذا لم تنقطع حق البائع لاحد انه اقوى من حق الشفيع ولهذا اسقط حقه بالمواضعة دون
البائع ولسلم البناء للمشتري وحق الفسخ اذا سقط حق البائع سقط حق الشفيع ولهذا اسقط حقه بالمواضعة دون
وزال ملكه عن الارض لانقطاع حق البائع كما لو كان المشتري عبدا فاعتقه فانه ينبني على شراء الصحيح او فاسد
ثم قضى بها اي بالمسجد للشفيع آخره السعيد بالثمن ونصبها اي احد الشفيع المبيع بالثمن والبناء والغرس بقيمتها فقلعوها او
كلفه اي الشفيع المشتري قلعوها اي قلع بناءه وغرسه ويخير اي ابو يوسف الشفيع بين الاجر والترك اي اخذ الشفيع بالثمن والبناء
الغرس بقيمتها فيما بين او يترك اي ترك الاخذ ولا يكلفه بالقلع كما لو بنى الموهوب له في الارض الموهوب له ليس للواهب ان يقلع بناءه
ويرجع في الارض ان بناه في ملكه ولهما ان هذا تصرف وقع في حق الغير فلا ينفذ كما لو باع ارضا فيها زرع لغيره ثم استحقت
رجع الشفيع بالثمن على البائع ولو رد من البائع والمشتري احدهما فالاولى ان يقال لانه تبين انه اخذ بغير حق لا يعتبر اي لا يرجع بعمله البناء والغرس على
من اخذ منه الدار بقلعهما فاذا بنى الشفيع والمشفوعة او غرس قالع المستحق الشفيع لا يرجع بعملهما وفاق اي ابو يوسف رجوع العمة
فيهما الاولى والغرس للشفيع من اخذ منصار كالمشتري المغرور ومن جهة البائع ولها الغرور بالمشتري كالمغرور من جهة
البائع وسلطان الصرف في المبيع والشفيع غير مغرور لانه ممكن صاحبه ليتدبر امر نفسه اختيارا فلا يرجع على احد
ويخير المسمع بين الاخذ اي اخذ الكرخ بجميع الثمن والترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية كما اذا كان دارا فانهدم بناؤها
لان البناء مع الصحة حتى يدخل تحت بيع الدار بغير ذكر والثمن لا يقابل الا ما هو مال فلم يكن مضمونا وفي التبليغ اذا انهدم البناء بالكلية
ولم يبق له بعض اثر بقي منه شيء او اخذ المشتري ما انفصل منه لان الارض صارت للشفيع والابنية من توابعها بعض الثمن لانه ما قابل ما بقي
بقسط ما عند المشتري فكون له حصة من الثمن فصار الثمن مقسوما على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الانهدام فاذا بعضا
اي الدار والمشتري يخير الشفيع بين اخذ الحصة بحصتها من الثمن وبين الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية كما اذا كان دارا فانهدم بناؤها بالكلية
او استولد الجارية او اعتقها او كاتبها او دبرها او باعها من غير البائع بيعا صحيحا او فاسدا فقبضها المشتري او وهبها وسلمها
او رهنها او آجرها ولم يقبض المرتهن والمستأجر او قبضا ولم يفسخ البيع الاول حتى اخذ الشفيع الدار فان البيع الثاني يفسخ
ويرجع المشتري على البائع بالثمن لان الاستحقاق وجد في المبيع فيرجع بالثمن كما لو استحق المبيع من يد المشتري الثاني
ولو كان البائع قبض الثمن من المشتري الثاني ثم فسخ البيع بينهما بالتقايل او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب
فللمشتري الثاني ان يرجع بالثمن على البائع الاول لان الفسخ الثاني رد على البيع الثاني فقط فبقي البيع الاول بحاله
ولو كان المشتري الثاني باع المبيع من آخر ثم فسخ البيع بينهما بالتقايل او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب
فللمشتري الثاني ان يرجع بالثمن على البائع الاول لان الفسخ الثاني رد على البيع الثاني فقط فبقي البيع الاول بحاله
ولو كان المشتري الثاني باع المبيع من آخر ثم فسخ البيع بينهما بالتقايل او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب

الثمن ولو انهدم علو بيع السفل لا يوجبها اي لا يوجب الاجر او لا يوجب سقوط الثمن للعلو لان اتصاف العلو لا يكون السفل ظرفا له
اي ان محمدا السفل اتصاف العلو ولو سقط الذي جانبها وانا الخارج والمخرج ورحا اي سقف دارا معقدة لا حاجة عند السفل
فطلبها اي صاحب العلو والسفل السفل فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بيعها اي ابو يوسف الشفعة فسقط اي
صاحب السفل لانها اي لان محمدا السفل لها لان ابا يوسف جعل السفل تابعا للعلو فانهدام العلو له اعتاق علو افابنى
صاحب السفل علوه ان يرجع الآجر الى القاضي ليأمر ببناء السفل ويبنى عليه علوه وان كان وهقه فابى استحق السفل والعلو
الدار المجاورة لها وهو المحيط لو بنى السفل صاحب العلو لا يكون متبرعا فله صاحب السفل ان يعطيه قيمته لانه كان وضع البناء
لاجبار قيمته فصار مأذونا شرعا ولو بنى احد الشريكين هما مأذونا عند عدم العالم ان يرجع على شريكه حتى لا يتضرر بالبناء وهذا يمكنه
ان يرجع الآجر الى القاضي حتى يسلم انساحة فصل ع الاحلاف وما وجد به المشفوع ولو باع المشتري اشترت
البناء والغرس الصفقتين يعني اشترت البناء او الاعم اسم يتناول الارض والبناء وقال الشفيع بل اشتريهما صفقة
واحدة والدار لي بناء فاهدم لكن لهما بينة كان القول للشفيع اتفاقا لان الارض للشفيعة قائم والمشتري مدعي لبطلانه ما ادعاه الصفقتين
والشفيع منكر ولكون القول للشفيع بينة على العلم لانه حلف على فعل الغير وان برهنا اي اقام كل منهما البينة على ما ادعاه والبينة
ترجح اي لانها تثبت الزيادة وهو ادعاء الشراء وهو متفرد بالصفقة فكانت اولى ولو اختلفا اي المشتري والشفيع
فالقول للمشتري مع اليمين لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاول والمشتري منكر وان برهنا بقدره
اي ابو يوسف برهنا والمشتري لانه اكثر اثباتا وقوما بينة الشفيع لانه مدع كما ذكرنا بينة اولى من بينة المدعى عليه وهي الخط
لو تصادقا والمتباينان معطوف على سقط اي لسقط الشفيع ان البيع كان بجنبة لا تصادقا على الشفيع الا اذا كان الخلاف بدل عليه مثل كان المدعي
وبيع بمثل قيمة الشفعة ولو ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه ولم يعلم البائع الثمن احلف البائع بالله ما باعه بالثمن الذي يدعيه
ويجعل اي يحمل البائع خطاء المشتري من الثمن فان حلف البائع فحصول المشتري ما هو السعيد لان البائع صار كالاجنبي والاجنبي لا يملك ابطال حقه
فبقي الخلاف بين المشتري والسعيد وقد سبق بيانه ولو حلف البائع نكل المشتري يعني لم يسقط حق الشفيع وقال الثاني اي محمد يسقط
بدليل السعيد ثمن المبيع وهذا الخلاف ان الخط لا يبقى مدة طويلة على هيئة اخرى للمشتري وعندنا يبقى وهو المسلة
كما السبوع او الكل اي لو حلف البائع على الثمن لم يسقط والا يبقى وكما لو اصل العقد اتفاقا لانه لو انهى صار بعدما ملأ من الماء
لا وهذا اي وفي الثمن المشتري بل ما ذكره الشفيع ما هو الاقل لاحتمال اعتبار الزيادة اصرار للشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا
اخذ بالقيمة اي يعتبر الثمن في الحال ويؤخذ البائع بالقيمة يوم قبض المبيع فرضي به اي بما ذكر الشفيع بقيمته سليما او معيبا فرضي به
اي مثل كالاول الاطلاق او هو جلا اي كان الثمن مؤجلا وان شاء الشفيع صبر الى انقضاء الاجل يأخذه وهذا الاطلاق لبيان الخطر
السعيد لانه على الفور على ما ذكرنا فاخذها والا اي وان لم يشأ الشفيع احد حالا كون البائع يرجع على المشتري بالثمن الحال لان الشرط
الحاصل بسبب لم يسقط والمحيط ان حاصل البيع بعد اخذ الشفيع سقط اركان احدهما انفصاله برد المشفوع على البائع لانه لو
انه لم يكن لو حق السعيد كان للشراء فاسدا فلا سعد قضاء وتكاثر في موضع خطأ وان كان احدهما مغصوبا فالبائع يرد المغصوب
للبائع لانه وجد التراضي بالملك والملك في المغصوب ليس الا للمالك لا يرد قيمته على البائع لان المغصوب لا يضمن بالغصب
ما لك ما جدلان الاجل وصف الثمن فصار حد به كما في الربوي وليس الا الاجل ليس بوصف للمبيع ولهذا لا يسقط بالشرط وحمرا وخنزيرا
اي اذا كان الثمن حمرا او خنزيرا وسماها اي البائع والمشتري مسميان هما المثلي قيميا اي ما حد الشفيع بالمثلي لان الحكم
ذوات الامثال و بالعدد قيمة اي الحق بالخنزير والشفيع مسلم وهو معطوف على محذوف بعد قوله وسماها مسميان وهو الشفيع ذمي
ما لعدم جزما اي كان الشفيع مسلما ما حد بالعدد قيمة الحمر والخنزير لان المسلم لا يتمول الخمر والخنزير في حد بعد المثلي
كتاب الشركة
وهو اختلاط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر بعد ثم
سمي العقد شركة لان كل واحد من الشريكين يشارك صاحبه في ماله او في تصرفه او فيهما على ما يأتي بيانه
اطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب الاختلاط بثبت جوازها وقد يتخلف عن السبب حكمه

انه كان شريك البيع عام في تجارة العبد والآدم وكان عدم تقوم حصة شريكه وغيره شريكا في ايمارس ويكون بعض غير اطلاق وعفو فاذا
او رثا عينا او اشتريا ها او اتهبا ها او اتصدقا ها ان قبلاه رجل عينا او كسبوا عليها او ربحا ما لا استيلاء او اصطادا ما لا صيدا او
خلطا ما عليه بقصد التمييز كخلط البر بالشعير لم منه او ما بقصد الصدا وفي ان يكون شركة ملك وهو كل
منهما في هذه الشركة سبع حصة من شريكه وغيره اي من عبده ومن يعمل بالبيع تصرفا ته الا في الخلط والاصطياد وملك الصيد اي قوله
وغيره لعدم الكور سع نصيبه من عبر شريكه عما تعين المصور بمن الاباذن شريكه كما في الخلط دون الحاصل الخلط لوجود الاشتراك
منه وفي الاصطياد بسبب زواله الى شريكه فصار بسبب الزوال ثابتا من وجه ودون وجه فصار بقصد كل واحد منهما نصف الصيد
من الاجنبي عبرة ما وفي وجه البيع من الشريك على الاشياء من وهذا اولى من عكسه لان المصرف مع الشريك اسرع نفاذا من المصرف مع الاجنبي
بدليل جواز عكل من عتق النصف من الشريك دون الاجنبي كما في الكفاية فلم يجز بيعه من الاجنبي الا برضا شريكه واما معاقدا ما لكل
كل واحد قايم في نصيبه من كل وجه وفي زيادة المصرف في نصيبه حاصله الا باذنه لانه للاجنبي ويكسل شريكه واذا عطف
الى الشركة بالاجماع بان يقول شاركتك كذا واصل هذا بعد الوكالة عند ه يكون كل واحد منهما وكيلا الشراء والعمل اصيلا في نصف
وكيلا عن صاحبه في النصف الآخر ويكون الربح بينهما على شرطه بخلاف الاختشاش فان الشركة فيه عبرة بقدر الحبل
الوكيل فيه اذا الوكيل انما يتاجر لا بالمصرف فيما كان ثابتا للموكل ولم يكن ثابتا للوكيل والاصطياد ثابت للوكيل اصالة والمتاع
ينفسخ بكل وكل الاتجار فيستوي اذا اتجر ابما مستغرض مطلقا وبمع العمل للوكيل وفي الموكل كذا في المحيط فان قيل يشكل
هذا بالوكيل بشراء عبد معين فانه يكون مع ان الوكيل كان يملك الشراء بعد قبل الوكيل والربح فيه قلنا بالوكيل بالشراء ملك
الموكل والا لما رجع قبل ولم يكن الوكيل مأجورا ضائعا لالتزام الثمن في ذمة الموكل قبل الوكيل وقد صح ما قلنا ان الوكيل انما يملك
الوكيل قبل الوكيل وظاهر الفرق على نص الامام عدم جواز الوكيل في الاصطياد بانه اكتساب في الحمل المباح وموجب الملك كما في
منها شرط لبعض كسب صاحبه حكم كما لهما وحين مع صاحبه من عبر راس المال فلا يكون صحيحا هذا فاسدة هذا سروح في عدد الوكالة
الشركة وانتصابا ما على التمييز لكون عقد الشركة مما يرد من جهتها ان يفوض من واحد منهما التصرف الى صاحبه اوعنانا نصبا العبر اي
ما يرد يكون سبب شركة فيما العام من مال الشركة واشتقاقه من عن يعن كذا اذا اظهر وفي الاصطلاح ظهور المال الذي سبب شرط وجود العقد
ح لوجوه اي رجل الفاء مال لصح منها مع فصل عبد الشرى حار الشركة او بالوجوه اي الشركة بالوجوه وهو
ان يشترك بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويرتحا وهو عندنا لا تنعقد وهو جواب اذا حكم بصحتها الى الشركة في
العقود المذكورة صحيحة عندنا والعمل العنان اي مال الكل فعلى ما لصح من الشركة شركة العنان اما المفاوضة فغير جايز اما
بعض المساواة بينهما في التصرف وهي غير ممكنة او لابد لكل منهما حصول مال غايب وهي غير ممكنة الكفاية لجهل اوانا فاسدة واما
الاجماع فلان الشركة وصف يحصل المال وقد الاصور بلا مال وليس لاحد هم فاوضوا فانما اعطى بركة والعنان بكسر العين
الشركة غير محصة تشهر مال وقد يكون بحصيله والاصل المعاوضة الاباس لغة من انها العوض المعاقلين المطلق او الذميين اما شرط
المساوي في جزء الاوصاف في المفاوضة بعض المساواة في التصرف والمساوي من الحر والعبد والعاقل والصبي العاقل
والمحجور والذمي والمسلم في التصرف بهم من هذا الحصر انما لا لصح انعقاد من احد من لا من الصبيين والاصل المكاسب لعدم صحة الكفالة
من مولاه ومن من واجب التجارة وبعيرها اي اعود يوسف المفاوضة مع اشتراط فاسدين صحيح من مسلم وكتابي ومرتد واهل الحرب
والكفالة وزيادة احد معاني التصرف لا سيما كما ان المفاوضة جايز من الحنفي والشافعي لانه مصروح متروك التسمية عمدا دون
الحنفي مع الكراهة لان الزعم لا يهتدي الى الحاذر دينا بالصبر لوضوح المسلم الحرام وما لا كحور لا عدام التساوي بينهما
على الزعم كما مشى براس المال كخمر اصحه ولو اسلم المسلم لم تصح والمرتد كذلك لوانه مالا ثم لحق الشرعي في صوم كل التسمية
لان الكفر حدد مه والاكل الاجرمي وانت ليا ولا يد الزام عليه ولا بد من ربط المفاوضة لان هذا الخط معين بعد ان سرائط او بيان
صحيح منتضيا ها يعني لو لم يذكر لفظ المفاوضة وصح صحيح مقتضيا صحيح اعتبار اللغة وتعقد المفاوضة على الكفالة والوكالة

لانها تصح المساواة فيما هو من موجبات التجارة فان ملت كيف عارنا مع جهالة المكفول له والموكل به قلت لم يكونا حاضرين فيصح مع الجهالة
متصورة وانما عارنا مشايخنا صحة العقد لكم من ان يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا متى يرجع الشريك بما ادى به الشركة بكل ما ادى به احد هما الاقسام
لصام معام الاجر في المصرف اهله متناول للاداء وكسوتهم واسوغ صلة ايضا فانها تكون خاصة له وكان العامل ان يرجع في
الشركة لانها من عقود التجارة الا انهم استحسنوا بها لكل منهما ما هو العالم كاجرة الرابية من الطعام والكسوة والاصدقة
ان يكون ذلك على شريكه عادة لاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط لفظا كما لو قال لصاحبه ما انفقت لصاحبي فهو بيني وبينك
من المفاوضة فانه من المشروط في الاصالة لوجود صاحبه ما لكفالة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بما ادى من مال الشركة بقدر حصته
لان الكفيل كان عليه خاصة ويرجع ما لزمه الاجر بما اعطى بقدر حصة الشركة ما لتجارة كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار
بعد الطعام والكسوة فيما مكث بها وعليها اصرازه عما مكون بالاعطاء لصح حصة الشركة كالطعام وبدل الخلع والصلح عن العمد والاتلاف
ما لزم الاجر لانها ليست من التجارة ولو كفل احد المفاوضين بمال باذنه اي ما ذون المكفول عنه فهي لازمة شريكه عما ادى
وما لا فلا ما لزمه عند ما لكفالة ما لمال لا ركفالته بالنفس لازمة شريكه اتفاقا وعند زياده لانها لو لم تكن لازمة شريكه صاحبه اتفاقا
لها ان الكفالة تبرع وتبرع احد المفاوضين لا لزم الاخر ولان الكفالة بدع ابتداء الكفالة بدع انتهاء ما لزم المكفول عنه او غصب
احد المفاوضين شيئا وهلك في يده ضمن نصفه اي لو يوسف الغاصب نصفه ولا يلزم شريكه لانه ليس من ضمان التجارة وما لا يلزم
شريكه لان المغصوب لكون ما لو كان هذا الضمان مستندا الى وقت القبض صار في ضمان التجارة واقوان اي احد راحد المفاوضين
للغاصب ولي وعنده من اصل شهادته له ولا واو روجيه بدين عن لازم لشريكه عند ابي حنيفة ومحمد لا يرجع ولا لازم عند ابي يوسف
شريكه في العنان لو احد يه لا لزم اتفاقا وعند يوسف لا لزم لان اصل شهادته له لازم اتفاقا وهذا الخلاف بناء
على ان الوكيل لا يملك العقد مع صوابه عنده ويملك عندهما واحد المفاوضين شراء عبد من المال اي مال الشركة
باذن اي ما ذون صاحبه غير صاحبه للاحر النصف بل من له بغير شيء عند ابي حنيفة ومحمد لا يرجع عليه بنصف الثمن عند ابي يوسف لانه لو كان
عبدا نه هو عمل الشريك لا عما فيها انه لعبد الثمن من مال الشركة مصر شريكه نصفه كما لو اشترى لنصف طعاما او كسوة
وانفق نصفها من مال الشركة ولهما ان الاذن بالشراء للوصل صار اذنا ما داء الثمن من مال الشركة وبصار واهبا نصيبه
منه لان للوصل لا يملك الا ما يملكه ولهم ما ذكر انه صوص عليه كما لو نص عليه وكما لو اشترى لنصف حار به وقد وهب لكل نصيب منها
ولا يرجع بشيء بخلاف الطعام والكسوة لانها من الطواري اللازمة وهي مستثناة وفي الجواهر لو قال احد المفاوضين لصاحبه ما انفقت
لنفسي وعلى عيالي فهو بيني وبينك ولو قال ما انفقت على نفسي وعيالي فهو بيني وبينك يكون اذنا والفرق ان
المفاوضين لا يملك بعضهم موجب المفاوضة الا برضا صاحبه وفي السكوت اصار ملا يدل على الرضا لان الوكيل بالشراء يملك عزل نفسه بعد الموكل
رضي الموكل ام لا ولو قد بعد العلم ولو اداه من مفاوضة على الاخر وان المال الذي في يد شركة فانكر الاخر وهو المدعى
فانبتت الشركة بما ادعى والبينة ملكية بينة من كل منهما ملكه بما ربح في حصته وليست بداخلة في الشركة فاراد انها بينة
جينة يرد ها اي ابو يوسف البينة لان ذا اليد بالبينة الاولى صار مقضيا عليه بما في يد من مال الشركة ولو صدق ينتفي
اليد عما في يد صاحبه لزم ان يصير مقضيا له في ملك الحادثة وهو غير جايز لانتفي الملك عن محل خصمه وقبلها اي بحد بينة ذي اليد لانه
انما صار مقضيا عليه بما لمفاوضة لا ما ذربح من مال الشركة فان ربح من مال الشركة لا يصير مقضيا عليه بنصفها بمال المفاوضة
لا ما لقضاء ولا بما لم يصر ربح المقضي عليه بمصالحة في سر واحد هذا اذا لم يكن ذو اليد مكذبا بينة ذي اليد بقبول بينة
اخر والخلاف اي ذكر ابو يوسف لا يصل بينة لان العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عرفا فلو وصل بينة لصار ذو اليد مقضيا
له وعندهما عليه وذكر محمد لصل لان العقار اسم للعرصة فقط ولم يصر ذو اليد مقضيا عليه في البناء هذا اذا ادعى الكل المدعي البناء
وعرف واذ كر لا يصل بينة ذو اليد اتفاقا وعند المسلة لستحق ذلك الشركة لكن كرها اسطراد او لو اشترى رجل من احدهما

اى احد المفاوضين شيأ ابرم وعد غيبا فانكر بعد وجود العين ان ارتد رقا على غير التابع يفتى ابو يوسف لتكليفه على البتات وجبر
اى للمستحلف سركه على العلم لان النسيان نادر فكل واحد منهما كالوكيل والنائب عن الاجير المخصوص والوكيل والنائب
لا يستحلف اضافه محمد اى حلف على البتات عن فعل الغير على العلم لانه كفعله والكفعل يحلف على العلم اذا انكر سبب الحق لانه
لا يستحلف على فعل الغير قلنا نعم قد نا بعولنا فان المرتد رقع على عمر التابع اذ لو رد رقع على التابع يستحلف على البتات لحقا من المضي
واذا ملكن احد المفاوضين ما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير وروزنها او وهب له وقبضها صارت عنانا لفوات
شرط المفاوضة وهو المساواة فيما يصلح راس المال ابتداء وبقاء ولو ملكن ما لا يصح به الشركة كالعروض والعقار و
الدين لا تبطل المفاوضة ولو فاضل احدهما صاحبه في مال مسلم في شركة مفاوضة موتدا بوقعت شركته انفاقا لان العدام شرط القضاء
مال اسلم لفدرت لان مثل هذا يحتمله اصلا عند ابي حنيفة انفاقا الى ملك الشركة صارت عنانا ثم الخلاف يظهر فيما قبل الموت
لان المفاوضة تبطل بعد الاتفاق عند ابي حنيفة لان العنان من المرتد جائز اتفاقا هذا هو المذكور في الكافي وشرح المطوعي والكن
ذكره المحيط ان عنان المرتد على هذا الخلاف لان يصير مفاوضا عند ابي حنيفة فيبطل اذا حل وعندهما نافذ فلا يبطل عنانه بحال
هذا لانه لو اسلم ولو فاضل احدهما صار عنانا عند ابي حنيفة لان المرتد لا يملك الفوات لو فاوضت لصيرت عنانا اتفاقا لانها لا تبطل
نافذ وفي المحيط سئل ابو بكر عما اذا كان احدهما مرتدا ولحق بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه ثم رجع مسلما ثم ان المرتد
المرتد ان قتل مهما امكن مسلما وله ان المرتد اذا حارب بطل تصرفه من حين الارتداد لانه هو السبب للهلاك ولا يصح المفاوضة والعنان
الا بالمعدين وتبر هما ان جرى به اى بالتبر وهو ما لم يكن عين مضروب بل التعامل عليه به لانه وكيل في المضاربة ان التبر ان يكون راس
مال الشركة لانها مخلوقة للتنمية وذكر في الجامع الصغير انه عدله العروض وقال صاحب الهداية هذا هو الاصح لانها وان خلقت
للتجارة لكن التنمية تحصل بالضرب المخصوص وهذا هو الضرب يصير فلوسا نافقة لانه من صياغة الخاتم وغيره ولعدم الضرب طاهرا صار
فيه العرف اذ جرى التعامل كسائر النقود غير انا نكون كالعروض واذا لم تجر يكون كالعروض واذا لم تصح العروض ان يكون راس
مال الشركة لان اول تصرف في العروض بعد الشركة يكون بيعها فلم تصح الشركة على ان يكون الاخر شريكا في الربح والوضع للتفاضل
وفي العدين اول تصرف يقع عند يكون شراء وهذا لان المرء انسان عاقلة شاعا على ان يكون معه وسعى عن وجه ما يجعل الشركة في الفلوس
بالفلوس النافقة لانها تروج كالاثمان حتى لا تعين بالتعيين عندهما وقالا لا تكون لان التنمية ليست بلازمة لها وانما تدعى رواجها
بالاصطلاح واذا تعذر اساءه بالاصطلاح يكون راس المال وبه افتى ابو يوسف في رواية وكالفلوس في المضاربة وفي الذخيرة يعني روى
عنه ان المضاربة في الفلوس النافقة عرضا لانها لو كسدت بقي الاخير راس المال بالعمة وهي محمولة والشركة بخلافها لانها
لو كسدت في الشركة يأخذ كل واحد راس ماله عددها ولا جهالة فيها واجزنا بها اى الشركة مع اختلاف النقدين وخلط
اى خلط المالين اذا كان من جنس واحد وهو جائز عند ابي حنيفة لان محل الشركة عنده ما يملك ويملك اكثر ما يحصل به الخلط وهذا لان حكم
مال احدهما قبل الخلط هلك من نصيب صاحبه بالخلط لثبوت الامتياز بينهما فلا يكون هذا الخلط وهذا الهلاك
ان معنى عقد الشركة ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه للشركة وهذا الحصل بدون الخلط والكون
الشركة بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط انفاقا لانه بمعنى بالتعيين فنزل منزلة العروض ويكون صانعا بعد
اى ابو يوسف الشركة بعد وجود احد شرطيها بتعين النعيين بعد الخلط كما بعين قبله وما يتعين بالتعيين لا يصح
ان يكون راس مال الشركة لا عقدا اى حال يجدد الشركة فيما سركه عقد دنا بعولنا وهو جنس واحد لان بدنا الخلط
جنسين لم عقد الشركة لا تنعقد شركة العقد اتفاقا لانها تقع وهو وهذا جائز البيع بها وبيع الوجه ومبيع من وجه لانا نصبر
بالتعيين معجلنا بالسبب ليصير كالمعجل بالفعل لان العروض قبل الخلط لان بعض الوكالة لا يصح اذ لا يصح ان يوكل شخصا شيأ
على ان يكون الربح بينهما وكذا تفسد بعد تجدد الشركة بما وتبرة الخلاف يظهر فيما اذا ساوى في المال وشرطا التفاضل
في الربح فعند ابي يوسف للذكور للربح يكون بقدر المال وعند محمد يجوز والذكور الشركة بالعروض اى يكون حكمها حكم العروض وهو

عرض يكون الرابح وبحور بحكمها قليلا وفي الصحاح العروض الامتعة التي لا عدلها كيل ولا وزن ولا يكون صحانا والاعصار الاتي
النصف اى نصف عرض نصيب صاحبه عند نساوى النصف حتى تصير مالكا كل منهما شركة
ملك ولو كان احدهما وعا وبع الغير ما يكون نصف احدهما ما مملوكا ونصف الاخر اربعة مع صاحب الاول اربعة احماس نصف
عرض الاخر فصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس المال ثم اصطلح بعض هذه الشركة وال صاحب الخياط
شركة ملك لان العروض للصلح راس مال الشركة وذكر في شرح الاقطع انها شركة عنان كما اذا اسر كا مالدراهم وانما سا بعا
هذا الوجه لكون نصف عرض كل منهما مضموناً على صاحبه فيكون الربح من الخياط بمال مضمون ولو لم تبايعا على هذا الوجه لكان
عرض كل منهما غير مضمون عند صاحبه فيكون ربح مال صاحبه بمقابلة عمله فلا يكون وبعقد العنان على الوكالة لان المقصود
من الشركة هو التصرف في مال الغير لا يكون الا بعد عدم الولاية وبالوكالة لانها انما تنتفع المفاوضة لصرورة المساواة
والعنان لا يقتضيها ولو شرطا تصدر الربح مع تساوي المال او بالعكس بان شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال
اجزنا وقال زفر لا يكون الربح فرع المال فيكون تصدر الشركة في الاصل ولما لم يوجد عدم الربح عما شرطا والوضيعة
على قدر المال وفي الخامسة شرط التفاضل في الربح مع تساوي المالين انما يصح اذا شرط العمل عليها او على من شرط له فضل الربح
والشرط العمل على اظهارهما لان الكون والربح لا يستحق الا بالعمل او بالضمان عملا بالشرطين لصاحب فضل مال
والاصل هو العمل بدا ليل الصدقات الوضيعة اى لو شرطا ان يكون الوزي سهما اثلاثا مثلا والمال اربعة اثلاثا والمال اثلاثا بينهما متساويان
بطل الشركة لان كلا منهما امين في مال الاخر وشرط زيادة الوضيعة على احدهما يكون تضمينا للامين وكذا لا يكون وانما لم يؤثر هذا
في بطلان الشركة لانه شرط يتعلق بالمعقود عليه وتصح عند العنان بالنصف اى بعمل المال من احدهما وهو ان يعمل من الاخر بمثل
المال ليس شرط فيه وتبطل في سائر الوجوه اى في باقي احد عشر كسبا تبطل عنده لانه شرط يتعلق بالعنان بعمل الوكالة
دون الكفالة والاصل ان كل شرط يفسد العقد وهو المروي على شركة بضعة من المال اواه من مال آخر عنده لانه لو اواه من مال
الشركة لم يرجع عليه ولو باع احدهما اجنبيا شريكه المال المروي للمدة معلومة وهو باطل الى ما يجيء عند الطرح مطلقا والعمل
فيه نصيب احدهما راجع لا شريكه العمل لان احد المفاوضين ملك الباجيد لعا وقد بعولنا ان الوجه الذي في المباضعة
يحور تاجيد في النصيب عند الطرح ومحمد من المتابعين لها انه تعرض في نصيب بعضه وغبن فيتعذر في نصيبه دون نصيب صاحبه
ان باجيد لوجارية نصيبه ما يرى من قبل البعض ما يعمر نصيب احدهما عن الاخر في تجارة المطالبة وذا الاكور وهو في الكل
اى الباجيد في كل الغنم اذا فاز الشركة اعلم ان ابا بكر لان الباجيد في نصيبه يكون مالا بالنسبة وفي الاخر يكون بالنسبة وله هلك المال الذي له
احدهما قبل الشراء بطلت الشركة لانها عقدت لتستنمى المال فلا تبصر بعد هلاكه وان اسوى احد السركين ماله
هلك الاخر ان المال الباقي هلك من مال المسوي شريكه احدهما عاشر طالا عند الشركة كان رقيا وقت الشراء ولا يتغير حكمه بهلاك المال الاخر
وترجع بحصته من الثمن شاسركه لانه اشترى نصفه بالوكالة ونفذ الشراء على مالكه فيه عند سواه ان اشترى ماله فهلك لانه اذا هلك مال
احدهما اشترى الاخر كان مشتركا ملكا فيتنصف الهلاك بينهما فيهلك نصف مال الوكيل ونصف مال الشركة ولو هلك المالان او
احدهما قبل الشراء بطلت الشركة لانها عقدت لتستنمى المال فلا تبصر بعد هلاكه وان اسوى احد السركين ماله
هلك الاخر ان المال الباقي هلك من مال المسوي شريكه احدهما عاشر طالا عند الشركة كان رقيا وقت الشراء ولا يتغير حكمه بهلاك المال الاخر
وترجع بحصته من الثمن شاسركه لانه اشترى نصفه بالوكالة ونفذ الشراء على مالكه فيه عند سواه ان اشترى ماله فهلك لانه اذا هلك مال
احدهما اشترى الاخر كان مشتركا ملكا فيتنصف الهلاك بينهما فيهلك نصف مال الوكيل ونصف مال الشركة ولو هلك المالان او
ما ان ما اشتراه بينه وبين الوكالة لانه اشترى نصفه بالوكالة ونفذ الشراء على مالكه فيه عند سواه ان اشترى ماله فهلك لانه اذا هلك مال
احدهما اشترى الاخر كان مشتركا ملكا فيتنصف الهلاك بينهما فيهلك نصف مال الوكيل ونصف مال الشركة ولو هلك المالان او
ما ان ما اشتراه بينه وبين الوكالة لانه اشترى نصفه بالوكالة ونفذ الشراء على مالكه فيه عند سواه ان اشترى ماله فهلك لانه اذا هلك مال
احدهما اشترى الاخر كان مشتركا ملكا فيتنصف الهلاك بينهما فيهلك نصف مال الوكيل ونصف مال الشركة ولو هلك المالان او
ما ان ما اشتراه بينه وبين الوكالة لانه اشترى نصفه بالوكالة ونفذ الشراء على مالكه فيه عند سواه ان اشترى ماله فهلك لانه اذا هلك مال
احدهما اشترى الاخر كان مشتركا ملكا فيتنصف الهلاك بينهما فيهلك نصف مال الوكيل ونصف مال الشركة ولو هلك المالان او

كل واحد منهما فما كان من ربح فبينهما نصفان لان الوكيل بشراء العبد والوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك ان يشتري لغير آمره فاذا لم يشتر للآمر او خلاف جنس الذي سماه الموكل فكذا اذا اشترى شيئا ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة ولو اشترى احدهما باعلا الخمر عادت الى الحالة لانه لم يصح البيع في نصف الربح لانه يصير مبيعا وبالاجارة الفرق ويكون العبد الى الوكيل لانه قصد الملك لنفسه واذا افترقا الصانعان المشتركان العمل شائعا او عملا واحدا او متساويا كسبا جاز وهو شركة الصنائع وهو الحلاقون او الخياطون او الصباغون او القصارون واجرة كل واحد منهم بينهم على ما شرطوا وان تفاضلوا في العمل او تساويا في الاجر جاز لان الشركة تقع على الاعمال كما تقع على الاموال والصنعة وهو ان يشترك رجلان على ان يتقبلا شركة ولم يقل ان صنعة هذه الشركة بينهما والوكالة والوكيل بعمل العمل صحيح والعمل ليس بلازم على الموكل فله ان يفسخ الوكالة ويمنعه من العمل لان عمله الوكالة وهو معاوضة على الصنعة فيجوز ان يكون احدهما يعمل والآخر لا يعمل كما في المضاربة والوضيعة على قدر المال لان الربح نماء المال فيستحق بقدر المال والخسران هلاك المال فيتقدر به ولا يجوز ان يشترطا الربح على قدر العمل او على قدر رأس المال لان الربح قد يكثر بعمل قليل وقد يقل بعمل كثير فيؤدي الى جهالة الربح وهي مفسدة للعقد ولو شرطا ان يكون لاحدهما ربح دراهم معلومة فسدت الشركة لان الربح ربما لا يزيد على ذلك المعلوم فيؤدي الى قطع الشركة في الربح والشركة في الربح مقصود العقد ولو شرطا ان يكون لاحدهما ثلث الربح او ربعه فسدت الشركة لان الربح ربما لا يزيد على ذلك المشروط فيؤدي الى قطع الشركة في الربح والشركة في الربح مقصود العقد ولو شرطا ان يكون لاحدهما ثلث الربح او ربعه فسدت الشركة لان الربح ربما لا يزيد على ذلك المشروط فيؤدي الى قطع الشركة في الربح والشركة في الربح مقصود العقد ولو شرطا ان يكون لاحدهما ثلث الربح او ربعه فسدت الشركة لان الربح ربما لا يزيد على ذلك المشروط فيؤدي الى قطع الشركة في الربح والشركة في الربح مقصود العقد

كتاب المضاربة

وهي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله تعالى والضرب في الارض لا يكون غالبا الا للتجارة وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قرئ في الشواذ في مواسم الحج وقرئ في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه في مواسم الحج وهذا تفسير والتفسير في حكم الخبر المشهور واما السنة فما روي ان العباس رضي الله عنه كان اذا دفع مال مضاربة اشترط على المضارب ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذا كبد رطبة فان فعل شيئا من ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه واما الاجماع فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اجمعوا على جواز المضاربة وكانت مشتهرة بينهم ولم ينكر احد منهم فكان اجماعا وهي على الحقيقة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الجانب الآخر وهو قول عامة العلماء وقال ابن ابي ليلى هي توكيل وليست بشركة لان المضارب يعمل في مال غيره وهو نظير المودع والمستعير وهذا لان الربح نماء المال فيستحق بقدر المال والدليل على ان المضاربة شركة ان الربح فيها يستحق بالشرط والشرط يلزم على حسب ما يقع عليه التراضي وهذا هو حقيقة الشركة ولنا ان صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة والوكيل بعمل العمل صحيح والعمل ليس بلازم على الموكل فله ان يمنعه من العمل وهو معاوضة على الصنعة وهو ان يعمل له عملا بعوض فيجوز ان يكون احدهما يعمل والآخر لا يعمل كما في المضاربة والوضيعة على قدر المال لان الربح نماء المال فيستحق بقدر المال والخسران هلاك المال فيتقدر به ولا يجوز ان يشترطا الربح على قدر العمل او على قدر رأس المال لان الربح قد يكثر بعمل قليل وقد يقل بعمل كثير فيؤدي الى جهالة الربح وهي مفسدة للعقد ولو شرطا ان يكون لاحدهما ثلث الربح او ربعه فسدت الشركة لان الربح ربما لا يزيد على ذلك المشروط فيؤدي الى قطع الشركة في الربح والشركة في الربح مقصود العقد ولو شرطا ان يكون لاحدهما ثلث الربح او ربعه فسدت الشركة لان الربح ربما لا يزيد على ذلك المشروط فيؤدي الى قطع الشركة في الربح والشركة في الربح مقصود العقد ولو شرطا ان يكون لاحدهما ثلث الربح او ربعه فسدت الشركة لان الربح ربما لا يزيد على ذلك المشروط فيؤدي الى قطع الشركة في الربح والشركة في الربح مقصود العقد

المضاربة فيه كالوكيل لان تصرفه مضاف الى امر المالك فاذا ربح صار شريكا كالمستحاد وجزاء الربح ما لعمل فاذا فسدت المضاربة كان الربح كله لصاحب المال لان المضارب ربح ماله بعمله وهو العمل فاذا فسدت المضاربة كان الربح كله لصاحب المال لان المضارب ربح ماله بعمله وهو العمل فاذا فسدت المضاربة كان الربح كله لصاحب المال لان المضارب ربح ماله بعمله وهو العمل فاذا فسدت المضاربة كان الربح كله لصاحب المال لان المضارب ربح ماله بعمله وهو العمل

ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان الربح لا يستحق الا بالمال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير

ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان الربح لا يستحق الا بالمال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير

ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان الربح لا يستحق الا بالمال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير

ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان الربح لا يستحق الا بالمال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير

ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان الربح لا يستحق الا بالمال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير لان الربح نماء المال والمال هو الدراهم والدنانير

ولا يشتري من مال المضاربة من يعتق على المالك أي على رب المال بقرابة أو يمين كالمحلوف بعتقه لأن الغرض من هذا العقد تحصيل الربح
بالتجارة وهذا الشراء ينافيه فإن فعل أي اشترى من يعتق عليه ضمن لأنه صار مشتريا لنفسه فيضمن ما نقد فيه من مال المضاربة ولا من يعتق
عليه أي لا يشتري من يعتق على المضارب إن كان في المال ربح لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال [illegible]
وفي العتق المراد من كون الربح فيه أن تكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لا لأنه إذا كان
قيمة العين مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى إذا كان رأس المال ألفا فصار [illegible] آلاف
ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه لأن كل واحد مشغول برأس المال وإن لم يكن في المال ربح صح شراؤه
من يعتق عليه فإن زادت القيمة أي بعد الشراء عتق نصيبه لأنه ملك بعض قريبه ولا ضمان عليه لأنه لا صنع له في زيادة القيمة
ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال لاحتباس ماليته عنده ولو اشترى بألف المضاربة عروضا واقترض ... أي لكن
[illegible] العروض فلو أن ... على الكل ... وحصة العامل له [illegible] الربح على [illegible]
[illegible] أسهم [illegible] المضاربة على ما شرطا وسهم واحد للمضارب [illegible]
لأن المضارب [illegible] بغير إذن المضارب كالأجنبي [illegible] المضارب أصل في العقد
كالوكيل [illegible] من الربح يكون له كالوكيل [illegible] مال المضاربة [illegible]
فأجاز رب المال بعده لم يجز [illegible] المضارب [illegible] الربح على المضاربة [illegible]
في الانتهاء كالإذن في الابتداء [illegible] بغير إذن رب المال [illegible]
[illegible] ولو ادعى رب المال التقييد أي تقييد عقد المضاربة بنوع أو مكان والمضارب ادعى
الإطلاق جعلنا القول له أي للمضارب [illegible] الإطلاق ورب المال يدعي التقييد [illegible]
لا الأول أي قال زفر القول لرب المال [illegible] الإذن منه ورب المال [illegible] البينة [illegible]
أحدهما ولم يوقتا [illegible] صاحب الوقت الأخير [illegible] فالقول لرب المال كذا في المحيط ولو باع
المضارب [illegible] المضاربة [illegible] وقال زفر [illegible] المضارب [illegible]
الإنسان [illegible] باطل [illegible] مال المضاربة [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] ولو دفع المضارب المال إليه أي مال المضاربة إلى رب المال مضاربة [illegible] بقاء المضاربة الأولى [illegible]
أي [illegible] العقد الأول [illegible] رب المال [illegible] المضارب [illegible] المضاربة اتفاقا
لأنه [illegible] المضارب [illegible] العقد [illegible] لكان عروضا [illegible]
وباعها رب المال [illegible] المضاربة [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] العقد [illegible] رب المال [illegible] الأول [illegible]
ولنا [illegible] الدفع [illegible] رب المال [illegible] المضارب [illegible] العقد الأول بخلاف
[illegible] ولو دفع المضارب المال إلى آخر مضاربة بغير إذن أي بغير إذن رب المال وهلك المال بعد [illegible]
فالأول أي المضارب الأول [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] ولو دفع المضارب المال [illegible] لأن [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] رب المال [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الضمان [illegible] وهذا [illegible] المضاربتان
[illegible] لأن الأول [illegible] الربح [illegible]
واحد منهما لأن المضارب [illegible] مال المضاربة [illegible] الأول [illegible]

وربح على رب المال لأن الأول أجير والأجير أجير العامل [illegible] على الأول خاصة [illegible] الأول
[illegible] وإن ربح الثاني لأنه لا يستحق الربح وله أجر مثله [illegible] الربح من الأول ورب المال [illegible]
كذا في المحيط وما ضمناه بعد السليم أي تسليم المال إلى الثاني [illegible] إلا أن [illegible] لم يكن [illegible]
بل كان على وجه المضاربة [illegible] فصار به مخالفا [illegible] ما سبق من البيان وقيل يخير رب المال
في تضمينه أيهما شاء من الأول أو الثاني [illegible] قول [illegible]
لا [illegible] المودع [illegible] بالتخيير [illegible] والفرق [illegible]
الأول [illegible] المضارب الثاني [illegible] الأول [illegible] المضاربة [illegible] الأول [illegible]
على ما شرطا [illegible] الربح [illegible] لأنه ملك رأس المال بالضمان [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] لأنه [illegible] الثاني [illegible] على الأول [illegible]
العقد [illegible] والعقد ولو دفع إليه أي رب المال إلى المضارب المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان
[illegible] أي المضارب مضاربة بالثلث أي أعطى المال إلى [illegible] الربح للمضارب الثاني فلرب المال نصف الربح
لأنه شرط له نصف الربح من جميع ما رزق الله والسدس للأول والنصف للثاني لأن المضاربة الثانية صحيحة لكونها بإذن رب
المال [illegible] الربح للمضارب [illegible] الأول إلا السدس أو قال رب المال [illegible] ما رزق الله
بيننا فله النصف [illegible] المضارب الثاني النصف ولا شيء له أي للمضارب الأول [illegible] نصف الربح لرب المال
في النصف الآخر [illegible] المرزوق لرب المال [illegible]
[illegible] أو بالثلثين [illegible] المضارب للمضارب [illegible] النصف ضمن الأول [illegible] قدر
سدس الربح لأنه شرط [illegible] الربح [illegible] العقد [illegible] الأول قدر السدس [illegible]
أو ما رزق الله [illegible] بيننا نصفان [illegible] بالثلث أخذ الثاني الثلث واقتسم
المضارب الأول ورب المال الباقي من الثلث [illegible] لكان [illegible] المضارب [illegible]
الأول كان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فافترقا [illegible] أي أبو يوسف رب المال أن يزيد في الربح [illegible]
المضارب بعد القسمة أي قسمة الربح [illegible] رب المال [illegible] المضارب [illegible]
الربح [illegible] عند أبي يوسف [illegible] رب المال [illegible] المضارب [illegible] المال [illegible]
[illegible] المضارب [illegible] المضارب وخالفه أي محمد [illegible]
في [illegible] ولو [illegible] القياس على [illegible]
[illegible] كالمبيع والربح [illegible] ولما انتقض العقد [illegible]
المبيع [illegible] بخلاف العكس [illegible] البيع فكذا هذا ولو ضارب على أن يستأجر [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] مال المضاربة [illegible] معطيه [illegible]
[illegible] الأجير الأجر المشروط ويحمل الربح لرب المال وأعطاه محمد ما شرط له في المضاربة ولا تنفسخ الإجارة اتفاقا [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الأجير [illegible] الربح [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الشرط [illegible] عند أبي يوسف [illegible]
الأجير [illegible] المال [illegible] مضاربة [illegible] المدير فصل في نفقة المضارب
[illegible] مال المضاربة ولا يسافر المضارب على نفسه [illegible] الدين [illegible] لأن النفقة إنما كانت [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الأصل أو في مصر الخروج دارا [illegible] لأنه لو نوى الإقامة

ولم يجز اخذ النفقة ولا في الفاسدة اي لا نفقة للمضارب في المضاربة الفاسدة لانه يكون فيها اجيرا والاجير لا يستوجب النفقة
وان سافر ولو يوما اي لو كان يغدو ثم يروح فيبيت في اهله فهو اشارة الى انه لو خرج الى موضع يمكنه ان يروح الى اهله فلا نفقة له لانه
في حكم مصره لعدم السفر انفق منه على نفسه ... وان لم ينفق لشراء المتاع في ذلك السفر وفي الكلام كلام في السفر ...
على نفسه من مال الشركة لانه لم يجر التعارف ... وعند محمد ان الشريك ينفق من مال الشركة ويحسب من مال المضاربة ما انفق منه
في العادة اي عادة التجار ... والركوب في اجر غسل الثياب والحمام والحلاق ... لان غسل الثياب ...
... لا يكون من مال المضاربة كاجرة الحجام ... عادة التجار ...
ولا يعد ... عند اهل ... بالمعروف اي بلا اسراف فان جاوز ... المعروف من التجار ضمن لانتفاء الاذن
فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه اي خلط ماله بمال المضاربة باذن رب المال او سافر بماله وحمل النفقة
فان قدم المضارب رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال لان الاستحقاق انتهى بانتهاء السفر ...
وتعلق ... الغنيمة ... وبطل المضاربة بموت رب المال لانه تصرف المضارب ...
... بطل الاذن وبردته ولحاقه بدار الحرب لانه كالموت حتى يقسم تركته ... ولا يتصرف المضارب ...
فان سلم نفذ ... وان مات او قتل على ردته بطل ... ولا يتوقف وبموت المضارب لانه كالوكيل وموت الوكيل
يبطل الوكالة دون ردته اي ردة المضارب فانها لا تبطل المضاربة لان تصرف المرتد انما يتوقف في املاكه وفي مال المضاربة
... ولا ينعزل المضارب بعزله ما لم يعلم عزله حتى لو باع ... واشترى ...
رب المال ... ولا ينعزل ما لم يعلم ... الغرر ... شرط وان علم
المضارب بعزله فان ... نض من المال راس المال ... والا اي وان لم يكن ... ما كان ... عروضا ...
... الا ان قسمة الربح ... راس المال ... الا بالبيع ولو كان المال ... راس المال دراهم ...
استحسانا وامتنع من التصرف ... واذا افترقا وفي المال ديون ... ربح اجبر المضارب على الاقتضاء
اي على طلب الديون ... الربح ... وان لم يكن ربح وكل المضارب رب المال ... اي في الاقتضاء لانه
... كالوكيل ... على الاقتضاء لان الربح معدوم فكان المضارب وكيلا محضا
ومتبرعا ولا جبر على المتبرع ... راس المال ...
لان الواجب ... وذلك التحلية ... حقيقة وما هلك من مال المضاربة فمن الربح لانه تابع وصرف الهالك
الى التابع اولى ... فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب لانه امين ...
ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ... المضارب ثم هلك المال كله او بعضه ... الربح ...
تمام راس ماله ... مثل المؤمن ... التاجر ...
له فما بقي ... فما فضل من الربح ... وان كان ... المضاربة ثم عقدا ... الربح الاول ... المضاربة
الاولى ... انتقاضها
كتاب الوكالة
وهي بفتح الواو ومعناها التوكيل ... روي انه عليه السلام وكل حكيم بن حزام بشراء الاضحية وعلى جوازها انعقد الاجماع لا يصح الوكالة
الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف لان الوكيل ... يستفيد ... من لا ملك قبل ...
... الوكيل المسلم ذميا ببيع الخمر ... لا يصح ...
ويلزمه الاحكام هذا عطف على ... لان ... لا يلزم الاحكام ... لا يصح توكيل الصبي والعبد المحجور ...
... الاسباب ... والوكيل عطف على ... الموكل يعقل العقد اي يعرف الغبن الفاحش ... ويقصده اي يقصد بالبيع
... الحكم والربح ... وكالة الصبي ... فان وكل

لو ... والماذون ... لوجود الشرط ... او وكل ... صبيا او عبدا محجورا ... لانهما من اهل العبارة
... الحقوق اي حقوق عقدهما لموكلهما لانهما ... الصبي ... والعبد المحجور
... العبد اذا عتق ... الحقوق ... والصبي اذا بلغ ... لان العبد ... اهلا للالتزام وكان المانع حق المولى
... ذكر في ... ان الوكالة ... الحقوق وفي الذخيرة الماذون له
ان كان وكيلا بالبيع ... الحقوق سواء ... وكيلا بالشراء ... اشتراه ...
... مثله على موكله ... الكفالة ... ويجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته
... هذا ... الوكيل ... والمستقرض ...
... الموكل ... المراة ... الوكيل ...
الغير وكذا المراة ... الموكل بالعقد ... المستقرض ... بالقبض ...
... ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها ... طريق
الايفاء ... الا في الحدود والقصاص ... للوكيل استيفاؤهما عند غيبة الموكل لانهما ... بالشبهات
العفو ... عند غيبة الموكل ... الشاهد الاصلي ... بالرجوع
... وبالتوكيل باثباتها اي باثبات الحدود والقصاص جاز ... عند ابي حنيفة ... والا ابو يوسف ... وهذا الخلاف ومحل
الخلاف ... في الغيبة اي غيبة الموكل ... كلام الوكيل ...
او خصومة الوكيل ... الموكل ... الشبهات ...
... والخصومة ... ورضاء الخصم بالتوكيل بالخصومة سواء كان
... المدعى او المدعى عليه شرط اللزوم اي شرط لزوم ... عند ابي حنيفة ...
... القنية
الا ان يكون الموكل مسافرا اي مريدا للسفر ... او مريضا لا يقدر على المشي او مخدرة لم يكن ...
... رضاء الخصم اتفاقا ... الوكيل ... الخصم جاز اتفاقا
... الخلاف ... الوكيل ...
... الوكالة ...
فانه ... القاضي ... الوكيل ...
... بالخصومة ... على موكله ... اقراره ...
الا ... ومحمد ...
... ولا يسرقا ابو يوسف ... اقرار الوكيل بالخصومة على الموكل ... مجلس الحكم ...
الموكل ...
... وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض لان ... الخصومة ... وقال زفر
لا يكون وكيلا بالقبض ... بقول زفر ... الخصومة ...
...
ولو ... الوكيل ... عند ابي حنيفة ...
... على الوكيل ...
... الخصومة ... رضاء ...

الوكيل بقبض العين بعد ما اعلم ان الطلاق دنا افادوكل الدائن اما ادا او كلا القاضي بقبض دين الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا لان الحق
وهبها زوجها اي ... عند ابي حنيفة وله ان قبض الدين حصة غير مقصود وانما المقصود ان المقبوض بدل الحق لا عينه فكان الوكيل بقبض الدين
وكيلا بتملك بدله بطريق المعاوضة ولا يمكن من ذلك الا باثبات الخصومة فصار كالوكيل بالقسمة وبقبض الشفعة والرجوع في الهبة فان
لهم ان يخاصموا ويقبضوا وبقبض العين اي الوكيل بقبضها لا يكون وكيلا بها اي بالخصومة اتفاقا لان قبض العين ليس مما فيه
الرسول وفي عبارته مواخذة لان قوله بقبض العين معطوف على قوله بقبض الدين بعد من والوكيل بقبض العين لا يكون ومن جملة
اسمية فكيف يعطف بها على الوفاق ولو ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه اي امر الحاكم بتسليم الدين اليه
فان حضر الغايب فان صدقه اي الوكيل فلا كلام والا اي ان لم يصدقه سلم الغريم الدين اليه ثانيا لان الغايب لما انكر الوكالة لم يثبت
استيفاء الدين ورجع الغريم على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرض الغريم من الدفع الى الوكيل ان يبرا ذمته من
دين الغايب ولم يحصل وان هلك في يد الوكيل فلا يعود منه لم يرجع عليه اي لانه بتصديقه كان معترفا بانه محق فلا يرجع عليه بعد زواله
الا ان يكون ضمنه له ذكر صاحب البزازية ان من التضمين ان يقول الغريم للوكيل والامر ان يحضر الغايب فيصدقك
فذاك والا فانا ارجع عليك بما ادفعه اليك فهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فتصح الا ان يكون الوكيل غير مصدق بان سكت
تصديق الوكالة او التكذيب او كذبه الغريم عند الدفع لم يصدق في الوكالة ودفع اليه على ادعاء الوكالة فان رجع صاحب المال
على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفعه اليه على رجاء ان يجيز الغايب فلما حضر ولم يجز انقطع رجاؤه
ولو انكر الغريم الوكالة عن الغايب فيصدقه ولو اقر بالدين وادا الوكيل يحلف فيحلف على نفي العلم بوكالته
لان الحلف في الخصم ولا يكون الوكيل خصما لم يثبت ولا يكون المحلف يحلفه اي قال ابو يوسف يحلف فان حلف الغريم برئ وان نكل
دفع عليه بالمال ... لان الوكيل اذا ادعى على الغريم امرا لو اقر به لزمه الدفع فاذا انكر يحلف كسائر الدعاوى ولو ادعى
انه وكيل بقبض العين وديعة لا ينبغي بدل الحاضر لم يؤمر بدفعها اي الوديعة بدفع الوديعة اليه اي الى الوكيل وان صدقه لانه يقبل
اقراره على الغير بخلاف الدين لان ذلك خالص حقه ولو لم يؤمر بالتسليم حتى ضاع في يده فلا ... وكان له
... والمودع لا يملك ... ذكره في العصول ولو سلم هو هدية
... وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير لانه لا يملك لانه ساع في نقض ما اوجبه وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى
الوكيل اي تتعلق حقوق العقد به اي بالوكيل وهو متعلق بقوله تعلق في ما يضاف الى الموكل وفي العقود لا ينتقل
الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل سواء كان الوكيل حيا او غائبا الا بالموكل اي قال الشافعي الحقوق متعلقة بالموكل لانه
... ولنا ان العقد صادر من الوكيل حقيقة وحكما فانه يستغني عن اضافة العقد الى الموكل
... الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل ... كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار والطلاق والعتاق
... الى الوكيل تسليم المبيع اذا كان وكيلا بالبيع ... والثمن اذا كان وكيلا
بالشراء وقبضهما اي قبضهما ... وخاصم بالعيب ... ولو طلب الموكل الثمن ... وكيله
من المشتري جاز ... لان الموكل اجنبي عن العقد والدفع اي دفع الثمن الى الموكل وتقطع عنه اي عن المشتري مطالبة الوكيل
اذا دفع الثمن الى الموكل لان الحق وصل الى صاحبه ... وتعلق الحقوق كتسليم المهر وبدل الخلع
وحق الرجوع في الهبة ... مما يضاف الى الموكل من العقود به اي بالموكل
وهو متعلق بيتعلق كالنكاح ... والخلع والصلح عن انكار ... عن اقرار
... وعتق على مال والكتابة والصلح والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
والاقراض ... فان الوكيل ... هذه العقود الى الموكل

موكل بكذا وكذا ... ان احكام هذه العقود لم يفض عنها ولم يقبل الانفصال فاذا وجد عقد منها وجد حكمه فلم يستغن عن الاضافة
اليه بخلاف البيع وامثاله فان حكمه يقبل الانفصال عنه كما في البيع بشرط الخيار ويثبت الملك للوكيل فيستغني ان يجعل الوكيل اصيلا في
حقوق العقد من تسليم الثمن وغيره فاستغنى عن الاضافة الى الموكل **فصل** في الوكيل بالشراء اذا وكل
رجلا بشراء شيء لا بد من ذكر جنسه ... لكونه عبدا او ثوبا اي لا بد من ذكر ... الجهالة ... والنقد الموكل من ثمن ملبوس
شيء ونوعه لكون العبد تركيا او حبشيا والثوب هرويا او روميا او ذكر جنس وثمن لقوله اشتر لي فرسا بكذا
فان جهالة النوع تندفع بذكر مبلغ ثمنه لكونها يسيرة ... الموكل ولم يبين الثمن كما اذا قال واحد من
العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالموكل ... وفي المنتقى اذا قال اشتر لي دارا ... الدور واحدا
قال ... الا ان يعم ... اي ... الوكيل ... الخ ... عليه
... لم يكن للوكيل الا ... لانه لا يعمل على الوكالة
... لانه لو وكله بان يتزوج امرأة معينة جاز له ان يتزوج امرأة معينة
لانه كان مامورا بالنكاح مضافا الى الموكل ... المامور بالشراء كان مامورا بشراء مطلق
... ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه الموكل كما اذا وكله بان يشتري ... بثمن كذا فاشترى ... الوكيل لنفسه
... او وكل الوكيل ... اي شراء ... الوكيل لنفسه ... الوكيل
الوكيل الاول ... اي للوكيل الاول ... الوكيل الاول ... للموكل
... اي وكله بشراء شيء موصوف غير معين فاشتراه الوكيل كان له ... الوكيل
الا ان ينوي العقد ... للموكل او يشتريه بماله اي ... للموكل ... الشراء للموكل لانه ... الا
العقد اذا اضيف اليه ... المعصوب ... لصاحب المال ...
... عند الموكل ... ثمن من مال الموكل ... الا للموكل
فيكون الوكيل غاصبا ... البينة ... انفاقا وان اطلع الوكيل على عيب فيما اشتراه ... رده به
اي بسبب العيب ... الوكيل ... رضي ... الوكيل ... المبيع
... على الموكل وان سلمه الى الموكل فباذنه يرده لان الوكالة انتهت بالتسليم ولو وجد الموكل به عيبا ... الوكيل
... وان وكله في اسلام ... رب المال ...
المال ... الى المسلم اليه ... رب المال ... المسلم ...
... المسلم اليه ... الوكيل ...
في اسلام ... اليه ... فان فارق الوكيل الاسلام والفرق صاحبه
قبل القبض بطل العقد ... ولا يعتبر مفارقة
الموكل لانه ليس بعاقد ... وان دفع الوكيل ثمن المبيع من ماله ... رجع به اي الوكيل بالثمن على الموكل لان توكيله اياه
مع علمه بان الحقوق ... اذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار كالموكل ... ثمنه ... التي ...
البائع وسلم المبيع اليه ... الحبس ... الوكيل ...
... العقد ... الوكيل والموكل ... الوكيل
... وله حبسه اي حبس الوكيل المبيع لاستيفائه اي الثمن من الموكل سواء ... البائع ... وقال زفر
... الوكيل ... الحبس ... الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري
... فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل

اي قبل حبس الثمن عن الموكل اي هلك من مال الموكل لان يد الوكيل كيده ولا يسقط الثمن او بعده اي ان هلك بعد حبسه هلك مضمونا
لا كالغصب يعني قال زفر هو مضمون كضمان المغصوب لانه ليس له ان يحبسه عنده فبالحبس صار متعديا فيضمن كالمرهون اي قال ابو
يوسف هو مضمون كالمرهون لان حبسه كالاستيفاء وهذا هو معنى الرهن فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين مثلا اذا كان ثمنه
عشرة وقيمة المبيع خمسة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول كضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول كضمان المبيع ولو كان
الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول كضمان الغصب لا عند من يقول كضمان الرهن او
المبيع وهنا كالمبيع لان بينهما مبادلة حكمية كما ذكرنا فينفسخ العقد بهلاكه ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
من لحم كذلك اي من اللحم الذي يباع عشرة منه بدرهم فالازم للموكل عشرة ارطال بنصف اي بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرين
بدرهم وقيد بقوله من لحم كذلك اي اللحم الذي يساوي عشرة ارطال منه بدرهم لانه لو اشترى عشرين بدرهم لا يساوي عشرة منه بدرهم نفذ على الوكيل اتفاقا لانه كان مامورا بشراء السمين وهذا هزيل
اسوى من الذي طلب ان الموكل طلب ان يصرف عشرة ارطال بدرهم فاذا اشترى عشرين بدرهم فقد زاده خيرا فيلزمه كما لو امره ببيع عبده
بالف فباعه بالفين وله ان الوكيل مامور بعشرة ارطال لا بالزيادة عليها فيكون الزائد له بخلاف بيع العبد لان الزائد هناك بدل
ملك الموكل فيكون له ولو وكله بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء اي اشترى امة عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين جاز اي شراؤه وصح ان لم يكن غبن فاحش
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وكذا الخلاف لو كانت مقعدة او مجنونة او نحو ذلك بالعمياء والشلاء لانه لو اشترى عوراء او في سوق اليد
الواحدة والرجل الواحدة بالغبن الفاحش ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان المتعارف شراء الجارية للخدمة فينصرف التوكيل اليه
لا الى مثل هذه وله ان اسم الجارية مطلق فيتناول العمياء والشلاء وغيرهما والامر مطلق فيجري على اطلاقه ومسلما في ان يشتري للعتق
او نحوها عليهما او شراء عبدين بعينهما اي حال كونهما معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز لانه اطلق التوكيل ولا يشترط الجمع
بينهما او بالف اي لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بالاكثر من حصته لزم الموكل عند ابي حنيفة وقالا
لزم اذا زاد ما يتغابن فيه اي اذا كان الزائد على قيمته احد ما فيها يتغابن الناس فيه وقد بقي ما يشتري بعده اي من الالف ما يشتري
به العبد الاخر عندهما لانه اشترى بحصته ما امر به واقر بما لزم على الموكل اتفاقا وعند ابي حنيفة وقد بقي مما سمي لانه لو لم يبق لا يعد
على الموكل اتفاقا لهما ان غرضه تحصيل العبدين فاذا بقي ما يمكن شراء الاخر به يحصل غرضه فلا يكون مخالفا وله ان مقابلة الالف
بالعبدين المتساويين في القيمة يدل على انه اراد قسمة الثمن عليهما فكان شراء الاخر بحصته وهذا الحساب فاذا اشتري باكثر منها
يكون مخالفا للامر بخلاف ما لو اشترى باقل منها لانه مخالفة الى خلاف شراء الكل فانه لان غرض الاخر حصل كما يعل بالصريح
اولى واما اذا لم يسم الثمن وحصل العمل بالدلالة السالمة عن المعارضة او وكل بشراء هذا العبد وبيعه بالف فاشترى بعد
عندما اقر بالغبن او باع مع العبد الذي وكل فيه عبدا اخر بالف وقيمتهما سواء وهو اي شراء الوكيل او بيعه صحيح نافذ على
الموكل عند ابي حنيفة وقالا ينفذ عند قوله بالف لانه لو لم يسم الثمن يكون التوكيل اتفاقا اذا كان حصة المشتري الاخر من الثمن مثل
قيمته او اكثر بما يتغابن فيه كذلك المعاني وقوله قيمتهما سواء ليس بقيد لانه لو كان حصة العبد الاخر في صورة الشراء اقل
من الالف في صورة البيع اكثر من الالف فعلى هذا الخلاف لهما انه لما ساوت قيمتهما انقسم الثمن عليهما بالسوية فكان اتيا بالامر به
من شراء العبد او بيعه بالف وله ان العبد انما يعرف بالنقل فجاز ان يكون قيمة احدهما اكثر من الاخر فيعمل بالامر فيكون مخالفا
فلم يعتبر بالشك عليه وشراء عبد بالف نقدا الوكيل بعبد وقال اشتريته اي اشتريت بكل الف فقد اذعيا اي الالف التي كانت عنده
فقال الموكل بل اشتريته لنفسك فالقول للامر اي للموكل عند ابي حنيفة وقالا للمامور وعند قوله عبدا بالتنكير لانه لو كان معينا وحيا
واختلفا فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود اولم يكن هالكا والثمن منقود فالقول للمامور وان كان غير
منقود فالقول للامر وعند قوله فانا تعيد لانه لو كان هالكا في فع اليه الالف فالقول للمامور والا فللامر وعند قوله نقدها
مسلما الى ان الثمن غير منقود فان كان منقودا فالقول للمامور وعند ثمان مسايل خمسة واحد اصلاق العارض على الاتفاق ذكرها
انا اصرف القول للامر مع اليمين لو اعطاه الالف لكم رواه انه اوص الزام الثمن على الموكل وهو ينكر والقول للمنكر بخلاف

لودم

ما لو دفع الالف لان الموكل يكون متبرعا بضمان الالف عليه والوكيل ناكل او شراء شيء بعينه بكذا لم يعينه وذلك لو يخرج شراء
على الوكيل وقال ان قدر يعقد على الموكل عقد بالشراء لان الوكيل بالبيع اذا باع نفذ على الموكل حتى لو كان عند ابي حنيفة وقيد بقوله
الدراهم لان المكيل والموزون اذا كان بعينه لا يعقد اتفاقا لانه بيع من وجه لانه ان كان الوزني اذا كان دينا ويخرج الا الدراهم
وليسا ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقة وبالنقدان في [illegible] في الوكالة بالبيع و
غبن والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجه وسيده ومكاتبه اذا زاد مثل القيمة
الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل بع ممن شئت ولو قال
يجوز بيعه منهم اتفاقا فقيد بمثل القيمة اذ لو باع باكثر منها يجوز اتفاقا ولو اشترى باكثر منها لا يجوز اتفاقا فان باع باقل منها
بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما لهما ان املاكهم غير ملك الوكيل ومنافعهم غير منقطعة
والتهمة مرتفعة بكون البيع بمثل القيمة فيجوز معاملته مع هؤلاء بخلاف عبده لانه يبيع من نفسه ومكاتبه لان له في اكسابه حق
بكون حقيقة فمعاملته مع نفسه من وجه فلا يجوز وله ان المعاملة مع هؤلاء لا تعرى عن التهمة وكذا لا تقبل شهادته لهم
والمنافع بينهم متصلة عرفا وكان البيع منهم بيعا من نفسه من وجه ونفسه اي بيع الوكيل من غير هؤلاء جائز عند ابي حنيفة مطلقا اي
بالقليل والكثير وقيده بما هو المثل وبنقصان يسير يتغابن الناس فيه وهو وابو يوسف ومحمد والعروض جائز عند ابي حنيفة وقالا
النقود لهما ان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولذا لو صدر من المريض يعتبر من الثلث فالبيع بالعرض بيع من وجه
ولا عقد وله ان الامر بالبيع ولان التوكيل وقع مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن الفاحش بيع عرفا حتى لو حلف
لا يبيع فباع بغبن فاحش يحنث والبيع بالعرض مبادلة شرعا لحاجة المعقد ولان الامر بالبيع وكذا الاجارة اي اذا وكل بالاجارة
او تعمم فاجرها بعد مطلقا او بعرض جاز عنده وعندهما بعد النقود وبالمثل والمستعار للارض بكيل او وزن معين
مع ما يلي اي اذا وكل ان يستاجر له ارضا فاستاجرها بالمكيل او بالموزون بعينه في الذمة صح عندنا عملا باطلاق الوكالة
ونقضها بالاثمان لانها من المعاوضة ونقض الخارج اي من غلة الارض لا يصح لكونه مزارعة وهي جائز عندهما فقد بقوله
بغير عينه لانه لو استاجرها بكيل او وزن بعينه لا يجوز اتفاقا ولو استاجرها اي الوكيل الارض مزارعة فقد قيل اي
والحال ان الموكل يامر بالاستئجار مطلقا لا يصح ممن يستاجرها بالدراهم دون المزارعة لان المزارعة في معنى الاستئجار
هو اي الوكيل مخالف عند ابي حنيفة فلا يجوز لان المزارعة فاسدة عنده والامر المطلق ينصرف الى العقد الصحيح وقالا لا يكون
لان المزارعة في معنى الاجارة ومتعارفة صحيحة عندهما ولو كان بيعه نسيئة وقال الشافعي لا يجوز بيع الوكيل الا حالا لان الاصل في الثمن
ان يكون حالا فاذا باع بالاجل صار مخالفا فلا يجوز ولنا ان التوكيل مطلق والبيع بالنسيئة متعارف في العقود لو قال بعه
المحاجة
النقد فباعه بالنسيئة يجوز ولو قال لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز وفي المنتقى هذا اذا كان للتجارة فان كان
كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه وهذا اذا باع بما يبيع الناس بنسيئة فان اطال المدة مجاوزا عنه لا يجوز وبه يفتى واخذ
الوكيل بالبيع لموكله الرهن والكفيل بالثمن ايضا اي من المشتري لا يطل الثمن لانه امر في الثمن فيملك ما يكون مضمونا عليه كالوديعة والحوالة
ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن بمثلها لا بما لا يتغابن فيه في العروض والدراهم قدر نصف العشر
وفي ما بين العقار هذا بيان الغبن اليسير ويحمل هذا المقدار من الغبن على ما حرر الخاصي في الرسالة الا انه قدر ذلك الا في القيم
لو قدر ما يكون قليلا في العروض في بيع العروض كثيرا والحيوان حتى يظهر والعقار وقيل هذا اذا كان عليها يكون فاحشا والا فيرى عند ابن عادل
العين الى غبن فاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وعند قوله يتغابن فيه لا يتغابنون فيه لا يتغابن لا يعقد على الموكل لكان التهمة بكون انه
اشترى لنفسه فلما رأى خسرا نسبه الى الموكل هذا اذا كان ما وكل فيه غير معين فان كان معينا يعقد على الموكل لانه لا يكون
له ان يشتري لنفسه فانتفت التهمة وهذا اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم المعروف واما اذا كان معروفا
كالخبز واللحم ونحوهما لا يعفى فيه الغبن وان كان قليلا واحدا ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز

الباقي قبل الحصول كورد الا فالاقالة اذا باع النصف الباقي او كله بعد ما عزل الموكل وبعد الانحصام فالنصف الاول يظهر
مخالفته ولسدا ان الوكيل مطلق متساويان البيع حملة وصرفا او بسرا اي ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه وهو
شراه عندنا خلافا لزفر في المنصوصة الوصاة الموكل والا بعزم الوكيل وقالا بعزم الوكيل مطلقا لانه كان
ماموراً بشراء الكل وبشراء النصف او لانه بعد بعد بشرائه فكون للوكيل وليسا اي سراة الوكيل ولا ينفق
حمله وتكون سراة النصف سبيله ليه موقف الامر فان كسي وصل الانحصام حصل مقصوراً على الموكل وان كسي سراه بعد
تبين مخالفته والعرق الراجح من مذهبه المسئلة والى هذا ذهب الشافعي لان المبيع ملك الموكل فاعتبر فيه الخلاف في السراة نصاً وملك
العبد لم يصح قبله الطلاق والاعتاق ولو اعتقه الآمر الموقف بعد عتقه عبداً لابي يوسف لان العقد كان موقوفاً على
اجازة الموكل وقد زال الوكيل فالاعتاق اجازة حالة قصد اعتاقه والاسد لاعتاق الوكيل وعند محمد بالعكس لان
العقد انما توقف ليوسع رفع المخالفة شراء البائع فلما اعتق الوكيل فقد تخالفت قصد اعتاقه وقصد مالكه والاسد
اعتاق الامر كذا في النهاية او سعد اي لو وكله بيع عبد في السوق فباعه في السوق الخاص فزاد على الثمن الذي سماه الآمر
ولسا ان هذا القصد غير مفيد فلا يعتبر كما لو اطلقه وكذا لو وكله في سوق فباعه في سوق آخر وما هو فالا بيع
الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا كذا في الخلاصة ولو حالف الوكيل الموكل الى خير نظر ناً على الآمر
وقال زفر لا سد لانه خالفه ونحن انه وافقه معنى لانه فعل ما امر به من وجه زيادة هذا اذا خالف الى خير مما سماه له
وكله بان سماه له درهم فباعه عامة دينار لا كوزه وان كان خيراً كذا في الزيادات او امره بالبيع ماسداً فباعه
او فقد محمد على الاجازة اي اجاز الموكل لانه امره بيع بمعنى مخصوص فاذا فقد وقت حالته سعه بانا فانفذنا على الآمر فقه
امره بيع حرام وهو باع سعاً حلالاً وهذا مخالف حد اسسد عليه واما حق الطلاق فلم حقاً له لانه رضي بزواله ملكه
وانما موقوف السرع مل على هذا الطلاق اذا فات لانه لا اجل باعه ما عدد لكن لا اصح لا كوزه اعتاقاً كذا في المحيط او بالبيع
بخيار سبع فباعه فاسد ط هنا ام وجاز عند ابي حنيفة وقالا لا كوزه وهذا الخلاف بناء على ان خيار عند سبع هل كون
مخالفة الوكيل خلافاً الى خير وعمر جائز عندهم فكذا قالا في خير ولو سرط اي الوكيل البيع الخيار فازدات القيمة
زيادة المدة اي قيمة المبيع في مدة الخيار فاجاز الوكيل البيع او سكت عن الاجازة حتى مضت المدة ما البيع لازم
عند ابي حنيفة لان الوكيل بالبيع يملك بيع الشامل هذا فكذا هذا ولزمه اي ابو يوسف البيع بالسكوت اي سكوت الوكيل
حتى مضت المدة لان السكوت في معنى البيع فيما يرى المبيع بقضي المدة واما الاذن بالمدة فكما نشاء العقد وهو الفرق بين
جائز من الوكيل ابتداء كذا لم يجز بالقول ابتداء وبها اي قال محمد لا يكون بالسكوت ولا بالاجازة لان الملك منها قبل البيع وابتداء
عدوان على المثل عن جائز كذا عند الوكيل لانه لو كان البائع وصيا لابي السواعتاق لا يقع فوق ما سماه في
المحيط بالشراء اذا اشترى على انه بالخيار فانتقضت بمعنى ما قالا لانه مطلق البيع بالاعتاق او يعتق بخيار المشتري الوكيل
نصفه وهو صحيح عند ابي حنيفة لان الماموريا عتاق الكل يكون ماموريا عتاق النصف وقالا لا كله صحيح او نصفه اي لو وكل
باعتاق نصفه فكله بالحل عندنا لانه لو لم يكن ماموريا به وقالا نصفه وقالا لا نصف كله ولو لم يوقف عليهما لكان احسن لانه في طرف
الاثبات من قولهم وهذا ساء على الخلاف ان الاعتاق متجزئ عندنا وعند محمد عند ما وسيأتي الكلام عليه انشاء الله وبيع
امراته اي لو وكله بان يزوجه امراة ولم يسم مهراً فزوجه بمهر يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي حنيفة الا ان الاكور
عنده لان الامر محمول على المتعارف عندهما وهو مهر المثل فان سمى يتعلق الاكور النكاح عند ما لازكان كما لو وكل بالشراء
فلسا اما لم يجز السراء للامر لانه اشتراه لنفسه فلم يوافق الوكيل لانه لا نصف العقد له والمهر في النكاح
نصف الى الموكل فيتحقق الموافقة فيجوز النكاح او بمعين كهذا عطف على قوله بمهر فاحش من اي من الناس التي
يعلم بها شهادة الوكيل كبنت اخيه وعمته وكوهن سواء العقد جائز عند ابي حنيفة خلافاً لهما وقالا لا يجوز الا بمهر
مثل نسائها من عصبته كما في الكفو او يكفو من لا يعلم بها شهادة الوكيل وجاز
عند ابي حنيفة سواء بان عليها الوكيل او لا واستثنيا من عدم الجواز صريح علمها الوكيل بان علم الوكيل ان من يزوجها
كبنته الصغيرة فالعقد غير جائز وان كانت كبيرة جاز وان اخبرها الوكيل بالحال كالكفو وعدم الولاية مكذا صورة بعض النسخ وهو
صحيح وهذا هو المنظوم والمحلف وهو اكثر نسخ المتن فحذف العبارة وما وبعين كفو من لا يعلم بها شهادة الوكيل وهو جائز واستثنيا
ابو يوسف الكفو وهذا غير صحيح لان الوكيل لو زوج بنته الكبيرة من لا يعلم بها شهادة الوكيل وهو جائز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ان
كانت صغيرة فالمنظومة وان تزوج بنته نظر او جوزا ان ملكت ثم فعل عند المسئلة وقع مسئلة الوكيل بالبيع اذا عقد من
لا يعلم بها شهادة له لانه عقد وهو زوجها او بدون مهر مثلها او بغير نقد البلد او بعرض من العروض فان تغابت الناس في مثله
اجزت على الدار الاسلام فزوجه بها بغير ما ذكر او سيب او بوا في النكاح جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وهذا الخلاف بناء على ان
الوكيل بالنكاح ملك ان يزوج الامة من عبد ولا ملك عند ما نظر الى العرف او وكله بالبيع فباع من ابيه او من عبد ابنه
الطالب ط اقول من ابنه وهو صحيح عند ابي حنيفة خلافاً لهما اي وبه الافتى نعم فاحش لا يتوصل الى فاحش لا يتغابن الناس فيه وعورض الطالب الغائب
وهذا الخلاف بناء على العمل بالاطلاق عندهما وبالعرف عنده ما قدر ما هو لنا من وجه الطالب ان الوكيل اي كان من وجه المطلوب وان صح
بالمدة او ما كثر نعم بعض بسير كورا عافا وبعض فحش لا كورا عافا والا وكيل بسراة العبد والوكيل من وجه الطالب وكل سعهما
فانما وضع في الوكيل في الاب اذا اصاب ما يتغابن فيه الناس والوصي للصغير وحط على ابنه شيئاً لا كوزه وسلم بالبدء من الجانبين او من موضعه
يعني لو وكل بطلاء الصلح من موضع شيء خطاه ما خرج شيء اي من ما خرج من الموضع كالسراية وصلح بالبدء من الجانبين او من موضعه
صحيحة فلان الشيء خمسة عشر شيئاً وهو ثمانية وعشرون عدد الطرق وبرد الباقي اي الشاع وقالا الكل اي حسماية للصحيح لانه لا يدري
كانت عدد اخر القصاص انفاقاً وعدد ما خرج منها لانه لو لم يكن ما خرج منها سلم الكل انفاقاً فلها الى الصلح على اي شيء صلح
ما خرج منها فان المخرج لا يحس ولو اقصر على السحة كان كل العدل له كذا او كوهما ما خرج منها ولسا ان الصلح معاوضة بين شيئين
الموضوع والعين وارس الموضوع خمسة درهم وقيمة العين عشرة الاف درهم فاذا صح بدل الصلح منها كان باز اء الموضوع نصف
عشر بدل الصلح فسلم لهذا الحدار وبرد الباقي فصل عزل الوكيل بعد الوكيل والعزل وبطلان الوكالة واذا وكلا اثنين
ثم عزل احدهما بالقصر فوان كان لا حر عبداً او صبياً محجوراً عليه فكل الكل او عند صبد له كالبيع ولا يخلع احدهما الى الرأي فالموكل
اما رضي برايهما فلا حد هما دون الآخر وكذا لو قدر الوكيل البيع لما قلنا لان ما هما لا حد هما في اصدار المعاملة وما عند احد من الوصفين
سواء احدهما فالطلاق ملا عوض وفي العتق هذا اذا كلاهما كلام واحد وان كلما كلاما جاز تفرقه عند ما لانه راض برأي كل منهما على الانفراد
وقت لو كله كلاهما او لو صبيين حتى لا كوز بعد احدهما او صبيا وصبيا لا مسع الا حيح لان وجود لو صبه كالموت عند الموصي صار
وصيين جميعاً واحترز بقوله واجر بقوله احدهما او بوا حد الوكيلين ع المخصومة وقال زفر لا خر لانه راض باحدهما فالمخصومة ما لا انفراد احدهما
وليسا ان شروطها في الحال ليكون بيعاً عند العاصي بمنزلة الحول ولو قال زفر لا خر لانه راض باحدهما فالمخصومة مع راي الآخر كان اولى لما مر
تفرد واحد حالا فالرأي الآخر لا كوزا عافا حال بسرط حضور الآخر عند خصومة حاصة عام المنافع على انه لا بسرط كوزا في المخصي
والا كوزا لوكيل الوكيل فقط وكل ما له اعراض بزيادة دون بان يتغابن الناس فيه الا باذن من الموكل او الموكل لكن الوكيل بعض الدين فاوكل من
في عياله صح احسن لو خصص ذلك بالذكر ولم يعم كذا في الجامع الصغير وبعوض ما لو عزل الوكيل نفسه اعلم ابا الوكيل افاوكل الوكيل
او العوض بكل الثمن وكيلاً من الموكل حتى لا ملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وهو بسط مسئلة الخلاف فيما حسن ملكه الاداء والحلمة
لم لا سعزل بعزل القاضي ولا بموته وانما سعزل بعزل المليفة طوعند الثاني ابي الوكيل الذي لم يوكله اذ فوض لوكيله بعض الوكالة
وكذا لو فوض لا كوزه الثاني عند ابي حنيفة صحيح ولسا انه اذا عزله عند الثاني ولم يعلم به وعمل كان صحيحاً عند الكل وهو
لو عقد الثاني عقداً عند غيبة الاول فاجاز الوكيل الاول جاز وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان معنى الوكيل
حضور رأيه لدى حصل وصوق العقد سعلق بالوكيل الاول او الثاني حلاف الحاضر وقوي الجانب هذا اذا لم سم الذي كان بينه جائز للاجنبي

و في المنتقى وكيل النكاح والكتابة كوكيل البيع بخلاف الطلاق فانه لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل بغير حضرة الوكيل الاول
او كان غائبا فاجاز لا يكون ... لان الطلاق يتعلق بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني ...
لو وكله بخصومة ... الاول ... فان كان ... الا باجازته **وللموكل**
عزله لانه هو المتنيب له ... فملك ابطاله **ما لم يتعلق بها** اي بالوكالة **حق الغير** كالوكالة بالخصومة ...
من المطلوب ... على كل حال ... حاضرا او غائبا ... الوكيل ... المطلوب ...
وكله الطالب ... عند المطلوب

[illegible]

كتاب الكفالة

[illegible]

وسعد يقول ان لم يواف به فلان فانا ادفعه اليك نظير ما ذكره في المناسك لو قال ان [illegible] لا يلزمه شيء ولو قال ان فعلت كذا فانا احج به
كذا في الخلاصة **وان ادعى عليه او قبل** كما مر عن الكفيل **ولو علق تسليمه** اي تسليم المكفول به **بوقت معين احضره فيه ان طالبه**
المكفول له في ذلك الوقت [illegible] ولو كفل الى شهر لم يبرأ عنه بمضي شهر ما لم يسلم [illegible] اليه وفائدة التاجيل تاخير
المطالبة ولو قال على اني بريء من الكفالة بعد الشهر يكون بريئا بعده كذا في النوازل **وان احضره** اي لم يحضره في ذلك الوقت حبسه
الحاكم قال الشيخ [illegible] شارح الكنز يفصل هنا وهو ان ثبت كفالته باقراره لا يحبسه بل يامره بالدفع لان الحبس جزاء المطل
وهو لم يظهر مطله اول الامر وان ثبت بالبينة حبسه كما وجب لظهور مطله بالانكار هكذا في الحبس للدين في الايضاح وهذا اذا
لم يظهر عجزه واما اذا ظهر بان لم يعلم الكفيل مكانه [illegible] في الذخيرة اذا ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب يؤمر الكفيل
باحضاره ان لم يعجز ولا يسقط كفالته لانه اعتبر ميتا حكما في حق ماله واما في حق نفسه فهو حي **واذا سلمه** اي الكفيل او وكيل الكفيل
في مكان يقدر المكفول له على محاكمته كما اذا سلمه في المصر برئ الكفيل من الكفالة سواء قبل الطالب او لا لانه اتى بما التزمه
اي سلمه بعد طلب المكفول له لا يبرأ حتى يقول سلمته اليك بحكم الكفالة وان سلمه بعد طلبه برئ وان لم يقل كذا وانما يبرأ اذا دفع المكفول
[illegible] الطالب [illegible] للكفيل [illegible] الطالب منه ولو لم يقبله اجبر على القبول **او في مجلس الحكم** اي سلمه في مجلس
القاضي **سلمه في السوق برئ** لان المقصود حصل بالتسليم [illegible] في زماننا [illegible] الناس
في اعانة الحق **وكذا لو في مصر** يعني كذا تسليم الكفيل عند [illegible] حيث برئ بان اذا سلمه في مصر **غير المسمى** اي غير المصر الذي سمياه للتسليم وقالا لا يبرأ
لانه لم يات بما التزمه وهذا القيد مفيد [illegible] المعتبر [illegible] والاصل [illegible]
غير [illegible] التسليم [illegible] السجن [illegible] الطالب [illegible] في مجلس الحكم وذا المحيط هذا اذا
كان السجن [illegible] القاضي [illegible] المصر [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الى السجن **لا في برية** اي لا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول به في برية او في قرية ليس فيها حاكم
لعدم قدرته على مخاصمته **ويبرأ الكفيل بموته** اي بموت الكفيل لامتناع التسليم منه **وبموت المكفول به** [illegible] بالحضور
لا المكفول له اي لا يبرأ الكفيل بموت المكفول له لقيام وصيه او وارثه مقامه في طلب حقه **ولو قال الكفيل ان لم اواف به** اي بالمكفول
به **غدا فانا ضامن لما عليه فلم يواف به غدا ضمنه** اي لزمه ضمان المال عندنا [illegible] هذا التعليق [illegible] الكفالة
[illegible] بالشرط [illegible] كالبيع [illegible] التعليق [illegible] المال [illegible] المطالبة [illegible]
متعارفا **ولم يبرأ عن المال** اي من الكفالة بالنفس لانها لو كانت [illegible] الكفالة بالمال [illegible] اذا الاستيثاق [illegible] وكذا لو كفلهما
اي بالنفس والمال [illegible] **ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو** والمال [illegible]
الطالب **او بما لك على عمرو** يعني لو قال كفلت بنفس زيد [illegible] غدا فعلي ما لك على عمرو **او بعضه الف** يعني لو قال كفلت بنفس زيد
وان لم اواف غدا [illegible] **مطلقا** اي لم يقيد [illegible] فلان **بطل الثانية** **الثاني** اي الكفالة بالمال او النفس
[illegible] بالمال او النفس [illegible] في المسائل الاول [illegible] هذا التعليق [illegible] الا [illegible]
الكفالة بالنفس [illegible] الكفالة [illegible] بشرط مجهول [illegible] بنفس فلان [illegible] الكفالة
[illegible] الطالب واحد [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible]
عن [illegible] **الكفالة بالنفس [illegible] القصاص وحد القذف [illegible]** يعني لو طلب [illegible] القصاص وحد القذف [illegible] القاضي [illegible] النفس
المدعى عليه [illegible] القاضي [illegible] على اعطاء الكفيل عنده [illegible] **كسائر الحدود** [illegible] لا [illegible] اعطاء [illegible]
الكفالة [illegible] خطا [illegible] على اعطاء الكفيل [illegible] المال [illegible] القاضي [illegible] الكفيل [illegible]
العباد
الشهادة [illegible] الايضاح [illegible] القصاص وحد القذف [illegible] على اعطاء الكفيل [illegible] حقوق العباد

[illegible] الحدود لانه [illegible] يستحق على [illegible] قال الامام التمرتاشي [illegible] القصاص وحد القذف
[illegible] هذا الشرط [illegible] الدعوى [illegible] المدعي يحتاج الى [illegible]
اي حبس [illegible] الدرر [illegible] بالكفالة [illegible] المراد [illegible] الملازمة [illegible] بالحبس
[illegible] التبيين **وحبس** المدعى عليه [illegible] القذف والقصاص **للتهمة** اي تهمة القذف والقتل [illegible] **بشهادة مستورين**
اي غير معلوم [illegible] **او عدل** [illegible] حبس رجلا [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] لحصول الاستيثاق بالكفالة **ولا تصح الكفالة بنفس الحدود والقصاص** لان النيابة لا تجري في العقوبات [illegible]
[illegible] **بغيبة مولاه** [illegible] **في الاصح الا بتزكية** اي حبس العبد [illegible] الشهادة الى ان
يزكى البينة **واخذ الكفيل من المولى بغيبة المولى** [illegible] مولاه **وبامره** ابو يوسف **اخذه** اي باخذ الكفيل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] **لا بنفسهما** اي قال محمد [illegible]
الكفيل [illegible] العبد والمولى [illegible] الفتوى [illegible] المدعى عليه كفيلا
[illegible] ان [illegible] المدعى عليه [illegible] على الكفيل [illegible]
[illegible] **فصل** **في الكفالة بالمال** [illegible] **كان او مجهولا**
[illegible] **اذا كان دينا صحيحا** وهو الذي لا يسقط الا بالاداء او بالابراء عنه
[illegible] الكتابة لانه يسقط [illegible] المكاتب [illegible] **كفلت عنه بالف او بما لك عليه**
او بما يدركك في هذا البيع [illegible] الثمن اذا استحق [illegible] المشتري [illegible] المعلوم والباقي للمجهول [illegible] الكفيل بالدرك [illegible]
المبيع لم يؤخذ الكفيل [illegible] البائع وقال ابو يوسف [illegible] المشتري بالثمن [illegible]
[illegible] البائع غائبا **وبعد المكفول له في مطالبته ايهما شاء** من الاصيل والكفيل [illegible] **فان شرط براءة**
الاصيل صحت الكفالة [illegible] **كفالة** لان الاعتبار للمعنى دون اللفظ
ويصح تعليقها بشرط ملائم [illegible] **او بتعذر الاستيفاء** [illegible] كقوله [illegible] غدا [illegible]
[illegible] **عليه فعلي** [illegible] الكفالة [illegible] المكفول عنه [illegible]
وهذا شرط [illegible] **او غاب** المكفول عنه [illegible] **لا بمجرد الشرط** اي لا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم
كهبوب الريح ومجيء المطر لانه تعليق [illegible] **ومجيء المطر اجلا** كما اذا قال كفلت
[illegible] المطر [illegible] **وصح المال حالا** [illegible] **ولا يصح تعليق البراءة منها** اي من الكفالة **بشرط** لان فيه
معنى تمليك المطالبة [illegible] التعليق [illegible] **وصح** التعليق [illegible] لان الابراء عن الكفالة اسقاط محض
[illegible] الكفيل [illegible] اسقاط محض [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] **ولو تكفل بما عليه** اي على فلان **فقامت البينة بالف ضمنها** اي الكفيل [illegible] البينة **كان القول للكفيل**
مع يمينه [illegible] **فان اعترف**
المكفول عنه باكثر [illegible] الكفيل [illegible] **عن الكفيل** [illegible] على المقر [illegible] **وهو الكفالة**
بامر المكفول عنه [illegible] [illegible] **رجع بما ادى** اي رجع الكفيل على المدعى [illegible] بالمال المكفول به [illegible]
[illegible] المكفول [illegible] **دون ما** [illegible] اذا كفل بغير
امره [illegible] **ولو كان** [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
غير [illegible] **الكفيل [illegible]** [illegible] **الحاكم** [illegible]

ولرب [illegible]
مطلب

التعليق

للحاكم

بالرجوع وقال ابو يوسف صدر غير جليد او لو كان خليطا رجع الغاصب وعند نا يعود الامر عوده عباله لانه لو كان باقيا عباله رجع الغاصب من الحاكم له
اى القضاء انما يكون بدين ظاهر فى الظاهر بان الانسان انما يلزم بقضاء دين عليه لاعاقبة قصار كانه وكل رجلا على قبض عين فلها ان
الغاصب ان يكون دينا للامور وان يكون رضا للامر لان الانسان اذا رأى غيره باطل دينه بامره بالقضاء فللامر رجع بالمكتسب
للكفيل مطالبة الاصيل قبل اداء ضمنه لان المطالبة مستلزم بسبب الملك وانما ملك الكفيل بالاداء كذلك لوكيل الشراء حيث رجع على
الاداء لانه نزل منزله البائع على المشترى فى الحقوق والمطالبة من جملتها الا ان هناك اى الكفيل يطالب الدين فهاهنا اى الكفيل
المكفول عنه حتى يخلصه اى انما كان الامر كذلك لانه لو لم يطالب الكفيل بل طالب الاصيل ربما يعجز الاصيل فيتضرر الكفيل
منه لان الدين اذا سقط سقط مطالبة ولا يبرأ الاصيل عن ادائه الكفيل لان الكفيل ليس بمحتم واجب عليه المطالبة وسقوط ادا
لاسقط الدين وان اقر الدين على الاصيل تأخر عن الكفيل لان المطالبة يتبع الدين صار متأخرا لما ذكرنا اى لما تأخر عن الاصل
تأخر عن الكفيل لان الاصل يسبق الفرع فى الوصف هذا اذا اقر الطالب واما اذا اقام البينة على اقراره الطالب بالاستيفاء
عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل اذا رجع الكفيل فالوجه والاجل للدين كذا فى التبيين ولو ابرأ الطالب الكفيل برئ هو
والاصيل عند ابى حنيفة ان رجع الكفيل على الاصيل بما لزمه اى بالمال المطلوب به لان بموته الى حد زال عن الطالب المطالبة
عن المطلوب وصار لورثته لا تتحقق الا ان لا بقاء له كما لو ابرأ منه بالاداء او ابرأه كل يعنى قال الطالب للكفيل ابرأتك رجع
الكفيل على الاصيل بشئ لان رضا الكفيل اسقاط الاجراء بالاداء او بموته اى لو مات برئت ولم تعل الى ملكه او بموته اى بموت الاول
اى بموله برئت الى لانه نسب الموت الى المطلوب وذلك انما يكون بالاداء لا بالموت اى قال فيجب على مولاه لان تركة الكفيل
كتركيل ركبوت مالية اداء او يكون بابراء الطالب للاجر على ما ذكر هذا اذا كان الطالب غائبا واما اذا كان حاضرا برجع اليه ساعة فساعة افاق
ولو ابرأه اى الدائن لميت عن بينة فورثته بكر اى ابو يوسف ما نه اى ما ابرأه يعود لان رد وارثه كرد وجه فاذا افاق ذلك الكفيل
لان رد الدين على الميت لا على الوارث فلا صير رد وارثه فى هذا كالكتابة لان الدين لما كان باقيا صحت الكفالة به ولو كفل بما
ماذونا غير جد بعد عتق مولاه باذنه صح فى الحال المكفول به معناه من الرجوع به على مولاه وقال زفر يرجع على عبده ماذونا لمولاه لم
يكن باذنه لان الرجوع انما وجد بعد عتقه اذ لو كان قبله لا يرجع افاق الكفيل او اداه قبل عتق العبد كان الرجوع على العبد
ولنا ان الكفالة لما صحت لعدم المانع فوجوبه للمكفول عنه وجبت كمن كفل عن غيره بغير امره ثم اجازه لان الملك للرجوع ولو لم يكن على
رجل انه كفل لغيره فقال ما امره بذلك فانكر المدعى عليه وبرهن المدعى انه قام المدعى عنده قاضى ما كفل لزم الكفيل حتى لا يرجع على
الاصيل وقال زفر لا يرجع لانه اقر انه كفل بما لم يلزمه فصار مكذبا شاهده اولا ينفذ قضاؤه ولنا انه صار مكذبا شاهده لقضاء القاضى
فصار مجحودا كالمدعى ولو تجل الدين الموجل على الاصيل بموت الكفيل فاداه ورثته من تركته حل على الاصيل ورجع على الاصيل لان
الاجل اى الذى ثبت بموجب عقده الى ذمة الكفيل لانه لو مات المطلق بعد الاجل حل الاجل عليه لا على الكفيل افاق لان الاجل
ساقط عوت الكفيل هذا لان الدين لا يرجع كما لو لزمه ورثته ولنا ان الدين حل فى حق الكفيل لاسقاط ذمته الى تركته وفى حق الاصيل
الاصل لان لا كان ولا سقاط الى العين ما سقط حقه فى الاجل بعد رضاه ولا يصح الكفالة بما هو ثابت بالمطلوب بما فى بحسن العقد
وان كان بما يقبل السقوط عنه فصولى يصح وموقوف على اجازته لان كل كفيل لا يرجع عن الكفالة قبل اداء ما ضمنه المكفول له او المكفول عنه بما
افاق من الحالين الا فى خمس الا ان يكون المريض قد برئ فيعود عليه بما ضمن فى مرضه وهذا اذا خرج من ثلث ماله لان ما خرج من
منه لورثته فقضاء دينه ولهذا قالوا لا يصح هبته اذا لم يكفل الا ولا لمبالغة لا تمنع صحة الوصية صدر الوارث لانه لو مات لا يجعل للكفيل ما ضمن مطالبة
بدينه لان ذمته كما تصح وصل يصح لان المريض تصدر به النظر لنفسه وللاجنبى اذا قضى الدين ماضى رجع به فى تركته وكذا يجبرها الموت
مطلقا اى قبله المكفول له او لا لان الكفالة التزام مطالبته وله ولاية على نفسه صحيح لا لورثته وصل لا يسقط الحلول عند كل الاسقاط
المحاسن والمحارة الكفالة من ملك المطالبة للمكفول له فسقط عنه ملكه لا يسقط عنه ما وراء ذلك المحاسن وهى ان الكفالة عن
المقتص باطلة عند ابى حنيفة لان الحق يسقط بالشبهات فى النفس ولا يصح لان الحق ثابت فى الجملة والطالب به كما لو صح الصلح فاوفى صح

وله اى الموت تحرب الذمة وسقط عنها احكام الدنيا من العبادات والمعاملات فان ترك ما الاصل الى تركته والا سقط كالحدود
الكفالة بالدين لا تسقط بخلاف الرجوع لانه لا عتماد قيام الدين فى الذمة كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صح الكفالة بتقدير والا فلا
الكفالة بمال الكتابة باطلة ومن لا مدين عليه باذنه لان صحة الكفالة بالمال لصيرورة المكفول به دينا فى ذمة حتى اذا اعتق كان
مطالبا دون المولى لانه لو لم يكن مديونا لكفل باذنه لكونه وقيد باذن المولى لانه لو كفل باذن الغرماء كفر عنه عن مولاه دون العاقل فى
لو كفل عن غير مأذون فالحكم كذا فان اعتقه اى المولى ماذونه المديون الكفيل عن مولاه ماذونه فى الوجهين اى وجه صحة وجه بطلانه
العاقل ثم افاق فتق والكفالة نافذة عند ابى حنيفة وقالا لا تنفذ واصل هذا ان من كفل بمال مؤجل ثم جن المكفول عنه او مات
واقتضى ان يطالب المولى لانه حين عجز عن الكسب صار كالميت ولهذا لا يطالب العبد بعد عتقه ولابى حنيفة ان الكفالة
لما صحت لعدم المانع وقت الكفالة لزمت الكفيل فلا يسقط بما طرأ بعد ذلك كما لو كفل عن مفلس ثم حجر عليه القاضى
لان الكفالة بالمال لا تبطل بالحجر بخلاف الكفالة بالنفس لان الحق يسقط بالشبهات والكفالة بالمال لا تسقط بالشبهات
ولو كفل عن مكاتب ثم عجز لا يبطل كفالته لما قلنا ولو كفل عن عبد ثم جن او مرض او حبس او غاب او ارتد او لحق بدار الحرب
او حجر عليه المولى لم يبطل كفالته لما قلنا ولو كفل عن مكاتب ثم عجز او مات او جن او مرض او حبس او غاب او ارتد او لحق بدار الحرب
او حجر عليه المولى بطلت كفالته لان الكفالة بالمال لا تصح الا بالمكفول عنه وقد بطل بما ذكرنا ولو كفل عن مكاتب ثم عجز
لانه غير مضمون ووجه الاستحسان المضمون بعينه لا يصير مضمونا بغيره كما لو اودع عبدا فاستهلك مال رجل ثم عجز
الكفالة صحيحة ولزم المرتهن فكذا الكفالة بعينها حال قيامها ودفع قيمتها بعد هلاكها لا تغيرها اى لا يصح الكفالة لان المضمون بغيره
ولو بالاستهلاك لان الودائع والمستأجرة ومنافعها لا تنها غير مضمونة والكفالة عندهما جائزة لان الضمان عندهما ممكن فى هذه
اى الكفالة عن المستأجر الذى يؤديه المستأجر المشترك باطلة عند ابى حنيفة لان الاجير المشترك عنده لا ضمان عليه ولا واجب له
الاجر والكفالة بالمجان باطلة لان الاجير لا يستحق الاجر الا بالعمل ولو هلكت العين قبل العمل لا شئ له فكذا الكفالة
مضمون لكفيل ولا يصح الكفالة بما لا يجب على المكفول عنه لو لم يجب على المكفول عنه لكن الكفيل ضامن ما على المكفول عنه
لاسقاط حق الصبر اذ من شرط الكفالة ولكذا لا يصح بمال السعاية عند ابى حنيفة وقالا يصح وهو قول الشافعى لان المكاتب
صاحبه والذى اخذ هذا ذاهب الى النصف يضع ما لزمه ذاهب الى النصف اصيل وفى النصف كفيل فيطالب ايهما شاء ولو ابرأ عن
النصف الاصالة فاذا زال عن النصف بقى عن الكفالة ولو تكفل ثالث عن احدهما كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اى كل واحد منهما
جميع الالف عن الكفيل الاخر والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل وحكمها عند ابى حنيفة ان يؤدى احدهما الى صاحبه
النصف ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ وقالا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بما اداه لان كل الالف لزم كل واحد منهما على
الاخر كالمفاوضة سابق لان كل واحد منهما كان ضامنا النصف بحصة الاصالة والنصف الاخر بحصة الكفالة وما اداه احدهما كان مصروفا الى النصف الاصل
لكونه اقوى ثم يرجع الكفيل على الكفيل لانهما اديا عنه بدينه فصار كما لو كفل عنه احدهما بامره وارضاه يرجع المؤدى على الاصيل لكل ما اداه
لانه كفل لكل واحد عنه باذنه وله اصل

كتاب الحوالة

وهى اسم لعقد الحالة وهى التحول فى اللغة وفى الشرع نقل الدين من ذمة الى ذمة وهى مشروعة لعموم من احال على ملئ فليحتل والامر بالاتباع دليل الجواز وهى
بالدين دون العين لان الحوالة لو وردت على العين لا تصح لان الحوالة تقتضى قيام المحال به ليتحول الى المحتال عليه والعين لا يتحول
منه الحوالة كما لو كره المرتهن (رضا) المحيل ليس بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال المرتهن بدينه على الراهن او احال الراهن المرتهن
الكفالة تصح دون رضاء المكفول عنه الا ان يشترط رضاه لان للمرء ان يقضى دين غيره بغير امره والمحال عليه (رضا) المحتال وهو الذى
لان الدين حقه فلا بد من رضاه وانه يتفاوت الناس فى الذمم والمحتال عليه وهو الذى يحال الحوالة انما يشترط رضاه لان الناس متفاوتون
فى الطلب وانما تشترط الحوالة لكنا براءة المحيل من الدين حتى لو مات المحال له احد المحال من تركته وان هلك المال لا يرجع المحال
على العول اذا قبض المحال الدين كما لو قضاه الاجنبى لا يجبر ولنا المحيل عن متبرع للعمل عن الطالبة بالتوى ولم يكن له ان يطالب
المتبرع وقال زفر اعتبارا بالكفالة لان كلا منهما عقد متبرع للتوثق ولنا ان الاحكام الشرعية بعد وقوعها تتعلق بالحوالة
وهو الصحيح اما تصح بفراغ ذمة الاصيل وهى الكفالة سواء تصح بفراغ ذمة الاصيل وهى التوثق بالحوالة اختيار من مواضعه

من المحال له القضاء

وهو ابراء ان المحال عليه الدين المحال عليه اى ابو يوسف لانه ابراء لان المحال لا يملكون لاستيفاء الدين من ذمة المحال عليه لعجزه
لان الدين باق في ذمة المحيل عندنا انتقلت عنه المطالبة كما في الحوالة فقوله ونفذ الرجوع اى رجوع المحال على المحيل بالقوى اى بالمال
من المحال به والمال الساعي لا يرجع الا ان ذمة المحيل برئت بالحوالة فلا يعود الدين اليها الا بسبب جديد وليس هو لزوم اداء مال المحال
عليه مفلسا عادا الدين في ذمة المحيل مع الخلاف بيننا وبين زفر وعلى هذا عند بعض مشايخنا وعند بعضهم لا يعود ما لم ينكر المحال عليه الحوالة
عند القاضي بان جحد عند الاخرس للضرورة كما في ان مات المحال عليه الحوالة وخلف ابنة المحيل والابنة للمحال على موتها وهو المحال
عليه مفلسا هذا اذا مات موته مفلسا مصادقة فان اسلمها عند المحال مات مفلسا وانكر الاخر فالقول للمحال لان الاصل
الاصل فالاصل بقاء ما كان على ما كان به اى بحكم الحاكم فافلاسه فحياته لان المحال يعجز عن احد حقه منع كما يعجز عند موته مفلسا وعند الائمة
مبني على الخلاف في ان الافلاس لا يتحقق بتفليس الحاكم عندهم فاذا مات المحال مفلسا حال اداء المحال عليه ما اخذه فصار المال للمحال
بدل الخلع او المحال عليه عند بعضهم وهو المختار او فاز عند المحال اخذ بدله لان الدين صار له بالحوالة كما لو مات وليس له الا الحوالة ملك الدين
عند من عليه الدين فطل ملكه المولى اصل البعض صح الدين ملكه المحال وسقط عنه العوض فلا خلاف لهم تمت صار مستوفيا دينه بمثله
القبض ولو حال اليه بعوض مسمى بان اخرجه بعيب على ما نبه بعد البعض او فصل بعضا او نعرو او فتاوا العقد
وهلك المبيع هلكا بقاء او العرض ابطال المالك المحال به عن المسمى وان فاز فوت بطلت الحوالة وليس له ملك الا في الحوالة كما كانت بعض مالك
وقد بطل الثمن فبطل الحوالة كما لو هلك المبيع وليس الا ان الثمن كان واجبا تم سقط بانفساخ البيع بخصوص وكل المعاوضة دين فلا تطرد وكل
نقض العرض المحال خلاف لهما بحقه لانه ظاهر وهو ان العرض لم يكن مالنا واذا ابطلت المحال عليه المحال عمل ما احال به فصار المحال انما اخذ
بدل ما عليه وقد رجع كما لو لم يقبل قول المحال لانه سبب الرجوع وهو فضاء دينه بما من تحقق ما قرار وهو رجع عليه بعينه واهون المحال عليه
بالحوالة للعلم بالافلاس لوجوبها عند ثم المدعي يدعي دينا على المحال عليه وهو منكر فالقول للمحال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المحال
المحال بالحوالة ما قال انا اعلمك ليقضي واعطى ما اخذته فصار المحال مالا حلفني يوم لا يقبل قول المحال لانه لا
يدعي على المحال الدين وهو منكر والقول قول المنكر ولانكول او لنكوله وهو ان المحال عليه اقام بينة ان عليه دينا للمحال لان لفظ الحوالة يستعمل فيها
فلم تكن الدين ضرورة اتها ولكن هو غرض يستعمله اهل الطريق وصار السفاتج صورته ان قرض ماله هو فاعرض صباغ في الطريق
يأخذ عليه المستقرض في موضع الاخر فاذا كان لما وي اسعد نهى قرض جاز فصار مثل القائم لكن المنعقد مشروطة فلا باس به واما اولا
في الحوالة لانا احال الخطر الموقوع على المعوض فكون في معنى الحوالة والله اعلم

كتاب الصلح

وهو في اللغة اسم المصالحة والمسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة عقد يرفع النزاع سواء كان بلفظ الصلح خبر او بلفظ البيع او بلفظ الاجارة
او بلفظ السكوت اى سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر وقال الشافعي لا يكون مع انكار المدعى عليه انما هو مبادأة
كمن قطع المخصومة وهذا شوة فلا يحل وليس الطلاق عوضا والصلح خبر بدل الصلح عما بعض حصة من حق المدعي واخذ ما دون حقه
عليه وكل ذلك جائز فليس برشوة ولكن ان رشوة وقد قرنوا بين الظلم جائز وهذا انما لو دفع الوصي الى السلطان شيأ من مال اليتيم لدفع
ظلمه وكان لا بد منه فانه لا يدفع الا ما لا يضر بالصغير فاذا هو الصلح عن انكار عن مال اجنبي بيع لو عوض عن البيع فهو
عفو مبادأة لان المال بالمال يتراضى الصلح من مرتب على ولكن ما يترتب على البيع من الشفعة والعقار وغيرها اعلم ان هذا اذا وقع
الصلح على خلاف الجنس المدعى واذا وقع على جنسه فان كان ما قبض من المدعى هو حقه او اقل او كان اكثر منه وهو ربا وهذا اذا وقع
الصلح عن اقرار كمن ضانع وادعى ضانع مالا فاقر او ادعى سكنى دار سنة وصدقه مالكها فاقر به وارثه فصالحه على مال سنة الا يوما
لان التعريف للكافة فما دامه العلم الملدة وسقط الصلح عن اقرار بعض الصلح عنه وهو ما في المدة لانه اجارة معنى ورجع المدعي بحقه وهو بعد مضي
المسمى كذا في النهاية واما سقط عنه اى سقط الصلح عن اقرار بعض الصلح عنه وهو ما في المدة لان المدعي حصة من العوض لان الصلح
عنه واجب ورد جميع العوض او كل المصالح عليه اى لسقوط بعض العوض بحصته اى ورجع بعض المصالح عنه لان حكم الصلح في البيع
كذلك فيما وجوبا حكم كونه فوجوبه هذا اذا لم يكن التشقيص عيبا واما اذا كان عيبا وهو ان يدعي

المدعي لانه ظهر انه اخذ عوضا عن ماله ولا اقتراء البعض وقطع المخصومة فهو كالمدعي عليه لانه جحد ان المدعي كاذب في دعواه فاذا ادفعه
المال لينا كلمه بدلا في الانكار ظاهر واما في السكوت فلا جحة الانكار واحتمال ان الاصل فيه ان يكون عوضا للسكوت وكم
ان يكون لسد واحد كذلك يحتمل ان يكون لسد سبعين كالنكاح موجبه للوطء والمتناكحان لم يقصدا في صوبها فان صالح عن دار يكون عن
السعة بعد اخذ اليمين على اصل دار ه فصالح عنها مدعي فيها السعة لانه مدعي ان له فيها السعة لانه ان كان ان المدعي
ليس بعوض عنها وانما هو لاقتداء اليمين او صالح عليها وجب يعني لو ادعى على رجل شيأ فصالح عنه على دار وهما في المدعي
وجب فيها لان المدعي يدعي انه اخذها عوضا عما ادعى فكان معاوضة على انه صحيح فيها السعة لان كل انسان لو اخذ من عدوان
يسمى هبة اى في الصلح عن الانكار الصلح عليه رجع المدعي الى المدعى في كلها اى في كل المصالح عنه وهو المال الذي يسمى بعض الصالح
عليه فمن بعضها اى بعض حصة من الصالح عنه لانه لو كذب في دعواه سلم البعض فاذا لم يسلم لم يجب له فهو الدعوى او المصالح عنه اى
ان استحق كل المصالح عنه وهو الدعوى لان المدعي العوض لان المدعي عليه انما بذله ليسقط المدعي في زعمه من غير عوض فصار مستحقا فاذا استحق لم
يحصل مقصوده فيسترد وهو رجع بالمقصود وهو المسمى لانه قام مقام المدعي عليه حين لم يدعه المدعي او بعضه اى ان استحق بعض الصالح
عنه رد حصته اى حصة ذلك البعض ورجع بالمقصود وهو يجوز الصلح عن حق مجهول لانه اسقاط فلا يفضي عنه منازعة والجهالة لا
تمنع صحة الاسقاط وبيان العدد والوصف اذا رد الدعوى هذا اذا كان بدل الصلح مجهولا اما اذا كان معلوما فالصلح جائز ويكتفي بمعرفة المتعاقدين
اذا كان مجهولا اما اذا علم كان مجهولا الا ان يكون كل واحد منهما عالما بقدر حقه وداره المدعي عليه في حانوته فصالح على ان يطرح كل منهما عن صاحبه صح
وان لم يكن عدد ذرع كل منهما معلوما في الفتاوى الصغرى اذا كان له على آخر ألف درهم فاعطاه درهما محمولا الوزن على وجه الصلح
جاز وعلى هذا اذا قال لغيره اعطه عبدا وجه القضاء والآخر لا داء ولو استحق بعض ما وضع عن بعضها مجهولا بعد اذا كان الدين
علم بينهما صح وان لم يعلم لم يصح لان الحق على شيء مجهول لم يستحق بعضه لم يدر هل استحق ما وضع عنه او ما بقي فصار كما لو
بعض له كل شيء كان باطلا وكذا كل عوض خلا عن مقابله ولو ادعى عينا وصالح عن بعض مدعاه على عوض معلوم فقد ابرأ عما وراء
من حقوقه الباقية ولو ادعى دارا وصالح عن بعضها على بعض معلوم فقد ابرأ عما وراء من حقوقه الباقية ولو ادعى شيأ
او ساعة اى لواء على شيء فصالح عن ذلك على مال صح عند ابي يوسف ومحمد والمنوه به عند ابي يوسف ومحمد لانه لو صالح على كل
لبنها او ولدها لا يجوز اتفاقا وعند ابي يوسف ومحمد على صوفها لانه لو صالح على صوف سنة لا يجوز اتفاقا وان صالح على كل
لا يصالح على صوف سنة الا يوم سمي ان يكون بعد ابي يوسف ولا يراه عند لهما انه صالح على بعض المدعى والآخر كالصالح
على لبنها ولانه اذا صالح على بعض حصة موصوفة ظاهر وتركه الباقي ظاهر بخلاف اللبن والولد لانه ما ظاهر عن حصة من وكذلك صوف سنة آخر
لانه ليس من حصة صوف الآخر ولا يعلم الصلح كان قال اصالحك على كذا ولا اضافة كان قال اصالحك على هذا غدا
ولو قال صالحتك على هذا الشيء سنة هذا او سنة اى لو قال الرجل لآخر سلطت فانت الحكم مسلطا الغد او اسلم الارض سنة لو قال
فلا حكما واجارة عند ابي يوسف ومحمد وهبة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الصلح عن انكار او سكوت لا يكون معاوضة
اذا الصلح يحصل بلا ذكر بدله بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يتمان الا بذكر البدل وهي الخلاصة الصلح على جواب ابي يوسف
وقول الصلح عن دين على منفعة عارية ومعناه عارية المالك او المعير عن المالك او المستعير عن المعير بمعنى البيع ولا خلاف ان الصلح على المنفعة
انما يكون اذا كان بلفظ الصلح اما اذا اتحد جنسها فلا يكون كالاجارة بلفظ البيع وكذا الصلح عن المنفعة
لا يكون اذا كان بلفظ الصلح اما اذا اتحد جنسها فلا يكون كالاجارة بلفظ البيع وكذا الصلح عن المنفعة
المنفعة وهبة باطلة تحمله لو قاله تتأقت على ما مر اصله في باب اتباع المعروف بعض من يزل له من دم اخيه المقتول فليس المطلوب عما
صالحه والعبد الصغير العاقل حقه واقباعه ناقص كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنه وخطأه زفر لان موجب الصلح عنه الصلح
مسار الدعي الا انه لا يكون الواجب على وجه الدية في العمد ويكون الا ان الخصاص بين العاقل والصبي والمجنون

وجب الدية وان قدر في العمد سقط القصاص والاثم لانه اقدام على الصلح مع الابراء عنه وما دونها اي
دون النفس ثم ان كانت عمدا الخ بالعود الى العمد وان كانت خطأ او خطأ اصاه هذا الحكم لكن في خطأ
العمد لم يكن عفوا اي لا كفارة ولا سكوت لواحد اي لا كفارة الصلح عن دعوى الخطأ اذ قد كان ان الحدود حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يكون
وفي بعض النسخ غالب والصلح من دم عمد على مال عبد العمد من اذن له عاقلة العبد لا غير عمدا لانه
بدل ما لا يصلح فلغا ما لا يصلح ونصف اليمين او نصف البينة لو كان رجلا لانه من المال وغير عن سمع فيه
بالاساس الا ان يعرف حصة كالثلث وعبد هذا صفته واضاف تمام الدية اي وجب عليها لعبد والد عليها تمام الدية لانه انما
يصلح لمن له ماسماه ولا يمكن تسليم الزائد على الدية لكونها معلومة ولو على اوصلح شيخ اوجراحة ثابتة
من الشجة فالدية واجبة عند الصلح والعفو ما طلق وعلى العاقلة اي عاقلة القاتل الاستحسان على الدية في ماله وان كان خطأ
فالدية على عاقلته وفي مال الجاني وقالا الاخ من لا مال للعفو عن عمد موجبه او السراية من موجبها وكذا لو عفا
عنها وما خذ من تركته لانه عفو عن السعي فلا يكون ظلما بخلاف العفو عن النفس لان النفس خير منها لكن سقط القصاص شبهة
صحة الدية كما لو عفا ساعيا لان لحظ ما خذت تتناول الموت تناولا وضع في السراية ولو برأ بحسب له اثر في الصلح ماض وان لم يسم
له اثر بطل الصلح اتفاقا ولو قتل مورثه خطأ فصالح مولاه ولي القتيل والعبد بعينه بغير قضاء العاصب ودفعه اليه او باعه
بغير قضاء في الاصح فقتل ذلك العبد مورثه فلورثة القتيل الثاني تخيير عند ابي حنيفة رح ان شاء رجع على ولي القتيل الاول بنصف
اي نصف قيمة عليه كما قالا اي صاحباه ملا تخيير او ان شاء رجع على المولى بنصف قيمته اي قيمة المدبر يوم ابى المولى على المولى اي ولي
القتيل الاول بعد ما ملكه مولاه لانه اذا كان قتله قصاصا في الثانية الاولى بتبين ان لا ولي للثانية فتبين ان الاول اتلفه وعند صاحبيه الاخ
لانهم والوا فوجد ظرف احد هذين ان يكون الصلح على عبد لا الصلح وفي الاول لا يلزم اكثر اذ لو دفع نفسا او قيمة العبد عشرة دراهم وقيمة
المدبر الف فصل عظيم ولما لزم ان يرجع ولي القتيل الثاني على الاول حصة دراهم ولو لهذا الصلح لكان حصة حسابه درهم فكيف هذا الضرار
عليه بغير رضاه فالاصح خلافا لما وقع للمولى قيمة المدبر للولي الثاني القتيل الاول بغير قضاء لانه لو كان بقضاء صح له كما لو عفا وعند كل
اذا دفع العبد الى الاول لم يكن الجناية الا على العبد او المولى لم يلزم شيء على المولى كما لا يخفى حسن وعلى هذا المدبر الى الاول كل قيمته
ومن ان شاء ركوا المدبر فيه بالاتفاق لها او المولى لم يلزم شيء على المولى كما لا يخفى حسن وعلى هذا المدبر الى الاول كل قيمته
فقط فلا يرجع الثاني على المولى كما دفع بقضاء القاضي ولنا ان المولى لم يلزم شيء على المولى كما لا يخفى حسن وعلى هذا المدبر الى الاول كل قيمته
لقوي نبين ان المولى دفع باختياره نصيب الولي الاول مدبر مرهون عليه بخلاف ما اذا دفعه بقضاء لانه مجبور على الدفع كالمرهون اذا صرف
الى وكيله لان الغرماء بقضاء وظهر غرمهم لو بقي واذا كان بقضاء لا يضمن ولو صلح عبدا فاتلف العبد خطأ قبل الصلح او بعده
بطل الصلح عاد اي الصلح عاد وقالا لا يعود بل يكون الصلح على اكثر من قيمته يوم قتله او قيمة العبد وان له عينا
وانما يضمن المقصود بالصلح فكان صلحا على ما كان من حسن المقصود لا يحبس الزمانة اتفاقا واذا كان كذلك صح عاد اتفاقا
ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على اكثر من الفضاء ما قصه اولو كان بعد ما ذكر اتفاقا ولو صالح على عرض قيمته اكثر من قيمة المقصود جاز اتفاقا
لها ان قيمة المقصود انما كان بالنظر الى قيمة الفاسد فاذا صالح على اكثر منها كان ربا والنص يعد الحلال ما قصه على كل المقصود من
سالم بعضه او سوء حصة في العين عكم الحاكم بذلك بان لو اختار مولى المقصود بيع العين بيعا ملكه حتى يملك الكل عليه ملكه المالي من الغاصب صلح
الفضاء بدلا عن المقصود لانه قيمة ما يكون ربا ولو ادعى خصم ثم صالحه على مال ثم ترك الدعوى جاز وكان في معنى العفو
لو عفا ان الكفالة قائم والدين لتركه المضمونة ما عابها ولو كان المدعى بطلانه ودعواه حرم عليه ما اخذه ديانة اذا علم بكذبه
عاد اي كما كان ولو عاد اي عاد الصلح بعد ما رجع عن بعضه ومن عاين بها زمانا مريبا ومسلم اخر ملكه لا يصح سماعها قاله
ووجهه ان تركه دعواها ان صح لم يرد به لاخر للرجوع اعطاه ان لم يعطها وان لم يكمل قد يرجع الحال بل ما كان على سبيل العفو فاعلمه هذا
العوض عن او ضوء به رجل بعد ما لو ادعى عبده رجل فصالحه على مال ليترك دعواه عاد وان توهم المدعي فالبينة على المال لان

الولاء عليه لانكار العبد وكذا في زعم المدعي عليه لكونه مدعيا للخصومة والتهيأ اي تنازعا الشريكان في عتق عبد بين اثنين فاعتق عبد بين اثنين
هذا العبد اي بدل حصته شريكه او اي نفذ اي العبد شهدا بالعتق عدا ارجح بعد الارجح لانكاره بكسرها القاضي عليه الا اذا اصطلحا على
شيء كما ذكرناه للصلح والا كوتب لاحدهما اي لاحد الشريكين ان لم يكن له مال سواه لان الظاهر ان الشريك لا يرضى بالسعاية
لانكوتا اتفاقا وفي حصة شريكه عبد وعبد بين اثنين او كوتب دار وداران او كوتب داران كذلك اتفاقا لها ان العلة بدل الخدمة وكونها لما
في حصتها كذا في علتها ولهما ان السراية اصل والسعاية خلف ولم توجد في غلة عبد بين اثنين اعتق احدهما فكذا الاخر الا ان حكمت
كسب اكتسبه واما حصة عبد بين اثنين اعتق احدهما شريكه في غلة دار بين فانها جارية لان العقار لا تظهر فيه التغيير
ظاهرا فامكن المعادلة وفي ركوب بين اثنين او ركوب وانثيين او ركوبها اصطلحا اي على وجه الصلح بينهما جاز عند ابي
حنيفة رح اخذا بالاستحسان وقالا لا يجوز اخذا بالقياس لان الصلح على المجهول جهالة تفضي الى المنازعة وعند هما فكذا لانها علمت
كما لو اصطلحا على ركوب دابة او دابتين غلة دابة او دابتين غلة دابة او دابتين غلة واحد وعلة بغلو واحد وفي اثنين جائز اتفاقا حتى
في صيد الصور كما في البوح في صيد رقيق وهذا عرفت ان اطلاق السلطان على عدم الجبر ليس كما سمع ولو وضع حكم عشر عبيد بين ركوب
دابة او راس وعشر بين اثنين كان اولى واحصر اذا الفرق للجبر وزيادة الاصطلاح في العامة عموم الاصطلاح في صيد ليس كذلك كما
عرفت ولو اصطلح عشرة كل منهم اصطلح على زيادة نصف كوتة اي على ان يركبوا الملك الله ركب المسلم لا تفرقوا الا احله
لم يجز الصلح اتفاقا لانه لو صح لبطل حق العبد المسلم لان المالك كان له بعض راس المال كل واحد من الرباع فصار بناء على المسلم اليه فصار كانه
اسلم راس مال بعضه في بعض وشرط على ان لا يكون عليه زنانير عند ابي حنيفة رح فلم يجز الزيادة على المسلم اليه رد حصة الزيادة من
راس مال المسلم وقالا يجوز اي المسلم فيه على الصيام والاولى ان لا يجوز شيء من راس المال لانه لو حكم بالرد لزم الحكم بصحة
الزيادة ولو لم يصح في العقد الاول يعود في العقد الاول حالة العصار كما لو زاد نصف كر بعد انقضاء الاجل وله ان الملك المستحق بالعقد
حتى لم يجز ان يستبدل راس المال حال قيام راس المال حال قيام العقد ولا يملك الاستبدال الا بعد سقوط الدين بالهلاك او بالاستيفاء
فلا يتمكن من الاستبدال الا بعد سقوط الزيادة فلا يصح الا كما لو سقط بالاستيفاء ثم استبدل به وهذا لان الزيادة لا تقابل بشيء
من الحقائق ولو وجد طعام عند رجل فصالحه على دراهم بين طعام من حسن المعيب اجل جاز بعد اجل مطلقا
اي سواء كان من الكل متفاوتا في المجلس اولا وقالا ان لم يتفاوت الاجل لم يجز وهو قول زفر رح وجه قوله ان بعض حسن المعيب اجل لو كان الزايد
من جنسه مكيلا او موزونا اتفاقا وهذا لان الاجل لا يزاد في الزيادة لو لم يكن موجلة تصير حالة فصار كما لو باع طعاما بدراهم ثم اقرضه منها
المالك سرط عند ابي حنيفة رح وعند هما والزيادة لا اجل لها ولهما ان الاجل في مقابلة الجودة لان الجيد يتسارع اليه الفساد
فلا يصح عقده والصحيح عندهما وفي الاصل اذا صالح على عبد لا يملك العيب بطل الصلح وروى عنه ما اخذ لان الخصومة بعد ما انقطع
اذا الصلح عن مال ليس له ملك يكن عليه ملك المال او على عرض عيب لو صالح من العيب على عبد سليم او سكنى داره او زراعة ارضه
او على ثوب او ركوب دابته سهرا جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز اي ما ذكر من الصلح لانه توسع الصلح في توسعة المدعي المنافع لان
ملك غير مثل منزله الوصية اذ هي تمليك المنافع لا بعاضها بدل من الطاهر ومورد الوصي لا يطل العقد بذلك هذا اذا ادعى اي المدعي هلاكه
ان لو يوسف الصلح في الركوب واللبس لا غير والعارية في الباقي لان الناس يسامحون في الركوب واللبس والمدعى عليه رضي بهما من المدعي
لا من ورثته وخلاف الزراعة والخدمة والسكنى اذا سامحوا فيها يقوم الوارث مقام المدعي فيبطل الصلح والكل لان
العقد ورد على المنفعة وكان في حكم الاجارة فبطل بموت المتعاقدين او بحال المنفعة بان لو هلك العبد او الدار او الارض او عمي
حتى ضاع او ان هلك الثوب او تخرقت فصالحه بعد ذلك ابو يوسف المدعي في بطلانه عند الكرخي بعني ان شاء بطل حتى يحلف المدعى عليه

المشتري لو عبدا مستحق في مدة الخدمة لانه في حكم الموصى بمنفعته فلا يبطل بهلاكه او نقض الصلح يعني ان شاء نقض الصلح ورجع الى دعواه
بعين ما صولح عليه وابطله اي يجوز الصلح لما مر انه في حكم الاجارة عنده فيصح [illegible] تسليم المعقود عليه [illegible] لانه لو هلك بعضه
ان هلك المدعى عليه بطل الصلح اتفاقا [illegible] ابو يوسف فلانه كالبيع [illegible] يبطل كما يبطل البيع بهلاك المبيع قبل
القبض واما عند محمد فلتعذر تسليمه كما مر ولو هلكه المدعى عليه [illegible] بلا خلاف المذكور [illegible] قال بعض المشايخ [illegible] المنفعة من العبد
المشتري بعد الهلاك [illegible] حصل بفعله فصار راضيا به ولو باعه المدعى عليه [illegible] محمد [illegible] في الاجارة ولم يجب
عند ابي يوسف لانه [illegible] كذا في الكافي فلو استاجره منه اي المدعى عليه العبد من المدعي بعد ما صالحه على
خدمته مدة معلومة وسلم اي المدعى عليه العبد الى المدعي يجوز اي عند ابي يوسف عقد الاجارة لانه كالبيع ولا يبطل الصلح وعند محمد
ان كان [illegible] الاجارة ويبطل الصلح لان العبد كالمستاجر عنده [illegible] من الموجر [illegible] الاجارة [illegible] واجاز
صلح اجير الخاص المودع بعد دعوى الهلاك والرد مثلا اذا قال الراعي الخاص هلكت شاة من الغنم او قال رددتها اليك وكذا اذا
قال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها او قال [illegible] المالك [illegible] فصالحه [illegible] جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز
عند [illegible] الاجير الخاص [illegible] بعد دعوى الهلاك كان المودع [illegible] الهلاك
وهو [illegible] جاز الصلح اتفاقا كذا [illegible] اما اذا لم يحلف المودع [illegible] لا يصح اتفاقا [illegible]
[illegible] الصلح لقطع الخصومة [illegible] الضمان [illegible] الاجير او المودع [illegible]
اصل [illegible] البينة على الهلاك او الرد فلا يجوز الصلح وعنه لو ادعى [illegible] عيب
[illegible] اذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى صالح البائع على [illegible] ثم [illegible] بعد الصلح [illegible]
لم يكن للمشتري ان يرده به عند ابي يوسف وخالفه محمد لان الابراء [illegible] الرد بالعيب [illegible] الموجود [illegible]
كالابراء [illegible] ولابي يوسف ان غرضه من الصلح [illegible] العقد ولا [illegible] الابراء [illegible] الحادث [illegible] القبض
بعد العقد [illegible] العقد فصل في المصالحة في الدين والتوكيل والتبرع وان صولح عن دين
بعضه جاز ولم يكن معاوضة لانه يجعل [illegible] واسقاطا للباقي [illegible] على
[illegible] جياد او على [illegible] زيوف [illegible] المطالب [illegible] والصفة [illegible] عكسه [illegible]
تكون الصلح [illegible] جياد [illegible] لامتناع حمله على [illegible] واسقاطا [illegible]
فتكون معاوضة فيلزم ربا وعن حالة بمثلها [illegible] الف مؤجلة فانه جائز [illegible] معاوضة
لان بيع الدراهم [illegible] عن دراهم [illegible] دنانير مؤجلة لانه لا يمكن حمله على تاخير [illegible]
لم يكن [illegible] حمله على المعاوضة فلا يجوز لكونه ربا ولا ان يعطي [illegible] الصلح عن الف مؤجلة [illegible] حالة [illegible]
فيكون [illegible] الاجل [illegible] والاعتياض عن الحق [illegible]
[illegible] على الف مؤجلة على [illegible] حالة [illegible] المعاوضة [illegible] الاجل
[illegible] حلول الاجل [illegible]
[illegible] وعن [illegible] الوصف فيكون معاوضة [illegible]
[illegible] ربا ولو قال لمديونه [illegible] على ان تبرأ من الباقي [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] قبل الصلح [illegible] وقالا ان [illegible]
[illegible] علقه الالف [illegible] او المصارف [illegible]
عوضا [illegible] الابراء [illegible] ولا يصح عوضا [illegible] الابراء
[illegible] الابراء [illegible] الابراء [illegible]

في ثبت

في صحتها ما دام الحساب لا يكمل [illegible] بخلاف ما تقدم [illegible] الابراء ذكرنا ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت بري
من الباقي [illegible] الابراء [illegible] لا يصح [illegible] الاسقاط [illegible]
في شرط [illegible] ولو كان له عليه الف درهم [illegible]
[illegible] درهم وعشرة دنانير [illegible] مؤجلة [illegible] الى [illegible]
[illegible] وخالفه محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو وكل رجلا بالصلح عن دم العمد او على [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الا ان يضمنه [illegible]
[illegible] فان صالح [illegible] على الف [illegible]
[illegible] على عبد الالف [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] ان قال [illegible] الصلح [illegible] المدعى عليه
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
فصل في الدين المشترك والتخارج ولو صالح احد الشريكين عن دين مشترك [illegible] على السواء
من نصيبه على ثوب [illegible] الاخر [illegible] نصفه [illegible] وان شاء اخذ نصف
الثوب [illegible] الصلح [illegible] نصف [illegible] ولو كان المقبوض [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الا ان يضمن له [illegible] ربع الدين [illegible]
الثوب [illegible] المديون [illegible] المصالح [illegible] ربع الثوب او ربع الدين
[illegible] الدين [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] المصالح [illegible]
من كل وجه [illegible] المصالح [illegible]
الدين [illegible] المديون [illegible] بعض الدين
[illegible]
[illegible]
ولو [illegible] للقابض [illegible] على القابض بنصف [illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible] ربع الدين [illegible]
[illegible] المديون [illegible] المصالح [illegible]
الشراء [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible]
[illegible] المصالح [illegible] الصلح [illegible] ربع الدين ولو اخرج احدهما [illegible]

في المجلس ورجل اعطى رجلا دراهم [illegible] الكل [illegible] بان الوزن او اختلفا [illegible] وان [illegible] بان الوزن [illegible]
لم يجز لانه صايغ كمثل [illegible] وان اختلفا في الوزن او [illegible] جاز لان البيع [illegible] الكيل [illegible] الدراهم المضروبة [illegible]
ذلك لعقد [illegible] الى وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او زيتا في زيتون وسلمها الى الموهوب له [illegible]
فلم يكن [illegible] المشايخ [illegible] ومثله [illegible] لانه [illegible] لم يكن [illegible] المانع [illegible]
في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله [illegible] لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب
الزرع والثمر بدون الارض والنخل او بالعكس واذا اتصل اتصال مجاورة [illegible] الموهوب [illegible] الواهب [illegible]
على الدابة [illegible] الواهب [illegible] القبض [illegible]
وهب [illegible] لان الدابة [illegible] ولو وهب الدابة [illegible] الحمل [illegible] ولو وهب الحمل [illegible]
دونها جاز لان الحمل [illegible] بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز وان وهب ما فيها [illegible] كذا في المحيط
واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لان الموهوب له [illegible] ولا شيوع فيه لانه [illegible] لكل [illegible]
وهبه الواحد دارا من اثنين [illegible] لم يجز عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] هبة الواحد من اثنين [illegible] الاتفاق [illegible] المحيط [illegible]
لان الصدقة [illegible] والفقير [illegible] الشيوع [illegible] الله تعالى [illegible]
لا ابتداء [illegible] الشيوع [illegible]
ان [illegible] نصف [illegible]
بعت [illegible] ولو وهب لاحدهما ثلثيها اي ثلثي الدار وللاخر الثلث
اي لم يجز [illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible] في العقار اتفاقا
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الواهب من
اثنين [illegible] الواهب [illegible]
منهما [illegible] وجاز هبة الاب لابنه الصغير من الموهوب
مساوية [illegible] الموهوب [illegible] العوض [illegible] اتفاقا [illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible] اتفاقا [illegible] الموهوب [illegible] العوض [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] واذا وهب ابوه اي وهب الصغير [illegible]
لانه [illegible] الصغير [illegible] الاب [illegible]
[illegible] والاجنبي اي اذا وهب اجنبي للصغير
حضر ابوه [illegible] الولاية [illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
من [illegible] الولاية [illegible] الصغير [illegible] اليتيم [illegible] القبض [illegible]
الزوج لزوجته الصغيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
لان [illegible] الصغير [illegible] وان كان في عيال اخ او عم او اجنبي جاز قبضهما [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] ولو قبض الصبي [illegible]
[illegible] ولو وهب [illegible] الموهوب [illegible]

ونصف

[illegible] المحيط [illegible] بالهلال [illegible]
على [illegible] الهبة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الرجوع في الهبة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الشافعي [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
من قولنا [illegible] الرجوع [illegible] القضاء
[illegible] الرجوع [illegible] المحرمية لان الرجوع يؤدي الى القطيعة [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الرجوع والزوجية لان الرجوع منها يؤدي الى النفرة [illegible]
حتى لو وهب [illegible] والمعاوضة لان الواهب [illegible] العوض [illegible]
من هبة [illegible] العقد [illegible] العوض [illegible]
الموهوب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] المشتري [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وخروجها [illegible] متصلة [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الواهب [illegible] الرجوع [illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] والنقصان [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] ولو وهب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع

كان لعلة الرجم وهي لم تحصل هنا لعدم امتناع المحرم به منه الرجوع او المكاتب يعني لو وهب المكاتب شيئا للاجنبي ثم عجز فرد الى الرق
عندهما ابو يوسف الرجوع كما في العتق لان الهبة وقعت للمكاتب من وجه وللولاء من وجه طواعتق المكاتب صار مكاتبا له من وجه وجاز الرجوع
بالاتفاق هكذا اذا عجز صار مكاتبا للمولى من كل وجه وعائدة اي قال محمد للرجوع لان الهبة وقعت للمكاتب سعد ولهذا كان القبول والقبض
اليه وتمت الكتابة له امداد وبالعجز انتقل اليه ولاء قصار كما لو اعتقه الاجنبي عبد ابالعجز لانه ما دام مكاتبا اولى ان لا يتحقق الرجوع اتفاقا من الطحاوي
وربما المكاتب يكون له بعض الاشياء لانه لو كان له شيء رجع عجز فرد اتفاقا وابو حنيفة على اصله في الخيط كذا في المحيط او مطلوق في العمد الزيادة
المتصلة يعني امتنع الرجوع في الموهوب له زيادة متصلة او كبرا لا رجوع في قيمة عندنا وقال ابو يوسف يرجع لان حق الرجوع كان ثابتا بتمام صورة
ومعاني فاذا امتنع استرداد في صورة لا تمتنع في معانيه فيرجع كالرد بالعيب فيما اذا رجع الرجوع معلول بفسخ الموهوب للشبهة
كلا في وجه رد بالعيب كان ناسيا صورته ومعانيه كذا في الجنس بعد حق اذا عجز عن رد صورة ورد قيمة وعندنا القول
قوله الى قول الموهوب له في دعواها اي في دعوى الموهوب له ان الموهوب اذا زاد زيادة بين متصلة وانكر الواهب عليه ما وقال زاد
العين الموهوب له لان الواهب يدعي حق الرجوع والموهوب له ينكر فكان القول له ولنا ان الواهب لما رجع بطلت حق الرجوع
فالواهب ينكر فكان القول له ولو كان هذا بدل حيث كان في معانيا او في معنى ما او كذلك عند معناه او غير عينا
اجنبي منهما بان كان هذا بدلا عن شيء فقبض العوض في الصورة المذكورة فلا رجوع لفوات العوض جهة لان عرضه وهو المكافاة
حصل والرجوع للموهوب له فساد عوضه وان كان شرا او من خلاف جنسه لان مقصوده وهو تأكيد ملكه حصل له فبرد بمرجع اما هذا فظاهر
لان ما اصح الواهب اذا لم يكن من شرط صحة الهبة لا يكون عوضا في الجملة وهذا لان عند التقابض وجاز العوض ما قل من الموهوب من
جنسه في الربويات ولو كان معاوضة لما جاز ذلك فلا بد من بيان الموهوب له ان ما العطاء عوض حتى لو لم يبينه كان هبة مبتدأة
وصح لكل منهما ان يرجع في هبته ولو قال اوهبتك بكذا او هو كذا او بمائة اتفاقا من الجانبين وعند ابي حنيفة الى العوض على ملك مبتدأ وهو انه
ما شرط في الهبة من العوض والاقرار يرد في الخط لان رجع العوض للاجنبي على الموهوب له وان كان العوض ما دون الدرهم يرجع في الحال بالاجماع
الضمان لانا اذا فلنا عوض حتى على انه ضامن وقوله اسعى بنصف قيمته اي الموهوب يرجع الموهوب له بنصف العوض ان كان قائما وبنصف
ان كان هالكا لان بعض العوض من التعويض ان يصير الموهوب ملكا موكدا فاذا لم يسلم له رجوع بالعوض او كل العوض اسعى لواسعى كل العوض
رجع في قيمته اي في الموهوب له ان كان قائما لان المانع من الرجوع قد زال ولم يرجع بعضه ان كان هالكا لان مضمون من الجنس متردد وقد
فصل او بعضه اي اسعى بنصف العوض بعضا من الرجوع الآن برد الباقي اي ما رد العوض يرجع في الموهوب في الحال بقدر بعض في الموهوب
بقدر المستحق ما سالما رجوعه في العوض فان اسعى نصف الموهوب وسلما او بعض العوض او الباقي تحكم لكون ما قبيه عوضا عن كل
الموهوب لان سقوط اصل الملك للموهوب له مستند عن العوض فصير كان رجع امر العوض مقابلا بجميع الهبة طاهر وكان ثبت لهما الخيار
لانه ما رضي بسقوط حقه في الرجوع الا سالما كل العوض وفي الاسرار هذا اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد وان شرط وتسعى
لبعض العوض فانه يرجع بقدر ما سعى واذا تلف الموهوب او سعى يعني اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له ثم استحق او صار مستحق
قيمته للمستحق للهلاك عنده ولم يرجع الواهب بما ضمنه لان الهبة عقد تبرع فلا شرط فيه للسلامة واذا شرط العوض بان كان بمثل
ما عوضني كذا اعتبر ناقم الهبة قبل القبض فيشترط العوض صريحا وسقط بالشيوع والبيع بعد اي اعتبرنا حكم البيع بعد
القبض رد بالعيب وصار كالرد به او بخيار الرؤية او بخيار الشفعة لا البيع مطلقا اي فانه يرد حكم البيع قبل القبض وبعد لان الملك يعود برد
مع البيع والمبيع بالقبض والعود بالفسخ ولنا انتقال تام حسي يجري بينهما مقايضة ويكون كل منهما بائعا ومشتريا فاعتبر اللفظ
الهبة واتمام معتبر بمعناه ولو ضحى الموهوب او نذر التصدق به يعني من ورد شاة فذبحها تم ضحى بها او قال لله علي
اي تصدق بعد الشاة فاراد الواهب الرجوع سقط اي ابو يوسف الرجوع لانها خرجت عن ملكه الى الله تعالى صيغة لان اللحم يصير
كالوتصدق به وسلما ولا لاسقط الرجوع لانها لم تخرج عن ملكه بالعيب فصح رجوعه كالذبح الموهوب اذا وجب عليه الزكوة
خلافا لوسلما بحر وجاز بيع المكبح فاذا رجع الواهب لاتصال حق الموهوب له لان الاضحية في حكم الهلاك كالذبح الزكوة خلاف

ما لو نذر بتصدق بدنة فذبح بدنة الموهوب له فاذا رجع الواهب فعلى الموهوب له قيمتها منحورة لانه بالنذر لزم عليه بصدق فهو فارق
وهذا الحمل مشغول بحق الواهب فلم يوجدا لوفاء بالنذر وكذا في المحيط عند الصحيحين ولو وهب من غير صحبه ثم رجع في الرجوع
اتفاقا كما في الحقائق ولو وهب عبدين المدين من رجل لدين فقبضه فسقط دينه عن العبد للمساع ان مات كان للمولى عبد
دين ثم رجع في احد العبدين بعينه اي ابو يوسف لدين عن العبد لان بطلان الدين كان لعلة الملك الرجوع وبطل بطلوه
وابطلنا في ملك محمد لان الدين لا يسقط لان الساقط لا يعود كالديه فيقبل الزيادة وحق عليه المأوحي كثر وسالم عاد والى الفلة لا يعود وكما
ومنع محمد من الرجوع اي من رجوع الواهب في العبد رواية اي رواه حسام ان سقوط الدين عن العبد صار لزيادة متصلة به
فمنع الرجوع صه ابو حنيفة اي ابو حنيفة رواية الحسن لانا نقول ما ذكرته انما هو في الزيادة المتصلة التي لا تتميز اما في المتميزة
فلا كما لو وهب ثوبا فقطعه قميصا او خاطه او صبغه احمر او سويقا فلته او حنطة فطحنها او نقرة فضربها دراهم او دنانير او غزلا
فنسجه او باضت الدجاجة عنده او حملت الشاة عنده او ولدت عنده او ولدت قبل القبض ثم رجع في الرجوع اتفاقا كما في الحقائق
ولو وهب عبدين المدين من رجل لدين فقبضه فسقط دينه عن العبد للمساع ان مات كان للمولى عبد
دين ثم رجع في احد العبدين بعينه اي ابو يوسف لدين عن العبد لان بطلان الدين كان لعلة الملك الرجوع وبطل بطلوه
وابطلنا في ملك محمد لان الدين لا يسقط لان الساقط لا يعود كالديه فيقبل الزيادة وحق عليه المأوحي كثر وسالم عاد والى الفلة لا يعود وكما
ومنع محمد من الرجوع اي من رجوع الواهب في العبد رواية اي رواه حسام ان سقوط الدين عن العبد صار لزيادة متصلة به
فمنع الرجوع صه ابو حنيفة اي ابو حنيفة رواية الحسن لانا نقول ما ذكرته انما هو في الزيادة المتصلة التي لا تتميز اما في المتميزة
فلا كما لو وهب ثوبا فقطعه قميصا او خاطه او صبغه احمر او سويقا فلته او حنطة فطحنها او نقرة فضربها دراهم او دنانير او غزلا
فنسجه او باضت الدجاجة عنده او حملت الشاة عنده او ولدت عنده او ولدت قبل القبض ثم رجع في الرجوع اتفاقا كما في الحقائق
ولو وهب عبدين المدين من رجل لدين فقبضه فسقط دينه عن العبد للمساع ان مات كان للمولى عبد
دين ثم رجع في احد العبدين بعينه اي ابو يوسف لدين عن العبد لان بطلان الدين كان لعلة الملك الرجوع وبطل بطلوه
وابطلنا في ملك محمد لان الدين لا يسقط لان الساقط لا يعود كالديه فيقبل الزيادة وحق عليه المأوحي كثر وسالم عاد والى الفلة لا يعود وكما
ومنع محمد من الرجوع اي من رجوع الواهب في العبد رواية اي رواه حسام ان سقوط الدين عن العبد صار لزيادة متصلة به
فمنع الرجوع صه ابو حنيفة اي ابو حنيفة رواية الحسن لانا نقول ما ذكرته انما هو في الزيادة المتصلة التي لا تتميز اما في المتميزة

فصل في العوض في الهبة وحكم العوض في الهبة وحكم العوض في الهبة

فلا كما لو وهب ثوبا فقطعه قميصا او خاطه او صبغه احمر او سويقا فلته او حنطة فطحنها او نقرة فضربها دراهم او دنانير او غزلا
فنسجه او باضت الدجاجة عنده او حملت الشاة عنده او ولدت عنده او ولدت قبل القبض ثم رجع في الرجوع اتفاقا كما في الحقائق
ولو وهب عبدين المدين من رجل لدين فقبضه فسقط دينه عن العبد للمساع ان مات كان للمولى عبد
دين ثم رجع في احد العبدين بعينه اي ابو يوسف لدين عن العبد لان بطلان الدين كان لعلة الملك الرجوع وبطل بطلوه
وابطلنا في ملك محمد لان الدين لا يسقط لان الساقط لا يعود كالديه فيقبل الزيادة وحق عليه المأوحي كثر وسالم عاد والى الفلة لا يعود وكما
ومنع محمد من الرجوع اي من رجوع الواهب في العبد رواية اي رواه حسام ان سقوط الدين عن العبد صار لزيادة متصلة به
فمنع الرجوع صه ابو حنيفة اي ابو حنيفة رواية الحسن لانا نقول ما ذكرته انما هو في الزيادة المتصلة التي لا تتميز اما في المتميزة
فلا كما لو وهب ثوبا فقطعه قميصا او خاطه او صبغه احمر او سويقا فلته او حنطة فطحنها او نقرة فضربها دراهم او دنانير او غزلا
فنسجه او باضت الدجاجة عنده او حملت الشاة عنده او ولدت عنده او ولدت قبل القبض ثم رجع في الرجوع اتفاقا كما في الحقائق
ولو وهب عبدين المدين من رجل لدين فقبضه فسقط دينه عن العبد للمساع ان مات كان للمولى عبد
دين ثم رجع في احد العبدين بعينه اي ابو يوسف لدين عن العبد لان بطلان الدين كان لعلة الملك الرجوع وبطل بطلوه
وابطلنا في ملك محمد لان الدين لا يسقط لان الساقط لا يعود كالديه فيقبل الزيادة وحق عليه المأوحي كثر وسالم عاد والى الفلة لا يعود وكما
ومنع محمد من الرجوع اي من رجوع الواهب في العبد رواية اي رواه حسام ان سقوط الدين عن العبد صار لزيادة متصلة به
فمنع الرجوع صه ابو حنيفة اي ابو حنيفة رواية الحسن لانا نقول ما ذكرته انما هو في الزيادة المتصلة التي لا تتميز اما في المتميزة

واما الارض العشرية داخلة عندهما وعند ابي يوسف الا اراضي الطور لقيه معه داخلة وفي الملك الكل يخرج النادر مما ان يتصدق بمثله
مايدركه وعن ثان الشرح ثم لوجب التصدق في الملك حتى يعتبر اجاب العدد به فاعتبر عموم الغلط وكمل الفاذ ردد السقيه
لعمره وعياله لما ان يتصدق الكل من الاثر احساح الى السوال والحوج عاد عوضر فاحتى يخرج
متلد اي مثل بعدد النفقة لانه استهلك من مال يلزمه التصدق فصار دينا في ذمته كما استهلك مال الزكوة سوى الزكوة دنا عليه
فالوا ان كان معضانا عسك فمضت سنة لان تعوت لم يحدد صدقة كل سنة وان كان ناجزا مسك قوت سنة لان الفاخ يتفق في اقل من الحول
فعدر مشهور وان كان مجحرفا يمسك قوت يومه **كتاب الوقف** وهو في اللغة
الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عداخ فخرج عنه كالعاريه ويورث عنه وخرج بحبس
العين على الملك مجرد التصدق بمنفعتها فانه لا يكون وقفا بل هو اباحة تمامن وجه **الوقف جايز** روى عن ابي يوسف انه خرج عن حكم
الوقف بالتصدق بالمنفعة وبين بعده ومنه مصدقا عاجز مصور لكن الرواية الصحيحة عنه جايز وان علت انه ان كان خوان انعافا على
هذه الرواية فكيف اذا روى بالحال الاصحاب الرأي لهما على حالة فهما فتنا هذه الحالة وهي نسبة الرواية فلا ادل على الخلاف الرواية
ولزومه بدليل على جواز الوقف عندهما كما هو في سوا لو جرى جايز فهي خرج هذه الرواية عنه **ولزومه** اي لزوم الوقف عندهما بالنطق
للواقف بعده والقاضي لقرابطه **بالقضاء** اي بحكم الحاكم وطرد هما ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلم الى المتولي فمنعي بعد
اللزوم عند اخ ويجتمع الى العاضي بعد ما لزوم على وقفها مدام لانه قضى في محل مجتهد فيه ولو حكما وجلا فحكم بالزوم فالصحيح
ان الوقف لا يلزم به او بعد الموت **اذا علق** اي ما لموت كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا وهذا الوقف فانا لا يلزم بعد
الموت بالاتفاق لانه صرح الوصيه بالعلة ولزوم الوصيه انما يكون بعد الموت في الحاله فالوقف الذي وقع من المريض
كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه صرح الوقف الصحيح فلا يلزم عندع ولا يلزم عندهما من السلب الراجح الورثه بعلق بحاله كالوقف
الصحيح الا ان بعوارض وقفنا في صحته وبعد ما قد موبد اخ يكون لا رعاعند بصير الا بد فيه كحكم الموقوف له بالحدمة في لزوم الوصيه
بعد الموت من هذا لا يكون لزوم الوقف منحصرا في الغد كورين ذكر الامام السرخسي واذ في حرى الوسيم وزمانا انهم كشون
افذ لم ار الواقف بان قاضيا قبل ما لزوم هذا الوقف فليس بشي لان قول القاضي لا يصير حجة على القاضي الذي بعد ابطاله وفي الحجة الو
قال ارجعت عن قولي هذا بعد وقفت داري على كذا لا يصح لان تعليق الوقف بالشرط غير جايز لما قدمنا من قبل ملك الغلة من الفقراء ولو
قال ارجعت عما جاء لعدم وقفت فيه لان هذا تعليق الوقف بالشرط وهو جايز **وقفه لازم مطلقا** اي سواء وجد اصر العدد بالحكم او
لا لانه قصد بالوقف استدامة الخير فوجب ان يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى كما لو وصله داره مسجدا كما قدمنا وسواء ان يرضه
الصدق بمنفعة ماله وذا بعني بقاء ان يبقى ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقف فيه وفي تقديم بعد في نصب القيم وتوزيع الغلة على المستحق
فانه حاصل بعد تعالى ولهذا لا يصح بيعه ولا يورث عنه **خرجه** اي ابو يوسف لو وقف **على ملكه بالقول** اي بحجوده وقفته **من غير تسليم**
وفي لان الوقف ازاله الملك عن ملك بالتسليم كما في سوا الصدقة لانه عقد مصور صحيح مروي التسليم كالاعتاق ومشاعا اخذ بالدفع
وشرط اي قال محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان عندك من لا بد تقدم اعتر متحقق فاقامت فصل التسليم الى العبد كالصدقات
ومتاع بخاري احد وله وفي الحاني التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم الى المتولي **وكيف** اي ابو يوسف لو وقف **المشاع**
لان الوقف عنده استاط الملك والشيوع لا ينعه **وعندهما** اي محمد او قف المشاع **فيما يحمل القسمة** لان العصر عندهما شرط وهو لا يتم مع
الصحيح كالصدقة والهبة **ولا كورا** اي فيما لا يحمل القسمة لانه لو جاز لاضيع الى المهايا ما يصير المسجد يوما
ويكون اصطبلا لوما ودفن في الجبل سنة وبيت لغزى وقاتيع كلاف سائر الاقاف الى المهايا فانه اسوا له عن صحيح **وكون**
شرط المعصد والامام معه يعني جاز الواقف عند اخ ابو يوسف ان يشرط انتفاعه من وقفه وولايته لعصد لما روى انه عليه السلام
كان ياكل من صدقته اي وقفه ولان لكل الا شرط صلم انه مشروع الا انه لو لم يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف
ان لا يعزله اهل لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء عد لا يعد لا ينتقل الولاية اليه كذا في المحيط وحاله فيها

اي محمد انا لو سقط الشرط ولم يكن ما ذكر ما ذكر الشرط المنفعة فلا يخرج الوقف عن ملك المالك عنده والملك من لله عز ومحقق فلا يخرج واما
في شرط الولاية فلان التسليم عند شرط واشتراط الولاية ينفي ما قصده وذكر محمد في السير الكبير ان ولاية الواقف والولاية للقيم والحكم
الذي مشعر ان الخلاف فيما اذا شرط الولاية لنفسه وكلام المحيط والخصاف وغيرهما يصح ان الاختلاف فيما اذا شرط الولاية لنفسه
صحيح واما الخلاف فيما اذا لم يشرط لنفسه ويمكن ان يحال وضع فيما اذا وقف وشرط الولاية لنفسه وسلم ثم مات فالولاية لورثته
عنا التسليم **ويكون** ابو يوسف الوقف **على غير ذكر تابيد** ويكون **للفقراء** اوان لم يسمهم وقالا لا يكون ابدا لان اهل التابيد
شرط انقاضا فاوجد ما الفقراء لان الفقر اكثر ومعنى شرطه ما كان حاصلة للاغنياء وكذا في المحيط ولهذا لو وقف على اغنياء ثم على
من لا غنياء ثم بعدهم على الفقراء كان صحيحا وكذا لو وقف على اغنياء ثم على الفقراء ولهما ان الوقف يصدق بالمنفعة وذا كمل ان
صح ابدا بد فلا حاجة الى ذكر من لا اغنياء ولهما ان الوقف يصدق بالمنفعة وذا كمل ان يكون موقتا ومؤبدا فلا يرجح المتيقن
اعلم ان الخلاف فيما اذا وقف مطلقا او على من يحصر بعينه ولم يذكر بعده اسم احد او نحو الصدقة حتى لو قال ارضي موقوفة صدقة
او قال هذه صدقة موقوفة على فلان جاز الوقف انقاضا لان المراد من ذكر اسم احد ان يكون للفقراء عادة وكذا اذا ذكر فاصرف ذكر الصدقة
انه اراد به الوقف على الفقراء بدلالة ان الصدقة انما يكون للفقراء وذكر فلان بدل على انه خصص الغلة مادام حيا حتى مات صرف
الى الفقراء وكذا في المحيط **لا تورث عنه** اي ملك الموقوف **عليه** وفي احد قولي الشافعي يدخل الموقوف عليه ملك الموقوف عليه اذا كان معينا لكن
لنا ان بعده اما لم يكن للواقف ولا للموقوف عليه فلا يكون ملكا لاحد فتعين ان يكون لله تعالى وهذا المعنى بالموقوف عليه
ان بعده كما ذا اعلاه ملك ولا يورث ملكا وما لم يكن منقولا حتى لا يعود المشتري بالعيب بالحدمة الكعبة خارج هذا الخلاف بطل ما اذا كان الموقوف
عبدا او نحطل عن الكسب فنفقته على الموقوف عليه عند الشافعي وفي سوا لك عندنا **ويزول** ابو يوسف **ملك الواقف** اي عن عينه بالزوال
كونه مسجدا سوا جعله مسجدا الان الوقف عند اسقاط الملك **بشرطه** في زوال الملك عنه **افرازه** اي تجييزه عن ملكه الان المسجد محصول الله تعالى
ولهذا لم يشترط ابو يوسف صه العضاء واذا لا ضاف الى ما بعد الموت ولا يكون خالصا لله تعالا الا بالافراز **وصلوا فيه** اي فيما **وقفه** فيه **ناذن**
يعني شرطا ايضا في صيرورته مسجدا ان يصلي احد فيه بعد اذنه للناس الصلوة فيه لان صلوة كلهم فيه صحة رضاء الواحد منا بالكل
وفي رواية عنهما الشرط هو الصلوة كما عند محمد حتى لو صلوا سترا بلا اذان واقامة لا يصير مسجدا ولو صلى اماما
وهؤذنا ومعه رجل واحد صلى معه ما ذان واقامة صار مسجدا اتفاقا لان الصلوة على هذا الوجه كالجماعة الا ترى ان المؤذن لو صلى
في المسجد على هذه الهيئة ليس لاحد ان يصلي بعده ان يصلي بالجماعة فذكر المسجد على سبيل الهيئة وهذه الرواية على الصحيح لان المساجد ابنيت
لاداء الصلوة بالجماعة اعلم ان هذا الشرط اذا لم يشترط حتى لو سلمه الى متولي يبيعه او يهبه او يورثه عن ورثته فصار كما لو بنى مسجدا
ولم يصل فيه احد حتى مات فورثته احرار ما لا يورثون ولا يجوز بيعه ولا هبته كذا في المحيط **واقرار الطريق شرط** يعني اذا فصل وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه لا يكون مسجدا عند ابي حنيفة
الا ان يجز طريقه لان ملكه يسقط بحواله فاقام الفرز مقام الحد ولا كذا عندهما وله ان الوصل اذنه مسجدا ثم اسقى فيها جرا
ضايع بعضوا لنافي لملكه وبالا يصير مسجدا ابدا وان الافراز لا ينتفع به انما يكون الطريق فيما رضي يكون مسجدا وحول ابو يوسف
كما مر في الاجانب بلا ذكر **ولو خرب ما حوله** اي ما حول المسجد من **بيوت المسجد** ولا يستغني عنه لعدم **ولا يباع** ان قال ابو يوسف لا يكون
مسجدا بل كابنية اولو ترك لان ملكه سقط عنه ولا يعود الا ترى ان الكعبة لما خربها السيل وبناها بعض التجار
ولم يرجع الى ورثة البناء **وخالفه** اي محمد لان ما حوله المتصل منه وهذا الصلوة انقطع فرجع حتى يكون مسجدا كما خطط اطراف المحرس
ثم زال الاحصار والمحرس الحجر يجعل ليحفظ ما شاء فعلى الخلاف فيما اذا لم يطرح بعد ولا له اهل واما خلع فلا يكون ملكا اتفاقا كذا في
المحيط حكى محمد مثل هذا عن ابي يوسف واما ابو يوسف فاصل عنده ان اصطبل بعد المسجد مجرد في الكفاية عن
الكفاية عن وضع الجمانة ليس من بنائهم الظن فيدخل المسجد لان الموقوف لذكر اجاز او حشيشا او نخلة ملكه اتفاقا اعلما
لان عود الى الورثة اتفاقا فابطل كما لو عاد الى محله تحريره منها لان نخلة يمكن ان ينتفع الناس به والمسجد ليس كذلك **والوقوف** اي الوقف
ما لا يرتفع وهو ما يبقى لبسه كالعقار **والخف** وهو ما يبقى للتجارة كما في الجوهرة **والصفابة** وهي الموضع الذي يسقى عليه

والمعتبر الحكم ان يحكم القاضي عند رفع كلامه بيانه وعند بالقول ا وقال ابو يوسف يلزم الوقف الاشياء بالذكر كون ما وقفها
لما حرا في السلم عند لنا شرط الا ما سمعها فعا وضعت له اي قال محمد اذا سكن الخان او الرباط وشرب من السعاية ولم
في المقنع كعبد وقفا لا زما الان مصرف الكل مصرف واحد مقام الكل وتستوي الغني والفقير لانه اغنية الغرض اكثر عامة
والمعروف كالمشروط وكذا لو وقف داره لسكنى طلبة العلم او ما لو وقف ارضا صرف غلتها الى طلبة العلم لا صرف الى الغني منهم
لان به تملك الغلة بل له الفقراء عادة كلاف طالوا وضع يعلمت انه لطلبة العلم وبه يخصوص سو وعند الغني والفقير في المراد من
الوصية الصلة ومن يجعل الفضل اضافوا كانوا الا خصوص للذوي الحاجة منهم كذا ذكر المحيط اقول ان المفهوم من المال في الاوقاف قيمة
للاشياء المذكورة لما سمعوا ان عند محمد ولا يكفي به السليم الى المتولي كذا في سائر الاوقاف وهو محمد بن الحسن الشيباني السرخسي
فعلى هذا لو وقف في الرباط والسقاية والقنطرة فبادوضعت له لكان اقدم واسلم من انكار ان قوله اما فعلوا حملوا
حاصيق وما حول المصرة شرحه في هذا لو سكنها الى المتولي جاز لان قوله سوب مناب الموقوف عليه شعر ما يسلم حق
الاشياء والى المتولي كان في الروم وبينما دالا الذي يوقف كل من حيث ملوكه قابلة النقل معتبرة ما فيه بين الصل الموصوف العطاء
المذكورة لا المذكور وقفا كالعامر نا مل انا كورا ان كانت عنا وعدا ما في وان وقف المعطوف لا يتأبد ولا يدمن انشا بيد وبه وكونه من المسوغ
اصاحد بها وقال الشافعي يجوز وقف كل عين موصوفه بالصفات المذكورة لان المعتبر من قول الواقف الانتفاع وكل ما يمكن ان ينتفع
به وهو معروف من القيد القول ان وقف ما يدة الاكور وكذا وقف المتاع وقول الواقف لا يخرج الصول لا يخرج الصفات انا بنت اذ قف على المولود
لا كور دون الاناث او وقف على ام الولد لا كور دون الحاضنين او وقف ما لا ينتفع به الا كور دون قول الطعام والدراهم لا يجوز
لانها لا تبقى عند الانتفاع بها والاطلاق فيما خرج العين الاولى فيعد نا الوقف الاستغلال ملك الموقوف عليه ظاهر الا ترى ان الوقف
النقل وضع سبل الشرط كونه دائما لانه اصل الوقف ليجعل ملك الموقوف عليه لكان اولى واتى حاجته الى اصل العين المنتفع
عليها مال الاصابة ايراد هذه المسألة وشرح قولان وقف الطعام والدراهم جار على سباع الطعام وقد مع عنه مضاربة وكذا ادفع الدراهم
والصرف جار على اصل الوجه الذي وقف عليه فلو رد وقف العقار انفاقا لانه متأبد وقف المنقول عند ابي حنيفة ومحمد لما ثبت به
توارثه الكون نبعا لان سعا لا تأبد لطريق الغزو عبيد الاكرة بالفتح جمع الاكر وهو الزراع مع الضيعة وهي المزرعة كالحاجز
بيع الشرب تبع الارض قيد بالسعيه لانه لو وقف ارضا طبيع ما فيها وفيها شرب قابيعوقف الوقف انما بنت من بيع ابو العقار ولكن
يلزم الصدق بها على الفقراء ايضا من الفذ كذا في المحيط واحار وقف ما يعارف ما سمعوا وقف لا يصح وقف المصحف والكتب لما نص
محمد الكروم مع القاف وهو ما يحتجن الشجر والقدور جمع قدر والجنازة بكسر الجيم وفتحها وهو السرير طار البيت كذا
لبابها والكراع وهو الخيل في حكم الابل والسلاح وكذا الدروع اما اجاز بيع الصاس لا لكون لاحدهم الصابيد والتبعية
به في جنس الاشياء او نوع تعامل الناس وقد ما والعباس قد يترك بالعباد كالاستصناع اول بعدهم من المسلمين وقف السلاح
عند ما ابو يوسف في الكراع والسلاح وابو الدروع عامر عند ما ابو يوسف لورث الآخر في جنس الطلاء
وهو ما روى ان عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فرآه يباع فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك
ومروي درو عا الاعبد الآت لطرو العباس انما يترك بالصرف والعين رد في هذه العلامة فيق ما وراءه على القياس وعند ابي
بقول محمد والاحبار تملكه اي يملك الموقوف غير الموقوف عليه عند نا حكم الحكم اتفاقيا لان الوقف ازاله الملك لا اتفاق
وغيره ابو يوسف الصدر والشاهد بين اذا كان الوقف متتابعا وظاهر الرد لك التي يصح متتابعة عند ابي يوسف خلافا لهما
ان في القسمة حق البيع والتملك غير المنتابة وهو الوقف منتفع به لان الصدر غير ازاله زال غاية ما في الامر ان الغالة
غير المكتسل والموزون حق المبادلة الا ان جعل قسمة الوقف معنى لا فراز غالبا نظر الوقف ولم يحصل ما في حق البيع والتملك
وسيدا وعارية اي بيان الوقف مطلقا سواء سرط الواقف وكل ولم يشترط لان مصرف الوقف الانتفاع ما وقف على التأبيد
وهو انما يحصل ببقائه وصار الواقف شارطا دلالة ولو كان سرطا الواقف لا يزيد على ما شرط ما لم يكن وان غرم كما لو

لا سماعه بها فان امتنع اي المولى عن اجارة عقارا وافتقر ولم يعد عليها اجرها الحاكم واعمرها باجر مثلها ردها اليه اي الى المولى لكون
حق الواقف والموقوف عليه مرعيا قيد بالمملوك لان من له السكنى لا ولاية له على اجارتها مصرف ما تهدم من الوقف عمارته
فان استغنى او لم يكن الوقف جاحة الى صرف ما تهدم اليه حسن لحاجة اي لحط وقف لكل المتهدم لما وقف الحاجة مصروف اليه
فان معدا لعمارة العين بان صرف عين المتهدم الى موضوع الوقف موضع العمارة اي صنعه الحاكم وصرف عينه فالمرة مصرف
للبدل مقام المبدل اليه ولا يجعل وكل الغرض من الوقف ان يستغل الوقف ليتوفر منفعته على المستحقين وهو ان العين اذا بقي مالك
الموات الوقف ويجوز ان يعمل ما صرف الى عمارتهم مثل ما صرف الى عمارة الوقف وانباته مع شرط الواقف
وعمارته مثلا اذا شرط الواقف ان لا صرف الى عمارته اكثر من سنة درهم لان شرطه لانه انما اخرجه عن ملكه بشرط معلوم يتقيد به وان
اجاره اي لم يشترط الواقف شيئا منها مثل وطلق اي قال المسجد صور جاز للمتولي ان يؤاجر من السنين ما شاء تنزيلا لغلة
الواقف وعمل بقيد سنة اي قال المتأخرون لا كثر من سنة درهم لان شرطه اكثر من سنة فوات ان يأخذ ملكا لعلة ظلم المستأكلة
عقارا للغلة ان يؤاجر الضياع جمع ضيعة اي ضياع الوقف ثلث سنين لان رغبة المستأجر لا يسوق اقل من هذا المدة
وغيرها اي يؤاجر عن الضياع سنة وهو قول الزفر ومعقول الوقف اذا
المصلحة في الضياع ان يؤجر اقل من سنين وغير نا اكثر من سنة يعمل كذا لان هذا امر يكلف اجتهاد في الموضع والزمان كذا في المحيط
والاجر الا مثل لان اجارة الوقف بما نقص من اجر مثل اضرار بالفقراء ولا تنقض اجارة الوقف اذا كان باجر مثله ان زادت
الاجر الكثير الرغبة اي رغبة في المستأجر بالاول المعتبر مواجرا لمثل وقت العقد فعند مكثرة الرغبة لان الاجر تواد ت
وتغيرها لفلة سعر هما عند الكل بعض الاجارة وبعد نا نبا وكذا عند الاول المسمى لحصول الوفاء والعقد الثاني اجر المثل
لان انتهاء المدة مثلا اذا كان اجر مثل دارا ثنى عشر درهما والمتأجر اثنى عشر اقفزة حنطة وكان سعر كل قفيز درهم العقد درهما واز
فيها بعد ما مكن نصف سنة وصار سعر كل قفيز ثلاثة دراهم سعر العقد الاول وبعد نا نبا وكذا عند الاول سنة اقفزة بالعقد
الثاني قفيزان والمسمى فعلى هذا لو وقف على اجر مثل اي الاجر الذي يتغابن الناس في مثله عادة ولا يتغابن في اكثر منه
والا فالمتولي ان سماها في الغلة وورثه عمرا فالاجر كله للموقوف عليه يصح فان مات الموقوف عليه بعد ما
والمتولي انه عقد اجارة الوقت نائبا وولاية استغنى وكذا القاضي اذا آجر ثم عزل اصل مضى المدة لاستطال الاجان كان كل الاجرة
عمرة الوكيل على الفقراء وهو ان يكمل لا يصح عقد الاجارة وكذا ان مات الواقف وهو الذي آجر ولا يعارا ان الاستطال الوقف عمارة
لان في اعارة اطلال حق الفقراء ولا يزيد لان قدر مستطال منافعه فان المنافع تتجدد شيئا فشيئا وتجب
الضمان اي ضمان العدوان واصل المتلف والغاصب وبه نفتي نظرا الوقف وعمرو السماعة اي الزيادة اي التي سموها بنا نه
ان الاساس اصل البيوت لانه لو لم يحرز لكان الاوفق لهدمه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعمر السماعة اتفاقا قبل
اذا لم يقم شاهد ان غير ذلك ناسماع وفاقا ولا اصلها الفاضي قيد ما اصل الوقف لان السماعة شرط الوقت اي
جهة لا كونه بالسماع كذا في المبتغى

كتاب الغصب

وهو اللغة اخذ الشيء قهرا
ما لا كان او غيره وفي الشرع اخذ مال معصوم بعدوان بلا اذن المالك بازالة يده عنه او قهرها كما اذا استحرم عبدا بيد مالكه او جلس
على بساط عبر لا كمن غاصبا كان يدا المالك لم تزل عنه ولا قهر زيل اصل المالك وهو الاصح بان كان الغاصب ردغير
المغصوب ما دامت باقية في مكان غصبه حسا مثله ان كان حيوانا لان رده رعاية حق المالك صورة ومعنى والا فقيمة بالصاد ان كان
له مثل حسا مثله رعاية لجانب المالك وهو المالية يوم الغصب عبد به لان سبب الضمان وجد فيه فان نقص المغصوب حسا
استعمال الغاصب بالكل هذا اذا كان النقصان عين المغصوب كان بخير بوي حتى لو كان النقصان لتراجع السعر
لا غير عبد رده الى مكانه او كان النقصان بمعنى فيه الوبوي لا بعينه لانه لو ضمنه هو اسير اذا الاصل كان انتهاء صانع الصنعة

وان انقطع المثل عن الاسواق وعن ايدي الناس بان كان المغصوب رطبا فانقطع او انه قد جاء وقته فعليه قيمته يوم القضاء [illegible]
القيمة اي يوم الخصومة عند ابي حنيفة لان وجوب القيمة اي انما يظهر بالقضاء [illegible] فتعتبر قيمته يومئذ ومعتبر ابو يوسف يوم الغصب
لان سبب [illegible] هو الغصب فتعتبر قيمته يومئذ [illegible] الانقطاع [illegible] عند محمد تعتبر يوم الانقطاع [illegible] العجز عن اداء المثل [illegible]
ادعى الهلاك اي هلاك العين المغصوبة حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها [illegible] الاصل هو [illegible]
بالبدل [illegible] واذا غيب المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] الملك [illegible]
تملكه اياه اي يحكم بانه صار ملكا للغاصب حتى لو ظهر المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
المغصوب [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
الا ان [illegible] الغاصب [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
اي اخذ العين [illegible] رد العوض [illegible]
مثل [illegible]
اي لو اقام الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] للضمان [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] العقار [illegible]
[illegible] العقار [illegible] الغاصب [illegible]
اي هلاك العقار [illegible] الارض [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوبة [illegible] الغاصب [illegible]

الساحة

[illegible]

الساحة [illegible] كانت [illegible] العقار [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ولو غصب [illegible]
[illegible] فصاغه [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible]
[illegible] او ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها [illegible] المالك [illegible] الغاصب
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الماكولة [illegible]
[illegible]

بناء [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] وضمن المسلم [illegible] خمر ذمي [illegible]
خنزير [illegible] مثل الخمر اذا اتلف خمر ذمي [illegible] الشافعي [illegible]
الخمر [illegible] المسلم
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] الضمان [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] المسلم المتلف [illegible]
[illegible] الزقاق [illegible] الضمان [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الزق [illegible] ابو يوسف [illegible]

الغاصب

الزق [illegible]

اهل البيت والمراد به هنا ما كان آلة اللهو كالمزمار والدف [illegible] اي كسر مسلم معزف المسلم [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
من شرح [illegible] والطبل [illegible] [illegible] لا للهو [illegible] في البيت [illegible]
[illegible] من المتون والشروح [illegible] [illegible]
[illegible] لانه لو كسر معزفا [illegible] بالغا ما بلغ وكذا لو كسر صليبا [illegible]
في حقه واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] اذا كان باذن الامام [illegible] والقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] المجهول
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصل سبب جاح ضمن بدل لما كان ظاهرا به الورد كالوزنت عندهم رد ، فلحدث وماتت لا لعيب فيها قبله لا عليه لان الموت لو حصل قبل ان يقبض
اتفاقا وعند ما طلب لانها لو تلفت قبله لتلفت قبله ثم رد وناعلى الموقف فانت من ملك الجل لا بعد انفصال الحمل اتفاقا وقيد بالحمل
لكونه من الزنا لانه لو كان من زوج لها او من المولى لا بعد انفصاله اتفاقا ، الا صح قيده احترازا عما ذكره المحلف انها لا الا بعد
تعيب به لما بعد انفصال الحمل فلا رد وناولو ترك ان العيب هذا ان الضمان انما يعار الحد كعيب الحمل اما لو الولادة حصلت بسبب
الحمل ولم تكن حكم بزوال العيب عنها لان اثره باق ولسيد ان يخصمها اليه عن سبب الهلاك ورد وناسمولة بعلم بعض الورد وبعض
فعيبا كما لو وجدت عندنا لعاصب عبد وناعلى المالك فضلت سنة بعد تعلمه فعيبا واما ذهاب الجلد وانما لم يعد لان الزنا كان سببا لجلد عرض مخالف
سنة عاد الجلد الواقع بين كتاب الوديعة وهي في اللغة عبارة عن ترك الشيء عند الاحق
من الودع وهو الترك وعبارة الماتن ايداع مودع بفتح الدال وتشديد الراء ومودع بكسرها من استودع على بناء المجهول اي ترك عنده الوديعة
كان امينا حتى لو سرقت عنده او ضاعت بلا صنع منه فلا ضمان عليه لعموم لا ضمان على المؤتمن وهي امانة لا تضمن الا بالتعدي
بعد ورفع عياله لانه مقيد بما اذا سرقها عند رفع عياله اما اذا اخرجها من بيته فسرقت عنده فانه يضمن لانه بالاخراج من بيته صار متعديا
بنية وكان يعلم انها غرامية فضاعت بعض الغلام او حفظ الورد بعد انه لازم بالوضع اذا قبل الورد بعد او سكت عند وضعها
واما لو قال لا اقبل ورفعها المالك عند وعلم بضياعها فضاعت لا يضمن كذا في شرح الجامع الكبير للامام خوهر زاده كوفي رفع عياله
الوديع ان يودعها الى مرفع عياله ، اقول المراد بمرفع عياله المكان الذي يسكن فيه عياله لا من يجب عليه نفقته عليه من الورد بعد
المراة الورد بعد الى زوجها الساكن معها لا يضمن ، قال في المحيط الشائع مرفع عياله هو الذي يسكن فيه وجب
بعضه عليه كغلامه واجيره وولده الصغير اذا كان يعقل الحفظ واخبر الخاص غير الا بوها اذا كان ساكنا معه وقيل اذا وضعها
الوديع الى ابن من ابنائه ممن ينفق عليه وليس في عياله كشركة الضمان وعند الماذون في البضعة وعلة العرف كذا في
البدائع وهذا اشارة الى انه ليس كونه في عياله ، دار حفظها بنفسه او باهله في غير مرفع عياله ضمن اذا اتلف الا ان صاحبها اذا رضي بحفظ
غير بعد اذ الاول يتحمل في الامانة دير عوم ليس كذلك الا ترى انه لو وضع عند في دار فوضع في دار الوديع نار وخاف عليها احراق
الورد بعد ، يا لا عن مرفع عياله او خاف عن غرقها في سفينة فالقاها الى سفينة اخرى فضاعت لا يضمن لان الحفظ في ذلك الحالة انما
يكون بالوضع الى اي وجه كان ، وفي التبيين هذا اذا لم يمكنه ذلك الا بوضعها في مرفع عياله واما اذا امكن ترك عياله الغير بغير
ولا وضعها الورد بعد في البحر وضعها الغالب الى سفينة اخرى لان الانتقال حصل بعذر ولو قال وحصل الغرق فاما في السفينة
لا يضمن لانه لا يدري ضياع الضمان عنه ، ان نما ، ان سلم الى واحد منهم ان عرف عياله والا دسته اي الوديع من الدرج الخارج
ان الوديع مقصر لانه دفع الورد بغير امر المالك ولم يعتبر شبهه كما اذا كانت الورد بعد دابة ، فان الوديع علم مسلمها اليه لا كعدم بيته
لانه عاجز عن حفظها ، قال في المحيط لو قال لورد غير مالك ولم يكن عيال سواه لم يضمن شبهه لانه لو منع الورد الدواب كان عيال من
ورد بعد اليه ضمن ، امين اي المالك للوديع ، المحيط في بيت من داره فحفظ بيت آخر منها مما والذي احرز الورد بعد لم يضمن لان
لان البيت في داره لعدم التفاوت تاما ، الغالب فيما يعلم الشرط كالاقال احرزه في هذا الصندوق في هذا البيت فوضع في بيت آخر
لان البيت الذي احرز فيه احكم من بيت لا قفل عليه ، الا في المحالة في الدار ، يعني لو احرز بالمحفظة في دار فحفظها في دار اخرى من
الدار فضاعت لا يضمن لان الحرز غالبا معد للتقييد في المحفظة ، قال الا ترى انه لو احرز بين الدارين احرز بين الدارين فاحكم احرز الورد بعد
كالوديعة مال زيد فاودع عمرو واحرز وكان عمرو اعدل واوثق في المحفظة لو قال المودع كانت الورد بعد مني ثم قلت
فسيتها لم يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو قال كانت مني في داري ثم قلت فسيتها ضمن لانه لا يحفظ في عرصة
الدار كحفظ في الدهليز لانه لا يعد حرزا لها والاقال ، ان خلطها اي الوديعة بمثلها لا بغيره ولو باعلى ، عند الوديع وقالا
شاركه ان شاء ، الشركة في المخلوط وان شاء عدم الشركة ، ضمن الخ لانه لو خلطها بمثلها لا تتميز كما اذا خلط الحنطة بالحنطة فلا يتمكن من تخليصها
كخليط الحل بالزيت لم يضمن اتفاقا وعند ابو حنيفة لا تتميز لانه يتميز كما اذا خلط الحنطة بالشعير

بالشعير يضمن اتفاقا لان المتقرر كما تعذر رد كذا تعذر هذه المسئلة في فصل الغرض تبعا للمطلوبة وذكر هنا تبعا للمحفظ فاعلما
ذكرت في الغرض فوقع الشك لبعضها ان هذا الخلط اسهل ام كما كان ووجه تعذر الرد حقيقة ووجه تعذر حكما لان قسمة
ما يكال ويوزن من جنس واحد تعيين فان شاء مال الخالط الخالط وضمنه وان شاء مال الخالط الخالط وسار كل واحد انما سهل الخالط
من وجه تعذر وصول المالك الى عين ماله وليس بهلاك لان العبد كما كان لاعدام المحل غير مقدور له والعين غير موصل الى غرضه
ولكن حصلت طريقا للانتفاع للضرورة وتمام الخلاف يظهر في حل تناول المخلوط قبل اداء الضمان بتعذر الاكل وعدمه ما يجيء في
الايداع اذا ضاع فان المالك اذا ابرا الخالط عند سقط ضمانه وعند ما اختار الضمان يتعين الشركة ، واذا خلط صار الورد بعد
بعضها بعد وضعه اي وضع المودع كما انشق الكيس فاختلط دنانير بدنانيره كان شركة اما لو تعدى المودع فيه فان
انشق المودع من الورد بعد بعضها وضعها او رضيتها فخلط الباقي بعض الغير لان بالانشقاق صار دينا في ذمته والدين لا يودى الا
بالسليم للصاحبه ولم يوجد وكان هذا خلطا مانعا من تمكن صاحبه من الكل هذا اذا لم يكمل ما له علامة ملوكة وخلطا
الا ما انشق كذا في الفصول ، او رفع بعضها اي بعض الورد بعد فانفقه ، ملك الباقي ضمن مثل ما رفع الورد بعد ، يعني لو الورد المودع بقدر
ما انفق لان المتعدي لم يوجد فما بقي وقال مالك لا يضمن الكل لانه صار خلطا بما لا يتميز امينا ، او اودعها اي المودع الورد بعد ، منكر
مع حضور رفع وملكت عند ما لا ول ضمان عند لرفع وخيرا ، اي خلطا المالك مخير له ان ضمن ما شاء منهما لان كل واحد منهما قابض
بعض حصة المالك فيما شاء ، كمودع العاصب لكن الثاني مودع عن الاول اذا اضمن الاول ليس له على الثاني شيء لانه ظهر ان ما ادى المودع عن غيره
عارية عن المودع لان المودع لم يكن مامورا برد حفظها والهلاك حصل في يد العاصب لا في يد المودع عنه فلا يرجع الاول على الثاني بشيء
فيضمن الضمان له لان الثاني لما ضمن لم يبرأ عن ضمان مودع العاصب فلم يأخذ عن امين ملكا يكون سلمه ، وخيرا بها
بعد اذا طلب كما لك عن المودع رد الورد بعد اليه فيها اي المودع الورد بعد عن صاحبها ولم يعلم بها ومودع على سلم بها اليها
من لانه ملتبس صار غاصبا اما عند ، الطلب لوجود الورد بعد لان الطلب لوكان كمل الورد بعد على ملكا ما ولكن ملك الضمان لان مؤنة الحمل ليست
على المودع ومؤنة الرد على المودع لان الطلب لوكان وقت القسمة ولم يرد ما خوذ عن الغاصب وعلى عياله ، ان مؤنة ذلك على المودع لان الضمان
كمؤنة الحامل ، او تعدى المودع في الورد بعد كما اذا كان ثوبا فلبسه او اودعه عند غيره ، ما تا لدى التعدي ، وصل الضمان وقال
الشافعي لا يزول عند تعدي المودع وعاد اليه لانه لو تعدى المستعير والمستاجر العين المستعارة والمستاجرة ثم ازال
التعدي لا يبرا وعن الضمان لان قصرها كان لاصقا بها المانع عنها وهذا لان العين امانة لو تعدى المرتهن في العين لم يوجد الرد الى صاحبها
كذا في المودع لان مودع كان كيدا لمالك حكما لكونه عاملا في الحفظ ، وانا نقول التعدي ارتدت يد صاحبها حكما لانه لو حكم الورد بعد
ارتعد التعدي فلا تعود اليه الا بسبب جديد ولم يوجد فلا يبرا عن الضمان ولسنا ان اليد انما سطل عن ماله والاستعمال
لا ينافي الايداع ولهذا صح الاجر والخلط مع الاستعمال ابتداء فانا نقول التعدي ماء حكم التعدي ، واحد اي المودع الورد بعد
من طلبها صاحبها ، ثم اعرض فلم ترد الضمان وقد الخلط هذا اذا كان الايداع بان قال لم يوجد غير ذلك او حين
كما هلكت الاصل بيته على ما كما قبل حجود ، بعض لانه تضمن شاء وقال الدرس ثم امام المذهب على السنة ، ما لم يكن الورد بعد عند
على انه اودعه اصل بعد لانه لا يكون عليه ورد ولا بصير ضامنا كمن انكر الدرس ثم امام المذهب على السنة ، ما لم يكن الورد بعد عند
اصل بيته لانها اذا هلكت لا يكون عليه ورد ولا بصير ضامنا كمن انكر الدرس ثم امام المذهب على السنة ، ما لم يكن الورد بعد عند
على انه اودعه اصل بعد لانه لا يكون عليه ورد ولا بصير ضامنا كمن انكر الدرس ثم امام المذهب على السنة ، ما لم يكن الورد بعد عند
بكسر الدال المالك قال رد بعض ، فيه بغيبة المودع لانه لو كان حاضرا ولم ينكر بعض اقاما قال له ، المودع ضاع عندك
فيضمن ولنا ان الكفن عند غيبة المالك ، لحفظ الورد بعد هو على طريق الضمان لانكار المودع ، او
عرضها اي رفع طيبا ، اي يكمل الوديع وصف الربح طيبا للمودع اذا القى الضمان او سلم عينها ما لم يعلم المالك استرداها
وهو اي ما لكها وسلم فصل القبض ، ان سرط طيب الربح عند الضمان وقد وجد بالتصرف فيها وكون الربح ملكه
يطيب له ، والمراد ، بالصدقة بها اذا تصدق به لانها اذا تصدق مستند الملك وهو وجوبه والمستند ياخذ حكم وصفه فكون الربح حاصلا

ه اعاره كالاستخدام ودلوني لك سكني لان هو لا يسكني تمليك لمنفعه فملك المستعمل فاعله المحتمل لان يملك العين وهو له دلوني لك سكني على
اني سكني دلوني لك مدة عمرك او عمري يسكن لكونه تمليكا والعاريه حمل عليها وكبر المستعير ايعيد المستعار ان فاكان من اللفظ
ما يحتمل كالسكني والطاري والزراعه وان سرط المالك ان يسترد متى سئله لانه المنفعه عين معدوده وقال الشافعي لا يكون
اعاره المستعار لان العاريه اباحه المنافع عنده فلا يملك اباحتها عين وليسا انها يملك المنافع فيملك ان يعيرها كالمودع لا يملك
العقد على ان يعين وقد يعوله لانه لا يكون تمليكا كما يملك المستعير ان يركب والبس فليس له ان يعير وغير وهذا
للضرر برب المال كركوب والبس الثوب من سبب فلو ان العير اذا كان لم يلبسه واذا كان لبسه كان
مستعينا به فلو اعار غيره يضمن وهو مختار الامام ابو نصر وقال بعضهم لا يضمن وكذا الخلاف في الاجاره لو اركب غيره او اراله
ان يركبه وليس لمن يوجر لان الاعيان لا ترد والاعيان عمر لازمه فلو اجاز لمن استعار لزم منه لزوم ما لا يلزم وهو
العاريه او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجاره وكلاهما ممنوعان وان استعار ارضا ليزرعها جاز لان المستعمل يكون حاضرا وزرعه
قد يقصر له لزرعه لان الاستعمار لو لم يكن لاجل لم يعز رعه لان في الزرع اتعابا والدرس وليس لمن يوجر ان يعير ولا
له ان يؤجر الا باطلاق او الماذن للماذن يزرعها ما شاء وان عين المستعير ماله استعارا وحبس او مكان لم يجاوزه وحتى لو
قدر ان المعير اذن للمستعير ان يزرعه حنطه فزرعه كوفه فزرعه ما تؤثر زرعه او حنطه فزرعه ما تيسر او حنطه فزرعه الصيف
يكون ضامنا وكذا لو عين الموضع فزرعه غيره وهو كما لو ان المعير لما زرعه بعد الغاء او صل الارض فاضمان لان المستعير
عين مضمون او غصبه لم تنتهي بحضور المعير بل بسطه طلقه بالهلاك والرد ولهذا لو هلك نصف الزرع قبل ادراكه
يكون المستعير مسؤولا نصف قيمه نصف الزرع هذا المعتبر لزوما فصل يكون له ان يقلعه وان اعاره ليوضع للبناء او الغرس
يوجع لان العاريه غير لازمه فاذا رجع لا نصف المستعير ما نصف من بناءه وغرسه ويعطيه قيمتها اي قيمه الارض من البناء والغرس
لانها مستحقه بها وفي المحيط لو كان في البناء والغرس مستورة ان المعير ليس للمستعير ان يقلعه والان يرجع عليه بما نقص في الارض
الارض لتستقر بالقلع لنصف المعير فيهما معلوم عين فان وقت اي ان ذكر المعير لاعاريته مدة معلومه يرجع قبلها اي قبل انقضاء المدة
كونه لما قدمنا من حلف لتوحدن والوفاء اي المعير الراجع قبل المدة ان اضمان ما نقصها القلع فيه لتصل الضمان بعين يلزم على المعير
عند نا ضمان نقصها بالقلع لبناء والغرس القلع وقبل تحقيقها اي نقص المعير للمستعير من بناءه وغرسه وعكسها اي يكون البناء
والغرس للمعير الا ان يختار المستعير قيمه قوله عكسها اي ان اختار المستعير ان يدفع بناءه وغرسه ويضمن نقصانها ولا يكون
للمعير ان يكلفه القلع والمعتبر في الموقت اخر عمر الموقت لان عدم الضمان لعدم الغرور من الجانبين وضمن ان يختر القلع الا ان يختر المالك
ان يضمن نقصانها وصمان فيهما انما ثبت للمستعار له لانه صاحب اصل والمستعير صاحب فرع فرجح صاحب اصل وقال
زفر لا ضمان عليه اصلا لان الوقت بمنزله العاريه غير لازمه كاصل العقد لان له ان يرجع فيها في اي وقت شاء والبناء والغرس فائدة الوقت
الذي امر المعار ان يرجع قبل الوقت وصار كما لو ان رجع قبل الوقت فانا ضامن لا يكلم لان الامر لا يلزم العقد وانا عاريه لا يلزم
فلذلك يرجع اي لان رجوع المعير اذا حصل المستعير زرعه مطلقا سواء كان وقت العاريه او لم يكن لوقتها لان
للراجع بها به حاجه لتمكن من اخذ المثل بعاريه لتحقق خلاف الجنس لا نها يوم تقلعه ليلا يتضرر المالك المستعير كتب
عبد الرحيم وهكذا اذا اراد ان يكلف المقتني ارضه العلانيه فلان لان الارض تعظم فكون المراد منه ابقاء الارض في ين من يوجد
فيما يطيق وكان بعد الغطا والى لحق المقصود منها وهو الزراعه لان اطلاق الاعيان تحمل الساء والزراعه والا لم يكن هذا
عاريه لان العاريه صريح في الجميع فكتابته اولى وضع المدينة الارض اذ في الدور والمنازل كتب اجابتي انفاقا
لان الاسباح بها من حيث السكنى كالعطم الحانات وبوجه في المستعير والمؤجر والغاصب اجمع رد العاريه لان قضى
المستعير كان للمقضى عنه ان يرجع الزرع عليه لان الغرم بالغنم والعين المستاجره اعني نوعي المؤجر اجمع رد العين
المستاجره لان المؤجر اسبع ما في عينه فكون مؤنه الرد عليه والرد ليس بواجب على المستاجر واعا عليه التخليه بين العين وما لها

والمضمونه لان اصل الرد الى المالك كان واجبا على الغاصب فبقي متعلقه عليه تبعا واذا رد المستعير الى ابيه او اصطبل مالكها
او وضع عند اي عند المستعير او اجنبي او اراله بالجر مشاورة الاسا ومنه وكورا ان يرجع الضمير عبد او اجنبي لان المالك
او غيبنا مستعارا او مستاجرة اليد ان اي الى الدار المالك لو من الضمان بالان رد الدابه الى اصطبل المالك او وان
او وضع عند او اجنبي رد اليه عرف والمتعارف كالمنصوص حتى لو كان المستعار شائعا لا يرد الى الدار او الاصطبل او وضع
العلام لعقد جوهر لا يبرأ الا بالرد الى المالك لو في وضعه قبل هذا او رد الدابه مع غلام المالك الذي يعوم على الرد ليب
والاصح انه على الاطلاق لان المستعار قد يرد ليا بغير مع يوضع عليه بعض الاوقات والمعتبر فيه رضاء المالك لا له فيما هذا
عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك لان المالك قد يعوله مع عدم الامانه لورود ما مع اجنبي لا يبرأ لكن هذا على قول
من قال من المشايخ ليس للمستعير ان يودع لان الاعيان تتملك المستعير والمستعير مملوكه للمستعير وكذلك المضمون والاصح
تصرف في ملك الصبي وهو العين فصار كما لو ملكه وهو الصحيح واما على قول من قال لان يودعه مستعير ان يبرأ وهو المختار لان الرد قد
ادته على العاريه فاذا اجاز للمستعير الاعارة فاولى ان يخوله الايداع كذا في التبيين ودولي الرد بعد ما يرد المرجع
الرد بعد الى المالك او العلام او اصطبل لا يبرأ لانه لو رضي بكونها في يد مستعاله او جاز لما اودع عند
كتاب اللقيط

وهو فعيل بمعنى المفعول اي الملقوط اي الملقوط من الارض وهو السرع اسم لما يطرح على الارض من صغار بني آدم خوفا من العيلة او فرارا
من تهمة الزنا فمن زعم ان الملتقط اي الملقوط بالتاء لانه يصيح مرة كما اذا كان فعيلة فاخذه واحد والاقتدى به فكم عرت
لان الدار دار الاحرار والحر يد على الاصل فجعل قوله فاخذه فاخذه واحد قاله الاقتدى به ومن اعتبر الملتقط اخذه منه اي من الملتقط
لان يد عليه اسبق فلا يمكن نقض من اطلاقها لصحة حق كخلاف ما لو اخذه صبا لان ليس له ان ينتزعه لانه رضي بابطال يد ولا كحوله
ان يسطل يد الصبي على كذا في المحيط ويتفق عليه حق الحال لما روى ان عمر رضي الله عنه فرض له النفقة منه وكذا لو سرق صبيانه
منه فكسوة صبيانه لبيت المال لان الانفاق على اللقيط من مال اللقيط الا اذا ماذن الحاكم للملتقط في الانفاق
على اللقيط لكون ما انفقه دينا عليه عند الاذن شرط الرجوع احتراز عما قال الطحاوي اذا اشهد الملتقط على انفاقه عليه بعد الطلوع وان لم يشهد
الرجوع قال في الصغير والاحسن ما قاله الصدر الشهيد وكذا ذكره المرغيناني ان مطلق الامر بحمل الحسبة والصدقة فلا يرجع
عليه بالشك ع بعد ما انفقه بعد الطلوع بعد ما فرغ الحاكم عن امره ولو اشهد ما ذكره المرغيناني انه اي الملتقط ليس له ان يرجع منه لانه اقرار للصبي بما انفقه وبرجع العاقل منه والصاحب
له ان يأخذ المدعى من الملتقط لان من ضرورة سوق نسبه ان يكون احق بحفظه لولده من اجنبي وقبل الاخذ لان اقراره ليس بصحيح
على النسب بحفظ دون اطلاق يد الحفظ وفي الذخيرة هذا اذا لم يدعه الملتقط فان ادعاه وهو اولى من غير البرهان انه ولده
حتى لو كان الملتقط ذميا فادعاه مسلم او ولي المسلم الخارج المدعي وكان العباس ان لا سبيل دعوى الملتقط لانه اقر اولا انه
لقط فاذا ادعاه انه ابنه لا يكون لقطا فكون مناقضا كما لو صح دعوته استحسانا الان حال الولد الصغير ورد على الناس
لحاجه فعلا اولا انه لقط ثم تبين انه ولد والساقط لا يعتبر بقول الذي كما لو اقر بدين ثم ادعى انه ابنه فان ادعاه ان لست اللقط
انثى او كبرا حاجه علامة صباي وسبق احد صباي الاحد كان اولى من الذي لم يذكر علامة لسبقه وان الظاهر
له وكذا لو الذي تاخر حضانة اللقيط لان سابق زمانه لم يسابه زمانه الاخر وان ادعاه معا تنازعا فيه النسب
اتيا ما على السبب او لا لعدم الاولوية ولا يعتبر قول القائف في هذا الباب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو الذي يعتبر بحسب الاولاد بالاباء ويعتبر في هذا الباب
فعلا ويقال ان فلانا ابن فلان وفي اعتبار قوله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالقائف في مثل ولسا قول عمر رضي الله عنه بقولهما بل نقول انه
ولا يعتبر قوله لانه غير عالم بالمعجزه وفي الخانيه شرط ان يكون القائف من اهل الشهادة ولا يشترط العدد والاصح
وان لم يوجد قائف يقرع بينهما وحكم ان خرجت قرعته ويرجح بالاسلام يعني اذا ادعى اللقيط مسلم وذمي كان ابنه
يرجح دعوى المسلم سواء كان هو مدعيا او غيره اعلم ان هذا الحكم غير مجرى على عمومه لما ذكرنا ان الملتقط يرجح

كان عبدا عاجيا

بيده وان كان الخارج حرا وان بينة الكافر اذا كان اكثر انما ترجح بينته ولا ترجح بالاسلام كما اذا اثبت بينة الدعوى انه ولده وولد
على فراشه وبينة المسلم انه ولده وهو كذا في الخانية **والمرتد** كما اذا ادعاه انه ذمي انه ابنه ولدته مسلم انه عبده ترجح دعوى
الذمي لان فيه اثبات الحرية **وان وجده في مصر المسلمين او قرية فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما** لا يوجب
كلامه شيأن هو النسب وهو نفع وثبت النسب وهو الكفر وفي المحيط اذا كان عليه زي المسلمين وان
كان عليه زي الكفر كصليب في رقبته وزنار في وسطه يكون كافرا وان كان زيه مشكلا فالملتقط نصراني فادعاه وهو ابنه
على دينه وان كان وجد في مسجد **او في قرية من قرى اهل الذمة** ومن وجد النصارى **او كنيسة** ومن وجد اليهود
والواجد ذمي كان اللقيط **ذميا** تبعا للمكان والواجد **وان كان مسلما** اي المكان قرية من قرى اهل الذمة **او ذميا**
اي ان كان الواجد ذميا كان بناء امصار المسلمين **اعتبار المكان والواجد والاسلام روايات** على ترجيح رواية
تعتبر المكان لكونه اسبق اليه من يد الواجد مسلما او ذميا وفي رواية اعتبر الواجد لان قدم يده عليه يعطي جنسا وفي
رواية اعتبر الاسلام نظرا للصغير **وان ادعاه عبد ثبت نسبه** من اللقيط **وكان حرا** لان الظاهر من الاصل وكونه
مشكوك فلا اثبت الرق به **ولا عبد** لانه محكوم عليه بحرية لكونه هو الاظهر الا ان يقيم المدعي بينة عليه
فيكون الملتقط حينئذ عبدا وان لم تقم بينة واقر اللقيط بعد بلوغه بانه رق وصدقه المقر له نظر ان كان قبل اجراء
احكام الاحرار عليه من قبول الشهادة وضرب قاذفه يكون رقيقا وان كان بعد ذلك لا يصح اقراره لانه اتصل به تاكيد حريته
الشرعي باجراء الاحكام عليه فصار كتكذيب المقر له كذا في المحيط **وان كان معه مال** بعض مشدود عليه او على دابة هو عليها
كان له اعتبارا للظاهر وبعض حوائجه منه **ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله** لا بعقد ولاية عليه بالقرابة او بالملك او
بالسلطان غير ولهذا لو اقر الملتقط بختان اللقيط فهلك ضمن ولو زوجه الامام ولم يكن له مال فالمهر من بيت المال
ولقبض هبته اي لاجل اللقيط **الهبة** لانه نفع محض **ويسلمه في صناعة** لانه من باب الصيانة وحفظ حاله **ولا يوجره في الاصح**
هذا احتراز عن رواية القدوري حيث اجارته جائزة كاجارة الام للصغير لانه هو ما يصير نافعا للصغير وكونه يثقف لا
يحل في وجه الرواية الاولى ان الملتقط لا يملك اتلاف منافعه بلا عوض كالعم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه مجانا فتملكه بعوض
ووضع ابو يوسف **الامام ان يسقط القصاص ويقتل** لو قتل اللقيط عمدا وعليه الدية في ماله وقالا ليس له ذلك قبل كما يستوفي القصاص
للذي ليس له ولاية العفو اتفاقا لانه ابطال لحق المسلمين وله ولاية الصلح على الدية اتفاقا لانه انفع للمسلمين اصله كالولي
وولي مجهول لكن لا يصح في ولايته لعدم السلطان ولي على وفي ليس وفي الملتقط مجهول فصار كالمعدوم **وتقبل شهادته** اي
شهادة اللقيط اذا بلغ عدلا **ويحد للزنا** وقال مالك لا تقبل للتهمة لكونه من عنصر خبيث وقلنا ان التهمة ترتفع بالعدالة فصار
في الزنا كما فعلته غيره

كتاب اللقطة

وهي في اللغة ما يلتقط وقيل عن الخليل انها بفتح القاف
للفاعل مبالغة في الفاعل وبسكونها المفعول به جعلت اسما مجازا لكونها سبب اللقط من رآها **اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليردها** الى مالكها **كان امينا** حتى لو هلكت في يده لا يضمن **وان لم يشهد** او لم يقدر على الاشهاد على انه اخذها ليردها
ويكفي في اشهاده ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والقول قوله مع يمينه انه اخذها ليردها وقالا يضمن اذا لم يشهد قيد بالاشهاد
لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولو تصادقا انه اخذها ليردها لم يضمن اتفاقا لانه تصادقهما كالبينة وذكر في التحفة
هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف عليها انه لو شهد يأخذها منه الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامنا اتفاقا وهذا اذا اتفقا انه لقطة وان اختلفا فقال صاحبها اخذتها غصبا وقال الملتقط انما اخذتها لقطة
لك يضمن اتفاقا لانه اقر باخذ مال الغير وادعى ما يبرئه فكان ما قرر به الشرع والمأخوذ منه كلا وهو ضامن
المالك فهما ان اقر ان الشرع عنده كان سلا القرار من احد لقطة فليشهد عليه ذوي عدل وان لم يشهد عليه الملتقط فهلكت في
يده فالحاكم اخذها لنفسه وقال الملتقط بل اخذتها لاجلك فالقول قول ابي يوسف حلاف الحلى وقال انه لو ضاعت ثم وجدها

بيد رجل فلا خصومة له معه بخلاف المودع حيث له ان يخاصم اذا وجد الوديعة في يد الغير اخذ الوديعة بانه المودع ان الرجل
وفي اللقطة ما يستحق الاخذ كما كان الاول لانها سيان في الالتقاط **ويعرفها** اي الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع **مدة يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك** اي وكل الزمان الذي يعرف فيه **هو الصحيح** اي هو الصحيح من الاقوال الواردة في التعريف
مدة يعرفها دون عشرة دراهم اي تعريف لقطة تبلغ قيمتها عشرة دراهم **ايام** بعني طائفة من الحسب جاء الملتقط رواية عن ابي حنيفة
وفي فوقها اي تعريف اللقطة ان كان قيمتها عشرة دراهم فصاعدا **حولا رواية** عن ابي حنيفة في تقدير العشرة ما يتعلق بها القطع
ويستحق بها البضع وفي المدة فيما يفسد كالفواكه وان قسا وفي قرية عرفه مدة الى حد فلا يفسد وعندنا ان في بيعها
وينبغي ان يحفظ ثمنها حوله **ثم يتصدق بها ان شاء** بعني بعد تعريفها المدة المذكورة الملتقط مخير بين ان يحفظها حسبة لله او بين ان يتصدق
بها لانه لما عجز عن ايصال عين اللقطة الى صاحبها جاز له ان يوصل عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته **فان جاء صاحبها**
اي الصدقة تكون له ثوابها **والا** اي ان لم يمضها **ضمن الملتقط** لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه **او المسكين ان شاء** لو هلكت في
يده لانه قبض المال بغير اذنه وهو التصدق من جهة كونه جادة المال في ملك الفقير قبل الاجازة ومرجعها انه عين ماله من المالك ثبت
للفقير ملك عين ولزم تضمينها للسبب فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير لانه ملكها من وقت الاخذ بالضمان ونفذت الصدقة عليه وان
ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط لان الفقير اخذها لنفسه فصار كغاصب الغاصب وهذا في لقطة لها قيمة وان كان شيئا
لا يعتد الى اخذه عادة كقشر رمان ونوى بعد حصد الزرع فالتقطها واكلها لا يضمن لان تركها اباحة دلالة لكن لصاحبها ان
ياخذها ان وجدها في يده لان الاباحة لا توجب سقوط الملك عن العين كما في المحيط **وان كانت** اللقطة في يد الملتقط والمسكين
قائمة اخذها منه لانه وجد عين ماله **وان اتلف العبد الملتقط ما التقطه قبل التعريف بيع** العبد لنقصها وضمن كما يباع
في سائر تلافيها **او فدي** على بناء المجهول اي فداه مولاه بنقصها وما توجه عليه من الضمان **او بعده** اي بعد التعريف **فلا** يعني ان اتلفها
العبد بعد تعريفه يطالبها المالك بضمانها في الحال وبعد بيعها المالك وبيعه لانه ضمان استهلاك **ولم يؤخر الى عتقه** وقال
مالك يطالب العبد بعد العتق لان الشرع اذن له ولكن بشرط الضمان فيكون مخصوصا بعد الظهور في حق المولى **ويصرفها**
الملتقط **الى نفسه** الا ان هرضها الى فقير لكان الثواب وهو حاصل وفي المولد لو انفقها على نفسه ثم ايسر لا يلزمه ان يتصدق
بمثلها على فقير لانه وضع اللقطة في موضعها **ولا يجوز** اي الانتفاع **للغني** الملتقط وقال الشافعي يجوز بحكم القرض لانه عليه السلام
قال لابي بن كعب بعد ما عرف لقطة ثلث سنين اخلطها بمالك فان جاء طالبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وانه كان من المياسير
ولنا ان تناول مال الغير بغير اذنه لا يجوز الا بالضرورة بالنصوص وانما جاز للفقير بالحديث فيبقى ما وراءه على الاصل واما انتفاع
ابي بن كعب فانما كان بحكم القرض باذن الامام فذلك الكلام في جوازه وانما الكلام فيما كان بغير اذن الامام **ولا يتصدق بها** اي على
على اصوله وفروعه فان جاء صاحبها ولا يتصدق بها والصدقة الاكثر على الغني **ويجوز ان يتصدق بها الغني على اصله وفرعه**
لما فيه نظر للملتقط والمالك **ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والابل والفرس** اعلم ان المذكور في شرح الطحاوي ان الالتقاط
هو افضل وعند جابر بن عبد الله الشافعي والمذكور في الهداية بحالها في ولو بها الالتقاط او تركه فعندنا الالتقاط اولى الا في الاخذ على
نفسه من وقوع الحرام لقلبه الحيات عليه ويكنا وعند تركه اولى لانه يجب لاخذه خوف الضياع وهو قبل في هذه البلدة لانها
عن الذياب فاما عند المعص من الحيوانات اشارة الى دخول الصالحات على الاقل في الايجبر **ما انفق بلا امر الحاكم على اللقطة**
على اللقطة **كان متبرعا على صاحبها** لان امر القاضي كامر المالك لعموم الولاية النظر له اطلق الاذن ههنا ولم يقل بعض اصحابنا
لكن الصحيح ان القاضي اذا لم يشترط في اذنه الانفاق الرجوع لا يرجع وفي الانفاق الملتقط باذن القاضي مما سبق عند شرط الرجوع
وعند الاضحاء ولو كان امرها بلقطة كتغريس **والا** اي ان الرجل بان **كان متبرعا** في انفاقه ان كان الا ينفقه على المالك وفي الذخيرة اذا جاء رجل
الى القاضي بالدابة وقال هي لقطة لا ادري صاحبها لا يامره بالانفاق ولا بالبيع مطلقا لجواز ان تكون الدابة مغصوبة وقد
احتال بهذه الحيلة ليصير النفقة دينا على المالك او يبرا عن الضمان بالبيع لان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان

بل يقول القاضي ان كان الامر كما قلت امرتك بالانفاق او بالبيع ويوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة لمصلحة ابقاء العين
مع عدم لزوم الدين ان كان لها اي للقطة منفعة والا باعها اي كان بيعها اصلح وحفظ الحاكم ثمنها لان ابقاءها
كابقاء عينها معنى بخلاف الآبق المردود الى القاضي حيث لا يوجر لانه [illegible] ثانيا وان راى الانفاق [illegible]
كيوم ويومين او ثلثة بقدر ما يراه الحاكم اصلح مفعول لان يرى امر به اي الحاكم الملتقط بالانفاق وجعلها اي النفقة دينا على المالك
رجاء ان يظهر مالكها وان لم يظهر باعها [illegible] لان النفقة في [illegible] تستغرق قيمتها فيتضرر به صاحبها ويحبسها اي
الملتقط اللقطة عن المالك اذا حضر لاستيفائها اي لقبض نفقتها فلو هلكت اللقطة بعد الحبس سقط النفقة لانها بالحبس [illegible]
الرهن ولو هلكت قبله لا يسقط واذا ادعاها اي رجل اللقطة بانها له لم تدفع اليه الا ببينة فاذا دفعها ببينة وجاء آخر واقام بينة
انها له [illegible] القاضي [illegible] الدافع
بالبينة الصحيح [illegible] وحل له اي للملتقط دفعها اليه بذكر علامة كذكر عدد الدراهم ووزنها
ووصف وعائها ولا يجبر اي لا اجبار على الدافع [illegible] وقال الشافعي يجبر عليه [illegible] فان جاء صاحبها
[illegible]
[illegible] ويستوي في اللقطة الحل والحرم يعني لقطة الحرم [illegible] كلقطة الحل وقال الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
الحرم [illegible]
الحرم كالحل في حكم اللقطة

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فان بال من احدهما او سبق [illegible]
يعني ان بال من الذكر او سبق خروج البول منه يكون غلاما وان بال من الفرج او سبق منه يكون انثى [illegible]
ذلك العضو وان كانا معا اي [illegible] فهو خنثى مشكل [illegible]
[illegible] واعتبار الاكثر [illegible]
روى ان ابا حنيفة قال يا ابا يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
خنثى مشكل [illegible] واذا بلغ فظهر له لحية او [illegible] الرجال كاللحية [illegible] او النساء اي او ظهر [illegible]
كالثدي والحيض [illegible]
[illegible] بين الرجال [illegible]
وبين الرجال [illegible]
بقناع [illegible]
ويختن [illegible]
[illegible]
[illegible] لان [illegible]
الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] اثني عشر اي قال محمد يجعل المال سهما اثني عشر فللخنثى خمسة منها لانه لو كان ذكرا فالمال بينهما نصفان وان كان انثى
فالمال بينهما اثلاث فيعطيه نصف كل حال [illegible]
عشر فللخنثى نصف ستة ونصف اربعة فيكون خمسة وللابن نصف ثمانية ونصف ستة فيكون سبعة [illegible]
على تخريج ابي يوسف [illegible] على تخريج محمد [illegible]
[illegible] واذا مات الخنثى قبل ان يتبين حاله يمم [illegible]
[illegible]
وان لم يكن [illegible] وكفن كالمرأة [illegible]

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه اذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من ماله [illegible] اي حال حضور الغائب [illegible] القاضي [illegible] والاولاد الصغار
والكبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولم [illegible] المرأة [illegible]
اذا [illegible] امرأة المفقود [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة المفقود [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الاباق

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وقال في [illegible] على الاطلاق [illegible] ردّ عبداً ابقاً [illegible]

وكذا احد الزوجين [illegible] صاحبه عادة [illegible]

[illegible] يعني اذا ردّه [illegible] مسيرة سفر [illegible]

اذا وجده في المصر او خارجه [illegible]

[illegible] مسيرة السفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعني [illegible] الجعل [illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] العبد الضال [illegible]

[illegible] على اصل القياس [illegible]

[illegible]

[illegible] المولى [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد موت المالك [illegible] الجعل [illegible]

وفي المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبجعل المدبر وام الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب احياء الموات

وهي الاراضي المنقطعة [illegible] اذا احيى مسلم او ذمي [illegible]

[illegible] ارضاً [illegible] بسبب [illegible] الماء عليها [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible]

[illegible]

العشر [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] اي في ملك ارض [illegible] قرينة من القرية [illegible]

بقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible] ومن حجر ارضاً [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وحريم بئر الناضح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل

[illegible] في الشرب [illegible]

[illegible] ودعوى الشرب [illegible]

القياس [illegible]

[illegible] ويوصي بالانتفاع [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يباع ولا يوهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اهلها

ان يشاركوه في كرى الماء الشرب منه وسقي الدواب واخذ الماء للوضوء وغسل الثياب [illegible] ولا سقي ارضه [illegible]
الا باذنهم والبئر والحوض يعني حكمهما كحكم النهر الخاص وليس لغيرهم ان ياخذ شيئا للشفة ولغيرها ما احرز منه اي من كل الماء
في حب وكوز الا برضا صاحبه لانه كان مباحا [illegible] ملكه بالاحراز [illegible]
[illegible]
الحوض [illegible] بالماء المباح [illegible]
[illegible] وان كان النهر والعين في ملك رجل جاز له ان يمنع من [illegible]
[illegible] اي ان لم يجد المحتاج الى الماء غير ذلك الماء المملوك [illegible]
[illegible] قاتله بالسلاح [illegible]
سلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي باطلة عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والباقي من الآخر ... فانهما ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وكرهت الصور ... غير جائزة وجهه تعرف مما سبق فاذا صحت المزارعة
كان الخارج على الشرط والقصد ... او غيرهما وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لان الشركة كانت مساواة بان يكون ... [illegible]
... المزارعة الفاسدة ... المثل ... الخارج ... واذا فسدت كان الخارج
لصاحب البذر لانه نماء ملكه ... فاجر المثل ... [illegible]
اجر المثل على قيمة ما شرط له ... الخارج او غيره ... [illegible]
... ولو شرطا التبن لرب البذر ... جاز عقد المزارعة ... [illegible]
... حكم العقد ... التبن للعامل لم يجز ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو زرع ... صاحب الارض ... [illegible]

[illegible]

كتاب المساقاة

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

وقيدنا بقرائتها عندهم لانها لو لم تقرأ عليهم وقالت عندهم زوجت نفسي من فلان [illegible] لم ينعقد النكاح اتفاقا لان سماع الشاهدين
كلام الزوجين شرط جواز النكاح هذا اذا كان المكتوب فيه تزوجت فلانة واما اذا كتب فيه زوج نفسك مني لا يشترط اعلامها
الشهود بما في الكتاب اتفاقا لانها تتولى طرفي عقد النكاح بحكم الوكالة ولو كتب صكا على نفسه واشهد على ذلك الشهود ما لم يعلم الشهود
[illegible] من الحقائق لان شرط العقد [illegible] بالاشهاد على ما فيه [illegible]
وجد الشرط [illegible] اي اشهاد على ما فيه اذا لم يعلم [illegible]
ينعقد **واذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله** اي محمد [illegible] لان المسلم لو تزوج [illegible]
ذميين اتفاقا [illegible] شهادة الكافر على المسلم [illegible]
او الشهادة شرطت في النكاح لتعظيم البضع لا للزوم المهر [illegible]

فصل في المحرمات تحرم الام والجدة اي نكاحها مطلقا اي سواء من قبل الاب والام **والبنت** لقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت لكن حرمة نكاح الجدة [illegible] او بدلالة النص لان لفظ
الام لا يتناولها حقيقة **وتحرم بنتها من الزنا** من زنى بامرأة فاتت ببنت [illegible] حرام عليه عندنا وعند الشافعي يحل لان
نسبها غير ثابت منه فصارت كالاجنبية ولهذا لا ترثه ولنا ان موجب حرمة المصاهرة في الحقيقة هو الولد لانه مخلوق من ماءين
[illegible]
وبنات الاخ والاخت وان سفلت [illegible]
والعمة والخالة [illegible]
[illegible]
وبنت المدخول بها اي تحرم بنت امرأته التي دخل بها [illegible]
ولا تستوي بهما [illegible]
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible]
[illegible]
وحلائل ابنائه [illegible]
من اصلابكم [illegible]

[illegible] هذه المحرم نكاحها [illegible] على التابيد [illegible] **وتثبت حرمة المصاهرة**
بالزنا وقال الشافعي لا تثبت به [illegible]
[illegible]
[illegible] حرمة المصاهرة [illegible]
[illegible]
وباللمس والنظر الى الفرج [illegible] **بشهوة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حرمة المصاهرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا عن ادنى الصغيرة لا تشتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** [illegible]
الا ام الاخ [illegible] **واخت ابنه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والجمع** [illegible]
[illegible] **نكاحا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو وطئها** [illegible] **وحرمت كل منهما** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقوله بنيه [illegible]

لان ملك المتعة ثابت له ولو ثبت ثانيا بالنكاح لادى الى اثبات الثابت **ولا المراة عبدها** لانها مالكته ولو كانت
منكوحة لصارت مملوكة وبينهما تناف ولو نكح بنت مولاه يجوز لانه لا ملك لها في مال ابيها **وحرم المجوسية والوثنية**
اي نكاحهن لقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومن يعتقد على الوثن او النار انه يكون مشركا والمشرك
يغاير الكتابي لانه تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
والعطف يقتضي المغايرة **والصابئات ان لم يكن من اهل الكتاب** قيد به ان كانوا كما زعم ابو حنيفة في حقهم انهم قوم
من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة حل التزوج منهم اتفاقا وان كانوا كما زعم
صاحباه في حقهم انهم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب والملائكة حرم التزوج منهم اتفاقا **وجوز ابو يوسف**
الحامل من الزنا اي نكاحها **دون وطئها** يعني يجوز عنده نكاحها ومنعنا وطئها **حتى تضع** [illegible] النكاح الزانية
جائزة اذا لم يكن حبلى اتفاقا وبعد الزنا لان الحبل [illegible] يحرم تزوجها اتفاقا وفي التبيين الخلاف فيما اذا تزوج
غير الزاني وان تزوجها الزاني يجوز اتفاقا وفي النهاية كذا الخلاف في تزوج الزاني اذا لم يظهر بان الحبل منه
فان ظهر صح النكاح اتفاقا [illegible] ان هذا الحمل محترم اذ لا جناية منه [illegible]
كثابت النسب [illegible] واحل لكم ما وراء ذلكم وانما حرم وطئها لان سقي زرع الغير حرام كما قال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره [illegible] الرحم ينسد فم الرحم بالحبل وكيف [illegible]
[illegible] الواقعات رجل تزوج امراة حاملا [illegible]
[illegible] لان [illegible] الولد [illegible] اربعة اشهر [illegible] الولد [illegible] **وبطل**
المتعة اي نكاح المتعة وهو ان يقول الرجل لامراة [illegible] مدة معلومة [illegible] ولا بد فيه
من لفظ التمتع وهو كان مباحا في ابتداء الاسلام [illegible] لاستمتاع من النساء وقد حرم الله
ذلك الى يوم القيمة رواه مسلم **وابطلنا الموقت** يعني النكاح الى مدة باطل عندنا **لا التوقيت** اي قال زفر توقيته باطل
والعقد جائز لان معنى النكاح [illegible] شرعية الطلاق [illegible] لا يبطل
بالشروط الفاسدة فصار كما اذا تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر ولنا ان النكاح الموقت نكاح متعة معنى لان النكاح
عقد [illegible] العبرة للمعنى [illegible]
[illegible] ابي حنيفة انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح لانه في معنى المؤبد لكن الظاهر انه لا فرق
بين طول المدة وقصرها لما ذكرنا [illegible] اذا شرط ان يطلقها بعد شهر [illegible] يدل على انعقاده مؤبدا
وتجويز الشغار وهو ان يقول الرجل ازوجك اختي على ان تزوجني اختك على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى
وعندنا هذان العقدان جائزان **ويجب مهر المثل** على كل منهما وقال الشافعي باطلان قيدنا بقولنا على ان يكون لانه
لو لم يقل على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى لا يكون شغارا اتفاقا ولو قال احدهما على ان يكون [illegible]
صداقا [illegible] وزوج الآخر ابنته ولم يجعل بضعها صداقا فنكاح الاول صحيح على الخلاف ونكاح الثاني جائز اتفاقا
كذا في المصفى له [illegible] الشغار ولنا ان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وهنا شرط فيه ما لا يصلح
مهرا فيبطل شرطه فيصح عقده كما لو سمى خمرا والشغار هو الخلو وسمي شغارا لخلوه عن المهر **وبطل شرط الخيار**
يعني من تزوج بشرط الخيار ينعقد نكاحه ويبطل شرطه عندنا **لا العقد** اي قال الشافعي يبطل عقده لان شرط
الخيار [illegible] الفسخ [illegible] ولنا
ان اشتراط الخيار [illegible] الهزل [illegible] النكاح والعتاق والطلاق
فيبقى العقد لازما ويبطل شرطه **ولو تزوجهما** اي امراتين بعقد واحد **بالف واحدهما حرام** بان كانت مجوسية

او معتدة الغير او محرمة **صح النكاح اتفاقا في الحلال** اي التي يصح نكاحها **تمام الالف** عند ابي حنيفة **وقالا**
يقسم على مهر مثلهما يعني يقسم الالف على مهر مثلهما فاذا كان مهر مثل احدهما ضعف مهر مثل الاخرى [illegible] الالف
[illegible] وان كان سواء يقسم سواء فالصائب حصة الحلال لها وما اصاب حصة المحرمة سقط
هذا اذا لم يدخل بالمحرمة وان دخل بها فعلى قياس قولهما [illegible] حصتها من الالف قيد بكون احديهما
حلالا لانه لو صح نكاحهما يقسم الالف على مهر مثلهما اتفاقا له انه جعل الالف بدل البضعين ولم يسلم له الا احديهما
[illegible] العوض [illegible] فاجابت احديهما [illegible] ساقطة
شرعا لعدم محليتها فصارت كالساقطة حقيقة فيجعل كل الالف بمقابلة الحلال [illegible]
فصل [illegible] والاكفاء والوكالة في النكاح **ويجوز** اي النكاح **بعبارة النساء فلو زوجت نفسها**
اي حرة عاقلة بالغة **او وكلت غيرها او توكلت** بان صارت وكيلة بالتزويج **جاز عند ابي حنيفة** [illegible] وقال الشافعي
لا ينعقد بعبارتها ولا بد من الولي في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح [illegible] اتفاقا [illegible] اقول
ان كان النكاح بعبارتها جائزا عنده باذن الولي [illegible] بعبارة النساء [illegible] الولي [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويشترط** [illegible]
[illegible] اي اجازة الولي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال البخاري [illegible]
والصغير [illegible] البكر [illegible]
[illegible] فان سكت [illegible]
[illegible] رضا وكذا اذا بلغها خبر التزويج [illegible]
[illegible]
[illegible] البكر [illegible] سكوتها رضا
[illegible] السكوت [illegible] سكت
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح الفضولي [illegible] **وعن الثيب**
[illegible] الثيب [illegible] ولو وطئت بالجماع [illegible]
[illegible] رضا [illegible] كذا في المحيط **ومن زوجها**
كالبكر [illegible] **زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس** [illegible]
[illegible]

المراة توطا اوله

ولكن بكر احصنه ولا يكون عذرا لزوال عذرتها وهي الجارية ولهذا لو وصى لابكار بنى فلان لمسح في عندنا الوصية ولكن
بزنا لمخفي يعني اذا زالت بكارتها بزنا خفي لكنها في سكوتها كالبكر عندنا في حصنه وعلا لا يكفي بل استظهر لانها بغيب
كالمستطرق اذا انكر زنا ما او وطئت بشبهه ولنا ان الفحص عن حصنه النكاح متيقن ما دونه الحكم عما مضت بها
وفي استظهارها اظهار لفاحشتها وورد الشارع لاستتار فلا يأمر زنا ما لانها لا تستحي بعده وكذلك عن وكلاف
ما وطئت بشبهه لان الشارع اطلع ما يحاب العقر عليها ولو ابقى سكوتها وعن ابي حنيفة ان وهو الرد ولو علمت
انها زوج النكاح ولم ما دون ولم يعلم كلاهما بينة رجحنا قولها للاعلم عندنا في حصنه وهو عكس عندهما وان اقام احدهما
بينة قبلها اقام كل بينة بينته وان لم تقم البينة على السكوت كيف صحت والسهام على الفرع غير مقبولة ولنا انا نتحقق
البينة اما رأوه يأكله البينة على الاقرار اي قال رجعت قولي الزوج مرح ولو اقام كل منهما بينة عاما ادعاه بينته بها
اتفاق لانها مثبتة الرد والزوج عندهما هو ما سكوت عندنا سكوتها لو دفع استبد لمن لان النزوج لو لعلي ان
روحته التي لها حمار الملوح سكتت حين بلغت ولا علت ذا النكاح فسه فالعول قولها لزوج اتفاقا لان ملكه كان
ثابتا عليها والزوج ينكر زوال الملك عنها كذا في المحيط لزعم ان الزوج منكر ما هو عارض على السكوت عندهما والقول
العول له ولنا انه يدعي عليها علكا لابضع والمرأة منكرة ما وكون العقود لها كالملوع اذا الاصل رد الوديعة والقول قوله
لانه منكر معنى اذا نكاح ابنته اي دعى زوج بنته من رجل بعد فشهد ابناه اي ابني المدعي على النكاح وهي كبيرة بروحها اي
الزوج سف شهادتهما وسهو محمد دونا نحو الزوج ولانها لو حدت رصانا في الصورة المذكورة صدر بناء بروا اتفاقا لانها
سهاة للاب بتنفيذ قوله وعند يدعوى الاب لان المدعي لو كان ملوا الزوج لعمل شهادتهما اتفاقا وعند يقوله وهي كبيرة تلعن
العب لو كانه صغيرة لاصل اتفاقا لانه يوسف ما في هذه الشهادة للاب صدرة لان حدوده لطف عند الناس وملوك مستحقة
له فلا اصل لمحمد ان هذه السهادة شهادة لاختصاصها في الحصنه بمحمل عواه كلا دعوى ويتوقف المسلم الوالي
العاقل لقولهم لا نكاح لايا العصبات سرح كونه وليا ان يكون مسلما لان الكافر لا ولاية له على المسلم وان كان حرا
لان العبد لا ولاية له فلا يتولى على غيره وان يكون عاقلا لان الصبي والمجنون لا نظر لهما والولاية مرتبة النظر ولا نظر
اي للمولى بالفسق وقال الشافعي لا يتولى الفاسق لان الولاية مرتاب الكرامة والفاسق مرتاب لانه فلا يكون اهلا
للولاية ولنا انه ولي على عبده وماله فعلى غيره كالعدل وعند الفاسق لان المستور على ملا خلاف والكافر عطف
على قوله العصبة اي مولى الكافر على مثله عرفا حتى قرابته الكفار لعوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
الصغير والصغيرة وهو موضوع لمولى عند عرفا لان العصبة لا مولى البالغ العاقل والبالغة بل نكاحها
والبلوغ بحد الاقرب لا بعد يعني ترتيب العصبات في ولاية النكاح كترتيبهم في المواريث فكما يقدم الابن على
الابن وان سفل لكن يحتاج هذا حصورة المنصوصة لانه الصغيرة ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
ثم مولى العتاقة لسوى هذا لذكور والانثى ثم عصبة المولى التي ربيت فيها اي للصغير والصغيرة حيا والبلوغ بمعنى
اذا بلغ كل منهما ان شاء قام على النكاح وان شاء فسخه بتزويج غيرها اي بعد الاب والجد وان كان احدهما وسخط طلقا
اي قال ابو يوسف لصار كما في غير الاب والجد لان النكاح عندهما زم وقد صدر من العلى فلا يفسخ فيا سما كما في البلوغ
ولهما ما روى ان السيدة زوج بنت حمزة وهي صغيرة وقال لها الخيار اذا بلغت وغير الاب والجد ناقص الشفقة
بالنسبة اليهما فلا يقاس عليهما ولان وان كانت ناقصة الشفقة لكن كاملة عقلا تصير والام وهو على الخلاف الذي ذكرناه
عن ابي حنيفة اذا روجها القاضي كفؤ الصغير لازما ولا صار كما بالبلوغ لان ولاية القاضي كاملة فكون مساوية كالاب والجد
لكن ولاية تزويج الصغار انما يثبت اذا شرط السلطان القاضي في منشور توليه ولو لم يكن مشروطا فيه فزوجهم القاضي فاجاز

السلطان ما صنعه كعند على لا صح لمسحسانا والخيار وهو المختار كما افتى به بعض المحمار للفتوى ان حمار البلوغ بالسن لا بالتزويج
القاضي كما افتى به محمد لان ولاية مباشرة عرا بن العم فاذا لم تباشر الصغيرة بروج الحاجب فاولى ان لا يكون الحمار بتزويج
المجبر بوا العاضي اعلم ان التي لها حمار البلوغ سنوا بحمار نفسها مع رؤية الدم وهو البلوغ وان رأت البياض
تقول صحت نكاحي وسيد عليه اذا اصبحت ولو لم يصح بلسانها لزمها النكاح ولو احمر حمار البلوغ مع السقوط وقيل
يعود الطلب الحقير ثم تبتدئ ما تقضي محمار البلوغ ثم الفسخ ان وجد بعد الدخول فلها المهر كاملا وهذا لا يكون طلاقا
لانه فسخ من الاصل ولو وجد قبل الدخول لا تصف المسمى فان قبل النكاح لا يحتمل الفسخ فلما لم فاذا كان ناقصا لا يكون ناقصا
اذا صحيح عليه لان الجد لصور الولاية هذا محصور طريق التبيين وهما روحها اي عند للاب والجد روح الصغير والصغيرة عند
بغير فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه كالفا فوق بنته مائة درهم ومهر مثلها الف درهم او روح ابنه امراة مائة درهم
ومهر مثلها مائة درهم وهو يكفوه والا لا كمه تزويجها كذلك وفي مجمع البوازل خلاف فيما اذا كان لاب وصا حبا
ولو كان سكرانا لا يصح ما لا اتفاقا وفي المحيط لو كذلك للنكاح اذا زاد او نقص عن مهر المثل فعلى هذا الخلاف
عند الاب والجد لان بروح بنكر ذوا لان الملك عنها كذا في المحيط لزعم ان الزوج منكر ما هو عارض على السكوت عندهما والزوج منكر
العول له ولنا انه يدعي عليها علكا لابضع والمرأة منكرة ما وكون العقود لها كالملوع اذا الاصل رد الوديعة والقول قوله
لانه منكر معنى اذا نكاح ابنته اي دعى بروج بنته من رجل بعد فشهد ابناه اي ابني المدعي على النكاح وهي كبيرة بروجه اي
الزوج سف شهادتهما وسهو محمد دونا نحو الزوج ولانها لو حدت رصانا في الصورة المذكورة صدر بناء بروا اتفاقا لانها
سهاة للاب بتنفيذ قوله وعند يدعوى الاب لان المدعي لو كان ملوا الزوج لعمل شهادتهما اتفاقا وعند يقوله وهي كبيرة تلعن
العب لو كانه صغيرة لاصل اتفاقا لانه يوسف ما في هذه الشهادة للاب صدرة لان حدوده لطف عند الناس وملوك مستحقة
له فلا اصل لمحمد ان هذه السهادة شهادة لاختصاصها في الحصنه بمحمل عواه كلا دعوى ويتوقف المسلم الوالي العاقل
لقولهم لا نكاح لايا العصبات سرح كونه وليا ان يكون مسلما لان الكافر لا ولاية له على المسلم وان كان حرا
لان العبد لا ولاية له فلا يتولى على غيره وان يكون عاقلا لان الصبي والمجنون لا نظر لهما والولاية مرتبة النظر ولا نظر
اي للمولى بالفسق وقال الشافعي لا يتولى الفاسق لان الولاية مرتاب الكرامة والفاسق مرتاب لانه فلا يكون اهلا
للولاية ولنا انه ولي على عبده وماله فعلى غيره كالعدل وعند الفاسق لان المستور على ملا خلاف والكافر عطف
على قوله العصبة اي مولى الكافر على مثله عرفا حتى قرابته الكفار لعوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
الصغير والصغيرة وهو موضوع لمولى عند عرفا لان العصبة لا مولى البالغ العاقل والبالغة بل نكاحها
والبلوغ بحد الاقرب لا بعد يعني ترتيب العصبات في ولاية النكاح كترتيبهم في المواريث فكما يقدم الابن على
الابن وان سفل لكن يحتاج هذا حصورة المنصوصة لانه الصغيرة ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
ثم مولى العتاقة لسوى هذا لذكور والانثى ثم عصبة المولى التي ربيت فيها اي للصغير والصغيرة حيا والبلوغ بمعنى
اذا بلغ كل منهما ان شاء قام على النكاح وان شاء فسخه بتزويج غيرها اي بعد الاب والجد وان كان احدهما وسخط طلقا
اي قال ابو يوسف لصار كما في غير الاب والجد لان النكاح عندهما زم وقد صدر من العلى فلا يفسخ فيا سما كما في البلوغ
ولهما ما روى ان السيدة زوج بنت حمزة وهي صغيرة وقال لها الخيار اذا بلغت وغير الاب والجد ناقص الشفقة
بالنسبة اليهما فلا يقاس عليهما ولان وان كانت ناقصة الشفقة لكن كاملة عقلا تصير والام وهو على الخلاف الذي ذكرناه
عن ابي حنيفة اذا روجها القاضي كفؤ الصغير لازما ولا صار كما بالبلوغ لان ولاية القاضي كاملة فكون مساوية كالاب والجد
لكن ولاية تزويج الصغار انما يثبت اذا شرط السلطان القاضي في منشور توليه ولو لم يكن مشروطا فيه فزوجهم القاضي فاجاز

وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسئلة واكثر الروايات معه ايضا ان الحكم في الولاية بالقرابة الباعثة على النصرة وهي موجودة في لام وذوي الارحام متقاربون فالانكاح مقام العصبات عند عدمهم كما قام في الارث مقامهم وما رواه يدل ان لا انكاح للعصبات عند وجودهم واما عند عدمهم فلحديث ما من عقبة ليس لهم مولى موالاة لانه وارث موجز عن ذوي الارحام فكذا في الولاية هم القاضي اقول الولاية هنا ثابتة بعد الاحصنة خلافا لمحمد نص عليه وهو دليله فاحسن وانت ترى ان المصر اورد ولايته على صنعة الوفاق ولو قال منا اصحابنا لعوض النسبة وذوي الارحام مولى الموالاة اولى بعد العصبة ومعهم كان اجمل واوجز واشمل لان للاخ الاب ولاية على اخلاف الام كعمه مع انها خارجة عن كلامه لانها ليست من اقارب الام ولا من ذوي الارحام والجد اولى من الاخ ولاية لانكاح عند ابي حنيفة مطلقا اي سواء كان لاب وام او لاب او اثباتا لما نفياه اي سد الولاية لكل من الجد والاخ عند صاحبيه اما الجد الصحيح لان العاصب لا ولاية له عند محمد وفي الحقائق الخلاف في المسئلة مر الكرخي اما ما صح ان الولاية للجد اتفاقا والجد الفاسد والاخ لام بمنزلة عن مسئلتنا لانها ذكرا مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو العصبة لهما ان الجد يدلي بالعصبية فكانه ابن ابيه والاخ اليه ولابيه انه ابن ابيه وفي الجد خلاف محمد حتى انه اصل في الاخ وخلاف حتى ان الابن اولى في العصوبة والاب فاستويا في الولاية نظرا للاصل ولهما ان الجد اولى منه والحديث ان صح فالابن والاخ لام سواء لتسويتهما في اختلاف سبب عصوبتهما لان سبب عصوبة الجد الجزئية وسبب عصوبة الاخ المحاوزة فصار كالعصبة او اقوى وترجيح ابي يوسف على اثباتها وعكسه انه اذا كان للصبية ابوها وابن سوى الاخ فابوها ابو ثانية عند محمد وابنها عند سواء فكذا الخلاف لو كان مكان الاب جد لانه كالاب وصورة المسئلة امرأة لا ابن لرجل لو كان مجنونا وله اب وابن فالولاية الى الابن عندهما وعند محمد الى الاب ويلحظ لهما انظر وشفقة عليها اقول وقد ثبت الولاية بانها لا اب دون الابن فكان الاب اولى ولهما ان ولاية النكاح مبنية على العصوبة والابن مقدم على الاب في العصوبة والعبرة للمقدم فيها الا ترى انه يرث بالتعصيب بدليل ان الابن مقدم على الاب بالسهام مع انه اسفل وعلى ابي يوسف ان لام مقدم على الابن اذا اجتمعوا لانها اقوى لانها تجمع بين الولادة والعصوبة بخلاف الاب فانه عصوبة محضة وترجيح محمد بان الاب اقرب لان الابن قد يموت قبل ان يبلغ فيصير الاب هو العاصب الاقرب فيكون له الانكاح حينئذ فيكون له ولاية في الحال ولا ولاية للابن في الحال اصلا فكان الاب اقرب من هذا الوجه ولا يخفى ما فيه اقول وفيه نظر لان الولاية لا تثبت بالاحتمال ولان الابن لو مات قبل البلوغ لم يصر الاب عاصبا فلا ولاية له اصلا فلا يكون اقرب من هذا الوجه ولا يخفى ما فيه ايضا ولان الابن لو مات قبل البلوغ لم يصر الاب عاصبا فلا ولاية له اصلا فلا يكون اقرب من هذا الوجه ولا يخفى ما فيه ايضا

ولم يوجد من الاقرب ظلم اقول لكن قد يوجد الظلم من قبل الابن ايضا كان سفيها والاب رشيد وهو ظاهر اب المجنون على ابنها وعكسه وان لم يكن من ظروف العقل كان على ان يزوف قوله لان المراد ولا بعدهم والمرجع ههنا واحد وفسرناها اي العصبة المعطف بان يقرب الكفو الخاطب ان استاجر الى ان يعرف للام بشفقة لا على رايها في كفاءة راي الولي الاقرب حتى لو كان مختفيا في البلد لا توقف عليه لكون عصبة معطفة لان الكفو لا يتفق في كل وقت مع مخبار بعض المشايخ وصاحب الهداية للابعد عكسه اي عند زفر رحمه الله ان لا يعرف مكانه الاقرب لانه اذا لم يعرف مكانه ينتظر براءته ولا ينقطع الانقطاع وصار كالمسافر ولنا ان عدم العلم بالاقرب عذر مسقط حق الابعد كالسفر وهو مروي عن محمد وعليه الفتوى كذا في الكافي ويعتبر الكفاءة اي كون الزوج نظيرا للزوجة وهو المفتى به الظهيرية الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح حتى لو زال بعد كفويته لها لا يفسخ النكاح وانما اعتبرت الكفاءة لعلو عار الا يزوج النساء الا الاولياء ولا يرضون الا بالاكفاء والدين اي في الحرة المسلمة لقوله تعالى الفاسق لا يكون كفوا للصالحة وجعله اي محمد الفاسق كفوا للصالحة لان الفسق لا يعرى عن معاصي النكاح الا ما استثنى به اي بالفسق بحكم جرح سكرانا وسخريته بالناس فلا يكون كفوا للصالحة لانها تعير به فوت بعض المقاصد وهو المال اي بعض الكفاءة في المال ايضا كالموسر المعسر اي بان يملك الموسر المعسر المجبل وهو ما يعار فواعلى الحمل لانه يدل الصحيح ولا يدع غلمانه وانفقته اي بان يملك نفقة الزوج عن المال وانما يعتبر بها دين يعرى نفقة كل يوم وفضل نفقة سهر وفضل نفقة سهر قيدا لما لك يملك المهر والنفقة اشارة الى ان الكفاءة في كثرة المال غير معتبرة كما اعتبره بعض المتاخرين لانه كثيرا ما تحدث عروقه هذا فاكتفى بكبرة وان كانت صغيرة لا تطيق الجماع لا يعتبر نفقتها لانه لا نفقة لها ولو كان كذلك نفقتها ولا تحد نفسه وهو كفوء يعتبر اي ابو يوسف رواه الحسن بن زياد كفاءة المال دون المهر اي دون المهر لان المطالبة بحرى المهر وبعد الابن فاولاه بيسار ابيه والاباء يحملون المهور عن ابنائهم في العادة والابن لا يحملون النفقة الدائمة وعند اي ابو يوسف الزوج تملكها اي بكفء بالكفاءة المهر والنفقة كفوا الفاسقة الفاجرة والا اي وان لا يكون كفوا لها ان حصل العقد بها وامتنع اما لاحتمال كونه زائد الورع عند الخاصة ولهما ان الناس يتفاخرون بالفسق ويعيرون بالفقر والفاسد رابت الفسق بيبا وذا الفقر عيبا اولى فصار مما سبق ان الكفاءة في المهر المعجل والنفقة كفوا الفاجرة الفسق اتفاقا وفي هذه المسئلة اذا لم تكن كفوا عندهما وبهما تنافى ينبغي ان يحكم هذا الحكم على غير ابرواد عنهما ولو بينه المصنف لكان احسن واعتبر بها اي بالمهر في الكفاءة الصناع لان الناس يتعيرون بدناءتها والسفار لا يكون كفوا للعطار وهو ظاهر اي لابنة صاحب الصنعة وبعكسه اي ابو يوسف الصانع كفوء لها والعكس اي لا يعتبر كفوا لان الحرفة ليست بلازمة والتحول ممكن هو الذخيرة الى الشريفة الا ان يغلب الحرفي كالدباغ والحائك واعتبرها اي الكفاءة في نفس الاصل عند ابي حنيفة وقال لا يعتبر الكفاءة غير منصوص عليه اي لا يعتبر الكفاءة في النسب لان الكفاءة في النسب منصوص عليه لان الدين والفضل مرغب فيه ولما روى ان عمر رضي الله عنه خطب الى علي رضي الله عنه ابنته فقال ان عندك فاطمة رضي الله عنها وانت لا تكافئها فقال عمر رضي الله عنه انما اريد بذلك سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الناس بعضهم اكفاء بعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام لان بالموالي دناءة اما سمعوا ان بلالا رضي الله عنه فخر على جماعة من العرب وكان من العرب اسيرا فقالوا ذلك فقال الموالي ورجل من اشراف العرب انكم ضيعتم انسابكم ولا يفتخرون بها وانما التفاضل بما بين قريش فانه لا عصبية للاخلاق الرضية وعلى هذا اب مسلم او حر اي الحاق الواحد بالاثنين كما هو حد مذهبه والشافعي لا يلحق الحر بالاب مسلم وانما الغرض ان اسلام الاب قيد لعوده فانه لا يلحق من اسلم بعده ولم يكن له اب مسلم لان كفوا الحر الاب مسلم وانما الغرض ان اسلم بعضهم

يكون كفوا للاجنبية لها ابو يوسف للاسلام لان مفاخرتهم بالانساب وفي كلامهم سرعة انتساب ما ترا عجميا عربيا ويستوي الابوان والاكثر في مكان ابو اسحاق حتى يكون الاب اولى له ابا لان فوق الجد لا يعرف عالبا فلا شترط ذلك اسلامه واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما ومعنى تفريقهم ان يطلبوا وكل من الحاكم للحوق العار بهم لصاحب عن الكفر لهم وهذا يدل على ان لكفاءة صحيح ما مر خوفا لحكامه اي ان فوق الحاكم وعن ابي حنيفة انه غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب فكمل فسد وفي الخانية المطلقة ثلثا لو ارضعت ضرة مع كفو وفصل بها الزوج ثم طلقها لا خيار لها بعد الزوج الاول على ما هو المختار وهذا جاء حيضة وسكوت الولي لا يكون رضا ولو حاضت بعدها او مرض بها فكذلك رضا ولو فارقها بعد رضاها الولي سكتت ثم تزوجت منه بدون رضاه فلها ان تفرق بينها لان زوجها الاول لم يسقط حقه بالرضا الا في الحال فلا يسقط بعد ذلك وهذا الخيار على الفور حتى لو اخرت بلا عذر بطل خيارها لانه خيار ثبت لدفع الضرر فيتقيد بالفور كخيار العتق وهذا اذا علمت بالعيب والا فعلى خيارها اذا علمت كما في الصبيح العالم بعربيته وعجبن ابو يوسف ان يعتقن اي لبعض الاولياء والمساوين في الدرجة ان اختلفوا فرضي بعضهم بكر وجاز لها بغير كفو والا لسقط لغير الراضين منهم حق الاعتراض لسقوط ان الكفاءة حق الكل فلا يسقط الا باسقاط الكل كما لو كان لكل واحد من ورثة الميت دين على انسان فابرأ بعضهم لا يسقط عن الباقين ولهما ان الاعتراض حق لا يتجزى كالامان والعفو عن القصاص فيبطل بابطال احدهم فيسقط عن الباقين وفي الاشباه عند ابي حنيفة حتى سقط لها مهر مثلها او يزاد وقيها خلافه فاذا انقضت العدة العاقلة او روح نفسها من كفو مهر مثلها متذكرا لا يسقط بمضي وعندهما اي ابو يوسف ان الولي غير الاعرابي لان المهر حق الزوج عندهما ان تهيئه كما بعد التسليم ونسلم ان تمام مهر المثل حق الولي لانه يعير بسقوطه فله الاعتراض دفعا للعار عنه واما حق المرأة للاستيفاء وان اكثر منها اي المرأة وليها جميعا على النكاح بدون مهر المثل بمرأة الاكراه فرضيت بدون لكل النكاح ولم يرض الاولي فله ايضا اي الولي حق الاعتراض عند ابي حنيفة ومحمد كما سبق ومحمد كما يوسف انما اوجب حق الاعتراض بناء على ان نكاح امرأة تقصت عن مهر مثلها موجود على الجانب الوطء عند محمد فلا عبرة بصور الاعتراض الذي صورناه وروي انه رجع عن هذا القول فان كهز فلا توقف ولكن ليس لوليها الاعتراض وبهذه الرواية عمل صاحب الهداية وروي عن ابي حنيفة انه توقف حلافا لابي حنيفة وعجبن قول حسن في النكاح اي ان يكون واحدا عاقدا ومزوجا وليا كان او لكل العاقد والخانية لكن زوج ابن ابنه بنتا له لاكبر منه فقال زوجت ابني هذا من بنتك فلان وهذا العاقد يكفي ويعتبر مقام القبول فلا وكيلا من الجانبين وملوكا مولى وحاسب وكيلا من الجانبين وكل رجل من زوج بنته الصغيرة او ابنا صغيرا او وكيلا من كل امرأة من يزوجها رجل فتزوجها وفي الموازنة اذا زوج اوصى عبدا شاهدين وهو مولى احدهما ونسيا الاكبر لكاحه وفي المحيط اذا وكل رجلا بتزويج امرأة فزوجها من نفسه جاز لانها اذنت له بالعقد حتى يدخل بكر وفي معروضات المطاب عن المرغيناني لا يدخل بكر بتزويج الوكيل او الوصي او الاب او الجد لكن يروى عن ابي حنيفة ان للوصي ان يزوج بنت عمه الصغيرة من عبده فان قال تزوجت فلانة وقال الشاهد لا اعرفه جاز النكاح لان الجهالة لا تمنع النكاح لعجز الحاكم عن معرفته والواحد لا يصلح لكلمتها لانها متنافيان كما في البيع ولنا ان العاقد في النكاح سفير ولنا ان العاقد في النكاح سفير لان قوله زوجت فلانة من فلان يتضمن شطرين فلا حاجة الى القبول والواحد يصلح ان يكون نائبا وانشاء الكلام فان الظهور قد يرجع الى العاقد فلا نوى بلا حكم عينا ومن كون الواحد طالبا ومطلوبا موضع الخلاف في النكاح احتياطا بخلاف البيع فانه للاكساب يتولى كل طرفي العقد واحد والخانية واقرار الولي وكذا وصول العبد

بالنكاح عريانا يعني اذا افرد في الصغير والصغيرة بتزويجهما واقر وكيل رجل او امرأة بنكاحهما او قرر العبد بكلامه لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند ابي حنيفة بينة او تصديق حتى لو لم يوجد بينة على نكاح الصغير والصغيرة بكون اقرارهم موقوفا على بلوغهما فان بلغا وصدقاه جاز والا فلا وعندهما ينفذ في الحال بلا بينة قيد بالعبد لان مولاه لو قال زوجت امتي من فلان فصدق الفاق او الخانية فان قالت كنا زوجنا الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف اذا قام البينة عليه قلت ينبغي ان يقضي بها كما مر انه لو اقام البينة على النكاح لو امتنع او انكاح علهم لنفذ فينفذ اقرارهم كما ينفذ اقرارهم لوكيل البيع واقرارهم لوصي او لوكيل بيع ما لهما ولو ان النكاح له علانية شرعا وهي الشهود وعلانية عرفا وهي الاعلان فلا تصدق في اقرارهم به بدون العلانية بخلاف الاقرار بالبيع فان حضور الشهود ليس بشرط فيه فينتقد به الامة اي اذا اقر المولى بنكاح امته سعد او اقر به علهما اتفاقا لان منافع بضعها مملوكة له فاذا اقر لغير سعد اقر به علهما وعجبن عندنا الفضولي وهو من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيلا من جانب كما اذا زوج امرأة بغير امرها رجلا فقبل موقوفا حتى لو اجازت عند سعد او فال الشافعي لا ينعقد وهذا بناء على ان عقد الفضولي عندنا موقوف وعنده باطل وقد مر التعليل من الطرفين او اذا فصل حمار الرجل وعجبن اي ابو يوسف عند الفضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت ابني فلانا من بنت فلان فقال زوجت ولا يكون عاقدا لغيبة احد الجانبين عن العقد ولهما ان العقد لا ينعقد بالشك والشك في وجود الاهلية فلا ينعقد بالشك كما لو شك في وجود الايجاب والقبول او في وجود الشرائط وقال الشافعي ينعقد موقوفا على اجازتهما فان قالا لا ينعقد عند ابي حنيفة وكذا الخلاف فيما لو كان العاقد اصيلا او وليا او وكيلا من جانب وفي العامة هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد وان تكلم بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه سوقف اتفاقا لانه ان الكلام الواحد في النكاح يقوم مقام الكلامين حتى لو قال زوجت ابنتي من ابن فلان وكيلا عنها او وكيلا عنها او وليا من جانب ووكيلا من جانب وقال زوجت ابني فلانا وكذا لو قال الزوج خالعت امرأتي على كذا وبين غاية ملكها الطلاق فقبلت عنها وكذا الاعتاق والطلاق على مال وهما ان العقد العام يكون موقوفا على اول المجلس وشطر العقد لا يكون موقوفا عاما وراء لان الزوج حكم عن نفسه قبل قبول الآخر كالبيع كلاف ما ذكر من الصور لان الوكيل بحكم الاضافة الى الجانبين صار كشخصين وكذا الوكيل لا ينتقل كلامه الى الزوجين كلاف الخلع والاعتاق على مال لان لهما حق تعليق الطلاق والعتاق بالقبول الى غير تعليقهما بالشرط والنكاح لا يحتمل التعليق وتجوز من الفضولي بيع العقد اتفاقا لانه يتم بها فيصير مسلما في حق المجيز والمراد بقولنا يتوقف العقد اتفاقا ان يتوقف على اجازة من له الاجازة وهو الزوج والمولى في حق العبد لا على اجازة العبد بعد العتق حتى لو اعتق العبد بعد ما زوجه مولاه فرد النكاح لم يجز ولو كان العبد هو الذي زوج نفسه من امرأة فاجاز مولاه بعد ما اعتق العبد لم يجز ولو كان العبد هو الذي زوج نفسه من امرأة فاجاز مولاه بعد ما اعتق العبد لم يجز ولو كان العبد هو الذي زوج نفسه من امرأة فاجاز مولاه بعد ما اعتق العبد لم يجز

وكل الساقط ما عدا ان يكون غنيا حارا ان يكون مهرا لانه حقها وبدل بضعها وكان الصرف الى الكافر والسوداء كما روى ابو حنيفة عن هلال الاحمر اقل من عشرة دراهم والمذكور في قوله كتقان تبتغوا باموالكم كان مجملا وهذا بيان له وفي الموازنة لو زوجها على قطعة ارض او على عشرة حمير وبغال ولو كان هذا في السوق لا يقطع البدل حتى يكون عشرة دراهم في الدون والعدد جمعا لان العطف يدري الشبهات ولو سمى اقل من عشرة دراهم فلها عشرة وتكملة مهر المثل يعني لها عشرة عندنا وقال زفر لها مهر المثل ان المسمى لا يصلح مهرا كما لو لم يسم ولنا ان صداق المسمى صدقت لوجود الاسقاط وحق السرج وهو العشرة فيكمل كلاما اذا لم يسم سقط لانها رضيت بلا مال اظهارا لكرم والارض بالقليل تحب الوجب الاصيل وهو مهر المثل فاوطلقها قبل الدخول سقط عنه حمسة دراهم وعند المسمى كما لو لم يسم او اكثر اي لو سمى اكثر من العشرة وجب عليه قوله لانها سلمت المبدل اسمى كل البدل او بعضه لان النكاح تقرر به اعلم ان قوله وجب جواب لقوله واكثر وكون ما تمنا ما هوا با لاقل بان طلق قبل الدخول ينصف المهر المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الزوجة المطلقة قبل الدخول فيجب له عليه نصف المهر وهو الجامع لو تزوجها على نوب مهره عشرة

بعضه وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول او الثوب فالكل زدت عشرة لانها دخلت في ضمانها بالقبض فيعتبر قيمته
يوم القبض **ولم يجز عفو الاب** اي لم يجز لاب المطلقة عندنا ان يعفو كل النصف وقال مالك جاز له العفو وهذا
بناء على الاختلاف في تفسير قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الا ان يعفون
اي المطلقات والمراد بقوله الذي بيده هو الاب عنده كما انه هو العاقد والولي يجاز له العفو وعندنا المراد
الزوج وعفو الزوج الفضل هكذا فسر المفسرون معنى قوله الا ان يعفو الذي بيده الا ان يفضل الزوج ويعطي
كل المهر احسانا اليها **او عفو الزوج مكملا** هذا معطوف على قوله ان يعفون وما قاله مالك ضعيف لان المهر خالص
حقها ولا يملك الاب ان يسقط تبرعا به كما لم يملك سائر ديونها **ولا متعة لها** اي المطلقة قبل الدخول لان الشرع
اوجبها نصف المهر **وان لم يسم** في العقد مهرا **او شرطا ان لا مهر لها فوجب مهر المثل بالعقد** ان دخل بها او مات
لا بالدخول وفي الحقائق صورته ان قالت ابا نفسها للولي زوجني بغير مهر فزوجها ونفي المهر او سكت فزوج
او زوج السيد امته ونفي او سكت ولا يتصور ذلك في صبية ولا مجنونة اذ ليس لاحد اسقاط مهورهن قال
الشافعي ان دخل بها فلها مهر المثل وان مات [illegible] لان المهر خالص حقها فيملك نفيه ابتداء كما ملك اسقاطه
انتهاء ولنا ما روي انه [illegible] قضى في بروع بنت واشق بمهر المثل وقد كانت تزوجت بلا مهر ومات عنها زوجها
والمهر ليس خالص حقها بل حق الشرع ايضا ووجبها بقاء فلا يملك نفيه ابتداء لانه شرع [illegible] وفي المحيط لو
زوج امته عبده لا مهر جاز ولا مهر لها عليه لانه لو وجب للولي والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقيل
يجب حقا ثم يسقط لتعذر ابقائه على العبد حقا للولي **وان طلقها** اي المرأة التي لم يسم لها مهر **قبله** اي قبل الدخول
اوجبوا المتعة وقال مالك هي غير واجبة بل مستحبة قبل الدخول لانه اذا طلقها بعده فالمتعة مستحبة
اتفاقا لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين والمحسن اسم للمتطوع ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن والامر للوجوب ولا اجماع في الاية
مفسر بالايمان **بثلاث درع** يستر البدن **وخمار** يستر الرأس **وملحفة** للخروج ان احتاجت اليه وهي المتعة عند
هذه الاشياء وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس **باعتبار حاله** وهو مختار صاحب الهداية لقوله تعالى على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر حالها وهذا اشبه بالفقه في الاية قوله تعالى بالمعروف
لان المتعة لو اعتبرت كما واحدا لا يوجب المتعة بين الشريفة والوضيعة وذلك غير معروف [illegible]
ولا يزاد المتعة **على نصف مهر المثل** ان كانت المتعة اكثر منه لان المسمى اقوى من مهر المثل والشرع لم يزد
للمطلقة قبل الدخول على نصف المسمى فلا يزاد على نصف مهر المثل **ولو فرض** اي لو سمى مهرا وعينه **بعد
العقد** الذي لم يسم لها مهرا فيه فالمسمى لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول **وجبها** اي المتعة
لا نصفه اي قال الشافعي لها نصف المفروض **وحكم به** اي ابو يوسف بنصف المفروض **مفعوله** [illegible]
اي بالمتعة قول الطرفين وقوله في قول الكل اخر لكونه معلوما ثم قوله ولو جهما انها اطلاق قوله تعالى
فنصف ما فرضتم والمفروض بعد العقد يكون كالمفروض فيه فيتنصف ولنا ان النكاح انعقد موجبا لها مهر المثل
وما سمياه بعد تكون تعيينا له ولذا لو دخل بها كان المفروض المسمى دون مهر المثل ولو لم تكن تعيينا لوجب
مهر المثل دون المفروض كما لو زاد على المهر كما في المهر الزائد ومهر المثل لا ينتصف لعدم تعيينه فكذا ما وقع تعيينا له
والمفروض المطلق في الاية محمول على المعتاد وهو المسمى في العقد **وان زادها** اي على المسماة لها شيئا **بعد العقد لزمته**
اي وجبت الزيادة على الزوج **او حطت من المسمى صح** لان الحط لتي حقها وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في
صلب العقد فان كان كما اذا تزوجها على الفين بعدما تزوجها على الف لم يصح الزيادة عند ابي حنيفة ومحمد لان العقد الثاني

لما لم يشترط في صحته وهو الزيادة وعند ابي يوسف يصح لانهما قصدا شيئين تجديد النكاح وزيادة المهر فبطل التجديد
لان النكاح لا يقبل الفسخ فالحكم فيثبت الزيادة حملا على الصحة كما ذكره الامام ابو بكر البخاري المعروف بخواهرزاده في
شرح المبسوط **وتنصفا** اي تنصف مع الاصل **الزيادة المتصلة** التي تزيد بها كالسمن والجمال **بعد قبض المسمى وسقطنا** ها
يعني ما الا لا ينتصف الزيادة وعليها نصف قيمته يوم القبض او لا ولا اسقط قوله واسقطنا لكان ابلغ
لوجود لانه في طرف النفي عن قوله وتنصف وفي المنتقى لو تزوجها على نخل فطالت في يدها فنصف الزائد لكون
ع هذا الطلاق ولو تزوجها على زرع وادرك في يده فطلقها قبل الدخول يلاسيل للزوج على الزرع اتفاقا
والحالة التي تزوجها عليها وتبدل ما كان في يده بالمتصلة لان الزيادة لو كانت منفصلة كالولد والثمر لا ينتصف اتفاقا
واذا لم ينتصف الزيادة لكونها غير داخلة في العقد لا ينتصف الاصل ايضا بعد الدخول لعدم تبعضه في قيد
نصف المسمى لانه لو كان في يد الزوج ينتصف بالطلاق قبل الدخول اتفاقا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة
لان الزيادة تتبع الاصل فيتنصف كالاصل لان العقد يتنصف تبعا له بخلاف الولد لانه صار اصلا بنفسه بلا
بعد الاصل ونقول ان تنصف الزيادة غير ممكن لانها غير ثابتة في العقد وتنصيف الاصل بدون تنصيفها غير ممكن ايضا
فتردد المرأة نصف قيمته يوم القبض **ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها** قبل الدخول **فاعتقه** اي الزوج العبد
قبل رد النصف اي قبل ان ترد المطلقة نصف المهر على الزوج **بحكم او تراض** اي بحكم القاضي بالرد او بتراضيهما **الغيناه**
اي لا يعتبر اعتاقه عندنا **وهي** اي لو اعتقته قبل رد النصف على الزوج بالحكم او بالتراضي **نفذناه كلا** اي بنفاذ اعتاقه
في كل العبد عندنا **لا في نصفه باعتاق كل منهما** اي قال زفر ينفذ اعتاقه واعتاقها في نصف العبد فاخرج الكلام فيها
بعد تعينها لانها اذا لم يعينه والمسألة كما ذكرنا له ان نصف العبد على ملك الزوج بنفس الطلاق قبل
الدخول لانه ينتصف ولو نفذ اعتاق كل منهما في نصفه كالعبد المشترك ولنا ان العبد بعد ان قبضت الزوجة
ملك لها من كل وجه بالطلاق قبل الدخول [illegible] وتصيف العبد لانه ينتقض الا بالقضاء او بالتراضي كان ملك الموهوب
لا ينتقض برجوع الواهب الا باحدهما ولا ينفذ اعتاق الزوج بل ينفذ اعتاقها لقيام ملكها فيه [illegible]
القبض ملكها الذي عليها الصفة **ولو رهن عندها** اي الزوج عند الزوجة **ما يساوي نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول**
وهلك الرهن جعلناه بنصفه يعني ان صار هالكا بنصف المهر الذي عوض بالا لزوم المرأة نصف المهر **لا كلا** اي بكله
[illegible] فصار هالكا فكل المهر لانها بهلاك الرهن صارت مستوفية مهرها كله فيجب عليها رد نصفه كما لو كانت مستوفية حقيقة
ولنا ان نصف المهر سقط عنه بطلاقه قبل الدخول فبقي جميع الرهن رهنا بنصف المهر فاهلك نصفه مضمونا والنصف
امانة **ولو رهن بمهر المثل** شيئا فقبضته **ثم طلقها قبله** اي قبل الدخول **بطله** ابو يوسف فلا يكون رهنا بالمتعة حتى لو
هلك لا يهلك بالمتعة بل هلك بلا شيء على الزوج بالمتعة **وجعلاه رهنا بالمتعة** فلها حبسه لاستيفاء المتعة ولو هلك هلك
مضمونا بالمتعة ولو كانت قيمة الرهن اقل من قيمة المتعة يرجع لاتمام قيمة المتعة بمهر المثل له ان الرهن لو كان بالمسمى فطلقها
قبل الدخول تكون رهنا بنصفه اتفاقا ولنا ان الدين الذي وضع الرهن به وهو مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول
فيبطل الرهن والمتعة دين حادث فلا يكون الرهن مشغولا به ولهما ان المتعة خلف عن مهر المثل فيكون الرهن به رهنا
رهنا بخلفه كالرهن بالمسلم فيه يكون رهنا بالمسلم برأس المال ان تقايلا السلم **ولو مهرها الفا فقبضته ثم وهبته**
النصف اي نصف الالف **ثم طلقها قبله** اي قبل الدخول **يرجع بنصف الالف** اتفاقا لانه ما رجع اليها ان يتم نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لان الدراهم لا تتعين في العقود فصار كهبة مال اخر **ولو اخذت الفا وسلم اليها**
نصف ثم وهبته اي للزوج **النصف الباقي ثم طلقها قبله** اي قبل الدخول **فرجوعه** اي رجوع الزوج عليها
بنصف ما قبضت باطل عند ابي حنيفة اي لا يرجع بشيء والا يرجع عليها بنصف ما قبضت وهو ربع الصداق ولو كان

ما قبضته اكثر النصف

كتسمية مثلا فصدق لا رجوع عليها بما زاد على النصف وعندهما يرجع بمثلها لما ذكرنا في المصنف لهما ان هبة
النصف الباقي وحط ملتحق باصل العقد كما في البيع فصار العقد كانه ورد على نصفها فيتنصف بالطلاق قبل الدخول
وله ان الحط في النكاح لا يلتحق باصل العقد كما لم يلتحق زيادته ولهذا لا يتنصف الزائد بالطلاق قبل الدخول واذا
لم يلتحق فقد وصل اليه جميع المهر ووصل اليه فلا يرجع بخلاف البيع لان الحط والزيادة فيه يلتحقان باصل العقد لمكان
الاقالة فيه فكان فسخ العقد لا او وجد العقد الثاني واما النكاح فلا يقبل الفسخ بالاقالة ولا يلتحقان فيه باصل
ولو كان اي المهر الالف دينا على الزوج فوهبته قبل القبض او عينا اي لو كان المهر عرضا معينا كان او ثابتا في
الذمة فوهبته منه اي ملكت العوض من الزوج مطلقا اي قبل القبض وبعده ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج
بالنصف عليها وقال زفر وهو القياس يرجع عليها بقيمة نصف الالف وبنصف قيمة العرض لان حق الزوج الا يسلم
له نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وهنا سلم له بالابراء والهبة واختلاف السبب لا يوجب اختلاف العين ولهذا لو قال
لرجل وهبت لي جارية على المولى لا يلزمه الا خذ لها وطئها وان اتفقا على حله ولنا ان حق الزوج في الطلاق
قبل الدخول ان يحصل له نصف المهر وجعلنا بلا عوض وقد وجد فلا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود
كما اذا باع شيئا فاسدا او قبض المشتري المبيع ثم وهبه البائع لا يضمن كحصول المقصود ولا يبالي باختلاف السبب
انما ثبت الخلاف الحادث لان كلا منهما لم يثبت ادعاه والمنكر المدعي للاخر ولا ذكره في المحيط الهداية كذا الطلاق لو
وهبت المهر بعد القبض يعلم هذا وقوله قبل القبض بعد الاملاك معينا وحكم الخلاف البرهان وبعد قبل القبض
يرجع عليها بالطلاق ويعد القبض قد خلاف زفر فعلى هذا وقوله قبل القبض مستدرك ولو تسمى خمرا او خنزيرا او
ميتة او نحو ذلك لان الاشتراط هو انما في العقد شرط والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ووجب مهر المثل لان العقد
لا يخلو عن المهر والمسمى ليس بمال في حق المسلم فصار الحال لم يكن فرق فمع العشرة دراهم في رواية عن محمد
على ان لا يعين فصار كالموصوف بين الحل والحرمة وروي انه يعين لها مهر المثل لان المقصود بالعقد هو المعروف
فاذا المعنى التسمية لعدم عرفه كذا في المحيط او هذا الخمر او هذا الخنزير وكان خلا او حرا بعني لو تزوج على هذا العبد
وكان حرا او على هذا الخل فكان خمرا فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وحكم ابو يوسف على الزوج بمثله خلا لو كان
عبدا وعند محمد لو وجب مثل الخمر وزنا خلا ووافق محمد ابا حنيفة في الاولى اي وافق محمد ابا حنيفة في العبد
واوجب مهر المثل ووافق في الثانية اي وافق ابا يوسف في مسئلة الخل واوجب مثل الخمر خلا اعلم ان مبنى هذه
المسائل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا والمشار اليه من جنس المسمى المعتبر فيه الوصف لانه تابع للذات وان
كان من خلاف جنسه فالعبرة للتسمية لانها تعرف الماهية والاشارة تعرف الصورة وهذا الاصل متفق عليه لكن الخلاف
في التخريج فعند ابي حنيفة الحر والعبد جنس واحد وكذا الخل والخمر فيعتبر فيهما وعند ابي يوسف الحر والعبد
جنسان مختلفان وكذا الخل والخمر فيعتبر المسمى وعند محمد العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع
والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت او على هذين العبدين يعني لو قال تزوجت على هذين العبدين وكان احدهما
حرا فالعبد هو المهر عند ابي حنيفة وليس لها غيره ان ساوى عشرة دراهم وان نقص فتكمل ما يلزم عشرة
لان الاشارة معتبرة عنده وكانه قال تزوجتك على هذا الحر وعلى هذا العبد ولا يصار الى مهر المثل لانه لا يكمل مع المسمى
وقيمته اي ابو يوسف مع العبد قيمة الحر لو كان عبدا لان تسمية العبدين معتبرة عنده على ما عرف اذا له كان في
عن تسليم احدهما قيمته ومحمد بالعبد اي قال محمد لها العبد ان ساوى مهر المثل وان نقص يتم مهر المثل ثم
اي تعطى لها العبد وبرد عليها ان تم مهر مثلها لانهما لو كانا حرين وجب تمام مهر المثل فاذا وجد احدهما عبدا يكمل
مهر المثل نظرا لها لانها ما رضيت بدون مهر المثل الا بسلامة العبدين لها او على هذا الحر او الجبة فكان خلا او زكية

يعني لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخمر فكان خلا او تزوج على هذه الميتة وكانت مذكاة فلها مهر المثل في رواية
اي في رواية محمد عن ابي حنيفة لان تسمية ما ليس بمال كالسكوت عن تسمية المهر فيجب مهر المثل والمشار اليه اي لها الخل والزكية
في الاصح اي في الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهي رواية ابي يوسف عنه اعتبارا بهذه الرواية الاصح لانها هي الموافقة لما
مر من اصله ان الاشارة معتبرة عنده اذا خالفت ما اليه المسمى كما يعني به اي يختاره ابو يوسف هذا القول
انما اختاره وترك ما مر من اصله ان التسمية معتبرة عنده لان التسمية في هذه المسئلة فاسدة فكيف نرجح الا الصحيح وقعت في
واتفق محمد بالمذكاة لانه اعتبر هنا الاشارة لكون المسمى جنس المذكاة اذ المعنى واحد منهما الميتة الا والخل والخمر
ومهر المثل في الخل لانه اعتبر هنا التسمية لان الخل والخمر جنسان اذ التفاوت بينهما فاحش او على هذا الثوب او على
وكذا صحيح ويتم المهر اي ان الثوب المسمى مهرا لها عند ابي حنيفة وليس لها غيره لما مر من اصله ولو ان الاشارة معتبرة عنده
احدهما بالتسمية وحكم بها اي محمد بالعبد ان ساوت قيمتها على مهر المثل لو ساوت قيمته فان نقص يتم مهر المثل
ثم محمد مهر المثل لانها انما رضيت بالمسمى لا بالاول ومع مهر المثل نظر لها لكن المسمى المشار اليها لا يكون لها الا ان
عليها من الفضل على قيمتها الى تمام مهر المثل وفي المحيط هذا اذا لم يصف له او وصفها بان قال تزوجتك على هذا الثوب
العشرة الهروية فاذا هي مسماة وبه ابو يوسف ويرى عن ابي يوسف مطلقا والفرق ان الثياب اذا اطلق لا يحمل
اذا لم يكن جنسا الا انها والثوب الغامض لم يكن جنسا الا انه في الحمل واما اذا وصفها فالثوب الموصوف يثبت في الذمة
وان لم يشر اليها او على ثوب موصوف في الذمة فالنقص اجبرنا على القبول وقال زفر لا يجبر ويعطى بالثوب لانه
لو تزوجها على مثلي وبين وصفه فان الخصم لا يجبر على قبولها المعاق وعند تكوين في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه
ثم اتى بالقيمة فانها لا تجبر على قبولها المعاق وعند تكونه في الذمة لانه لو تزوجها ما ان القيمة لانه لو اتى بالثوب
الموصوف اجبرت على قبوله لما قلنا ان الثوب لما لم يتعين فصار يتحرى بذوات الامثال وثبت في الذمة صحيحا
ولهذا جاز السلم فيه فاذا تبع سومه لا يجبر على قبول قيمته ولهما ان الثوب اذا لم يكن متعينا فهو وقيمته في المالية
سواء لانه انما يعرف بالقيمة فصار المتعين اصلا في قبول قيمته كما اذا ذكر الزوجة على القبول وفي المحيط هذا اذا ذكر
الثوب الموصوف في الذمة مطلقا فاما اذا ذكر مضافا الى العقد بان قال تزوجتك على ثوب كذا ليس له ان يعطي القيمة
لان الاضافة كالاشارة ومثله اي ابو يوسف بالثوب الموصوف الى اجل اي ان ذكر اجلا لان الثوب انما يثبت
انا نكون دينا اذا كان مؤجلا ولهذا لم يجز استقراضه لان الوصف لا يعتبر الا وجاز السلم فيه لكونه مؤجلا وان لم
يذكر الاجل اجبر على القبول لانها لم تعين ثوبا في الذمة بذمته بل يحل ما لا يكون صحيحا وعدم الاجبار على قول
محمد ثم رجع الى قوله وهو الاصح لان ثبوته في الذمة صحيح لما سبق وقيمته خلف عنه في الورق على تحصيل الايجاب
على الخلف او على عبد او فرس ونحوهما اي عين معلوم وصفه لو وجب الوسط وقيمته وكذا لو تزوج على كر حنطة
مطلقة ولم يصفها اعلم انه ذكر في المنظومة مسئلة في هذا الموضع وهي اذا تزوجها على خادم فجاءت بخادم
وله الخيار ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته فان اختار القيمة تؤدي من عبيدها اي حكم لا ابيض
ولم يذكر كما في المبسوط الكبير وان ذكر لا سود لا بيض ان يعرف بيان عبد ابي حنيفة وعندهما الغلاء والرخص
معتبر في كل بلد اعلم اذكرنا المصنف المتن لا ن ذلك لاختلاف عصر الخلاف بل باعتبار الزمان وفي المحيط الفتوى قولهما
وهذا الحكم في هذا اذا ذكر العبد مطلقا اما اذا ذكر مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي فليس لها الا ان يعطي
القيمة اتفاقا وللامر المثل اي مال ان الثاني لا يصح تسميته لان المسمى مجهول كما لا يصح في البيع فيجب مهر المثل ولنا ان
جنسه معلوم ووصفه مجهول وجهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية في النكاح لان المهر مقابل بما ليس بمال فلا يكون
عوضا وجبت الماليه بل يكون صلة مبتدأة فلا تؤدي فيها المنازعة حالة بل يحرى مجرى الصلة والمسامحة لان

فانما ماله فيه خصوصية وانما الخلاف باختلاف الوصف نحو ما لو [illegible] في المبارعة او على ثوب يعني لو تزوجها على ثوب لم يبين
جنسه بان قال على ثوب او هروي او على دابة وجب مهر المثل لان المسمى مجهول الجنس اذ الثياب اجناس [illegible] واصلها
من القطن والكتان والابريسم وكذا الدابة تقع على الخيل والبغال والحمار وكل جنس يشتمل على انواع وكل نوع على
اصناف وفي المحيط لو تزوجها على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر لانه معلوم عندهم وان كان بلديا
فلها مهر المثل لان البيت عام لم يتعين الاوسط ان يكون مرادا او على عبد بعينه فاكتسب اكتسابا قبل القبض فطلق قبل
الدخول فالاكتساب لها عند ابي حنيفة وبه نصف العبد للزوج ونصفه مع العبد عندهما الكسب لان
الزيادة المتصلة كالسمن والجمال تتنصف اتفاقا وكذا ما تولد من عينه كالولد والارش والعقر ان المهر امة وقد وطئ
قبلها [illegible] لان الكسب بعد القبض لها [illegible] اتفاقا [illegible] الاكتساب يتبع العبد فيتنصف معه كالولد والعقر
والارش لئلا يخالف التبع المتبوع ولنا ان المتنصف هو المفروض عند العقد والاكتساب ليس كذلك بل حدث
على ملك المراة فلا يتنصف كالاكتساب بعد القبض بخلاف الولد لانه جزؤه وبخلاف العقر والارش لانهما بدلان عن
جزء العين المعقود عليها اعلم ان الخلاف ليس الا في الاكتساب وتنصف العبد اتفاقا مع العبد [illegible]
ذكره في [illegible] ان لا يكون [illegible] عنده وليس كذلك او على هذا اي لو تزوجها على هذا العبد ان اقام بها اي المراة الى
الزوج الفا [illegible] المهر مثلها وعلى الالف [illegible] وان كان [illegible] فلها مهر المثل [illegible] الالف فان اخذها
منها اي [illegible] مهر المثل كان حصة الالف اي وما اصاب الالف كان مبيعا [illegible] مطلق رجل
مهر [illegible] ان تزوجها لا يسقط المهر [illegible] ولم يتزوجها [illegible] العوض به النكاح عليها الاكثر فاذا تزوجها
[illegible] النكاح [illegible] مهر المثل ولو تزوجها على [illegible] ان [illegible] بيعا [illegible] البيع لانها [illegible]
[illegible] وبين [illegible] والشفعة لا تثبت فيها اي في الدار عند ابي حنيفة وقال الشفعي [illegible]
كما لو كانت كلها مبيعة ولنا ان النكاح اصل [illegible] والبيع [illegible] وكانت [illegible] واحد [illegible] عدم ثبوت الشفعة
وانما جعل النكاح اصلا لان البيع [illegible] اصلا والنكاح [illegible] الفاسد البيع [illegible] النكاح واما شرط البيع
النكاح فغير مفسد له لانه [illegible] بالشروط [illegible] المسلم [illegible] او على الف ان اقام بها
اي لم [illegible] معينة او على الفين ان اخرجها [illegible] فان وفى اي الشرط المقدم سواء كان الالف او الفين
مهرا [illegible] عند ابي حنيفة حتى اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف الشرط المقدم وان دخل بها فان وفى
بالشرط فلها المذكور اولا وان لم يف فلها مهر مثلها لكنه لا ينقص عن الف [illegible] لان الزوج [illegible] ولا يزاد على الفين
لانها رضيت به واجازا [illegible] اي الشرطين لانهما [illegible] التخيير
[illegible] اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة ولنا ان [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الشرط الاول [illegible] التسمية [illegible] في التسمية الثانية
لان الزوج لا يعرف انه يخرجها اولا [illegible] المسلم [illegible] لان المراة [illegible] جميلة او قبيحة [illegible]
[illegible] ذكر الفرق بين المسلمين [illegible] والخلاف [illegible] لا يمكن [illegible] السؤال عليه فيما اذا
تزوجها على الف [illegible] او على الفين ان كانت [illegible] عند ابي حنيفة لم [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الزوج او على ان [illegible] مهر المثل يعني لو تزوجها على الف [illegible] على ان يطلق [illegible] اي
امراة اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى والا اي ان لم يف بالشرط ولم يطلق [illegible] اي بان لم [illegible] الزوج لها
مهر مثلها وقال زفر [illegible] غير المسمى [illegible] لانه لو تزوجها على الف على [illegible]
فان لم يف بالشرط فلها مهر مثلها اتفاقا وفي [illegible] المسلمة [illegible] المسمى بطلاق [illegible] بتصور [illegible]

اما لو تز

اما لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة فوقع الطلاق على الفرق [illegible] العقد والفرق انه [illegible] الطلاق [illegible] عوضا
بالعقد والعوض [illegible] العقد وهناك شرط التعليق [illegible] ان طلاق الفرق [illegible]
سواء ولنا انها رضيت بما دون مهر المثل لما حصل لها من [illegible] وهو وصف مرغوب فيه عندنا فاذا لم يحصل فات
رضاها به فيكمل مهر مثلها او على هذا العبد او على هذا العبد اي لو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد و
قيمتهما متفاوتة فالمهر واحد من الخسيس عند ابي حنيفة ما شابه مهر المثل اي كان مهر مثلها مثل الالف او اقل
فلها الالف لرضاها به وان كان مثل الالفين او اكثر فلها الالفان لرضاها بهما وان كان بينهما فلها مهر مثلها وان كان
مهر المثل مساويا [illegible] وقالا هو الاقل يعني الواجب من الخسيس [illegible] وفي الكافي
هذا اذا كان الالف والالفان [illegible] لانه لو كان الالف نقدا او الالفان نسيئة يفيد التخيير فيصح لها اختيار اتفاق
لهما ان الاقل متيقن [illegible] على الالف والالفين ولنا ان [illegible] فلم يمكن ايجابهما ولا
ايجاب احدهما [illegible] ولا [illegible] فيفسد التسمية [illegible]
مهر المثل لانه موجب [illegible] بخلاف صورة الخلع [illegible] قبل الدخول فلها النصف
[illegible] اتفاقا وفي [illegible] ان [illegible] اقل [illegible] او على تعليم القران او
خدمته سنة يعني لو تزوجها على تعليمها القران او خدمته سنة وسوق انه وجبها وقال [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible] لانه لو تزوجها على رعي غنمها جاز اتفاقا [illegible] لو كان عبدا [illegible]
[illegible] زوجتكها [illegible] مع [illegible] على رعي
غنمها [illegible] العبد على الخدمة [illegible] المشروع في النكاح المال المتقوم لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
وانما [illegible] والمنافع ليست بمال [illegible] وانما يصح [illegible] العقد للضرورة
اذا احتيج اليها وامكن تسليمها وههنا لا يمكن ان يخدم الزوج لها لانها تكون مالكة والزوج مملوكا وهو خلاف
موضوع النكاح وانما جاز [illegible] العبد لان [illegible] رقبته [illegible] واما التزوج على رعي الغنم
[illegible] رواية [illegible] عن [illegible] شعيب على رعي غنمه
[illegible] او الواجب عند ابي حنيفة مهر المثل [illegible] اي [illegible] المتقوم [illegible]
[illegible] العبد [illegible] مع صحة النكاح [illegible] عند [illegible]
[illegible] لم يجز تسليم الخدمة [illegible] مهر المثل
[illegible] اي لو اعتق امته على ان تزوجها فقبلت فلم تتزوجه او تزوجته فعليها قيمتها وللفتيا مهر المثل
[illegible] انه اعتق صفية [illegible] تزوجها وجعل صداقها عتقها [illegible] والعتق ليس
بمال [illegible] مهر المثل [illegible] المحيط لو تزوجها على عتقها [illegible] لان النكاح يقارن العتق [illegible]
[illegible] وكذا النكاح ولا يمكن تقديم العتق على النكاح [illegible] على سبيل العوض والمعوض
فلا يمكن [illegible] سابقا ولا [illegible] ولو ابت اي لو امتنعت [illegible] عن ان تزوج نفسها لمولاها
[illegible] اي [illegible] ان تسعى في قيمة نفسها لمولاها عندنا وقال زفر لا سعاية عليها [illegible]
[illegible] على النكاح اتفاقا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] منفعته [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ولو وهب الاب يعني لو تزوج ابنه الصغير امراة وضمن لها المهر [illegible]
[illegible] الاب فاخذته اي المراة الصداق [illegible] الاب من الورثة ان [illegible] في نصيبه اي ان رجعوا

ما ادعوه في نصيب

الصغير وقال زفر لا يجبون قيد بالاب لان غير الاب ولي او الوصي اذا فرض المهر على الصغير والمرأة في حال الصغر اتفاقا وان لم يشترط الدخول به عند الصغير لان الاب لو كان كبيرا لصح ابراؤه عنه فغيره على الاولى الكبير اتفاقا وان صح ما يرجعون لرجعوا في حال الصغر اتفاقا وكذا في حال المرض عند ابي يوسف في الصغير وفي المحاوي صحابه في عرضه ما طل لسانه كفعل في الصغير تبرعا فالولي في حال الصغر كذلك كما لو ابرأ في حال صحته وكما لو كفل عن ابنه الكبير بغير امره وليس له ان يكفل عنه حكما للاب والاب عليه فللاقدام على الكفالة دلالة الامر وصحته وهي حوالة به كذا في ما اذا ابرأ عن ابنه الكبير لان كل بالاب آدمي ولا بناء عاقل وليل تبرعه وكذا في الكبير لانه لا ولاية له عليه فيكون تبرعا ولم يجبروا عليه اي المهر على الاب لفقر والد الصغير وقال مالك يحكم عليه لان وصوله للمهر عنده وللعاقل له دليل على ضمانه وليس ان الاب ليس بكفيل شرعا ولا دلالة لان وصوله لا يدل على ضمانه وانما يدل على اداءه من مال الصغير قبل البلوغ اذا حصل له مال او اداه اذا بلغه بنفسه بعد البلوغ او الولي اي الوصي وفي المرأة المهر ويحتمل ان يزوجه منه ولي الصغير بأقل من مهر امثاله او بغير نقد البلد او بعرض او بدين او بمؤجل او بغير كفء او بأكثر من مهر امثاله او بغبن فاحش فيصح عقده لانه مراعى لانه عرضة للزوال والمهر دين يقبل الضمان وتخيرة المطالبة اي شاءت طلبت زوجها وان شاءت طلبت وليها ولذا لو وكل بالنكاح لم يصح الخلع فان لقي الوكيل لم يرجع على الزوج كلاف وكذا الخلع افاضي المال يرجع به عليها والفرق ان المال لا يقع بلا لزوم حال فكان زامه المحل بخلاف المتوفى بيده ولو اوفى النكاح تعتبر صحته لا نوجوب الاقل للاكثر واجب شرعا فصار وكذا النكاح صنيعا كذا في الخلاصة ويعتبر مهر المثل يسرا وعسرا العلانية اي من تزوج او اوفى المهر شاهدا يسرا ثم تزوجها ثانيا بالاقل منه رياء وسمعة لها مهر المثل عند ابي يوسف وقالا لها مهر العلانية اذا لم يشهد على ان ذلك العلانية هزل فالمشهد عليه لم يحل لزيادة آثما فيما ضمنوا التواضع في المهر لانه لو لم يوجد عنده تواضعا على ان يطلوا النكاح مهر ولا يكون بهما نكاح فاظهر النكاح يصير مهر المثل المذكور اتفاقا لانه لا يصح مع الهزل اما عندنا بالتزوج ثانيا لانها لو اظهرت الاقل سمعا فالمسمى لا عند القاضي كم يعتبر الظاهر اتفاقا وعندهما الفرق ما ان يكون الاقل لانه لو تزوجها علانية على ان لا مهر لها فمهر المسر مهر المثل صار المذكور مهر السر كذا في الخلاصة ولو تزوجها وسكت بحيث مهر المثل اتفاقا لانه لم يتفاهما مهر صار مهر المثل مهر السر كذا في المحيط وهذا اذا تعاقدا بخمسة وتواضعا ولو تعاقدا بخمسة وخمسة كما اذا تعاقدا على الف درهم وتعاقدا في العلانية على ألفين وتواضعا مهر المثل اتفاقا ولو اختلفا في المواضعة العلانية فالقول لمن ينكر المواضعة لان الاصل عدمها ولا يعتبر العقد الاقل لانه ليس بعقد حقيقة ولهما ان العقد الاقل وان لم يعتبر استيفاء لكن قد ظهر زيادة المهر وسمي بحكمه ويعتبر من ذلك الجنس ولو بان اي طلق بائنا مريضا ولو بانها مرتدة او بانها قبل الدخول او بانها مطلقة قبل الدخول وانعام العدة لها ولو لانها مرتدة وجب الطلاق لان الزوج كان منعها من النكاح الذي كان فاذا زال المانع وسببا بكلمة اي حكما بان علم بها عند حسكفله لانها كانت حقيقة ويدع فاذا حدوا النكاح في عدتها التي هي اقرب الوطئين الاولى تاب دلك العصن عن القبض في هذا النكاح فصار كانه وطيء في هذا العقد يجب كمال المهر وعن الحسن كان الغاصب اذا استوى المغصوب بالذي في يد الغاصب بالبيع والولادة يجوز وطئها اي لكان حنا وحرمة برفع وطئها عليه اي قبل الدخول تعتبر نصفه اي نصف المهر عند ابي حنيفة لانه طلقها قبل الدخول وهي اي تجد كل المهر ان علم وذلك كعمل الوطء وقوله اي يوسف مفصل بينهما ولو نكح بنتا اي ثلث

تسوغ بعقد واحد ودخل بواحدة منهن لا غير وطلق احدى من ثنتا اي ثلث طلقات ولو حرى واحدة اي طلقة ولو ذي طلقه واحدة ولم تبن مجملا اي بلا بيان فعلى المدخول بها عهر تام اتفاقا وحكما او يوسف الثنتين الاخرين مهر وربع اي وربع مهر يقسم نصفين لاحدى وثنتين يعني عند محمد واحدة منهما مهر وثلث مهر وانوى في رواية اي في رواية المزني ان محمدا مع ابي يوسف لان توسف الطلاقين واقع على الاخرى غير موصوفة بتعيين فسقط نصف مهر بيقين والاخرى يقع عليها وحال ولا يقع وحال فان وقع تسقط النصف لتقرر وان لم يقع لا سقط فسقط نصف الصداق ونوزع الكل نصفي فلهما مهر وربع مهر ولمحمد ان تقرر الدخول بمحض المدخول بها وهي لم تعين المدخول بها في حق الاخرين فيفرض كل واحد منهن مدخولا بها ثم مال المدخول بها تم مال المدخول بينهن يصيب كل واحدة ثلثا مهر الا ان مهر المدخول بها تم مالا بالدخول فبقي حق قرع على حاله وهو مهر وثلث او واحدة وثنتين وثلث عند وهي جمع عقدة يعني اذا تزوج اربع في عقدة واحدة في عقدة اخرى وثلث في عقدة اخرى وماتت كلا اي عن غير بيان انه كيف تزوج بهن وقد بينه لانه لو كان حيا يجبر على البيان لان الاحتمال وقع منه وسيقع وله حتى لو مات احدهم انقرر نصف من الثنتين او الثلث فقال اي الولي ورثهن واعطى كل مهر مهر وفرق بينه وبين الاخريات فان قال لا اعلم ايتهن الاولى يجب عليهن جميعا اللتين واحدة قبل الدخول اي قبل ان يدخل بواحدة منهن وان اقر بالوطء قبل الدخول او بعده سواء طلبت كتمان ما كتمان على احد قوله قبل الوطء وقبل البيان دلالة وقوله جميعا قبل البيان صريحا لكون قوله عن البيانين وكذا قوله الميسوطان الزوج اذا احاط علم امرأة من كان بعدا اقرارا حتى بانها ومهرها للاولى وكذا لو طلق احدى من اوطأهن لان الكلام من المصرفات يختص بالنكاح الصحيح فان قلت افا كان كذلك فلم خص الوطء بالذكر قلت لان الطلاق البائن قد يلحق المباحات بعد الله والظهار يلحق المحرمات والمكروهات فبينهما الملحم طاهرا اما وطء المنكوحة فلان العلم ان الوطء لا يصير بيانا فاما جامع واحدة منهن او احدى المرتقبة او كلهن وعلمت السابقة منهن بالوطء حيث يكون لكل السابقة ومهر صحيح اما اذا جامع كلهن فلم يعلم ايتهن اسبق بهذا الوطء لا اثر لهذا البيان ويجب على البيان فصف الزكاة اي نصف النساء والبرلة وهو الرتوا والقرن على المهر بعد وعشرين منهما فيأخذ الواحدة وهي التي تزوجها وحدها سبعة مهر بعد وعشرين لان نكاحها صحيح سواء دخل بها او تزوجها ووسط نكاحها لان صح مع الثنتين والباقيات ان صح مع الثلث فلها اربعة واقل حساب له ربع وثلث اثنا عشر فلها وحال عليه وقع حال لربعه وثلثه واجعل بقي والمهم اثنا عشر فيه نصف وانكسر النصف فاضرب اثنين في عشرة صح النصف وهو اثنان بعض نصاب لربعه وهو ثلثان في حال وهو عامه وربعه في حال وستة هو ربع الشائع مهر بين نصفه وضم احد حالي الستة تصارت سبعة والباقي يحتسوي على العرقين اي على المالين وثلث نسوة خمس عددا يحسنه لان الواحدة لما لم تزوجت حوتا وحرمت مهر البيت سقط اعتبارها فبقي الوفيان كل واحدة منهما تعول جمع البقية بالتصفية بينهما لكنه ينكسر عليها بالنصف فاضرب اربعة وعشرين تبين فحصل غانيه ولربعون فالواحدة منها لربعة عشر والكل مهر العرقين سبعة عشر لكنها لا توافق على وس كل منها فاضرب اثنين في بيرعدي رؤسهما وهو اثنان وثلثة حيابانه فاضربنا الاثنين في ثلثة صارت ستة ثم ضربت ستة في عامه ولربعين صارت مائتين وثمانين وغانيه وكل صحيح المسلة وما لا الثنتين غانيه وثلثون تسعة على احد الوفقين بتخريجها محمد بعشر الاحوال ويقول ان صح نكاح المسلة مع الواحدة فلها عامه عشر لانها لم تستحق بالمدارعة المرتقين ولم يصح والا فنصف المكتوب وهو تسعة وان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فلها ستة عشر لانها استحقت ثلثي المرتقين وان لم يصح فلها نصف المكتوب والوفق بضرب وفق المدارعة وهو اربعة في العرقين في سبعة عشر ونصف بينهما واصابت عشرة

وان لم يشترط شيئا يقدر لها ما يكون مثلا لها من المسمى المعجل جاز لان النكاح عقد معاوضة فلها ان تمنع الزوج حق الاستمتاع
لتستوفي حقها عنه وهو المهر كحبس المبيع لاستيفاء الثمن وليس للزوج ان يمنعها من الخروج من منزله او زيارة اهلها حتى يوفيها
كل مهرها المعجل وان كان كله اي كل مهر المراة مؤجلا الى سنة مثلا سواء كان مؤجلا في العقد او اجلته بعد لانه ملحق بالعقد
في العقد يجيزه اي ابو يوسف امتناع نفسها حتى تقبض المهر وقالا ليس لها الامتناع وفي المحيط هذا اذا لم يشترط الزوج الدخول
في العقد بها لانه لو كان شرطه فليس لها ان تمنع نفسها اتفاقا له انه ما وجب تسليم المبدل اقتضى وجوب تسليم البدل لان النكاح
عقد معاوضة ولهما انها ابطلت حقها في المساواة حيث رضيت بتاخير البدل فلم يكن لها حبس المبدل كما في حبس
المبيع للثمن المؤجل وفي الخانية ليس لها الامتناع بعد حلول الاجل ايضا لان العقد ما اوجب لها حق الامتناع فلا يثبت بعد
ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى توفيها اذا دخل رجل بامراة برضاها قبل ان يعطيها مهرها فلها الامتناع من الوطء
او من المسافرة بها حتى يعطيها مهرها المعجل ولا يبطل نفقتها بهذا الامتناع عند ابي حنيفة وقالا ليس لها الامتناع ويبطل
نفقتها به قيد بالدخول برضاها لانه لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة او لم يدخل بها فلها الامتناع اتفاقا ولهما
انها سلمت نفسها فسقط عنها حق الحبس كما سقط عن البائع اذا سلم المبيع الى مشتريه وله ان المهر مقابل بجميع الوطآت
لئلا يخلو كل وطء عن عوض اظهارا لشرف البضع لكن كل المهر يتاكد بالوطء الاول كما اذا جنى العبد جناية مستغرقة
بها رقبته فاذا جنى بها اخرى والاخرى تدفع بجميعها فاذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي كما اذا
سلم البائع بعض المبيع لا يسقط حقه في حبس الباقي واذا اوفاها اي المرء امراته المهر المعجل نقلها حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم الاية وفي الحقايق كان ابو القاسم الصفار يختار قول الشيخ [illegible] بقولهما وفي لا يخرجها من بلد
الى بلد بقول ابي حنيفة وبه يفتى وقيل لا يسافر بها اي لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى وعليه اكثر المشايخ وبعض
[illegible] افتى به فان قلت هذا مخالف لما سبق [illegible] فكيف يقبل قلنا النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الاية [illegible]
[illegible] النقل الى بلد [illegible] وقوله لا يسافر بها ولانه [illegible] يجوز نقلها الى قرية وبلد قريبة [illegible]
تحقق السفر وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا اي كما يوفاها المعجل [illegible] اي والحال ان الزوج [illegible] عليها
بما حيث شاء والا فلا اي ان لم يكن اوفاها المهرين او لم يكن مامونا عليها لا يسافر بها وهذا القول [illegible] الى التحقيق
يعني واذا اختلفا اي الزوجان في قدر المسمى في العقد فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين فالقول لمن ادعى مهر المثل
لانه يحج في دعواها بالبينة ولا يعارضها بمجرد دعوى فالحق فان اقاماها اي الزوجان البينة على الادعاء حكم بقولها
لانها تثبت الزيادة والا اي ان لم يكن لهما بينة فقال ابو يوسف القول للزوج مع يمينه لانه منكر الزيادة [illegible]
شيء من المسمى وهو قول [illegible] لا يصار الى مهر المثل لان المسمى بدل اصلي في العقد الا ان يستنكر ما قاله بان يكون [illegible]
بعيدا من مهر مثلها عادة بان يدعي عشرة دراهم ومهر مثلها عشرة الاف فيصار الى مهر المثل وقيل انه يكون [illegible]
[illegible] اقل من عشرة والشرع لا يجوزه في باب النكاح وذكر بعض [illegible] كذا ذكره فصار كانه [illegible] العشرة [illegible]
وقالا اي ابو حنيفة ومحمد تحالفا لان كل واحد منهما مدع ومنكر من غير فسخ النكاح لانه لا خلل [illegible] بقدر
المسمى لانهما لو اختلفا في جنسه او صفته او نوعه والمسمى عين او اختلفا في قدره ونحوه [illegible] القول للزوج اتفاقا
لانها يدعي عليه وصفا او ضمانا زائدا وهو منكر ولا يتحالفان لانهما يتفقان على المسمى [illegible] بانقطاع حكم مهر المثل [illegible]
بخلاف ما اذا اختلفا في قدر المسمى [illegible] فاسخ [illegible] قدر ما اختلفا فيه فحكم مهر المثل ثم حكم اي يعمل حكما
مهر المثل على الادعاء كما لو اختلفا [illegible] فحكم [illegible] التحالف
ان مهر المثل [illegible] عند وجود التسمية [illegible] لكل منهما ينفي [illegible] التسمية
[illegible] المثل لانه هو الموجب الاصلي فان ساوى مهر المثل ما قاله اي ما اعترف به الزوج هذا بيان [illegible] او نقص

ما اعترف به حكم به اي بما اعترف به الزوج او ما ادعاها اي ان كان مهر المثل مساويا لما ادعته او زاد عليه حكم بما
اي بما ادعته اتفاقا لكنه اذا طلقها قبل الدخول بها فلها النصف لا الالف اتفاقا لان مهر المثل لا يحكم في الطلاق قبل الدخول
فلا يمكن التحكيم بها ولو وقع حينئذ كذا في المحيط او زاد اي ان كان مهر المثل زائدا على ما ادعاها والصحيح عندها
يحكم بمهر المثل اتفاقا هذا اذا لم تسلم المراة نفسها الى زوجها فان سلمت فالحكم مهر المثل لان المراة لا تسلم نفسها
عند [illegible] شيئا من مهرها عادة [illegible] اخرى ما استعجلت في الاقضية [illegible] كما في المحيط او موتهما
اي اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المسمى وادعى ورثة المراة اكثر وورثة الزوج اقل جعله اي محمد القول لمن ادعى
ان يحكم بمهر المثل لان الظاهر ان المراة لا تتزوج باقل من مهر مثلها وكان قول من شهد له الظاهر احق بالقبول وقالا اي ابو حنيفة
وابو يوسف القول للورثة لانه ينكر الزايد على ما اعترف به والقول للمنكر والتحكيم بمهر المثل لانه يسقط اعتباره بعد موتهما كالمستثنى
في المسالة الآتية ويستثنى منه اي يستثني ابو يوسف في دعوى ورثة الزوج ما يستنكر كما كان يستثنيه اذا اختلفا في حياتهما
او في اصل التسمية اي اذا اختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقضاء بشيء منتف عند ابي حنيفة وحكما بمهر المثل لانه هو الموجب الاصلي
وصار كما لو اختلفا في تسمية وهما حيان او احدهما وله ان مهر المثل انما يعرف بالعرف بحال نساء عشيرتها في المهر في
زمان العقد والظاهر ان اقرانها لا يعيش بعد موتهما فيتعذر معرفة مهر المثل فيتعذر القضاء به وفي المحيط هذا اذا تقادم
موتهما واما اذا لم يتقادم يحكم بمهر المثل لانه امكن معرفته ولو كان المهر دينا واختلفا في جنسه او صفته فهو كالاختلاف في التسمية
[illegible] ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف وللمراة في القدر الى تمام مهر مثلها فصل
في نكاح الرقيق وفي الصحاح الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد
الا باذن المولى لقوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان وكذا المكاتب والمدبر وام الولد لقيام الملك في
حقهم ولحجر المكاتب [illegible] الى حق كسبه لا في رقبته والنكاح ليس بكسب ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويجبر العبد
[illegible] ليس معناه ان يكره على النكاح بالسيف بل معناه ان ينعقد نكاح المولى عليه بغير رضاه وقال الشافعي لا يجبر لانه مالك لما
من حيث انه مال لا من حيث انه آدمي والنكاح من خواص الآدمية فلا يملك اجباره عليه [illegible] اصلاح ملكه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اصلاح وفي المعاني هذا اذا كان العبد كبيرا وان كان صغيرا [illegible] اجبار [illegible]
كالامة فان اجبارها جايز اتفاقا لان منافع بضعها مملوكة له فيملك تمليكها ولهذا صار مهرها لمولاها ولا المكاتبة فان اجبارها
[illegible] الحق بالحر [illegible] رضاهما ولهذا صار مهر المكاتبة لها [illegible] المولى [illegible]
[illegible] لان الدين [illegible] حق المولى [illegible] فيتعلق الدين [illegible] بالتجارة [illegible]
[illegible] يباع فيه اي العبد في [illegible] حيث المهر اذا لم يفده مولاه فان لم يف ثمنه لا يباع ثانيا [illegible]
[illegible] بعد العتق ولكن يباع مرة بعد اخرى في دين النفقة لانه يتجدد [illegible] اذا مات سقط الدين والنفقة [illegible]
لاستيفاء ويسعى المدبر والمكاتب في المهر ولا يباعان لانهما لا يحتملان النقل الى ملك [illegible] اذن المولى للعبد في التزوج [illegible]
[illegible] يتناول النكاح الفاسد عند ابي حنيفة حتى يباع في المهر ولا يحل له ان يتزوج [illegible] الصحيح اي
[illegible] النكاح الصحيح اتفاقا وقالا لا ينتظم حتى يكون للعبد الناكح فاسدا ان يتزوج بها اخرى ولا يباع بل يؤخذ المهر منه بعد العتق
قيد بالاذن لانه لو وكل بنكاح صحيح ينصرف الى الجايز دون الفاسد اتفاقا وقيد بالاذن بنكاحه لانه لو اذن ببيعه فسطل [illegible]
والصحيح اتفاقا كذا [illegible] المقصود من النكاح والتحصين والزنا انما يحصل بالجايز دون الفاسد ويحمل اللفظ المطلق عليه
كما في التوكيل بالنكاح وله ان لفظ مطلق فينصرف الى [illegible] كما في التوكيل بالبيع واما التوكيل بالنكاح فانما يتقيد [illegible]
[illegible] الوكيل بالنكاح الفاسد لو زوجه [illegible] الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع صحيحا جاز [illegible] البيع الكامل
[illegible] هو الملك والنكاح الفاسد ليس نكاحا لانه لا يفيد الحل والملك [illegible] لا يصح [illegible] الوكيل [illegible]

وليس على المولى ان يبوئها اي لا يجب على المولى لانه بها الاخدمته منزلا للزوج ويخليها فيه لان حق المولى في الخدمة باق
التبوئة ابطال له ولو بوأها زوجها اي لزوجها ولا يجب عليه نفقتها ما لم يبوئها ولو شرط ان لا يستخدمها ويبوئها
فللمولى ان يرجع لانه اعار منافع بضعها من زوجها والاعارة لا تلزم وليس لها اي للامة اذا تزوجت باذن المولى
ثم اعتقت خيار العتق والزوج حر وهذه جملة حالية وقال الشافعي لا يثبت لها الخيار اذا كان زوجها حرا لانه
اي كما كان الخيار ثابتا لها اذا كان زوجها عبدا اتفاقا وفي قوله لها دلالة على ان المولى لو زوج عبده الصغيرة
الخيار له لانها بعد عتقها صارت كفؤا لزوجها فلا تتضرر بدوام نكاحها كما لو تزوجها ابتداء
لانها تتضرر بعدم الكفاءة ان دام نكاحها ولنا ان النبي عليه السلام خير بريرة حين عتقت وزوجها كان حرا وفي المحيط خيار البلوغ
تفارق خيار العتق باربعة اوجه احدها ان الفرقة بخيار البلوغ انما يقع بالقضاء وخيار العتق يقع بدونه والثاني
ان خيار البلوغ انما ثبت لخلل في المعقود عليه فكان نظير خيار العيب فافتقر الى القضاء وخيار العتق انما
ثبت لها لان الزوج بعد العتق ملكها بثلاث طلقات فلها رفع الزيادة من غير قضاء ففي الفرق ... فلم يفتقر
رفع الزيادة بدون ... والثالث ان خيار البلوغ للبكر يبطل بالسكوت اذا بلغت وقد علمت بالنكاح و
خيار العتق لا يبطل والفرق ان سكوت البكر كان رضا باصل العقد فجعل رضا بلزومه ولا كذلك سكوت المعتقة و
والثالث ان خيار البلوغ لا يقتصر على المجلس وخيار المعتقة يقتصر والفرق ان خيار البلوغ لم يثبت باثبات الزوج
بل لنوع خلل وخيار العتق يثبت باثبات المولى فيقتصر على المجلس كخيار المخيرة والرابع ان خيار البلوغ يبطل
بالجهل وخيار العتق لا يبطل والفرق ان الحرة تصحب الحرائر وتقدر على تعلم الاحكام فالجهل كان من تقصيرها
فلا يكون عذرا والامة لا تتفرغ عن شغل المولى للتحصيل فجعل جهلها عذرا كجهل من اسلم في دار الحرب بالشرائع
وان نكحت اي الجارية بلا اذنه فعتقت نفذ اذا اعتقت وقال زفر لا ينفذ لان رضاها شرط ... بعد العتق ...
ولنا انها بعتقها صارت مالكة للطلقات الثلاث وهي لم تكن راضية بازدياد الملك عليها فيتخير ...
في المكاتبة اذا تزوجت امته برضاها ثم اعتقت لها الخيار اتفاقا لانه لا معتبر برضاها لما كان زوجها او عبدا ...
للحاق وفي المحيط لو زوج مكاتبته الصغيرة برضاها ثم اعتقت فلها خيار العتق اذا بلغت ... خيار البلوغ
لان رضاها في حال الكتابة كرضا البالغة ولو تزوجها بغير رضاها فالنكاح موقوف على اجازتها ولو لم تجز حتى
ادت فعتقت فاجازت لم يجز النكاح حتى يجيز المولى وهذا من اللطائف ... والوجه فيه انها قبل العتق
كانت احق بنفسها ومكاسبها كالبالغة وبعد العتق صغيرة والصغيرة لا تملك انشاء النكاح فلا تملك
الاجازة وان لم تعتق لكن عجزت بطل النكاح ولم يجز باجازة المولى لانه طرأ على الحل الموقوف حل نافذ
فبطل الموقوف ولو قتل السيد امته المنكوحة ولم يكن ... قبل وطء الزوج فلا مهر لها
وقالا عليه المهر لها ذكر شيخ الاسلام هذا اذا كان السيد ... لانه لو لم يكن ... فان كان صبيا لا يسقط
المهر اتفاقا وقال الامام الصفار ...
المحيط كذا لو باعها على ان ... الزوج عليها ... مطالبة المهر ...
لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط المهر اتفاقا ... لان المولى لو قتل
امته لا يسقط المهر اتفاقا ... الدخول لان ... لا يسقط المهر اتفاقا كذا في المصفى
ان الموت مؤكد للمهر فلا يسقط كما لو قتلها اجنبي ولنا انه ... المبدل ... العاقد قبل التسليم ...
... كما لو ارتدت ... وكذا لو ... قلنا لا يسقط المهر ...
وقال زفر يسقط لانها فوتت المبدل قبل التسليم ... كما اذا قتل المولى امته ولنا ان المهر ...

... فلا يسقط بخلاف قتل المولى امته لان المهر له ولو تزوج عبد باذن مولاها فاعتقت فكذا ...
... نكاحه ... لانه كان موقوفا على اجازته والاعتاق ليس باجازة وبعد العتق لا ولاية عنها فيبطل ...
ان نكاحها مستحق ... الحل لكن عدم نفوذه كان لحق المولى فاذا زال حقه بالعتق نفذ ثم الاعتاق وان وجد
بعد دخول الزوج بها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة له وان وجد قبل الدخول بها فالمهر لها لانه استوفى منافع مملوكة
لها وفي المحيط هذا اذا كانت امة او مدبرة وان كانت ام ولد ... النكاح عليها ...
... النكاح ولو وطئها ... فاجاز
اي الوارث ذلك النكاح او باعها اي الامة المذكورة ... فاجاز المشتري ... صح نكاحها
الموقوف عندنا وقال زفر يبطل ...
لان ولاية المولى قد انقطعت عنها ...
... المولى ... اذا ملكها ... وطئها ... الحل الموقوف ...
الزوج حال الموقوف ... الحل ... الموقوف
... المحيط ... المولى ... الزوج ...
اي ... النكاح الجديد ... وقالا ...
... لانه لو لم يطلقها ... الاعتاق ... لانه لو لم ...
... لو نكح ... ثم طلق ... المحيط ...
المولى النكاح ... الاعتاق ... ان الطلقات ...
الوطء ... الاجازة ... اصل العقد ... لانعدام النكاح في الحال
فيها شبهة العقد ... وقوع الطلاق ... المولى ... مكاتبة ...
... لا ان المولى لا يجب عليه ... وقال الشافعي ... لانها ملكته
... اعتاقها اياه ... اعتاقها اياه فانما ينفذ لانه حر
... العتق ... العتق ... جميع الورثة ...
... الكتابة ... اذا تزوج العبد ... بعد العتق قياسا على
ولد المغرور ... الولد ... عتق ... ان الحق ... انها
حرة ... ولدها حرا بالقيمة اتفاقا ... ولا يكون حرا بالقيمة لانه ... الحرة
المغرور ... الولد ... الام ... اجماع الصحابة على ان ولد المغرور حر بالقيمة ...
... المساواة ... ولد المغرور ... بالقيمة ... العبد ... بعد العتق
... العيوب ... اي رد المنكوحة ... وجذام وبرص ...
... في الرحم ... وسكون الراء ... الرحم ... الذكر ... المغرب وقال الشافعي
... العيوب ... لان ... الاستمتاع ... الفسخ كما اذا وجدت زوجها مجبوبا
... العيوب
تمام الرضا ... بشرط ... النكاح ... بالعقد ... الوطء ...
من جهتها ... امراة ... المراة ...
... المقصود من النكاح ... فسخ العقد ... لم يكن ... العيب

فليا مهر مثلها او يرضى به على من زوجها واما التفقد والسكنى فلا كما في الحيا والابرص المشتهر بالحمار عندنا هو الذي لا يقبل للطلاق
دون الاولية وكذا المجذام ولم يعتبر بالجنون لان الا يقبل لها لعلاج مرتجى بخلافهن والجاز لها رده اي اجاز بحكم للمرأة ان ترد زوجها
بالعلة الاولى اي بالجنون والجذام والبرص وقالا ليس لها الرد لانها رضيت بها لان التمتع بهذه العلة يمكن كالرد وحينئذ
مجبوبا او عنينا كخلاف جانبه لانه يمكنه دفعها بالضرب عنه بالطلاق وهما ان امسكها وهي معصوم عن العصوفا ثبت
لها الخيار حذرا عن ابطال حق الزوج وانما تخيرت في الجب والعنة لان امساكها منه فات بالكلية وبوجه العنين
وهو ما لا يقدر على الجماع لمرض او لكبر سنه او يصل لها الثيب دون البكر اولا يصل لها المرأة واحدة بعينها والعنين المجبوب
يعني لو وجدت رد وهما مجبوبا وهو من قطع الذكر لان يوجل سنة لنعرف ان العنين انما لم يوجل سنة لنعرف ان يجتمع من خلقته او من آفة عارضة
حتى يزول بمعنى العصول لان رده فلا فائدة في تاجيل المجبوب حولا وهو معلول بوجل يبتدأ من وقت المحضور وكتب
ايام الحيض وغيرها رمضان من السنة لا ايام مرضه او مرضها وهو ظاهر الرواية بوجل سنة قمرية وهي ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وهو الاصح بوجل سنة شمسية وهي زيادة على السنة القمرية باحد عشر يوما وجزء من اربعة واربعين جزءا من يوم
وهذا ان توافق طبع هذه الرياح ومرورها على احد جنسه ومجاري بعض المناخر فان وصل العنين او المجبوب بالمرأة
جزاء الشرط محذوف وهو يسئل بكارته والا اي ان لم يصل فرق بينهما بطلبها اي يطلق قاضي الفريق هذا اذا طلبت المرأة
حتى لا يفرق اذا سكتت بدون طلبها وهو الصحيح وان كانت رتقاء لان لها حق الفرقة لان المانع من قبلها ولو وصل الى
بعض صار محبوبا او عنينا لاخيار لها لان حقها في وطية واحدة لتحصل مقصودها من بكارة المهر ولا حصان وهذا على
الواحدة لا يجب عليه حكما وكحب وديانة ولو تزوج امرأة عالمة بحاله فادعى انها اختارها ولو كانت صغيرة وزوجها مجبوب
ينتظر الى بلوغها لاحتمال ان يرضى بكلافها لو سئل فحق الشفعة ناجزها ولها ولا يسقط الفرق الا حق الشفعة
ثابت في الحال وهو باخير نضر لها وحق قضاء الشهوة غير ثابت حتى الحاكم اصلا ان الراجيل انما سئل اذا حضرت
في عدم الوصول اليها واما ان كذبها وهي مدة يحلف الزوج لانه يدرأ اسحاق الفرقة عليه فاذا حلف فلا حق لها وان
لكل يوجل سنة ويعد حضور سنة ابتدأ قبل عدم الوصول لتفرق ولن كذبها لا تحلف ايضا ولن لكل مخير لئلا يبادر
دعوى المرأة بنكول الزوج وان حلف يبطل حقها لذا التخيير وان كانت بكرا وادعى الزوج الوصول ينظر اليها النساء
فان قلن هي بكر يوجل سنة وبعد عام السنة ان قلن هي ثيب فرق وان قلن ثيب يحلف الزوج لانه لا يلزم من ثبوت
الشيء به الوصول اليها لاحتمال ازوال البكارة بشيء فان حلف لها حلف لها وان نكل يفرق وفي الكفاية ان سأل الزوج القاضي
ان يؤجله سنة اخرى او شهرا لا يفعل وكذا لا امرأة صاء المرأة وان رضيت ثم رجعت فلها ذلك وبطل الاجل
فصل الفرقة طلقة بائنة فسخا اي ان اثبت فيه من صحيح حتى لا يعد ولا الطلاق على ما نذكره من جهتها لهذا
بطلبها ولنكاح هذه الفرقة من جهته لان التسريح كان واصله فعله وهما فعلا الطلاق يفعل بالقضي بنائه
وكان الفعل منسوبا اليه والفرقة اي فرقة المرأة عن زوجها العنين بعد امهال السنة سوى الحاكم عند ابي حنيفة
وقالا بفولها اختارت نفسي او بنت نفسي فهو الفرقة لان التسريح حاصلها صار هي مخيرة كمخيرة الزوج وله ان الملك لا يزول
الا بازالته او ما رضا منه بوجوم حقه وان كان زوج لامة عنينا فاعتاره فرقة ثابت للمولى عند ابي حنيفة لان ما هو
المعصوم من النكاح وهو الوطء حقه ويجعلها اي ابو يوسف الخيار للامة لان لها وطء حقها وعنهما رواية بيع
بسيط وهو ما يعصل بعقد لا يدخل تحت بعوم المعومين وقال زفر لهذا به نقول لان الوطء انما يملك عقيب فرض لانه
لو لم يكن معوضا وحدث به عيب سماوي فليا الخيار اتفاقا ان شاءت احذته ناقصا وان شاءت احذت العقد لوم
العقد وان حدث بفعل الزوج فان شاءت احذته وقيمته النقصان وان شاءت فسخت اتفاقا وقيد بالفسخ لان المبيع لو عيب
لم يكن له الرد اتفاقا وقيد بالمولى لان الرد بعيب فحش جائز اتفاقا هذا اذا لم يكن المهر عرضا وان كان مثليا كان

نهاية يعيب يسير اسما كذا في المصفى لانها انما رضيت بالعيب يسيرا فاما فاحش فلها
ان يفسخ كما اذا كان المهر مشارا وكخاف المسح ولسان المرة غير مفيد لان النكاح لا يفسخ اذا حدث
من ولاته كما مليه والمهر ليس بقائم حتى يوخذ منه سليما ولا فائدة في ايجاب قيمته ايضا لان كونه
قيمة غير معلوم لان التقويم لا يجري تفاوت يسير لانه انما يكون بالظن لا بالتيقن كخلاف الفاحش
لانه لا يدخل تحت التقويم وكانت قيمته اعدل منه وكخلاف المبيع لان المرد يوجب على المعوض فالمرد
فيه مفيد فصل في نكاح اهل الشرك واجاز وا انكحة الكفار وكل ما لا يجوز ان يكون مهرا لهم شروط الجواز
مستقيمة وان تحاكموا الينا وقت عقد النكاح لان صحة عقدهم كما قال كذا او لو تزوج بغير شهود
بخمر اي نكاح الكافر بغير حضور شاهدين جائز عندنا وقال زفر لا يجوز لانه عقد لا نكاح الا بشهود
واذا اسلما ابقاه اي اذا اسلم المتناكحان بغير شهود فنكاحهما ما قبل التفريق صحيح عندنا وقال
زفر يفرق نكاحهما غير جائز وانما لم يتعرض لها قبل الاسلام بوجوه عقد الذمة فاذا اسلما وترافعا الينا
وجب التفريق وسيان الاشهاد على النكاح حين الشرع فهم قبل الاسلام لا يخاطبون به وكل ما هو من
حربتهم وما يعتقدون فانه اجاز نكاحهم بعقد بعد اسلامهم او بمحرمة اي لو تزوج وهي ذات رحم محرم منه او جاز
عندنا خلافا حنيفة حتى تحكم لها بالنفقة اذا طلبت ولا يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم بعد ذلك كان له
رجعتها خلافا لزفر حتى يسقط احصانه بالدخول بها ولا تحكم لها بالنفقة وكذا الخلاف لو تزوج في زوجة المطلقة
ثلثا او الخمس او الاختين وشرط التفريق اذا تزوج الكافر بمحرمة عندنا خلافا حنيفة اتفاقهما اي اتفاق السرد
والزوجة على التفريق عند القاضي وقعا اي قالا يفرق الحاكم واذا تكاحا جهلا فهو على حاكم المولى من الخلاف
بينهما بعد افتراقهما كاسلامهما اي كما يفرق باسلام احدهما لان النكاح باطل باعتدام المحلية ولهذا لا صورة
للاقرار على ما مر بنا كرهم وما يدينون فاذا رفع احدهما امر فقد التزم حكم الاسلام فيفرق بينهما وله ان هذا النكاح
صحيح عندهم حتى يعتقدوه حق يتعرض لهم ما لم يترافعوا الينا والمولى اعتاكم فهم ومرافعة احدهما لا تدل على بطلان
اعتقاد الآخر ولا يحكم الحكم على الرافع لانه يستلزم الحكم على صاحبه بلا رضاه ولا ولاية لنا على الزامهم
لانا مامورون بتركهم وما يدينون بخلاف اسلام احدهما لان اعتقاد الآخر لا يعارض عليه السلام لانه لا اسلام
بعلو وخلاف في ما اذا اسلما على التفريق لانهما ابطلا اعتقادهما بجمع النكاح واما عدم الارث فلانه
ثبت بالنص في النكاح الصحيح مطلقا على خلاف القياس فلا يقاس عليه هذا النكاح او فعند خلافا له
كما لو مضت ثلثة فريح اسلما فهو جائز عند ابي حنيفة وقال لا يحل احلفت ولم يخرج فقل له حيضة قال بعضهم
يجب العدة على الذمية من الذي عتق لكن اذا انزوجها العدة وهم يدينون جواز النكاح في العدة
يقع جائزا والمتن معتبر لهذا التخريج لكن الصحيح من التخريج ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال ليس
على الذمية من الذي عتق منك خلافا لهما وعلى هذه الرواية جاز النكاح عندنا لعدم مانع العدة
وعندهما حال قيام العدة وضع في الذمية لان الخبر لم يطلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق
ولو كانت الذمية كتابية يعتقد مسلم لم يحز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة
حق صيانة ماء المسلم حق الخاص لها ان نكاح معتقد الغير حرام اجماعا وقد التزم اهل الذمة احكامنا
فيلزمهم هذا الحكم فيتفرق بينهما وامانكاحهم بغير شهود انما جاز عندهما لما سبق ولان حرمة تختلف فيها
وهم لا يلتزمون احكامنا بجميع الاختلافات ولا تمكن انباتها حقا للشرع لكونهم من مخاطبين
به ولا حق للزوج ولانه لا يعتقد عدم ما يتحقق ما منع النكاح ولا يفرق بينهما كما في نكاح ذات الرحم المحرم لان

يبطل نفاذ النكاح والعدة لانه في الاسير ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة فعليها العدة فاذا بطل النكاح وهو الظاهر
الاختلاف والتفريق فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة واما اذا كانت بعد انقضائها
لا تفرق اتفاقا او يفرق هو وبها فصاعدا يعني لو تفرق حر حر فصاعدا فرق الباقي على الاقدم عند الكل
ولو ترافعا اي عرض الزوجان امرهما الينا لو على التواصل او اسلما وقالا لها مهرا المثل سواء ترافعا او تفرق
لعدم ما وكذا في الاسلام وفي المحيط هذا محمول على ما اذا لم يدينوا وجوب مهر المثل ولو دانوا وجوبه حالة النفي وجب
مهر المثل اتفاقا قيد النفي بالمهر لانها لو نفيا النفقة والسكنى ينفذ اتفاقا وعبد المهر بالنفي لان في السكوت
عنه روايتين عن ابي حنيفة هو رواية هو كالنفي وفي رواية لها مهر المثل اتفاقا وقيد بقوله وهما مجوسيان لانهما
لو كانا مسلمين بحد مهر المثل اتفاقا ولو كانا حربيين لم يجب شيء اتفاقا او اسلما او احتكما الينا ثم انتهوا
احكامنا ومن حكمنا ان لا نكاح الا بمهر فعلم ان وجوب المهر ان كان حقا لهما وهما محاطبانه وان كان حقا لله
فهم لم يعتقدوا ايجابه ورضيت بتركه فلا سبيل للايجاب كما حكمنا في الحربيين ونفينا المهر اصلا او ترافعا الينا ثم حكم بها بشيء عندنا وقال زفر يحكم لها بمهر المثل لان النكاح
لم يشرع الا بمال يشرف ببضع الانسان فوجب العوض وان بقضاء ودنا ان الزامهم متعذر لعدم التزامهم
حكمنا فيه فاسد في الايجاب ولو اسلم بناء وهما ذميان اي لو اسلم حربي وتحته مجوسية مهرا او خنزيرا ومهرها مثلها
او اقل مما قبل القبض فهي اي ما عينا من الخمر او الخنزير المهر عندنا حسمه لان المرأة ملكت عينها دون
العقد والاسلام لا يسقط قبضها كما لو اسلمت وليس لها غيره يأخذ خمرا او خنزيرا فلها ان تقبضها فتخلل الخمر
وتطلق الخنزير فقد باع الخمر والخنزير لان المسلم والذمي روايتان من اصحه او في الذمة فيه
ان كان الخمر والخنزير دينا في الذمة فالقبض فيها اي واجبة ترد الخمر عندا حسمه لان ملكها غير لازم
انما يحصل بالقبض لان الدين يقضى بمثله والاسلام يبطله فيجب رد عينه لكن تسميتها صحيحة وقت
العقد ولقد قبضتها ليس لها خذ عينها لانها من ذوات الامثال ومهر المثل فيه اي والحق فيه من الخمر
لانه من ذوات القيم ولقد قبضتها كما خذ قيمته ولو وجب فيها اي ابو يوسف مهر المثل في صورة كونها بعينها
او دينا لان القبض حكم الابتداء ولو كان ابتداء العقد عليها بعينها كان او دينا وجب مهر المثل هكذا هذا
الا القيم اي قال محمد بحسب العين في الصورتين لان التسمية وقت العقد كانت صحيحة لكون المسمى مالا متقوما
فلما عجز عن تسليم بالاسلام يلزمه تسليم قيمته كما لو تزوج امرأة على عبد غيره ولو اسلمت وهو على
اي على زوجها الاسلام وقال الشافعي لا عرض لان في العرض معرضا له ونحن مأمورون بان لا نعرض
لاهل الذمة الا ان يكن النكاح قبل الدخول يتأكد فيتقطع عند نعرضنا وبعد الدخول لا يتأكد
وبه خرجنا انقضاء ثلث حيض فحاز الطلاق ولنا ان الاسلام لا يصلح ان يكون فارقا لانه جاء منهما
فحب العرض فان اسلم حصل كل المقاصد والا يقع الفرقة بابائه حتى لو كان زوجها صبيا لو جوابه
ان يعقل عرض الاسلام فاذا عقل عرض عليه لان حل المتعة فائت بكفر فيخاطب بالحال كحق
زوجته فالصبي يعقد بجميع العبارات كذا في المحيط فان اسلم فهي امرأته والا افترق اي ان لم يسلم
يفرق القاضي بينهما بابائه عن الاسلام ويجعل اي ابو يوسف هذا التفريق فسخا يعني لا يسقط
مرتبة الطلاق وقالا طلاقا بائنا وان لم يكن الزوج الا بعد عن عياله اصلا للطلاق كما اذا كان
صبيا معقلا لان جد لو كان طلاقا لما تصور من جهة المرأة وهو متصور منها كما لو ابت بجوسية

بعد اسلام زوجها فكون فسخا وليها ان الواجب على الزوج الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان بالنص
وبالاباء امتنع من تسريحها باحسان فناب القاضي مناب الزوج في التسريح وهو طلاق او اسلم وهي اي والحال
ان زوجته مجوسية معرض عليها الاسلام فابت فرق بينهما بغير طلاق اي فالم يجعل هذا التفريق طلاقا
لانها لست اهلا للطلاق حتى تنوب القاضي مناب الزوج قيد بقوله وهي مجوسية لانها لو كانت نصرانية وقت اسلامه
ثم بجست تكون فسخا طلاقا لانها اهل شرعا صفة لكفرها اشرة تحريم المتعة وهي التجسس فاشرة انشاء
العقد دون بقائه كذا في المحيط وتكون لها اي للمرأة التي ابت زوجها عن جميع المهر ان دخل بها لانه تأكد
المهر بالدخول بها او الا فلها اي ان لم يكن دخل بها فلها نصف المهر لها لان الفرقة من قبلها وان ارتد احدهما اي احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وجعل ردة اي جعل مجرد ردة الزوج طلاقا قيد بردته لان ردتها
فسخ اتفاقا الا ان مشايخ بلخ قالوا ردتها لا توجب فساد النكاح والاصح ما يتجدد النكاح عليها من حينها لهذا الباب
بالجماع وعامة مشايخ بخارا قالوا لكن يتأخر النكاح لكن يجبر على النكاح في زوجها الاول كذا في الخلاصة وصححه
قاسما على اباءته عن الاسلام لان كلا منهما وقع باختيار والاصح ان ردتها فسخ على اصله وجعل ردة فسخا كالاباء
والجب لم يجعل ردة الزوج طلاقا كما جعل اباءه طلاقا فجب لان الردة منافية للنكاح فلا تكون رافعة
لانه رافع الشيء يقتضي سبق وجوده المرتفع ولا باء الا بانيا فهو لهذا اقتضى النكاح بعد الاباء لكن يفرق القاضي
حال قبل لو كان كذلك لما وقع طلاق المرتد بعد ردته ومع انه واقع بالاتفاق قلنا الردة منافية النكاح
حكما لا حقيقة لانها لو جب الحرمة المؤبدة كالمحرمية فجعلنا السبب منسحبا نظرا الى الحكم واوقعنا طلاقه والمسألة
المحيلة حيث المختصة غلا بالشبهين اعلم انه لو قال ان ارتد احدهما جعل ردة فسخا قال ان لم يخرج
فان كان دخل بها وهو المرتد اي والحال ان الزوج مرتد فلها جميع مهرها اي لها النفقة والا اي وان لم يدخل بها فنصف
المهر ولا نفقة لها الا ان تكون هو المرتد زاد لا حاجة اليه لانه كان معلوما مما سبق ان حد الحكم للمرتد سواء دخل
ان تكون الدخول معتدا اي ارتداد ولم تسلم كذلك لان الدخول لو وجد قبل الردة لتأكد المهر بها وهي اي
المرتدة الزوجة قبل الدخول وبعده سواء لان الردة لا حد لها وان كانت مدخولة بها فلها مهر ولا نفقة
لان الفرقة من قبلها ولو ارتد احدهما واسلم الآخر فالحكم كما روي ان بني ضبيعة ارتد زوج امرأة منهم ولحق بدار الحرب
ثم اسلم فلم يأمرهم بتجديد النكاح فان قيل اذا لم يوجد ما وجد حقيقة احتمالا ما وكيف يستدل به قلنا ما جهل التاريخ
كان موجودا حقيقة وعالا رفع بطلان كما بهما لان الردة بقاء النكاح ورده لعدهما موجب الفرقة فرجحنا اولهما
فيجب بعده ما لانه لو اسلم احدهما بعد ما ارتد لا صاحبه فسد النكاح وحكم بالفرقة حال الردة اي وقت وجود الردة
من الاسلام بلا تأخير قبل الدخول وبعد والتفريق بالاباء اي حكم بالتفريق بينهما بالاباء الزوج عن الاسلام حين
اسلمت زوجته وخير هي لها حين ابت فقط لقوله عليه السلام حين خير اسلامها ومن غير قصد
المرأة لزوجها بتبع الفرقة بالحال بالردة وبالاسلام بعدها سعي فالحاصل في الزوجة
اذا كانت مدخولا بها سبع الفرقة الصور الذكورة ما تقتضي الاقرار كما هو الطلاق لان ملك النكاح تأكد بالدخول
وان كانت غير مدخول بها تبع الفرقة بالحال بالردة وباسلامها دون عرض عياله على زوجها وخير زوجها بالجبة
لان النكاح لم يتأكد بالدخول فقد بانها حرجت بانفسها لو خرجت مرتدة زوجها او مسلمة وقع الفرقة اتفاقا
لتباين الدارين عندنا وتقدم المرتدة على الاسبقية على حق الزوج وعند كذا في المحيط وانما كان السبب الردة والاباء
والاباء والجب حتى تحقق شبث الحكم عقيبه ولا تباع في الرقاع سبب الحرمة عقيبه والهاجرة لا حق عليها
عندنا حسمه وقال عليها العدة لان الفرقة وقعت بالدخول ولو بالاسلام فبإبائها حكم الاسلام ولها نصف المهر

قوله ملك النكاح وساير الدارين لاسبي النكاح فانه يحب العدة ثم الطلاق مظهر فان المرسه لها وطلقت وهما على الاسلام بعد الاسلام لم يلزم المرد ولدا منه لعدم العدة الا ان ياتي به لاقل من سته اشهر ومعه ما يلزمه لاستمرار القيام العدة فقد بانها جبرا لانه لو ماجر زوجها لم يحب العدة افاقا حتى له ان يتزوج باختها وله رجوع سواء كان الحمل افاقا او لحقا ش كالمسبية اى كحال الاحد على المنكوحة التي سبيت لدار نا اسلاما او ان كانت لم تهاجر النساء ا ا ا حاملا لحق بفيء اى فلا يجوز نكاحها حتى يضع حملها لان ولدها ثابت النسب من الغير فلا يضع حمل غيره النكاح الحامل اذا جاءت من دار الحرب او اسلم زوجها او اسلم وبحته بجوسيه بانت منه مانقضاء عدتها حيضا حتى لو اسلم الآخر حمل منهما ثم بين وانما جعلنا البينونة بالانقضاء لان عقد الاسلام لا يصلح ان يكون سببا للفرقة ولا قدرة لنا على عرض الاسلام على زوجها او المجوسية فانه شرط البينونة عند الطرفين الرجعي وهو مذهب حبض مقام فقيه الثاني فساس الحاجة الى تحليص المسلم من عدتها الكاملة فرد من الحيض لا تكون عدة ولهذا استوى فيها الاحرار بها وغيرها دخل بها او لم يدخل بها لم يجب عليها عند عامة العلماء الا ثلاث حيض وكثر فالصغير الكبير ان من الفرقة طلاق عند محمد لان الغرض من الملك يزول على قضاء القاضي فيقوم مقامه وروى عنه انه فرقة بغير طلاق لانها وقعت بحكم القاضي بتفريق القاضي فكان بمنزلة الزوج وحمل بنا بين الدارين سبب الفرقة يعني لفاخر لعد الزوجين الدار الاسلام وقع الفرقة سببها بسبب سابق الدارين وهذا لا السبي ان قال الشافعي بسببها السبي حتى لو سبيا معا لم يقع الفرقة عند نا لعدم تباين الدارين وقت وقوع السبي وان جاء ما بعد السبي لان وقوع افاقا ان السبي يعني صفا الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح وساير الدارين انما يوجب انقطاع الولاية وهو لا يبطل النكاح حتى لو خرج الحربي المتأمن البنا لا يبقى امرأة وتبانا ان مصالح النكاح مع تباين الدارين حقيقة وحكما لا ينتظم فشابه المرتبة والسبي يوجب ملك الرقبة سواء يبطل النكاح بخلاف اختر لاحد منكوحة الغير واما تبر امرأة المتأمن لانه هو دار حكما وبقي ما لتباين حكما ان بثبت كمن هاجر الينا لعكام وارث على الاطلاق بان كان هاجر اليها سابقا او بقيا واما لف لم يثبت كذلك بل ثبت تبر وجه دون وجه لم يقع الفرقة واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح لان تزوجها كان جايزا ابتداء فبقاء اولى لا يجوز للمرتد ولا المرتدة لاجماع الصحابة عليه وسبح الولد خبر الابوين دينا اى الحكم بتبعيتها نظرا لها فان قلت كيف يصح هذا التقسيم مراد وجه لنكاح مسلمة وسبح الولد هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت فجاءت بولد قبل عرض الاسلام على زوجها وسبح الولد بدينها الاولى يعني لفا فان لعد ابوى الولد كتابيا او الاخر مجوسيا شبح الكتابي لان المجوسي خبيثة وفاسقة في الاكل فربما تحرز عن نجاسة ولو اسلم وكتابي ضموا وقعدا او امتنا لم يقع وقت سطل النكاح اى بان كان تزوجها بعد ولحد ميز بينه وبينها فان بانت اى كان تزوجها على التعاقب فالاخير اى يبطل نكاح الاخير وقع وكان كالخامسة او نكاح الاربعة مع نكاح ولعدة ثم اربعا والاخت الاخرى والثانية من الام والبنت اذا لم يدخل بها وغيره اى بحيث للمسلم واختار اربع من شوء سطلقا اى لبنت تمنه وبينها اولم يرتب ولو بالاصبر والشمس اى بحار البنت لكونه نكاحها صحيحا دون الام لان الام حرمت بالعقد على البنت فان طلبت الام لم يكن التخيير ثابتا في البنت وانها كيف عطف البنت على ما قبلها قلت هذا من باب التغليب كعمرو بحكاية عن عموم شيب لعرجلي يا شعيب والدين لا تنهوا ان يكن من عزم بنت او تضعفن عن مثلها لا فجلوا شعيبا بحكم التغليب وجوه الاستفهام مع انهم لم يكن من ملتهم قط قيدنا بعدم الدخول بها لانه لو دخل بها وقد وجدها عقد بطل نكاحها البتة حرمة المصاهرة وكذا ان دخل بالام دون البنت لان الام حرمت بالعقد

على البنت والبنت حرمت بالدخول بالام وان دخلت بالبنت دون الام فله ان يتزوج الام دون البنت لان بمجرد العقد لم يوجد حرمة البنت وان تزوجها وعقدين نكاح الاول جاز ان دخل بها بالاول وان دخل بالثانية فان كانت الاولى بتة فسد نكاحها لان الام حرمت بالعقد على البنت والبنت حرمت بالدخول بالام وان كانت الاولى رجعية فالنكاح البنت صحيح لان الدخول بالبنت يحرم الام والعقد على الام لا يحرم البنت كذا في المضمر ت ان الكفار لا يخاطبون بالشرايع عندنا خلافا للشافعي واعادت الفرقة بعارض الاسلام ميز احديهن بغير عينها ولهما ان الكفار يخاطبون بالمحرمات خاصة لان الاسلام ما مورون بالاسوى فاذا اسلموا لم يحب التعرض لهم كما لو اسلموا معا وهم ابو يوسف ما لفرقة بين مسلم وغير اثنية وهي زوجته تحتها اى صار المجموعين لان الزوج لا يقدر على المجوسية بل يجبر بسيف على الاسلام والمراة تعتزل بها فصار كفرقة الزوج وحين محمد له يهودا اى صار المسلم وزوجته يهوديين يفرق بينهما اتفاقا وخالفه اى قال يجب لا تقع الفرقة لان سبب النفرقة حصل منهما جميعا فصار كما لو تزوجين المسلمين اذا ارتدا معا لا تقع الفرقة ولكن اذا ارتد احدهما وقعت للتنافي بخلاف ما لو تهودا او تمجسا وحدهما لم تقع الفرقة لان اليهودية محل النكاح والمجوسية ليست كذلك فصل في القسم وسقوطه بالنوبة بين النساء لان المجامعة لها من حقوق النكاح وهي نظير النفقة فلا تعتبر على اعتبار المساواة فيها ويعدل الزوج وان كان مجنونا او صغيرا بين الحرة وامته ش والقسم سطلقا اى سواء كانت تحت احدهما بكرا والاخرى ثيبا كما روى ابو حنيفة ان عمر قال من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل ان سقوط وجوب القسم برضاها كما روى انه وهب ليلتها من نسائه فرضين ان يكون نوبة عايشة وساغ ان الزوج بالنوبة بين ساير قديمة كانت او حديثة للبكر اى الحال الذي يقسم الزوج عند بكر يجب سبعا اى سبع ليال والثيب ثلاثا فيما يتعلق بالزوج من القسم على النوبة وهو قدر لعم لان معدوله من تزوج بكرا على امرأة عتيق يقيم عندها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ثم يستانف القسم بينهن ولان الاطلاق محمول على ما عرف بين الناس من حديث الدهر ويكون مع ما روى عن الدهر على السبع او الثلث في القسم بالسوية بينهن لحديث انس ويقسم للحرة بينها وبين الامة للحرة الثلث من كان لها امرأتان حرة وامة يقسم ثلث ليال لها وثلثي لليال للامة والمراد الثلث لعدد وهذا الاثر يدل على ما قدمنا من لفظ الامة لان الرقيقة ليشمل الامة والمدبرة وام الولد لان الرق فيهن قايم وساير بغير اذنها من حيث ان حقها سقط بالمسافرة ولهذا جاز للزوج ان يخرج باحداهن في سفر لواحد من غير قرعة ويستحب ان يقرع بينهن فسافر من خرجت قرعتها تطيبا لقلوبهن ولا وجوبا اى القرعة وعال الشافعي يجب لما روى انه عليه السلام كان يقرع بين نسائه ولنا ان ذلك يدل على الاستحباب لا على الوجوب لان الاحق لهن هو القسم عند السفر وفي النهاية لو اقام عند كل منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يقضي ان يعدل بينها في المستقبل وما مضى فهو مغفور لكنه اثم فيه ولو عاد الى الجور بعد نهاية القاضي عزر وحكم ان يترك قسم الصاحبتها لما روى ان سودة زوجة النبي عليه السلام وهبت يوم نوبتها لعايشة وان يرجع في اى في قسمها بعد ذلك لان حقها في القسم لم يكن ثابتا بعد فتكون هبة ووعدا ولا يلزم فتاب الرضاع عن المحرمات يثبت الرضاع وقت الارضاع عن الحرمة بين المرضع وفروعي الاولى وحين الرضاع ونعلق التحريم بالرضاع فقليله كثير واكثره مقدر بما لان من الرضاع ما لا ينشر الحرمة لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال

ولا نفقة للمملوك لانه لا يجب شيء بالمقابلة وانما ذكره ليجب ما ذكره بعده بالاولى

واما اذا اطعم الصبي من الخبز واستغنى بالطعام عنه ثم ارضع فالمدة لا تثبت به الحرمة بظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
لا تثبت به لان اللبن بعد ذلك لا يغذيه ولا يحصل به التغذية وصل الاثبات شربه اذا استغنى به كذا في النهاية لا بخمس
رضعات اي قال الشافعي انما تثبت التحريم بخمس رضعات متفرقات حتى يكتفي الصغير بكل واحدة منها
حتى لو حصلت خمس رضعات في ساعة واحدة لا تثبت الحرمة عنده ومع الحاق ومع الوسط الا ان تقطع
التواصل بان يلفظ الصبي الثدي ويلهو بشيء ثم يعود الى الثدي لا يتعدى لان ذلك ايام رضيع وللقمة
وانما ينقطع بالاعراض ساعة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ومدته اي مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان هذا الخلاف في حرمة الرضاع اما في استحقاق
اجر الرضاع فمقدر بحولين اتفاقا لهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله
ثلثون شهرا اكثر مدة الحمل سنتان وللفصال حولين [illegible] ثلثين شهرا ثم كانت لكل واحد منهما كملا لهما كالاجل
المضروب لاجلين كل منهما الا انه استقصت بالدليل وهو قول عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين
ولو بقدر ظل مغزل والظاهر انها قالته سماعا لان المقادير لا يهتدى اليها بالرأي فبقي مدة الفصال على ظاهره
ويحمل قوله تعالى حولين كاملين على مدة استحقاق الاجر حتى لا تجب نفقة الارضاع
على الاب بعد الحولين وبعد الثلث اي قال زفر مدة الرضاع ثلث سنين لان الفطام بعد الحولين
لا يحصل في ساعة بل على التدريج فلا بد من مدة يتعود الصبي فيها الطعام وينسى اللبن فقدر بالحول لاشتماله على
الفصول الاربعة واذا رضعت صبية حرمت الصبية على اصولها وفروعها واصول زوجها وفروعه واخواتها
واخواته لان المرضعة تكون اما للصبية وزوجها الذي نزل منه اللبن بالولادة منه يكون ابا لها فاصولهما واصول زوجها
يكون اصولا للصبية وفروع المرضعة والزوج تكون اخوة ولهذا [illegible] الصبية على [illegible]
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي المحيط لو ولدت من زوج وارضعت ولدا ثم يبس لبنها
اللبن فارضعت صبية لا تثبت من زوجها [illegible] اللبن الثاني حرمة الرضاع لانه ليس بلبن ذلك الفحل
واخاه او صهرا لها اخاها او اخا زوجها لان الاب والام بالنسب [illegible] نزل لبنها بالولادة منه ولو مات زوجها
فتزوجت بآخر فولدت منه ثم رضعت صبية [illegible] لام واحدة من رجلين زوجين [illegible]
كل منهما صغيرا صار الرضيعان اخوين لاب وان اجتمعا اي الرضيعان على ثدي شاة فلا رضاع لان حرمة الرضاع
مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة وان خالط اللبن الماء اعتبر الغالب او الدواء او لبن شاة وقال الشافعي اللبن
اذا لم يكن مغلوبا اذا لم يكن مغلوبا بحيث لا يتغذى به اصلا يتعلق به التحريم لوجوده [illegible] المراة وانا ان المغلوب
في مقابلة الغالب كالمعدوم كما لو حلف لا يشرب لبنا فشرب لبنا مغلوبا بالماء لا يحنث فان قيل قطرة خمر
اذا وقعت في جب ماء ينجسه علم اعتبر المغلوب فيه قلنا ذلك لا يبلغ حد الكثرة فهو قليل والنجاسة ايضا
تقليلا لشرب الماء [illegible] جانب النجاسة احتياطا كما في اللبن لان التقدير لم يرد فيه ولبن امراة باخرى
واعتبر الغالب وعند تساويهما يتفاوت عليهما اي محمد التحريم باللبنين وهو قول محمد رواية عن ابي حنيفة
وقالا بالغالب اي قال يتعلق التحريم بالاكثر منهما عندهما لان القليل يصير مستهلكا في الكثير فلا يثبت الحكم للمغلوب
لاتحاد الجنس لكن تقويم ثبت لكل منهما حكم نفسه ولهما ان الاقل جعل تابعا للاكثر في بناء الحكم
كما في اللبن المخلوط بالماء قيل الاصح قول محمد واعتبر الغالب ايضا لو خالط الطعام لا لو كان غالبا اي اذا خلط لبن المراة
بالطعام واللبن غالب عليه فاكل الصبي لا تثبت حرمة الرضاع عند ابي حنيفة لو مطبوخ اي كان لا تثبت الحرمة

المطبوخ

المطبوخ الغالب على الطعام اتفاقا ويحرم وقالا تثبت عند بالغلبة لان اللبن لو لم يكن غالبا لا تثبت حرمة
اتفاقا وقيد بالطعام لانه لو خلط لبن امراة بماء او دواء واللبن غالب تثبت الحرمة اتفاقا ولهما ان المغلوب
كالمعدوم ولهذا قالوا اذا شرب الخمر المغلوب بالماء لا يوجب الحد حتى يسكر وله ان المائع اذا خلط بغيره يكون
تابعا له لان غير المائع اشد اختلاطا فاشتكون المقصود التغذي بالطعام الا ان اللبن يتقاطر عند حمل اللقمة
هذا هو الاصح كذا في الكافي ويحرم لبن بعد موتها يعني اذا ارضعت صبية لبن مرضعة تثبت به الحرمة عندنا
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة فيقوله به اي بالرضاع لان اللبن اذا حلب قبل موتها فشربه الرضيع يثبت
به الحرمة اتفاقا لان المراة كانت قابلة للحكم عند حدوث اللبن ومابع الخلاف نظيره فيما اذا كانت
الرضيعة زوجة فانه يصير صهرا له ويجوز دفنها وتيممها اذ لم يوجد من يغسلها له ان المرضعة هي الاصل في
ثبوت الحرمة ثم تتعدى الى غيرها والميتة صارت كالجماد فلا يتعلق بها حكم ولهذا اذا وطئها لا تثبت حرمة المصاهرة
ولنا ان سبب الحرمة شبهة الجزئية باعتبار النماء باللبن وهذا المعنى قائم باللبن بعد موتها وحرمة المصاهرة
انما كانت باعتبار الجزئية الحاصلة بالولد والميتة لم تبق محلا للحرث فلم يوجب وطؤها الحرمة ويتعلق
التحريم بلبن البكر لان لبنها يغذي الرضيع ويثبت به شبهة البعضية لا بلبن الرجل لانه ليس بلبن حقيقة لانه
انما يتولد ممن يتصور منه الولادة ولا بالاحتقان اي باحتقان الصغير باللبن لان النماء المثبتة للجزئية انما
يحصل به اذا وصل الى المعدة ولو كانت ذات لبن مطلقة فاعتدت ثم تزوجت اخر ثم حبلت وارضعت
صبية تحكم من الاول اي حكم الرضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفة حتى تلد فاذا ولدت علم ان اللبن من الثاني لانه
كون اللبن من الاول كان متيقنا وكونه من الثاني مشكوك واليقين لا يزول بالشك وعند محمد اي ابو يوسف حكم الرضاع
من الثاني ان كان اللبن زائدا لان القديم يكون غالبا وعند محمد اي قال محمد يثبت الحرمة منهما لعدم الاحتمال
كونه منهما ونسخ في حال الحمل منهما اذا ولدت واللبن من الثاني دون الاول اتفاقا وكذلك الطلاق كل من الثاني بعد غالب
من الاول دون الثاني اتفاقا من الحقائق ولو ارضعت امراته الكبيرة امراته الصغيرة حرمتا لان الصغيرة تصير بنتا للكبيرة
رضاعا فتحرم الجمع بينهما فلا مهر للكبيرة زوجها ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من جهتها كما لو ارتدت قبل
الدخول وتنصف المهر للصغيرة لان الفرقة حصلت قبل الدخول لا من جهتها ولا اعتبار باختيارها وان كان فعلها
لانها ليست من اهل الجناية ثم لو ملكت من مهرها ويرجع به اي الزوج بنصف المهر على الكبيرة ان تعمدت اي الكبيرة
تعمد الفساد حتى لو لم تعمد الكبيرة الافساد فلا شيء عليها وقال الشافعي يرجع عليها تعمدت او لم تتعمد ومعنى الافساد
انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وعلم انها منكوحته وان الارضاع مفسد فان فات منها شيء لا يكون متعمدا فالقول
قولها ولكن قولها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبر ههنا قلنا الجهل لم يعتبر لدفع الحكم
وانما اعتبر لدفع قصد الفساد الذي به يصير الفعل تعديا وهو الشرط لو قبل ابن امراة ابيه فقال تعمدت الفساد
يرجع الاب عليه بما وجب عليه من الصداق ولو وطئها وقال تعمدت الفساد لا يرجع لانه وجب عليه حد الزنا فلا
يرجع له انها انكرت نصف عليه من لا يعرض الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا وانما انكرت بالتسبب
لا بالمباشرة لان النكاح فسد بالجمع بين الام والبنت لا بفعل الارضاع والضمان بالتسبب موقوف
على التعدي كحفر البئر وهي انما تكون متعدية اذا قصدت الافساد ولو ارضعتها اي الرضيعين الزوجين
اجنبية على التعاقب حرمتا على زوجها ولا تحرم الثالثة وقال الشافعي يفسد نكاح الثالثة فقط قيد بالتعاقب
لانها لو ارضعتهما معا فسد نكاحهما اتفاقا لانه ان الاختية ثبتت بافتهما فيتحقق الجمع حقيقا ولنا
ان المفسد ثبوت الاختية ومعناه على السواء ولو قال الزوج لزوجته هذه رضيعتي اي التي من الرضاع او اختي باخطاء

ان قال اخطات يصدق فيه اي النزوج في اعترافه ذلك وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما وفي الحقائق الخلاف فيما اذا ثبت على هذا القول اما لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اتفاقا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار بعد وقت وقوله اخطات بعد سنين يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية هي ابنتي ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك لانه اقرب الى الحرمة فلا يصدق في رجوعه عنه كما لو اقر بطلاقها ثم رجع وله انه اقر بما يجري فيه الغلط وهو الرضاع لانه امر خفي فيصدق لكونه معذورا كذا في النسب حتى لو قال هذا اخي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق كذا في شرح الوافي **ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين** لان ما يثبته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا بينة يحلف بالشهود واعلم ان هذا الحكم فيه يجب ان لا يقبل لان الحرمة فيه لا تستلزم زوال الملك فكان كالعدد حسيا

كتاب الطلاق وهو في اللغة رفع القيد على الاطلاق وفي الشرع رفع القيد الثابت بالنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اعلم ان الطلاق نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن واحسن **احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه** اي لم يطاها **ويتركها حتى تنقضي عدتها** اي **احسن الطلاق** لما روي ان الصحابة كانوا يستحبون ذلك لكونه ابعد من الندم واقل ضررا بالمراة حيث لم تتضيق محليتها وهو نعم فيهن فيل بوقعه في اخر الطهر كيلا يضر بطول العدة وقيل تطليقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهذا اظهر **والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار** اي يوقعها في ثلاث اطهار والعدة غير ان يتخلل الرجعة بينهن **وقوع الطلاق** فيه عقيبه لئلا يلزم من تطويل الغضبة فان الطلاق لم يبح الا لحاجة وقوع عندهم **وقيل** اي الايقاع المذكور **بدعة** فاعله يكون عاصيا وهو انه سني من حيث العدد وقال الشافعي ليس ببدعة انما فيه ما نقول غير انه يتخلل لان الرجعة لو تخللت لا يكون بدعة عنده ايضا حتى ان الحكم المشروع وهو العدة لا يترتب عليه ولو كان يحتاج كما ترتب على المشروع ولنا ما روي ان عمر رضي الله عنه فليراجعها وقد كان طلقها حال الحيض ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم تحيض وتطهر ثم طلقها ان احب امره عم ان يفرق الايقاع ومن اوقع في ان يكون مفوتا للمامور به فيكون بدعة والمشروع ان يشاء المطلق الطلاق في حال الحيض **فاذا قال**

ان الطلقات على المدخول بها في ثلاثة اطهار ثلاث السنة وعلم منه ان ما سواه اي السني **الواحدة** وقال مالك يكره الطلقات بدعة وانما السنة ان يطلقها واحدة لان الاصل في الطلاق الحظر وانما ابيح للخلاص وهو حاصل بالواحدة ولنا ما روي انه عم قال لابن عمر ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء طلقة **واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة** يقع على الاطهار لان اللام في مثله للسنة للوقت وفي الطلاق السني طهر خال عن الجماع فيقع ثلاث تطليقات على ثلاثة اطهار وكذا لو قال في السنة او مع السنة او على السنة يقع فيه بالمدخول بها لانه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة لا يقسم الثلث على الاطهار اذ لا عدة لها وانما تقسم على التزوجات فان تزوجها ثانيا يقع طلقة ثانية وان تزوجها ثالثا يقع طلقة ثالثة والتي غير المدخول بها انما يتقيد بهذا الوجه **وان نوى ان يقع الثلث** معا لو نوى وقوع الثلث عند الحال في قوله انت طالق للسنة صحت نيته وقال زفر لا يصح بل يفرق على اوقات السنة وهذا قبل الذاهب لفظ ثلاثا حتى لو لم ينص عليه لا يصح نية الجمع اتفاقا لانه لو نوى الجمع في الحال بطل تعميم الوقف لان المتبادر من اللام في السنة وقتي لعله طالق فلا يصح فيه نية الثلث لانه نعت فرد لا يحتمل العدد وعده انت فلكه في الثاني فيتبين ما قاله الله لا يتصح تنكيف الصحيح قول العدد

ملثا

والايام فيه للوقت قلنا اللام ليست بصريحة للوقت بل هي محتملة للعلة فانما حملنا على الوقت بقرينة ذكر السنة والسنة المطلقة هي الكامل فاذا نوى الوقوع جملة صار ناويا معنى العلة فيصح وايما وقت السنة اذا طرحت لا تحتمل بل يتفرق على الاطهار الا انه الجمع بدعة فلا يصح نيته عن لفظ السنة ولنا ان وقوع الثلث جملة سني على معنى انه عم عرف بالسنة لقوله عم طلق امراتك الفا بانت بثلث وان لم يكن ايقاعه سنيا فلا يتناوله مطلق كلامه بل نيته لانه منصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا ولا نوى الثلث يعتبر لانه من محتملات لفظ السنة كما اذا قال كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لقصوره لكونه مملوكا فاذا نوى المملوك يجوز **ويقع السنة العقلة المدخول بها وغيرها** يعني الطلاق السني من حيث العدد يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها وفي النهاية شرح الهداية السنة من حيث العدد ان طلقها وتركها حتى ينقضي عدتها سمي السنة عددا مجازا لانه اصل **ويختص في الوقت** اي الطلاق السني باعتبار الوقت يختص **المدخول بها بان يطلقها في طهر خال من الجماع** لان الاصل في الطلاق الحظر وانما ابيح للحاجة وهي خفية لا بد لها من امارة فاقيم الطهر الخالي من الجماع مقام الحاجة لانه زمان يرغب فيه العاقل الى مثلها تجدد الطهر في تجدد الحاجة فكونه سببا من حيث الوقت وفي الفوائد الناصية هذا الكلام لكن يجامعها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر ولم يطلقها فيها ايضا فان كلا منهما يخرج الطهر الذي عقيبه ان يكون محلا للطلاق السني **واما غير المدخول بها في الحيض وغيره يطلقها** وقال زفر يكره قياسا على المدخول بها لانه ايقاع في حال النفرة فيها ولنا ان الرغبة في المراة انما يكون بها تكون بين غيره في جميع الازمنة فيكون طلاقها واقعا لحاجة فلا يكون كذلك في المدخول بها لان الرغبة فيها تتجدد بالطهر فيعتبر لها طلقت في حيضها وغير المدخول بها ليست كذلك لان العدة عليها **ولو كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر طلقها السنة طلقة واحدة** اي طلاق السنة فيمن لا تحيض **ويشتبه في الحامل** اي كما جازت في الحامل بعد وطئها ايضا فان قال زفر لا يجوز بل يطلقها بعد مضي شهر من وطئها لان الشهر في حقها قام مقام الحيضة موجب الفصل بين الوطء والطلاق كما وجب بالحيض ولنا ان الطلاق بعد الوطء فيمن يحيض انما كره لتوهم الحبل والاشتباه في العدة لانه لا يدري انها حبلى يكون بالوطء فيعتد بوضع الحمل ام لم يحبل فيعتبر بالاقراء وفيمن لا تحيض لا يتوهم الحبل فلا يكون في التطليق ولو كان ممن تحيض والحبل فالافضل ان يفصل بينهما بشهر ايضا **ثم يطلقها في كل شهر اخرى** يعني بعد ما طلقها من لا تحيض ولحقها انواع شهر طلقها اخرى وبعد شهر اخر طلقها اخرى **ويطلق الحامل ثلاثا** اي عند محمد طلاق الحامل للسنة واحدة **وقال** يطلقها **للسنة ثلاثا يفصل بين كل طلقتين بشهر** لان زمن حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالايسة بخلاف الممتدة طهرها لان الحيض موجود فيها في كل ساعة فلم تقم الشهور في حقها مقام الحيض **ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة** وهي حامل **ثلث اولاد** **فلم يولد** اي حكم محمد يطلقه وتعتد عقيب الاول اي ولادة الولد الاول **وبانقضاء عدتها بالثالث** معنى ان يقع بالولد الثاني طلقة جديدة وتعتد بعدتها بوضع الثالث **وبالثانية** اي حكم محمد بوقوع الطلقة الثانية **بعد بعدها الثالث** اي لا تقع بعده طلقة اخرى **وقالا يقع واحدة بعد نفاسها** اي اذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثانية وقعت الطلقة **والثالثة بعد طهرها** يعني اذا حاضت وطهرت وقع الثانية واذا حاضت الثالث وطهرت وقعت الثالثة وهذا الخلاف في مبنى على اصلين لهما ان الحامل لا تطلق السنة الا واحدة عند محمد وعندهما تطلق ثلث يفصل بين كل طلقتين شهر وثانيهما ان النفاس من الولد الاخير عند محمد من الاول عندهما ويقول الولد الاول ثم تعرف نفسها عند وطهارتها تحل الطلاق السني فيقع ولو ولدت الثاني فيقع بشيء لان الحامل لا تطلق

ح

وح

للسنة

الا ان يعلق ... فلما ولدت الثالثة انقضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الاول فان نكحها بعد ذلك طلقت
طلقة ... لانه عند ولادة الثانية ... الطلقة الثانية الرجعة ووقت السنة ...
وان ... عند ولادة الثالث ... الطلقة الثالثة ... ووقت السنة لكنه صادف حال انقضاء العدة ...
[illegible]

واذا طلق في الحيض وقع ... **ويستحب الرجعة** ...

[illegible]

فكذا ... ولو لم تقل هكذا لا يقع لان الاشارة انما تعتبر ... او ...
... ولو اشار ... ان عني ... فولها ... بائنة ... انت طالق طالق
ويقع طلاق السكران والمكره وقال الشافعي لا يقع لان السكران ليس له قصد صحيح فصار كالنائم ...
... النائم ... وكذا المكره مسلوب القصد ... الحكم ...
بالطلاق ... واقع الا طلاق الصبي والمجنون فبقي السكران والمكره ...
... قصد السكران ... بسبب المعصية ... زال عقله ...
لان الصداع ليس بمعصية ...
...

[illegible]

بالطلاق قبل الاخبار فثبوت الطلاق انما يكون بالاقتضاء لضرورة تصحيح الكلام والثابت بالضرورة مندفع بالحاجة
فلا يصح فيه نية الثنتين والثلث لان الطلاق غير ثابت فيها ولا الواحدة فلا عمل للنية في المعدوم فاذا ثبت الطلاق
ملفوظا عند الاخبار ويقع ملفوظا عند الانشاء رعاية للاصلين والمذكور بعد طالق من العدد تبيين تفسير الوصف
بل تغيير لانه نعت مصدر محذوف اي طلاقا [illegible] في قوله طلقي نفسك لان ثبوت التطليق هناك ليس على طريق
الاقتضاء واما نية الثلث في قوله انت بائن فانما يصح لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فيصح نية احد النوعين
منه والطلاق ليس كذلك لانه عبارة عن رفع قيد والعدم لا يتنوع ومنه ضربان الطلاق وما انت الطلاق طلاقا
اي انت طالق طلاقا وانت طلقة اي طلقة واحدة وهو فاعل يقع الا ان ينوي الثلث فان نوى فهي [illegible]
وتقع والغا الثنتين يعني نية الثنتين لا يصح في هذه الالفاظ وقال زفر يصح لان الثنتين بعض الثلث فاذا صح
نية الثلث يصح نية الثنتين ولنا ان الطلاق اسم جنس ومعنى التوحد مراعى فيه كسائر اسماء الاجناس فاذا
لم ينو فيه شيئا يحمل على الواحدة حقيقة لانه متيقن واذا نوى الثلث يصح لانه جنس واحد حكما وان نوى الثنتين
لا يصح لانه عدد فاللفظ لا يحتمله كما لو حلف لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح لانه واحد حكما وان نوى بعض
الماء فيما يطلق عليه اسم الماء وان نوى قدحا او قدحين لا يصح لانه ليس مفردا حقيقة وحكما وان نوى بقوله
طالق واحدة وبالطلاق طلقة [illegible] لان كلا منهما يصلح للايقاع ولو كانت زوجته امة فقال انت الطلاق
صح فيه الثنتين لانه جنس الطلاق في الامة ومنه كنايات الطلاق اي كناية الطلاق محتاجة الى النية حال الرضا لان
الكنايات الفاظ لم توضع للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من النية لتعيين المراد والقول قوله مع اليمين كبائن
فانها تحتمل البينونة من النكاح او الخير وبتة وبتلة بمعنى القطع اي منقطع من النكاح او من الاقارب وحرام وهو يحتمل
حرمة الصحبة والعشرة وخلية [illegible] وحبلك على غاربك وهو مثل في التخلية لان الناقة اذا ارسلت [illegible] على غاربها وهو
ما بين العنق والسنام [illegible] انت مرسلة من حبل النكاح او من حبل الحياء والحقي باهلك يحتمل [illegible]
[illegible] مطلقة وخلية وبرية من النكاح او من حسن الخلق ووهبتك لاهلك يحتمل ان يكون معناه [illegible]
لاجل امسك وسرحتك وفارقتك يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او بغيره وامرك بيدك يحتمل الطلاق [illegible]
حرة من [illegible] الرق او رق النكاح وتقنعي واستتري وتخمري [illegible] اجنبي واغربي واعزبي [illegible]
[illegible] اي ابعدي عني لاني طلقتك او [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] والغين المهملة [illegible]
لانه ابتغي الازواج يحتمل الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء ونقع البينونة [illegible]
الطلاق وهي ان تطلب المرأة [illegible] والقضاء بالطلاق [illegible]
حرام اعتدي امرك بيدك اختاري فلا يصدق الزوج في هذه الالفاظ ان قال لم ارد بها الطلاق لان [illegible]
عند طلب الطلاق قيد بالقضاء لانه يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وفي الغضب اي [illegible]
الطلاق يصدق فيما يصلح ردا اي الجواب [illegible] اخرجي واذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستتري [illegible]
ابو يوسف [illegible] الالفاظ [illegible] خليت سبيلك وفارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك [illegible]
[illegible] فان هذه الالفاظ تحتمل [illegible] وان تكون جوابا [illegible] ولا يصدق الزوج [illegible]
الغضب الا فيما يصلح جوابا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] حالة الرضا [illegible]
واعتدي [illegible] وحرام يحتمل [illegible]
يصدق في [illegible] الكنايات [illegible] الالفاظ [illegible]

عن الطلاق [illegible] الطلاق فيكون الواقع بها طلاقا فاما لنا ان الحاجة [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] كنايات [illegible] ولا نسلم انها كنايات عن الطلاق لانها تعمل على نفسها
وهو البينونة [illegible] النية فيها للتعيين [illegible] عمل الصريح [illegible] كنايات عن الطلاق مجازا
نية الثلث والغنا الثنتين [illegible] الكنايات خلافا لزفر [illegible] الدليل في الصريح ولنا ان البينونة [illegible]
[illegible] لانها قد تحتمل [illegible] الخفيفة [illegible] في الفرعيات والطلاق عبارة عن رفع القيد
وهو لا يتصور [illegible] اي الكنايات [illegible] بل قالوا [illegible] ولعدة لان الحرمة
[illegible] الا [illegible] ولم يخصوا بنية الواحدة [illegible] بل قالوا [illegible] الواحدة
مدخول بها [illegible] الكنايات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وان كانت غير مدخول بها [illegible] كما في الصريح [illegible]
[illegible] واستبرئي رحمك [illegible] يعني هذه الالفاظ كنايات بالاتفاق لان الواحدة تحتمل
ان يكون صفة طلقة اي انت طالق طلقة واحدة وان يكون صفة امرأة اي انت [illegible]
اي [illegible] ويكون صفة طلقة وان رفعها يكون صفة امرأة [illegible] العوام [illegible]
الاعراب [illegible] الطلاق [illegible] ان تكون [illegible]
او [illegible] الكنايات [illegible] ولعدة [illegible]
طلقة [illegible] صريح واما اللفظ [illegible] اعتدي ثم [illegible] واما الثالث [illegible]
[illegible] الرحم فان نوى ان تكون المرأة [illegible] الطلاق بالاحتياج
الى اثبات وصف زائد وهو البينونة [illegible]
لانه [illegible] ولا جعلها الواحدة [illegible]
[illegible] وقال محمد [illegible] وقال لا تكون [illegible] الواحدة لا تكون
[illegible] ان الواحدة [illegible] الالغاء [illegible]
[illegible] الطلقة الرجعية في عدتها بائنة [illegible]
[illegible] قبل الرجعة [illegible] بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل على الطلاق
[illegible] يبطل خيار الرجعة [illegible] جعله بائنا
[illegible] ولو قال انت [illegible]
[illegible] اي ما انت امرأتي فهو واقع بالنية اي الطلاق واقع عند ابي حنيفة
اذا نوى [illegible] اي قال لا يقع الطلاق [illegible] النفي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الالفاظ [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وفي المحيط لو قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحلم [illegible]
لا تطلق زوجته ما لم ينوها عند ابي يوسف وبه يفتى وتطلق عند محمد [illegible]

فامرأته طالق ولم ينو تنفيذه دخل هو الدار ولغى قول الزوج لامرأته انا منك طالق وان نوى به الطلاق وقال
الشافعي يقع به لان الطلاق شرع لازالة النكاح وهو قائم بهما فيصح اضافة الطلاق اليه كما تصح
اليها ولنا ان الطلاق لازالة قيد الملك الثابت بالنكاح وانه مختص بها والا لما ... الكتابة لا
سبيل الملك فرع على المملوك فيلغو كلامه لا بائن او حرام يعني لو قال لها انا منك بائن او حرام ان ينوي يقع
اتفاقا لان البائن لازالة الوصلة والنكاح والحرام لازالة الحل وهما مشتركان فيهما فان قلت اذا قال لامرأته
انت بائن يقع واذا قال انا بائن لا يقع ما لم يقل منك ولو كانت الوصلة مشتركة بينهما لاستوى القولان
قلنا وصلتها مخصوصة بزوجها فتبين بقوله انت بائن ووصلته غير مختصة بها لجواز ان يكون له وصلة اخرى
بامرأة اخرى فلا يقع ما لم يقل منك ولو قال انت طالق واحدة او لا او لا شيء او لا اي لم يقع بطلاقه واحدة
والعباد اي قال لا يقع به شيء لان الفعل الشك في الواحدة فسقط ويبقى قوله انت طالق فيقع بها
ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون بمنزلة الكلية ولهذا قلنا حكم قبل ذكر ... ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت
طالق ثلثا لا يقع لانها بانت بقوله طالق فلا يقع الثلث فاذا بطل الواحدة بالشك بطل الايقاع ولو قال
لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك اراد به الاعتاق لانه سيجيء ذكر المسبب وارادة
السبب شائع فاعتقها مولاها ملك الرجعة اي الزوج مراجعتها لان تعلق الطلقتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد
الشرط فتطلق وهي حرة فلا تحرم عليه حرمة مغلظة بالثنتين لابقاء كلمة مع تنافيه لانها قد تجيء بمعنى بعد كقوله تعالى
مع العسر يسرا فان قيل ذكر في الجامع لو قال للاجنبية انت طالق مع نكاحك فهو لغو فلم لم يجعل ههنا بمعنى بعد
كلامه قلنا لان الطلاق مع النكاح متنافيان فلا يتعلق به الا بعد مجاز الشرط فبقينا مع على حقيقته فلغا كلامه
الطلاق والعتق فانهما لا يتنافيان فجعل مع بمعنى بعد تصحيحا لكلامه ونظيره ما لو قال لامرأته انت طالق قبل
الدخول يتعلق بالتحول ولو قال لاجنبية انت طالق في نكاحها يلغو وتعلق عتقها بمجيء الغد اي قال لامرأته الامة انت
طالق ثنتين اذا جاء غد وقال مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد لا اي جعل مجيء الغد شرطا
مالكا المراجعة وقال ابو يوسف له الرجعة لان المعلق كالمرسل عند الشرط فصار كان الاعتاق والتطليق وجدا
في ذلك الوقت فيقع العتق اولا لان الاعتاق مندوب والتطليق محظور فيتأخر حكم المحظور كما ان حكم البيع الفاسد
وهو الملك يتأخر الى وجود القبض لكونه محظورا ولهما ان الاعتاق علة للعتق وكذلك التطليق علة للطلاق
فاذا اقترن العلتان في الزمان اقترن معلولاهما وكل من العتق والطلاق يصادفها وهي امة لكن عدتها مقدرة بثلث حيض
اتفاقا لان العدة تحتاط فيها ببيانه عن الاحتياط بخلاف المسألة الاولى لان العتق ثم مقدم فيقع الطلاق بعد ان
مولاها ولو قال لامرأته وهي امة لغيره اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى فورثها الزوج
يقع بها اي ابو يوسف الطلقتين وتحرم عليه حرمة غليظة وخالفه اي قال محمد لا يقع شيء لان الزوج ملكها عقيب
موت اخيه وزال به النكاح والطلاق ايضا يوجد عقيبه لانه معلق به فيصادفها الطلاق حال زوال النكاح
ولهما ان ملك الوارث لا يعقب الموت بل يتحقق اذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه وانما قيد بما لان كل جزء يحتمل
ان يكون محتاجا اليه بتقدير هلاك الباقي فيصادفها الطلقتان وهي امة منكوحة ولو وصفه بضرب من الزيادة او الشدة
يقع بائنا لا رجعيا اي قال الشافعي يقع رجعيا ان كان مدخولا بها قيد به لانه غيرها لا يكون رجعيا اتفاقا كالطلاق البائن
كقوله انت طالق طلاقا بائنا وهذا توصيف بالشدة معنى لان البائن اشد من الرجعي او اشد اي اشد الطلاق
او افحشه او اخبثه او اسوءه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف انما يكون باعتبار اثره وهو البينونة
في الحال فان قيل لو قال ... ولنا انه ... لا يصح ... وصف يحتمل ...

كقوله بائن وعلى هذا الخلاف ... او طلاق الشيطان اي كقوله انت طالق طلاق الشيطان او البدعة فكل من هذين
الوصفين ينبئ عن البينونة لان السني هو الرجعي فيكون البدعي ما هو على خلافه بانت او كالجبل اي طلاقا كالجبل
او ملء البيت وكل من هذين الوصفين يدل على الشدة وفي المحيط الاصل فيه ان الطلاق في تشبيهه يقع بائنا
عند ابي حنيفة سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا مع ذكر العظم او لا وعندهما ان ذكر مع العظم كان بائنا كقوله انت
طالق كعظم السمسم وعند زفر ان وصف المشبه به بالشدة او العظم كان بائنا والا فهو رجعي فقوله كقرب
الشمس رجعي لانه لم يوصف بما ينبئ عنه بائن كقوله احسن الطلاق او اجمله او اعدله يقع رجعيا اتفاقا ولو وصف
بما لم يوصف به الطلاق كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك او انا بالخيار فيه يكون رجعيا اتفاقا لان هذا الوصف
لا يقتضي الطلاق فيلغو ... ان وصف الطلاق بالبينونة وكذا لا يليها يخالف موجبه وهو الرجعة
فيلغو كما لو قال انت طالق على انه لا رجعة لي عليك ولنا ان الطلاق يحتمل البينونة كما في الطلاق قبل الدخول
بل الاصل فيه البينونة لانه وضع لقيد النكاح والان الرجعة ثبتت في الشرع في المدخول بها بالنص
فيبقى فيما وراءه على الاصل وان نوى الثلث يقع لما قلنا لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فان نوى الثلث
ثبتت او الطول او العرض اي لو قال انت طالق طلاقا طويلا او عريضا فهو طلاق بائن وقال زفر يكون رجعيا لان
هذين الوصفين من صفات الاجسام فيلغو ولنا ان الامر قد يوصف بالطول او العرض فيكنى به عن شدته فحكمه
فيفيد في الطلاق البينونة ويصح اضافته اي اضافة الزوج الطلاق الى جملتها اي جملة اجزاء المرأة او ما يعبر
به عنها اي كانت طالق بالخطاب بجملتها او وجهك يعني وجهك طالق او رقبتك او جسدك او فرجك او عنقك
او راسك وهذه الالفاظ يعبر عن الجملة قال الله تعالى ويبقى وجه ربك اي ذاته وقال هلك روح فلان اي جسده
اي نفسه وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج ... وقال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم
وقال الامير حسن ما اقام راسك اي ما دامت باقيا وفي المحيط لو قال راسك طالق ونوى به اقتصار الطلاق على الراس
لا يصدق لانه لا يقبل التطليق او الى جزء شائع كنصفك وثلثك يعني لو قال نصفك طالق يقع لان الجزء الشائع محل
التصرفات كالبيع وكذا يكون محلا للطلاق الا ان فيه غير متجزئ فيقع كلها لا اليد والرجل اي الطلاق فيهما او
اي في الالفاظ التي لا يعبر بها عن جملة البدن كيدك بالرفع على الحكاية اي كقوله يدك طالق او رجلك وظهرها لا يعبر
عن الجملة وقال زفر يقع فيه بالطلاق لانه لو اضاف النكاح اليه لا يجوز اتفاقا لان الحرمة في غيره يغلب الحل فيه ...
لا جزء مستمتع به بعقد النكاح فيكون محلا للطلاق فيسري منه الى الكل ولنا ان الطلاق رفع القيد المختص بمحل
يضاف اليه النكاح واليد ونحوها لا يجوز اضافة النكاح اليها فلا يكون محلا للطلاق ولا استمتاع باليد الا على تبعا
للجملة ... فان قيل اليد يعبر بها عن الجميع كما قال الله تعالى تبت يدا ابي لهب اراد به ذاته وقال عليه على اليد ما اخذت
قلنا التعبير بها غير متعارف وهو انما جاء على وجه الندرة حتى لو كان عند قوم يعبرون بها عن الجملة وقع الطلاق بها عندهم
كان ولو قال نصف طلقة او ثلثها وقعت كاملة لان الطلاق لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله وفي المحيط لو قال او نصفها
وسدسها لا يقع لانه تجاوز عن مجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما لو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان
لانه زاد على اجزاء تطليقة ولعدم فائدته وان تكون مع تطليقة اخرى فيتكامل الثاني ... الاجزاء الى تطليقة
ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع الكل لانه اضاف كل جزء الى التطليقة
منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة او واحدة ونصفا اي قال انت طالق واحدة ونصفا قبل الدخول بها
... او واحدة نصفا قبل الدخول اي قال زفر يقع واحدة قيد بقوله قبل الدخول لانه لو قال كذا بعد الدخول
يقع ثنتان اتفاقا ... ان نصف تطليقة على حدة فلا بانت بقوله واحدة ... الثانية وهي مبانة فلا يقع

كما اذا قال انت طالق قبل رمضان بشهر فانه يقع من اول شعبان اتفاقا ولنا ان التقدم بمعنى الشرط كالكون عاقلا
اسوده فالجزء به فلا يتقدمه الجزاء بخلاف رمضان لانه كائن لا محالة فيكون معرفا للشرط فيقع مستندا او قبل
اي لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر وقالت خلال من اعلامه اي وقت تمام شهر فهو مستند اي الطلاق واقع عند
ابي حنيفة من اول الشهر وقال المعتبر اي يقع حال الموت قيد بقوله لانه لو قال قبل تمام الشهر لا تطلق اتفاقا
لعدم شهر قبل موته لها ان الشرط شهر قبل الموت متصل به وقبليته لا تثبت الا بالكون فصار كالتقدم ولهما
ان الجزاء لا يقتصر على المعرف ويقتصر على الشرط والموت ههنا ليس بشرط لان الشرط ما يكون وجوده محتملا
والموت كائن لا محالة فيكون الموت معرفا لان المضاف اليه الطلاق فيقع عقيب اول الوقت المضاف اليه كما في قوله
انت طالق قبل رمضان بشهر وقد بينا الخلاف في الاقتصار والامتداد تظهر في مسائل منها ان العدة تعتبر عندنا
من اول الشهر وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير للقاضي خان الاصح ان العدة من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوى
ومنها انه اذا وطئها في الشهر يكون مراجعا عندنا خلافا لهما ومنها ان الطلاق لو كان ثلاثا وقد وطئها في الشهر ثم مات
عندنا طلقت قبل موته اي لو قال انت طالق قبل موتي بشهر او موتك اي لو قال قبل موتك لمات تمام الشهر
فهو مستند عند ابي حنيفة والارث والعدة اي قال لا يقع الطلاق فيها الا الارث اقول والارث لا يصح ان يكون معطوفا
على قوله مستند لان المستند لقوله فهو للارث لها بل هو معطوف على الجملة الاسمية تقديره والارث لها وهذا مستند
احدهما قوله فهو مستند اورد في قوله لها الكون غير معروف منه والاخرى للارث لها وكم مرة في قولنا كعوده في طرف
الاثبات منه انظر كيف اورد في الجملة الثانية والتعلق قول ابي حنيفة وقد جاء في الدباجة من اوقاع الطلاق
والنافذة موقوفة تمام الشهر لانه لو مات قبل تمامه لا يقع الطلاق ولهما الميراث اتفاقا كذا في المضمر وهذا الكلام
مبني على ما سبق من ان الموت معرف للزمان عندنا فيقع الطلاق قبله فيها الطلاق العدة بالحيض فلا
يرث منه ان كان صحيحا وكل الوقت وعندهما الشرط فيبطل تعليق الطلاق به كما لو قال ان مت فانت طالق
وعليها عدة الوفاة او الفرقة بالموت او الطلاق فيه لقوله تعتد عبدا مكلفا حرا وقد اعتدت بها كاملة
فلكل عبد اتم عبدا او فرق بينهما ثم اعتدت ثم مات فالجزاء واقع على الحر مستند الى وقت الكلام والرق وعند
ابي حنيفة وقف لا يقع متقصرا على الموت وفي النهاية لو قال لغير امرأته ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها امرأة ثم الثانية ثم
طلق الاولى وتزوجها ثم مات لم تطلق والتي تزوجها مستأنفا لان التي اعادها بالتزوج انصفت بكونها اولا
ولا انتصف بكونها الثانية وفائدة الخلاف في تظهر في مسائل منها ان العتق عندنا يعتبر من جميع المال ان كان صحيحا
عند الشرط ومن الثلث ان كان مريضا وعندهما ان العبد ان قربه الذي مات بعد
الكل عندنا والا يرث عندهما ومنها ان الاخت طلقت حرة بعد ما تزوجها فاذ عدة حرة وان كان عقل بها اولا فلها المهر
ونصف المهر وعدتها بالحيض والاحداد ولا ميراث لها عندنا وعندهما عليها العدة بالاشهر الاطهر من الوفاة
والطلاق ولها مهر ولعدة وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وميراث المرأة كذا في الزاهدي ان تحقق الشرط
في المرض بمنزلة الابتداء فيه لهما ان الموت كان شرطا لان تحرير العبد او المرأة انما تحقق بالموت لان عكس كان عكس
عبد اكمل وتزوج امرأة ثم قال لغيري فيقع الطلاق متقصرا على الموت كما لو قال ان لم اشتر عليك عبدا فانت حر
ثم مات فانه يعتق متقصرا وله ان من علق العتق او الطلاق بفعل موصوف وهو عكس فلان عبدا وانت حر
امرأة وقد تحقق هذا المعنى في وقت الكلام والتزوج ولو قال او الموت معرف لان الشرط فيقع في وقت الموت وهو قال
اي لو قال لامرأته انت طالق ان لم اتزوج عليك امرأة فتزوج عليها امرأة في هذه الساعة او قضى على الباقية منهما
لعدتها ان طلاق اذا مات الاخرى انقضاء لان المرأة منه طول لحق ما لك مستقبل لا غاء ما مضى حتى اذا كانت لعدتها ان

لاجنبية ان تزوجتك فطالق وطالق وطالق فتزوجها فدخلت الدار طلقت الاولى وتزوجها فالثانية فالاولى اي الطلقة الاولى
واقعة عند ابي حنيفة وقالا كلها واقعة لانه جمع بين الطلقات بحرف واو فيقعن حال وجود الشرط فيقع كلها كما لو اخر الشرط
وكما لو جمع بلفظ الجمع وله ان المعلق كالمذكور عند الشرط ولو قال لها منجزا انت طالق وطالق وطالق يقع واحدة فكذا هذا
بخلاف ما لو اخر الشرط لان صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود المغير ولا كذلك اذا قدم الشرط وبخلاف
الجمع بحرف الجمع بلفظ الجمع لانه يتحقق اصل التعليق لا في حق كيفيته او بثم اي لو عطف بثم فان قدم الشرط
اي لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فالاولى معلقة والثانية منجزة والثالثة
لغو عند ابي حنيفة او اخر اي لو قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فالاولى منجزة والباقي لغو
عند ابي حنيفة وان قدم الشرط في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر الشرط فالاولى منجزة والباقي
منجزة وقالا يتعلق الكل اي الثلث مطلقا اي سواء كانت مدخولا بها اولا وقدم الشرط او اخر لان ثم للعطف
على سبيل التراخي فباعتبار العطف يتعلق الكل بالشرط وباعتبار التراخي يكون الثاني مرتبا على الاول واذا
مدخولا يقع الكل على الترتيب لقيام المحل وان لم تكن مدخولا بها بانت بالاولى ولغا الباقي وله ان المعطوف
بثم في حكم المنقطع عما قبله فكانه سكت على الاول ثم استانف الثاني لكمال التراخي ولو فصل بينهما بالسكوت
بان قال انت طالق وسكت ثم قال طالق ان دخلت الدار يقع الطلاق المعلق فكذا العطف بثم فاذا
قدم الشرط في غير المدخول بها تعلقت الاولى ثم يحصل ... الطلاق فيتنجز الثانية فتبين ويلغو الثالثة لفوات
المحل فاذا اخر الشرط وقعت الاولى وبانت فلغا الباقي لانه تعلق في غير الملك واذا قدم الشرط في المدخول
بها تكون الاولى معلقة والثانية منجزة لعدم تعلقها بالاولى والثالثة ايضا لقيام العدة واذا اخر الشرط وقعت الاولى
والثانية منجزة لعدم تعلقها بالشرط والثالثة معلقة بالشرط لقيام المحل ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم قال لها انت طالق ثلثا ففي لا يجوز ان التعليق تاخير التنجيز وهو لا يملك تطليق
اجنبية تنجيزا فكيف لا يملك تعليقها ولنا ان المعلق كالملفوظ عند وجود الشرط فيكون كانه قال بعد التزوج
انت طالق فيقع فان قيل لو علق الطلاق ثم جن عند الشرط تطلق ولو كان كالملفوظ عنده لما وقع لانعدام
الاهلية قلنا هو ايقاع حكما والمجنون اهل له بدليل انه يعتق عليه اذا اشترى ابنه وقوله التعليق تاخير
التنجيز ممنوع بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر صح مع انه لم يملك تنجيز العتق في الولد المعدوم
كذا ذكره صاحب الكافي والحاصل ان الايقاع المعلق سبب في الحال عند الشافعي والشرط يمنع ترتب الحكم عليه
ولهذا اشترط الملك وقت التعليق وعندنا يمين في الحال لكنها صحيحة على ملك المحل كاليمين بالله وانما يصير سببا للطلاق
اذا وجد الشرط كالرمي فان عنده ليس بعلة ولو اوصل الى المحل يصير علة مع المحيط هذا في الامر والطلاق
ولو قال كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق وكذا لو قال كل جارية اطأها فهي حرة و
اشترى جارية فوطئها لم تعتق لان العتق غير مضاف الى الملك ... لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كانت ... ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم ... تطلق وكذا كلما والحاقه اي تعليق الطلاق
بالنكاح مع التعميم كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال مالك لا يجوز قيد بالتعميم لانه ان خص بلدا او قبيلة او صنفا
كما اذا قال كل امراة اتزوجها من كوفة او من ... فهي طالق يجوز اتفاقا قال لانه اذا عم على نفسه طريق
مباحة البضع ... قلنا لا يجوز ... ان هذا ... ولهذا لو حلف ان لا ... فعلق
الطلاق ثم تزوج يحنث والعين ... اذا ... وما لم يوجد الشرط فهو يمين لا طلاق في الفعل
فرحمه ... فانت طالق ... اي ... الطلاق عقيب النكاح ... لما علق

بالنكاح فكذا بعده وقالا لا يقع لان ايقاع الطلاق فيه الغى بذكر الوقت وبقي التعليق فيقع ولهما ان المعلق بالشرط كالملفوظ
عنده فلو قال عند النكاح انت طالق قبل ان اتزوجك لا تطلق فكذا هذا واذا علق الطلاق بشرط باحد الفاظه اي الفاظ
الشرط ان واذا واذما ومتى ومتما وكل وكلما فهذه كلها ليست من الفاظ الشرط ولهذا يدخل الاسم وانما عدت منها باعتبار ان
الحكم تعلق بالفعل الذي يلي مدخوله فتعلق بالشرط كما اذا قلت كل عبد اشتريته فهو حر لا يعتق ... ففي ملك اي
في امراة مملوكة بالنكاح او مضاف اليه اي الى الملك اراد به التعليق كقوله ان ملكتك فانت طالق وكذا التعليق
بسببه وهو التزوج لانه سبب الملك فمضاف اليه هذا لان التعليق يعتبر وجود الشرط وان كان غير الشرط
كقوله المراة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير متعينة وان كانت متعينة كقوله هذه المراة التي اتزوج
لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة فبقي قوله هذه المراة طالق وانما قيد بالملك او مضاف اليه
لان التعليق يمين والغرض منه غالبا حمل النفس على الفعل او منعها عنه ولو لم يكن في الحال يتحقق الشرط
ولم يضفه ايضا الى الملك حتى يحترز عن تحصيل الملك لم ينعقد اليمين لانعدام الغرض منه فان قيل لو قال الاجنبية
ان حضت فانت طالق فهو يمين وليس فيه ذكر الغرض قلنا العبرة للغالب لا للنادر والابطال اليمين بزوال الملك
حتى لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولو بعدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق
ما لم يقع بقي المحل للجزاء واليمين باق ببقاء محله فان وجد فيه اي الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه
اي وقع عقيب وجود الشرط والا اي وان لم يوجد فيه بل وجد في غير ملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولا يقع
الطلاق لان المحل غير قابل ولا تكرر الجزاء بتكرر الشرط الا في كلما لاقتضائها العموم المستلزم للتكرار حتى ينتهي اي
الطلقات الثلث وغيرها لم تقتض العموم فالشرط يوجد مرة ولا بقاء لليمين بدون الشرط وانتهاء التكرار
بانتهاء الثلث يعني في صورة التعليق بكلما اذا تزوجت بعد الثلث بزوج وعادت اليه فوجد الشرط في الملك
الثاني لم تطلق عندنا وقال زفر تطلق لان كلمة كلما للتكرار وقلنا انما تكرر من الطلقات وقد انتهت فتنتهي
اليمين ضرورة اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا لم يدخل كلما على نفس التزوج وان دخل عليه لا ينتهي التكرار
الى ما لا يتناهى بل يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر لان اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه وفي
رواية المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا كانت المراة معينة ولو ابهم وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج
امراة طلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق ولهذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق
بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه ذكر الامام وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اي اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا ثم نجزها وقال انت طالق ثلثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق
عندنا وقال زفر تطلق فقد مر ان الثلث لانه لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد التزوج فدخلت الدار تطلق
ثلثا اتفاقا قال الحلواني ... ان زوال الملك لا يبطل التعليق كما اذا قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت
حر ثم باعه وعاد الى ملكه فدخلها يعتق ولنا ان تعليقه باعتبار ملك الموجود وهو قوم الثلث عليها ... الملك
وتعليق الطلاق بالكلية يبطل التعليق بخلاف البيع لان ملك العبد لم يفت ... فكان محلا وما دام اي
كلما ... باق وهو ... بعد ما طلق طلاق امراته بشرط كالدخول ونحوه ثم دخلت الدار وهي
في العدة يبطل تعليقه عند ابي حنيفة يعني لا تطلق وقالا تطلق قيد باللحاق لانه لو لم يلحق لا يبطل تعليقه اتفاقا
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا عاد تائبا من دار الحرب وتزوج هذه المراة لا تنقص عدد الطلاق عنده وتنتقص
عندهما لهما ان المعلق بالشرط كالمعدوم عند وجوده عرفا ولا ... فصار كالجنون وله انه بالارتداد واللحاق
فاتت اهلية الملك عنده وقيام الملك شرط لوقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط بخلاف الجنون لان الملك

ثم تزوجها ولو قضى البائن المعلق بشرط وجد فيعدة باين حجز يعني لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت باين ثم طلقها بائنا منجزا فدخلت الدار فيعدتها يقع المعلق عندنا وقال زفر لا يقع لان البائن لا يلحق البائن لاذا اله القيد وقد زال القيد ولنا ان عدم لحوق البائن بكلام مستانف كان لانه امكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلم يحتج الى جعله انشا لانه اقتضاء ضروري فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله انت طالق انت طالق فينبغي ان لا يلحق الصريح الصريح قلت لا احتمال فيه لانها قوله انت طالق متعين للانشا شرعا فلو قال اردت به الاخبار لا يصدق قضاء وفي مسئلتنا لم تذكر انت باين ثانيا حتى يحمل خبرا بل وجد اثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وفي حال الطلاق فيقع وفي الحقائق قلت المراد المنجز في الحال ولا يشترط ان يكون منجزا في الاصل فانه لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم هكذا قال لامراته ففعل لهذه فاصل وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الاخر قال ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يقع وهذا مما يعتنى وكحفظه ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا اي ثلث مرات ودخل بها في كل مرة لزمه اي يجب الزوج عليه اربعة مهور ونصف مهر والزوج ان قال مجيدا بانقضت ثلث طلقات وعندهما طلقتين ومهرين ونصف وهذا الخلاف مبني على ما تقدم في النكاح من ان المبانة لو نكحها الزوج في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليها اتمام العدة الاولى لان الدخول في النكاح الاول ليس بدخول في الثاني عنده وعليها عدة مستقبلة عندهما لان الدخول في الاول دخول في الثاني فهي بنقول بالتزوج الاول طلقت ولها نصف المهر وبالدخول يجب مهر المثل وبالتزوج الثاني طلقت ايضا ولها نصف مهر وبالدخول الثاني مهر ايضا وبالتزوج الثالث والدخول الثالث لها مهر ونصف مهر فصار اربعة مهور ونصف مهر وهما يقولان بالتزوج الاول والدخول يجب لها مهر ونصف مهر وبالتزوج الثاني مهر تام لان هذا طلاق بعد الدخول لكون الدخول الاول دخولا في الثاني وبالدخول الثاني صار مراجعا فلا يجب شي الا اعتبارا بالتزوج الثالث لان نكاح المنكوحة غير صحيح وبانت يعني لو قال كلما تزوجتها فانت طالق فتزوجها في يوم حتى حصل لها كل مرة الزوج مثلث المهر اي قال يجب لها اربعة مهور ونصف اعتبارا بالمسئلة السابقة وهي كذلك ونصف فان قيل لغاية قالا وجب لها بالنكاح الاول وبالدخول يجب مهر ونصف مهر وبالنكاح الثاني طلقت ثانيا ولها مهر كامل لانه طلاق بعد الدخول على اصلهما ومهر اخر بالدخول بعد الطلاق الثاني لعدم صيرورته مراجعا لان الطلاق باين بالنكاح الثالث طلقت بالثالث ولها مهر وبالدخول يجب مهر اخر فصار خمسة مهور ونصف مهر طلقت مهر وجبت ثلثة قبل الدخول بعضها مهر بالنكاح الاول ومهران بالنكاح الاخر ولو اختلفا في الشرط اي في اصله او في تحقيقه فان القول له لانه منكر والبينة لها لانها مدعية فان ادعت وجود الشرط او الحالف الشرط معرفا من جهتها اعتبر خبرها في حقها لانها امينة في الشرع ولهذا قبل قولها في العدة لو اخبرت بانقضائها وفي حرمة وطئها لو اخبرت بحيضها الدم وكذا لو اخبرت بانقطاعه كان حضت فانت طالق وفلانة اي لو قال لامراته ان حضت فانت وفلانة طالقتان فاخبرت بانها حاضت طلقت هي وحدها لانها اخبارها عن المغيب ثم لان بطلاق ضرتها فلا يصح لانها متهمة في حقها وفي التبيين انما يقبل قولها لان الحيض لا يعلم الا من قبلها لا يقبل قولها لانه ضروري ثبت شرطا فيه قيام الشرط هنا لو اكذبها الزوج فان صدقها طلقت ضرتها ايضا لثبوت الحيض في حقها بتصديقه وثبوت استمرار الدم ثلثا اي ثلثة ايام يعني لا يطلق بمجرد رؤية الدم لاحتمال ان ينقطع فيما دون الثلث فاذا تمت ثلثة ايام كان دم حيض فيقع الطلاق من زمان الرؤية حتى لو لم تكن مدخولا بها وتزوجت بزوج اخر في خلال الدم ثلثة ايام صح نكاحها وان قال حضت حيضة يعني لو قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق فطهارتها اي شرط طهرها يعني لا تطلق قبل ذلك لان الحيضة اسم للكاملة وكمالها بانتهائها

وذكر بالطهر منها وكذا لو قال نصف حيضة لانها لا ينتصف لانها اي لو قال ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق وفلانة فقالت في المجلس احبك او ابغضك طلقت لان المحبة امر باطن انما يعرف من جهتها فلا يطلق فلانة لما سبق قيد به بقوله في المجلس لانها لو قالت بعده لا يطلق بل التعليق بمحبتها اثبت به بخبرها حيث لا يحصل الامر الا باخبارها فان قال بقلبك اي ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وكذبها الزوج وعكس اي قال محمد لا يطلق وهو قياس اي قال لا يطلق قيد بتكذيب الزوج لانه لو قال هكذا فهو لو صدقها وقع لكان قولها معلوما عند غيري ولان الغرض انه لا يقدر المحبة بالقلب ابطل كون اللسان خلفا عما في القلب وحقيقته الحب فيه غير معلومة ولهما ان المحبة لما ان المحبة انما تكون بالقلب فتقييدها به والاطلاق سواء وفي النهاية هذه المسئلة تفارق المسائل لا فيما نحن فيه احدهما ان هذه تقتصر على المجلس لان فيه معنى التخيير بجعل امر الطلاق اليها وفي مسئلة الحيض لا يقتصر كسائر التعليقات وانما انها لو كانت كاذبة في مسئلة الحيض لا يقع فيما بينه وبين الله وفي مسئلة المحبة يقع لان حقيقة المحبة والبغض مما لا نوقف عليه لان القلب متقلب لا يستقر على شي فصار كان الشرط هو الاخبار عن المحبة وقد وجد فصل في الاختيار والمشية واذا قال اختاري ينوي الطلاق يقيد بالمجلس لما روي عن عمر وعثمان انهما قالا لا يصح الزوجة المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها قيد بقوله ينوي الطلاق لان لفظ اختاري من الكنايات يحتمل انه اراد تخيرها في غير امر الطلاق فان بدل المجلس حقيقة بان تتحول عنه الى غيره سواء انتقلت بنفسها او نقلها او حكما بان قالت لشغل يقطع الغرض لان مجلس الاكل غير مجلس الكتابة بطل خيارها لوجود دليل الاعراض عما فوض فكذا لو قامت من مجلسها وان لم تذهب او زادت في الشغل على الركعتين واما لو شرعت في الصلاة فلبث او منكبة فقعدت او طلبت اباها للمشورة او شهودا للشهادة او اكلت شيئا يسيرا او لبست ثوبها من غير ان يقوم لا يبطل وان اختارت نفسها اي قالت اخترت نفسي كانت باينة ولو قالت طلقت نفسي في جواب قول الزوج اختاري فالمذكور في الهداية انها رجعية وفي شرح الوافي الصواب انها باينة لان العامل هو وصف الطلاق بحسب الزوج ومن ابقاء جاعلها لو امرها بايقاع البائن واوقعت رجعيا او بالعكس وقع ما امر به دون ما اوقعته كان تمليك التفويض اليها الاختيار وكان ينبغي ان لا يقع التطليق جوابا لكل لو قالت اخترت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك قلنا التطليق دخل في ضمن التخيير فقدرت بعض ما فوض اليها فصلح جوابا لكلام في الاختيار فانه ليس من الفاظ الطلاق الا وجوب التخيير ولم يقع ثلثا وان نويها الزوج خلافا لمالك مستدلا بان الخلاف في الكنايات ما لم يقع نية الملك في الاختيار مع صحتها في سائر الكنايات لان الاختيار لا يتنوع الى التغليظ والتخفيف كما يتنوع الابانة ولا بد من ذكر النفس في كلامه بان قال اختاري نفسك او كلامها بان تقول اخترت نفسي حتى لو خلا كلامهما عن ذكر النفس لا يقع لان الاختيار اذا وقع مبهما في الكلامين لا يصلح ان يكون احدهما مفسرا للاخر وفي النهاية لو ذكر العدد كان من معناه بمنزلة النفس كما لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت او قال اختاري فقالت اخترت اختيارة كان كذكر النفس لان الهاء دليل الوحدة في المرة اذا انبنى عليها فيما يحتمل العدد ولو اختارت نفسها لاختيار الزوج وفي الفوايد الناصرية هذا الكلام بعد قول الزوج انها اختارت نفسها واما لفا عدتها يقع الطلاق تصادقهما وان خلا كلامهما عن ذكر النفس ولو قال اختاري اليوم وهذه الشهر ثبت اي الخيار بعد الغد وقال زفر ينقضي لانه فصل خيار ولهذا وقتين وبانه

ولعدلها ببطل كما لو قال اختاري نفسك اليوم وغدا ولنا انه ذكر الخيار وقتين وفصل بينهما وقال ان شئت فيه
الخيار فلك بد التفرقي في المظروفين فالثابت لها يكون خيارين بخلاف قوله اليوم وغدا لاتصال الوقتين فكانه
ذكر الوقت الممتد او الامر كما اولى فان الخيار فيه ولعدد او كررت اختاري ثلثا اي لو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة تطلق ثلثا اي طلقات ثلث عند ابي حنيفة وقالا طلقت واحدة ولا حاجة
هنا الى نية الزوج ولا الى ذكر النفس اتفاقا بدلالة التكرار لان اختيار الطلاق هو الذي يتكرر واختيار الزوج
لا يتكرر هذا هو المذكور في الهداية لكن المذكور في البدايع والمحيط والزيادات ان النية شرط فيها وهو الصحيح
ان يكون حرف النية فيها الا انها ليست بشرط بقوله اخترت الاولى لانه لو قالت اخترت
التطليقة الاولى تقع واحدة اتفاقا ولو قالت اخترت او اخترت نفسي بمرة تقع ثلثا اتفاقا كذا في الكافي
لهما ان الزوج فوض اليها ثلث طلقات اختيارها فاذا قالت اخترت الاولى تكون معنا

[illegible]

[illegible]

اذا التغليط فهم عاقبله ولا يحوز ان يكون تاكيدا للتخلل واو العطف فيجمع المعطوف عن ايصال الاستثناء فيقع
او ان شاء الله ان لو قال ان شاء الله انت طالق يجعل ابو يوسف هذا القول تعليقا وعلى تطليقا له
ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو قال له ان شاء الله وله ان الكلام موضوع لارتباط الجزاء بالشرط
الغاء منتف لهذا فلا ينفصل بل اداته تدفي جعله انت طالق منجزا الخلف في اخير الشرطين الجزاء المكون
ثلاثا الا واحدة ثم معقودا على ما بعد لوجود المغير فيه ولو استثنى من الثلث ثنتين اي لو قال انت طالق ثنتين وثلث
والعدم او ولعدم بالنصب لو استثنى من الثلث ولعدد وقال انت طالق ثلثا الا واحدا ونثنتين
ولو قال ثلثا الا ثلثا وقعت ثلث لبطلان الاستثناء وفي المحيط اذا وقع اكثر من ثلث ثم استثنى منه الثلث فالا
لان استثناء من جملة الكلام لا من الثلث فصل في طلاق الفار ومما يكون اصله في مرض موته اي في مرض موته بلا
سؤالها ولا برضاها منها وهو ما يكون الهلاك فيه غالبا حتى لو طلق راكب السفينة امرأته لا تكون فارة ولو انكسرت
وطلق ولم يزل فارا انها في العدة توثها اي ينفذ لها ميراثا منه وقال الشافعي لا ترث قيد بالابانة وارثها لها
الثلث لان الترجيح لا يقطع الارث سواء وقع في المرض او في الصحة انفاقا والابانة وقع بتحقيق الخلاف فيما متصورة
لان الكنايات كلها رواجع عندنا وقيدنا بمرض الموت لانه اطلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث اتفاقا و
قيدنا بكون الطلاق بائنا سؤالها لانه لو طلقها بسؤالها لا ترث اتفاقا وقيد بموت الزوج لانها لو ماتت لا يرث
الزوج منها اتفاقا من الحقايق لسان الزوجية زالت بحجوبها كما مر فلا يستحق الارث ولسان ان الزوج
قصد ابطال ارثها فيرد عليه قصده الى انقضاء العدة تعذفا للضرر عنها فيحمل الفار وما قبلها كما مر في
العدة اعلم ان الضرر كما يثبت من جانب الزوج يثبت من جانب المراة كما لو ارتدت والعياذ بالله من مرتفعة فاتت بين
زوجها لانها فارة عن ميراثه كذا في النهاية وشرطه كونها في العدة فعلى ما لو ترش مالم يرتفع الفصل الرابع
كعب امراة الفار ترث مالم تزوج ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه امراة الفار ترث ما دامت في العدة وما رواه
يحمل ان سلامه بسالم متمكن من التزوج اي ما دامت في العدة وما رويناه محكم فالعدة به اولى وجعلها اي الموكول
عدتها مطلقة انفاقا طلاقا بائنا بالاقراء اي بالحيض وهما بعد الجلبي اي قالعدتها بالجمع بين ثلث حيض
وثلثة اشهر وعشر آلية قيدنا طلاقا بائنا بالبينونة لانه لو كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا لان نكاحها
زال بالطلاق لا بالموت فلا يلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها بسؤالها وقيدنا بكونها لا تكون لزوج الزوج ولزان
ولها ان نكاحها وان بقي في حق الارث فبقاؤه ناقص حق العدة اذ لو لانها اسرع نفوذا من الارث ولهذا لا يتوارثان
الارث بنكاح فاسد والعدة تتشطر به وهو عفوه اي طلاق امراة صحة بفعل اجنبي فيجب الشطر به لو سماه
منفعا الارث وقال زفر لها الارث قيدنا بان يكون التعليق في الصحة لان لو كان التعليق والشرط في
مرض اتفاقا سواء لان مما كه تزول لا بد له بالتعليق او بمباشرة الشرط قصدا لابطال حقها وقيدنا بعدم
اذا وجد في الصحة لا يكون فارا اتفاقا لان المعلق بالشرط كالمنجز عندنا وهو قياسا ايضا خلافا لزفر
ولنا انه حين علق الطلاق لم يكن حقها متعلقا بماله وفي المرض لم يوجد من الزوج حتى لم يكن فارا او بفعلها
الفروري اي اذا علق الصبي امراته بفعلها منه طبعا كالاكل والشرب فكفوها او شرعا كالصلوة
والصوم وكلهم الاب فتعلقت في المرض اي في مرض الزوج ابطل تحقيقا او قال ترث منه لانه فار قيد بفعلها
لانه لو علق بفعل نفسه سواء كان مما لا بد منه او لا يصير فارا اتفاقا وقيد بالضرور لان فعلها لو كان لا بد منه
لا ترث اتفاقا لان فعل التعليق لم يوجد حقا له فلم يكن فارا كما لو علق بفعل اجنبي
ولها انها اضطرارا صارت مكرهة وينتقل فعلها اليه الزوج وقضاء التعليق بفعل نفسه والاقرار في مرض

بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة بان قال كنت طالقا في صحتي وانقضت عدتي فصدقته في وقت
فارقها بدون او دين او اوصى لها بوصية فمات من مرضه فلها الاقل منها اي مما اقر لها او اوصى به من
ميراثها عند ورثته وحكما بصحتها اي صحة الاقرار والوصية لها قيدنا بمرض الموت لانه لو مات من مرض آخر
للصحي اقرار ووصيته لها انفاقا وقيد بتصديقها لانه لو كذبته لا يصح اقراره لها اتفاقا لانها تتهما وقتها
في الطلاق وفي العفو لرفع النكاح تتهمها بحيث علانية فصارت احجبته ولو انه تهم فيه لاحتمال ان
يجعل اقراره وسيلة الى الشفع لها الارث مع ما ذكرنا ان كذبته فيما اقر به فقول المتهم يجب عليها العدة
من وقت اقراره وعليها النفقة وترثها به مما ماتت فلك المراة بطريق الميراث لا الدين حتى لو نوى
بعض الورثة سقوط عليها كسائر الورثة ولو كان بطريق الدين لما كان عليها لكن ليس لها ان تاخذ من
غير التركة اذا لم يعطها الورثة لان في زعمها ما ماخذ بطريق الدين كذا ذكر الامام الحرتاشي "
فصل في الرجعة ويراجع الزوج المعتدة عن رجعي اي يملك الزوج الرجعي وان لم ترض المراة بطلاق
هو نوع وبعولتهن احق بردهن اي ازواجهن او باردهن في الاسلام لان شرط العدة الرجعة
لقد بعد انقضائها لانه في البعلة لانقطاع النكاح وفي المحيط لو قال للبانة ان راجعتك فانت طالق فتزوجها
بعد انقضاء عدتها طلق لانها لما لم تكن محلا للرجعة انصرف اليمين الى النكاح فصار مجازا والاحرم به اي بالطلاق
الرجعي الاول وقال الشافعي لا يحرم لزوال النكاح وفي قوله توبة كما اشار اليه لان الرجعة عائدة الى
ولنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في الرجعة اسما كاملا وهو باستدامة النكاح على ما كان لان المنعة لو كان زائدا لفوت
الرجعة على رضاها وعلى انها ملكه بعقد جديد ولما وقع الطلقة الثانية في العدة ولغت البعل عبارة عن قيامه
لان البعل هو الزوج حقيقة ويشبت بالقول كراجعتك وارتجعتك ولا يحتاج الى الشهود عندنا خلافا لزفر
لنا قوله تعالى فامسكوهن بالمعروف في الرجعة امساكا وهو باستدامة النكاح على ما كان ولان المنعة لو كان زائدا لفوت
الرجعة على رضاها وعلى انها ملكه بعقد جديد ولما وقع الطلقة الثانية في العدة ولغت البعل عبارة عن قيامه
لان البعل هو الزوج حقيقة ويشبت بالقول كراجعتك وارتجعتك ولا يحتاج الى الشهود عندنا خلافا لزفر
وتثبتها اي الرجعة بالفعل كالمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وفي الكتاب اراد به الفرج الداخل وقال
الشافعي لا يصح الرجعة الا بالقول عندنا العقد قبله وهذا بناء على ان الرجعة عندهم استباحة الوطي فلا تكون
بالفعل كما صرح الكتاب ولنا انها استدامة الملك فتثبت بالفعل المختص به وفي الفتية تزوج مطلقة الرجعة
في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطي بناء عليه فتكون كاجنبية طلقها رجعيا ثم عاد راجعها
بالفعل دون القول وفي المحيط الرجعة بالقول اولى لانه اتفاق قيد بالشهوة لان النظر والمس بدونها لا يكون
رجعة لانه قد يحل لمن لا زوجة كالطبيب وقد يحصل بالكلام وقال زفر هذا اذا كان الفعل
من الرجل وان كان من المراة كما اذا نظرت الى فرج زوجها وقبلته بشهوة فعلى الخلاف في قبل البنت وعند ابي يوسف
لا تكون رجعة لانها انما تكون من جانب الزوج وعندنا تكون رجعة لان فعل الرجل انما كان رجعة لحلوله
لفعله على المحل بحكم ملكه والمراة والمراة ولهذا ظهرت في حق حرمة المصاهرة وهو نافذ فتكون رجعة اعلى
ان قبلتها بشهوة انما تكون رجعة اذا صادفها كما قلنا لا كونها بشهوة حتى لو كان انما نظر الى شهوة
منه لانها غيب وفي التبيين ان تزوجها في العدة عند ابي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل
فلا تثبت به الرجعة وعند ابي يوسف تكون رجعة لان العدة بحقيقة النكاح ومنعه تحمل مجازا عن الرجعة وبه
قضى وقال القدوري في الوطي الدبر ليس برجعة والفتوى على انه رجعة ويثبت به الاحصان اي انها وطئت
على الرجعة بكرا من الجاحد ولا توجبه وقال الشافعي في القديم لا يحصنها لانه وطي لا يملكه بالنكاح وهو قول مالك وهذا عجب منكم
مالك حيث لم يشترط عند النكاح الاحصان وجعله عن الرجعة لان انه تثبت قال عقيب وكرار الرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم

والامر للوجوب ولنا الطلاق المنصوص الدالة على الرجعة ولان تصرف بالرجعة ولان تقرف بالرجعة نفي خالص
حقه فلا يتوقف على علم الغير والامر في الآية للاستحباب لانه مذكور بعد ذكر المفارقة ايضا وهو ان وقوعه
بعروض والاشياء وليس بشرط لصفة المفارقة فكذا في الرجعة ومعناه عن السنة فيها اي بمطلقة الرجعة حتى يجب
على رجعتها وقال زفر لا يكره لقيام النكاح منها ولهذا دخل مطلقها ولنا قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولانه
نزلت في الطلاق الرجعي بدلالة السياق وهو قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قد بالرجعة لان السنة طلاقا
لا يجوز ابتداء ولو لعوض الرجعة في العدة اي قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك صح الرجعة ابتداء
وهو اعم من المرأة والاجنبي كذبته بالقول قولها بغير يمين عندنا خلافا لزفر والشافعي في احد
الجوابين الاسمية راجع الى القيد الاخير وهذا بعد ما ذهب الى ان الشرط في الرجعة ان لا يكون
سببا في الدعوى وقال راجعتك فقالت ما جاءني اي قال كنت راجعتك بعد انقضاء العدة او قال راجعتك
فيها اي في عدتك فصدقته صح لانها اكذبته بالقول قولها عندنا خلافا لزفر والامة ان صدقته
فيها اي في عدتك فصدقته صح لانها اكذبته بالقول قولها عندنا خلافا لزفر والامة ان صدقته
ستحلف المرأة فحلفت انقاقا لان فائت اليمين الكتول وهو بذل عند وبذل الاستمتاع من الزوج والاحتباس
من منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الاباء السنة فان بذلها لا يجوز فلم تكذب حتى الرجعة
بناء على ثبوت العدة لكونها كذا في التبيين وقالا صحت رجعته وفي الخلافيات يحلف الزوج ما لوا جابته منتقلة
بكلامه لانها لو سكتت ساعة ثم اجابته يصح الرجعة اتفاقا قيد بالرجعة لانه لو قال طلقتك وقالت انقضت
عدتي يقع اتفاقا وهو الاصح قيد بتصديق المولي وتكذيبها لانه لو كذبه المولي فصدقته فالقول للمولي اتفاقا
لانه تكذيبه صار منقضيا العدة في الحال وظهر بكذب المتعة له فلم يقبل قولها في ابطاله بخلاف مسألة المتن
لان المولي تصديق في الرجعة قدر اقرار بقيام العدة عند الرجعة فلم يظهر بكذبه مع العدة لجواز ان العدة
ان عدتها باقية الحال بحكم بانقضائها وبرجعته سبقت اخبارها فيصح ولا يقبل اخبارها الا بانها حائض
ولهذا لو قال طلقتك فقالت بحيضة لم انقضت عدتي تقع الطلاق ولو ان قوله راجعتك بانفاذ قولها انقضت
عدتي اخبار سبق المخبر عنه فيقبل قولها لانها امينة في اخبار رحمها وسلم الطلاق على الخلاف ولنا
سلم انها امينة والطلاق يقع باقرارها بعد انقضاء العدة ولم الرجعة لا يثبت به كذا في الخلاصة ولهذا لو
ان المولي ماكل منفعة بضع امته فيقبل اقرارها كما لو اقر بكاتبها ولهما من الدليل ما ذكرنا الآية
واذا انقطع الدم في الثالثة اي دم المعتدة في الحيضة الثالثة لعشرة ايام تطهرت الرجعة بدون غسل وقال
زفر لا ينقطع حتى تغتسل وهذا الخلاف في الصلاة لانها لو كانت كتابية تقطع الرجعة بدون غسل اتفاقا لانها
غير مخاطبة بالشرائع لعدم اطلاق قوله الزوج احق برجعتها حتى تغتسل ولنا ان الحيض لا يكون اقل من عشرة
ايام فاذا انقطع حكمنا بخروجها عن الحيض يقينا وانقضت عدتها بقرءين وان انقطع لاقل من عشرة لم ينقطع
الرجعة الا بالغسل لان الايام ايام الحيض والدم يكمل النقصان قد يدر سقوطا فاحتمال وبعض وقت صلاة
لانها كما طهرت ما دامت صلاة في حكم الطاهرات وفي الخلاصة وان انقطع لاقل منها كما ستقطع بالاغتسال ينقطع
بمضي اقرب اوقات الصلاة اليها بحيث تجب فورضها ما لم تجد بعد الانقطاع مدة يسع الاغتسال
والتحريمة وعند زفر لا ينقطع الا بالاغتسال او قول على قدر ما لا ان سعى المنص وان انقطع لاقل منها ما قطعا
ليدل على خلوص نفسه وانت ترا انه قال لم ينقطع وهي صفة الوفاق او بالتيمم والصلاة تفسد اذا لم يجد الماء
فتبين ان صلاة مكتوبة او نافلة انقطع الرجعة وقيل ينقطع بالشروع فيها لانها كالطاهرات والصحيح انها
انما تنقطع بعد الشروع ليتقرر الحكم بجواز الصلاة الا ترى انها لو رأت الدم في الصلاة بطل تيممها وان رأت

بعد الشروع لا يبطل وقطعها اي مجرد الرجعة بالتيمم وحده وقالا لا ينقطع دليل ان التيمم نزل منزلة الاغتسال
في التطهير ولهذا دخل الصلوة بوضوء واحد ولهما انه ما جعل طهارة مطلقة وحق الصلوة بقرينة
ان لا يتضاعف الواجبات على المكلف اذا اشتد فقد الماء وجعل اضطراريا فيما سعاق بها من
الصحيح وقد انتهى الرجعة ليست من توابعها ولا يحصل طهارة في حقها وفي الخلافيات وضع المسألة في الرجعة
لانه ليس لها التزوج بآخر انفاقا موضوع الخلاف بحيث التيمم حتى لو صلت سنة ينقطع حق الرجعة اتفاقا
لانه تأكد بطهارتها في حق صحة الصلاة حكم بطهارتها في الرجعة فان قيل فقد سبق ان قدرة المتوضئ
بالمنديل غير جائز متمكنا بان التيمم طهارة ضرورية فلم تجعل في حق الرجعة طهارة مطلقة قلنا نحن على الا
لان الاحوط في الرجعة ان نحكم بانقطاعها بجعل التيمم كالاغتسال تحريرا عن وقوع النساء وفي الاقدام
ان لا يجعل كالوضوء لعسر العباد على الوجه الاكمل ولو نسيت لمعة من اغتسالها من الحيضة الثالثة
فمادون العشرة منه وقعا بعد ما ينقطع الرجعة لان العضو الكامل الاغتسال عنه في الاغتسال عاد
ولا مسارع اليه الخفاف وكان عدم وصول الماء اليه لمانع فانه ليست مادون العضو فينقطع
الرجعة وفي القياس ان لا ينقطع ايضا لان بقاء البعض كبقاء الكل كما لو قلنا مادون العضو
يحتمل ان يتسارع اليه الخفاف لقلته فحكمنا بانقطاع الرجعة استحسانا اخذا بالاحتياط ولهذا قلنا
لا يحل لها التزوج حتى يغتسل وكل الموضع والا تطهرا اي ابو يوسف الرجعة بآخر الفضة والاستفاء
اي بترك مقدار ما ينقطع دمها في الحيضة الثالثة لو قل في عشرة ايام لان تركها كتركها عضوا كاملا وخالفه
محمد وقال ينقطع احتياطا لان غسلها في اقل سنة عند بعض وكل الصلوة وجب تزوج لغرض تركها احتياط
ولو علق الطلاق بمجامعتها اي لو قال لو جامعتك فانت طالق فجامعها وقت صلاة ثم انزع جامع
بعد ما رجعها اي قال ابو يوسف وقع بالجماع الثاني طلاق لان الجماع حصل به ولهذا يجب به الغسل ويحل
به المبانة ثلثا للزوج الاول وبالجماع الاول البقاء عليه قال لا تبدا او قعها اي مجرد الرجعة
على بقاء ودليل ان على الاول فال بعد الاخراج لان الادخال قد مضى وهو فعل واحد ولهذا الوطء ان
بالشبهة لا يجب بالايلاج فيه فقط اخر والاصح قولهما وكان بلى اي الوطء المعلق بالجماع ملك طلقات
فلبثت فيه بلى اي ابو يوسف الزوج العقوبة اي بالبث لان الحرمة تثبت بالادخال وبالبث فيه
صار واطئا للابانة فتجب عليه مهر المثل لكن يسقط عنه لشبهة الملك وقالا لا يسقط لان محمدا لا عقر عليه
لان المجموع فعل واحد ولم يتم البث فيه وطئا بعد الحرمة وتكمن في المطلقة الرجعية لانها حلال لبعلها
والتمكين واجب لها الرجعة المشي وسعت للزوج ولها ان يقيد الرجعة ان لا يدخل عليها الا بعلم
لانه ربما انها ما متع نفقة الزوج فترجعها بالمنع وتصير مراجعا فيطلقها ثانيا فطول العدة عليها فاذا
ابين ان جعل طلاقها بائنا دون الثلث نحو ان جعلها العدة بعد ما لبثا في المكان ولان زوالة انما يكون
بالطلقة الثالثة واما غير المدخول بها فلم يكن لها ان تقرر وجوبها والعدة لا تنبني او ثلث اي لو انت
ثلث طلقات والمدخول بها ثلاثا على الاول وطئها بائنا في حق تنع زوجا غيره وحلها لمطلقها
ويدخل بها اي تبين منه اي بالزوج الثاني اقول الضمير في تبين راجع الى المكلفة المذكورة
لان الحكم الذي ذكر انما يجري في الحر دون الامة ولفظ المذكور تناول الامة وقولا او ثلثا معطوف
على بائنا دون مقدر اي او سنت بثلث او ثلثا والمعنى بثلث لكان اولى قيد بالمكان
الصحيح لان الوطء حرام في النكاح ثبت به الحل للاول وفي الاحصان لو اخبرت بانها تزوجت بآخر ودخل بها وكذبها

فيه كحل لو ان انكرت دخول الثاني واقربه الاول الا يحل بالعلم ان دخول الثاني شرط للتحلل عند الجمهور للبضعة
باشارة الكتاب بعد بالحديث المشهور لما الكتاب هو قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره للمراد به
الطلقة الثالثة بالاجماع والنكاح المذكور فيه محمول على الوطء لانه حقيقة فيه وحمل للكلام على الافادة وهي
الاعادة لانه لو حمل على العقد وهو مستلزم للطلاق اسم الزوج على الثاني تكون اعادة والاصل خلافه
فهو الافاق كذا في الهداية فنظر فيه بعض بان النكاح المنسوب الى المرأة لا يمكن ان يحمل على الوطء لانها
والطئة لا موطوءة ويمكن الجواب عنه بان الموطوءة جعلت والطئة مجازا وهذا اقرب لانه لو حمل على
الوطء تكون في الكلام مجاز واحد واعمال اللفظ النكاح والزوج على المعنى الحقيقة ولو حمل على العقد كان
فيه مجازات مجاز في لفظ النكاح ومجاز في الزوج والاولى اولى واما الحديث المشهور فاروى اصحاب السنن
عن النبي ﷺ قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فجاء رجل فتزوجها فطلقها قبل
ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها هل تحل له قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول
وروي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
وهو يدل على ان المراد من النكاح في الآية الجماع لان التذوق لا يتحقق الا به وهو ايضا
يدل على ان المراد من النكاح في الآية الجماع لان التذوق لا يتحقق الا به وهو ايضا
والوطء والمباشرة والاقتضاض في البكر والاغتسال منها جرى مجرى التصريح وخبر العنة المذكور ليست
كالاصابة والاتيان والمضاجعة والدخول وعدم البيتوتة معها وفراشه وبعد لا تكون الزوج بها موليا
الا بالنية اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فانت علي حراما فقوله لا اقربك او لا اقربك
الآية فان فيئوا فيها اي في المدة المذكورة حنث وكفر لتركه وسقط الايلاء لان اليمين لم تنعقد مالحنث وان
لم يفيئوا بان مضت المدة ولم يوجد الفيء ولم يوقعه اي الطلاق على تفريق الحاكم وقال
الشافعي لا تبين بمضي المدة فيأمر الحاكم بتشريح بها فان ابى حبسها كالعنين لانه حق له وقلنا في حق العنين
فان عزم على الطلاق الايلاء لو كان واقعا بعد المدة لم تتصور العزم عليه وانما يروى انه ﷺ قال
عزم الطلاق الموقع بمضي اربعة اشهر وانما اضيف الى الزوج لكونه سببا والقاضي يحتاج الى قضاء القاضي
وبمضي المدة بانقضاء اربعة اشهر بانقضاء العدة وهو مذهب عمر وعثمان وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ولا مخالف لهم في الصحابة وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقع
والعنين ليس بقادر فناسب التخفيف والمولى قادر فناسب التغليظ ولنا اجماع الصحابة على وقوع الطلاق فان قيل
ركن في اجماع الصحابة لقاضي خان ليس بحجة ان مطالبة الموطئ من الزوج حكما بوطئها اما ان تكون
كشف كون المولي ظالما فمنع ما ليس بمسلم عليه سلمنا لكن لم لا يكون مستحقا عليه حكما فالوطئ مستحق عليه
ديانة فان قيل بانت بالطلقة اي طلقت على ان بانت بمضي اربعة اشهر وقعت واجيب ان ان لم
تقدر حلفه بعد مضي مدة ولا اذكر فانت امرأته بمضي المدة فتزوجها عاد الايلاء فتزوجها لان اليمين
المطلقة لا تبطل الا بالحنث ولم يوجد فبقيت كما كانت قد بقوله تزوجها احتراز عما ذكره في التحفة البدائع
والمحيط من انه لو سكت بعد مضي المدة لما مضت عليه لربعة اشهر لغو وهي في العنة وقعت بان تزوج
كما لو ابانها بتخيير الطلاق ثم مضت مدة الايلاء وهي في العنة تقع الفرقة والاصح عدم كونه فيئا
وقوع الطلاق جزاء الظلم ليس للبينونة حتى لو جامع فاء كما كان قبل فلو ابانها بتخيير الطلاق لا
الايلاء بخلاف التعليق بمضي المدة والمعلق لا يبطل بتخيير ما دون الثلث فان فيئوا وعليه الكفارة
عندنا ان لم يكن بانت بما دون الثلث فان الزوج نسخ عقدها والجماع فتحقق الظلم فعوقب بوقوع الطلا

بعض المدة للمعهود اعلم ان مدة هذا الايلاء معتبرة وقت التزوج ان كان تزوجها بعد المدة ومعتبرة من الطلاق الاول ان كان تزوجها في العدة كذا في الغاية وان تزوجها من وقته عاد الايلاء فان فاء فاء وان لم يفء بانقضاء بعض المدة كما قلنا فان عادت الى زوجها الاول بعد زوج آخر فمضى لبقاء اليمين فيه بعد البين ان كان الحلف غير طلاقا بائنا وان كان طلاقا بائنا ان قال ان تزوجتك فانت طالق ثلثا لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق كذا قاله صدر الشريعة وابطلنا الايلاء يعني اذا تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق وقال زفر يقع الايلاء لان اليمين باقية فيصير ظالما بمنع حقها فتثبت حكمه ولنا ان مقتضى هذا الايلاء كما مضى استمرار بعد الشهر وعدم التزوج بها فانت بائن فلم يبق اليمين في حق الطلاق لانه صح التعليق باعتبار الطلقات المملوكة وقد تم بالتوقيت وبقيت اليمين في حق الكفارة لانها غير موقوفة على الملك حتى لو قال لاجنبية واصل الدار ان تزوجتك فتزوجها لا تكون ايلاء ولو قرن بحب الكفارة والملك الذي باشره كان قال لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر منعقد عند ابي حنيفة حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها لم يلزمه الا الكفارة وقالا لا يكون ايلاء اذ قيد بقوله بائنة لانه لولاه لوقع بالطلاق كان قال ان قربتك فعبدي حر او بالعتاق صحيح اتفاقا وان الى بصوم او صدقة لا تكون ايلاء اتفاقا لانه ليس من اهل القرب لها ان المولى من لا تحل قربان امرأته الا بتلك اليمين والذي تحل قربانها بغير لزوم كفارة فلا تكون موليا ولابي حنيفة ان المعتبر في الايلاء الوقوع الحنث على تقدير قربانها لانه لزم الكفارة والذي اهل لليمين ولهذا استحلف في الدعاوى واذا مضى بمينه بلزمه الحنث الا ان الكفارة لا يلزمه لانها رافعة وساترة الذنب الحنث والذي ليس باهل لليمين يتركه ما دام على كفره ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او هدية او صوم فان قال ان قربتك فانت طالق او عبدي فلانة حر او علي حج او صدقة او صوم فكان موليا لان هذه الاجزية مانعة من الوطء فصار في معنى اليمين بالله وذكر الصوم مطلقا لانه لو قيده بان قال على صوم هذا الشهر لم يكن موليا لان اليمين يسقط بمضي الشهر ويمكنه القربان من غير لزوم شيء او بصلوة اي لو قال ان قربتك فعلي صلوة لم يجعله ابو يوسف موليا لانها مما يكلف بها العباد فصار كما لو قال فعلي صلوة الجنازة وقال محمد يصير موليا لان الصلوة مما يلزم بالنذر كالصوم والصدقة او ان قربتك فكل مملوك لي حر او والله لا اقربك حتى امكث هذا في العبد او اطلق هنا اي في هذه المرأة لم يجعله ابو يوسف موليا وقالا يكون موليا لانه يمكنه قربانها بالمكث لانه لو قال ما اشتري لا يصير موليا اتفاقا في الحنابق فان قربانها ممكن في المسئلة الاولى بان لا يمكث عبدا وفي الثانية بان يعتق عبدا او يطلق امرأته فيقربها في حنث بلزمه فصار كما لو قال لا اقربك حتى يقوم فلان ولها ذا المكث الاولى ان المولى يحتمل ان يملك عبدا ابدا اختيارا بان يحلف ما ملكت مولى فتركت عبدا فيلزمه حنث قربانها عتقه فيكون موليا وهو الثاني قربها قبل الغاية لزمه الكفارة وان اعتق عبدا لاجل قربانها لم يمكنه بدونه صار كانه لزم بقربانها حر وهو الغاية وهو مضاف الى اليمين فيكون موليا بخلاف قوله حتى يقوم فلان لانه على تقدير وجود الغاية لا يلزمه حر ولو مات ذلك العبد يسقط الايلاء اتفاقا ولو باعه ثم اشتراه على الايلاء وقت الشراء ان لم يكن جامعها بعد البيع قبل ان تزال او حتى اصوم ان لو قال لا اقربك حتى اصوم شعبان

اي والحال ان حلفه كان في غير رمضان عند ابي حنيفة لان الغاية صوم كل شعبان فاذا تركت صوم كله او يوم منه فاتت الغاية وفواتها قبل مضي المدة يوقف اليمين فلا تكون ايلاء لامكان قربانها في المدة بلا لزوم شيء ولو قربها قبل الغاية يحنث وعالفه ان قال ابو يوسف تكون موليا ان فاته صوم اي صوم شعبان لانه قبل فوته كان يحتمل ان يصوم ويوجد الغاية وتكون بارا وعينه فاذا فاتت الغاية صار يمينه موبدة لان من اصله ان اليمين ينعقد وان لم يتصور المحلوف عليه كما في الحلف على ان يشرب ماء البحر امس فصار كما لو حلف لا يقربها ابدا وقوله وجعله اي جعل محمد كل الحالف موليا في الحال واسقط بصوم اي بعد الايلاء بصوم شعبان او صوم بدله بان يصوم شهرا آخر بعد لانه قبل انقضاء المدة اي مدة الايلاء وان فات عند صومه او صوم بدله بقي موليا لان صوم شعبان لم يبدل وهو القضاء والبدل يقوم مقامه فلم يكن قربانها الا بانتهاء الصوم شهرين فكان موليا بمنزلة ما لو ذكر مكان شعبان شهرا مطلق او سنة اي لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما جعلنا موليا ان وجد منه قربانها اي بعد قربانها لانه استثنى اليوم الذي بعد السنة وبقي يمينه في سنة مطلقة وان بقي اقل منها لم يكن موليا لانه في الحال اي قال نفر تكون موليا في الحال لان الاستثناء معروف بالبيوم الاخير من السنة كما لو قال اجرتك هذه الدار سنة الا يوما او قال هذا الايلاء سنة الا يوما معروف ان المستثنى يوم منكر ولا وجه الى تعيينه فيكون في اي يوم يريد بلا لزوم شيء فلذا تكون موليا وانما عرف في الاجارة اي الحر السنة تصحيحا للعقد والحاجة اليمين لانها منعقدة مع انها لا وجه الا الانتفاع بوجه معروف اما الحد المدة عنده بالصرف وان قربتك فانت علي حجة والحال انه نوى اليمين فهو ايلاء في الحال عند ابي حنيفة وقالا اذا قربها صار موليا لانه علق اليمين بقربانها فاذا قربها صار موليا قبله كما لو قال ان قربتك فوالله لا اقربك وله ان قربانها لا يمكنه الا بالتزام اليمين لان تحريم الحلال يمين فصار كانه قال ان قربتك فعلي عتق فيكون موليا في الحال لان نفس اليمين لا تكون عليه بل موجبه كما ليس هذا كما استشهد به لان مراده فيه منع نفسه عن القربان وقد يمتنع مرادا ومنع نفسه من القربان الاول قد يقول نوى اليمين لانه لو نوى الطلاق تكون موليا في الحال اتفاقا لانه لا يملك قربانها الا بالتزام اليمين بلزمه من الحقابق وكفر باليمين في وجيز الكردري وان قال والله لا اقربك والله لا اقربك يمينه واحدة اي بان لم ينو بهذا التكرير شيئا او اكد بعد اي التاكيد بكم محمد بعد الايلاء حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربها تبين بتطليقة فاذا مضت ساعة بين بتطليقة فاذا مضت ساعة تبين بتطليقة اخرى بالبين اي كما حلم على تعدد اليمين اتفاقا الا ان الزمان كما كان ولعد اوصار تعدد كما فارقت بعض ساعة وقالا الايلاء ولعد استحسانا حتى لو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر وقعت تطليقة واحدة لان الاكد لا يدخل على المؤكد ولو قربها بعد مضي اربعة اشهر كفرت لان الحالف لو كان في ثلثة مجالس يكون بثلثة ايلاء اتفاقا وقد تقدم وجه الاستحسان لو نوى واحدة او الايلاء ولعد اتفاقا كذا في المضمرات والخلاصة والظاهر عرفت من هذا ان ما قاله المص لم يخرج عن اذ لو نوى التكرير يكون الايلاء واليمين ثنتين اتفاقا والبين كما ينبغي ولابي ان المولى على تقدير البر في هذه الايمان المتكررة يكون حالفا بعتق رقبة واحدة بالبين والمنع وجد مرة في زمان واحد فتحاد المجالس ولو لعد منعقد الا ترى انه لو حلف لا يكلم زيدا اليوم ثم كلمه مرارا في يوم واحد لا يحنث الا مرة واحدة وهو الطلاق ولعد على تقدير لحنث تكون ثلثا لان الحرمة اسم لاثر كل من قبله كفارات تختلف بتعدد المجالس لان النظم يتعدد باختلاف الازمنة حقيقة وحكما

ويجعل المدة الى مضي الايلاء الاربعة اشهر لان هذه المدة ضربت لاظهار الظلم
بمنع الحق من الجماع والحرة والامة في ذلك سواء ولنا ان هذه المدة ضربت لحل اللبيونونة فتبانت مدة
العنة والرق موثر في تنصيف مدة العنة فكذا في مدة الايلاء والجامع توهم الضرار والصحيح
الايلاء على الاطلاق الرجعية لان الزوجية باقية بينهما وسقط الايلاء انما تنشفت عدتها قبل مضي مدة
لانها ان الايمين عليها لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمضي المدة فلا بد من الملك او من الاضافة اليه او قوله
ان تزوجتك فوالله لا اقربك والبانة منقطعة الملك فلو آلى منها ثم تزوجها لا يكون موليا لان الكلام مع
باطلا لكنه لو وطئها كفر لان اليمين لم تنقض الملك واذا كان احد هذا اي الزوج والزوجة مريضا او
مجبوبا او عبدا صغيرا او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر يعني لفاقد من آلى امرأته من جامعها فلا
الايلاء فقال في المدة اي في مدة الايلاء فئت اليها اي رجعت الى امرأتي واستمر العذر اي والحال ان
عجزه فان تابانما مر وقت الايلاء الا ان عفي مدة تسقط اي يصح فيئته ويسقط ايلاءه وعنده تاخذ فالمضي
قدر ما يقدر فيه المدة ويستمر العذر لان العجز لم يزل في المدة او وجد الفيء بعدها لم يصح اعتبارا
ان الطلاق في الايلاء لم يرفع الظلم عنها بعضها وهو الفيء فلا تكون الفيء باللسان اثباتا حقها ولهذا
لا يحنث بوطئها انه لو كان قادرا على الجماع وقت الايلاء ثبت حقها فيه ولكان فيئه بايفاء حقها وكذا عاجزا
عنه والاصح انها فيئة ايضا لانه يملك مطالبته فاذا كان ايفاء العاجز مذكورا مجازا صار رضاها به معتبرا مجازا لان
السكوت يكون بمعنى الرضا وعدم تحقق الحنث بالفيء باللسان لانه غير المحلوف عليه فان قدر على الجماع
فيها اي في المدة بعد العزم على الفيء باللسان لزمه الفيء به اي بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المحلوف بالطلاق
فيبطل كما لو تيمم اذا رأى الماء قبل اتمام الصلوة ويقع ان مضى اي بلفظ ان مضى بعد ايلائه على امرأته وهي ايلاء بنونا تام
مجرد اظهار فتاء بالقول ابطلناه اي قلنا فيئته غير جائزة حتى لو اعادت المدة ولم يف بالجماع وبانت
منه وقال زفر يجوز فيئته لانه ممنوع عن الجماع شرعا فصار كالمعنوع حسا بالمرض ولنا انه قادر على حقيقة
والشرط في جزاء الفيء باللسان اسمه عند حقيقة او عند ريضا اي لو اراد المريض الجماع موجبا لم يف به اي لم يرجع
اليها بلسانه حتى مضت مدة الايلاء وما سلم صح او مدة مدن وهو يوم او ليلة فان قدر الى تمام
الكبير ولم يطأها لم يوقف وقعت واحدة بائنة اي بالقول والمدة بيمين ابي السوء سقط الفيء حتى لو مضت
المدة وحرمت النكاح ان لم تقبل منه لان الايلاء وجد منه وقد حكمه وهو مريض ومريض ومريض
الصحة كانت مبانة لانحل لها بالوطء ولا يعود فيه حكم الايلاء وابطله اي مجرد الفيء لانه فان قادرا على الكل
باللسان قبل اليمين فلم يف ثم صار عاجزا زمانا صحيحا قادرا على الجماع ومتى قدر على الاصل لا يتقل الى حكم
الايلاء ابطل الفيء باللسان لان هذه مدة الايلاء وقد انتهى الاصح قول ابي يوسف او نسائه لا يقع
قال والله لا اقربك احد يكفر فصار الايلاء على الصحة وقال زفر صار موليا منهن جميعا حتى لو مضت
اربعة اشهر ولم يقرب احدهن بانت بالصحة وعلى الزوج تعجيلها عندنا وسنذكرها في باب المهر لانه
قد لا يقدر على وطء احدهن سواء فلو قال لا اقرب هذه المكان بعينه صار موليا منهن جميعا وكذا هذا
ولنا ان احدا يكفر معرفة فلا يمين ولهذا لم يصح ان قال لكل احد منهن علي حرام واما الصحة فمكن
في موضع المنع فيمين ولهذا صح ان قال لكل واحدة منهن علي حرام او لا اقربهن اي قال لنسوته الاربع
والله لا اقربكن جعلت كل واحدة عينا على حدة كان كما لو حلف لكل واحدة اشهر من جميعا الا على الاربعة
بعد مضي هذه المدة اي قال لزفر لا تكون موليا لانه لم يطأها منهن وهو التفسير لان الحنث انما يقع

اذا وطئ الكل فقران الثلث بكلمة غير حنث فلا تكون موليا عليهن فصير موليا على الرابعة فصار كما اذا قال
ان قربتك فعبدي حر فهو الاقرب الرابعة ولنا انه قصد الاضرار بمنع حقهن فتكون موليا عليهن فلما
لم يوجد وطء في حقهن لا يتحقق الحنث واذا وجد وطء الكل فالحنث الحادث كالاول والرابعة كالاولى ما قالوا
عليه لانه بمنى معلقة فلا ينعقد ما لم يوجد شرطها وهو وطء السلف انما قال موليا عليهن ولم يقل منهن لانه
الآن الايلاء حقيقة لان يستعمل بمعنى الحالف وهو لا يستعمل مجازا الا ان يستعمل بمن كمن شاء
في عبارات الفقهاء ليس كما ينبغي وساس نسائهم هذا قوله بين للدين يولون من نسائهم ليس بمتعلق بمولوا
بل حتى يكتبدا اكمت معنى وهو تربص اربعة اشهر فتقدير الآية والله اعلم للذين يحلفون على ترك قربان نسائهم
تربص اربعة اشهر من نسائهم هذا حاصل ما ذكر في الكشف واقول يحمل استعمال الفقهاء على تضمينهم الايلاء معنى
الاحتباس والتضمين باب واسع فتخطيتهم ليس كما ينبغي او هذا يكون لزوجته والله اعلم لانه
اقرب لهذا كما فصلت المدة بانت ولعن اتفاقا لانه السبب ولم يمض قبل المدة حتى لو فيء لم يعد حلالا
بعد يمين حتى يحنث بالعود ومن قبل الغد فلو من قبل المدة حتى لو قرب الطلاق الى تمام مضي اربعة اشهر لم يقع
وقال ابو يوسف لا حتى يمر الكفاتي فاذا مضت مدة لقرء اي اربعة اشهر لانها اجل يتربص فيها
الاقراء وقال الاسن لان الاسن باقية سالم يحنث ولما لزمته مراجعة الاولى بعد مضي المدة وقعت الاخرى
الاخرى وقال الاسن لان الاسن باقية سالم يحنث ولما لزمته مراجعة الاولى بعد مضي المدة وقعت الاخرى
للايلاء كما لو مات لعدها ولو اذا لم يعدها لانها ما بقيت بتلك حتى يعم بهم لانها مضافة فوقعت
الاولى للايلاء ولا تنبر الاخرى وصير البعيد في قوله اشهر عزم لانه يحتاج فيها الى المال فاذا اراد
الكذب او الظهار صدق اما الكذب فلانه وصف المحل بالحرمة فكان كذبا حقيقة واما الظهار فلانه
يحتمل كان صدقه لان الظهار فيه حرمة فاذا نواه صح اعلم ان الكذب في الفعل اي حقيقة او حكما
قال محمد لا يكون ظهارا كذا قال المص في شرحه مختصر الطحاوي في قوله او الطلاق اي لو قال لزوجته
انت طالق ان لم اطلقك او انت طالق ان شئت او ان لم اطلقك فهو ايلاء لان الطلاق ايقاع
فلا يتعلق بالشرط الا اذا كان الشرط مما يتحقق عدمه بعد اليمين وهو الموت او الجنون او الاغماء
لان الطلاق يقع بهذه الشروط عند وجودها فيتحقق عدمه بعد اليمين فيكون ايلاء وقال زفر لا يكون ايلاء
لان الطلاق لا يقع بعد الموت والجنون والاغماء فلا يتحقق عدمه بعد اليمين ولنا ان الطلاق يقع بعد الموت
لان الاهلية باقية عند الشافعي رحمه الله حتى يرثها ويقع بعد الجنون والاغماء لان الاهلية لا تزول بهما
عندنا الا ان الطلاق لا يقع بعد الموت لان المحل يفوت بالموت والطلاق لا يقع بعد الجنون والاغماء
لان الزوجية تزول بهما عندنا وهذا يتفرع على اصل وهو ان الطلاق يتجزأ عندنا لا يتجزأ عنده
وقد مر في موضعه ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق او ان شئت فانت طالق او ان لم اطلقك اليوم
فانت طالق فهو ايلاء لان الطلاق يقع بهذه الشروط عند وجودها فيتحقق عدمه بعد اليمين فيكون ايلاء
وقال زفر لا يكون ايلاء لان الطلاق لا يقع بعد الموت والجنون والاغماء فلا يتحقق عدمه بعد اليمين
ولنا ان الطلاق يقع بعد الموت والجنون والاغماء لان الاهلية باقية عند الشافعي رحمه الله حتى يرثها
ويقع بعد الجنون والاغماء لان الزوجية تزول بهما عندنا وهذا يتفرع على اصل وهو ان الطلاق يتجزأ عندنا
لا يتجزأ عنده وقد مر في موضعه ولو قال ان لم اطلقك فعبدي حر فهو الاقرب الرابعة ولنا انه قصد الاضرار
بمنع حقهن فتكون موليا عليهن فصير موليا على الرابعة فصار كما اذا قال
ان قربتك فعبدي حر فهو الاقرب الرابعة ولنا انه قصد الاضرار بمنع حقهن فتكون موليا عليهن فلما
لم يوجد وطء في حقهن لا يتحقق الحنث واذا وجد وطء الكل فالحنث الحادث كالاول والرابعة كالاولى ما قالوا
عليه لانه بمنى معلقة فلا ينعقد ما لم يوجد شرطها وهو وطء السلف انما قال موليا عليهن ولم يقل منهن لانه
الآن الايلاء حقيقة لان يستعمل بمعنى الحالف وهو لا يستعمل مجازا الا ان يستعمل بمن كمن شاء
في عبارات الفقهاء ليس كما ينبغي وساس نسائهم هذا قوله بين للدين يولون من نسائهم ليس بمتعلق بمولوا
بل حتى يكتبدا اكمت معنى وهو تربص اربعة اشهر فتقدير الآية والله اعلم للذين يحلفون على ترك قربان نسائهم
تربص اربعة اشهر من نسائهم هذا حاصل ما ذكر في الكشف واقول يحمل استعمال الفقهاء على تضمينهم الايلاء معنى
الاحتباس والتضمين باب واسع فتخطيتهم ليس كما ينبغي او هذا يكون لزوجته والله اعلم لانه
اقرب لهذا كما فصلت المدة بانت ولعن اتفاقا لانه السبب ولم يمض قبل المدة حتى لو فيء لم يعد حلالا
بعد يمين حتى يحنث بالعود ومن قبل الغد فلو من قبل المدة حتى لو قرب الطلاق الى تمام مضي اربعة اشهر لم يقع
وقال ابو يوسف لا حتى يمر الكفاتي فاذا مضت مدة لقرء اي اربعة اشهر لانها اجل يتربص فيها
الاقراء وقال الاسن لان الاسن باقية سالم يحنث ولما لزمته مراجعة الاولى بعد مضي المدة وقعت الاخرى
الاخرى وقال الاسن لان الاسن باقية سالم يحنث ولما لزمته مراجعة الاولى بعد مضي المدة وقعت الاخرى
للايلاء كما لو مات لعدها ولو اذا لم يعدها لانها ما بقيت بتلك حتى يعم بهم لانها مضافة فوقعت
الاولى للايلاء ولا تنبر الاخرى وصير البعيد في قوله اشهر عزم لانه يحتاج فيها الى المال فاذا اراد
الكذب او الظهار صدق اما الكذب فلانه وصف المحل بالحرمة فكان كذبا حقيقة واما الظهار فلانه
يحتمل كان صدقه لان الظهار فيه حرمة فاذا نواه صح اعلم ان الكذب في الفعل اي حقيقة او حكما
قال محمد لا يكون ظهارا كذا قال المص في شرحه مختصر الطحاوي في قوله او الطلاق اي لو قال لزوجته
انت طالق ان لم اطلقك او انت طالق ان شئت او ان لم اطلقك فهو ايلاء لان الطلاق ايقاع
فلا يتعلق بالشرط الا اذا كان الشرط مما يتحقق عدمه بعد اليمين وهو الموت او الجنون او الاغماء
لان الطلاق يقع بعد الموت والجنون والاغماء لان الاهلية باقية عند الشافعي رحمه الله حتى يرثها
ويقع بعد الجنون والاغماء لان الزوجية تزول بهما عندنا وهذا يتفرع على اصل وهو ان الطلاق يتجزأ عندنا
لا يتجزأ عنده وقد مر في موضعه ولو قال ان لم اطلقك فعبدي حر فهو الاقرب الرابعة ولنا انه قصد الاضرار
بمنع حقهن فتكون موليا عليهن فصير موليا على الرابعة فصار كما اذا قال
ان قربتك فعبدي حر فهو الاقرب الرابعة ولنا انه قصد الاضرار بمنع حقهن فتكون موليا عليهن فلما
لم يوجد وطء في حقهن لا يتحقق الحنث واذا وجد وطء الكل فالحنث الحادث كالاول والرابعة كالاولى ما قالوا

ومرفوعا وروى عن ابن عباس رجوع عن ذلك القول وذكر في المبسوط فان كان الخلع بالف فقبلت
كفيلا وان ادعى المختلعان زوجها ان يخرج واتيتم احديهن فنظار افلا تاخذوا منها شيئا او على ان كانت
على النشوز فان ما خذ ان اكره له ان ياخذ لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا ولان امراة ثابت ابن قيس حين اراد
الفرقة قال ما اترجى عليه حد بقدر قالت نعم وزيادة فقال لها اما الزيادة فلا والكلام يدل على انها
تحمل على الكراهة لان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يدل على الاباحة معارضه وانوفا لو بخلع
كقوله خالعتك على انه بالخيار ثلثة ايام فقبلت بطل الخيار عندنا وقالا جايز ان قال خالعتك بكذا على ان لك
ثلثة ايام فقبلت فهو على الخيار جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الخلع من جانبه في معنى تعليق الطلاق
بقبول المال وهو يمين ولهذا لا يملك الرجوع بل يقع معلقا بقبولها ويصح تعليقه واضافته كالنوافل المقادير
فلزم اوجاء فقد خالعتك والخيار بعد الانعقاد انما يكون للفسخ والبيع لا ينفسخ وكذا بشرطها وهو نقد
من جانبها على ان الخلع من جانبها تمليك مال بعوض ولهذا يصح رجوعها قبل قبوله وسقط شيئا مقبلا وكونه
الخيار للفسخ بعد الانعقاد ممنوع بل هو مانع من الانعقاد حق الحكم وكونه شرطا يمين الزوج لا يمنع ان يكون
معاوضة في نفسه كما اذا قال ان بعت عبدي هذا فعبدي حر فان البيع شرط لعتق العبد وهو ليس معاوضة
والحق بها المختلعة صريح الطلاق في العدة وقال الشافعي لا يلحق قد مر صريح الطلاق لان البائن لا يلحقها
عندنا بعد الا ان يكون حلفه شرطا قبل الصفونة وعلى المعنى الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا
ولهذا بنا على ان الخلع فسخ عندنا فلم يبق محلا للطلاق كالفسوخ النكاح بسبب عدم الكفاءة او خيار البلوغ
والعتق وطلاق عندنا صحيحة الصريح ولو طلقها على مال فقبلت فقد قبلوا لان العوض لا يجب
بل قبولها لزمها وبانت لان الزوج يملك العوض فيجب ان يملك بعضها بحقيقة المعاوضة فان قالت
اذا طلقتني على الف فهو متصل بالعينين ان اريد بالف كل اداه يكون خلعا وان اريد به الفا فهو على
يكون تعليقا لا خلعا فالدليل على كونه خلعا قبلها وكون مقتضاه المعاوضة وليل وان بطل العوض فيه
ان وقع الطلاق على مال كما اذا طلق المسلم امراته المدخول بها على خمر او خنزير وقع الطلاق لوجود الشرط وهو
قبولها كان رجعيا او بائنا بخلع ان ان بطل العوض فيما اذا اقر الحكم على كذا كان بائنا لان العوض لا يبطل
في الصور من على الصريح عليه والبيان كذلك والا فعلى اليه اي للزوج على المرأة لان مملك البضع غير متقوم حال الكون
ولهذا قالوا لو خالع الاب ابنته الصغيرة على مال يقع الطلاق على الاصح ولا يلزم المال بخلاف مالو كاتب عبده
على خمر حيث يجب قيمة العبد لان مملك المولى متقوم ولم يرض بزواله مجانا ويجوز الخلع بما يصلح مهرا اي يكون
مهرا عند النكاح لان ما يصلح عوضا عن المتقوم وهو مملك البضع او ان يصلح عما لا يتقوم وهو زواله
وكذا يجوز الخلع بالاجر بما كما لو قدر مهر المثل فان قالت خالعني على ما في يدي وهو صغير اي يد ظاهرة
فخالعها فلا شيء له لانها لم يسلم لها حتى يصير مقبوضا لها ومن مال اي لو قالت خالعني على ما في يدي من مال
وهو لغير اي روت بها عليه لانها لما سمت مالا لم تكن الزوج رضيا بزواله الكل الا بعوض وقد تقل لا
يصح ان يكون مهرا لهذا لان البضع غير متقوم عند الخروج فتعين الحجاب ما الحرة منه وخالعها الحر
المغرور بعبد فاذا هو حر اي ان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فليس له الا ثلثة لانها اقل الجمع كما لو اقر او اوصى
بدراهم وكذا لو قال من الدراهم وعلى ان ما في يدي من دراهم الا يعرف من اي جنس هو يعين ان يكون من غالب
نقد البلد كقوله ما اجتنبوا الرجل جز الاوثان او طلقني ثلثا بالف وطلقها واحدة فقبل ان ثبوت الالف

لان الباء وقعت للعوض يعم على المعوض فلما طلقت ثلثا بالف صارت طالبة كل الطلاق بثلث الف فلو الزمناه
عدم ثلثها لكان ابين ولم يجز له تقدير شيئين وهما الفعل الماضي مع دلالة الجزاء اذا كان ماضيا لا يصدر بالفاء بل قد
او على الف اي ان قالت طلقني ثلثا على الف فواحدة اي طلقها واحدة بالطلاق رجعي عند ابي حنيفة بغير شيء اي لا يلزمها المال
وقالا بائن بثلثها اي تبين منه وعليها ثلث المال لان صحة الاعواض كالبيا وهذا يعتمد هذا على الف فسمعه الالف هنا كقوله البيع اذ
لجزاء العوض يعم على الجزاء المعوض وله ان على الشرط مال امه كتابة بالعتق على اليا بتركين ما في اي شرطا لا يتركن
ثمن لم يقدر الشرط لم يحمل على المعاوضة والطلاق قابل للتعليق فيحمل عليه فاشبه الشرط كالطلاق البيع فانه غير قابل للتعليق فيحمل على
انه مجازا على الباء لانه يصلح بينهما فان قالت كيف يحمل بثلث شرطا للالف وكلمة على وجب على المال لا على الطلاق قلت
معناه بها الطلاق بثبت انصال المال به فلما كان المال عرضا قابلا للتعليق جعل وجوبا على عليه كقوله على الطلاق لانصال بينهما
او طلقني اي قال لامراته طلقني انفسك على الف او طلقها اي او قال لاجنبي طلقها فقبل وجب ان اي وقع بثبت
لانه لم يرض بالبينونة الا بسلم له جميع الالف فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان صررا له على الطلاق الملك الاولى وهي قولها
طلقني على الف حتى لزمها الالف عندهما لانها ما رضيت بالبينونة بالف فلان يكون راضيه بملك الالف اولى او طلقة
اي لو قالت واحدة بالف فثلث سددت عليه اي طلقها ثلثا ولم يذكر الالف وهي واقعات اي مع الطلاق عندهما خلافا
بغير شيء لانها سالت واحدة بخلاف ما سالته فبقي ثلث فاذكن لا يصلح ان جوابا لها لان الجواب ما كان موافقا للسوال
وكانت سددتها بالطلاق طلاقا بالف والزيادة الثلث ان قال عليه ملك الالف بانثاء الواحدة لانه اجاب لها
بما يقع واحدة وابتداء زيادة واعلم ان قوله الربا هاهنا مخالف لما ذكره المصنف والخلاف والجامع الصغير فانه قال
من انها اذا قالت طلقني واحدة بالف وطلقها ثلثا ولم يذكر الالف يقع الثلث بغير شيء عندهما يقع واحدة
بالف وثنتان بغير شيء هو كما ذكره والربا هاهنا واحدة بالف لكان احسن واوفق وقوله اجابها اي الزوج امرأته هذه
المسلة السابقة بانت طالق ثلثا بالف عليها او على الف فواحدة اي وقع الثلث مع لزوم المال سواء قبل على فورها
عند له حسمه مما لم يعمل لم يقع لانه جعل كلامه ابتداء ابتلاع اولها عنها فاذا قبلت يقع الثلث بالف والا ان لم
يقبل طلقت واحدة فقط هو عليها الف لان كلامه حمله حوابا فذ حق الواحدة وان قبلت طلقت ثلثا واحد بالف
وثنتان بغير شيء لانه جعل ذكر الف في الجامع الكبير لقاضي خان انما يشترط القبول للاخرين وان لم يقبلها مال
بخلاف المقابلة لمن مال لا جوانه وسي صغيرة انت طالق بالف سوى على قبولها وان لم يلزمها مال والفرق بين
هذه المسلة والمسلة السابقة ان الطالق في كلامه لم يذكر مما سبقت وذكرت في هذه المسلة حكى محمد
رجوع لا قول ابي حنيفة عن ابي يوسف انها لم تقبل فان واحدة بثلث الالف فان قبلت طلقت ثلثا بالف
قال الشيخ ابو الحسن هذا هو الصحيح لان الروح جعل الالف بازاء الثلث فان لم تقبل وقعت واحدة بثلث الالف
وان قبلت وقع الثلث بها او انت طالق اي اذا قال لامراته انت طالق وعليك الف فقبلت عند له حسمه قبلت
ولم تقبل بغير شيء اي لا يلزمها شيء ولو قضاه عاجلا فله ان قبلت يقع ويلزمها المال والا فلا لان على للعاوضة و
العطف مقابلة عنه كما اذا قال اعتق هذا العبد عني بالف درهم او بعه هذا وكل الف وله ان الواو للعطف والاصل
في الجمل الاستقلال ويقع بالجملة لو بغير طلاق ولا يلزم المال الثانية كما في البيع وجه قولهما ان لانها لا يتملك على المالك
او بعبد اي لو قال لها انت طالق على عبدك هذا او قضاه خمر او حر او مدبر او مكاتب او ام ولد فقبلت وقع بائنا ولا شيء عليها
لانه سمى مالا وقبلت وعجز عن تسليمه فلزمها قيمته كما لو سمى عبد الغير وتعذر تسليمه ينتقل الى قيمته
وصار كما لو قبلت الشيء لا يملك تسليمه الى عن مضمون كخلاف عبد الغير فان تسليمه ممكن عند اجازته
ولا يخفى ما في قوله بانتقاله الى القيمة وفاقا عن الثلث وطلاق رجعي بعد الخلع عند ابي حنيفة الملك لان البضع متقوم

عند ابو حنيفة

ولهذا اوجب الشارع كمال الدية بتفويت النفس عند فوات جنس المنفعة **والمجنون المطبق** اي لا يجوز اعتاقه والمعتوه كالمجنون للكفارة
لان الانتفاع بالاعضاء انما يكون بالعقل ولو اختل المنفعة ولم يفت بأن قطع احدى يديه او رجليه او كان اعور او [illegible]
[illegible] كالعيوب **يجزئ الاصم** لان اصل المنفعة قائم ولهذا اصبح [illegible] فلا يجوز لفوات جنس المنفعة **ولو**
الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين وقال زفر [illegible] لا يجوز اعتاقهم لانهم [illegible] لفوات الايلاد [illegible] ولنا ان
[illegible] المنفعة [illegible] ولا يصير [illegible] بفواتها [illegible] لا يصير بفوات [illegible] الحاجب **والواحد** [illegible] **او ابنه ينوي**
الكفارة بشرائه يجزئه وقال الشافعي لا يجزئه [illegible] فلا يصح كالميراث وينوي به الكفارة لا يجوز اتفاقا
[illegible] النية اقترنت بشرط العتق وهو الشراء [illegible] ولا يصير كما قال [illegible] ان اشتريتك فانت حر
ثم اشتراه ينوي الكفارة لا يجوز [illegible] الشراء [illegible] فيكون [illegible] لا يصح العتق [illegible]
[illegible] المشتري معتقا [illegible] عمدا فاصابه فمات [illegible] قاتلا [illegible] وقوله في
[illegible] الشراء [illegible] شرط محض لا تأثير له في ايجاب الحرية فلهذا لم يعتد [illegible] النية حتى لو نوى الكفارة [illegible] قال
ان اشتريتك فانت حر [illegible] النية بالعلة **ولو اعتق موسر نصيب عبد مشترك** بينه وبين [illegible] للكفارة **وضمن الباقي**
اي حصة الشريك **فاعتقه** اي الموسر النصف الباقي عن الكفارة **لم يجز** عند ابي حنيفة وقالا يجزئه [illegible]
الموسر [illegible] اتفاقا لهما ان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فباعتاق الموسر نصيبه عتق كله [illegible] ضمان نصيب
شريكه [illegible] معتقا كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف [illegible] لان السعاية تكون واجبة على العبد [illegible]
[illegible] اعتاق بعوض [illegible] الاعتاق متجزئ [illegible] النصف [illegible] والضمان [illegible]
عن الكفارة **او نصف عبده** اي لو كان كل العبد له فاعتق نصفه عن الكفارة **ثم الباقي** جاز عند ابي حنيفة **ان لم يجامعها**
بين الاعتاقين [illegible] الاعتاق [illegible] وقع [illegible] العتق محل [illegible]
[illegible] اعتاق النصف [illegible] الكفارة عند ابي حنيفة لتمكن النقصان فيه باعتاق النصف الاول
[illegible] ان هذا النقصان حصل في ملكه [illegible] العتق لاجل الكفارة [illegible] الاضحية شاة
[illegible] فاصابت عينها [illegible] جاز [illegible] بخلاف العبد المشترك لان النصف الاخر [illegible] فكان نقصا
[illegible] **وان جامعها** [illegible] بين الاعتاقين [illegible] غير متجزئ [illegible] فاعتاق النصف [illegible] اعتاق
الرقبة **قبل المسيس** [illegible] **ان لم يجد** اي المظاهر رقبة للاعتاق **صام شهرين متتابعين** [illegible] **قبل المسيس** اي بالاجماع
[illegible] لم يجد [illegible] شهرين قبل ان يتماسا فلو صام شهرين [illegible] الاعتاق في اليوم [illegible] قبل غروب
الشمس [illegible] الاعتاق وصار صومه تطوعا ثم ان صام شهرين بالاهلة اجزأه وان كانا ناقصين والا فلا يجزئ الا
ستون يوما كذا في المحيط **ليس فيهما رمضان** اذ لو كان احدهما رمضان لم يوجد تتابع شهرين [illegible]
فيه **ولا الايام الخمسة** وهي يوما العيد وايام التشريق لان الصوم [illegible] **فان قربها** اي المظاهر امرأته التي ظاهر منها
في خلالها اي في اثناء الشهرين **ليلا عامدا او نهارا** [illegible] اليوم [illegible] الشمس **ناسيا استأنف**
عند ابي حنيفة ومحمد **والا لا** اي قال ابو يوسف [illegible] في خلالها لانه لو جامعها في خلال الطعام
لا يستأنف اتفاقا لان النص في الاطعام مطلق [illegible] الليل [illegible] النهار [illegible] لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف
اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا [illegible] الوطء المذكور [illegible] الصوم فلا يمنع التتابع [illegible]
[illegible] الوطء شرط بالنص [illegible] **وان افطر فيهما** اي في الشهرين **مطلقا** اي بعذر كان
او بغير عذر **استأنف** اي استأنف الصوم [illegible] الشرط وهو التتابع انعدم بالفطر **ولا يجزئ العبد** اي المظاهر [illegible]
اذا وجبت عليه التكفير **الا الصوم** لانه ليس بمالك [illegible] **فان لم يستطع** المظاهر الصوم **اطعم ستين** [illegible]

الطعام يكون كتقديره في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر لان حاجة الفقير تندفع به **او قيمته** [illegible] الدفع
في الطعام كالجائز في صدقة الفطر **وان غداهم وعشاهم** اي اطعمهم من غداء وعشاء [illegible] **جاز** لان النص ورد
في الكفارة بالاطعام وهو في الحقيقة التمكين من المطعوم ولا بد من الشبع في كل [illegible] وان [illegible] الادام في خبز الشعير والذرة ليتمكن
الشبع والمعتبر فيه الشبع لا المقدار حتى لم يبلغ ما يشبعهم [illegible] صدقة الفطر [illegible] ولو كان [illegible] قبل
الاكل [illegible] الطعام [illegible] الاصباح [illegible] التغدية والتعشية لانه لو غدى ستين مسكينا وعشى
ستين غيرهم لم [illegible] الا ان يعيد على احد الستين غداء وعشاء كذا في المحيط وفي الكافي ما ورد به النص بلفظ الطعام
[illegible] فيه كما في كفارة [illegible] رمضان [illegible] وجزاء الصيد والفدية وما ورد فيه بلفظ الايتاء او
الاداء [illegible] التمليك كالزكوة و[illegible] الفطر والعشر [illegible] **وان اطعم واحدا ستين**
يوما صح لان المسكين الواحد في اليوم [illegible] حاجة [illegible] الايام **او اباحة الكل** اي لو اباح
المسكين الواحد كل الطعام في يوم بدفعة **اجزأ عن يومه** لان اطعام ستين لم يوجد [illegible] **او فرق التمليك**
اي ملك كل الطعام مسكينا واحدا في يوم واحد بدفعات **عقل ما لا يجوز** لان [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] بخلاف [illegible] الحاجة [illegible]
وعند [illegible] لان الغرض سد الخلة [illegible] وفي المحيط هذا هو الصحيح **ولو قربها**
اي لو اتى امرأته [illegible] **لم يستأنف** لان النص لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس **و** [illegible]
[illegible] الطعام قبل المسيس [illegible] لان النص مطلق في الطعام [illegible] قبل
الطعام [illegible] حتى يكفر **وان اعتق رقبتين عن كفارتين** [illegible] **او صام [illegible] عن الظهارين**
اي صام اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين مسكينا **جاز منهما** اي عن الكفارتين **وان عين** احدى الرقبتين لاحدى الكفارتين
لان الجنس متحد **او واحدة** اي اعتق رقبة واحدة او صام شهرين او اطعم ستين مسكينا **منهما** اي عن الكفارتين [illegible]
اي في تعيينها عن احدهما لان التعيين [illegible] متحد الجنس [illegible] النية [illegible] **فصل**
في اللعان **اذا قذف امرأته بالزنا وهما** اي الزوج والزوجة **من اهل الشهادة** بان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير
محدودين في قذف [illegible] يبطل [illegible] فلا [illegible] الشهادة الا
انه لا يمنع [illegible] **وهي ممن يحد قاذفها** بان تكون عفيفة [illegible]
به فان قيل لم اعتبر هذا [illegible] وكونه ممن [illegible] لو كان ممن لا يحد قاذفها [illegible] اللعان
[illegible] لان اللعان [illegible] حد القذف [illegible]
من [illegible] حتى [illegible] موجبا للحد [illegible] اللعان [illegible] والزوج [illegible]
موجب اللعان [illegible] القذف [illegible] وكون [illegible] من شرط
ان يكون من اهل الشهادة وكونه ممن [illegible] الشرط [illegible] والفاسق
من اهلها ولهذا يجري اللعان بين الفاسقين [illegible] من شرط اللعان ان يطالب المرأة [illegible] القذف
[illegible] ليس لها ان تطالب به فلا [illegible] اللعان [illegible] حد القذف [illegible]
حد الزنا في جانبها [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] القذف [illegible] واحد **وطالبته بموجبه** اي بموجب القذف [illegible]
[illegible] بد من طلبها [illegible] اي اللعان [illegible]

اللعان ايمان مؤكدة بالشهادة فيلاعن الذمي والعبد والمحدود في قذف لكونهم من اهل اليمين [illegible]
حيث انتفى الولد من الزنا لا ايمان [illegible] لكان اولى [illegible] لاعراتها بالرجم ولان الفاسق والاعمى
اهل اللعان اتفاقا ولا شهادة لهما ولنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم من
الشهداء فثبت انهم شهداء [illegible] الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه [illegible] لولا ايمان لا يصح كونه شهادة
[illegible] والفاسق [illegible] اهل الشهادة ولهذا ينعقد النكاح بها عندنا وعدم قبول شهادتهما في اكثر المواضع لتهمة
الفاسق وعدم تمييز الاعمى وهذه الشهادة [illegible] في موضع التهمة ولذلك [illegible] من الاعمى والمراة [illegible]
ينفصل [illegible] وامراته فان امتنع اي الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان بتكذيب نفسه [illegible]
اللعان فوجب الحد الذي هو موجب [illegible] القذف وفي النهاية [illegible] اذا لم يطلقها بعد القذف فان طلقها ثم اكذب نفسه لا حد
عليه ايضا لان قذفه كان موجبا للعان [illegible] الحد لان القذف الواحد لا يوجب الحدين
واما اذا اكذب نفسه بعد اللعان فانما حد لسبب انه نسبها في كلمات اللعان الى الزنا فان لاعن وجب عليها اللعان [illegible]
فان امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدقه اي المراة زوجها فيسقط اللعان [illegible]
لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا
فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا تحد اي لا يجب الحد على المراة عندنا لان التصديق ليس
باقرار قصدا فيندرئ به الحد [illegible] وقال الشافعي [illegible] ان الزوج اوجب عليها الحد بلعانه ولكن كان متمكنا
من دفعه باللعان فاذا ابت عنه [illegible] حد الزنا [illegible] الشافعي اي زوج امراة اذا شهد عليها بالزنا وثلثة عدول
[illegible] شهادة الزوج عليها ولم يوجب الحد [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] في حق الزوج فان قيل [illegible] بنكولها عن اللعان لا بقوله قلنا ان النكول [illegible] لا يوجب الحد
مع انه [illegible] بالشبهة فكيف يوجب الرجم [illegible] فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة حد [illegible] اذا كان من
اهل اللعان بان كانت [illegible] عليه وهو لا يصلح بان كان كافرا او محدودا في قذف وجب عليه الحد لان اللعان
[illegible] الشرع خلفا عن الحد [illegible]
الا اذا كان [illegible] عليها وان لم تكن هي من اهل القذف [illegible] اي والحال ان الزوج
اهل للعان فلا حد على الزوج ولا لعان لان المانع من جهتها [illegible] كما اذا صدقته ولكن [illegible] وفي التبيين
لو كانا محدودين في قذف او هو عبد وهي محدودة في قذف حد الزوج لان امتناع اللعان لمعنى من جهته [illegible] اذا كانا
كافرين او مملوكين حيث لا حد عليه ولا لعان [illegible] من جهته لان قذف الامة او الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة يوجب
اذا كان عفيفة من الزنا ولو شهدا الزوج على امراته بالزنا مع ثلثة رجال عدول [illegible] اي شهادتهم وقال الشافعي
لا تقبل [illegible] الزوج [illegible] حد القذف لان الزوج [illegible] من فاحشة امراته [illegible]
ولنا ان الزوج لا يظهر [illegible] في زوجته غالبا [illegible] ويبتدأ الزوج في اللعان لانه هو المدعي ولان
النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به فيقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة اي المرة
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به اعلم ان المذكور في الهداية وغيره فيما رميتها به [illegible]
الرواية والخطاب [illegible] الحسن [illegible] لانه اقطع للاحتمال [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] وشرح [illegible] الهداية [illegible]
من الزنا ثم تقول المراة [illegible] اربع مرات [illegible] اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا [illegible]

نسخة

وانما خصت المراة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يبالين [illegible] ويخفن من الغضب ثم تقع الفرقة [illegible]
اي بعد فراغهما من كلمات اللعان حتى لو مات احدهما قبل التفريق توارثا وقال الشافعي [illegible]
انها لا [illegible] بعد لعانه [illegible] النكاح كالارتداد ولا فرقتنا بالتعانهما [illegible] تفريق الحاكم اي يجب على القاضي
تفريقهما وقال زفر تقع الفرقة بالتعانهما لقوله [illegible] المتلاعنان لا يجتمعان ابدا [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين هلال وامراته بعد اللعان [illegible]
الاستمتاع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] وكذا في اللعان [illegible] على قول ابي يوسف
كذا في التبيين ويكون التفريق طلقة بائنة كما في العنين فان اكذب نفسه بعد اللعان [illegible] اي قذفه
[illegible] اي [illegible] الزنا [illegible] اللعان [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] نكاحها [illegible]
[illegible] نكاحها [illegible] وجها [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] محصنة ولم [illegible]
محصنة حتى قذفها [illegible] الرجم اذا زنت [illegible] شرطه [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] اتفاقا [illegible] به احصانها [illegible] ولو قذفت فلم يسقط [illegible]
[illegible] اي [illegible] ابي يوسف [illegible] لقوله [illegible] المتلاعنان لا يجتمعان ابدا [illegible] هذا الكلام
انما [illegible] لا [illegible] اقامة الحد
اللعان [illegible] ولا لعان [illegible] ولا حد [illegible]
[illegible] وكذا لو قذف [illegible] على [illegible] الحد [illegible] ولا يقدر على [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في الكفاية [illegible] القذف [illegible] القاضي [illegible] بعد لعانهما
[illegible] هذا الولد [illegible] فرقت بينكما كذا روي عن ابي يوسف [illegible] هو الصحيح [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] النسب [illegible] اللعان [illegible] كذا في النهاية [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الولد [illegible] هذا اللعان [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المراة [illegible] الولد [illegible] بالزنا
[illegible] الولد [illegible] في التبيين [illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ولد [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الحمل [illegible] امراته [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] القذف [illegible] القاضي [illegible]

ان الولد مثل الولادة محتمل واللعان مع سعة واو تدعم نفي الولد عطالي واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال التهنئة وابتياع آلة الولادة صح نفيه لان تأخير النفي كان الولادة عرفا وفي الهداية اذ انفي ولد المنكوحة تسكت بكونه واذا نفي ولد الامة لا يكون قبلها لان لا يسبق لدفعا انما عند لدعوة والسكوت ليس بدعوة ولا عن وفي سوى القاضي نسبه منه او بعضها اي اذا نفاه بعد ما ذكر عن ان وقت الحرف الى سبعة والنفر اي لعد مدة النفي بعد العلم بيوم او سبعة ايام روايتان عن ابي حنيفة وقالا مدة النفاس لانها كانت الولادة تكونها آثارها وله ان اثر الولادة عنوان سبعة لما روي انه حرم حتى عن الحسن في اليوم السابع هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غايبا فمتى بلغه الخبر فمدة مع كونه وقت الولادة وعندهما ان بلغه الخبر في مدة النفاس فكذلك وان بلغه بعدها فعند له بوصف له ان يقبله سنتين لانه مدة الرضاع وهو اثر الولادة وعنده مقدر له وكان العجب انه اعتبار مدة النفاس واذا نفت واحد ومات بعد فاعترف بالثاني وهو لولد الثاني ثبتا اي الولدان لان نفي نسبهما وحد الزوج لانه لما اقر بالثاني اكذب نفسه في نفي الاول فقال انت ما بنيتم قال ليس بابنيه والاول اي لوا عرف بالاول ونفي الثاني ثبتا لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعرافه باحدهما اعترافا بالاخر فيحمل كانه اقر بولد ثم نفاه ولا يحد لعدمه ولا عن وانما يجب الحد لانه لم يوجد الرجوع بعد القذف فانه اقر بالعفة او لا ثم قذفها بالنفي ولو مات بنته المنفية ولد فادعى الاب نسب بنته ولا عن ثبت نسبها وكذا اذا قدمها اي لا يثبت نسبها لانها اذا كانت حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا وبعد ما ماتت لان الولد المنفي اذا كان ذكرا وترك ولدا ثبت نسبه من الملاعن وورث الابن ابيضا اتفاقا لحاجة الولد الثاني لثبوت النسب منه فلو لعاد الاول وبعد ما ادعى ولدا فلو ماتت الاعز ولد ثم ادعى نسبها ثبت له ان يرث منها لانها استغنت بالموت عن النسب فيصير جدا القذف وقد ادعوة الولد لانه لو كان البنت المنفية حال حياتها ثبت نسبها اتفاقا ايضا ان دعوة الاب المنفية كانت صحيحة بدعوى فكذا لو كان الولد المنفي ذكرا او لم يسبقه ان لا انسان له ولا وثبت في الابنين ثابت الابن فاستغنى بما له بثبت من اعدد وجدا ابن بخلاف دعوة المنفية لانها محتاجة الى النسب الى الاعن وبخلاف الولد المنفي وكما لان الولد الى سمعه لا اولا يحتاج الى الاثبات نسبه كالاول فاسد وكذا ادعوة [illegible] في العدة وهي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهه اعتدت الحرة التي تحيض بعد الطلاق او الفسخ ثلثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء واي بحيضها اي القرء الكبيرة جمع قرء بفتح القاف الحيض مكر الهاء وجمع ابيا جمع حيضة وانما مال ودها وتفسير الى القرء بالحيض لان لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض وحمله يلزم لبعض الرأي الا بالاطهار اي قال الشافعي هي ثلثة اطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي يطلقها في كل قرء تطليقة ان في كل طهر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان والاعتداد بالطهر لزمه نقص العدة وما لم يخرج المقصد جعله عدتها حيضتين ولان القرء يتبع عن الجمع لعدم الفراق اتمنا قد حينئذ فرجها فخلها على الحيض لذا [illegible] معرفة [illegible] الحيض لم يعتد على صنو المحدود ان لم يحتسب بالحيضة التي وقعت فيها الطلاق لان ما يوجد منها قبل الطلاق لا يحتسب عن العدة فلا يحسب باقي لان الحيض لا تتجزى والصغيرة ومن هي عطوف على الحرة والآيسة وهي التي لم تحض يعد ثلث وخمسين وهي رواية عن محمد في مدة ستين والعتوى على الاول وعند القدوري لو ملحت فرات يوما ودما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة مطلقها فعدتها بالاشهر انما اذا رات ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر عدتها لا تنقضي الا بالحيض الا ان تبلغ حد الآيسة فتدخل في حكم الآيسة وعن هذا اذا ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وسنة انتهت لا تصح ثم فعل الحيض ان يكون عطلها الدم ستة اشهر بعد حتى الآيسة الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل حد الآياس ثم بلغ حد الآياس تعتد بالاشهر ويقيد بلغ ثلثة شهر ودفعه [illegible] الحالم لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والحرة عدة وفاة

تعليق

وهي من بحيض ويمتد طهرها بان تعتد بالاقراء الا بلغت سن اليأس اي قال مالك تتربص بعد الطلاق تسعة اشهر ثم تعتد بعدها بثلثة اشهر لان تسعة اشهر هي مدة الحمل غالبا فاذا انقضت ظهرت براءة الرحم ثم تعتد بثلثة اشهر لصبر ولنا انها في معنى من لا حيض ولنا انها حائض يستحضر رايها ولا تعتد بالاشهر الا بعد الاياس كما في الصغيرة والآيسة وللامة اي العدة للامة اذا كانت ممن تحيض وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة لوجود الرق في الكل حيضتان لقوله عليه السلام عدة الامة حيضتان ولا تحتها اي الامة شهر ونصف لاشهر اي قال مالك تعتد الامة الآيسة بثلثة اشهر للطلاق لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية ولنا ان عدتها نصف عدة الحرة لما روي عن عمر لو استطعت لجعلت عدة الامة حيضة ونصفا الا ان الحيضة لا تتنصف للعلاقة قلت ولكن قد يتنصف للاشهر وللحرة اي عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وعن الاوزاعي ان المعتد رقية عشر ليال لانه حذف الهاء من عشر يدل عليه فهو زاده تزوج في اليوم العاشر ولنا ان الليالي تدخل فيها ما ازاد بها مع الايام لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلث ليالي سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي وللامة النصف اي نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة ايام وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وللحامل مطلقا اي لعدة الحامل سواء كانت حرة او امة وسواء توفي عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية في حق الحامل كذا روي عن ابن مسعود وفي الحامل عمومها وللفاسدة النكاح اي لعدة المنكوحة نكاحا فاسدا كالمنكوحة بغير شهود فانه فاسد اتفاقا من علمائنا واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عنده حلال وعندهما كذا في الكفاية والموطوءة بشبهة وهي كالمنكوحة فاسدا حتى يحت الطهر بالحيض لا تعلق حصل عن الفرقة والموت اي اذا فارقت عن زوجها او مات زوجها لان عدتها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح وهي تعرف بالحيض فان قيل لم لا يجعل مثلها مثل المنكوحة صحيحا في هذا الحكم قلنا الحق لا يبدل اذا لم يبعد الاستبراء كما الحق البيع الفاسد بالصحيح في افادة الملك اذا قبض وان اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم اي على خلاف العادة الجارية كما قيل صاحب الهداية استأنفت اي عدتها بالحيض لان العدة بالشهر وحلف عن الاصل وهو الحيض وانما صار البدل اذا تحقق العجز عن الاصل وفيه تصحيح هذا على الرواية التي لم تقدر حد للاياس واما اذا قدر حسن وخمسين سنة فبلغته ثم رأت الدم لم يكن حيضا ولا استئناف العدة هذا هو المختار وعليه الفتوى لانها اذا تزوجت بالاشهر بعد تمام العدة ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها جايز وقضى القاضي او لم يقض فلو عدتها في المستقبل بالحيض وعدت الآيسة الصغيرة اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستانف لانها لم يتبين لها كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت في اثنا عدتها حيث تستأنف لئلا يلزم الجمع بين الاصل والبدل او اعتدت بعد حيضتين بالاشهر لان الجمع بين الاصل والخلف غير جايز فان قيل قد جاز الجمع فيما سبق التوضي حدث في صلوة ثم لم يجد الماء تيمم وبنى قلت الخلف هو الماء والتراب هنا من الطهارة لا بين الصلوتين ولو اعتقت المعتدة من طلاق رجعي اعتدت عدة الحراير اي تعتد عدة الحرة لان النكاح قايم من كل وجه فيها اعتقت وهي منكوحة فلا عدتها ولا يحضن الامة حيث كانت عتقت مطلقة وقال مالك لا يفصل الا الا تتم عليها تمام عدتها على وجه وجب فلا تبدل بالعتق كما لا يتبدل عدة المتوفاة والموت عنها زوجها وان كانت المعتدة في العدة بائنة لم تتغير بعدة الحراير وقال الشافعي تعتد كالحرة لا لحاجتها في العدة تغيرت فيتغير عدتها كما لو كانت رجعية ولنا انها عتقت بعد زوال الحل فلا تتغير عدتها كما لو اعتقت بعد انقضاء العدة واما المتوفى لو اعتقت مولاها بامرها تعتد بحيض ثلث اي قال الشافعي تعتد بحيضة واحدة

لان هذه العدة لزوال ملك اليمين فاشبه الاستبراء ولنا ان ام الولد لها فراش اضعف من فراش المنكوحة وهذه عدة وجبت
لزواله فصار كعدة النكاح الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا هذا اذا لم تكن منكوحة او معتدة فان كانت لا يلزمها العدة
بموت المولى ولا بالعتق لعدم [illegible] فراش المولى معه او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب اي لم يعرف ايهما
مات اولا وكمية ما بينهما اي لم يعرف مقدار ما بين الموتين من الايام فعدتها عدة الوفاة عند ابي حنيفة وقالا محمد
اي تعتد باربعة اشهر وعشر وتستكمل فيها ثلث حيض عند محمد لانه الاحوط الكلية لان ما بين الموتين ان كان اقل من شهرين
وخمسة ايام تعتد اربعة اشهر وعشرا اتفاقا لان المولى ان مات اولا عتقت ولا يلزمها عدة لانها منكوحة الغير
فاذا مات الزوج بعده يلزمها العدة من موته ولا تلزمها لانها معتدة من نكاح ولزمها عدة الحرة وحال عدة الامة
فتعتد بالاكثر احتياطا وان كان ما بين الموتين شهرين وخمسة ايام تعتد باربعة اشهر وعشرا وتستكمل فيها ثلث
حيض اتفاقا لان المولى ان مات اولا لم يلزمها عدة وبعد موت الزوج يلزمها عدة الحرة ولو مات [illegible] ولا يلزمها عدة
الامة ولزمها بموت المولى بعده ان تعتد بثلث حيض فجمع بينهما احتياطا اما ان العدة من المولى بين الوجوب
والسقوط فهي احتياط ولهما انه لو ترتبا وجدا ولم يعرف ايهما كان كانهما وردا معا كالغرقى والحرقى فاذا
جعل موت المولى والزوج معا ترجح جانب عدم الوجوب فلا تجب العدة احتياطا لان التي لا تثبت بالشك كما لو
اخبرت بموت زوجها والطلاق ولم تعلم ايهما الاخر تعتد بالطلاق وتوفيت [illegible]
عند ابي يوسف بالشهر اي بان تعتد باربعة اشهر وعشر [illegible] اي لو حدث بعد موت الزوج تعتد
باربعة وعشر اتفاقا لتيقنا ان الحمل ليس من الزوج في الصورتين وهذا تنبيه على تعليل ابي يوسف [illegible] اي
بالاعتداد بوضع الحمل لان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وهذا المعنى متحقق في الصبي لا الطلاق [illegible]
ولانه لا احتمال ان يحصل من غيره فصل [illegible] او من غيره [illegible] الحمل الحادث اذا لم يثبت [illegible]
ومن الموت [illegible] العدة بالاشهر ولا يتغير [illegible] اي بسبب الحمل من الصغير في الوجهين
لانه يعتد الماء ولا ماء له واذا وطئت معتدة عن طلاق بشبهة بان تزوجها رجل وهو لا يعلم انها معتدة الغير
او منكوحة او وجدها على فراشه [illegible] انها زوجته فوجبت عدة اي عدة اخرى [illegible] اي بالعدتين
في العدتين [illegible] المراة من الحيض [illegible] حتى لو كان الوطء بشبهة بعد حيضة حاضت حيضتين
بعدها [illegible] العدة الاولى [illegible] الوفاة [illegible] تعتد بالاشهر و[illegible]
ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية [illegible] لانه لو وطئها [illegible]
كما اذا تزوجها وهو يعلم انها منكوحة الغير [illegible] على الزوج وطئها [illegible] كذا في الذخيرة وفي
الحقائق ان كان طلاق [illegible] كان له ان يراجعها في [illegible] وليس له ان يراجعها في [illegible]
لانها [illegible] وليس له ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف [illegible] بالشهور [illegible]
لاحد احد العدتين [illegible] عدة ثانية [illegible] اذا وطئها اجنبي [illegible] اذا وطئها الزوج [illegible]
بشبهة تداخلت العدتان اتفاقا [illegible] والزوج [illegible]
قضاء [illegible] الصوم [illegible] واحد [illegible] العوض [illegible]
الرحم [illegible] واحدة . [illegible] على الكافرة وغير المكلفة [illegible]
مثل [illegible] المعتدة [illegible] عن الطلاق والوفاة [illegible] المراة عدة الطلاق
[illegible] بسبب [illegible] في المحيط [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible]

من وقت الطلاق وان صدقته بعدة من وقت الطلاق كذا ذكر محمد [illegible] لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين [illegible]
[illegible] الطلاق له اما اذا كانا [illegible] فلا يصدق [illegible] وقالوا يلزمها العدة في هذه الصورة [illegible]
[illegible] الطلاق ولكن لا [illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]
الطلاق او الوفاة وابتداؤها اي بالطلاق والوفاة وابتداؤها اي ابتداء العدة في النكاح الفاسد [illegible]
اي [illegible] القاضي [illegible] الطلاق والعزم على ترك الوطء [illegible]
[illegible] اي [illegible] العدة [illegible] الوطء [illegible] العدة لان الموثر
في [illegible] العقد ولنا اي في الفاسد [illegible] النكاح [illegible] الوطء [illegible] العدة [illegible]
[illegible] النكاح الصحيح [illegible] اي [illegible] بانقضاء عدتها
بالحيض [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] لاحتمال ان يقع الطلاق [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] عشر [illegible] العدة [illegible] ساعات [illegible]
من الحيض [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] لو كانت [illegible] لا تنقضي [illegible]
[illegible] احدى وعشرين [illegible] ايام حيضتان [illegible] يوما [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] كل منهما خمسة عشر يوما [illegible] ايام [illegible] بالولادة [illegible]
[illegible] انقضاء عدتها بالحيض [illegible] اي [illegible]
[illegible] وعشرين [illegible] ثم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الحيض [illegible] الحسن [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الاطهار [illegible] حيض [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
في [illegible] يصدق ابو يوسف [illegible] لان اكثر الحيض عشرة [illegible]
[illegible] احدى عشر [illegible] مرات [illegible]
[illegible] اي قال محمد لا تصدق في اقل من [illegible] لان اقل النفاس [illegible] ساعة
[illegible] الوفاة [illegible] التطيب [illegible]
والكحل والدهن [illegible] الا من عذر [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اما اذا [illegible]
[illegible] النكاح الصحيح [illegible] الفاسد [illegible] على زوال [illegible]
[illegible] زوال [illegible] النكاح [illegible] ولا تقربوا ما اتاكم [illegible]
والزوج [illegible] نقل ذلك عن ابن مسعود [illegible] قال [illegible]
[illegible] لم [illegible] على [illegible] وطئها [illegible]
العدة [illegible] اي بالمطلقة طلاقا بائنا [illegible] المبتوتة [illegible]
او [illegible] بالابانة [illegible] التاسف [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] المبتوتة لان [illegible] عدة الوفاة [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] اي [illegible] وقال الشافعي [illegible]
ان [illegible] الشرع [illegible] اهل الخطاب [illegible] اذا اعتقها مولاها لان [illegible] التاسف

على نعمة النكاح

ولم يكن لها نكاح ولا تخطب المعتدة اي لا يطلب نكاحها ولا بأس بالتعريض وهو ان يذكر به شيئا ويريد به شيئا لم يذكره كقوله
اني فيك لراغب او قوله اريد ان اتزوج صالحة او انت صالحة ونحوهما كقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وفي التبيين هذا اذا كانت معتدة عن وفاة وان كانت معتدة عن طلاق لا يجوز التعريض لها اما في الرجعية
فلان الرجعية قائمة ولها في المبتوتة فلان يورثها ذلك عداوة بينها وبين الزوج كذا سمعه وبين الخاطب ولا تخرج
المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا اي لا في الليل ولا في النهار لان النفقة دارة عليها فلا ضرورة لها الى الخروج حتى لو
اختلعت على ان لا نفقة لها تخرج نهارا لمعاشها وقيل لا تخرج وهو الصحيح لانها هي التي اسقطت حقها فلا يبطل به ما وجب
عليها من عدم الخروج هذا في الحرة والمطلقة والامة تخرج لرعاية حق المولى في الخدمة الا ان يبوئ لها منزلا فيترك استخدامها
ولو كانت المبانة كتابية فلها الخروج لانها غير مخاطبة بالشرع الا ان للزوج ان يمنعها عن الخروج صيانة لمائه وتخرج المتوفى
عنها نهارا وبعض الليل اذ لا نفقة لها فتحتاج للخروج وتبيت في منزلها اي لا تكون في الليل كله في غير منزلها ولو باتت اقل
من نصف الليل لا بأس بها وذلك لان البيتوتة عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل وتعتد في المنزل المضاف اليها بالسكنى اي حين
السكنى حال وقوع الفرقة اي وجوب العدة بالموت والفرقة حتى لو طلقت في منزل اهلها تعود اليه لانه هو المنزل الذي
كانت تسكنه فيها لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن واذا اعتدت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه ستر حتى لا يقع
الخلوة بالاجنبية وان كان فاسقا يخاف عليها يحال بينه وبينها فالاولى خروجه لوجوب السكنى عليها ولو كان الزوج غائبا
وكان يسكن باجرة اعطتها من مالها ان القاضي وتصرح بذلك الزوج فان اخرجها الورثة من نصيبهم من الدار وضاق نصيبها
ان لم يكن سكنها نصيبها ونحوه من المنازل ونحوه الكلام فيه انتقلت لان هذا الانتقال بعذر ولو سكنوها في نصيبهم
باجرة وهي تقدر عليها والانتقال في الكفاية تعيين الموضع الذي تنتقل اليه في الوفاة اليها وفي غيرها الى الزوج ولوجات
في اسفر مثلا او قد كان اجرة بيتها او نحوه طلقها طلاقا باينا فيه او مات عنها زوجها ومقصدها ما دون
سير ثلاثة ايام او بعد عن المصر مسيرة سفر ففي الصحيح رجعت الى مصرها وان كان فيه مدة اي الزوج هل الفراغ
عدة بالسفر او لوجاب في الحضر لاجل اتفاقا وعند بالصور لانه لو جاب في معارج او طلقت فيها وهي بلا ولي لها ان تعتد
رجعت الى مصرها وان رضيت مضت الى مقصدها سواء معها محرم اولا اتفاقا لان الخروج للهلاك والقرية التي تعتد اهل
المقام بها كالمصر الحكم عند بقوله او انها لانها ان طلقها رجعيا لا تعارق زوجها ما دام الطهار رجعيا في ما
ليس لها ان تسافر بها الا بالرجعة من الحقايق وعند بقوله فان كان بينها وبين مقصدها مدة سفر كذا بيتها
وبين بلدها الا كذلك فانها لو كان في منزل السفر تخرج الى ابيها شاءت اتفاقا ولو كان اي احد جانبي السفر والاخر
دونه تخرج الى الذي دونه اتفاقا وعند بالمحرم لانه لو لا تعدم لا تخرج اتفاقا ما الا محرم عليها انشاء السفر
في العدة وهذا ليس بانشاء لان الطلاق وقع عليها وهي مسافرة فلا يخرج المحرم وقد ... ان تامرها العدة في المنع
من الخروج اقوى من السفر لان في العدة يمنع مطلق الخروج وان حل وعدم المحرم يمنع السفر فقط وعدم
المحرم اذا كان مانعا من السفر فالعدة اولى لانها لا تخرج الا في وقت الفراق الا باقيا على خروج
للاول وهي ماشية تعتد ... اعتبارا انه سفر ثم الخروج فصل في ثبوت النسب ويثبت الحمل
لستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين واكثره
اي اكثر مدة الحمل سنتان لا ازيد اي ما قال الشافعي وهو قوله اربع سنين اي قال الضحاك ولدته اربع سنين بعد ما نبتت
ثنيتاه وهو يضحك ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين وهو في حكم الحديث
لان الاعتبار الا بالشيء سماعا فلا يتاتى المعتدة اي معتدة كانت ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الفراق ثبت
نسب الولد عنها حيث اقرت الانقضاء او وجد ما يقول ان لم تقر ولا تعلم لا ولد لاكثر من ستة اشهر

ومنه ... لم يثبت النسب لاحتمال حدوث الحمل بنكاح جديد ولم يثبت كونها حاملا على ان يثبت كونها صحيحا ... والولد للطلاق
حتى الولادة التي ... انها امينة فيجب انجاز ... وجها ... فصح بعد الاربعة ... ولم ... اذا اقرت بانقضاء
عدتها بطل حق الزوج واذا اتت به رجعية لسنتين او اكثر ثبت نسبه لاحتمال انه لم تقر بانقضائها
اي انقضاء العدة وكان رجعيا لان الزنا منتف عن المسلم فاحمل على انه الوطئ وقع بعد الطلاق فاحمل على
انقضاء العدة ... وان بعد حيث ... يتزوج بزوج اخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه طلبا للابقاء
... وذا ... او لتقيد بعدم ... الا انها لو اقرت بالانقضاء العدة فهو كما ... اذا كانت في مدة يصلح لذلك
اقرار اولا قل اي اذا اتت بالولد لاقل من سنتين ثبت لوجود العلوق في النكاح او في العدة وبانت من زوجها بانقضاء
عدتها لوضع الحمل ... كون العلوق قبل الطلاق وبعده لم يعد مراجعا بالشك فان ... الوطئ قبل الطلاق ...
الوطئ بعد الطلاق لان الحوادث تحال على اقرب اوقاتها ... الرجعة ... ولا بد من الطلاق بدليل المسلم
... وفي ... والمبتوتة اي اذا اتت المطلقة عن طلاق باين بولد
لاقل من سنتين ثبت نسبه لاحتمال قيام الحمل وقت الطلاق فيثبت النسب احتياطا والولد لتمام سنتين من وقت الفرقة
لم يثبت نسبه ... الطلاق ... لان الوطئ المعتد به حرام في العدة الا اذا ادعاه فان ادعى زوجها ثبت الولد
... اقرار الدعوى ... وطئها في العدة ... وفي التبيين ... ولو في المعتدة بالثلث اذا وطئها
الزوج ... ولو ادعاه ... الولد منه ... كما ...
... ولو كانت الصغيرة اي المعتدة صغيرة يجامع مثلها ... اتت به بعد سنتين اي ...
... الولادة ... او رجعية لو كانت الصغيرة مطلقة طلاقا رجعيا لاقل من تسعة اشهر اي من
... يوسف ... عدتها ... لان ...
ولد الصغيرة اذا انت به لاقل من ستة اشهر ... اي المعتدة بولدها ... والمتوفى عنها زوجها ... الصغيرة
معتدة عن الوفاة ... والمعتدة بالاشهر ... ولم ... العدة ...
وعشرة ايام ... اعلم ان ... الصغيرة ولم يدع حبلا ولم يقر بانقضاء عدتها اما اذا ادعت
فرعه بانها بالغة ... كانت في ... الكبيرة او اقرت بعد العدة ... جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه ... وان ولدت ... سواء كان رجعيا او باينا ... في تسعة اشهر
اشهر بالنص ... كالاشهر ... في ... وفي المراهقة وهي
قابلة للحمل ... الطلاق والوفاة فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل ... حلت
بعد انقضاء عدتها ... وعشرا في الوفاة ... في الوفاة
... عدتها ... بالغة ... كانت ... الصغيرة ...
بالاحتمال ... اشهر في الطلاق ... اربعة اشهر وعشر في الوفاة ويحمل الحمل
على انه حادث بعد مضيها ... واذا لم يقر معتدة الوفاة التي اعتدت للوفاة زوجها بانقضاء عدتها
بانقضاء عدتها ولم يعد ... انت به ... من موت الزوج اي بعد ابانه ...
والصغيرة ... والوفاة ... كانت معتدة الوفاة كبيرة ... صغيرة ... لانها
اذا انت ... وعشرة ايام ... بعد ... ولم ... اقرت بانقضاء عدتها
... اتفاقا ... اشهر وعشرا ... اقل من ستة اشهر ...
... بعد ... اشهر وعشر ... عدتها ... ستة ... فلي ...

معالحمل لان الثابت بالنص اقوى من الثابت بالولد بالولادة ولنا ان انقضا عدتها بالشهور مشروط بعدم الحبل وقد
انما يعرف من جهتها فلا الحكم بانقضا وعدتها مالم يعترف فلو ولدت مدة يمكن ان يكون العلوق من زوجها بعد رجعتها
يثبت نسبه منه حملا لامرها على الصلاح **وان اقرت به بعد الوفاة** وكذبها الورثة في الولادة **فثبوته** اي ثبوت
نسبه مشروط عند ابي حنيفة **بشهادة رجلين او رجل وامرأتين** على ولادتها فيد بالتكذيب الورثة لانهم لو اقروا الا
يثبت النسب لانهم قايمون مقام الزوج ولو اقروا بالثبت النسب هكذا لو اقروا **الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف**
اي لو كان بالمرأة حبل ظاهر او اعترف او اقر الزوج حال حيوته بالحبل ثبت نسبه بلا شهادة رجلين واما سماع القابلة
فلابد لتعيين الولد العائق لا بشهادة لان تعيين الولد من هذا المعين وانما الخلاف في ثبوت نسب الولادة بقول المعتدة
عند ابي حنيفة رحمه الله لابد من ثبوت ذلك مع ظهور حبل واعتراف وعندهما يثبت بشهادة قابلة **واكتفيا بواحدة** اي
بشهادة امرأة واحدة مسلمة عادلة في الولادة لان الفراش ان تعين المرأة للولادة فالتعيين واحد قايم بمقام العدد والفراش
ملزوم للنسب وانما احتيج الى تعيين الولد فشهادة القابلة كافية وله ان الالزام على الغير لا يصح الا بحجة واما ظهور
الحبل واقرار الزوج فلم يحتج الى الشهادة لان النسب ثبت قبل الولادة والعدة منقضية بالولادة لوضع الحمل فلا يجي
فراش وكذا الخلاف لو كانت معتدة عن طلاق وانكر الزوج الولادة **والطلاق المعلق بالولادة يقع بشهادة امرأة**
بها اي اذا قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بولادتها لا تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق لان الولادة
مما لا يطلع الرجال فشهادة المرأة مقبولة فيها فكذا فيما يتعلق بها وله انها ادعت الحنث عليه فلا يثبت الا بحجة تامة
والطلاق منفك عن الولادة فانا فلا يلزم من قبول الشهادة فيها قبولها فيه كما اذا اشترى مسلم لحما فشهد مسلم بانه ذبيحة مجوسي
فقبلت شهادته في حرمة الاكل ولا يرجع الثمن على البايع **وان اقر بالحبل** عن على طلاقها بالولادة **تطلق بلا شهادة**
امرأة عند ابي حنيفة لان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة وقالا لا تطلق الا بشهادة القابلة لانه لابد
للحنث فلابد لها من حجة وهي شهادة امرأة **واذا تزوجها فولدت** اي بالولد **لاقل من ستة اشهر** مذ تزوجها لم يثبت
نسبه منه **ولستة** اي ان ولدت لستة اشهر فصاعدا **ثبت ان اقر به** الزوج بالولادة بشهادة امرأة وبثبت
او سكت لان الفراش قايم **وان جحد الولادة** حال قيام النكاح **ثبت بشهادة** اي الولادة بشهادة امرأة وثبت
النسب بفراشه حتى لو نفاه الزوج يلاعن
فصل في النفقة **وتجب للزوجة** مسلمة كانت او كافرة ان كان حضيرة
كانت او كبيرة على زوجها **النفقة والكسوة** لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **والسكنى** لقوله
واسكنوهن من حيث سكنتم **بقدر حالهما** فقد به لانها لو لم يوزن له عند زوجها الا نفي النفقة
وهو رواية عن ابي يوسف واختيار بعض المشايخ لكن ظاهر الرواية تجب لها نفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال
فانها سلمت نفسها اليه معنى لكن المعصيه من جهة الزوج حيث تركها لنقل فلا يوجب بطلان حقها فان طالبها
به وامتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة ايضا وان امتنعت لغير حق فلا نفقة لها كذا في الذخيرة وذكر في الكافي
الفتوى على ظاهر الرواية **لا قدر حاله** لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولو كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فعليه
نفقة الاعسار لانه هو المخاطب بالاداء وهو مختار الكرخي وظاهر الرواية **و** تعتبر **حالهما** اي يعتبر على حالهما
في اليسار والاعسار **وبه يفتى** وهو مختار الخصاف والمذكور في الهداية وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
فلها نفقة الوسط وهو ان تكون فوق نفقة الاعسار ودون نفقة اليسار **وتقدر بالكفاية** يعني النفقة واجبة بقدر
كفايتها لقوله عليه السلام لامرأة ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير
وفي المحيط اشار الى ان النفقة غير مقدرة لان الكفاية تختلف بحسب الزمان في الطبايع والرخص والغلاء وقد تعتبر
لعدم ان يقدر على الموسر شيئا وعلى المعسر شيئا وعلى المتوسط ونصف **ونفرض لخادمها** [illegible]

ايجاب النفقة لانه منكر **وصح بينتها على يسار** لانها تدعي حقه **ويوجب** ابو يوسف **نفقة خادمين على الموسر**
لزوجته لتقوم باحدهما بامور داخل البيت وبالآخر في خارجه وعن ابي يوسف اذا كانت فايقة بنت فاين زفت
الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها **واكتفيا بواحد** او الواحد يقوم بالامرين والزيادة
للزينة يعني اذا الزوج لو اقام بنفسه خدمتها لم يلزم نفقة الخادم قيد بالموسر لانه لو كان معسرا لا يجب
عليه نفقة خادمها في رواية عن ابي حنيفة وفي الذخيرة هذا اذا كان لها خادم وان لم يكن لا يفرض على الزوج
نفقة الخادم ايضا اذا كان الخادم مملوكا لها وان كان مملوكا لغيرها او كان حرا فليس عليه وفي
وفي المحيط لو احضر خادما مهاير الخدمة لا يجب على الزوج نفقته لانها اعانة بازاء الخدمة وفي نوازل
ابي الليث ان كانت المرأة تقدر على الخدمة بنفسها لا تجبر عليها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خدمة داخل البيت
على المرأة وكذا قضى بين علي وفاطمة **وان نشزت** عن بيت زوجها **فلا نفقة حتى تعود اليه** لان النفقة
جزاء الاحتباس في بيته فلا يستحقها بدونه واما اذا امتنعت عن التمكين في بيت زوجها لا يسقط نفقتها
لانه قادر على وطئها كرها **ولا نفقة للصغيرة** التي لا توطأ مثلها وان كانت في منزله لان المانع من جهتها
فان قيل كان ينبغي ان لا تجب النفقة للزوجة الرتقاء والقرناء مع انها واجبة قلنا الرتقاء يقدر
جماعها فيما دون الفرج والعذر وعدمه وكان للاحتباس لمنفعة مطلوبة من النكاح تجب النفقة كذلك
المريضة فعلى هذا اذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج فلها النفقة كذا في الذخيرة
وتجب النفقة للكبيرة في مال الصغير لان التسليم وجد من جهتها والعجز قايم من جهته فصار كالعنين
ولا نفقة للمتوفى عنها اي للمعتدة عن وفاة زوجها لان ملكه انقطع عن تركته ولا يمكن ايجاب النفقة على
الورثة **وتجب للمباينة في العدة كالرجعية** اي كما وجبت النفقة للمطلقة الرجعية اتفاقا وفي الذخيرة المعتدة
اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها فاذا عادت عادت النفقة وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة لما روي
عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا ولم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قلنا
في القصة انها لسنت على الاطلاق لانها اذا كانت حاملا فلها النفقة بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن هكذا ذكره فكيف يصح نقل قول عمر عنه فلو قال ان زوجها المباينة في العدة كالرجعية
لا نتركه وقد كان اولى وما روي عن عمر رضي الله عنه قال للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وقد
رواه عن عمر وجابر وعائشة **واذا [illegible] باذن** اي باذن مولاه **[illegible]** فتباع فيها
[illegible] بعوده الى العبد [illegible] وكذا [illegible] فان مات سقطت لفوات محل الاستيفاء وقيل
ان قتل العبد تجب النفقة في قيمته والصحيح انه تسقط ايضا لان القيمة انما تقوم مقام الرقبة في دين لا يسقط بالموت
والنفقة صلة تسقط بالموت قبل القبض كذا قال القدوري **و** [illegible] اي اذا تزوج **[illegible]** اي اذا خلى
بينها وبينه في منزل ولم يستخدمها **تجب** النفقة على الزوج حتى لو استخدمها المولى بعد التبوئة سقطت النفقة
لعلم ان عبد الحر اتفاقي لان العبد والمكاتب والمدبر كالحر في هذا الحكم والمدبرة وام الولد كالامة كذا في المحيط
والا فلا اي ان لم يبوئها فلا نفقة لها **وان [illegible] الطلاق [illegible]** اي وجبت النفقة [illegible]
نفقة العدة لانها صارت محبوسة لحقه فتستحق النفقة وان الزوج لم يستحقها عند الطلاق ولم يستحقها الاحتباس
بعد **و** [illegible] اي من المرأة [illegible] عندنا السقوط بالعدة والسكنى
والحبس لها بان فرقة كانت لان العوارض في البيت لا تسقطها بالمعصية حتى لو حالها على ان لا سكنى لها عليه والنفقة
يسقط النفقة ودون السكنى لانه حق الشرع كذا في المحيط وقد تعول منها الا ان الردة معصية [illegible] قبل زوجها

النفقة كانت [illegible]

وقيد بالمعصية لان الفرقة لو حصلت بدونها كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لا تسقط بها نفقتها
لانها حبست نفسها بها فصار كما لو حبست لاستيفاء **ولو بعد طلاق** اي ولو كان ارتدادها بعد كونها مطلقة
طلقا تسقط نفقتها ايضا اعلم ان سقوطها ليس لعين الردة بل لانها تخرج من بيت العدة حتى لو لم تخرج فلها النفقة
ثم لو اسلمت المعتدة المرتدة بعدما حبست تعود النفقة ولو اسلمت المنكوحة بعدما حبست لا تعود والفرق ان الفرقة
في المنكوحة وقعت من قبلها وفي المعتدة لم تقع من قبلها بل وقعت بالطلاق ولكن السقوط سقطت بالحبس واذا زال
المانع عاد **وتمكين ابن زوجها في الملك** يعني لو كانت معتدة على الطلاق وقبلت ابن زوجها فلا نفقة لها
قوله في الملك بعد ان هذا الحكم في المعتدة عن رجعي لان ملك النكاح باق والفرقة من قبلها ولهذا لو قبلها ابن الزوج
مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ولو كانت معتدة عن بائن فقبلت ابن زوجها فلها النفقة لان الفرقة وقعت
بالطلاق ولا تأثير لفعلها فيها وفي المنتقى والجامع لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون في الانتشار
[illegible] وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق **وحبسها** اي تسقط النفقة
اذا حبست **في دين** كان عليها لان الاحتباس وقع من جهتها ومن مطالبها دينها **واخذ غاصب** اي اذا
اخذها غاصب فذهب بها كرها تسقط نفقتها لان فوت الاحتباس لم يكن من جهته ليجعل الاحتباس باقيا حكما
وان لم يفت من جهتها ايضا **وحجها بمحرم لا زوج مسقط** اي اذا حجت مع محرمها ولم يكن زوجها معها فلا نفقة لها
عند ابي حنيفة ومحمد **وكلفها** اي قال ابو يوسف لها نفقة الحضر دون السفر وفي الذخيرة هذا اذا حجت بعد تسليم نفسها
لانها لو حجت قبله فلا نفقة لها اتفاقا قيد بعدم الزوج لان زوجها لو كان معها في السفر لم تسقط نفقتها اتفاقا
لابي يوسف انها مشغولة باداء الفرض فلا [illegible] ولنا ان الاحتباس ها هنا فات من جهتها فتسقط نفقتها
ولو مرضت في منزله اي في منزل الزوج **لم تسقط** نفقتها لان الاحتباس [illegible] كما بعض المقاصد قائم وهو استئناسه
بها وحفظها [illegible] والمانع من [illegible] عارض فاشبه الحيض مرضت في منزله اشارة الى انها
لو كانت مريضة في منزلها فلا نفقة لها لكن ذكر في الذخيرة ان مرضت في بيتها فلها النفقة لانها غير مانعة
نفسها عن الزوج بغير حق **واذا قضى** القاضي على الزوج **بنفقة الاعسار ثم ايسر فاتمها** اي لها نفقة
اليسار **وبالعكس** اي لو كان قضى لها نفقة اليسار ثم اعسر زوجها **يعطها المعسر** يعني يقضى لها نفقة المعسر
لان القضاء بالنفقة كان باعتبار حاله فيتبدل بتبدله **وسقط** اي نفقة الزوجة **عن المدة الماضية** اي من زمان
لم ينفق فيها عليها **الا بالفرض** اي الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة **او صلح** اي يكون الزوجان اصطلحا
على النفقة الماضية على حد لها معلوم فلا تسقط بفرض القاضي بالمفروضة وبما اصطلحا عليه وقال الشافعي
لا تسقط قيدنا بنفقة الزوجة لان نفقة الغير تسقط بمضي المدة اتفاقا له ان النفقة بدل عن احتباسه
اياها فيكون دينا عليه بلا قضاء كالاجرة ولنا انها صلة تجب لعدم الكفاية عند الاحتباس كرزق القاضي
في بيت المال والعمال فلا تملك بالتسليم حقيقة او يتأكد بالقضاء او الرضاء **وبموت احدهما بعد القضاء**
تسقط يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة ومضى عليه مدة فمات او ماتت يسقط النفقة عندنا وقال الشافعي
لا تسقط وكذا الخلاف فيما اذا اصطلحا عليها لانها دين فلا تسقط كسائر الديون ولنا انها صلة وهي وان
تأكدت بالقضاء لكن لم يتم بدون قبض فلما يمكن بقاؤها حالة الحياة نظرا الى تأكدها وحكمنا بسقوطها
نظرا الى عدم [illegible] اعلم ان هذا الحكم فيما اذا فرض القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة
اما لو امرها بالاستدانة عليه لا تسقط النفقة بموت احدهما هو الصحيح لان للقاضي ولاية عامة واستدانتها
عليه بامر القاضي كاستدانة الزوج فلا تسقط بالموت كذا في النهاية **ولو عجل نفقة سنة [illegible]**

عشابا

نفقة

عشا با اي قال محمد يحسب لها نفقة ما مضى الى وقت الموت سواء كانت النفقة قائمة او مستهلكة وبه اخذ [illegible]
وقالا لا يسترجع منها شيء ولو كانت هالكة من غير استهلاك لا يسترد اتفاقا ولو عجل نفقة الاجنبية لزوجها فماتت قبل
قبل ان يتزوجها فله ان يسترد اتفاقا [illegible] ومنشأ هذا الخلاف الكسوة له ان نفقتها كانت عوضا عن الاستمتاع
فبطل العوض بقدر ما فات المعوض ولهما انها كانت صلة فاتصل بها قبضها فصارت كالهبة المقبوضة ولا رجوع فيها
بعد الموت **واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة** اي اخذت نفقة العدة
في مدة اللاتي **يعني** ابو يوسف **لعدة الولد** عن ستة اشهر اي ما لم ترد المبانة عليه شيئا وقالا ترد عليه لعدة ستة اشهر لانها
حصل ظاهرا انها لم تقر بانقضاء عدتها وحملها ان كان من زنا لا تبطل نفقتها وان كان من تزوجها بزوج اخر بطل لان تزوجها
كاقرارها بالانقضاء فلا يرد المال بالشك ولهما ان حملها محمول على التزوج لا على الزنا حملا لحالها على الاحسن **ولا**
تفرق بالاعسار اي بعجز عن نفقتها **بل تؤمر** الزوجة **بالاستدانة** اي بان تشتري طعاما بالدين **لتحيل عليه** اي الزوجة
على الزوج بذلك الدين او ترجع به على تركته ان مات وفي شرح المختار الاستدانة المعتبرة ان تحيل
ولها ابن موسر او غيره او اخ موسر [illegible] الابن او الاخ بالانفاق عليها وترجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس كل منهما اذا
امتنع فتبين بهذا ان لو حالة لنفقتها يجب على من كان يجب عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على الاولاد الصغار
للمعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب ثم يرجع على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة الاولاد الكبار حيث لا يرجع عليه بعد
اليسار ولانها لا تجب [illegible] كذا في التبيين قيد بالامر لانها لو استدانت بغير امر القاضي ليس لها
الاحالة ولا الرجوع وقال الشافعي تفرق ان طلبته قيدنا بالعجز عن النفقة لانه لو عجز عن المهر لا تفرق اتفاقا
له انه عجز عن امساكها بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح باحسان ولنا انه يلحقه في التفريق ابطال
حق الزوج بالكلية وفي [illegible] رعاية للحقين فصار اولى [illegible] وقال صدر الشريعة علماؤنا استحسنوا
ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة ولا يوجد من يقرضها
وغنى الزوج امر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يفرق لانه
[illegible] غير معروف حال غيبته وان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لانه ليس في مجتهد فيه [illegible] لم يثبت كذا في النهاية
وتفرض نفقة لهؤلاء على مودع الغائب او مديونه او مضاربه ان علم القاضي به اي بالمال **وبالنكاح او اعترف بهما** اي بالمال والنكاح
من هو المال في يده **يعني يفرض القاضي نفقة زوجته وولده الصغير والابوين اذا كان** [illegible] اما الفرض
اذا علم القاضي فلان علمه حجة له القضاء به في محل ولايته واما اذا اعترفوا بالمال والنكاح فلانهم اقروا بان
لها حق الاخذ من ايديهم واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه فيقع القضاء عليهم اولا ثم يسري الى الغائب
ولو احضر الذي هو عنده للغائب [illegible] اعترف بالوديعة والدين لا بالنكاح والقاضي لا علم له [illegible] او القاضي النفقة
[illegible] قلنا اذا امر القاضي [illegible] لانها واجبة قبل القضاء وكان [illegible] حتى يكون القضاء اعانة لهم
لا قضاء لان القضاء الزام امر لا يكون لازما قبله فلا يكون هذا القضاء قضاء على الغائب [illegible] كسائر الديون
ولهذا قيد بنفقة الزوجة والولد والوالدين احترازا عن نفقة سائر المحارم لان نفقتهم انما تجب بالقضاء [illegible]
مجتهد فيه فيكون القضاء بنفقتهم قضاء على الغائب [illegible] اعلم ان كون المال مودعا [illegible] على وجه
ليس بقيد لفرض النفقة لان المال لو كان في بيت الغائب وعلم القاضي بالنكاح يفرض لهم النفقة وانما قيد بالاعتراف
[illegible] لانه لو انكر احدهما لا يفرض القاضي ولا يقبل بينة المرأة عليه لان المودع لا يكون خصما [illegible]
حقهم لانه لو كان [illegible] المال لعدم [illegible] او كسوة تستحق بها لا يفرض فيه النفقة لان القاضي [illegible]
حقهم [illegible] البيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا اما عند ابي حنيفة فلانه لا يرى البيع على الحاضر فلا يرى على الغائب

واصليه الارث فيها كافقه متى لو كان له خال وابن عم منفقه على حاله لكونه وارثا مع محرم بعوان الميراث للاقرب للام ولو استويا
في المحرمية واصليه الارث يترجح الوارث حقيقة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وينفق الاب على ابنه و
بنته بقدر الفرض الثلثين والسدس اي ينفق الام الثلث لان ميراثها على عدد الفقراء ومنه روايه الحصافي وهو ظاهر
الرواية النفقة كلها على الاب وهو انه رضاع ولد لا يشاركه احد كذا في الذخيرة والمحيط بحسب الاب والنفقة ولد
لان في الاستدراع من انفاقه اتلاف النفس ولا يحسب عليه سايرون الولد لان عدم ايذاء الاب واجب على الفقير
نفقة اقاربه قدمنا بها لان نفقة الزوجة والولد الصغير واجبة مع الفقر حتى لو كان صاحب حرفة اجبر على الكسب لكونه معدا
لكفف الناس وينفق على ولده وزوجته وبعض المشايخ قالوا انفقتهم على هذه الصورة وهذا مثال ضربوا ابو يوسف
لبسار وملك النصاب محرم اي وكل النصاب على ما لكه العدد وهو مقدار نصاب فاخرج عن الحوائج الاصليه
بلا شرط فانه تقدم بيانه وفضل حصار في الزكوة وينفق اي العمل ابو يوسف وقدر اي حمد بسار محرم يجب عليه
نفقة اقاربه بان فضل عن قوته وعياله يوما او ما كسبه اي ما رواه عن محمد انه مقدر بما فاضل من كسبه كل
يوم حتى ما ذا اكتسب في يوم كل يوم ما كل يوم وكفاه ولم يكفه الا في يوم واحد وهو قول المولد على حدة واحد قال
امتنع المولد عن انفاقها وقيل اكتسب انفاقا من نظر الصوله وانفاقه والا اي وان لم يكن لها كسب لكون نهارا
معلولتين اجبر المولد على سوقها وكذا الحكم في سايرا لحيوانات عداه ادوهم واما وطام الرواية فلا يجبر ما كلها على اعلم قيمتها
والا بيعها لان اجبار القاضي نوع قضاء ولا بد له من مقتض له وهو اعمل الاستحقاق والاداء ليست بما على الاستحقاق
هذا اذا لم يكن الدابة مشتركة فان كانت مالقاضي يجبر الشريك المنفق من انفاقها على وجه نصيبه رعايه لجانب الشريك
الا خوالاذ من اصل الاستحقاق كذا في المحيط فصل في الحضانة وهي تربية الولد وبدء الام على الاب في الحضانة
لما روي ان عمر رضي الله عنه خلى زوجته حضانة ابنها عاصم بعد ما فارقها وهو صغير فقال ريحها خير له من عسل عندك يا عمر ان طلبت فيه
لانها الام تطلب الحضانة لا يجبر عليها لاحتمال عجزها عنها وهو الرواية عن ابي حنيفة ذات رحم محرم سمي الام
وان لم يكن محرم الام لان الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد ثم بها اي ام الام ثم ام الاب وقدمنا ها اي ام الاب
على الخالة وقال زفر الخالة تقدم على ام الاب لعلو درجتها لان ولاية الام تستند الى ولاية الاب لتولد منها بواسطتها فيكون
اصله جر خالة الام وهو رواية عن ابي حنيفة لان الاصل تقدم الاقرب ثم الاخت لابوين اي الاب والام لان في ذات
القرابتين كون اشفق ثم لاخت لام اي الاخت لاب وام ثم لخالة كذلك اي لاخت لاب وام ثم لخالة لام لما قلنا
لقرابة الام على قرابة الاب وتيقن حق كذلك اي تجبر من كذلك في الاخوات عند عدم الخالات لاب وام على الحالات
لاب وكذلك في الخالات ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي لان الصبي يتضرر بالحضانة من زوج امه قيد
بالاجنبي لانها لو تزوجت وارحم منه لا يسقط لان تربيته يتفقه وهو حق الحضانة بالطلاق او بالموت
القديم اي الصبي عن الكبر هذا اي الحذف من انها حضانة ان بالغ وبتغي وحده جيد بسع استغنائه مقدر
بسبع سنين وعليه الفتوى وقيل اي بتسع سنين اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه قادر على تاديبه وتعليمه
وعلى الجارية عند اللام والبلوغ حتى تحيض لان للام اقدر على تاديبها باداب النساء وحفظها عن الخروج الى
غير الام والبلوغ حتى تشتهى والغلام اي المكلف والولد اي المكلف عند البعض حتى لو ان ابا من الكفر اي ارتد خيف
عليه ان يعقل الاديان ويالف الكفر والاخذ فيها اهله بطوله ولا حق للام والولد فسباي الولد فباع الحضانة
صح بيع لان الحضانة حق الابوة وليست بامها وان لم يكن الاب في اهل الصبي واراد ان يختص فله ذلك
قدم الاقرب بعضها عند عدم الاب والام على الاب وتقدم اخته على ابن الاخ وان ارد على هذا فرق بين
لا يوضع الانثى عند ذوي العاقة وان عند عصبته غير محرم ولو لم يكن عند ما محرم ينتقل نفسها الحاكم عند امرأة

ليسه وان لم يكن له عصبة يدفع للابعد ثم الولد ثم الى ولد ثم الى الخال ثم الاب وام ثم الاب ثم ام الاب وان علوا
والله عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح ولا يخرج الاب ولد ابن ولد ابن الى السفار اي السفر الذي ولد من بحضانة
لذلك سفرا حتى الام وحضانة ولا الام اي لا يخرج الام من المصر بولد لذلك سفر الاب الا ان يرجع الى الوطن الذي
تزوجها فيه المعهود منه ان اخرجها بولد لذلك كفر ناخرين جعلا كون المعقد وطنها او كون ولدها فيه كما اذا
تزوج اهل بادية ام تعدم بها الى الكوفة مولد ثم سيم طلقها واعتدت عندها فلها ان تخرج بولدها
الى الشام بغير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه او كان تزوجها فيه ولم يكن مراحل
الشام لسن لها ان تخرج الا الى بلدها الذي تزوجها فيه اي ان كان وطنها او طنها الاول او الاخر وقد تزوجها فيها وهو
حرية اذا كان مسلما او ما لا يخرج الى الدار الحرب لان مال الولد الكفر ولو كانا حربيين فاسلمت
كتاب البيتق وهو وقوع حكمه نصبها اعلم ان الشرعيات البيع فيه ممكن اي في ما يملك
المصنع فانه يبيع غير العبد لان لا يملك له عبد به لان عين ممكن الغير عن مجمع او ضاف الله اي الى الممكن
كما اذا قال ان ملكت عبدا فانه حر فانه ذكر على التعليقات قيده بان العتق يمين ولا يبيع يمين لانه نذر والبيع يمين
كالصوم والمجنون مضرعا اي بلفظ يدل على العتق وضعا كانت حرا وعتق او حر وكل يا واعتقتك وهذه
الالفاظ موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا ولكن اقتضى فيها عن النسيء ولو قال عنيت به الكذب او الخلوص
من العمل لا يصدق قضاء الا ان يقول حر كل عن العمل فيصدق او ما عتق او يا حرا نا شبيه بها
العتق لان النداء ابدا الوصف يقتضي ثبوته واثباته ممكن حرجته وثبت بعد قوله الا ان يكون عبدا
فلو يعتق لان بحرا والعتيق او لان عالما يراد به الذات لا التوصيف هي لو سماها حرة قال يا آزاد او بالعكس
يعتق لان سانا واد ياسم علم او وجه ممكن اي بعد ما عتاد بعد ما يملك حر هذا ابنك او كوكبا ما بعد به
عن جمع الدين او يكون اي المعهود اعتاده قوله مكن حر هذا ابنك او كوكبا ما بعد به عن الحمل وما كانها اي يقع العتق
بلفظ غير موضوع للعتاق بل يحتمله كالله ملكتك والله بيعتك اي الاسير ملكتك والغير حكم غير ممكن فاشبها لها
حال عدم ملك المولى وفي السبايا منه محمل ان يكون مالا عتاق وتقل الملك الى الغير بيع وكن يقع العتق
قيده لان احد المحتملين والكناية لا تفيد الا بالنية والا يعتق بلا سلطان اي بقوله لا سلطان لي عليك مثلا
هي نفي به العتق اذ لم يكن السلطان صار عن اليد وفي اليد لا يستلزم في الملك كما في المكاتب والمعاتق
السبيل مطلقا فيستلزم نفي الملك لان المولى على المكاتب سبيل وهو ما تنسب به عبدا حتى عبد المحجور قال
يعتق بدا لان الاصل الاختصاص وهو صيرورة الملك ممكن بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا ولو اخر
العبد قيل هذا القول كان هذا لان الاشياء كلها خلقت لكم التخليق فكون اخبارا لا انشاء فلو قال لعبد هذا
مولاي او مولاك اي حال كونه من مولاك او يا مولاي عتق لانه وصفه بولاء العتاقة فثبت العتق وان لم
ينوه ظاهر حال تلفظ لم تقصر هذا المعنى ولفظ المولى مستعمل حقيقة وهو المولى المولاة وهو معنى الناصر لقوله
تعالى وان الكافرين لا مولى لهم وهو معنى ان الجر لعبده مثلا وان حلفت المولى من فوق او من خلف حياس عتق فانا
لا نجعل هذا على مولى المولاة لانه معدوم ثابت بالنص لا ينفع ولعصابته والحال معنى الناصر لان المولى لا
يستغني عن ملكه عادة ولو على ان لم يعلم ان الكلام مصدر في العبد المعروف ضمنه وما يحتمل بالصريح قوله
وهبتك لنفسك او بعتكها نفسك لان هذا استغنى زوال الملك الى العبد بعد ما في يده وان توقف على قبوله
والمولى ممكن ممكن فكذا ما توقف على القبول كما يا ابني وما اشبه هذا مخطوط على قوله بالكناية ان لا يقصر
العتق او ما في معناه مما يعتق بمجرد النداء لان المولى وصفه بهذا النداء الوصف لا يمكن انشاء حقيقة فكان اخبارا

صح اعتاقه ولو خرجا مسلمين اى الحربى بعد اعتاق عبد الحربى وظلا لو خرجا الى دارنا مسلمين يحمل اطلاق
ولاؤه اى ولاء من اعتقه فى دار الحرب لان سببه وجد منه كما لو اعتق الحربى عبد المسلم ثم خرجا مسلمين فانه ولاؤه
له لان العبد الحربى صار فى دار الحرب لا ملزم احكام الاسلام ولزوم الولاء من احكامه فاذا خرج الينا فقد خرج وولاؤه
ولاء صحيح فثبت بعد ذلك فى مال من كان العبد مسلما ان كثيرا من احكام الاسلام يلزمه فى دار الحرب بخلاف
ان يلزمه الولاء فيستر عليه بعد الخروج ولو اعتاق حربى المستامن عبدا مسلما اشتراه فى دارنا ثم ذهبا الى دار الحرب
والاصل فيه ان فى مولى معتق غير ولاء اعتداد بحصته وقال لا عتق وكذا اذا كان فى اعتاقه لو اسلم عبد حربى
فى دار الحرب فباعه فاسلم وخرج فقد باع لانه لو لم يسع بعد اسلامه لا يصح اعتاقه ولو عتق المسلم لا يعتق
اعتاقا لانه يتقوى بهم وهم موالاه فصار كما لو خرج الى دارنا ولهذا ذكر فى شرح الجامع الصغير لقاضى
خان وقد ذكر فى شرح الطحاوى ان الحربى لو عرض عبد المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه لانه بالعرض كان راضيا
بزواله عن ملكه فاقيم رضاه مقام المزيل قال فى بعض شروحنا هذا هو الصحيح لانه لو اعتق بعد ثبوت الملك
للمشترى يكون حرا من حين اسلم المشترى بزواله عن ملكه بدون ازالته ولو اعلم انه خير بالعرض يحصل ما اعطاه فدا
وكيف ما امر به الكافر فانه يلحقه ضرر اما فى حق المسلم فلان العتق انما ثبت باعتاق المولى او باستيلاء
العبد على مولاه ولم يوجد هنا فلا يعتق وليس فيه ان المسلم كان مستحقا للاسترداد لعدم تمكن المشترى من ازالة
ملكه عنه كان يمكنا ما يجبر على البيع والمسألة الاولى وما عاقة والمسألة الثانية فانما عتق وتكن لا الولاء بدخوله
فى دار الحرب والثانية بالبيع بمعنى العتق بان تكون ملزمة لازالة ملكه فى مدة الخيار اذا اسلمت فى دار الحرب
بانت بثلث حيض بدون التفريق ولو اعتقه على مال يقبل عتقه فى الحال عند قبول العبد لانه معاوضة تتوقف
شرطا القبول فى الحال ولزمه المال على المعتق دينا عليه حتى يصح الكفالة به كما فى بدل الكتابة حتى لا يصح الكفالة
ببدل المكاتب عبد ما دام نسى والمولى لا سعوجب على عبد دينا لان عقد الكتابة وضع على خلاف القياس
فلا تكون بدل الكتابة دينا مطلقا ولهذا لا يصح الكفالة به او علقه بادائه بمعنى لو عتق العتق بادائه العبد كما قال
ان ادت الى فانت حر صح تعليقه بعتق عند الاداء وصار مثل قوله ان جاء رأس الشهر فانت حر بادائه
واذا احضر العبد المال اجبر ناه على القبول اى المولى على قبول المال وقال زفر لا يجبر عليه وهو القياس لان هذا
تعليق العتق بالاداء فكان كما لو علقه بالقبض ولنا ان قوله على قبول المال وقال زفر لا يجبر عليه وهو القياس لان هذا
تعليق العتق بالاداء فكان كما لو علقه بالقبض ولنا ان قوله على قبول المال وقال زفر لا يجبر عليه وهو القياس لان هذا
وجوبا الاجبار بجبر المولى على قبوله وهو تكفير الهبة بشرط العوض هبة ابتداء وبيعا انتهاء كالخمر بيانه فان قبل
كيف يجعل هذا التعليق معاوضة والمال والرقبة كل منهما مملوك للمولى قلنا لما صار كالمكاتب انتهى اصل العقد
احق بالمال قبل الاداء اذا قبض المال بعضه فكذا الحر على قبوله لكن لا يعتق حتى تقوى كذا ذكر فى الاصل
وهكذا فى المبسوط شرح الاصل انه يجبر على قبول البعض لانه انما جعل كالمكاتب اذا عتق عند ادائه الكتابة حر
كالمكاتب قبله ويجعل التعليق كتعليق ان كاذا وحتى اى قال ابو يوسف اذا قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر
لا يعتق اداء الا على المجلس كما لو قال اذا دخلت الدار فانت حر لو بادر المولى وكر العبد الذى علق عتقه
بادائه عما شتراه فاحضره اى العبد المال بادر ابو يوسف بالاجبار اى باجبار المولى على قبوله وقال لا يعتق بمعنى
الاجبار هنا وهو صار لكونه ان العبد اذا احضر المال يجبر المولى على قبضه وعلى بيعه من المولى ليزول ملك المولى
قابضا كما فى المصفى فان لم يقبض فى المجلس الذى وجد التعليق فيه عتق ولا ثانى له وقال ابو يوسف الولاء للمولى
الاول فى مال المولى لعتق لوجود الشرط فيرجع المولى عليه بما لان العوض لم يسلم لسيده هذا تعليق لا يبطل
بتبدل المجلس كالتعليق باداء مثى ولهما ان كلمة ان هذا معاوضة انتهاء كما هو ضمنى التمليك والتملك يقتضى

جواب المجلس وقبوله لكن شرطا فصل الاداء جوابا كالقابض مثى واذا لم يقم العموم الاوقات والاقتصار على المجلس
بناء على ان او على ان لا يخرج منه اى اذا قال لعبده اسع لى فى كذا مثى سنة فقبل العبد يعتق فى الحال
قبل ان يكتسب شيئا او على قدر الخ هذا مسألة الكتاب يعنى اذا اعتق الذمى عبده الذمى على مقدار معين من الخمر
فقبض العبد فعتق فاسلم احدهما رجع فى نصف قيمته يعنى فى المسألة الاولى رجع المولى بنصف العبد فى تركته واما
رجع المولى على العبد فى المسألة الثانية بنصف نفسه عبد ان حصة واحد منهما بمعنى حصة اى فى المسألة
الاولى وصار مكاتبا اى وصار مقدار الخمر فى مسألة الكتاب اولى لو قال فاسلم احدهما حكما بان يرجع فى حصته
فى تركته وصار مكاتبا على ما علم لان فيهما امتناعا بالارداف لان قوله ما بقى عليك الوفاق وفاقا بين ابى حنيفة
فى قيمة العبد وقيمة الخمر لما بينا ان البدل بالعقد تسليم وجب المصير الى القيمة كما فى زوج المرأة على عبد الغير ولهما ان
المولى انما رضى بزوال ملكه اذا حصل له الخمر او الخلاص وقد فات وجب رد العبد الممتلكة وقد تعذر رد كل العتق فيرد
بقيمته كما لو اشترى اباه بعبد ثم مات العبد قبل التسليم فعليه قيمة الاب لا قيمة العبد وصار على العبد بقدر
والاعتاق بمعنى الحمل فى قول حكم الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة وقال لا يتجزى اما فسر نا الاعتاق بما ذكرنا
لان بنفس القول الذى هو له او حكم لا يتجزى اضافة وقد مر ان الاعتاق لان العتق والرق لا يجتمعان اضافة
وعلى هذا الخلاف فى التدبير لانه جزء جنس الاعتاق فيسرى ان الاعتاق يسرى فى اثبات العتق وهو الوقوع
الحكم وهو اثبات الملك والشيوع والولاية وبالرجوع منه نزول الرق لانه ضعف حكمى والوقوع لا يتجزى لامتناع
ان ثبت لبعض الشخص فوق حكمية ولبعضه ضعف حكمى وليس ان الاعتاق يجزأ من ازالة الملك قصدا لان
الملك وهو القدرة على التصرف فى المحل بالاختصاص حق المولى ولا ازالة حقه لانه ولانه ازالة حق الشرع وهو الرق
لانه شرع جبرا على الكفر والملك فيتجزأ كثيرا نصف مملوك ونصف مملوك ويعتق النصف الذى
فى نصيب موسره عند ابى حنيفة وعندهما لا يعتق فى الحال بل يعتق كله كعوله عتم معتق شقصا من عبد وهو موسر
كله وهو كل المكاتب لان الاعتاق متجزئ وما لم يعتق بعض العبد احتبست عنده وبسعى فى كل رقبته كما بقى عليه
الثوب قيمة الصبغ او القطع الربح فيه لاحتباس ماله الصبغ عنده وعندهما لا يتجزأ الاعتاق بل يعتق كله لان الاعتاق غير متجزئ
عندهما فانما يعتق البعض عتق كله اعلم ان ابا يوسف فى قوله يسعى فى قيمته يعنى من يعتق يسعى فى حال فكان رقبته قيد به
لان فى ثانى الحال يكون حرا عنده بلا خلاف لا يعتق العبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر فانه يسعى فى
بدل رقبته الذى لزمه بالعتق وكذا الحكم فى عتق الكل اذا كان يسعى فى حال فكان رقبته كالعبد المديون
اذا اعتق مولاه وهو معسر فانه كالمكاتب وكالعبد المديون عندهما كذا فى الخانية وان اعتق نصف شريكه
نصيبه وهو اى وحال المعتق موسر والمعتبر فى بيان ان يعتبر على قيمة نصيب شريكه فاضلا عن مسكنه
وخادمه وعبده وثيابه وسلاحه وفرسه اى الشريك الاعتداد حصته ان لم يعتق نصيبه لان شأن الاعتاق
متقرر عند فى نصيبه مملوك له او بعض فرسه لان نصيبه فيسرى اعتاق شريكه اصنع عليه عليك ما ضمن فيها خاليا
على نصيبه لو يسعى اى يطلب سعاية العبد فى قيمة نصيبه لان ماله يعيب الشريك الاخر احتبست عنده
كما مر وفى صورة التضمين يرجع المعتق ما ضمنه على العبد لانه ملكه باداء الضمان وصار كان الملك كان انتقل
بعضه فيثبت له ولاء استسعاه فيكون الولاء كله للمعتق وفى صورة الاعتاق والاستسعاء يكون الولاء
بينهما وصار كما لو اعتق احد العبدين وهو معطوف على موسرا اى كان المعتق معسرا فله اى
للشريك الآخر عند ابى حنيفة وعندهما ليس له ان يسعى العبد لان نصيب الشريك الآخر بعتق المعتق
اذا كان موسرا وصار كما لو اعتق احد العبدين

نصيبه لان الاعتاق غير متجز عندهما وليس له ايضا ان يعتق المعتق لانه [illegible] قال من اعتق شقصا من عبد [illegible]
شريكه [illegible] على نصيب شريكه فيعتق ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا [illegible] وعن الضمان للموسر
والسعاية للمعسر والشركة [illegible] اعلم ان اليسار [illegible] الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر
ثم [illegible] لا يبطل التضمين وان كان معسرا ثم ايسر لا يثبت له حق التضمين **ولو شهد كل منهما** يعني كل من
الشريكين **على الآخر بالعتق** اي على الشريك الآخر بانه اعتق نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه [illegible] **فالعبد**
يسعى عند ابي حنيفة **في نصيب كل منهما** اي لكل منهما يسعى في نصيبه مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين
او احدهما موسرا والآخر معسرا لان كل منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه [illegible]
فيصدق كل منهما في حق نفسه [illegible] السعاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

معنى او اشهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد والمولى كلاهما منكران ذكره ليتبين الفرق بينه وبين الامة
وقال لا تقبل ولو قالا اشهد انه اعتق امته بدون دعوى تقبل اتفاقا لما فيه من تحريم الفرج وهو حق الله لكن
يكون متضمنا لان حق العبد شرط في العتق ولم تقبل خبر الواحد وهذا في الدعوى حكما بان يقطع العبد
يده عمدا فلا يكون اعتقه مولاه قبل الجناية ولم يملك قصاص وانكر العبد والمولى لكن تقبل بينة ويقضي
لعتقه لان دعوى الحق اعلمه العتق قام مقام دعوى العبد حكما اعلم ان الشهادة بدون دعوى العبد مقبولة في حقوق الله
لان القاضي يكون نائبا عن الله فتكون شهادة عن خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وعند الامام يتوقف
عليه لكن الغالب عنده في عتق العبد حق العبد لانه سبب لكل معاني الحرية يتعلق بالحقوق العبد وحرية الركن
والحد وغيرها فتقبل بدون الدعوى والغالب عندهما حق العبد لان نفع الحرية له كما مر فاكتفى وحده [illegible]
مبتدأ لها اذ لا تقبل بدون الدعوى **وهذا** اي الشهادة **على عتق احدهما** اي على رجل انه اعتق عبديه **او احديها**
اي احدى امتيه **مردود** عند ابي حنيفة وقالا مقبولة قيدنا باحدى الامتين لان الشهادة بطلاق احدى نسائه مقبولة
اتفاقا فيجبر الزوج على البيان وهذه المسألة فرع المسألة السابقة لان الدعوى لما كانت شرطا عنده ولم يحصل من المجهول
لا يتصور قبول هذه الشهادة ولما لم يكن شرطا عندهما قبلاها وانما لم يقبل ابو حنيفة الشهادة على احدى الامتين
وان كانت الدعوى ليست بشرط في عتقها لان عدم الشرط انما لو كان متضمنا تحريم الفرج وهو حق الله والشهادة
فيه مقبولة من غير دعوى كما في حد الزنا والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لانه غير نازل قبل البيان المتعلق به
والمعلق بالشرط لا يوجد قبله فيحل وطؤهما اعلم ان الخلاف فيما اذا شهدا على انه اعتق احد عبديه في صحته اما
اذا شهدا على انه اعتق احد عبديه في مرض موته تقبل استحسانا لان العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتى يعتق
من كل واحد منهما النصف فيكون كل واحد خصما ولان العتق في المرض وصية والقاضي خصم في تنفيذ الوصايا
شرح الوافي ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر [illegible] والاصح انها تقبل
اعتبارا بالشيوع **ووطء احديهما لا يكون بيانا** يعني لو قال لامتيه احداكما حرة ثم وطئ احديهما لا يكون ذلك بيانا
بان الاخرى هي المعتقة عند ابي حنيفة وقالا تكون بيانا لانه لو باع احديهما او ماتت او [illegible]
وسلمها او آجرها او دبرها او كاتبها يكون بيانا اتفاقا لان هذه التصرفات تستلزم حقا متعلقا بالعين فصار كأنه
صرح بانها مملوكة اعلم ان الخلاف فيما اذا وطئ احديهما ولم تعلق منه بولد اما اذا علقت كان بيانا اتفاقا لانها
صارت ام ولد واستحقت العتق بوجه فعلم انه حكم بالملك ولابي حنيفة ان العتق المبهم غير مرتفع فيها ان الوطء يعرف بالملك
بالملك [illegible] يكون بيانا الا انه كالوطء لا يحدث زوجية الطلاق المبهم [illegible]
منه قصدا الفهم دون الولد وطؤها يدل على [illegible] الملك [illegible]
فهو انما يحصل بهذا النكاح ووطؤها يدل على استبقاء صيانة الولد عن الضياع **ولو قال لعبده لو كنت**
بعت عبدا او خدمت او متنا عتق الآخر لانه بالبيع بعد العتق [illegible] لان البيع صحيح او فاسد ايجاب
تصديق باستيفاء [illegible] العتق [illegible] الاخر [illegible] والعرض على البيع كالبيع [illegible]
رواه عن ابي يوسف وكذا الوطء [illegible] ملكه لم يبق محلا للعتق كذا في الهداية وكذا ذكر في الظهيرية
السلم والهبة مع التسليم اتفاقا لان الهبة تصرف لا يصح الا في الملك [illegible] علمنا بدل على بقائه فلا يتوقف على
القبض **او قال لعبده** اي لو قال لعبده عبده [illegible] **احدكما حر** **فخرج احدهما** وثبت الآخر **ودخل ثالث**
اي قال احدكما حر **ثم مات بلا بيان** حال حياته **الحكم** فقبل البيان **عتق** **ثلاثة ارباع الداخل** اي الثابت **وكذا** **نصف** ارباعها
اقتضاء [illegible] نصف الداخل **وعتق** هذا معطوف على قوله ثلاثة يعني عتق من الثالث **نصف الخارج** لان الايجاب الاول

كان ثابتا ما بين الخارج والثابت فيعتق من الخارج نصفه **ونصف ارباع الثابت** لان نصفه عتق بالايجاب الاول
وان كان المراد بالايجاب الثاني هو الثابت عتق نصف الباقي وان كان الداخل لا يعتق ونصفه بالنصف الباقي
لا يعتق في حال ولم يعتق في اخرى نصف نصف الثابت فيعتق ربعه فبلغ ثلاثة ارباع **وربع الداخل** عند محمد
بالايجاب الاول ان كان الخارج يعتق الايجاب الثاني لكونه دائرا بين عبديه وان كان الثابت لا يعتق الا بالثاني
لكونه دائرا بين حر وعبد فاذا تنصف بين الحر والعبد يعتق نصف بعتق حريته فاصاب الداخل نصف النصف
وهو الربع وان قيل ان يعتق كل واحد ولا يبقى شيء لان الاعتاق لا يتجزى عنده قلنا المراد بالتجزي
اداء السعاية اما لو اردت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه ذو حظ بين عبدين والثابت
انما يعتقد بعتقه فلما ان الايجاب الثاني وقع بين العبدين لان العتق لم ينزل في الثابت على البيان فيعتقه
حريته كاملة بين الداخل والثابت فيتنصف الداخل النصف وكان القياس ان يعتق بالايجاب الثاني
النصف الباقي الا انه عتق نصفه بالربع لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول فما لاقاه الربع يبطل وما لاقى الربع
مع يتنصف وكل النصف فاذا العتق بالايجاب الثاني من الثابت الربع وهذا قول المولى لانه لو مات احد العبيد
قبل البيان فالموت بيان فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني
وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت مزاحمهما وان مات الداخل
قبل تعين الخارج بعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني **فان قالا** اي قال المولى لهذه
كما مر **في المرض ومات قبل البيان** **قسم الثلث على هذا** اي على قدر ما اصابهم من سهام العتق لان العتق في المرض
وصية ولا مزيد لها على قدر الثلث فيقسم بينهم واقل جزء من سهامه هو الربع فيجعل كل ربع سهما فيكون للخارج
والداخل اربعة اسهم والثابت ثلاثة اسهم فالمجموع سبعة على قولهما فلهذا كل عبد سبعة فصار الجميع احدا
وعشرين فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة سهام
السعاية فلهذا اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد سهام الوصايا ستة لان حق الداخل ربع
فصار سهام السعاية اثني عشر فاستقام الثلث والثلثان ايضا **ولو اعتق في مرضه المرض وله مالهم**
والكلام الى الاعتاق لغرماء فمات ولم يجز الورثة **عتق من كل منهم ثلثه وسعى في ثلثيه** اي من كل عبد ثلثه وسعى في ثلثيه
الى ان يتخلص جميعهم للورثة **ولا يقرع** اي لا يعين العتق لاحدهم وقال الشافعي يقرع بينهم ويعتق من خرج
له الاسم ويبقى الباقي رقيقا لما روي ان رجلا اعتق ستة اعبد له في مرضه لم يكن له مال غيرهم
عند موته ولم تجز الورثة فجزأهم النبي عليه السلام ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
كما ان الجمع في الستة بسبب القرعة حجة بالقرعة ولهذا لا يجوز بين جماعتهم بعضهم كيف تتوزع العتق
بالتسوية وقرعتهم كان لتطييب قلوبهم لا التمييز الحق المستحق بعين له فلا حق له في الاسفار **ولو قال ان**
وصيتكم فاشهدوا فهو حر ان اعتقه والكتابة **فكما بيعه الاول** اي ذكر المملوك لا يعتق عند ابي حنيفة
وقالا يعتق لان المعلق بالشرط كالمعلق عند وجود الشرط فصار كانه قال حين ملكته بعد الجود انت حر
فيعتق وله ان غير لا يكون اهلا للتنجيز العتق لا يكون اهلا لتعليقه فهو بمنزلة ما لو قال كل مملوك
املكه فهو حر لو بيع اتفاقا لانه لان حقيقة ولو قال كل مملوك بعد العتق بيعه انما يتحقق **ولو قال ان كانت**
زيدا فاشهد فهو حر **فاذا اشتراه** اي احق زيد انه لكلهم بعد العتق وانكر المولى **وشهد شاهدان** اي ابنا زيد على ذلك
ان ابا يوسف شهادتهما لانهما يصدقون الاب وهو منع الابن **وقالا** اي محمد تقبل شهادتهما لانهما يشهدان الحرية
العبد ولا تهمة فيها **وان شهد** اي لو قال لا تقبلان لو شهد تكلم فانت حر **ونصف** ابو يوسف الولد بشهادتهما

والسوء

اى ستر أبو حنيفة وجوز بحقيقة معنى التسرى بالتعليق بان جعل الزنا والوطء وطئ شبهة وهو اسكانها
في بيت خال والبعض بالخروج يعني ستة التسرى عندهما بدون الافعال وعند ابي يوسف لا تثبت الا
لم سلم الا بها طلب الولد للاب التسرى فعل من التسر وهو الباه والمراد انا نشوه اذا ولدت مولاها
وقسمها انه يفعل من اجل الجماع معناه اعداده الايهان تكون موطوءة فلا تكون
الولد واخراجه ان قال ان تسريتك فانت حر فاشتراها ثم تسريها العتق عندنا وقال زفر يعتق لان اضافة العتق الى التسرى كاضافته الى الملك لان الاحكام تترتب بالملك
الملك لم يوجد وقت التعليق والتسرى ليس عبارة عن الملك والعتق سببه فلا يكون التعليق به تعليقا بالملك
والملك ليس من ضرورات التسرى لما مر معناه وهو التخصيص والمنع من الخروج والوطء يوجد بدون ملك الرقبة
كالمكاتبة حصل مسئلة المدبر والولد اذا ولدت فانت حر عن دبر مني او ما ولدت فهو مدبر
وقد دبرتك صار مدبرا لوجود الولد اما بعد موته او موتها او موتهما لان التدبير تعليق العتق بالموت
هذه الالفاظ تفيد تعليق العتق بالموت فيستدعي وجود الشرط اذ لا يجوز اخراج من ملكه الا بالعتق اذ
جعل العبد له سبيا ولا يوهب ولا يكون مهرا ولا يورث وطئها او لم يطأها لان الكل حكم المدبر والمدبر
ومعنى قوله الا الثلث ان المدبر كله يعتق من الثلث حال التركة لان حق من الان التدبير تبرع مضاف الى ما بعد
الموت فصار وصية والاصل فيه ان ان لم تخرج من الثلث يعتق منه بقدر ما تخرج حتى لو كان له مال غيره
يسعى في ثلثي قيمته وان كان مولاه موسرا يعتق كله لوجوب تعديم حق العتق على الوصية ولا تكن يوفي العتق
معنى لقيمته ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر فهو كما قال لانه بين ما هو المراد بالبيان يعتق الذي نوى عتقه
عتق وبقاء المدبر مدبرا على حاله واشارها ان جعل مجاز الحرية والتدبير شائعا من غير ان العبد والمدبر
مستوى نصف كل واحد منهما ويصير نصف القن مدبرا ايضا لان قوله انصافكما حر انشاء افاذا انتظم العتق
عليهما فاجتمعا له وتكمل عتقه والاخر مدبر بانشاء الصفة الكائنة معطوفا على الانشاء فيتعلق عليها فاقتضى
اخبارا لبطلان حق المدبر من الكلام الاول لان قوله نصفكما حر انشاء فيتعلق عليهما فاقتضى
كلامه والضرورة تندفع بالبعض فلهذا لو بدأ بالتدبير ولو قال لعبد كما مدبر والاخر حر عتق القن وبقي الاول مدبرا
انشاء على ان قوله والاخر مدبر لو جعل اخبارا لصار القن مدبرا لان انشاء التدبير على المدبر يمتنع فصار
مدبرين وبطل العتق ولهذا لو قال احدكما حر والشريكين العبد الذي نواه ومدبر الاخر صادق لان العبد
انشاء او يقدره ان حكم ابو يوسف ان بعض العتق على مشكل نصف قنه مدبرا ان قال لعبد نصف
نصف عتقه مدبرا لان تقرر هما حكم الاعتاق والتدبير في نصيب نفسه ما قلنا الا ان اعتاقه ابتداء صادف محلا
فغلب العتق لكونه اقوى فيتعتق مدبرا ولهما ان العتق والتدبير سببا لا يمكن الجمع بينهما لتعارض حكمهما
من الابتداء وهو ابطال التدبير ولو اسلم مدبر الذمي بكمنا بعد سنة فهو مدبر مكاتب
للباقي اى على نصف عتقه في الحال وسعى في قيمته لان العبد باسلامه وجب ان يخرج عن ملكه فلما عذر في الخروج
بالبيع بقي العتق في الحال وكتابته لان له ولاء في الحال وهو مقصود لكاسب في السعاية فيتقرر به الموجب فيتوقف
عتقه على الاداء ولا عبرة بالجناية قبل العجز عند ابي يوسف وعبرة بالاداء وان عتق بعضه على حسبه كالقاتل اذا مات
حر مرض هذا او سعى بعد اداء سنة وكما هلك مدبرا مطلقا فيجوز بعد لان الموت على هذا الوجه
ليس بمقتضى فلم يعقد السبب في الحال واما الموت المطلق فكان فعلا فالمعلق به كون مدبرا مطلقا وكذا
لو علق عتقه بعد لا يصلح شاهدا بها غالبا بكون مدبرا مطلقا لان الموت كان حتما لا محالة وان لم يجز ان

الموت على تلك الصفة عتق كالمدبر ولو كان عتق المدبر في ثلث المال وان مات ان لو قال ان مات فلان او انا
يعني ان مات فلان او مت قبله فانت حر قبل موته او قال انت حر قبل موتي شهرا اجنبيا بيعه وقال زفر
لا يجوز لانه علق عتقه بموته بعد بيعها ايها وجد فكان بعلة موته لانه اي انقضاء مدبر اطلقا ولنا انه علق عتقه
بموته المعيد وهو ان يكون موته قائما بين لا يحتمل الحال حتما ان يموت قبل الموت فلا
يكون مدبرا وكذا لو اعلق عتقه بموته المتاخر عن موتها او لو مات قبلك فانت حر لان موته قبل موتها
قال المصنف رحمه الله اقول على هذا كان ينبغي ان يقول او انا قبله او نحو هذا القيد لان الاطلاق يحمل على المقيد
وحاصل ما ذكر في الاستيلاد وهو وطء المولى امته ثم ان ولدت بعد ما ثبت نسب ولدها من غير حاجة الى الدعوة
بوطئها اى قال ان وطئتك فولدك مني او ان ولدت ولدا ثم ان ولد ثبت نسبه منه لان الاصل في ثبوت النسب
العلوق وسببه الوطء وهو موجود في الامة وكما ان النسب ثابت بالفراش حتى لا يثبت بالشبهة
لان المقصود من وطء الامة قضاء الشهوة غالبا ولهذا امتنع الاعتزال عن وطئهن كثيرا ان حصول الولد فيهن
وحصولها ام تناكحوا تكثروا اشارة الى ان ثبوت النسب بدون دعوة المولى وعن ابي حنيفة اذا ولدت امته
وحصنها ولم يعزل عنها فصلها ان يدعي نسب ولدها وعن ابي يوسف ان لا يدعي النسب اذا علم انه منه ولكن
عتق ولدها ويعتق بعد موته احتياطا لان الكاذب قد يكذب ثم يدعي ان بعد ان اعترف
بولدها ثبت نسب ولدها من مولاها فيصير ولدا له فلما لم يجز دعوة الولد الاول بعد الولد مقصورا لانها فصار
فراش ماله وهذا لان الجارية امة من شرتكس حالت بولدها فاد عياه ثبتت النسب منهما ولو ولدت اثنين او اكثر لم يلزمه الا ما
لان ما لم تصر فراشا لاحدهما وان صارت امولد لهما الا ان كان لكل واحد منهما وطئها فالكل استفراشها كما
لو جرت على المولى امتان فصاعدا هن بمنزلة امولد الا بالدعوة لان فراشه ينفي نسب ولد
بحجة نفيه ان نفي المولى نسب ولد امته لان لها فراشا ضعيفا ولا يعود فراشها اي اخراج ام الولد عن ملكه الا
بالعتق لما روي ان عباس رضي الله عنه قال ايما امرأة ولدت من سيدها فهو عتيق ولكن يستخدمها ما بدا له
وطئها او تزويجها لان الملك قائم فان ولد منه ولدا فهي به ام ولد لان الولد
كما تدبير وعتق ام الولد جميعا لان الغالب في الاحكام ان ما بعد نهايات الاول وهو خير اشارة الى ان ما بعد
ولا تباع ولا توهب اى لا تنتقل ام الولد بالبيع ونحوه لان ام الولد اقتضت لها عدم الرق
فيها ان تعتق عند لها حتى لو كان لها مولى ان فاعتقها احدهما لا يعتق نصيب الاخر عند لها لان
نسبها ان قسمها ملك عنها فصار لان الملك لا يجتمع مع الحرية في محل واحد ولا يجوز بيعها ولا هبتها
بعد موته ولا استيلاده وفاء بالاستخدام والاستمتاع بالبيع ونقصان حينئذ
وعتقه

حقهم ثبت حق العتق في الحال ثم يقوم بها حصة المال فان فات لم يجعل الولد كذلك حتى لو مات الآخر منهما
كان نصيبه للابن بحكم الحرية في الحال كما في المدبر لان سبب الحرية ثم كان الحرية لكونها حكما
فلم تحقق مقصودا للمولى وهو نيل الثواب بالاعتاق وهو كما كانت في مدبر بخلاف المكاتب
والد او مدبرته وقيمها للمشتري هلكت فلي عليه عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لانها معصومة على
سوم الشراء بحصة البيع فصار كالقن ولابي حنيفة ان حق الفسخ ثابت للبائع فصار كالمقبوض على سوم الشراء بحصة البيع
وهي لا تضمن بالبيع فلا تضمن بالامتناع والاحتباس وكذا الخلاف في المكاتب والاظهر عند ابي حنيفة ان ولد

نكاحها وتجعلها ام ولد له وقال الشافعي لا تصير ام ولد له لانها ولدت منه حين كونها غير مملوكة له فلا تكون ام ولد له كما
اذا ولدت من الزنا فملكها الزاني ولنا ان السبب للاستيلاد هو الجزئية الثابتة بينه وبينها بواسطة الولد الثابت
النسب موجود هنا بخلاف الزنا لان نسب الولد منتف فيه وانما وضع في النكاح او لو نسب تولدها من الزنا ثم ملكها الولد
لا تصير ام ولد اتفاقا على احد قوليه من الحالين ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه اي الاب نسب الولد سواء صدقه
الابن او كذبه صارت ام ولد له وعليه قيمتها لابنه لا عقرها لانه اي لا عقر لانه ملكه وكذا الولد لان للاب
لما كان له ولاية ان يتملك مال ابنه مجانا لحاجته لابقاء نفسه كان له ولاية ان يتملك جارية ابنه لاثبات نسب الولد منه
لان فيه ابقاء له معنى لكن تكون حاجته لابقاء نسله ادون من حاجته لابقاء نفسه من طلب فتملك الجارية بالقيمة
ويتملك الطعام ابنه مجانا وفي السبب يشترط لصحة دعوة الاب ان يكون له ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت
الدعوة حتى لو حبلت في غير ملك الابن او حبلت في ملكه ثم اخرجها عن ملكه ثم ردها الى ملكه لم تصح دعوته الا ان صدقه
الابن فان صدقه يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد لزعمه انه ملك اخيه ولا يوجب مهرها اي لا يجب على
الاب لابنه عقر لملك الجارية وقال الشافعي يجب لان ملك الجارية يثبت حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة اذا
ادعى ولدها احد الشريكين وحكم الشيء يعقبه ولنا ان الجارية لم تكن مملوكة للاب والحاجة لازمة الى تزوجها
فمست الحاجة الى تقديم الملك على الوطء ليصح الاستيلاد وان اصل الاستيلاد ثبت بالعلوق وذلك يكون بعد الملك
والوطء سابق عليه فيلاقي ملك نفسه فلا يجب عليه العقر قلنا الاستيلاد صار شرطا لصحة الفعل الذي هو اصلاح الولد فلا يعتبر تقدم
الفعل مع المطلوب فلا يقع الوطء في الملك اما الجارية المشتركة فكان ملك نصفها ثابتا قبل الاستيلاد وهذا القدر
كاف في صحته لكن الاستيلاد ما لم يكن متجزيا صار متملكا نصيب شريكه حكما للاستيلاد ولا يثبت نسب الولد من وطء الجد
جارية ابن ابنه مع بقاء الاب لانه لا ولاية له مع وجود الاب فلو كان الاب ميتا يقام الجد مقامه فهذا الحكم لظهور ولايته
ح وكفر الاب ورقه بمنزلة الموت لانه قاطع للولاية هذا اذا جاءت به بعد موت الاب لستة اشهر اما اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يثبت النسب من الجد كذا في الكفاية ولو كانا او جاءها اي ولو جارية مشتركة ادعاه احد الشريكين ثبت
نسبه لانه لما ثبت في البعض ثبت في الباقي ضرورة لان النسب لا يتجزى وصارت ام ولد له اما عندهما
فلان الاستيلاد لا يتجزى واما عنده فلان نصفها المستولد صار ام ولد له اولا ثم صار نصيب صاحبه ام ولد له بعدما
ملكه بالضمان لكونه قابلا للملك وضمن نصف عقرها لان الوطء وقع في نصيب شريكه بحث غير الملك ونصف قيمتها لشريكه
يوم العلوق موسرا كان او معسرا الا قيمة الولد يثبت حال وقت العلوق وهذا ضمان الملك فلا يختلف باليسار
والاعسار ولا قيمة الولد اي لا يغرم قيمته لان الضمان وجب حين علوق النسب منه فصار حرا ولو ادعياه
اي ادعى الشريكان ولد الجارية المشتركة التي حبلت في ملكهما ثبت منهما قيدنا بقولنا حبلت لانه لو كان العلوق في
ملك احدهما نكاحا ثم اشتراها ادعيا لم يصر ام ولد لهما لان نصيبه منها صار ام ولد له والاستيلاد لا يتجزى فثبت في نصيب
شريكه ايضا هذا اذا لم يكن احدهما ابا للاخر او احدهما مسلما والاخر ذميا اذ لو كان كذلك يرجح الاب لما فيه
من حق الملك ويرجح المسلم نظرا للولد وكذا اذا ادعى حاملان ثبت النسب منهما ولا يحل لكل منهما العقر
لعدم الوطء في ملكه وكذا عليه نصف قيمة الولد وبه قال مالك واحمد في الولاء ولانه يحرز على مرجع موضوع كذا في
التبيين ولا يعتبر القائف وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره الى اعضاء المولود بالحاقه باحدهما وقال
الشافعي يعتبر لما روي انه عليه السلام فرح بقول القائف في حق اسامة بن زيد بابيه لما نظر الى اقدامهما ولنا
ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح في هذه الجارية لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع
واما الفرح فلانه سبب لقطع طعن الكفار لانهم كانوا يطعنون في نسب اسامة وكانوا يعتقدون قول القائف

وتصير ام ولد لهما ويغرم كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الاخر يعني يجب على كل واحد منهما نصف العقر قصاصا العقر
القابض بالاستيفاء الا ان نصيب احدهما اكثر من نصيب الاخر فياخذ الزائد اذ المهر يجب بقدر الملك
ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن اي يرث ميراث ابن كامل لان كلا منهما اقر انه ابنه ويرثان منه ميراث اب اي يرثان منه ميراث
اب واحد لاستوائهما في السبب وهو الشركة في الجارية واذا وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه اي ادعى المولى الولد
وصدقه اي المكاتب مولاه ثبت نسبه من المولى وعليه عقرها لانه تصرف في غير ملكه وقيمته اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور
حيث اعتمد دليلا وهو انها كسب كسبه فلم يكن راضيا برقه فكان حرا بالقيمة وثبت حقه في الكسب
ولا يصير ام ولد له اي للمولى لان الجارية غير مملوكة له وان لم يصدقه اي ان كذبه المكاتب لا يثبت نسبه الا ان ملكه يوما
ثم اعتقه ... ... فان قيل ...
وفي الحقائق ... ...
وقال الخصاف اي ... ...
المقر ... ...
انه اعتق المبيع قبل البيع ... ...
... ...
... ...
كالمستولد ... ...
لاستخدام في ذلك اليوم ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها
على المنكر ... ...
للمنكر ... ...
نصف الارش على المنكر ... والنصف اي نصف الارش موقوف ... ويجب
... ...
... ...
... ...
وعند محمد ... ولو ولدت فادعاه ... ابو يوسف ...
... ...
... ...
... ...
... ... فصل في الكتابة ومن كاتب عبده على الف درهم ... كاتبا
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...

الكتابة هي عقد ... ...

وقال الشافعي في الاخير يبطل لانه اذا لم يعقل العقد لا يصح اتفاقا الفضلين باهل للقبول والعقد موقوف عليه وهذا الخلاف
مبني على ان تصرف الصبي باذن المولى جائز عندنا خلافا له وقد عرف في باب الحجر وخرج المكاتب من يد المولى دون ملكه
لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا حتى لو شرط في الكتابة ان لا يخرج عن يده لا يصح الشرط [illegible]
اي لا يخرج عن ملك المولى ولهذا متى عجز عن اداء البدل كان رقا فيعود الى المولى مال الكتابة باتلافه والعقر بوطيها
اي اذا وطيها حكما لله لزم عقرها والارش بالجناية عليها او على ولدها اي اذا جنى المولى على مكاتبته او ولدها كان
ارش الجناية لها لان المولى صار كالاجنبي وان اعتقها اي المولى مكاتبته سقط البدل لانه لو وجبت كان للمعتق
وقد حصل المقصود وكذا لو ابرأ عن البدل عتق لان ابراه في معنى الاعتاق لكن المال يبقى عليه وبنا اذا المال الاقل
لان هبة الدين ممن عليه يرد بالرد فيصل الكتابة باقية في حق المال وان اختلفا في قدره اي لو اختلف المولى والمكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول للعبد عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وينفسخ العقد لان عقد الكتابة عقد معاوضة وقابل
للفسخ فيجري فيه التحالف كما في البيع ولنا ان العبد منكر ما ادعاه المولى فيلزم اليمين عليه والتحالف في البيع على خلاف
القياس فلا يقاس عليه الكتابة ويتوجه انه ليس كالبيع لانه مبادلة مال بغير مال ويتصرف المكاتب كالمأذون ولا يمنعه المولى
عن التصرف لانه لو ملك منعه لفسخ الكتابة وهو لا يملك ذلك لانه من جانبه تعليق العتق وهو لازم لا يقدر على الرجوع
عنه ويسافر لان السفر من باب التجارة ولو شرط المولى ان لا يسافر فله ذلك لان هذا الشرط مخالف لعقد الكتابة فلا يلحق
ولا يفيد به العقد لانه غير داخل في صلب العقد ويزوج امته لانه يوجب المهر فيكون من الاكتساب لا العبد
لان تزويجه ينتقص المال لصيرورته مشغولا بالنفقة والمهر وبيانا في رقبته ولاب الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب فيما يملك
ما يملكه المكاتب ولا يتزوج المكاتب الا باذن اي باذن المولى لانه مملوك له ولا يكفل مطلقا اي لا بالمال ولا
بالنفس والمال لان الكفالة تبرع محض ليس من ضمن التجارة ولا يعتق المكاتب مملوكه على مال لانه ازالة الملك عن رقبته
واثبات الملك دينا في ذمته وهذا ليس من الكسب لانه ربما عجز عنه فيضيع المال لانه حر مديون ويكاتب اي يجوز للمكاتب
ان يكاتب عبده لانه لا يخرج عن ملكه قبل اداء البدل فيكون نوعا من الاكتساب فان ادى الثاني اي المكاتب الثاني كتابته
قبله اي قبل اداء المكاتب الاول فولاؤه للمولى لان اضافة الولاء الى المكاتب الاول متعذر لعدم اهليته فيضاف
الى المولى لان له فيه نوع ملك ثم اذا ادى الاول بعد اداء الثاني وعتق لا ينتقل الولاء من المولى اليه لانه جعل معتقا
والولاء لا ينتقل عن المعتق وان ادى اي وان ادى الثاني بعد اداء الاول وعتقه فالولاء له لانه هو العاقد وهو اهل الولاء
ويدخل ولده اي ولد المكاتب من امته في كتابته لان المكاتب لو كان حرا عتق عليه ولده منها فكذا [illegible] ولده
ولد المكاتبة والمدبرة فيدخل في كسبها اي المكاتبة كسب ولدها واجزنا اعتاق الولد اي اعتاق المولى ولد المكاتبة
وقال زفر لا يجوز لانه لو جاز لصار ولدها احق بكسبه فيتضرر به الام ولنا ان المولى مالك عتق مكاتبته الذي
هو الاصل فالاولى ان يملك عتق ولدها الذي تبع له ولو زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت ولدا كان الولد
داخلا في كتابتها فتكون احق بكسبه لان للام رجحان على الاب بتبعية الولد حتى لو قتل كان العوض للام
دون الاب بخلاف ما اذا قبلا الكتابة عن انفسهما وعن ولد لهما صغير حيث يكون كسبه بينهما لان القبول وجد
منهما فيتبعهما كذا في التبيين وان ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة فاخذت العقر من مولاها
لانه كالاجنبي في منافعها فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت من غير وفاء فلا سعاية
على الولد لانه حر ولو ولدت آخر ولم يدعه المولى وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعا لامه ولو مات
المولى بعده لكن عتق وبطل السعاية عنه لانه بحكم صار بحكم ام الولد وان اي وان لم تشأ المضي على الكتابة عجزت
نفسها وصارت ام ولد او الاشتغال ولدها لان الكتابة جهة لاستحقاق الحرية ومن غير منافية لاجل الولد

وسقط البدل بموته اي بموت المولى لان الكتابة بطلت وانتفت الفائدة في بقائها لانها تعتق مجانا من جهة كونها
ام ولد وان دبرها اي لو كاتب المولى مدبره جاز اذ لا منافاة بين التدبير والكتابة فان مات المولى ولا مال له
لا مال له غير المدبر سعى اي المدبر الذي صار مكاتبا مخيرا عند ابي حنيفة في ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة ان اختار
يسعى في كل بدل الكتابة على نجومه لان البدل صار مقابلا بالكل بالرقبة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل منهما
اي باقل من ثلثي قيمته ومن بدل الكتابة [illegible] بان الاقل ان افعل التفضيل المستعمل
باللام لا يستعمل بمن [illegible] لا في ثلثيها اي قال محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة اعلم
ان الخلاف بينهم في الخيار وفي المقدار والتابع لابي حنيفة في المقدار ومع ابي يوسف نفى الخيار [illegible] ولا مال له لو كان له مال
غيره وهو يخرج من الثلث عتق وبطل الكتابة لهما ان الاعتاق غير متجزئ فلما مات المولى عتق كله فلا فائدة في التخيير
بين الدينين لان العاقل لا يختار الا اقلهما الا ان محمدا خالفهما بالوصف في المقدار لان بدل الكتابة كان مقابلا بالكل في حق
المدبر مجانا بموت المولى سقط حصته من بدل الكتابة فيبقى الثلثان ولابي يوسف ان البدل وان كان مقابلا
بالكل صورة لكنه مقابل بالثلثين معنى لان المدبر لا يلتزم المال مقابلا بما يستحق عتقه وهو الثلث ولابي حنيفة ان الاعتاق
متجزئ والمدبر كان يستحق عتق الثلث مجانا ولما كاتبه بعده كان صار بدل الكتابة مقابلا بثلثيه فلما مات المولى عتق
ثلثه ووجب عليه في الباقي جهتا العتق وهما التدبير والكتابة واحكامهما مختلفة فيتخير بينهما وفيها التخيير فائدة
لان الناس متفاوتون فيسعى اكثرهما واحد منهم الدين الكثير المؤجل على القليل المعجل وان دبر اي اذا دبر المولى
مكاتبه جاز وهو يعجل الكتابة ان شاء والا اي وان لم يشأ عجز نفسه وصار مدبرا لان الكتابة عقد غير لازم من جانب العبد وان
كان لازما في حق المولى فان مات المولى ولا مال له سواه فانه يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل عند ابي حنيفة لان ثلثه عتق
لكونه مدبرا وبقي ثلثاه مملوكا لان الاعتاق متجزئ وسقط من بدل الكتابة الثلث فيختار منهما ما شاء وقالا في الاقل يسعى
لان العاقل يختار اقل الدينين ضرورة ولو كاتبا ابناه اي لو كاتب الشريكان عبدا بينهما فاعتقه احدهما فنصيبه حر وفي باقي
بدل الكتابة عند ابي حنيفة لان الاعتاق متجزئ عنده ويوجب ابو يوسف على المعتق نصف قيمته للشريك لانه
باعتاق نصيبه عتق نصيب شريكه لكون الاعتاق غير متجزئ فانفسخت الكتابة لان المكاتب قام مكاتبا لا يكون مملوكا
واوجب محمد السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف البدل لان المكاتب كان دائرا بين امرين اما ان يؤدي البدل او يعجز
فيصير قنا والمعتق يسعى ان يملك نصيب شريكه ببدل دائر بين نصف القيمة ونصف البدل فيلزم ما هو متيقن
وهو الاقل والا بتجزئ عند ابي حنيفة فاذا كاتب احد الشريكين نصيبه صار نصفه مكاتبا وصار نصف كسبه له
ونصفه للشريك فاذا ادى بدل الكتابة يعتق حصة ذلك القدر ويسعى في الباقي وعندهما وليس للمولى ان يطالبه الا بالمال
ولكن يجعله منجما بحسب طاقته وقالا صار كله مكاتبا وكل كسبه له والعقد في كله نصيب شريكه لانه يملكه عندهما ولو
اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته لان المكاتب اهل لان يكاتب فيجعل مكاتبا عليه كما لو كان حرا فانه يعتقان
عليه وفي التبيين ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل يعم جميع قرابة الولاد ويدخلون في كتابته
تبعا وفي الكفاية قيد بقوله دخل ولم يقل صار مكاتبا لانه لو كان مكاتبا اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي
وليس كذلك بل يعجز الداخل بعجز الاصل حتى اذا عجز المكاتب تبع الاب لان كتابة الداخل بطريق التبعية وان اشترى
اي لو اشترى المكاتب محرما ولا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل لان المكاتب عليه ولاد الكفر بمعيته الولد والاخ
وهو الصلة يشمل الكل ولابي حنيفة ان للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة ولهذا يجوز بيعه والنوع الرقيق ولهذا لا يعتق
اولاد الولاد اذا ولو كان كسبا او نقر الحكم يعمهم الولاد دون غيرهم من القرابة في الدخول الكتابة جعل مخصص
موضع وجوب الصلة قيد بالمحرم اذ في غير المكاتب عليه اتفاقا ام ولده اي اذا اشترى المكاتب ام ولده ان [illegible]

ولو تبعه المكاتب والولد [illegible]

يكاتب عليه اي يصير ام الولد مكاتبا عليه وحرم بيعها لانها تابعة للولد فلو لم اعتقها ولدها مدبر بالمكاتب لان المكاتبة
اذا اشترت زوجها لا تكاتب عليها ولها ان تبيعه اتفاقا في الحقائق وان لم يكن معها اي الولد مع الام فله بيعها عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعها لانها ام ولده كما لو اذا اشترى ام ولده ولم يكن معها ولده ان العبد ليس كان له بيعها وان كان الولد
معها لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى الا ان حرمة بيعها بتبعية الولد انما تثبت
اذا ثبت للمتبوع وبدونه لا تثبت والاصح انه على التفصيل اذا اشتراها اولا ثم اشتراه حرم بيعها لان الولد تكاتب عليه فلا
وبواسطته فكاتب احدهما اي اشتراها وان اشتراها اولا لا يحرم بيعها لانتفاء المقتضي وهو تكاتب الولد ام اذا اشترى
الولد حرم بيعها عند شراء الولد لوجود المقتضي وان كاتب مسلم عبده على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت
الكتابة اما في الاولين فلانعدام المالية واما في الثالث فلان قيمة العبد مجهول جنسا انها من الدراهم او من الدنانير
وقدرا لاختلاف فيه باختلاف المقومين والجهالة فيها متفاحشة قيد بالمسلم اذ الكتابة على الخمر انما تفسد اذا كان
المولى والعبد مسلمين او المولى مسلما والعبد ذميا وعلى عكسه لو كانا ذميين لجواز الكتابة فان ادى الخمر عتق بعتقه
لتحقق الشرط وقال زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان البدل هو القيمة في الكتابة الفاسدة وهو القيمة ولا يعتق المكاتب
باداء غير البدل قيد بالمسلم لان الكافر عند الكافر لو عتق اسلم لا يعتق باداء الخمر اتفاقا لان العقد انعقد صحيحا
ابتداء او بعد الاسلام حرم ان يكون بدلا لان المسلم ممنوع عن تملكها وتمليكها فاداء غير البدل لا يعتق بخلاف
ما اذا كاتب المسلم عبده على خمر حيث يعتق باداء الخمر لان العقد فيه انعقد فاسدا ويعتق باداء البدل المشروط
لما فيه من معنى التعليق كذا في التبيين ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت لان العقد لما فسد لزم رد الرقبة وقد تعذر
لنفوذ العتق فلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع بعد القبض ونزل على المسمى اذا زادت قيمته عليه
لان العقد فاسد فالزيادة مخالفة لبطلان حصة العتق ولا ينقص عنه لان المولى لم يرض بما دونه ويحكم اي الولد
لا اداء عينها او قيمتها بعين الخمر لان العين بدل صوري والقيمة بدل معنوي والعتق باداء العين اي عين الخمر
معلق باشتراطه اي موقوف على جعل ادائها شرطا كما اذا قال ان اديت الي خمرا فانت حر في رواية عن ابي حنيفة
رح تعتق بالشرط لا بالكتابة كما لو كاتب على ميتة او دم فانه لا يعتق الا اذا اعلق على الشرط واما عند محمد ولا حنيفة
ففي ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر شرط بذكر الشرط او لم يصرح والفرق بين الخمر والميتة ان الميتة ليست بمال اصلا
والخمر مال فانعقد العقد باعتبارها وعتق باداء قيمتها اذا كان قيد عليه [illegible] بين البدل وهما انهما الى الترتيب في
فساد العقد لا اعتبار بانه كالفرق اذا كاتبه على ثوب بحيث لا يعتق باداء ثوب لان احبار سه متفاوته ولم
يتعين مراد العاقد فلم يثبت العتق بدون ارادته والكتابة على حيوان غير معين للعبد وهو عبد كسبه كما اذا كان عبد احادثا
لا النبي رح وكسبه فصار للكتابة جائزة رواية عن ابي حنيفة لانه كتابة على بدل معلوم حققة التسليم ويعطيه
الوسط اي لم يجد ابو يوسف ذلك الكتابة في رواية لقوي هذه لان المولى كاتبه على العبد والكتابة انما تنعقد على مال
مكتسب العبد بعد العقد والعبد ما يتعين بالتعيين فهذا بدل لانه لو كاتبه على دراهم بعينها في كسبه جاز وان
وكذا لو كاتبه على دراهم معلومة بعينها لان الدراهم في العقود لا تتعين فيعلق العقد بدراهم دين في الذمة فيصح
العقد ولو كاتبه على عبد غيره ففي الصحيح انها جائزة حتى اذا سلمها عتق وان عجز عن تسليمها رد الى الرق
وعن ابي يوسف ان اسلمه العقد يجب ان اجاز صاحبها العقد وان لم يجز وجب تسليم القيمة وعن محمد انها تجب
اذا اجاز صاحبها العقد وعلى الف اي لو كاتبه على الف درهم على ان يرد المولى عليه اي على المكاتب عبدا
بغير عينه فسد اي ابو يوسف الكتابة فيقسم الالف على قيمة العبد وعبد وسط فيبطل منها حصة العبد
وكاتب مكاتبا بما بقي لان عبدا بغير عينه يصلح ان يكون بدل الكتابة فينصرف الى الوسط فكذا يصلح ان يكون مستثنى

وقالا لا يجوز وليس ان العبد لا يجوز استثناؤه ولا الالف لعدم المجانسة وانما المستثنى هو قيمته وهي لا تصلح بدلا فيصح
استثناؤه من البدل ولم يحققن للجهالة او على حيوان غير موصوف قال بين جنسه ولم يذكر نوعه ووصفه اذا
كاتبه على عبد ولم يبين انه سودي او بياض جاز الكتابة لان الجهالة هنا ذكر الجنس يكون يسيرة وهي قيمتها الكتابة لانها
اجنبية على المسامحة وقال الشافعي لا يجوز لانه معاوضة فاشبه البيع فلا يحتمل الجهالة ولنا انه معاوضة مال بغير
مال فاشبه النكاح فيتحمل فيه الجهالة كما يتحمل في المهر واما اذا لم يبين الجنس كما اذا كاتبه على دابة فلا يجوز لان
الجهالة فاحشة اقول عجبا من المصرانة او ورد المسئلة وقالت مع انها خطا فيه او وردت شرحه خلاف الشافعي
مع ولما هو غير قابل بعد قوله ومكذا احد ذكره في الكتب المعتبرة وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا اي لو كاتب عبدا
حال ارتداده حد ان اصحهما انه تصرفاته موقوف عنده في قتله مرتدا لقمة حمل كالمتقدم مضي الرق فلا تصرف وتمت
ويجيزه اي ابو يوسف كتابة المرتد لان تصرفاته نافذة عنده كتصرف الصحيح لا مريض الموت اي قال محمد تصرفاته نافذة
كتصرفات المريض مرض الموت لانها صادرت منه بعد انعقاد سبب الهلاك وهو الردة ولو كاتب ابن المرتد اي لو
كاتب ابن المرتد عبدا به من تركة ابيه وقتله اي كونه مقتولا على الردة ابطلناها اي ملك الكتابة وقال زفر جازت
لان لابن المرتد ورثته عند القتل مستندا الى وقت الردة فظهر انه كاتب ملك نفسه ولنا ان العبد لم يكن ملك
ابنه وقت الكتابة ولا العبد عليه عقده ملك حادث بعده كما لو باع عبد غيره ثم اشتراه ولو كاتبهما معا اي لو كاتب
رجل عبدا به كتابة واحدة بالف اي بالف موصوف ومشروطه بانهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق صح العتق
باداء الكل حتى لو ادى احدهما حصته لا يعتق عندنا لا يعتق احدهما باداء نصيبه اي قال زفر عتق العبدين
اذا ادى حصته من الالف يعتق لان كلا منهما التزم حصته نفسه للحصة وهو يعتق باداء حصته كما لو كاتبهما على الف
كتابة واحدة ولم يزد عليه شرطا ولنا انه علق عتقهما باداء كل البدل فلا يعتق احدهما بدون كمال الشرط كما
لو قال ان دخلتما هذه الدار فانتما حران لا يعتق احدهما بالدخول وحده بخلاف المستشهد به لان المولى لم يعلق عتقهما
باداء بها فصار كل منهما ملتزما بحصته فيعتق باداءه وقيل ان كلا منهما ضامن اي لو كاتب عبديه كتابة واحدة على كلا
منهما ضامن عن الآخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصل في نفسه وكفيل عن صاحبه بهما اي عتقا
لوجود الشرط ويرجع على صاحبه بنصيبه اي بنصفه اداه لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس ان لا يرجع لان الكفالة
غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة ليس بدين صحيح لكن جعل البدل بالكفالة لكنه مرجع منا وصح كفالة استحسانا
لان عتقهما معلق باداء كل منهما او على الف وخدمة ابدا اي لو كاتب عبده على الف وعلى ان يخدمه ابدا فسدت الكتابة
لان هذا الشرط ينافي مقتضى العقد باجماعا اي بالاتفاق لانه من العقود وهي الاثر فيه حكما لعتقه ومثل زيد
الفضل الكتاب على ابدل المسترد والمكاتب ان عتقه على مولاه وقال زفر لا يسترد وقد يعود له وهي اكثر لان المولى كانت
اول من قيمته يأخذ المولى منه تمام القيمة انه قال ان الواجب في الكتابة الفاسدة القيمة فالاكثر منها مستردا وليها
منها كما في البيع الفاسد ولنا ان العقد ولو افضى الى الاسراف لكن بقي الادا الا الف وهو شرط الى هو لا يقتضيه
لان المشروط وهو العتق يترتب عليه فلا يقتضي ولا يسترد ولو مات كمولى وان عجز اي اذا عجز المكاتب عن اداء
بدل ما بقي ينظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه الحاكم دين اي دين يرجى ان يكون مقبوضا وما له اي
يرجى قدومه ولم يعجل الحاكم اي لم يعجل تعجيزه مثل مهلة [illegible] نظرا للجانبين والارض عليه عليهما الا ان عنوه المدة
معين فيه لابلاء العذر وكانه شرط للخيار واعتبار المرتد والاعجز اي اذا لم يكن للمكاتب جهة يرجى منها وهو لا كما
اليه حكم الحاكم بعجزه بطلب مولاه تعجيزه وفسخ الكتابة وردته الرق واحد الحكم الكتابة لانها اسبب عليه وصار
الكتابة كان لم يكن وقال ابو يوسف اي ابو يوسف لا حتى يعجز تعني اذا عجز المكاتب عن نجم لا يرده الى الرق ما لم يتوال عليه

بحال

بطل الشرط لمخالفته للحديث المروي وهو الولاء لمن اعتق فاذا مات المعتق فورثته عصبته النسبية على فرائضه
لما روي انه عليه السلام قال لرجل اشتري عبدا سولفوك وهو لك اذا مات ولم يترك وارثا كانت نفقته عصبة اراد بالعصبة
لما روي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا فمات فترك بنتا فجعل رسول الله نصف له لبنته ونصفه لابنة حمزة فان مات
المولى وترك بنو مولاه دون بناته فليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن اوجب ولاء معتقين اعلم ان قوله ليس للنساء الى هنا لفظ الحديث اورده المصنف لتابيد تعليل الحكم
ولم يتبين كونه حديثا لشهرته بان رويت عتيقة امعتقة الغير هو لمن اعتق ابا الولد جر ولاءه الى مواليه اي ولاء ولدها لهم
يطول الولد لان اباه عبدهم ولاء ولده فان اعتق ابا الولد جر ولاءه الى مواليه لقوله لو قال ولاء ولدي لمواليه
البنت عن صوب جر ولاء معتقين وكذلك الحكم في معتق معتقين صورته ان يعتق المرأة عبدا فتزوجه عبد آخر
معتقة الغير فان ولدت منه ولدا فولاء ولدها لمولى امه طابيا فان اعتق معتق المرأة عبدا جر ولاء الولد اليه وكذلك
الولاء لمن اعتق ولو اعتقت اي اذا تزوج عبد امة الغير فاعتقها مولاها ومن جاء ولد اي انت به اي لزوجة
لاقل من ستة اشهر من وقت عتقها لم يعلم لولاء عن مولى الام ابدا لانها لما عتقت وتبين وجود الحمل في
الوقت عتق لها معه لانه جزء منها فلا ينتقل من مواليها الولاء على التابيد لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولا كذلك
اي لو انت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت عتقها جر العتيق ولاء ابنه من مواليه الى مواليه يعني ولاء الولد قبل عتق
ابيه كان لمولى الام لان وجود الولد وقت العتق غير متيقن حتى يرد العتق عليه فيعتق الولد تبعا لامه فيتبعها في الولاء
بعد عتق ابنه جر ولاءها الى مواليه هذا اذا لم يكن معتقا والا كانت معتقة اخرى فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
من وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الفراق كان بمنزلة ولاء الى مواليه لانه كان موجودا عند عتق الام فلهذا
يثبت نسبه من الزوج واذا ولدت معتقة سواء كانت معتقة العرب او العجم ولفظ العرب في فتح القدير ذكره عبارة القدوري
في مختصره وهي من تزوج من العجم بمعتقة العرب جر العجمي عن الاصل اي من رجل الى ولاء الموالاة
بحلف اي بموجب ولاء مولى اليمين بعصبة و قال المولى له قيد بالحلف لانه لو كان ابا او كان عربيا او كان ولاؤه لمولى ابيه فانه
لا يعرف نسبه وقيدنا بحر الاصل لان الاعجمين لو كانا معتقين فالنسب الى قوم الاب فقط لانهما استويا والمرجع بالنسب
الاب وقيد بحلف المولاة لانه لو كان مولى عتاقة فولاؤه لمولى ابيه فقط قال له الولاء كالنسب فقوله عم الولاء
لحمة كلحمة النسب ثابت من الاب فكذا الولاء ولانها ان ولاء العتاقة والنسب يثبتان لكل عصبة لانهم
ضيعوا انسابهم فلا نفاخرهم به وكذا ولاء الموالاة ضعيف ولهذا يقبل الفسخ والضعيف لا يعارض القوي فتلغى ما بينهما
للعجميين اذا كان الاب عربيا لان النسب فيهم قوي لتفاخرهم به واذا اسلم على يد رجل وحالفه او والى غيره على ما يأتي
اي مكث الرجل عنده اثنا عشر شهرا يعني على ذلك الرجل دية جنايته عمدا كانت او خطأ ان لم يكن مولى عتاقة فقيد
بالموالاة لانه لو كان مولى عتاقة فلا يلزمه شيء وهو الموالاة ولو شرط الارث لا العقل صح الحالف جاز ذكره كما شرطا وهو سرية
الموالاة اي لكون عاقلة الولاء عاقلة بما لحق ولو والى الصبي بالاذن يصح اجماعا لان الولاء والولاية يصحان جانبا
بكفيل الولاء لولاء والعبد وكيلا عنه وهو شرطها الا ترى ان العرب يتفاخرون بانسابهم وكل من الفريقين
من فروع الموالاة واما اصلها على ما في فتح القدير شرع والاصل فيه اشارة النص بقوله والذين عاقدت ايمانكم
بشرط هذا المعقود عليه وهو الحلف بقوله اذا كان ولا وارثا اي اذا مات الحليف ولم يكن له وارث ورثه صاحبه كالاخ
وقال الشافعي لا يرث لان سبب الارث القرابة او الزوجية او العتق بالنص ولم توجد الموالاة واحد منها ولنا
ما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ما التوريث بولاء الموالاة ولم يروا
عن غيرهم خلافه وكذا يستحق مولاها اي الحليف الجاني ان ينفرد فيحمل بعض رضا صاحبه لانه عقد يرتفع ملا كالنكاح

انما يفسخ بحضرة صاحبه لان العقد تم بهما فلا يحسن احدهما الانفراد بحله والشركة وفصلا اي فصل الفصل
كما اذا والى الواحد رجلا آخر بعد ما كان موالي لغيره كما يفسخ العقد من الاول وان لم يكن يعلم منه لان انفساخ العقد في الاول ثبت نصا
لصحة العقد مع الثاني فصار كالعزل الحكمي في الوكالة الا ان يعتق عنه فيجوز بولاء الى آخر فتعلق حق الغير به
ولو اقر به عتاقة اي لو اقر رجل بانه مولى عتاقة لفلان صار مولى عتاقة ان قال انت مولاي مولاة صار مولاة
اتفاقا فالنصارى بها على اصل الولاء والاسماء عند الاطلاق تحمل على المتعارف وهو لو اقر بولاء لا بعتق لم يصر عندنا خلافا لهما
كذا في بدائع الصنائع اي لو اقر رجل بانه عبد لفلان ثم قال اعتقك في الاصل ثم اقر بعتقه لغيره اي لا يكون عتقه خلافا لهما فقولي
بولاء العتق انه لو اقر بولاء الموالاة واصلا ثم قال اعتقتك في الاصل ثم اقر بعتقه لغيره اي لا يكون عتقه خلافا لهما فقولي
ولاء العتاقة لو اقر بولاء الموالاة وادعى العتاقة هو موالاة لكن لو ان مولى عنده عالم معتق عنده اتفاقا
لان ولاء العتاقة لا يثبت بمجرد دعواه ولهما ان الثابت هنا ولاء الموالاة وهو يحتمل النسخ والتحول الى الولاء اما عند نصر
المقر له فبثبت لقدرته على اصدقه وهو انما صدقه بولاء الموالاة وهو يحتمل النقل وفي صورة التكذيب بطل اقرار المكذب
للمقر له صار كما لو لم يكن معه احد اقر له بخبر ولم يصدقه ولا يكذبه ولا يصح الرجوع عنه لان المقر زعم ان عليه ولاء العتاقة فيما
اقر له لزعمه انه محق فيه صواحد بزعمه وفي حيلة المكذب انه اقر بما لا يحتمل النقض فلزمه حكمه ولا سبيل له على المكذب
واذا ولدت مجهول النسب بعد ان والت رجلا فجره ولاءها اي ولاء ولدها الذي ولدته بعد ما والت رجلا فجره ولاءها في الولاء عند اصحابنا جميعا وكذا
لو اقرت بدا اي بالولاء لغلان فصدقها او سكت وهو هو اي او سكت المولى الذي اقرت له بالولاء وهو هو اي
والحال انها في يد صاحب اليد المستلحق
الخارجي ما لم يحكم فيها عند ان تابع ولاءه في الولاء كما في الملاعنة لانها ولدت ولدها ولاءها في حق المولى لانها
اسلمت ان الامام لا ولاية لها على الصغير فلا يكون لها ولاية على نفسه وقلنا ان الولاء كالنسب فيكون نفعا محضا
في حق الصغير المجهول النسب بخلاف ما لو اقرت انها اعتقته لانه لا استناء والاول
لانه بالبناء يثبت الفعل الضار ضرر الطابع على نفس غيره او على طرفه لانه لو صح منه على مال غيره يكون غصبا
وعلى عرضه يكون عيبة وهذا الباب ليس لبنيا نهاية بسلم الصغير طابعه وشبهه وخطاه وما في حكمه وما ليس وكل
مرض على اقسام مفترض المتن عند بيان حكمه واذا صح اسلام ابويه او احدهما بسبب في نعوت على ما يجيء
كما يعرف في الحاضنة في حاضر الرواية عند الحديد وكالبيعة كالنكاح وغيره لان شرط الجبر لوجود المصالح وذكر عن ابي حنيفة
اذا قتل بسيفه الميزان لا يجوز عند محمد خلافا لهما وهو ليس بعد محض فيه لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وجه قوله
ويوجب الخلاف وقال الشافعي واجب لانها شرعت لجر المغانم والمغانم في الغنى كثير وكان حق الكل في الكتاب والسنة
فمن الكبار ولا انقطاع في قوت الغانمين اذ الكراع والسلاح في الغنيمة وعند ابي يوسف عدل والعدل الغوث
ويوجب بالغوث اي بالعون لعصاة المسلمين وهم اربعة اي فاكثر الى هنا لفظ القدوري وفي بعض النسخ والذين
يطالب بايمانهم شاء وغيره ضاء القائد لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه بين خمس ان لم يكن اماما فتوا واذا احيوا اخذوه الورثة
ولما روي انه عليه السلام كتب الى عامله ان اقتل كل من جرت عليه الموسى وشاور ما احبوا فتوا وضي به القائد اي لم يرض
وان احبوا اخذوا الدية ان رضي به القائد لانه لا يرضى الا بحظ الغانمين ويسقط القود لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف الاول وسقوط حقهم ثابت اي ثابت لهم ان شاء اي برضاء القاتل يجب بدل الصلح ان كان او كثيرا على ما
شاء اصطلحا عليه عند محمد اي تاجيل او تنجيم وان لم يذكر حصانا كان المال حالا كالبيع او المهر وضمنت عند الاطلاق
بنصفه لانه قتل الوالد والولد عمدا وهو لا يوجب القصاص في احدهما فكذا في الآخر لان القاتل
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يعقل عن نصيبه وسقط القصاص عن الكل لورثة لانه لا يتجزى فلما سقط القصاص
وجب نصف الدية على العاقلة ولا شيء على شريكه لان الواجب على كل واحد منهما نصف الدية وقد سقط نصيب احدهما
ولو عفا احدهما فلا شيء للآخر لان القصاص لا يتبعض عندهما وعند ابي يوسف يتبعض فيجب نصف الدية على العاقلة

حتى القتل العمد في مرض موته معتبر من كل المال لا الثلث بالجراى وقال زفر معتبر من الثلث لانه اعطاء تبرع لكونه عن غير عابل
بمال فيعتبر من الثلث ولنا انه في مقابلة اعتراف الشيا وهو النفس فلا يكون متبرعا ويجعلونه شبه العمد نوعا
من القتل لان الصحابة اجمعوا على انه نوع القتل وفرعوا عليه احكاما وقال مالك فهو ليس نوعا بل القتل نوعان عمد وخطاء
اذ لا واسطة بينهما كما في سائر الافعال وهو ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء عند ابي حنيفة كالحجر العظيم والخشبة العظيمة
وما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة وفي الحقائق هذا اذا لم يوال في الضربات فان والى حتى مات [illegible]
[illegible] عندهما لما ان معنى العمد فيه متقاصر لكونه مستعملا الا في الصغيرة واما الحجر العظيم ونحوه ففي معنى العمد متكامل
ومقتضى الة القتل كالسيف فيجب به القصاص وله ان المتعمد ليس بالة وان استعمل غيرا له يدل على انه غير قاصد القتل
فكان ذلك خطاء يشبه العمد وجب به اي بشبه العمد الاثم لانه ارتكب محرما والكفارة عتق رقبة مؤمنة لشبهه
بالخطاء فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين اي ان لم يجد رقبة يجب عليه صوم لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها خبر جسر [illegible] غير منصوص عليه واثبات بالراي
لا القود والقصاص في شبه العمد لمكان الشبهة في العمد والدية اي تجب الدية المغلظة على العاقلة لاجماع الصحابة
وكذا خالف شبه العمد عما دون النفس لان الاتلاف فيما دونها من الاعضاء لا يختص بالة دون الة فكان في النفس
فصار المعتبر فيه مجرد تعمد الضرب وما ذا رمى غرضا اي جسما بقصد برميه تعلم اصابة المحل فاصاب آدميا او رمى غرضا
حربيا اي اذا رمى شخصا ظنه حربيا فاذا هو مسلم فهو خطاء اي في صورة الصورة الاولى وفي قصده في الصورة الثانية
لكن الخطاء في الاولى في الفعل لانه فاعله في قوة الفعل كان واقعا في القصد ايضا ولا اثم اي ليس اثم الخطاء اثم العمد وتجب الكفارة
في الخطاء لان فيه اثم ترك التثبت والاحتياط والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اي النائم ذلك
الغير اجرى مجراه اي مجرى الخطاء في جميع احكامه وفعل النائم ليس عمدا فلا قصد له ولا خطاء وان ترك التثبت بالنعس
والقصد والنائم لا قصد له واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان اي هلك وجبت ديته على العاقلة
لانه صار سببا للاتلاف جعل الشرع كالمتلف خطاء لا غير اي لا تجب الكفارة كما في الخطاء بتقييد بقوله في غير ملكه اي
انه لو فعله في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه ماذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويجب غير الادمي يعني اذا اتلف بالسببية
ما لم يكن ادميا كالعروض وغيرها يضمنه في ماله لان العاقلة لا يعقل الاموال ويحرم الميراث بالكل اي حرمان القاتل من الميراث
لكل انواع القتل الا بالسبب وقال الشافعي يحرم الميراث بالقتل بالسبب ايضا لان الشرع جعل كمباشر القتل
اي الضمان عليه فيتوقف عليه سائر احكامه ولنا انه ليس بمباشر الفعل حقيقة وانما الحق بالمباشر في اثبات الضمان على [illegible]
[illegible] صيانة للدم عن الهدر فبقي في حق الكفارة وحرمان الارث على الاصل ومن عهد الصبي والمجنون خطاء موجب الدية
على عاقلتهما ولا غيرهما الميراث ولا تجب عليهما الكفارة وقال الشافعي تجب الدية والكفارة في مالهما
ويحرمان عن الارث لان العمد وجد منهما حقيقة فيتوفر عليه احكامه الا ان القصاص سقط عنهما لانهما ليسا من اهل [illegible]
ولنا ما روى ان عليا رضي الله عنه اوجب عقل المجنون او جبت دية المجنون حين قتل رجلا بالسيف على عاقلته وقال عمده وخطاؤه
سواء وحرمان الارث وموجب الدية والكفارة في ماله عقوبة فلا يلزمهما لانهما ليسا من اهلها ويقتص من الحر للعبد و
للذمي اي اذا قتل الحر عبدا او مسلم ذميا يقتل الحر والمسلم قصاصا وقال الشافعي لا يقتلان لان مبنى القصاص
على المساواة وهي منتفية بين الحر والعبد وبين المسلم والذمي لان العصمة في الذمي بتعارض [illegible]
الرحمة فلا تكون كالمسلم بخلاف الذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم فعليه القصاص اتفاقا لوجود المساواة بينهما وقت الجناية
ولنا عموم قوله تعالى ان النفس بالنفس وما روي ان النبي عليه السلام اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته ولا
يقتلان اي المسلم والذمي بمستأمن لقوله عليه السلام لا يقتل المسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اراد بالكافر هنا الحربي

العاقلة

المستأمن بقرينة عطف قوله ولا ذو عهد على معناه لا يقتل مسلم ولا ذمي ما دام في عهده بكافر حربي مستأمن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس لا بعبده اي لا يقتل المولى
بقتل عبده وان كان ما لكا لبعض منه ومكاتبه ومدبره وعبد ولده وام ولده لان غير المولى لو قتلهم كان القصاص له فلا يجوز
ان يجب له على نفسه قصاص فان قتل الاب الاصل وان علا بولده وان سفل ولم يقتص منه لولده اي لا يقتص الوالد
بقتل ولده [illegible] وقال مالك يقتص قبل الذبح لانه لو قتله ضربا بالسيف لا يقتص اتفاقا لانه قد قتل ولده عمدا
في القصاص كلا فرق العصر به بالسيف الحاد ان يكون ضربه للتأديب فصدر بلا قصد [illegible] عن قصد او ورث شبهة
ولنا قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وتجب الدية في ماله اي في مال الوالد القاتل لانه قتل
ابنه عمدا والعاقلة لا تعقل العمد ولا يجب فيه [illegible] لانه وقال الشافعي تجب في ثلاث سنين كان التأجيل للتخفيف [illegible]
الخاطي وهذا عامد فلا يستحقه ولنا ان المال [illegible] عما لا يتقوم وكان القياس ان لا يكون مثله الا ان [illegible]
ورد به موجلا فلا يعدل عنه ومن ورث قصاصا على ابيه كما اذا قتل امه سقط القصاص لحرمة الابوة ويقتص العبد
اذا قتل بالعبد لان هذا القتل لا قوله لا تهمة فيه على العبد لكون ضرر عائدا عليه بقتل لكونه يجري على الاصل الحرية باعتبار
الادمية ولهذا لا يقبل اقراره المولى عليه بحد ولا قصاص ويطلان حق المولى فيه ضمني فلا يعتبر ومن جرح رجلا بقات
الجروح منها اي من تلك الجراحة ما لم يعرض له عارض [illegible] الى الموت اقتص منه لوجود السبب وانعدام ما يبطله
فلو رمى عمدا انسانا فنفذ الى آخر اي السهم الى انسان آخر فماتا وجب القصاص للاول لانه عمد والدية للثاني على عاقلته
لانه خطاء فيه كمن رمى غرضا فاصاب غيره ولا يستوفى اي القصاص الا بالسيف بما قتل به اي قال الشافعي يستوفى
القصاص بما قتل حتى لو كان قطع يده ثم مات منه قطع يد القاطع ويمهل حتى يكمل الحد فان مات منهما فهو قصاصا والا
حز رقبته وان قتله بغير جرح كالموالاة وسقي الخمر يقتص بالسيف اتفاقا له قوله عليه السلام من غرق غرقناه
ومن احرق احرقناه ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف واما الحديث فالمراد منه السياسة بدليل انه اضافه الى
نفسه واذا قتل مكاتب عن وفاء اي عن مال يكون وافيا لاداء بدل الكتابة وله مولى اي ليس له وارث سوى المولى
اي القصاص لمولاه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يستوفيه تقييد بقوله وله مولى لانه لو كان له وارث
غير المولى لم يجب القصاص اتفاقا للجهالة المستحق وقيد بقوله عن وفاء لانه لو قتل عن غير وفاء سواء كان له وارث او
لم يكن فالقصاص للمولى اتفاقا لانه مات عبدا [illegible] عليه السلام يريد انه لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء لانه
لو كان في قيمته وفاء لا قصاص فيه ويجب على القاتل قيمته في ماله لان موجب العقد وان كان هو القصاص الا انه يجب العدول
الى المال بعد رضاء القاتل مراعاة لحق الحرية القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول
الى المال بعد رضاء القاتل [illegible] لكونه حرا فيجب لحرمة العبد [illegible] لانه يحكم بحريته وحرية
ولا وجه انه اي بدل الكتابة من حصة كون الكتابة له ان سببه استيفاء منتف لانه المكاتب الذي
مات عن وفاء هو المالك ان مات عبدا والولاء ان مات حرا فلا عكس القضاء وتنتهي [illegible] يعني حرية الجارية كذا
[illegible] لاطلاق السبب وانما [illegible] الاستيفاء معلوم لانه لا استيفاء المولى على التقديرين
ولا عبرة لاختلاف السبب [illegible] الحكم بخلاف [illegible] الحكم ملك [illegible] او ورثة بالرفع
عطف على مولى في قوله وله مولى اي اذا قتل المكاتب المقتول وفاء وورثه غير المولى فلا قصاص لهم
وان اجتمعوا معه اي الورثة مع المولى لانه ان مات عبدا فالحق للمولى وان مات حرا فالحق لورثته وعند اشتباه على الحق
تعذر استيفاؤه واذا سقط بعد العفو السراية اي اذا قطع رجل يد عبد عمدا فاعتقه مولاه فمات العبد من
القطع وبه الوارث اي فاقطع رجل اي والحال انه وارث مولاه يجب عند محمد ما اذا [illegible] للقاطع

يكون معلوما كالمفصل ولو فقئ عينه فعلموها فلا قصاص وعليه نصف الدية فان ذهب ضوءها وهي اي العين قائمة
يجعل على عينه قطن ويعصب وقوبل بها عمدا اي بحاذ هكذا ما قدر الصحيح اي بحاذ ما يعلم
فصل
ولو قتل عبدا اثنين قرب بهما اي لو قتل بعد قرعة بهما لمولييه او مولاه اي لو قتل عبد مولاه ولد ابنان او مولاه اثنان
احدهما اي احد المولييين او الولدين عامدا بغير حق بطل الدم عليه وجب نصف قيمته اي ربع القيمة اي
شركه وفداه بربع الدية لان لها القود على الشريك فصار كقتل احد ابنيه نصف القود نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه
فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الآخر دينا على عبده وبقي واجبا ما اصاب نصيب العافي وهو ربع قيمة المقتول فيخير العافي ان شاء
دفع نصف نصيبه من العبد وان شاء فداه بربع الدية ولها اي القيمة وجب اعتبارها اي القيمة وقت العمد وغير تعيين بالاجماع
ان كتب حق كل واحد في نصف نفسه او في نصيب صاحبه او على الشريك فان الملك يكتمل ان كتب الكل لان نصيب كل حقه
متعلق بنصف الرقبة واحتمل التنصيف بان تعتبر بما بعد وبطلان الكل لان تعلق نصيب نفسه بالكل يمنع الكل من تعلق حقه
ان محمدا مع ابي يوسف وهو اختيار كثير من المشايخ كما ذكره في المختار وصاحب الكفاية المنظومة والمحققون قالوا قول ابي يوسف في
المسئلة الاولى وقول اصحابه في المسئلة الثانية لان المال الواجب بسبب العفو حق القتيل والباقي ينتقل الى الوارث
والمال حق المولى في المسئلة الثانية يبطل لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وما كان حق درس الحوليين في
المسئلة الاولى لم يبطل لانه جاز ان يسلم المقتول دون مولييه او احد مستحق دم اي اذا عفى احد وليين قبل العفو عن نصيبه
ولم يسلم المقتل فقتله على وجه القصاص او جنى دينا دية عامدا اي في حال الاخذ بالقصاص اي دار في بعض الاحوال
لانه قتل نفسا معصومة ولنا انه في زعمه محق في قتله فسقط القصاص بهذا الشبهة وجب الدية في ماله لان العاقلة
لا تعقل العمد ولو جرح عبد ضد مولاه اي اعلى ارش جنايته ثم مات المجروح بالسراية حكم عليه اي لورثة المولى
الدية قيمة ناقصا اي قلما يكون مجاورا فان شاء دفع العبد واستردها اعطاه وان شاء فداه وانما قلنا ناقصا لان الخيار
بين الدفع والفداء بالارش كان ثابتا قبل موت المجروح لانه ان اندمل تولدت عن الجناية واختيار الاصل يكون
اختيارا لما تولدت منه وانما ان الواجب على الاصل هو الدفع وانما سقط عنه لتعذر الدفع لفوات محل الرد في اختيار
المولى امساك العبد باقل الامرين لانه يدل على اختيار ما هو الاكثر لان المال الذي هو ممكن فتخيير ولو اعتقه في جرحه فقيل اي
العبد مولاه خطأ وسعى في قيمته فعليه اي على المولى سعاية ثانية لان الواجب بالجرح تعين عليه السعاية في قيمته عند الاعتاق
اما السعاية في قيمة واحدة لتفاوت العتق الذي هو موصوف بالاتفاق كان الوصية للقاتل باطلة بالكتاب لكنه تعذر تقويمه
لما يقبل النقض في قيمته معنى يزيد قيمته وعليه سعاية قيمة لقرى ما قتل عند و فاداه الدية على عاقلته موضع
الخلاف الصغير البالغ فانه لو اعتقه وهو صغير ثم قتله الصغير ما لا له سوى فان على العبد ان سعى في قيمته يدفع
له وكل المدبرة ولد اعتق حسبه وصيته لو سعى صغيرا لان الصبي لا حجر الا ترى انه لو قتل فكل لا حكم الوصية
ومحل الوصية الثلث وبالسعاية تعاز لعدم على المدبرة اتفاقا واكثرهم وسعى الخلاف ابن المسمى كما كاتب
عندهم والمكاتب فاصل فاسد اتساع خطاه فلزمه لما قبل موضعه ومرجعه المقتول وعند ما كما لو اعتقه على
عاقلته ولو ترك مدبرا اي لو مات رجل وترك عبدا مدبرا له ولا مال غيره فقتل خطأ وسعى الورثة اي في حال
كونه ساعيا في ثلثي قيمته للورثة لان ثلثه عتق لكونه مدبرا فعليه قيمته اي قيمة ما سعى في قيمته لانه لما تعذر عوده
جميعا لانه كالمكاتب وقالا يتبعه خاصة لانه حر عند بعض ولو اعتقه سيد الورثة والوصول بعد لورثة سيدها
لانه عين بخروج قاعده مولاه بعد الورثة على الوصول اليهم لانه صار اصلا لهم فات معنى الرامي عقد الرامية
العبد لان عقد عبده وفاء فضل بايمانه اي الاكتساب عليه تمام قيمته بل كسب عليه فضل طريق قيمته مرجعه وجب

مرض حتى لو كان قيمته قبل الرمي حسن وصارت بعد عشرين فعليه دفع ثلثي او ولد ما بينهما اي لو رمى مسلما فارتد
فجاء الرمي والوصول فعليه دية اي عما الرامي ويه المقتول عند اصحابه واهدراه اي قالا لا شيء عليه قبل على الخلاف
ان المعتبر عندنا وقت الرمي لان الضمان يجب بفعله ولا فعل له وعندهما وقت الاصابة لان الجناية وجدت بهما
وقبل المعتبر وقت الرمي لان الشخص انما يصير شيئا بفعله يدخل تحت اختياري وبي الرمي دون الاصابة فالمرمي في المسألة
الاولى كان عبدا وقت الرمي فحين صار مسلما ثم ارتد كان معصوما فالفعل رمي موجبا للضمان لكون المحل معصوما
وقت الموت لم يكن معصوما فصار كما لو شجه موجبا للدية الا انهما شرطا لوجوب الضمان بقاء المعصوم والمحل الى
زمان الوصول ولو اسلم بينهما اي لو كان المرمي اليه مرتدا فاسلم ما بين الرمي والوصول فلا شيء عليه اتفاقا
لان المحل حين الرمي لم يكن متقوما فلم يتعلق الرمي موجبا للضمان ولو ارتد بعد ان تعلقت به عمدا ثم اسلم ثم مات منه
اي من ذلك القطع اوجب محض ارثها وعامدية لانه ان المقطوع لما ارتد انقطع حكم السراية تفوات المحل وبعدما
اسلم لم يوجد سبب الجناية في محل معصوم وقت في محل معصوم وقت ولا عبرة بما بينهما كما في
نصاب الزكوة ان كمل الورث او ورث شبهة ولا دية للقصاص فوجب الدية ولو شهدوا بقتل عمد اي مرتدا على رجل
انه قتل ولي عمدا قام عليه بينة فقضى القاضي له بالقصاص فقتله ثم رجعوا عن الولي اي الشهود عن المدعي
وقالوا تعمدنا الكذب او جاء المشهود بقتله حيا لم نقض عليهم اي لم نأمرهم بضمان قصاصا لانه سقط بشبهة صون القضاء
ويلزم الولي اي وفي القتل بالدية عندنا وقال الشافعي هو للولي المدعي وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء
الولي المدعي باشر قتله بغير حق حصة والشهود باشر واحكم والقاضي لا وجه له عندنا لان حكمه غير عند ابي حنيفة
لا رجوع على الولي ولا على الشهود على الولي فيما فعله عندنا لان الشهود لو كانوا قتلوه خطأ فرجعوا لم رجوع الشهود
على الولي لما تقاعلا لانهم ملكوا الدية بالضمان لانهما اي الشهود ضمنوا لمولى الولي فيرجعون عليه كما لو قتل خطأ
ولنا ان كل واحد من الولي والشهود مباشر بفعله اما الشهود فلانهم باشروا سبب الهلاك بالشهادة واما الولي فلانه
كل واحد منهم على غير حق كما في القتل خطأ لان الشهود ما ملكوا بل صار المال الذي اخذ الورثة ملكهم فلا يرجعون بما ضمنوا
ولزم القصاص على الشهود اذا قطع يد رجل عمدا اي عمدا فقطع يد رجل عمدا فقطع يد رجل عمدا فقطع يد رجل عمدا
فقصاص فيمن قطع اولها عندنا خلافا لزفر وهو ظاهر على ما اشتهر عليه قيد بالعمد لان الخطأ لا قصاص فيه لان
ثم عفى لا الى ارش لان الصلح لا يصح عن الطرف والنفس اتفاقا وبعد ما قطع الكف اتفاقا وقبله لانه لو لم يعد لكان النفس
اتفاقا وقيد العفو بما بعد القطع لانه لو عفى قبل القطع صح اتفاقا وقيد بعوده بغير لان العفو اذا سرى لا الى
اتفاقا لانه المضمون لانه انه تقطع يدا اخر لنا انه لم يقطع يدا اخر لنا لو كان الاصل ان لا قطع يد ثم اصلم
فهري ولنا ان العفو مستند لما وقت القتل فسقط حقه كما لو عفى وظهر انه قطع يد بغير حق المجروحة
كان له القتل لانه قطع ولو وجد الاستيفاء وهي القتل بطل حقه في الاطراف تبعا واذا لم يستوف لم يطل حقه
في الطرف لا اصلا ولا تبعا فتبين انها متوقفة غير حقه لكن سقط القصاص للشبهة لانه كان له اتلاف الاطراف
تبعا للنفس فصار كرأس اليد او اليد الطرف اي من له قصاص في الطرف وامتنع القصاص اي بعد القطع فات
قوى اي الدية عاقلة عمدا خمسة وثلثا اي الدية وقالا لا شيء عليه لان قطعه ناقص لان الشرع صححا الامام
اذا قطع يد السارق قبل القطع فلا قصاص اذا قصد قبل قطعه في الصحيح وهذا قتل فلا يكون قصاصا
لانه جنى على الجاني كخلاف المستحق له لان العمل واحد عندهما اما تقلا كما لا قصاص او عندنا كما قصاص والواجبات لا تتعدد
لوصف السلامة وهو قطع يد رجل عمدا ثم قطع يده عمدا قبل البرء عند ست مسائل احدها ما ذكرت وثانيها
قوله او خطأ عند اي قطع يد رجل عمدا ثم قتل خطأ ثم قتل خطأ بعد البرء وثالثها قوله او جنى [illegible] اي قطع يد غير

ما ألقت جنيناً ميتاً فالحكم للنبي عليه السلام على عاقلة الضاربة بالغرة في سنة بموت الجنين على أنها أول ثمرة تجب للوارث وعلى الآخر
أوله ومنه عن الشهر أو حياً أي أو ألقت جنيناً حياً ثم مات فالدية أي فعليه الدية الكاملة أو ميتاً ثم ماتت أي لو ألقت
جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم فدية وغرة الدية للأم والغرة للجنين وقد صح أنه عليه السلام قضى في هذه الصورة هكذا أو ماتت أي
الأم من الضربة ثم ألقته حياً ثم مات الجنين فديتان دية للأم ودية في الجنين لأنه قتل شخصين وإن ماتت ثم ألقته
ميتاً فدية فقط أي لا شيء في الجنين لأنه يحتمل أن يموت بموت أمه وأن يموت من الضربة فلا يجب الغرم بالشك وما يجب
أي في الجنين على الضارب كان لورثته وقال الشافعي عليه الكفارة لأنه قاتل نفس معصومة ولنا أنه لم يباشر القتل وإنما الكفارة
فيما وجبت بالسبب ولا يرث الضارب أي لا يرث من دية الجنين ولا يرث الضارب لأنه قاتل ولا وارث في المطلقة
وكذا خلاف الشافعي في أن عوض عنه لأنه طرف من أطرافها فيكون بدله لها كسائر أطرافها والصحيح أن الغرة
تامة بدل نفس على حدة فيكون لورثته كالدية وفي جنين الأمة أي إذا ضربها رجل فألقت جنيناً ميتاً نصف عشر قيمته
حياً أي ذكراً كان أو أنثى وقال الشافعي فيه عشر قيمة أمه وعشر نصف عشر قيمته أي قيمة الجنين خلافاً وكذا لو كان
حياً ولو عشر قيمته لو كان أنثى في مال الضارب حالاً لأن العاقلة لا تعقل العبيد ولا ماء ونحن نقول إنما ذكر ثم تفضيل الأنثى
على الذكر والأنثى تفضيل الجاهلية في الديات قلنا هذا أسوية لا تفضيل لأن العشر ضعف كالدية ودية الأنثى على النصف
مقدار العشر ومنع مثل نصف العشر من الذكر وضمان الجنين إنما وجب باعتبار قطع النشو والنماء والذكر والأنثى
فيه سواء ولنا أن الجنين جزء منها فيكون ضمانه باعتبار الأصل ولنا أن الضمان ظهر في الحمل لا في الأصل فيكون في
الأصل في الضمان والموجود يكون بدل العشر وكان العشار فيه أولى

فصل

فيما يحدثه الرجل في الطريق ومن أخرج إلى الطريق العامة روشناً وهو ما يوطأ من الجذع الخارج عن الحائط أو ميزاباً أو نحوه
كالكنيف والدكان وفيه إضرار للمارين كان لكل منهم أي لكل أحد من أهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل
الحر أو الذمي لأن المرور حق لكل منهم فكان لكل الخصومة بنفسه كما في الملك المشترك بخلاف العبد والصبيان المحجورين فلا يؤمرون
بالهدم مطالبتهم لأن خصومة المحجور عليه لا تعتبر وعليه فإن لم يعتبرها كان لغيرهم هذا أحد نفعه وأما إن كان السلطان
كالمسجد ونحو ملا تعصي وقال أبو يوسف الصغار إنما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ولكنه فإن كان له مثل لا يلتفت إلى
خصومته لأنه لو أراد به إذا أضر عن الناس بل لمنعه وحينئذ لم يرد لم يقدر ثم علم أنه متعنت كذا في التبيين وكذا إذا
أراد طلبهم فله أن يمنعه سواء كان فيه ضرر أو لا إذا وضع بغير إذن الإمام عند بعضهم لأن التدبير فيما يكون من حق العامة
إلى الإمام لتسكين الفتنة وعن محمد بعد أنه ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع وبعد عند أبي حنيفة ولكل أحد أن
يمنعه قبل الوضع لا بعده عند أبي يوسف لأنه قبل الوضع لكل أحد يد فيه والذي يريد أن يحدثه يقصد إبطال اليد
ولا يخاله في أيدي الخاصة ولكل أحد أن يمنعوا أما بعد الوضع فقد صار في يد خاصة والذي يخاصم يريد إبطال يده إلى العامة
ومن شرع في الضرر يخصه فيكون متعنتاً وعند محمد ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع وبعده إذا لم يكن فيه ضرر بالناس لأنه
مأذون في إحداثه شرعاً كما لو أذن الإمام ولا يضمن المستوطن على باب وفي السكة الواسعة غيرها فلا يحدث بذكر أي
الروشن ونحوه إلا بإذنهم أي بإذن أرباب السكة لأن الحق لهم وإن سقط على إنسان فهلك فديته على عاقلته لأنه
صار سبباً للقتل وفي الخطأ كان العاقل يتحملون الدية تخفيفاً على القاتل والتسبب أولى بالتخفيف ولا يحكم بالأداء يسقط
والضمان لأنه مال ولو فخذه لأن العاقلة لا يعقل الأموال ولو وضع حجراً على الطريق فعثر به إنسان فالضمان عليه حتى
حتى لو طرحه الأول أو الوضع ولو أمر بنقض حائط الصبي ولم ينقض ضمن ما تلف به من مال الصبي لأن فعله كفعله
لئلا يشتغل الهوا المشترك بين الناس بالحائط سواء طلبه مسلم أو ذمي أو مكاتب لأن لكل منهم حق المرور
أي طالب النقض ثم بعد ذلك أي في هذه الصورة عكس نقض ملك الحائط سقط أي بالمطالبة

ما تلف به من المال في المال وتلف النفس فديته على عاقلته في الطلب ولو سقط قبل الطلب لا يضمن لأن ميلان الحائط
فلم يكن متعدياً فيه وبعد الطلب صار بامتناعه متعدياً وفيه خلاف الشافعي ولو سقط بعد ما أشهد عليه
ثم باعه ولو أجله القاضي أو المطالب لم يضمن لأن الحق لجماعة الناس فليس للقاضي ولا لغيره إبطال حقهم هذا الميل إلى
الحائط وإن كان أصله باذن يا بلا فسقط بعد ما تلف به من غير إشهاد لأنه متعد في بنائه وفي التبيين لو سقط المنزل في صاحب
مكان في الداخل رجلاً فقتله فلا ضمان لأنه كان غير متعد فيه وإن أصاب ما كان خارجاً عنه يضمن لأنه متعد فيه يستعمل هوا الطريق
وإن أصابه الطرفان وجب النصف وهدر النصف فصار كما إذا أخرجه إنسان وسيج وماتت منهما ولم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف
استحساناً لأنه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئاً فيضمن النصف وإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ذلك الجار أي لو كان
مالك الدار لأن الحق له على الخصوص ولو سقطت أحد منهم أي إذا استكمل جماعة فنزلوه ولم يطالب أحدهم بنقض الحائط
المائل فلم ينقضه في مدة يمكنه فيها حتى وقع فمات إنسان ضمن الدية على عاقلته أي عاقلة وطولب عند أبي حنيفة وضمن
أحد ثلثه أي لو ضمن أحد ثلثه مثله في دار بين ثلاثة نفر ثم حفر فيها فوقع فيها إنسان فمات فعلى عاقلته ثلثاها أي على عاقلة الحافر
ثلثا الدية خلافاً لهم وقالا النصف فيهما أي عليهم نصف الدية في المسئلتين لأن الحفر لو كان بإذنهما صار التلف بالوقوع
هدراً ولو كان من غير إذنهما صار ضامناً فيكون الهدر نصفاً والاعتبار نصفاً كمن جرح رجلاً بإذنه وجرحه غيره بغير
إذنه فمات يضمن نصف الدية ولهما أن الحافر متعد في نصيب شريكيه وغير متعد في نصيبه فيضمن فيما يتعدى فيه وهو الثلثان
ولا يضمن فيما لم يتعد فيه وهو الثلث فيقسم الضمان على ما وجد فيه التعدي وعلى ما لم يوجد بخلاف أن الجراحة لم يجعل عليها اعتباراً
في عليها كرا والصحيح ما قاله المستاجر في نحو الدابة ولو مات فيها أي في البئر التي حفرها في غير ملكه غماً بفتح الغين المعجمة
وهو الكرب النفس جوعاً أو عطشاً نصب على الحال أو التمييز ومعمول له فهو هدر عند أبي حنيفة أي لا شيء على عاقلة الحافر
وقال أبو يوسف فيه دية فيما قوله لو مات جوعاً أو عطشاً فلا شيء عليه اتفاقاً هذا إذا أخرجه حافر بعد ما حبس إذ لو حفر في غير ملكه
غير متعد فيه فقال إن الغم من هوا البير مضاف إلى الحافر كالعمق وله أنه لم يمنع عن الخروج حتى يكون الحفر سبباً لموته وإنما
مات من الغم وهو ليس من صنعه بخلاف العمق ونحو ذلك وإن جرحنا أي لو مات الواقع في البير بالجرح ضمن بالضمان أي حكم الحاكم
بالدية على عاقلته وقال الأئمة الثلاثة عليهم إنما هو ابن أبي يوسف ومحمد في المسئلة الأولى وكذا في المسئلة الثانية لأن الغم
إنما حصل من وقوعه في البير والجرح غير مخصوص بالبير ولو ألقى الواقع صاحبه أي لو جر الواقع في البير إنساناً آخر وهو آخر
بالضعف أي لو جر الثاني ثالثاً وماتوا وجهلت كيفية موتهم فعلى عاقلة الحافر دية الأول ويجب الضمان على الحافر ونحوه
على الآخر على قول أبي حنيفة ومعنى أبي يوسف ... الواقع الأول ثلاث ثلثها هدر وثلثها على الحافر وثلثها على الأوسط ونصفها
على الأخير على الأول ... مر ... أن النصف على الأول ونصفها هدر ووجب دية الثالث على الحافر
ولها أي دية الواقع الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني أي يجب دية الثاني على الأول اتفاقاً لأنه معالجة على عينه إلا أنه لو دفعه
كلا ولعلى معوا وجها أن يخرجه أنه مات بوقوعه في البير فالضمان على الحافر وإن مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر لأنه
هو الذي جر الثاني على نفسه وإن مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني لأنه هو الذي جر الثالث وإن مات بوقوعه
وبوقوع الثاني عليه فنصفه على الحافر ونصفه هدر وإن مات بوقوعه وبوقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر و
النصف على الثاني وإن مات بوقوع الكل فالثلث على الحافر والثلث هدر والثلث على الثاني وإن مات بأمر لا يدري فكله
فالثلث هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما الواقع الثاني فإن مات بوقوعه في البير فديته على الأول لأنه جره إلى البير
وإن مات بوقوع الثالث عليه فدمه هدر لأنه جره على نفسه وإن مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف ديته هدر
والنصف على الأول وأما موت الثالث فليس له إلا سبب واحد وهو جر الثاني فديته على الثاني وهو القياس إلا أن السبب
الظاهر للأول وقوعه وللثاني جره الأول وللثالث جر الثاني فيضاف الحكم إلى السبب الظاهر ولأنه لو وقع أن سبب

هلاك الأول والحمل

ان يكون حفره وهو وحده في البئر ووقع الاول فوقع الثاني عليه ووقع الثالث عليه وليس بعضها ... [illegible]
الذي ... [illegible] ... لانه هو الذي ... [illegible]
لانه هو الذي ... [illegible] ... اذا اجتمعا كان الضمان على الدافع **ومن حفرها** اي البئر ... [illegible]
فيها ... **انسان فانخسف** ... [illegible] ... انسان ... [illegible] ... مات فيها انسان
... [illegible] ... **قيمة العبد** ... [illegible]
... [illegible] ... اي قيمة العبد ... [illegible] ... الاول لان العبد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... على الوليين ... [illegible] ... قيمة العبد ... [illegible]
... [illegible] ... الفداء ... الاول ... [illegible] ... حتى لو كان قيمة
العبد ... [illegible] ... الف دينار ... [illegible] ... قيمة العبد ... [illegible] ... الدية
... [illegible]

[illegible]

كالملا ... [illegible] ... ولو كان الراكب ... [illegible] ... ما تلف ... [illegible]
سائق كانت او واقفة لانه متعد فيه **او تلف** اي الانسان ما تلف **بروثها** او ببولها ... الطريق سواء كانت **سائرة او واقفة**
اي الروث لان ... [illegible] ... فلا يمكن ... [illegible]
... [illegible] ... الايقاف وكذا لو اوقفها في باب المسجد او في موضع ... [illegible]
... [illegible] ... لانه ... الطريق ولو اوقفها في السوق ... [illegible]
... [illegible] ... **والقائد** اي يضمن القائد **ما اصابت** اي ... **بيدها دون رجلها** لان ... [illegible]
... [illegible] ... **والسائق** اي يضمن السائق **ما اصابت بيدها** او رجلها لانها ... السائق ... [illegible]
كذا ذكره القدوري **وقيل** ... [illegible] ... **في النفحة** ... [illegible]
وان كانت ... [illegible] ... بخلاف الكدم لانه ... [illegible]
وقائد قطار ... [illegible] ... القطار ... [illegible] ... ضمان النفس
على عاقلة القائد وضمان المال في ماله وكذا لو ربط رجل بعيرا بالقطار ... [illegible]

[illegible]

فارغا وهو نصف العبد التي اخذه والغاصب فيما اخذه لمالك حصته واذا اخذ منه يرجع المولى بما اخذه
على الغاصب لانه استوفى بسببه كان في يد الغاصب ولو اشترى عبدا فقتله اي قتل انسان عبد الغير
عبدا فان اختاره اي اجاز المشتري البيع فله القصاص اي للمشتري قصاص عبده لانه هو المالك حقيقة
وان فسخ فهو اي القصاص عبد يحصل للبائع لان العبد عاد الى ملكه ويوجب ابو يوسف للمتبوعة للبائع والصحيح
عن ابي حنيفة انه وافق اباحنيفة الاضحاء انما وجب قيمته على القاتل لانه حين اتلفه لم يكن ملكا للبائع
فصار وكان شبهه مسقطة للقصاص وأوجبها في الحال اي اوجب محمد القيمة في حال الامضاء والفسخ لان المشتري لم
يكن متمكنا للاستيفاء لاحتمال الاجازة وتنقضه ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة لان العبد القصاص الا من الاحرار
والاصل الواردة في دية الحر لا يكون واردا في دية العبد فقدر بقيمته لانها اعدل ولا يزاد فيه على عشرة الاف درهم كما
يزاد على دية الحر الى عشر لعني اذا كانت قيمته عشرة الاف درهم بنقص عنها عشرة دراهم خطأ لقيمة العبد على العاقلة
والعبد بعشرة مروي عن ابن عباس لعلم ابن العامل في المستثنى ليس قوله لا يزاد الا في اقسام المعنى بل عامل محذوف تقديره
يؤخذ عشرة الاف الا عشرة وكذا المعنى في الثواني لان الامة على حسبة الاف الا عشرة نعم اذا كانت قيمته الفضلة
اكثر من الدية يقتص بحصة الالف درهم وسقط عنها عشرة دراهم وبوجهه قالوا اي اوجب ابو يوسف قيمة العبد
على مال الجاني بالغة ما بلغت بالغصب اي كما لو غصب عبدا فقيمة اكثر من الدية وهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت
اتفاقا وقالا يجب عشرة الاف الا عشرة لان العبد حقن بالاحسنة والحد اكان مكلفا ترك القتل احسنة اولا بلا شبهة
حسن حالته ولهذا لا يقتص من عاقلة عبد او الغاصب كما يجب بالاتلاف للمال والواجب هنا ضمان النفس
النفس لا يزاد على عشرة الاف درهم فاوجب الا يزاد ضمان العبد مع نقصانه عنه واما في الغصب فانما وجب قيمته
بالغة ما بلغت لانه على ما كانت عليه اذ حبسته ويفيد ان العبد ما يفيد على الدية كالاذن فيفيد في العبد كالدية
في الحر فلا يزاد قيمة بدا العبد على خمسة الاف لان الواجب في نفس العبد كان عشرة الاف الا عشرة والباقي نصف
الدية وهي تحب فيها نصف ما يجب في النفس الا خمسة ويجب ضمان حر والعبد في مال الجاني لا على العاقلة كما في بد
الحر ضمان اطراف العبد مال من وجه ونفس من وجه فيما عساه لا يحمل وجب ضمانها في ماله لان ضمان المال لا يكون
على العاقلة وبالاعتبار الاول قدر ضمانها بضمان النفس في القسامة وهي ايمان على
المتهمين في الدم كذا في الصحاح واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر جراحة او اثر ضرب او خنق قيد بكل ذلك اذا
لم يكن به اثر يكون ميتا حتف انفه ولا يكون قتيلا للعرف او كان وجه قتيل من عينيه او اذنيه قيد بها لان الغالب
عند خروج الدم من هذه الاوجه اوكد اذ لا قسامة فيه لان الدم من هذه الاعضاء يكثر يخرج عادة فلم يدل على انه
اثر فعل القاتل واما الدم من العين والاذن فلا يخرج عادة الا اثر فعل او وجد بذلك اي بمثل اثر القتيل في
محله او الكم اي الكم البدن سوا كان صغيرا او كبيرا او نصفه مع الراس قيد بالكل او النصف مع الراس لان الوجه
لكونه اقل البدن او النصف بلا راس او الراس وحده لا يكون في حكم القتيل عرفا وفي هذا نص والاصل فيه قوله
قيد به لانه لو كان معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة ادعى ولية اي ولي القتيل على اهل اي على جميع
اهل المحلة قيد بدعوى الولي لان الحق له فشرط دعواه او على بعضهم عمدا او خطأ او بينة قيد بكون البينة لو
كانت للمدعي فلا قسامة بحال وهم خمسون رجلا وقيد اشار الى انه يعتبر من اهل المحلة الذين
بهذه الصفة بلغت سنة احرارا بالغين عقلاء وقيد بقيد القيود لان الحر انما يكون على اهل الصغير والمرأة
والعبد والصبي والمجنون ليسوا من اهل ما يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله فيحلف كل واحد منهم
بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولو ادعى انه قتل وحده فيحلف على يمينه بالله ما قتلنا معا ولا وحدا ولا خطأ

عزموا الدية واذا نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا دعوى الخطأ شبه عمد على العاقلة وهذا اذا ادعى الولي
علم من هذا التعريف ان هولاء المتهمين لم يقصدوا بالقتل عليهم لانه لو قصد بالقتل عليهم لم يكن
بهم يقصدون بالدية عليهم اي على عاقلتهم لما روي ان عمر رضي الله عنه اقضى بكذا وتكرر ذلك
الصالحون اليمين من عدد الخمسين على المدعي اي المدعي لمالك العدد بقدر الامكان فان نكلوا عن اليمين حبسوا لينفروا
لو حلفوا وحكم بها اي ابو يوسف بالدية لنكولهم ولا تبدأ تحلف اولا ان كان لوث اي علامة العمل بوجوده الدم
على واحد منهم او بشهود العداوة بين القتيل واهل المحلة او سهما كان عدلا او محمد عدد ولي اي اهل المحلة حلف المدعي
حلف الولي خمسين يمينا قيد بالولي لان غير عصبة عند عدمه للحكم له بها اي حلف لغير عند اي حلف الولي خمسين
على انهم قتلوا عمدا على صاحبهم القصاص فولي الدية فولي الدية فولي اذا حلف انهم قتلوا خطأ حكم له بالدية وعلى عصبة اذا كانوا
لم يحلف الولي استحلف اهل المحلة فان نكلوا حكم عليهم بالدية وبالنكول اي لحكم له بالدية عن الدية اذا حلفوا الخامسة اجبر الولي
في موضعين احدهما ان المدعى عليه عند واحدا اي اهل المحلة يبرأون بالقسامة عنه وعندنا لا بل تعود اليمين على المدعي
المدعى ان المدعى عليه من شهد له الظاهر والمدعى عليه لان الظاهر اليد شاهد له والظاهر يصلح للمدعي عند
عدم الوث والمكن سقط القصاص والعود لثبوت خبر ربيعة وهذا قوله عدم العمد على المدعي عليه ان انكر
وله في انهم ما قتلوه عمدا ولا يعلمون ان احدا قتله عمدا وهذا قوله عدم العمد على المدعي عليه ان انكر
ما يهود وحصل الدية عليهم وهذا ما يحمل على ما اذا رأى الخصاص وحكما بالعود اي لولي العمد القاتل على العهد وحلف القاتل
وهاك ما ذكرنا اذا وجد قتيل في محلة او بقربها ولو ثبت احلف الولي خمسين يمينا ولو ادعى العمد حبس فصبهم ما روي ان عمر رضي الله عنه قال لاولياء القتيل
ان وجد قتيلا بين قريتين فقيس الى ايتهما اقرب فعلى اهلها القسامة والدية فقيس الى اقربهما فالقسامة على اهل القرية الاقرب
لم يسقط المدعي بمسه الملك عادة ان الاسقط بها النفس المحترمة ولو سقطها يحمل على انه تركها وان ادعى على عمد ولي
على عمد اصل المحلة سقط القسامة عنهم اي عن اهل المحلة لان عمد هم صار واما عن عليهم للاولى واحد منهم لا سقط القسامة او ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة لان الخبر اصابه عليهم وليل على الكون العامل منهم وليل على الكون العامل منهم معينة وبعد اسقاطه لاصابه صار واكانهم
صاروا تقدير احد لم يسقطوا الطالب عن قبلهم وسقاطهم على المدعي عليه اي بها كان اعدل عجلا وحد القسامة منهم على الولي
القسامة سواء كان منهم او من غيرهم من حر وعبد وصبي وغائب لان الوجوب بادعاء العمد على غير بد والمتهم
فتقبل بها لهم ولبعد ان الخصومة كانت مع جهة الهم فلا تسقط بها لانهم وان حرموا حق الخصومة كالو كبر او اغمي عليه او
شهد بعد الفرق والوصي اذا شهد بعد الكبر ومن الوصاية واولياء الصبي اي الذي طعن في الحي قتله فلان استثنا
عن يمينه ما زال ما صله والاعور لم يقاتل عمدا فلان واو احد القسامة عليه كما شهد به على عاقلة السابق ودار اهل المحلة
لانه في بيت وكان كاملوجوه دار وكذا القايد والمصعد فيها السابق والقايد والراكب الدابة على عاقلتهم والدابة وطوا
ان لم يعرفوا ما لكين للدابة كلا والدار والغرق اي تدبير الدابة لهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار لانها كانهم ان لم
يكن سباحا فيها او بين قريبا او وجد العمد بين قريتين قيس كما مر القسامة على اقربهما لما روي انه عمر
بين قريتين حين وجد قتيل بينهما اوه دار انسان كما مر القسامة عليه فصار كعلمه الايمان لان الدار اشد وصفا اليه
والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم هذا اذا اقروا الى الدار كلها وان انكروا فلا يفعلوا حتى يشهد الشهود
انها ملكه ويشاركهم ابو يوسف بيت الكان جمع الساكن والملاك جمع مالك في القسامة والدية بالسوية لاشتراكهم في التوام
الخطط ووجوب القسامة بينهم واحرجا السكان لانه اكثر من القعود والشفعة مختصة بالملاك كذا ما اكثر من الكان والكان
مشتقلون من محلة الى محلة ولا يلتفتون الى الخطط وعلى اي القسامة على اهل الخطة عند ابي حنيفة وعلى الملاك السابقين للخطة
ملحوظ فعلى الخط الذي خطه السلطان وبين الكل من عساكر المكان ولم يبق احد لوصف الوصي اي الوصي من اهل الخطة

ولحد كانت القسامة على دور المشرقين واذا لم يكن
ولحد منهم فالقسامة على المسلمين افاقا

لعدم الملك لهم وشاركا منهم اي قال القسامة مشتركة بين اهل الخطة والمشترين على وجوب الصيانة والتقصير
وهم فيه سواء وله ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة المحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية وعلى احد المشترك
قيل هو الحكم ابو حنيفة على ما شاهد في الكوفة من تدبير الخطاء والمحلة وان وجد القتيل في دار بيعت قبل القبض فعلى الدية
على عاقلة من في يده في بيع مطلقا اي سواء كان البيع باتا او بخيار وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا اي ان لم يكن البيع
فعاقلة بالخ عطف على عاقلة اي فالدية على عاقلة من يصير له اي يستقر ملك الدار عليه لهما ان ولاية الحفظ تبتني على الملك
فيبتني عليه وله ان القدرة على الحفظ انما تكون باليد لا بالملك الا ترى ان المالك غير قادر على الحفظ قبل اليد وفي دار نفسه فانه اذا وجد قتيل
دار نفسه فكلها هي اي القسامة والدية على عاقلته اي عاقلة القتيل لورثته عند ابي حنيفة واهل زمانه اي قال الائمة عليهم
لانها لو وجبت لوجبت على مالك الدار لان القتيل وجد فيها ثم انتقلت الى العاقلة ووجوبها له عليه ممتنع وله ان القتيل
الموجود في الدار لو كان غير مالكها كانت الدية على عاقلة المالك فكذا اذا وجد المالك نفسه وفي الحقائق ثم عند ابي حنيفة الدية على
عاقلة القتيل اذا كان عاقلة القتيل والوارث احدا وان اختلف عاقلتهما فعلى عاقلة الوارث لان الدار وقت وجود
الدية ملك الوارث ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا شيء وفي الحقائق او في دار امرأة في مصر خال من عشيرتها ففيها
اي ابو يوسف القسامة مع الدية على عاقلتها وهي اقرب القبائل اليها اذا انتسبت اليها والقصر وخصها اي خص المرأة
بالقسامة فكرر اليمين عليها خمسين مرة والعاقلة بالدية ظاهر هذا اللفظ يوهم ان لا يحلها الولي مع العاقلة لكن المتأخرين
قالوا ان مسألة هي في القبيلة لانها جعلت قاتلة والقاتل يشارك العاقلة قيد بالمرأة لانه لو وجد في دار رجل فالقسامة
على رب الدار وعلى قومه حضورا كانوا او غيبا من الحقائق وقيد بخلو المصر عن عشيرتها وهذا القيد مذكور في المنظومة وغير
مذكور فيها والكتب اعرف انه للاحتراز او قيد اتفاقي لمجرد ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتيل من المرأة متحققة
ولو كانت الدعوى عليها خاصة حلفت فكذا اذا وجد في دارها وقال ابو يوسف ان القسامة انما تجب على من هو اهل
النصرة وهي ليست من اهلها فصارت كالصبي بخلاف ما اذا كانت الدعوى عليها خاصة لان ثمة يمين الدعوى وهي يمين
واصح لا يمين القسامة او في سفينة كانت القسامة على من فيها اي في السفينة مطلقا اي سواء كان مالكها او ساكنا
فيها وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لان السكان يشتركون الملاك في القسامة واما الفرق على قولهما فهو ان السفينة تنقل
وتحول فصار المعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة وكذا كل دار او في مسجد محلة فعلى اهلها اي القسامة على اهل المحلة
لانهم خص بتدبيره فيها القتيل فهو كالقتيل في المحلة او الجامع اي لو وجد القتيل في المسجد الجامع او الشارع اي الطريق الاعظم
فلا قسامة لان الطريق للعامة ولا يختص به قوم فالتهمة لا يختص بقوم والدية في بيت المال لانه مال عامة
المسلمين ولو وجد في السجن فالقسامة على السكان عند ابي يوسف وعندهما الدية في بيت المال او في وسط
الفرات اي لو وجد القتيل في وسط الفرات يمر به الماء كالبرية اي كما وجد في البرية البعيدة من العامر وليس في ذلك
لا كالمحتبس بالشاطئ حيث يكون على اقرب القرى منه اي من ذلك المكان بحيث لو كان صوت يسمع فيها وقيد في وسط الفرات القسامة
على اقرب القرى منه كما لو وجد محتبسا في طرفه وفي ذكر الفرات اشارة الى ان الحكم في النهر العظيم لانه لو وجد في نهر صغير
وهو الذي يستحق به الشفعة فالقسامة على اهل الشفعة والفرق ان الموجود في الوسط جار مع الماء والنهر الصغير ما ...
وفي الحقائق موضع الخلاف ما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك اما لو كان في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال

في المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية سميت بها لانها يعقل الدماء من ان تسفك
ويجب على العاقلة وهم الذين يؤدون الدية كل دية وجبت بنفس القتل وهي ما وجبت بشبه العمد والخطاء
لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى في الخطاء بالدية على العاقلة من غير نكير من الصحابة وشبه العمد كالخطاء المقصود في الآية

ويعقلهم اي العاقلة اهل الديوان وهم الذين لهم رزق في بيت المال وهم فيما هم الجند الذين كتب اسماؤهم في الديوان وان كان
القاتل منهم والا عشيرته اي قال الشافعي العاقلة اهل العشيرة لما روي ان الدية كانت على العشيرة في عهد رسول الله صلعم ولم ينسخ
بعده ولنا ما روي ان عمر رضي الله عنه فرض العقل على اهل الديوان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه فانعقد اجماعا منهم فان قيل
كيف يظن الاجماع على خلاف ما قضى رسول الله صلعم قلنا هذا على وفقه لانهم علموا ان رسول الله صلعم انما قضى على العشيرة باعتبار
النصرة وفي عهد عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين صارت النصرة بالديوان وان كان القاتل غازيا فعاقلته من يرزق من ديوانه ولم
يكن كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب وان كانوا انما يتناصرون فلا يكون مخصوصا حتى اذا كان تناصرهم اليوم
بالحرف فعاقلته اهل حرفته او بالحلف فعاقلته حلفاؤه وقال بعض المشايخ لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا
يتناصرون والعاقلة جارية في حق العرب وهو مختار الفقيه ابي جعفر وبه يفتي الامام ظهير الدين كذا في الخلاصة تؤخذ من
عطاياهم اي من عطاياهم في ثلث سنين من يوم القضاء لما حكي من عمر رضي الله عنه هكذا ولو وجب جميع الدية في ثلث سنين فكل ثلث
منها يكون في سنة سواء خرجت عطاياهم في اقل من ثلث سنين او اكثر لان وجوبها في العطاء للتخفيف فهو حاصل في اي
وقت كان والعطاء يخرج في كل سنة من عهد الفة الا ان العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين
الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرج عطايا ثلث سنين مستقبلة
في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية والا فمن قبيلته اي ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وهي عصبته من
النسب كما روي ان واجب الدية على عصبة القاتل بقسطها اي يقسم الدية عليهم في ثلث سنين لانه لو اخذ على اربعة
دراهم في ثلث سنين ونقص منها اي من الاربعة وضم اليهم اقرب القبائل من غير انسابهم نسبا ان لم يتسع لذلك اي
القبيلة للدية تخفيفا ويؤدي القاتل كاحدهم فلا يزاد على القاتل من اربعة دراهم في ثلث ومن لا عاقلة له في ظاهر
الرواية يجب في بيت المال لانه لو مات عن غير وارث يرد في بيت المال ولو جنى يغرم لان الغنم بالغرم وعن
ابي حنيفة يجب الدية في ماله لان الاصل ان يجب في مال الجاني الا انا عدلنا عن الاصل تخفيفا عليه فاذا لم يكن له عاقلة
عاد الى الاصل ولا يعقل صبي لانه ليس من اهل التبرع ولا امرأة لانها ليست من اهل النصرة ولا كافر عن مسلم ولا
بالعكس اي لا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر والكافر يعقل بعضهم بعضا ولو لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين ويعقل قبيلة المولى عن المعتق يعني عاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم والقبيلة اي يعقل قبيلة
مولى الموالاة والمولى عن مولى الموالاة لوجود التناصر بعد الولاء ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا
اي لا يؤدي العاقلة ما لزم بالصلح ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه اي العاقلة المقر فاذا صدقوه فقد رضوا
فلزمهم برضاهم ولا ما نقص اي لا يعقل ما كان ناقصا عن خمسمائة دينار بل يكون في مال الجاني لما روي ان النبي عم
لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها نصف عشر الدية وهي خمسون
دينارا كتاب الحدود وهو جمع حد وهو في اللغة المنع ولهذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول وفي الشرع
عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لانه غير مقدر ولا القصاص لانه حق العبد ولهذا صح عفوه والاصل
عنه والحدود انما شرعت زجرا للنفس عن شهواتها المحظورة ليبقى العالم على نظام العدل
والزنا وطء رجل امرأة في قبل خال عن ملكه وشبهه اي الزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهه اي شبهة الملك بان يطأ امرأة
لو قال اذا زنى مكلف في قبل المشتهاة في غير ملك وشبهه عن طوع لكان اتم ليخرج به وطء المجنون ووطء الصغير
الغير المشتهاة والميتة لان كلا من ذلك لا يوجب الحد ويثبت عليه اربعة رجال بالزنا لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين يحدون حد
القذف وقال الشافعي يصح شهادتهم متفرقين لاطلاق الآية ولنا قول عمر رضي الله عنه لو جاؤوا مثل ربيعة

وحضر فرادى بجلد بهم فعالهم الامام اى اذا شهدوا مجتمعين يقول بالذنا وكيفيته كيف زنى لاحتمال
وقوعه حالة الاكراه او ايقظوا نظر العين زنا كما قال عم العينان تزنيان ومكانه بان يقول اين زنى لاحتمال ان
يكون الزنا في دار الحرب وزمانه بان يقول متى زنى لاحتمال ان يكون في زمان صغاوم اوفي زمان الصبا و
الجنون بان يقول ممن زنا لاحتمال ان يكون امته او امراته او يكون سنه لا يعرفها وهو لا الشهود كولي جاريه ابنه
فيسوا اى الشهود ما سأله الامام وقالوا اتيا وطئا كالميل في المكحلة وهو تمثيل وعاد الكحل وعدلوا اى الشهود
سواء وجوابا احسانا للادب وكيفيته تعديلهم بان يقول الشهود ان ساء الله تعالى قال بعض العلماء لو قالوا نعتمد النظر
الى موضع الزنا لا نقبل لاقرارهم على انفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير بقصد فسق ونحن نقول
يباح لهم النظر ضرورة تحمل الشهادة لانهم مامورون بان يشهدوا وقد قال الله تعالى فاقبلوا
الشهادة له او اقر به اى بالزنا عند القاضي بصريح لفظه بان قال زنيت وكذا كل شهادتهم انما يعتبر لفاخرجوا
بانه زنى حتى لو اشهدوا على زنا جاسوسا لا يحد عاقل مابلغ حصر ثبوت الزنا على البينة والاقرار لان علم القاضي
ليس بحجة في باب الحدود الخالصة لله تعالى والمعتوه وهو من الاختلاط من زنى زمن جنونه اى بزناه بها فجنونه وقال مالك لا حد
قيد بالاقرار لانه لا حد بشهادة اهل الذمة عليه انفاقا وقيد بالزنا لانه لا حد عليه بالزنا بالمكرهة على وجه الاكراه موجب للقتل
لانه نقص العهد عنه لان قول الذمي لا يوجب على القاضي شيئا ولنا انه اقرار على نفسه لانه فعل فيقتل وجوب
الاقامة على القاضي بسبب يعلم القضاء لا بقول الذمي اربع مرات وهو ظرف لقوله اقر عند مجلس من
مجالسه اى مجالس المسلمين ولا يكتفي بالمرة اى باقراره بالزنا وقال الشافعي يكتفي به لان الاقرار مظهر وتكراره لا يفيد شيئا
كسائر الحقوق ولنا ما روى انه عم اقر اقامة الحد على ماعز اى ان عم اقراره اربع مرات واربعة مجالس قال
الحاكم المدة عامتهم اى ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه والذي يدل لنا قبل لا يسأله عن الزمان لان بقاء العهد
عنه ماعز في الاحداث والاصح انه سأله فجوز انه زنى في صباه فيسقط حكمه اى الحاكم بالزنا ولم يستفصلهما اى بالاقرار
والشهادة لظهور الحل يعني لم يسأل الزنا بظهور الحل عندنا وقال مالك يسأل به لان ظهوره من غير زوجه وملك
على زناها ولنا ان احتمال النكاح الصحيح او الفاسد قائم فلا حد بالشك ويقبل رجوعه اى رجوع المقر
عن اقراره بالزنا في اثناء الحد وقبل اقامته فلا حد بعد لان رجوعه غير محتمل للتصديق فيدرى الحد بمزء الشبهة
ويستحب للامام تلقينه الرجوع اى تلقين الرجوع بان يقول لعلك قبلت او لمست او نحو وجب ولواه بالزنا بعد
القضاء بالبينة مرة يسقط ابو يوسف الحد لانه لا يعتبر مع الاقرار وكذا الاختلاف اقراره لعدم كونه اربع مرات وانما
اى يجب الحد لان الشهادة بعد القضاء تأكدت باقراره قيد بقوله القضاء لانه اقر قبل القضاء يسقط اتفاقا وبدأ
الشهود برجم المحصن وبغير الاحصان بسياتي قد بأ وبرجمه ربيه بالحجارة حتى يموت لما الامام ثم الناس لما روى
ان عليا رضي الله عنه فعله ولعدم رجوعه بالاقرار يعني له الاقرار وقد ثبت اوجبت بالزنا ورجم المحصن ثابتا والرجم ثبت
بالسنة المشهورة فصار كالمتواتر لاتصال القبول به من العلماء وبلد الوجه جازت الزيادة على كتاب الله تعالى
وبيان ويكمل ويضاف اليه لقوله عم الرجوم اصنعوا به كما يصنعون بموتاكم فان اجتمع الشهود كلهم او بعضهم
من ابتداء الرجم بسبب الحد لانه بدل على الرجوع او غابوا بعضي لو شهدوا بزنى محض ثم غابوا فجاء ما فاسق اى
الى يوسف ما قامة الحد لان زناه ظهر بالحجة الكاملة وحكما بشهادتهم اى قالا بدء رجم حتى لحضر الشهود وبدأ الرجم
لقيام الحد على الوجه المشروع وضع في الرجم لقوة الجلد لا شرط بدأ الشهود انفاقا من الحاكم ومنع الناس
من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه اى لو شهد شهود عند القاضي بالشهود عند القاضي فعال للناس ارجموه لا يجوز
عند محمد ما لم يعاينوا الشهود وله ارجم وبقوله احد قضاء ما وراء الرجم لغلبة الفساد على قضاة الزمان

الاعتماد عليهم والايمان وقالا يرجمونه لانهم مامورون باطاعته ولقد احسن من فصل بين القضاة بانه ان كان
عالما عادلا وجب ايمانه من غير تخصص وان كان عادلا جاهلا فسأل عن كيفية قضائه فاذا اخبر بما يوافق به الشرع
يعمل بقوله وان كان عالما جاهلا كان او عاميا لا يقبل قوله قال المحشي رحمه الله قوله وبخوز ان يسأل النائب عند
نبوت الحكم عنده فان وافق حكمه الشرع عمل بقوله به والا نقه الى من يعلم كلامه واقول له الكان القاضي ظالما لا يحل على
خبره فكيف يسأل عنه لقد يحتمل ان يخبر خلاف ما وقع عنده وبجلد اخر مائة جلدة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة والعبد حر عشر جلدات لقوله عم حد العبد على النصف من حد الامة فان ابين بناحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
والمراد به ابراء الجلد لان الرجم لا تنصف فاذا ثبت التنصيف في حق الامة فكان الرقيب في العبد
بدلالة النص او بدخول العبد بالامة ثبت النقط للغالب ولا يجز اى جلد العبد بلولاه مخيره الامام وقال
الشافعي يجوز لانه ولايه المولى على جزء اكثر من ولايه الامام فتم عليه الحد كالتعزير ولنا قوله عم اربع الى المولاه
الحدود والصداق الى والجماعات اعم ان الخلاف فيما له كان المولى ممن يملك اقامه الحد تعتبر القضاء حتى لو كان
مكاتبا او ذميا او امراة فليس لهم اقامة الحد انفاقا وينزع عنه اى عن المحدود ثيابه غير ما تستر العورة والعرو والحشو
هو القوب المحيط بالقطن عن المراة لان العرو والحشو ما نعان عن وصول الالم الزاجر ويفرق الضرب على اعضائه
لان كل العضو نال الذي منه فيسقط حظه من الضرب فاعلا روى ان علي رضي الله عنه ضرب الرجال بالحدود قائما والنساء
قعودا ولا يمد اى لا يشد ولا يعرى اى لا عضو له ولا يعرى عريا متواسطا وهو الملوم الغير الخارج ويكره ان يضرب الوجه لان ضربه
يخزل الحسن وهو خلاف حكما والخزي والراس لان ضربه مختلف ويامر جزء اى اى يوسف بضرب راسه سوطا و
احدة اخرا لحد وقالا لا يضربه له قول اى بكر رضي الله عنه لجلاد او ضرب الراس فان فيه شيطانا ولنا قول عمر رضي الله عنه اياك ان يضرب
الراس والفرج وحديث اى بكر نقل انه كان في مسجد سباع مسجى بملاك ولا يجمع بين الجلد والرجم اسى حد او قال
الشافعي معزه علماء على انه من الحد فاروى انه عم قال الزاني علية جلد مائة وحديث عام وليما هو له بالزانيه والثاني
فاجلدوا اجعل الجلد كالموجب لانه قرنه بالفاء ولو كان الى حد انكان الجلد معض الموجب فيكون سببا فيقوله
حد الان الفي بطريق السياسة جايز عندنا ان راى الامام فيه مصلحة ولا يختص بزنى بل بزنا فاروى انه
وقد رمى عليه اما حصنا وتزنى به الرجال والنساء فعال الغلام ما قوني يا امير المؤمنين رجه فعال لا دنى لك على هذا الذنب
لي حد لا ظهر وراه الاجرة منكل في النهاية يحتمل ان يراد من التعزير في الحديث الحبس كما قال الفقيه ابو جعفر وهو
لكن امس بالمدينة رجله فاني وقيلا بعد سبوعا لمحبوس ويرجم المريض المحصن لان الانتظار كان مستحقا عليه فلم
يكن المرض مانعا ويوجر جلدين اى ان يراعى من عرضه لان جلدين قد يفضي الى الهلاك والمراد لا يعطى بدة تسارق به
غاية الالم والبر لا فضائه الى الهلاك وجلد اى ولو اى لو ادبنا حامل يكان حدها الجلد يوخر جلدها حتى تخالى من نفاس
من نفاسها لان في كل يفزع مرض فيوخر الى زمان البرء ورجما اى يوخر رجم الحامل حتى تضع حملها لان الولد لا يرجم
بريء لا يجوز اهلاكه والناجزة اى تاخير رجم الحامل الى استغناء الولد اى الى ان يستغني ولدها عنها لعدم المزوي
اى لقيام بوجد من يقوم ترضعه رواية عن ابي حنيفة كما روى انه عم قال للغامدية بعد وضع ارجعي حتى يستغني
ولدك ويشترط الامام لاقامة الحد وقال الشافعي ليس بشرط لما روى انه عم رجم ماعزا ولنا قوله
عم من اشرك بالله فليس بمحصن ورجمه عم كان حكم التوراة قبل نزول الجلد ثم نسخ منسوخا اى حال كون الاسلام
منعا في الحرية والبلوغ والعقل والعفة وهي الاوصاف شرطا انفاقا اما شرط الحرية لقوله عم لا حصن لامة ولا
لعبد اخرة وشرط العقل والبلوغ لان المحصن انما يكون اهلا للعقوبة بها والدخول بزوجين ملكا حرين انما
شرط الدخول لقوله عم الثيب تجلد مائة ورجم بالحجارة قيد بالثيابة وهي انما تحصل بالدخول معناه جلدة مائة ثم

لم يكونا محصنين ورجم بالحجر ان كانا محصنين والمعتبر في الدخول البلوغ والعقل حال الدخول واما شرائط كمال
الجلد حالة اي وعما على صفة الاحصان من الحرية والبلوغ والعقل حال الدخول واما شرائط وكمال من العفة
يكامل به لفا الظنيه بنتفي عن مجنونة والصغيرة والمملوكة والكافر وحكم به ابو يوسف باحصان الذمي
لاسلامها بعد الدخول وقالا لا يثبت احصانه له ان الدخلة واحدة بوطئ البالغة العاقلة فيكون النعمة
مكاملة ولنا قوله عم محمد به وقد تزوج زنه وعا فانها لا يحصنك وانتفاء اي الاحصان برجم امرأتين و
قال زفر لا يثبت بشهادة المرأة احصانا للدرء لان الاحصان شرط في معنى العلة لانه بوجب مغلظ الجناية فتلحق
بالعلة وهو الزنا بشرائط الركن ولان انه عبارة عن او صاف جميلة فتكون شرطا وعلامة لاهلية الزاني للرجم
الاثر لكونه في المعنى به فالحكم لا يضاف الى الاهلية فكذا الى شرطها كقولنا لو له خل بها اي بكره المسلمة العاقلة
البالغة نكاحا صحيحا فلي اي فلكل الشهادة متعلقة عندا في حنيفة والاحصان ثابت بها كالجماع اي كما يثبت الاحصان
لو شهدوا بانه جامعها الفاق وخالفه محمد وقال لا يثبت لو شهدوا بالدخول بها لانها تعتبره عن الوطئ والدخول
للزيادة فلا يثبت بالمحل ما هو شرط الحد ولابي حنيفة ان الدخول في المنكوحة انما استعمل في الوطئ لو استعمال البناء
واما الدخول للزيادة فمستعمل بعلى يقال دخل عليها ولو شهدوا بايلاجه اي بايلاج ما هو حشفة اي بقدر
ذكر ساتر وحد المتناوم مقدر بستة اشهر واليه اشارة الجامع الصغير وعند ابي يوسف اي بان الامام و
عند صاحبه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح وحد ابتداء وم في الشرب كذلك عندهما مقدر بزوال
الرائحة كما يأتي في موضعه لا يسعهم عن الامام رؤوت شهادتهم لان تاخيرهم ان كان ايسرا فالاقدام على الشهادة بعد
يكون عن عداوة وان كان بدلالة تعسر وافاستبس بانتاخره فلا يقبل بخلاف الاداء حيث يقبل عندهما وان تناوم
لانه تهمة منه لان المرء لا يتهم على نفسه وزفر خالف الاقرار بالشهود وعدم الوجوب بالتناوم وقال الشافعي قاس
الشهادة بالاقرار في الوجوب ولكن وصلنا بينهما واما لها كان المانع عن الغدر بعدهم عن الامام مسرح شهادتهم مثلا
بعمل شهادتهم الا في القذف حتى يقام الحد عليهم عن حق لان فيه حق العبد وهو موضع العارضة والتناوم
غير مانع في حقوق العبد واما التناوم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد وغير قطع اليد لانه حق الله و
التناوم كما يمنع الشهادة في الابتلاء يمنع اقامة الحد بعد القضاء قبل الامضاء كالفاء هرب بعد ضرب بعض الحد ثم اخذ
بعد تمام الزمان لا يتاس عليه بقية الحد لان الامضاء في الحدود من القضاء بدليل ان شهدوا بالزنا لو ارتدوا
بعد القضاء قبل الامضاء لا يقام الحد لشبوت شبهة وبحدون القصان عددهم لان كلا منهم قذف وخروجها الى
الشهادة موقوف على كمال العدد ولو جلد واحدهم عبدا او محدود اقذف حد وا اي الشهود لنقصان عددهم
وارش الضرب الخارج عفو واجب يعني لو شهد اربعة على غير محصن بالزنا فجلدهم القاضي فخرجه الجلد فارشه غرة لو عبد
عندا في حنيفة واوجباه في مال الحاكم ومعرفة الارش بان يلزم المحدود عبدا سليما من هذا الاخر وغير سليم فنظر الى ما بينهما
من التفاوت وكذا الخلاف لو بانت من الجلد قد بنية صدر عنق وفي بيت المال عندهما لان فعل الجلاد يتحول الى
القاضي فيجب الضمان الا انه لا ضمان على القاضي لانه عامل للمسلمين فخجه في مالهم وفي بيت المال كالنورجم فدفع
الحطاب حفنا له ولو ان الشيخ شهادتهم الموم الخارج والحدود اي الزم من منعف الخارج لو وجب
الضمان بالا متناع الناس من اقامة الحد مخافة الغرامة لتعذر من الخارج وعن متعذر فرع مبسوط في الاحكام
بخوف قابل يجب الضمان على الجلاد وله وجه لانه كان مامورا بضرب موم الخارج قوضع فعل معدا و نورجموا
بعد الرجم حدوا هم اي يحدون حد القذف حال رفر لا يحدون قبل الرجوع لانهم لو حدوا عبيد الا يحدون انفاقا وقيد بالرجم لانهم
صاروا قاذفين حين ماتت والحد لا يورث وقيد بقوله بعد الرجم لانهم لو رجعوا قبله يحدون انفاقا وقيد بالرجم لانهم

لو رجعوا بعد الجلد يحدون انفاقا وغرموا الدية انفاقا لان النفس بمثلي شهادتهم لوان كلا منهم السابق صار بالرجوع
قذفا فصل الرجم فلا حد لان من قذف حيا ثم مات المقذوف لا حد القاذف وفي ان جعل قذفا بعد الرجم فلا حد ايضا لان
من قذف المرجوم يحكم احاكم لا يحد ولنا ان الشهادة انتقضت بالرجوع فانتفى ما بنى عليه وهو القضاء فصاروا
كانهم تعمدوا الميت فالى المحدودون ولا انتقام اي الشهود الراجعين وقال الشافعي يقتلون هذا قالوا احدنا
وان قالوا اصطلانا غرموا الدية انفاقا لانهم قاتلون معنى لان القتل وجد بسببهم فصاروا كالمكره ولنا ان علة
القتل هو القضاء ورجم الناس باختيارهم ومع وجود العلة لا يضاف الحكم اي السبب القاضي لا يصلح ان يكون
آلة للشهود وكذا الناس ملابذهم القصاص وكونهم كونهم سببا يعصمون والمال يجب بدليل فيه شبهة او عدم
اي لو رجع احد شهود الزنا بعد القضاء قبل الامضاء اي قبل قيامه الحد حد اي يحد الراجع وحد وا اي فلا
حد واجميعا وسقط الحد عن المشهود عليه انفاقا لتبدينا بقولنا بعد القضاء لانه لو رجع قبل القضاء
يحدون انفاقا وقيد بقوله قبل الامضاء لانه لو رجع ثم رجع وحد الراجع انفاقا وغرم ربع الدية لان
الشهادة تاكدت بالقضاء فلم يسقط الا في حق الراجع كما لو رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء في الحد وهو ملحق
بالقضاء ولهذا لو سقط احصان المقذوف وعزل القاضي فالامضاء ممنوع ولو رجع احدهم قبل القضاء وبعد
كذا لو رجع قبل الامضاء ولو شهدوا انه زنى بعمرو واخرون باخرى اي وشهد رجال احرون انه زنى بامرأة
اخرى كعمرو مثلا فرجع م رجعوا اي الشهود كلهم صمنوا دية انفاقا ومنع محمد من حدهم وقالا يحد حد القذف لان
رجوع كل فريق لا يبطل في حق الآخر فاخاب احد علمهم لان كلا منهم بثبت زنا غير ما يثبته الآخر ضرورة فصار كل فريق
كالفريق الثاني لم يرجع ولو كان كذلك لم يجد الراجعون كما هذا ولهما ان اقرار كل فريق على نفسه صحيح وكلامه بالرد
اقروا انهم قذفوا عفيفا بحدون وشهادة الفريقين تنزلت منزلة الشهادة على زنا واحد وحكم القضاء حكمي
لو رجع من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء الشهادة ولولا قيام الشهادة ومن مقام الشهادة لتضمنوا
لان الباقي من كل فريق لبس بنصاب كامل فكذا فرع احد لو شهد ثمانية على زنا واحد ورجع رجعوا
محدودون وضمنا هم لاحلامهم اي لو شهد اربعة على زنا رجل فاخلفوا مكانهم او ماتت شهادتهم
لان احلاف الفعل المشهود عليه او ورث شبهة الاحلاف المشهود عليه فلا حد وهذا عندنا خلافا لزفر له ان العدد
لم يكامل فلا يحد كما لو زنا قصاروا قاذفين محدودون ولنا ان العدد مكامل في اصل الزنا ولم مكامل في وصفه فلا اعتبار
الاول فلنا لا يحد الشهود وبالاعتبار الثاني لا حد المشهود عليه اعلم ان رد شهادتهم باحلاف المكان فيما لا يمكن
التوفيق اما لو امكن بان شهد اثنان انه زنى في ناحية بيت وآخران انه زنى في ناحية اخرى منه والبيت
صغير بحيث لم تمكنهم لاحتمال استماعهما بالاصطراب وكذا لو اختلفوا في ساعتين من يوم متعارضتين بحيث ان يتمكن
الزنا فيهما فان امكن فلا حد اذا احلفوا في طوعا وكرها لا حد عندا في حنيفة فكان منبئا ان كمال التواصي يمكن
بان يكون اول الفعل طوعا واخره كرها فلنا الاكراه مسقط للحد سواء وجد في اوله او اخره كما علمته عنهم اي الحد
عن الشهود لانهم لو الحقوا فسقة حلافا للشافعي له ان الفاسق لا شهادة له يجحدون ولنا ان الفاسق اهل لتحمل
الشهادة مع حصول لغائه لتهمة الفسق فبالاعتبار الاول يسقط احصان المشهود عليه و
بالاعتبار الثاني يثبت عليه الزنا فيمتنع الحدان جميعا ولو شهد وا فرقا اي لو اشهد اربعة برنا رجل فزكاهم
المزكون فرجعوا اي الشهود عبيد الا قاموا عليهم عبدا فالضمان اي الدية على المزكين عندا في حنيفة ان تعمدوا
اي ان قالوا علمنا انهم عبيد ونعمدنا بالكذب وقالا هو على عاقلتهم لانهم لو قالوا اخطانا ضمنوا في بيت
المال اتفاقا لانهم اخطاؤا وهم علموا العامة المسلمين فصاروا كالقاضي هذا الفاجنده بالحد به واما لو قالوا

ثم علموا انهم كانوا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لان الرق لا ينافي العدالة لانه من اجتناب المحظورات وقيد بقوله رجم لانه
لو قتله رجل عمدا بعد تزكية الشهود وامر القاضي برجمه فظهروا عبيدا فديته في ماله اتفاقا لانه عمد والعاقلة لا تعقل
العمد وكان القياس القصاص لانه حر وراسه والمامور به كان الرجم لكنه سقط لان القضاء اورث شبهة الاباحة
لهما ان المزكين اثنوا على الشهود خيرا فلا يضمنون كما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان شهدوا باحصانه ثم
رجعوا وله ان الشهادة علة للحكم وهي انما تصير عاملة بالتزكية لان بها يترجح جانب صدق الشهود فكانت
التزكية علة العلة فيضاف الحكم الى صاحبها بخلاف شهود الاحصان لانه محض شرط والحكم لا يضاف الى
صاحب شرط وانما شرط تعمدهم لان هذا الضمان ضمان سبب وهو انما يتحقق على التعدي ولو رجع المزكون
عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه وقالوا انهم عبيد فزكيناهم عمدا عمدوا اي المزكون اتفاقا وعليهم الضمان
عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم هذا لو قالوا اخطانا في تزكيته لا يضمنون اتفاقا له انهم بمنزلة علة العلة
وانما انهم شهود الشرط كما مر والاصح ان الدية في هذه المسئلة لا تجب في بيت المال لان خطاء القاضي غير متيقن
لجواز كونهم في الرجوع وفي المسئلة الاولى متيقن لان احد الشهود ظهر عبدا فظهر الفرق بين المسئلتين لان
الموجود في الثانية رجوع عام محض في الاول رجوع تام مع حضور الشهود او احدهم عبدا ولو شهد ربعة اي
اربعة بزنا فلانة وشهد آخرون به اي بان الزنا الذي شهدوا به ثابت على شهود لا يحد غير واجب مطلقا
اي لا يحد الشهود الاولون والآخرون عند ابي ح وقالا يحد الاولون حد الزنا واما المشهود عليه فلا يحد اتفاقا
لان شهوده محجوجون لهما ان زنا الاولين ثابت بشهادة الآخرين موجب اقامة الحد عليهم كما لو شهدوا ابتداء
وله ان الآخرين شهدوا بان الزنا الذي شهد به الاولون هو المتحقق منهم والفعل الواحد لا يتصور من شخص
وكل من الفريقين يحتمل الصدق والكذب فاورث ذلك شبهة فلا يحدون وشهادتهم به اي بزنا رجل مع اختلافهم
في طوعها بان قال اثنان منهم انها كانت مكرهة واخران انها طائعة مردودة عند ابي حنيفة لا يحد الرجل و
المراة وقالا يحد الرجل ولا تحد المراة لان شهادة الاربع اجتمعت على زيادة طائعا وله ان الشهادة
مختلفة لان الزنا بها وهي طائعة غير الزنا بها وهي مكرهة فلم يتم النصاب واقراره به اي اقرار الرجل انه زنى
بهذه المراة في اربع مجالس مع انكارها غير موجب الحد عند ابي حنيفة وقالا يحد عليه وكذا الخلاف
لو اقرت انها زنت بهذا الرجل فانكر وفي التبيين هذا الكلام فيما ادعى المنكر منهما الشبهة فان ادعاها بان قال
تزوجتها لا يحد على المقر اتفاقا لان النكاح يقوم بالطرفين وهو دعواه يحتمل الصدق لهما ان اقراره على نفسه
صحيح وان لم يصح على المراة وصار كما لو اقر بالزنا بغائبة او هي حضرت فانكرت ... وله انها لما انكرت انتفى
محله فاورث ذلك شبهة في حقه لان الفعل لا يوجد بغير محله بخلاف ما استشهد به الا انها لو حضرت وانكرت
الزنا وادعت النكاح حقيقة كان شبهة لاحتمال صدقها واحتمال ... الشبهة فلا يعتبر واما قولهما انكرت
فهنه يصدق الزنا و دعوى الزيادة وصف الاكراه فاسقطت الشبهة في حقه بتصديقها ثم لما اسقط الحد لا يجب المهر
تعطى لامر المتضع شرعا ولا ملتفت الى تكذيبها فان قيل علم مما ذكر وجب الحد على قاذفها بهذا الفعل حلت
لنسبتها الى ما نشغر ويقضي به ... بالتمكين ولا حد على الطائعة صبيا او مجنونا وقال الشافعي يحد
لان الزنا وجد منها وسقوط الحد من جانبه لا يسقط الحد عنه ولنا ان المباشر للفعل هو الرجل والمراة تابعة
له بدليل تصور الفعل منها وهي نائمة والزنا على لو كان زانيا تصير هي زانية تبعا له والزنا يعدم من الصبي
والمجنون لكونهما غير مكلفين فلا تصير هي زانية ولا الغازي اي لا يحد الرجل الغازي في دار الحرب مع انهما
مسلمان وقال الشافعي يحد لانه لما اسلم التزم احكام الاسلام ومنها الحد ولنا ان الزاني في دار الحرب لم يشهد

موجب الانقطاع ولاية الانعام عنها فلا يكون بالاعمال منها وفي المبسوط لو غزا الخليفة او امير مصر فدخل دار الحرب
فله ان يقيم الحد على من زنى في عسكره لان العسكر تحت ولايته ولا يقيم على من زنى في خارجه لقوله عم لا تقام
الحدود في دار الحرب واما جند نائب الخليفة او امير مصر لان امير العسكر لا يقيم الحد على من زنى منهم لان المفوض
اليهم تدبير الحرب لا اقامة الحدود ويحكم ابو يوسف بحد المستامن اي بوجوب الحد عليه اذا زنى في دار الاسلام
الحربي لا يجب عليه اتفاقا فلانه يراه حلالا وعكسا اي قالا لا يجب الحدود عليه الا في القذف اي يجب حد القذف
عليه اتفاقا واما حد الزنا والسرقة فواجب عنده وغير واجب عندهما قيد بالمستامن لان الذمي كالمسلم
اتفاقا له ان المستامن ملتزم احكامنا ما دام في دارنا ولهذا يؤاخذ بالقصاص وحد القذف فيقام عليه الحدود
ولهما ان المستامن دخل دارنا لقضاء حاجة وعوده ولم يلتزم احكامنا وانما يقام عليه حد القذف لانه
التزم ان لا يؤذي احدا منا فاذا اقدم صار ناقضا لعقده وكذا في مستامنة يحدها ابو يوسف وحدها
اي قالا لا يحد المسلم خاصة وكذا الخلاف لو زنى ذمي بمستامنة او مستامن اي لو زنى مستامن بمسلمة يحد بها ابو يوسف
ودلائل هذه المسائل معلومة مما سبق وكذا الخلاف لو زنى بذمية والامام اي ابو حنيفة رح قال للامام الذي
يقيم الحد خصهما به اي المسلم بالحد ومنعه اي قال محمد لا يحد المسلمة ايضا لان فعل الرجل في الزنا اصل وفعلها تبع
ولما لم يوجب الاصل الحد لا يوجب التبع وحيا كمكنها من صبي وله ان الزنا حرام في كل الاديان وكانت المراة زانية
حقيقة لتمكنها من الوطئ الحرام بخلاف التمكين من الصبي لان فعله لا يوصف بالحرمة لا يجب الحد على واطئ
جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل الشبهة لما انتفت في الموطوءة ثبت فيها الملك
من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فلم يجب عليه الحد بوطيه بقيام دليل يدل على حله وان تخلف عنها المانع فاورث
ذلك شبهة وسمى هذا النوع شبهة المحل والسبب فيه مع هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا
وهي في مواضع منها وطي الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عم انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت
النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطي وان لم تحبل فعليه العقر لان الملك ليس
لصيانة ماله عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطي مطلقته البائنة والدليل فيه ان بعض
الصحابة جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر ومن وطي المولى للجارية المبيعة والمهورة قبل التسليم والدليل فيه انها
في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك كذا وطي المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له
فيها حق الملك ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده الماذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبهم ومنها وطي الجارية
المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطي المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا لو
هلك يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتركة بشرط الخيار للبائع ونفيناه عنه اي الحد عن الزنا في جارية اصوله
اي وطي جارية ابيه وامه وجدته وجده وان علوا مع ظن الحل اي ان ظن ان وطيها حلال لم يحد عندنا وقال
زفر يحد بظن الحل لانه لو قال علمت انه حرام يحد اتفاقا لانه وطي حرام في محل خال عن الملك وشبهته فلا يعتبر
تاويله الفاسد كما لو وطي جارية اخيه ولنا قوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات وفيه نوع من الشبهة حيث ظن غير
الدليل دليلا فاعتبر ظنه شبهة في الفعل فيسقط به الحد لكن لا يثبت النسب بالدعوة في هذا النوع لانه زنا
محض لكن المطلقة الثلث من هذا النوع يثبت فيها النسب لان وطيها بشبهة العقد فيكفي ذلك لاثبات النسب
كجارية زوجته اي كما لو وطي جارية زوجته وسيده اي كما لو وطي العبد جارية مولاه ومعتدته اي كما لو وطي
معتدته من ثلث اي من طلقت ثلثا فسقط الحد ان قال ظننت انها تحل وجب الحد في هذا النوع ان علم بحرمته
اي ان قال علمت حرمته وسبب الشبهة في هذا النوع ان المباسطة دائرة بين الوالد والولد والزوجين والزوج

والزوجه والعبد والمولى بحث تتبع كل منهم حال الآخر عادة فاذا ظن ان وطئ الجوارى من قبيل الاستخدام
واشتبه عليه الحال يكون معذورا واما شبهة في المطاوعة فلنا فيها عتباران بعض الاحكام كالاعفة والسكنى
وثبوت النسب وحرمه احتها واربعه سواها باق فيها وطئ حلها وطئ حلها وهذا النوع سبعة وهو ا
منها ما سبق كجاريه زوجته ومنها المطاوعة على مال لانا كالمطاوعة مانا ومنها ام ولد لغا اعتق ليثبت
استيلاده فانه الفراش فيها وهي العتق ومنها الجاريه المرهونه في حق المرتهن على روايه وهي الاصح لان
الوطئ صارف العين والرهن لم تفد تلك العين حقه ولهذا للوصاه فكذلك على الراهن وانما تصور الاستيفاء
من معناها لا من عينها وفي جاريه ابنه ولاخ اي يحب الحد في جاريه اخيه او عمه مطلقا اي سواء قال
ظننت انها تحل او لا لانه البسوطه في مالها منعدم عادة ولهذا شهادة احدهما للآخر مقبوله فان قيل له اسرق
مال اخيه لا يقطع شبهته علم بجعل هذا كالسرقه قلنا لان الاخ قد خل بيت الاخ من غير استيذان لم يحقق
هتك الحرز واما هنا فانه جاء مرح المحل والعقد ولم يوجد الحل ولا شبهته يحب الحد ولا حد في وطئ من
زفت اليه غير امراته اي لغا الى رجل ليله الدخول بغير منكوحه فاخذ وقال امراته فوطئها لا يحب الحد لان
المرء لا يعيز من زوجته وغيرها في اول الوهله والانصاف في موضع الاشتباه دليل شرعي فصار معتمدا
على دليل شرعي ولهذا قلنا سقط نسبه منها وان كانت شبهته في الفعل دفعا لضرر التغرير عنه ويجب المهر
اي مهر المثل لان عليا قضى بذلك ولو وجد امراة على فراشه فوطئها حد وان قال ظننت انها امراتي
لان ظنه لم يستند على دليل له الرجل لا يستبد عليه امراته بعد ما اقرها وان كان اعمى فدعا امراته فجاءته
اجنبيه فقالت انا امراتك دخلت علينا لا يحد لانه ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاخبار وقد نقل انا امراة تكل
فوطئها يحد وواطئ مجرمه كاقته وخالته وهو مبتدا وجبر قوله يعزرون بعد العقد اي بعد نكاحها والعلم
اي بعد علمه بانها اجنبيه قيد بالعلم لانه لو قال ظننت انها تحل لي لا يحب الحد اتفاقا كما في الخلاصه والمستاجره
للزنا اي لو وطئ المراه التي استاجر لينزني بها واو للملابسه وهو معطوف على قوله وواطئ وكذا قوله ومن اتى
امراة في موضع المكروه اي في دبرها يعزرون في هذه المسائل الاربع عند ابي حنيفه وقالا يحدون قيد بقوله
بعد العقد لانه لو وطئ جاريه يحد اتفاقا وقيد بقوله والعلم لانه لو وطئها ولا علم لا يعزر عند كما لا يحد
وقيد بالاستيجار لانه لو زنى بها واعطاها مالا ولم يشترط شيئا يحد اتفاقا وفي الخلاصه امهر كل لا زنى بكل
لا يحد اتفاقا وقيد بقوله للزنا لانه لو استاجرها للخدمه ثم جامعها يحد اتفاقا واراد بالملابسه من صدر منه
المواطاة بالاجنبي لانه لو فعل كل بصبي لا يحد اتفاقا وفي الدوخلو وطئ امراة في الموضع المكروه منها يحد اتفاقا
وفي الخلاصه الاصح ان هذا على الخلاف وفي قوله الى امراة اشارة الى انه لو فعل هذا بمنكوحته او امته لا يحد
اتفاقا لهما في المسئله الاولى ان الشرع اخرج المحارم من محليه النكاح فصار العقد فيهن لغوا وفي الثانيه
ان الاجاره عقد على بعض المنفعه والمستوفى بالوطئ في معنى جزء العين ولهذا اشترط التابيد في النكاح
كسبي العين فلا يكون منافع البضع محلا للاجاره فصار عقد الاجاره فيها كعدمه وفي الثالثه ان الصحابه
اجمعوا على ان كلهم اختلفوا في وجوهه قال بعضهم يحبس في اخبث المواضع حتى يموت وقال بعضهم
يهدم عليه الجدار وقال ابو بكر الورداني يحرق بالنار وقال علي رضي الله عنه حد الزنا انه مثله فيرجم ان كان
محصنا والا يجلد وفي الرابعه الدليل كما في الثالثه وله في الاول ان المحرم محل النكاح باعتبار المتصول
منه التناسل وكل انثى من بنات لادم قابلة له وحليه النكاح وان اضيف على المحارم لدليل لكن بقيت
شبهتها كما في نكاح المتعه والنكاح بغير شهود وولي امته وهي اخته من الرضاع فيندرى بها الحدود وفي

الثانيه ما روى ان امراة استسقت راعيا لبنا فابى ان يسقيها حتى مكنها من نفسها ففعلت ثم رفع الامراة
الى عمر رضي الله عنه فدرا الحد عنها وقال ركل عمر هما وصار كالمتعه وفي الثانيه والرابعه ان الزنا قضاء الشهوه في محل
محرم مستحق على الكمال باعتبار المبيل من الجانبين وفي الثلاثه المبيل من المفعول معدوم له الفان سليم التطبيع
فلا يكون زنا ولو كانت زنا لما اختلفوا في موجبها لان موجب الزنا معلوم وهو الجلد او الرجم فان قيل الزنا
زنى بالغ بصبيه يحب الحد على البالغ مع ان المبيل معدوم من جانبها قلنا اصل المدعى فيها موجود ولهذا يظهر
بعد زمان ولا الدلك الصبي فيحب التعزير في هذه المسايل لانه ارتكب حراما وما روى من الصحابه فمحمول على
السياسه ومن وطئ اجنبيه جادون النوح اي في غير السبيلين كالبطن والفخذ او اتى بهيمه عزر اتفاقا
اما في الاول فلانه اتى امرا منكرا ليس فيه حد واما في الثاني فلان الطبع السليم يتنفر عنه فلا يكون جنايه كامله
والاخ فيها بمنزله الايلاج في الدبور ولهذا لا يتعلق بها من احدال ولا يجب بها حد الزنا ولا يجب بعزر لارتكابه
محرما لا يحل وما روى انه عم فان من اتى بهيمه فاقتلوه فمحمول على المستحل او صغيرا اي لو وطئ صغيرا مشتهاة
شبهه او كبيرا اي لو وطئ كبيرا مستكرهه اي غير مطاوعه فافضاها اي صيرها مسلك البول والغائط
واحدا بحيث لا يمسك البول فوجب الدية لتفويت جنس المنفعه وهي في ماله لانه شبه العمد وفيه يحب
الدية في ماله فما دون النفس اوجب العقر اي مهر المثل ايضا اي كما يجب الدية وقالا لا يجب
العقد واما الحد فلا يجب اتفاقا قيد بقوله مشتهاة لانها لو لم تكن مشتهاة فلها المهر كاملا اتفاقا ولا حد
عليه وان لم يدع الشبهه لتمكن القصور في معنى الزنا وقيد بقوله شبهه لانه لو وطئ صغيرا مشتهاة من غير
دعوى الشبهه فعليه الحد لا عليها ولا مهر اتفاقا لوجود الحد وقيد بقوله مستكرهه لانها لو كانت كبيرا مطاوعه
مع دعوى الشبهه فلا حد ويجب العقر وان كان في غير دعوى الشبهه فعليه الحد ولا عقر ولا شيء فيما وراء الفخذين
في الصورتين لرضائها به وعندنا الافضاء بعدم الاستمساك بعد بينه ويجب الدية فلو لو كانت مفضاة
مستمسكه بولها ضمن ثلث الدية لانه في معنى الجنايه ويجب معه العقر اتفاقا وفي الخلاصه وضع في الزنا لو
اعضى زوجته لا يدخل المهر في الدية لانه وجب بالعقد لسبب الدية الافضاء وسبب العقد اتلاف منفعه
العضو فاحكاهما لا يبقى الآخر كما لو اسقطت البول ولهما ان الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان
جزء منه فضمان الجزء يدخل في ضمان الكل كما لو كان في عضو واحد كما لو اقطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل
البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ولو وجب العقر مع ضمان العضو كما ملا لزم تكرار الموجب عن
شيء واحد بخلاف ما لو اسقطت البول لان الواجب في مقابله الافضاء ضمان الجنايه لا ضمان العضو
ولا يجمع العقر مع الحد في المكرهه يعني لو اكره امراه على الزنا فزنى بها فعليه الحد فقط وقال الشافعي
عليه العقر ايضا لانه عوض ما استوفاه بالوطئ فيغير رضاها وهو بمنزله جزء من العين واحد جزء فعله
فاحكاهما احدهما لا يمنع الآخر كما لو اتلف صيدا مملوكا في الحرم ولنا انا اوجبنا العقر عند سقوط
الحد لئلا يخلو الزنا عن عزامه ماله او عقوبه بدنيه وهنا لما وجب الحد لم يجب العقر لان الوطئ اتلاف
منافع البضع حقيقه وهي غير مضمونه عندنا وعنه ابو يوسف الحد عن من زنى بجاريه غصبها بان ينزل
الزنا فوجب عينها وقالا لا يسقط عنه الحد واشتهاها هذا معطوف على قوله غصبها اي على هذا الخلاف
لو اتى جاريه ثم اشتراها او نكحها اي زنى بها ثم نكحها او كانت جنيت عليه قبله اي لو اتى جاريه جنيت عليه
قبل الزنا بدعوه اليه بعد الزنا بعد الذي بسبب الجنايه ففي هذه المسايل يسقط الحد عنه خلافا لهما
قيد بالجاريه لانه لو زنى بامراة محصنة يجب الحد مع الدية اتفاقا لا تملك بالضمان وفي الخلاصه وضع هكذا

لو اوجرت حرة بعبد ثم اشترته بحد اتفاقا وقيد بدفعها لان المولى لو وضعها بعد الجناية كجب عليه الحد اتفاقا وعلى هذا الخلاف لو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها واما لو غصبها ثم زنى بها ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا له ان عروض سبب الملك من ضمان قيمتها او اشتراها او وكلها او وهبها اليه بعد وجوب الحد قبل اقامته او وهبها قبل وجوبه يسقط عليه الحد كما لو اهلك المسروق قبل القطع والحاصل ان هذا الضمان قبل وهو بمنزلة الاداء ومن لا يحل الملك له لعذر او جب على العاقلة ولو كان ضمان ملك لما وجب عليهم ولو سلم فانما تستفيد الملك في حق القائم وهو العين لا في حق المعدوم وهو المستوفى بمنافع البضع وكان ما استوفاه منها حراما ملابسا للحد عملا للعين بعد ولانه ان اعترض الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وانما يسقط في السرقة لانتهاء العصومة وهي شرط فيه لا في حد الزنا واسقطناه اي الحد عن المكره على الزنا وقال زفر يحد لان انتشار الله دليل على احساره فاشبه الاكراه ولنا ان انتشارها كما يمنع طوعا فقد يمنع طبعا كما في حق الصيام فيندرئ الحد بهذه الشبهة فصل في حد الشرب يحد شارب الخمر طوعا قيد به لان شربه كرها يمنع وجوب الحد بعد الاقامة قيد به لانه لو اقام البينة على الضرب فاربعة من الاعلام وحقوق العباد اذا اخذ قدرها موجبه وهذه الجملة الاسمية حال الا ان ينقطع ريح المسكر المسافة سقط لو الاخير وريحها موجود فيه فانقطع قبل ان يشهوا به الى الامام لبعد المسافة حد وينبغي ان سقوطه اي قال محمد وجه البرع ليس بشرط لانه شارب بالبينة اقامة الاخبار فاقامه الحد عليه لو الم يشاهدوه بشهر وقالا شرط حتى لا تقبل الشهادة على شربه ولا قراره لانه يقام عليه الحد لو الم يوجد ريحها فيه له اطلاق قوله عم من شرب الخمر فاجلدوه ولهذا ان الاخبار بالزنا انما كان بامر زايد فتوكد هذا الاقرار بسقاء الاثر فيما ساعليه وما روى ان ابن مسعود رضه لو اقال فيمن اقر بشرب الخمر استنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وما رواه عام خصص منه موضع الاكراه قياسا على القياس ولا يفيت به اي شربه الخمر شم ريحها فيه لان الرائحة قد تكون من غيره كما قال الشاعر يقولون لي انك شربت مداما فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا لكن شمائلة وحلبي قيدهما لانه لا يثبت بشهادة امراتين مع رجل لثبوت الشبهة بشهادتهن والحدود يندرئ بها او باقراره اي يثبت باقرار الشارب ويتبين اي ابو يوسف الاقرار موقتين للاحتياط كما عرض على عدد الشهادة في الزنا والتقادم لان الكلام في الاقرار غير مفيد كالقذف والقصاص وانما ثبت التنصيف في الزنا على القياس فلا يتعدى مورده النص ويحد السكران من حد وجدها بعني من شرب من حد وخاف الحد انما يحد عندنا لو سكره لا من شربه اي قال الشافعي يحد من شربه وان لم يسكر لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر والدردي مستدل علينا ولنا ان الغالب على الدردي التسفل فصار كالمغلوب بالماء فلا يحد شاذ بنة والسكران من لا يفرق بين السماء والارض فعندا ابي حنيفة رح اذا حد الحد عقوبة فيعتبر في سببه نهايته السكر احتياطا للدرء ونهاية ان يسلب عنه المميز فالامن يخلط الهذيان لانه هو المعروف عن علي رضه انه قال لو اسكر هذى وعندا للقوى اعلم ان الخلاف في حق الحد واما في حق الحرمة فقوله يعتبرها احترازا بالاحتياط حتى ان القدح الذي سقى عشرة يكون حراما اتفاقا ولا يحد بقراره فيه اي في السكر لان لو اقر بالزنا او بغير في سكره لا تكون اقرارا موجبا للحد لان السكران لا يثبت على شيء فاشبه سكره قيام الرجوع لا يحد القذف اي لو اقر عاد موجب حد القذف والقصاص من وغيرهما لما فيه حق العبد في السكر بحد لانه لا تحمل الرجوع حيد باقراره لانه لو اقر بالزنا او بسرقة او بشرب في حاله السكر يجب عليه الحد لان الفعل لا يحمل الكذب هذا لو اسكر بالحرام واما لو اسكر بالمباح او لا يعتقد الحرمة لانه بمنزلة الاغماء ويوجب ثمانين جلدة حدا الاربعين اي قال الشافعي حد الشرب اربعون لما روى عن

علي رضه انه اجلد شارب الخمر اربعين ولنا ما روى ان النبي عم جلد بنعلين اربعين وكل نعل سوط فكان ثمانين وعن علي رضه انه امر ان يضرب شارب الخمر اربعين ولنا ما روى ان النبي عم جلد بنعلين اربعين وكل نعل سوط فكان ثمانين وعن علي رضه انه قال ثمانون فانتفى عليه الصحابة وما رواه كان بتعليق او تحديد بعضها وهو عشرون عشرون واربعون عندنا بالعهد لما روى ان عمر رض وعثمان رض جلدا الحد نصف الحد وسنوفي الحد كاملا مرة حد الزنا من غير شبهة وتعزيرا بجلد على اعضائه ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد لان حد الشرب حالص حق الله تعالى فيصح الرجوع فيه لسائر الحدود فصل في الاشربة ويحرم عصير العنب وهو بالرفع عطف بيان لو اغلا واشتد اي صح للسكر لقوله عم حرمت الخمر بعينها وعليه اجماع الصحابة وورد الوعيد شرط عند ابي حنيفة كون العصير حراوقالا ليس بشرط لان تعلقه القتل يحصل بالاستحلال وله ان العلماء يرادفه النص وكالما يقذف الزبد ويحرم بحد والاشتداد احتياطا ويحد به لو اقر قذف الزبد احتياطا للدرء وفي اختلاف احد قوليها ابو حنيفة الكبير وقال الثاني يقذف بالزبد لزوال احداث السكر برق به ويصفو او العصير اي يحرم العصير لو اطبخ وذهب اقل من ثلثيه وبقي الرطب وهو الربع من مائه والزبيب لو اغلا واشتد لكن حرمة هذه الاشربة وان حرمت الخمر لا يكفر مستحلها لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه اجتهادية وعصر عنب الخمر مطلقا اي سواء كان خالطا شيء او سعيا الى الشمس وقال الشافعي يكره تعاطيها لورود الامر باجتنابها وفي خلافها قربانها ولنا ان في حد الاقتراب ازالة الحمر به عنها فلا كره كما لو اقرب منها لقصد الاراقة والجامع دفع الفساد ولا يحل اي الخمر بالقطع اذا جعل ثلثا من الخمر ما لم يغل لما روينا لكن لا يحد بشرب مطبوخها بالسكر منه وبيع غيرها اي غير الخمر من الاشربة جائز عندنا خلافا لهما وقالا لا يجوز لانه مسكر كالخمر وله انه مال متقوم لا يكفر مستحله فيجوز بيعه وكل شراب ما لا سكر له بالفعل مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب لقوله عم في طبخ وان اسكر ومن عصير العنب لو ادهب ثلثاه بغير طبخ وما يحد من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحدها اي يحد الاشربة المذكورة مطلقا اي سواء طبخ او لم يطبخ اشكر بالفعل او لم يسكر لقوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولما قوله عم حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب وفي خصصه المسكر بالتحريم من غير الخمر دليل على انه ليس كالخمر والنهي في زمانا على ما يجد وحد السكر منها اي من جميع الاشربة من غير فصل بين الصحيح لان السكر منها حصل استلذاما المعاشر يحب عليه الحد فطما لمادة الفساد او تعليلا لها واحدا ما شرع لذلك ولا باس بالخليطين اي للمخلوط من ماء التمر والزبيب لو الم يشتد وقال ما لك واحد لا يجوز شرب الخليطين وان لم يشتد لورود النهي ولنا ان ما حل مفردا يبقى حلالا وما ورد من النهي محمول على الاشتداد ولا بالاذفر الدباء اي الخابية السدو هو البذيد والمدر القرع اليابس والحنتم وهو جمع حنتمة وهي الحمراء والمزفت اي الماء المطلي بالزفت والنقير لو الم يشتد وما ورد النهي عن الانتباذ في هذه الظروف فمنسوخ لقوله عم انتبذوا في اي ظل اناء فان الظروف لا تحرم شيئا فصل في حد القذف وهو رمي المسلم الحر البالغ العاقل العفيف اي العاري عن الزنا بصريح الزنا وهو متعلق بقوله قاذف قيد بقوله لانه لو قذفه ملوط او حربي او مجنون او صبي او مجبوب او رتقاء او قرناء او عفيفة او مفضاة او لا يطأ مثلها لا يحد لانه صادق في قوله حراما وهو بما لا حد فيه ثمانين سوطا لقوله عم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به الذي يأتي زنا اجماعا والنص انما ورد في المحصنات لكن الحكم في المحصنات كذلك لان حد القذف لدفع العار عن المقذوف وهو بهما فيجد المقذوف بالاوصاف المذكورة لان العار انما يلحق لمن اتصف بها لو اطلبه اي المقذوف احد فيجد بطلبه لانه هو المتضرر به من حيث وقوع العار عنه لا بد ان يكون الطلب بالقول حتى لو قذف الاخرس فطلبه بالاشارة كالحد والعبد اي حد العبد بالاضافة لما مر

من ان جزاء نصف جزاء الحد وينزع عنه اى عن القاذف العفو والحشو لان انتفاءهما مانع وصول الالم و
لا ينزع عنه شبهة اطرار للتخفيف لان سببه غير متيقن لاحتمال ان يكون القاذف ومقذوف عليه اى على يد نائب الحد
كملا وكورجوع من اقراره بالقذف لم يقبل رجوعه كما فيه من ابطال حق المقذوف وكتفى في اقراره المرأة
كما في سائر الحقوق ويطالب للبيت من القذف في سببه مقذفه وهو ولد زنا لانه قال يا ابن الزانية وامه بيته
وفيه البيت بالحد لان القذف تناوله معنى والعار لحق به من جهة امه وسببه ومعلت حق الشرع اى في حد القذف
من حق الشرع من حيث انه شرع لاخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث انه هو المنتفع باندفاع
الزنا عنه والغالب حق الشرع عندنا ولهذا لا يستحلف فيه القاذف وحق العبد عند الشافعي ولهذا لا يبطل
بالرجوع عن الاقرار له انه يحتاج وصاحب الشرع عفى ولنا ان الحق بينهما ممكن فيجعل حق العبد في حق
الشرع ويكون مدعيا معه وانما لم ينعكس لان مالية العبد من الحق تتولا مولاه ولا ولاية للعبد في استيفاء
حق الشرع وانما يستوفيه من يتولى نائب الشرع ولانيابة هينا ولا تورثه متداخ ما عطف عليه تنزع للخلاف
السابق يعني لو اقذف غير فات المقذوف تبطل الحد عندنا لان الارث لا يجري في حقوق الله ولا يبطل عندنا
بجريان الارث في حق العبد ولا تجزأ العفو عنه اى عن حد القذف ولا الاعتياض عنه اى اخذ العوض عن الحد
لان العفو واخذ العوض لا يجريان في حق الشرع ويكره عنده لانهما يجريان في حق العبد ولو عفى المقذوف عن الحد
القاذف لا يصح عفوه بل ليس لطالبه حتى لو عاد وطلب حد ولا يعدم اندراجا ان لو قذف واحد جماعة بكلمة واحدة
او كلمات متفرقة بتداخل عندنا لكونه حق الله فيحد حدا واحدا ولا يتداخل عند لكونه حق العبد حكى ان ابن ابي ليلى
كان قاضيا بالكوفة بيسع رجلا عند باب مسجد يقول للرجل يا ابن الزانيين فجاء اخذوه فاخذوه فادخلوه المسجد
فجعل يحد حد ثمانين ثمانين فاخبر ابو حنيفة رحمه الله فجاء الى مسجده فقال يعلم القاضي بلدنا اخطاء في مسئلة في خمسة مواضع الاول
انه جعل ما خصومة المقذوف الذي ان الحد الواحد كان كافيا الثاني انه حده والي من الحدس وكان ينبغي ان يفصل بينهما
سوطا او اكثر حتى يخف الضرب الاول الرابع انه حد في المسجد وقد قال عليه صلوا مساجدكم اقامة حدودكم
اى من انه كان ينبغي ان يعقد ان الوالد بين حبان او ميتان كان حبسي فخصومة الهما وان كانا ميتين
فالخصومة الى الابن واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب يعني لو كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر وابنه العبد ان يطلب حد القاذف عندنا وقال زفر لا يجوز هذا لان المقذوف مبتلا لانه لو كان حيا
ليس يعتبر طلبه حد قذفه كذا في الايضاح له ان القاذف لو قذف الابن الكافر والعبد اسدا احد الوالدين لعدم
احصان المقذوف هكذا في الكافي وله ان العدم معنى ولنا ان العبرة على الكمال بسبب للمقذوف المحصن فلما قام الابن
الكافر والعبد مقامه في الطلب سبب العار اليه اعتبر في القوة صفة الاصل وهو الحرية على الكمال كما ان
الترتيب قام مقام الماء وسقط وصف التزلب وانصف بصفة الاصل وهو التعلم بخلاف ما لو اقذف نفس
الاب الكافر او العبد لان الحرية على الكمال معدوم فيه لعدم الاحصان في المقذوف وولد الوالد بالجر
معطوف على الابن اى اجزنا طلب ولد الوالد بقذف الحد يعني لو ان طلب ولد المقذوف من الميت الحد
فلولد ولد ان يطالب الحد مع وجود امه عندنا وقال ليس لولد لان العار انما يلحق بالاب فصح
لاخصومة كما في الكفارة ولنا ان حق طلب الحد باعتبار لحوق العار والولد والولد فيه سواء بخلاف الكفارة
فان حق طلبها باعتبار الولاية ولا ولاية للابعد مع وجود الاقرب ومنها ابن البنت يعني ليس لولد بنت
المقذوف ان يطالب الحد عند محمد وله وذكر عند محمد انه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا الى
امه ولهما ان الشين يلحق الكل من ينتمي الى الميت لان ولد البنت لا ينتمي كذلك لان الطرفين لو كان ابوا امه زانيا ولهذا

لو قذف امه فله حق المطالبة باعتبار انتمائه اليها وان كان النسب الى الاباء ولا يطالب العبد لمولاه
ولا الابن اباه مقذوف لامه الحرة يعني لو قال لانه او لعبد يا ابن الزانية وامه حرة ميتة لاحد الابن ولا المولى
لقوله عم لانقاد الوالد للولد ولا السيد لعبده فاذا سقط القصاص مع بعض سببه فاحد اولى بان يسقط
مع احتمال صدق قاذفه ومن وطأ حراما بنية وهو وطء الاجنبية او المملوكة من وجه كالامة المشتركة
او من كل وجه وحرمته مؤبد كامة التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة الثابتة بالاجماع ولو وطئ
المنكوحة نكاحا فاسدا او جاريه ولد او الامة المستحقة سقط احصانه ولم يحد قاذفه لكونه صادقا ولانه
لو كان وطأ حراما لغيره كوطء الامة المذوجة والمحرمة سببه او المشتراة شراء فاسدا او اذا مضى او اعداه الخ
طاهر منها او مملوكة الاجنبي لا يسقط به الاحصان لان الحرمة فيها ثبت على شرف الزوال فصار قاذفه و
ناكح بنت ملوسة بشهوة محض يعني لو لمس امراة او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة فتزوج بنتها او لمس
سفلت او اعلاها وان علت موطوئة لا يسقط احصانه عند ابي حنيفة فحد قاذفه ولا يسقط احصانه
لانه وطء محرمة عليه كالوطء في احتة من الرضاع ولانه ان حرمة المصاهرة بالمس شهوة ونحوه لا يثبت
عند كثير من الفقهاء ولا هيب فيه ولهذا لو حكم حاكم بانها حية سقط قضاؤه وانما ثبت عند البعض
احتياطا اقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط احصانه واما حرمة المصاهرة بالوطء فمنصوص
عليها ولما اعتبت بولد اى لقاذفي رجل ولد امراة سواء كان الولد حيا او ميتا فلا عنه سقط احصانها
ولا حد قاذفها لوجود امارة الزنا منها لان الولد الذي لا اب له لا يكون من الزنا ظاهرا فيجعل بالولد لانه لولا عنته
لاستحق الولد لا يسقط احصانها ويحد قاذفها لعدم امارة الزنا واللعان قايم مقام حد القذف في حالة الزوجية
وكان موكد اللعنة ولو سبه اى للولد الى جد او نفاه عنه اى الولد عن جد او الى عمه وخاله او الزوج وامه
وقال يا ابن ماء السماء او لعنه بي او لعني يا بنطي النبط قبيلة بسواد العراق منسوب اليهم من يتصرف
دمنة الواحد بنطي لم يحد اى ملاعنه الى جد ملاعنه صار قاذفا له لانه منسوب اليه بواسطة ولد ولكذا ينتفي عنه
لانه ليس ابنه حقيقة ولكذا ينسبه الى عمه او خاله او زوج امه لان الولد ينسب اليهم عادة مجازا وكونه زوج
امه ليس بشرط بل العبرة فيه الترتيب لانه ينسبه الى من زناه وهو ليس بزوج لامه وحسبان لا يحد و
امه قوله يا ابن ماء السماء فلا يدل على التشبيه في الجود وكان لقب عامر بن حارثة ماء السماء لانه وقت القحط
كان يقيم مالقيام النظر ويسمى لمزاه امرئ القيس وهي ام المنذر ماء السماء وكنيها وصفاتا وقيل لاولاد هما
سموا ماء السماء وهو مملوك العراق وحد اى يحد القاذف بقوله لرجل يا زانيه وقالا لا يلزمه احد بقذف رجل لان
لو قال لامراة يا زاني بكرا نعا قالوا ان التاقد لكن بصفة الرجل للمبالغة له كالراوية للكثير الرواية وكان اوعى الى
اجاب الحد ولهما ان معنى الكلام وهو طلب امراة موصوفة بالزنا منصورة فيه والتاء كما تعمل المبالغة تعمل التوكيد
بان سبه بامراة زانية فلا يحد لانه اخبار حقيقة متصورة بان يكون الباء مزيدة
وعلى زنا ثمانين اى قال يحد لانه اقال لرجل زنا ثمانين او يحد بالجبل برد المصعود اى حال كونه قابلا اردت به
المصعود لا الحد وقالا لا يحد لانه نوى حقيقة لفظه لان زنا بالعين يجيء لمعنى صعد وفي استعمل يعني على كما قال الله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل وانها ان ظاهر اللفظ دال على الفاحشة وسيرته ما يجوز ان يكون مقلوبا من اكرف اللبن
كما يقلب الحرف المهموز وحذاه اكال ما عنه الى الرابعة العذف وكذا اكدرة دون على لان المناسب للمصعود لفظ
على واستعمال في معنى يجاز لا يصار اليه ولو قال زنا ثمانين على الجبل عبد لا حب نظرا الى كلمة على وقيل حب نظرا
الى ظاهر اللفظ وما اوجبناه اى الحد على المصدق اى على من قال صدقت لمن قال لاخر انت زان وقال زفر

والاصل فيه قوله ﷺ من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين معناه من اتى حدا في موضع لا حد فيه فاحد فهو من المجاوزين فيعزران بلغ عدد التعزير عدد الحد اتفاقا الا ابا يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم معوا الصواع فاقله ثمانون فينقص منه تسعة اسواط لما روى ان علیا رضی الله عنه فعل كذا واباح محمد اعتبار اقل حد العبد واقله اربعون فينقص منه ولا ينقص في الاولى اى اقل عدد التعزير عن ثلثة اى ثلث جلدات لان الزجر لا يحصل بما دونها والاولى ان يفوض الى راى الامام لان ذلك يختلف باختلاف الناس وان راى الامام الحبس ابيح له اى كالضرب فعل بما روى ان متهما حبس رجلا للتعزير وجاز له ان يضم الحبس الى الضرب ان راى انه لا ينزجر بالضرب وفي النهاية تعتبر العادة والعلوية ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا فانظر يوجب عبوسي وتعزيري الاعراء والدهاقين اجرى الى باب القاضي والخصومة منهي ذكر في الاوساط وهم السوقة اجر والحبس وتعزير الاجنبية الضرب مع سلق وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ الاموال جايز وبيت التعزير شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه من حسن حقوق العباد ولذا اعتبر فيه الشهادة على الشهادة وبعض العصور ذوي السلس ويقيم التعزير في سوق الضرب يعني يكون اشد اضرارا لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا تخفيف من حيث الوصف لئلا يخلو عن الزجر ثم الزنا اشد التعزير اى يكون حد الزنا اشد من حد الشرب لان جنايته اعظم ولذا شرع فيه الرجم ثم شرع في الشرب ثم القذف اى يكون حد القذف اشد من حد الشرب لان جنايته مقطوع بها ولاكد لكل جنايته القذف لاحتمال ان يكون القاذف صادقا فيه ويعزر اى يجوز للعدو من يعزره وجنه على توكل الذمة وغسل اعضايه والخروج وسر الاجانب الى الفواسق لان منفعة الضرب يعود الى الاشياء بعود الى نفسه وفي النهاية ليس له ان يعزر بما يعل المصلوب لان المنفعة عايدة اليها اعلم ان من اخذ او التعزير قدره حدد لان اقامتها واجبة والضمان لا يجامع الواجب وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد له على مائة بان يرى وكل مصلحة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون وغير مأذون فينقص ولو مات من الضرب بعد الاشباع بعض الازواج لا يضمن لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فان قلت لم لم يقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امراته فماتت من الجماع او اعضاها حيث لم يوجبا عليه الضمان قلت لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية عوضا لزم ايجاب الضمان بمضمون واحد فصل في حد السرقة وهي في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع اخذ مكلف خفية قدر عشر دراهم وبمثنا اقل من عشر مضروبة لا يكون سرقة وانما قيدنا بقولنا في حق القطع لان سرقة المأذون للنصاب سرقة ما عابعد فيه عبيا حتى يؤخذ العبد به على بايعه ان علم ان الخفية شرط في السرقة ابتداء وانتهاء لما كانت بالنهار ولانه وقت غفلة الغوث فيه او ابتداء لا غير له لو كانت بالليل كالة اعد الجدار سرا واخذ المال من الماكل نهارا لانه وقت الغفلة الغوث فيه فلو لم يكف بالخفية لاتسع القطع واكثر السراق والشرط ان يكون خفيته على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق وهو يزعم ان الماكل لا يبصره قطع ولو علم انه يعلمه لا يقطع لانه جهر ولو دخل اللص دارا نهارا فسرق بعض العشاء والعمى والناس يذهبون ويجيئون لا يقطع لانه جاهر كذا في المحيط لانه اسرق وجاهل بالغ من محترز اى من مال ممنوع ان يصل اليه الغير سواء كان المانع مكانا او حافظا بصيرا او ما في حكمه نصاب لا شبهة له فيها للسارق فرع وكل النصاب واخذ عبده لانه لو كان له سبيله فرع الاسرق من بيت المال او ما في حرز كالة اسرق من بيت المال لان الناس للدخول فيه كالحمام والرباط لا يقطع لان اخذ بندي بالشبهة ويقدر به اى النصاب الذي يقطع اليد سرقة بعشرة دراهم مضروبة او ما في اى التي عشر دراهم خمسة فيه دلالة على ان الاعتبار في القيمة بالدراهم وان كان المسروق دهنا لا بدينار اى قال الشافعي هو مقدر بربع دينار

كذا لان يصدق القذف حذف ولنا انه لم يذكر المقذوف مع احتمال ان يرجع بصدقه الى الكلام سابق فيحال الحاكم الحد حتى لو قال صدقت بكذا افتاقا ولم يعملوا قذفه وخصومة لست بالذابي والاخبا قذفا وقال مالك هو قذف كتب به الحد لانه تعريض يدل عليه عرفا فحده ولنا ظاهر كلامه تزكية لنفسه وامره فلا يكون قذفا ولئن كان قذفا بالتعريض فالمقذوف غير معين فيحتمل ان يريد به غير ما توهم انه معروف فلا يثبت الحد مع الاحتمال وكذا احلف تهمة اى تهمة القذف في مكانه اى في مكان القذف او زمانه فمتى اى بكل الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة محمد القاذف بدا وحالا لان العدد في هذا المكان غير القذف في الاخر وكذا في الزمان فلم يتم السبب على قذف واحد فصار كالة لاحلف في اللفظ بان شهد انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية ولو انها القذف واختلفا فيما لو سكتا عنه لا يتمها القاضي فصل شهادتهما كالو شهد احدهما انه قال زنيت يوم السبت وشهد الاخر انه قال زنيت يوم الاحد واما اختلافهما في اللفظ فاختلاف في السبب وضعف احتمالا في الزمان والمكان لو نوا حلفا في الاقرار والا لا يقبل امتناعا من الهمة ورد شهادة الحد وقذفه اى في القذف وان تاب عن حد القذف وقال الشافعي يقبل شهادته ان تاب لان الله تعالى استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم بقوله الا الذين تابوا ولنا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ووكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل في كل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وجوبا اى رد شهادته بقرب سقوط واحد عند اى حنيفة لان القاضي انما حد القاذف له اعجز عن اربعة شهداء فالعجز يظهر بضرب سوط او ما كثره اى في رواية اخرى عنه انه يبت بضرب اكثره لان للاكثر حكم الكل او بتمامه اى في رواية اخرى عنه انه يثبت بتمام الحد وبه قالا لان الحد من حيث هي حد لا يتجزى فصار كالحكم بكمال الحد وفايدة الخلاف يظهر فيما لو اقر بحد هي تحصنا فلما ضرب سوطا اسلم فعند ابي حنيفة حازت شهادته عند هما لان رد الشهادة هنا لتكذيب الحد فكون صفة له وصفة الشيء انما يوجد بعد وجود الشيء والمقام بعد الاسلام بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له ويقبل بعد الاسلام بعض له احد الكافرة حذف رد شهادته فان اسلم حلت شهادته لانه بعد الاسلام حدث شهادة اخرى وهي الشهادة على المسلمين فلا يتحقق الرد لانعدام موجبه حل وقت الحد لا العتق اى لا احد العبد في قذف ثم عتق لا تقبل شهادته لان العبد لم يكن لم شهادته وقت الحد فلا تقبل الشهادة الحادثة بعد العتق كذا في الحاكم ولو قذف عبدا او امة او كافرة بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر او يا منافق او يا لوطي او يا اكل الربى او يا شارب الخمر او يا يهودي او يا قرطماني وهو الذي يرى مع امراته رجلا فقذفه حالتها او ذا محارم رحمه عزر وانما لم يحد لان القذف في الثلثة الاول مع تعزير محصن وفي البواقي وقع بغير الزنا وكل ما يتحقق به يشتبه القذف وحد القذف تعزير تاديبا والحد من الزجر وهو مندوع لقوله ﷺ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فلا سبيلا امر بضرب السوط وجاب تاديبا وكما روى انه عمر قال لعبد رحلا قال لعبد يا خبيث او يا حمار اى لو قال لمسلم يا حمار او يا ضربا يعزر لان العار لم يلحق لعدم القذف لكون كذبه صريحا وقيل يعزر في ديارنا لان هذا اللفظ تذكر للسب والقول الاصح في الحقايق لو قال يا سباه او يا ماجر او يا جلف كل ذلك لم يحد الخزلان معنى العبارات كلها يتبين على كونه تاديبا وهي بعزران كان مشتهرا كالعلوي والعلي والعمة لان الوحشة بلحقه بذلك وكذا لا يعزر بقوله يا ناكس او يا مسخ او بالله له لا يدرك الا لفاظ السمة واما العامي فلا سالي به وهذا التفصيل احسن ما قيل ويقدر اكثره اى اى يوسف اكثر التعزير خمسة وسبعين سوطا او ما يتبعه وقيل

لما روي ان النبي عم قطع سارق ربع دينار ولنا قوله عم لا قطع الا في دينار او في عشرة دراهم ولا احد بالاكثر اولى
لا يدري الحد والمعتبرة في الدراهم ان يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة وجودتها اي جودة ملك
العشرة شرط عندنا حتى لو سرق عشرة دراهم زيوف لا يقطع لان نقصان الوصف يؤثر في نقصان المالية
فصار نقصانه كنقصان القدر فلا يقطع لان الشبهة وفي اليه اي ابو يوسف اباح في الزيوف الرائجة وقال يقطع
في سرقتها لانها لما كانت رائجة صارت كالجياد ويشهد عليه اي اذا سرق فشهد على حق رجلان اثنان قيد به
لان شهادة النساء غير مقبولة في الحدود فسالهما الامام عن ماهيتها اي سالهما القاضي عن ماهية السرقة لانها يطلق
على [illegible] كما قال عم ان اسوأ الناس سرقة من سرق من صلوته وعلى الاستراق حقيقة كما قال الله تعالى
الا من استرق السمع وكيفيتها لان السرقة يختلف باختلاف احوال حتى من له حق [illegible] لا يقطع
وزمانها لاحتمال ان يكون في زمان الصبا وفي المحيط السوال عن زمانها فيما الواجب البينة واما الواجب الاقرار
فلا يحتاج الى السوال عنه لان التقادم غير مانع عن صحة الاقرار ومكانها لاحتمال ان يكون في دار الحرب او من بيت
[illegible] دخوله ولا بد ان سالهما عن المسروق منه [illegible] حاضرا [illegible] لجواز ان يكون المسروق
منه ذا رحم محرم منه واحد الزوجين او اقر مرة بسرقة وعند ابي ابو يوسف لا اقرار مرتين لان لو موضع
موضع الاحتياط ولنا ان السرقة ظهرت بالاقرار مرة فيكتفي به كما في القصاص والقذف واما تكرار في الزنا
فعلى خلاف القياس قطعت يمينه اي يمين السارق وهو جواب لو امن الزند وهو موصل طرف الذراع
في الكف كما في الصحاح اما القطع فلقوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واما اليمين فلقراءة ابن مسعود
فاقطعوا ايمانهما واما كونه من الزند فلانه عم امر بقطع السارق منه وحسمت اي يكوى لينقطع دمه ولا بد لمالك
بعد حضوره المسروق منه قيد به لان سرقته انما تظهر بخصومته وكذا حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهبا المسروق
فيسقط القطع وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع ولو قال انا اضمنه لا يقطع عندنا وقطع [illegible] بدعوى المودع
والمستعير والغاصب والمضارب يعني لو اسرق من هولاء ولو دعوا عند الحاكم واثبتوا السرقة بالبينة يقطع
مع غيبة المالك عندنا وقال زفر لا يقطع وكذا الخلاف في المرتهن والمستبضع والقابض على سوم الشراء
لان شبهة الملك من المالك ثابت فلا يقطع ولنا ان السرقة تثبت بحجة [illegible] الخصومة معتبرة لان هولاء
حق الخصومة لاعادة حقهم في اليد وما ذكره من الشبهة غير معتبر لان المؤثر فيها ما في وجوده في الحال
لا ما هو موهوم في المآل ولذا يقطع بالعلا [illegible] توهم رجوعه في الاستقبال فان ثنى اي ان سرق مرة ثانية
قطعت رجله اليسرى من المفصل لانه عم امر بقطعها حين عاد وانعقد عليه الاجماع وحسمت لما مر
وان ثلث اي ان سرق مرة ثالثة خلد حبسه حتى يتوب ويظهر عليه سيما الصالحين ولا يقطع يده اليسرى
ثم رجله اليمنى في الرابعة يعني قال الشافعي اذا سرق في المرة الثالثة يقطع يده اليسرى وفي المرة الرابعة يقطع
رجله اليمنى وان عاد يحبس بعد ذلك وفي قول القديم يقبل من الوسيط لقوله عم من سرق فاقطعوه وان عاد
فاقطعوه ولنا ما روي ان عليا رض قال حين سرق [illegible] ان لا استحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها و
يستنجي ورجلا يمشي عليها ووقعت المحاجة بينه وبين الصحابة فاعقدوا اجماعهم عليه وما رواه قطعوه
عند سعد الحديث كذا ذكره الطحاوي ولا يقطع لو كان السارق اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى
شلاء او مقطوعة او بيد اليمنى ان قطعت حال كونه يده اليسرى شلاء او مقطوعة فات عنه البطش بالكلية
او حال كون رجله اليمنى شلاء او مقطوعة لان البطش معدوم عنه واما لو كان الشلاء او مقطوعة اصبعا
واحدا سوى الابهام لا يمنع عن قطع يمناه لان ذلك لا يكون مخلا في البطش وما قطع اليسرى [illegible]

غير ضامن عدوانه في العمد يعني لو امر القاضي الجلاد بقطع يمين السارق فقطع يساره عمدا لا يضمن عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن اقول لو قال قاطع اليسرى عمدا مامورا باليمين غير ضامن فكان اخصر ولم يحتج الى
ارداف قوله قيد بالامر لان واحدا لو قطعها قبل ان يامر به الحاكم يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء
اتفاقا واما كون قطع اليسرى مامورا فليس بقيد لوقوع الخلاف لان اجنبيا غير المامور لو قطع اليسار بعد
امر الحاكم بالقطع لا يضمن عنده في الاصح كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير هذا اذا صرح الحاكم بيمين السارق
واما لو قال قطع يده لا يضمن القاطع اتفاقا لان يد يطلق عليهما وكذا لو اخرج السارق يساره فقال هذه يميني
قطعه بامره فلا يضمن وقيد بالعمد لانه لو قطعه خطاء لا يضمن اتفاقا [illegible] كان خطاؤه في الاجتهاد في ان النص
كون اليد مذكورة فيها مطلق او في معرفة اليمين واليسار وقال زفر في الخطاء يضمن لان الخطاء في حق العبد
غير معفو ولنا خطاء المجتهد معفو اجماعا واما خطاؤه في معرفة اليمين واليسار فلا يجعل عفوا او قيل يجعل حتى لو
قال اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذه يميني فقطعه لا يضمن اجماعا لهما انه خالف امر الحاكم فقطع يدا معصومة عمدا
فكان ينبغي ان يجب القصاص لكنه سقط للشبهة فيغرم ارشه وله ان يمين السارق كان مستحقة الاتلاف فقطع
اليسرى [illegible] العوض لان مقطوع اليد لا يقطع قصاصا فكانه فصل له ما هو خير منها فلم يكن متلفا معنى كمن شهد على
شخص ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع اعلم ان هذا الخلاف في ضمان الارش واما في ضمان المسروق فواجب عليه اتفاقا
لان الضمان انما يسقط عنه لو اوقع القطع حدا وهنا لم يقع ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل
عنده اي عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل لانعدام اتفاق الشاهدين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة او في لون المغصوب
وله ان السرقة يقع في الليل غالبا واللون فيه مشتبه فينتفي التفاوت في شهادة لون المسروق لاحتمال ان يكون
من الشاهدين احسن منها لونها بخلاف الذكورة والانوثة لانها لا يحسبان من بعيد وبخلاف المغصوب لانه
يقع في النهار غالبا فيتمكن الشاهد من الاحتياط في تحمل الشهادة ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب معين
لفلان فكذبه مولاه وقال بل هو لي النصاب مالي فالواجب عندنا قطعه والرد اي رد النصاب الى
المسروق منه لان اقراره بالسرقة على نفسه في حق القطع صحيح فيتبعه في حق المال ضمنا ويقطع اي يامر ابو يوسف
بقطع يمينه ويجعل المال للمولى ولا يرده الى فلان لان اقراره في حق القطع اقرار على نفسه وهو غير متهم فيه فيصح وفي
حق المال اقرار على مولاه فلا يصح فيواخذ به بعد العتق ويردان في المال اي قال محمد يكون المال للمولى وفي
[illegible] دلالة على انه خالف ابا يوسف في الاول اي في القطع فالموافقة والمخالفة راجعان الى قول ابي يوسف
لانه اقر بملك المولى لان المال اصل والقطع تابع وكذا [illegible] الخصومة في القطع وعند زفر ابطل اقراره في الاصل
بطل اقراره في التابع قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا قطع اتفاقا لان اقراره على نفسه صحيح فيصح في حق القطع تبعا وقيد
بمعين لانه لو اقر بمال مستهلك يقطع اتفاقا وقيد بتكذيب المولى لانه لو صدقه يقطع ويرد المال على المالك اتفاقا
[illegible] ولا قطع السارق فالحق قايم اي حال كون المسروق موجودا ارد الى مالكه لقيام ملكه وان استهلك
اي لو كان السارق استهلكه لم يضمن لقوله عم لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه والضمان به رواية يعني
رواية عن ابي حنيفة انه يضمن لو استهلكه ولا يضمن لو اهلكه ولم يجمعا اي بين القطع والضمان لسارق
وقت القطع وقال مالك ان كان السارق موسرا من حين السرقة الى وقت القطع يضمن والا فلا نظرا للجانبين ولنا ان
سبب الضمان ان وجد فلا اعتبار [illegible] لان اثره [illegible] وان لم يوجد لا يضمن اصلا ضمنه مطلقا
اي قال الشافعي يضمن السارق سواء هلك المسروق او استهلكه لان محل القطع اليد ومستحقه [illegible] ونسبه جنايته على
حق الله وهو [illegible] ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اخذ مال الغير بغير [illegible] فلما

اختلف الخصمان عملا ومستغنا وسببا فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الآخر كما بين القتل مع الخمر شرب الخمر الذمي
وقالا ان القطع لو احد كان بعصمة المال متعلقا الى اسم جنس السرقة متصلا بها فلم يسقط العبد حق ضمه فصار حراما
كالخمر والزنا فكون القطع حالصا حق الله فلا يحب ضمانه لو قوع الخيانة على حق الشرع فان قلت لو الم يسقط الماكل
حق ضمه فلم استثنى خصومته قلنا لان السرقة لا يظهر بدونه ولهذا يوجد الخصومة من غير المالك كالمولى والموصى
والمكاتب الغني بخلاف ما اذا تعلقت عصمته الى الله بناء على استغناء القطع لانه لو بقي للعبد حق المولى لكان
مباحا لانه وحدا مالا حله فيلزم منه وقوع الحد وهو القطع مع وجوب الكفارة الدابرة له ووجد الدواء الاكبر
عن ابي حنيفة ان الاسم لا كل فعل اخر عند السرقة فلم يكن الضرورة داعية الى استقال العصمة الى الله وحجة قبض
فيه والوحد احد مما حاز قطع له يعني لو سرق رجل سرقات من حاعة فحضر احدهم قطع بخصومته اتفاقا في
عند مناس يعني السارق المذكور لا يضمن عند ابي ح عظيما اي الكثير من المضروب وغيره واوجباه عند ابي التي قطع لها
يعني فالا يضمن لغير السرقة التي قطع لها اي لغير الكثير المضروب بها لان القطع له لانه لو حضر واو عفو قطع بخصومتهم لا بخصومة
اتفاقا ولو لم يقطع بخصومة احد عند الفاضي وهو ما ان مستوط الضمان هو القطع وهو حاصل بخصومة احدهم فيقطع باحضارهم
عوما ساعهم صعبت اموالهم معصومة على حالها فصمنها لهم وكان مبنى الحدود على التداخل وشرط التداخل
السرقة وهو المخصومة وجد عند القاضي وهو ما هو القطع واحدا فاذا استوفى كان واقعا عن الكل عود منفعته اليهم
فارتفع الضمان كما لو حضروا جميعا وعلى هذا الخلاف لو اسرق من واحد نصابا مرارا في حرز بعضها فقطع لتضرر
واحد ولو الا سرق من جماعة سرقة فحصل لكل نصاب اي لكل واحد نصاب سرقة هو قطعوا اتفاقا لكمال السرقة
في حق كل واحد منهم او لكل نصاب اي لو ان كل واحد سرقة نصاب واحد لم يقطعوا اي على قياس ما مر ولو اقطعوا
وقال ما لك يا قطع لانهم صاروا سارقين ولنا ان كل واحد منهم لم يصر سارقا لعدم كمال النصاب في حقه و
لو حكما اي بالقطع لملك السارق المسروق بالبيع او غيرها قبل القطع او بقطع السارق في سرقة وهي باقية فرد سرقة
الى ما كانها فعاد قسم قائم وهي ما اي كل واحد من العين لم يكن معبرا لم يستهلكه وقال الشافعي في المسئلتين يقطع
قيد في المسئلة الاولى بالحكم لانه لو هلك قبل الحكم لا يقطع اتفاقا وقيد اثنانيا بقوله الثانية منه لو هي هي لان العين
المسروقة لو تغيرت بان كانت عند الامتلاك فقطع فنسج المالك بعد الرد الله قرة ثانيا تقطع اتفاقا فالحاصل في المسئلة
الاولى ان السرقة السابقة والحكم بوجبها لا يبطل بالملك الحادث بعده ولنا ان الامضاء في باب الحدود من
العضاء فاذا هلك بعد العضاء قبل الامضاء سقط القطع كما لو اهلكه قبل العضاء وفي المسئلة الثانية انه
سرق نصابا محروزا فيقطع به كما لو سرق غير ولنا ان عصمة هذا المال سقطت في حقه بالقطع فيه فلا تعلق سرقة
ثانيا بعد العود الى مالكه لان المذكر والمحل واحد فخلاف ما لو سرق غير لانه عصمة قايمة في حقه ولو لو هي ملكين
اي لو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه لم يقطع لان دعواه تحتمل الصدق فتكون شبهة دارية للحد و
لو حبسه اي السارق المسروق بالاحرم قطع بين لم يؤخذ منه اي الثوب من السارق ولم يضمنه واقتى محمد
باخذه وهو ضامن الزيادة وله اقول لو قال لو صبغه احمر اني باخذ وهو ضمان الزيادة لكان اخصر وهو تخريج
الى بيان قوله لان في ظرف النفي من قوله يعني باخذ المالك منه الثوب وبضمن قيمته مازاد الصبغ فيه لان
الثوب قايم اصل حال غير حاصل لكونه اصلا ويضمن قيمته لانه تابع كما في الغصب ولهما ان الثوب
حق المالك وصبغ حق السارق فلما تعارضا صار محل جانب الصبغ لانه جاء صوره ومعنى والثوب قايم
صورة لانه غير مضمون على السارق لفواته كل خلاف الغصب لان الثوب فيه مضمون على الغاصب لفواته كله
فصار قايما معنى فلما استويا من هذا الوجه رجح جانب المالك لصيانة او بالاسود يعني لو صبغه السارق به

قطع بين فلا كل احتمل عما نا عند ابي حنيفة لان السرقة متصلة بغير كما في الغصب ويقيمه اي ابو يوسف
انا كد من الاحذ لان الاسود زيادة غير بيع جانب السارق لما ذكر في الخمر وجعله اي محمد الاسود
كالاحمر فيما حتى ويضمن الزيادة لما مر فيما يقطع في سرقة وقيما لا يقطع وفي الخزانة ولا يقطع في الماء عند الاعظم
لفواسق فيها كالحطب والسمك والطير والذر بني وخوها والعشب والحشيش اي لا يقطع بسرقة هذه اشياء لما روي
الله النساء وكالتبن والحطب وخوهما وقال الشافعي يقطع لانه سرق مالا محرزا وفيه قوله ان المال لا يتسارع
حال السرقة ولنا ان السرقة انما تتم بمباح الاصل قبل الاحراز بورث الشبهة ما دامت باقية على ملك المتصدق و
يكون الاحراز فيه ناقصا ولهذا لو نبع بعضها في الابواب وفي الطريق قد حالت عاشة رضي الله عنها لو كانت الايدي
لا يقطع في السرقة الى الدار الى الحصر وان المالية فيما يتسارع اليه الفساد قاصر لان الرغبة اقاتم فيما يصلح للادخار
كوقت الحاجة وقد روي ان النبي عم لا قطع في الثمار والاصح انها اي الثمار المهملة بعد احراز الموضع الذي
يجمع فيه الثمار له احرجب وانما يجب فيه عادة ما يبس من الثمار وفي الخلاصة والعلف يقطع اتفاقا لان الفساد لا يسرع
اليها فالحاصل ان الواجب في ايام الصيف واما في ايام المحط فلا يقطع في سرقة طعام مطلقا لان الضرورة
بيع التناول ولا يقطع فيما سوى ذلك الا في الانكار كالابنوس الرطب وعبر والاشنة المطبوخة والزنجفر والصليب
من الذهب لاحتمال ان يقول السارق سرقتها للكسر والاراقة واما الدراهم التي عليها التماثيل فيقطع فيها لانها
معدة للتنوي لا للعباد اسقاط فتاوى الكبرى يصلح للمفتي ليكن الشبهة ولا في دفاتر غير الحساب لانه ساوى لعمو
واما في دفاتر الحساب فيقطع لانه لا تنقطع لعبر صاحبه فيكون المقصود به الكاغذ وبا مره اي ابو يوسف
بالقطع في صبي اي في سرقة صبي حرم عليه حلي ومصحف ما اي في سرقة مصحف عليه حلية بنوع نصابا وهالا
اعلم ان الخلاف في الصبي يدير الحر لانه لو كان عبدا لا يقطع اتفاقا لانه براي نفسه على ما في بين فيكون طوعا
لا سرقة كذا في التبيين لهما ان ولاية من ان الحلية لو سرقت وحدها يقطع بها فكذا اذا سرق من غيرها
ولهما انه اجمع فيه ودليل القطع وهو سرقة الحلية ودليل عدمه وهو سرقة الصبي والمصحف فاورث كل شبهة
دارية للحد وهو بني عنه اي ابو يوسف عن القطع في عبد صبي اي في سرقة لان كونه لو مبا لا يقتضيه ولحد لو ار
من الوجوب وعدمه لا كبر هذا في صغير لا يتكلم وان كان يتكلم ويعبر عن نفسه لا تقطع اتفاقا وضوع العبد لانه
في احد الصغير لا يقطع اتفاقا من الخياش كبير اي كالا يقطع في الكبير لانه لا يدعي نفسه واحيز واما بواسطة
الدعاء او بالغصب فلا يكون سرقة ويقطع في السباع وهو جمع لا بيت الاسد والذئب وعجب منها كل ساحة
متحرة الحوانب الاربع الابنوس وهو شجر معروف والعنبا لبعض جمع فيه وهي بحر يحذ منها الدرج والعنبر
وهو سحر طيب الرائحة والعود والبانوسة والمصوص والمسك والكركم والانوسر والزعفران والدارصيني
وخوها واما قطع في سرقة هذه الاشياء لانها عرض بحر لا يوجد بصورتها صاحبه ودار الاسلام فصارت
كالغنم واما الدخاخ المصنوع فمثل لا يقطع فيه لان الفساد يتسارع اليه وقيل يقطع لانه مال نفيس وان
الفساد في السعر وفي الاحرار عنه وما اخذ من الحسب اي الذي اخذ من الحسب عن الابواب والا
قطع في سرقتها لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والحقت بالصبغة بالاموال النفيس وخرجت
من ان يكون تابعة بخلاف المحدد من الخشب والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه ولم تنقطع عن
قيمته فلا يقطع فيه حتى لو علت فيه الصنعة كالمصنوع البوري والجرجاني يقطع فيها واما في الابواب
فانما يقطع فيما اذا كانت مجردة في الحرز وكانت لا تسقل حملا على الواحد حتى لو كانت متعلقة بالحوائط لا يقطع
فيها لانه يكون سارقا للحرز دون المحرز قصار كسرقة الحائط وكذا لو كانت ثقيلة لانها لو لا يدخل في سرقتها

ع

اي

يقطع

واني

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان الطعام الغير المذكى يحل من اي كافر كان وحرم ذبح المجوسي لقوله عم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذا الحكم في ذبح المرتد لانعدام ملته لانه ترك الملة التي كان عليها
والتي انتقل اليها لا يقر عليها ولهذا لا يجوز نكاحه ولو تولد من مجوسي وكتابي ولو ذبح غير ذلك وقال [illegible] لا يجوز لانه
من المجوس وهو محرم فيرجح على المبيح ولنا انه كتابي لان الولد يتبع خير الابوين دينا والوثني [illegible] وهو قطع العروق
في اسفل العنق عند الصدر وذبح البقر والشاة وكره العكس اي نحر البقر [illegible] لمخالفة السنة بغير ضرورة ومن ضرورة
وحل اي العكس بغير ضرورة وقال مالك [illegible] بالعكس [illegible] لو وقع المخالفة للسنة المتواترة ولنا قوله عم ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا [illegible] الاصل اذ اثبت [illegible] بدله وهو الجرح كما اذا وقع البقر في البئر فقد يقول بغير ضرورة لان الذكاة
بالعكس لضرورة حلال اتفاقا وذبح ما استانس من الصيد لان الذكاة الاختيارية اصل فلا يترك عند القدرة وذبح
ما استوحش من النعم وقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان
يجري الدم فيهما ولم يكتف بالاوداج يعني اذا قطع الحلقوم والمرئ لا يكتفي في الذبح عندنا وقال الشافعي يكفي لان الحيوة لا تبقى بدون ذلك
وهو المقصود من الذبح ولنا قوله عم افر الاوداج بما شئت [illegible] على الحلقوم والمرئ والودجين [illegible] ولم يسل الدم
منها ولم يتحرك لا يحل [illegible] وان وجد احدهما [illegible] اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يسل منها دم
النوازل فقطع اي ثلث كان كاف عند ابي حنيفة لانه يحصل بقطع الاكثر ما يحصل بقطع الكل من [illegible]
الروح وانهار الدم وشرط ابو يوسف قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين [illegible] لان كلا منهما يخالف الاخر [illegible]
من قطعهما واما الودجان فالمقصود من قطعهما انهار الدم [illegible] الا الاكثر من كل منها [illegible] المعتبر عند محمد
اكثر كل من [illegible] منفصل عن الاخر والامر [illegible] فقام الاكثر مقام الكل [illegible] الفتاوى
لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله [illegible] الذبح ما انهر الدم [illegible] لما روي
انه عم قال [illegible] ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ما لم يكن سنا او ظفرا فانهما مدى الحبشة [illegible]
[illegible] اي الظفر والسن [illegible] وقال الشافعي [illegible] فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة [illegible]
[illegible] المنزوع انه جارحة فيجوز الذبح به كما لو ذبح بحجر محدد ولكنه كره لانعدام احسان الذبح ولما [illegible]
بالقائم [illegible] الموت [illegible] المنخنقة [illegible] وكره
[illegible] اي بالشفرة [illegible] النخاع [illegible] قطع الرأس [illegible] القطع [illegible]
[illegible] لانها لو ماتت قبل قطع العروق لا تحل [illegible]
اذا ذبحت [illegible] لانه جزء [illegible] حل او [illegible]
ميتا قبل فلا يحل بالشك [illegible] الجنين [illegible] الخلق [illegible] واذا [illegible]
لان الذكاة [illegible] الا المحرم [illegible]
الخنزير [illegible] في لحوم [illegible] كالبازي والنسر
وغيرهما [illegible] السباع [illegible] كالذباب والعقارب
والقراد [illegible] الخبائث [illegible] عليهم الخبائث والحمر الاهلية والبغال [illegible] يوم خيبر [illegible]
[illegible] الاهلية والبغال [illegible] البغل [illegible] الخلاف وكذا الخيل
[illegible] والخيل [illegible] البغال والحمير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخيل حرام [illegible]
لكن المذكور في الهداية انه مكروه كراهة تحريم [illegible] الحرام وكراهة [illegible] ذكر الامام [illegible]

كراهة [illegible] وحكي عن عبد الرحيم الكرمني انه قال كنت متردد [illegible] المسئلة فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم
يا عبد الرحيم [illegible] وبكره الرخم [illegible] والبغاث وهو طير صغير يشبه العصفور
والغراب لانها تاكل الجيف [illegible] بالخبائث ولا يجوز غراب الزرع [illegible] لما روي انه عم اكل الارنب حين
[illegible] والجراد لما روي انه عم احل لنا ميتتان السمك والجراد وحرم الضب والضبع والثعلب وقال الشافعي
يحل لما روي انه عم [illegible] الحيوانات [illegible] ولنا ما روي انه عم نهى عائشة عن اكل الضب حين سالته وعن
اكل الضبع والثعلب [illegible] السباع [illegible] والبوم [illegible] ولو ان [illegible] الخنزير
لا باس باكله وكذا الدجاجة المخلاة [illegible] لما روي انه عم قال [illegible] الخلاة [illegible] ايام [illegible]
[illegible] ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها [illegible]
[illegible] وما [illegible] الا السمك والماء [illegible] الجيم
[illegible] وقال الشافعي [illegible] حيوانات البحر حلال [illegible] صيد البحر وطعامه
ولنا قوله [illegible] ويحرم عليكم الخبائث [illegible] غير السمك [illegible] والاطلاق في الاكل
والبيع واحد والمراد [illegible] ولا يلزم [illegible] الطافي [illegible] معلومة
من السمك وقال الشافعي [illegible] الطافي [illegible] البحر [illegible] فكلوا وما نضب عنه
الماء [illegible] وما طفا فلا تاكلوا والطافي [illegible] بطنه [illegible] فوق [illegible]
وان مات من [illegible] اكله [illegible] كذا
[illegible] على الارض [illegible]
قدر [illegible] وهي
[illegible] التضحية [illegible] على [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
والضحى والاضحى [illegible] قوله عم من [illegible] قبل الصلوة فليعد [illegible] للوجوب [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة في رواية تجب [illegible] متعلقة بيوم العيد كصدقة الفطر [illegible] الرواية
عنه انها لا تجب [illegible] بخلاف صدقة الفطر [illegible] عليه
والدليل [illegible] الصدقة [illegible] الاضحية [illegible] ولد الكبير [illegible] اتفاقا [illegible]
الاضحية [illegible] مال الصغير [illegible] ابوه او وصيه [illegible] الصغير [illegible]
والصدقة [illegible] صاحب الهداية [illegible]
والاصل [illegible] الاصح انه لا يجوز [illegible]
[illegible] عند مالك [illegible]
بدنة سواء كانوا سبعة او اكثر [illegible] كل [illegible] قوله
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] ولو اشترى [illegible] البدنة [illegible]
[illegible] وقال زفر [illegible] القربة [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] شريكا [illegible]
لا يجوز الا اذا [illegible] السنة [illegible] ويجوز [illegible] وقت الاضحية [illegible] الصحابة

الولد

الضحايا من الابل والبقر والغنم وجنس هذه الثلاثة من الجذع وهو الثني وهو من الغنم ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين والجذع من الضان [illegible] في المحيط لو اشترى بقرة او شاة فولدت يذبح معها الولد [illegible]
فمن [illegible] الولد [illegible] ولدا لا يذبح الولد [illegible] بالشراء [illegible] للاضحية ويتصدق بلبنها [illegible]
[illegible] ماشا الشيخ من الجنون والمرا وهي التي لا اسنان لها [illegible] لان ذلك
[illegible] اختلاف يكون [illegible] والجرباء وهي التي [illegible] قيد بقوله
السمينة [illegible] لا يجوز [illegible] فصارت معيبة بعيب مانع
[illegible] وان كان فقيرا اجزأه [illegible] الوجوب على الفقير [illegible] الاضحية ويأكل
منها اي من لحم الاضحية ويطعم الغني والفقير ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا
[illegible] ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان الجهات [illegible] الطعام والاكل [illegible]
[illegible] ويتصدق بجلدها [illegible] كالنطع والدلو [illegible] او يشتري به ما ان
بالجلد ما ينتفع به مع بقاء عينه [illegible] ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه
[illegible] كالطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح [illegible]
[illegible] قال يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الايمان جمع يمين وهو في اللغة القوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذ الكلام يغوص بها او صاحبها في الاثم [illegible] يمين الغموس وهو الحلف على ما يلي [illegible] ان تعمد الكذب
[illegible] فيستغفر الله ويتوب اليه ولا كفارة فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كالنطق [illegible] كفارته اطعام عشرة مساكين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان لا يمنع الانفصال عند الزيادة بخلاف مجانس الجنس لان تمام المعنى فيه ولو امر باعتاقه اي امر الحالف رجلا باعتاق عبده
عنه بكذا اي على الامر على الف مثلا فاعتقه جعله عن الامر حتى كانما يقع العتق عن الامر والولاء له ويلزمه الالف وقال زفر
يقع العتق عن المامور والولاء له لولا يلزم الآمر شيء لان اعتاق الرجل عبده عن الامر محال لعدم الملك فيقع عن المامور ولنا
ان كلام العاقل لا يكون لغوا فوجب تصحيحه بان يجعل هذا طلب التمليك عنه منه بالف فكانه قال بع عبدك مني بالف ثم كن وكيلي
فاعتقه والمامور اذا اجابه فكانه قال بعتك عبدي بكذا فقبلت وكالتك وان لم يذكر البدل اي وان قال اعتق عبدك
عني ولم يقل بكذا فالعتق بحاله اي ابو يوسف العتق عن الامر ويكون الولاء له وقالا عن المامور لان الامر ملكه بالهبة
من غير قبض لان القبول الذي كان ركنا في البيع لما سقط اقتضاء لضرورة تصحيح الكلام فالقبض الذي شرط في الهبة يسقط بالطريق
الاولى كما لو قال الحر على عشرة مساكين للكفارة ولهما ان الهبة الضمنية لا يفيد الملك بدون القبض كالمحقق فاستحال ان يقع العتق
عن الامر لانه لم يملكه بخلاف البيع الضمني لانه يفيد الملك بدون القبض كالبيع المحقق بخلاف الطعام لان الفقير يصير قابضا للامر
اولا ثم لنفسه واما العبد لا يصح ان يصير قابضا لنفسه للآمر قبل العتق فان لم يجد احدها اي ان لم يقدر المكفر اعتاق رقبة
ولا اطعام عشرة مساكين وكسوتهم صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وشرط
تتابعها يعني لابد عندنا ان يصوم تلك الايام متتابعة وقال الشافعي يجوز تفريقها لاطلاق النص السابق ولنا قراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور فيجوز ان يزاد به على الكتاب وتعتبر العجز والقدرة وقت الاداء
لا وقت الوجوب يعني اذا كان الحالف غنيا وقت الحنث الذي ثبت وجوب الكفارة وفقيرا وقت الاداء يجوز الصيام عندنا
ولا يجوز عند الشافعي لان الاداء معتبر بالوجوب كالعبد اذا حنث ثم اعتق اقيم عليه حد العبد ولنا ان التكفير بالمال اصل وبالصوم
بدل كما ان الوضوء اصل والتيمم والمعتبر في الوضوء والتيمم حال وقت الاداء فكذا هذا بخلاف ما ذكر لان حد العبيد ليس بدلا عن
حد الاحرار فاعتبر وقت الوجوب هنا لحد بعد [illegible] ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث وقال الشافعي يجوز لان اليمين
سبب الكفارة بدليل اضافتها اليها فيجوز تقديمها على الحنث بعد وجود سببها كما جاز الزكوة بعد ملك النصاب قبل الحول ولنا
ان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب انما يكون بالحنث فلا يجوز قبله كالتكفير بالصوم ولو قدم لا يسترد من الفقير لانه وقع
صدقة ولا توجب يمين الكافر كفارة يعني اذا حلف الكافر بالله فحنث حال كفره او بعد اسلامه لا كفارة عليه عندنا وعند
الشافعي عليه الكفارة بالمال لان اليمين يعقد للبر والكافر اهل لها اعتقادا بتعظيم اسم الله ولهذا استحلف بالله في الدعاوى ولنا
فقال تعالى انهم لا ايمان لهم والكافر ليس اهلا للبر لانه انما يكون من يعظم اسم الله والكافر هاتك لحرمة اسم الله فلا يكون معظما وانما
استحلافه في الخصومات فلانه اهل للصدق وهو النكول والاقرار ولان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة بالنظر الى سببها
والكافر ليس اهلا للعبادة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين يعني الحالف عامدا او الحالف ناسيا كما اذا حلف انه
لا يحلف فنسي فحلف والمكره على الحلف سواء في كون اليمين سببا لوجوب الكفارة بالحنث لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين وفي فعل المحلوف عليه يعني اذا فعل الحالف المحلوف عليه فعليه الكفارة لان الشرط هو الفعل
وقد وجد والفعل الحقيقي لا يصير معدوما بالنسيان او الاكراه وكذا اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة
فان قلت الكفارة شرعت لرفع الاثم فلا اثم على الناسي والمكره فكيف وجبت عليهم قلنا لان الحكم هنا يدار على دليل الاثم
وهو الحنث لا على حقيقته بدائم والقسم بالله والرحمن الرحيم وغيرهما من سائر اسمائه مر بيانه في فصل التعليق في الطلاق فيصير
فما يكون يمينا وفيما لا يكون يمينا وحلف باسمه او باسمائه كالرحمن والرحيم وغيرهما قال بعض مشايخنا الحلف بكل اسم لا يسمى به غيره
نحو الرحمن يكون يمينا والحلف باسم يسمى به غيره كالحكيم والعليم ونحوهما انما يكون يمينا اذا اراد به اليمين والظاهر الصحيح من
مذهبنا ان الحلف باسم من اسمائه سواء كان متعارفا بين الناس بالحلف او لم يتعارفوا لان اليمين عبارة عن انعقاد الربط الى الذات
مع صفة لان اليمين باسم الله تشتمل عليهم فان قال والله فعلى [illegible] الحلف سائر اسمائه حلف بالله [illegible]

والتاء

حروف القسم الواو والباء والتاء كقوله والله لا افعل وقد تضمر حروف القسم فينصب الاسم على اسقاط الخافض ويخفض
على حاله فيكون دالا على المراد وبصفات ذاته وهي ما يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعلم والعظمة
والجبروت والسمع والبصر ونحوها لان الحلف بصفات الذات كالحلف بالله واما صفات فعله وهي ما يجوز ان يوصف الله بضده
كالرضا والرحمة والسخط والغضب ونحوها فالحلف بها لا يجوز لانه حلف بغير الله كذا قال بعض مشايخنا لكنه غير مستقيم
على مذهب اهل الحق لان صفات الله كلها قديمة لا هو ولا غيره وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله وجميع صفاته فلا فرق
بين صفات ذاته وفعله بل ينبغي ان يقال الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا وقول المصنف
فالمراد بالتخصيص بصفات الذات غير مستقيم مع انه قيده في المتن الا العلم يعني انه من صفات ذاته لكن الحلف
به لا يكون يمينا وان نواه لعدم التعارف ولو حلف بغير ذلك اي بغير الله واسمائه وصفاته كما اذا حلف بالكعبة وبالنبي او بالقرآن
لا يكون يمينا ولو قال بكلام الله القديم او القائم بذاته يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعل كذا بجعله ابو يوسف يمينا لان الحق
من صفات الله تعالى قوله تعالى واسم الحق والحلف به متعارف وقالا لا يكون يمينا لان حق الله قد يذكر ويراد به طاعاته
كما قال النبي عليه السلام هل تدري ما حق الله على عباده فيكون حلفا بغير الله فلا ينعقد مع الاحتمال ولو قال معرفا كان يمينا اتفاقا لانه اسم
من اسمائه ولو قال وحق منكرا لا ينعقد لاحتمال ان يراد به تحقيق الوعد والمعنى بوجه الله ليس بيمين عندهما وقال
ابو يوسف ان اراد به ذات الله كما قال تعالى ويبقى وجه ربك فيصير يمينا باسمه ولهما انه يراد به غير الله ايضا كما يقال فعلت ذلك
ابتغاء لوجه الله اي ثوابه فلا يكون يمينا وجعل اشهد واقسم واحلف ايمانا يعني لو قال اشهد لا افعل كذا او لم يقل بالله
معه يكون يمينا عندنا نوى او لم ينو كقوله اشهد بالله فانه يمين اتفاقا وقال زفر لا يكون يمينا ما لم ينو اليمين لان الحالف اذا لم يقل بالله
يحتمل ان يحلف بغير الله فلا يكون يمينا بالاحتمال ولنا ان الحلف بغير الله غير مشروع فلا يحمل الكلام عليه عند الاطلاق وعهد الله
لان العهد يمين قال تعالى واوفوا بعهد الله وميثاقه لانه عبارة عن العهد وعلي نذر او نذر الله اي يجعل الحلف بكل واحد من
النوعين اي اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر او نذر الله فانه يكون يمينا فيجب الكفارة ان حنث لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين ولو نوى ولم
لم ينو يكون يمينا كقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة اليمين وكذا لو قال فعلي يمين او ان فعل كذا فهو يهودي يعني ان قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او مجوسي يكون يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله فلا ينعقد ولنا انه لما جعل
من حلف بالشرط والنصرانية يمينا ولو حلف بهذا على شيء فعله في الماضي فلم يكفر لان التعليق بما كان تنجيز فيكون اقرارا بالله
كاليمين وفي الهداية الصحيح انه لا يكفر في الماضي كما لا يكفر في المستقبل ان كان يعلم انه يمين لانه قصد بهذا اليمين ترويج الكذب
فلا يتحقق الكفر وان كان عالما انه يكفر به يكفر في الحال لانه رضي بالكفر وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل يكفر لانه وصف
الله بالعلم بوجود شيء على وجهه فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله
او غضبه او سخطه يعني لو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه اي ان فعل كذا فانا زان او شارب خمر او اكل
ربا او حرمت على نفسي الطعام لان الحلف بها غير متعارف ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه من الطعام وغيره كان يمينا لان حرمة الحلال
بسبب اليمين ونظيره على حل تحريم على النبي صلى الله عليه وسلم ولو وهب جعل حراما او تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم
حرمة الاستعمال عرفا لا حرمة الصدقة والهبة واعلم ان قوله مما يملك وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين ان يكون ملكا حتى لو قال مال
فلان او ماله علي يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة او قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب وقال العامة
ان حنث كما فرغ من كلامه لانه باشر فعلا مباحا كالتنفس لكن افتوا قالوا صحابنا المقصود هو البر ولا يمكن تحقيقه الا باسقاط
اعتباره عمدا واذا سقط انصرف الى ما يتناول عادة وهو الماكول والمشروب والفتوى اليوم على انه امراته تطلق بغير نية لغلبة الاستعمال العرف
هذا لا يلزمه عند ذكره يعني اذا نوى به زوجته يكون ايلاء ولا يخرج من حنث الطعام والشراب اذا قصد بها انه يعتبر فيها ما يلفظ به
وتعليق هو قوله ما فيه قد كحلى هو فيحنث بالطعام والشراب وهذا كله هو الرواية وتعليق اليمين بشرط لا يبقى للحالف الابتداء [illegible]

في اراده الطلاق وعليه الفتوى كذا قاله في شرح الملتقى وذكر في الكافي قال بعض مشايخنا لم تتعود عرف الناس في هذا
كان من لا امراة له يحلف كما يحلف من له امراة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فالصحيح ان يقيد
الجواب ويقال ان اراد الطلاق يكون طلاقا والا فلا احتياطا اي حتى يقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين من قبله النهاية ناقلا
عن النوازل ولو لم يكن له امراة لمن قال كل حل علي حرام يجب عليه الكفارة ولو قال هرچه بدست گيرم بروي حرام الظاهر
انه يجعل طلاقا من غير نية بالعرف ولو قال بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف **وان وصل بحلفه ان شاء الله**
فلا حنث عليه كقوله عبدي حر ان شاء الله يعني فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه قيد بالاتصال
لان الاستثناء بعد الانفصال رجوع ولا يصح رجوعه في الايمان وعن ابن عباس رضي انه كان يجوز الاستثناء الى سنة اشهر **ومن**
نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كما اذا قال لله علي كذا **لزمه الوفاء به** ان بما سماه كقوله علي صوم او صلاة وهي فعليه الوفاء
بما سمى **والصحيح في المعلق** اي في النذر المعلق **بشرط لا يريده** وهذه الجملة صفة شرط كما اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي كذا
ولزوم الكفارة اذا كلم عند ابي حنيفة لان فيه معنى اليمين وهو المنع من المباح **وفي المراد الايفاء** يعني اذا كان الشرط الذي
علق به النذر مرادا كما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي كذا فالوفاء بما سماه لازم عند ابي حنيفة لخلوه عن معنى اليمين وهذا
تفصيل حسن قيد بقوله في الصحيح لان عن ابي حنيفة رواية تعين الوفاء في المنجز والمعلق سواء في وجوب الوفاء لاطلاق
الحديث وروي ان الامام رجع عنه قبل موته بسبعة ايام وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهذا
قول محمد كذا في شرح الملتقى **وقوله** هذا قول الطاهر من الشرح انه وافق الامام في قوله الصحيح ومن الشرح انه وافق في رواية
اخرى غير صحيح وكلامهما لا يطابق **وقوله نذر المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم شيئا** عند ابي حنيفة **والزما حجا او عمرة**
كما اذا قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة يجب عليه حج او عمرة اتفاقا [illegible] وجوب الحج والعمرة
فلا يلزمه شيء كما لو قال علي الذهاب الى مكة او الخروج لان التزام الحج بهذه الالفاظ غير متعارف وكذا لو قال علي المشي
الى الصفا والمروة لعدم العرف وانما وجب المشي الى بيت الله بالنص وهو ما روي ان النبي عم امر من نذر ان يمشي الى بيت الله
ان يركب ويذبح شاة [illegible] **ولو قال ان فعلت كذا فعلي [illegible]** [illegible]
اقام [illegible] **عند ابي حنيفة** وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] انها شهدت على الاثبات لفظا [illegible] وهو ثبوت [illegible] حالا [illegible] الحكم
اذا لا يطالب [illegible] فالشهادة [illegible] [illegible] اذا قال [illegible]
قال المسيح [illegible] **او ما املكه** [illegible]
ما املكه **[illegible]** ان قال ابو يوسف [illegible] ان قال محمد [illegible] ما ملكه الحال
وما سيملكه [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الحال والاستقبال [illegible]
[illegible] ملوك [illegible] اللفظ لابتداء الملك [illegible] وهو حقيقة
[illegible] مملوكه [illegible] خلاف [illegible] الحال الصحيح
[illegible] **[illegible] النذر بذبح الولد** يعني اذا نذر ذبح ولده لم يلزمه ابو يوسف شيئا وكذا الخلاف لو نذر
نحر ولده او نفسه ولو نذر بقتل ولده لا يلزمه شيء اتفاقا وصح في الولد او سيده ذبح احد ابويه لا يلزمه شيء اتفاقا
[illegible] الروايات [illegible] النذر بذبح الولد [illegible] النذر [illegible] ابراهيم [illegible] نذر [illegible]
فيلغو **[illegible] ذبح شاة** في الحرم او في ايام النحر [illegible] النذر واجب [illegible] بالذراعة بالنساء
[illegible] النذر [illegible] فداء [illegible] ذلك [illegible] الولد [illegible]
ولهذا قال [illegible] الذبح [illegible] **عند ابي حنيفة ومحمد** [illegible]

بالذبح فيصح نذره فيذبح مكانه شاة وقال ابو يوسف نذره لغو لانه لا ولاية للناذر على ولده وعبده فلم يصح نذره في حق عبده
كولده ولهما ان فداء [illegible] بالنص في قصة الخليل [illegible] للولد فلا يقاس عليه كالم غيره نذر ذبح اخيه **ونذره في ذبح**
نفسه باطل عند ابي حنيفة **ومحمد وكذا بالولد** [illegible] كولده وقال ابو حنيفة ان النص ورد في الولد وهذا ليس
في معناه **فصل في اليمين في الدخول والسكنى** والركوب والخروج وغير ذلك **من حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد**
او بيعة وهي معبد النصارى **او الكنيسة** وهي معبد اليهود **او لا يدخل دارا او هذا البيت** اي لو حلف لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم لم يحنث اما عدم الحنث في دخول الكعبة وفي المسجد او البيعة او الكنيسة فلان البيت ما بني للبيتوتة وهذه
البقاع لم تبن لذلك واما عدم الحنث في دخول دار بعد خرابها فلان الدار اسم لعرصة ادير عليه الحيطان والنزول في ذلك مع
البناء فالعرصة اصل في اطلاق هذا الاسم والبناء كالصفة لها والدار اذا ذكرت منكرة تكون الصفة فيها معتبرة لان
الغائب يعرف بالوصف وتعلق الحكم بدار موصوفة بصفة البناء فاذا خربت زالت تلك الصفة فلا يحنث واما عدم الحنث
في دخول هذا البيت بعد خرابه فلان اسم البيت زال عنه بعد انهدامه لانه لا يبات فيه حتى لو بقي حيطانه وسقط السقف
فدخل يحنث وان بني بيتا فدخله لم يحنث لان الثاني صار غير الاول بصفة جديدة **فلو في هذه الدار** يعني لو حلف
ان لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما خربت حنث لان الاشارة ابلغ من التعريف فلغو الوصف بها لبقاء اسم الدار
العرصة ولو بقيت بعد اسقاط الحيطان **او لا يدخل** اي لو حلف لا يدخل **هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها**
وهو بالكسر ما بين الباب الى الدار **او في طاق الباب حنث فيه اذا اغلق** [illegible] الحالف **داخلا حنث** لان الباب يركب للدار
وما في [illegible] موضع اذا اغلق الباب بقي خارجا ليس من الدار وان بقي داخلا فهو من الدار اما حنثه بالوقوف على سطحها فلان السطح
الدار من الدار الا يرى انه اذا اصعد سطح المسجد لا يبطل اعتكافه لانه من المسجد وقيل لا يحنث لان الواقف عليه لا يعد داخلا عرفا
وهو اختيار ابو الليث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة او ظلة احنث لانه يبات فيه اعتد للبيتوتة وهما يسكن في
جامع الصغير يحنث بدخول الصفة لانها تبنى للصيف وقال صاحب [illegible] هو الاصح عندي والظلة هي التي احد طرفي جذوعها
على البيت وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل وفي الحيط اذا دخلها حدود رجله الدار ان كان جانباها مستويان او كان الخارج
اسفل لم يحنث وان كان الداخل اسفل يحنث لان الاعتماد على بدنه على رجله الداخل فكون داخلا **او دار فلان** اي لو حلف
لا يدخل دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها **[illegible] ابو يوسف** [illegible] **[illegible] المضاف اليه** اي الدار لفلان [illegible]
وقال ابو يوسف يحنث [illegible] بعد ان [illegible] فلان فعند [illegible]
وقت الدخول [illegible] ان [illegible] الدار الموجود حال اليمين [illegible] على ملكه [illegible] سكنى الدار اذ في غيرها
من المملوكات نحو الطعام والعبد يعقد اليمين على الموجود وقت اليمين وعلى الحادث بعد اليمين اتفاقا [illegible]
والمملوكة يعني اذا حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخولها سواء كانت مملوكة او مستاجرة او مستعارة عندنا وقال الشافعي لا يحنث
بدخوله في غير المملوكة لان [illegible] الاختصاص وهو في الملك حقيقة [illegible] الدار [illegible] السكنى
عرفا [illegible] ساكنا [illegible] حتى لو دخل دارا مملوكة لفلان ولم يكن ساكنا فيها لا يحنث
فيتناول السكنى المملوكة والمستعارة [illegible] يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار [illegible] الحالف في تلك الدار **لا يحنث**
بالقعود حتى يخرج منها ثم يرجع فيدخلها وكان القياس ان يحنث [illegible] الدخول هو الانفصال
من الخارج الى الداخل وهذا الفعل [illegible] وان لم يكن [illegible]
لا يدخل [illegible] **[illegible] يحنث** [illegible] ابو يوسف [illegible]
لان الدخول من [illegible] في السفينة [illegible] البحر [illegible] الفقيه
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] لو حلف لا يلبس [illegible] لو حلف لا يركب [illegible] الظاهر

ان كان الحالف ساكنها فخرج لا يسكن اي لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها وبقي اهله ومتاعه فيها حنث اي ... اي الحالف ساكن فيها [illegible]

عرفا [illegible] لان هذه الافعال مما تمتد ويضرب لها آجال ويقال لبثت يوما او ركبت يوما [illegible] فعل بقاؤها حكم ابتدائها

او لا يسكن اي لو حلف لا يسكن هذه البلدة او القرية فخرج وخلف اهله ومتاعه فيها يعني بقي فيها اهل الحالف ومتاعها حنث لانه يعد ساكنا

ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا ... المال لو سكنه كالدار في هذا الحكم ولو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج وترك اهله فيه لم يحنث لانه لا يعد

ساكنا فيه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح قال ابو حنيفة لا بد من نقل كل الامتعة حتى لو بقي بعضه حنث وهذا اصلح لو كان اذا

بقي ... بلدا ... اهل مصر ... من ... الا ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به

السكنى واما ... او وتدا او قطعة حصير لا ... ساكن فلا يحنث فينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تاخير ولو انتقل الى السكة

او الى المسجد يحنث لانه ما تحول منه الى ... منزل له وان كان في طلب مسكن آخر فترك الامتعة فيها لا يحنث في الصحيح

لان طلب المنزل من عمل النقل فصار مدة طلبه مستثنى في حكم العرف ... الطلب وقال ابو يوسف ينتقل اكثرها قائم مقام

الكل وقال المعتبر في ذلك نقل ما هو ... اضرورة ... وذكر ... السكنى استحسن المشايخ هذا القول وعليه الفتوى

او لا يخرج اي لو حلف لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث لان فعل المامور ينقل الى الآمر ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث

يعني اذا احمل انسان فاخرجه من غير اختيار منه او كان ... وهو راض به ولكن لم يامر لم يحنث لانه لم يامر باخراجه فلم يوجد منه فعل

حتى لو عدم فلم يحنث لعدم وجود الفعل منه حقيقة او لا تخرج امراته الا باذنه يعني اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق

اشترط الاذن لكل خروج ليكون بارا حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه حنث لان الاصل في الاستثناء ان يكون حنسخ

المستثنى من جنس المستثنى منه والاذن ليس من جنس الخروج والباء يقتضي ملصقا به فكان التقدير ... خرجت الا خروجا ملصقا

باذني فكل خروج ما وراء الخروج الملصق بالاذن باق تحت اليمين او الا ان آذن يعني ان قال ان خرجت الا ان آذن لك فانت طالق شرط مرة

يعني اذا اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعدها بلا اذن لم يحنث لان الاستثناء الاذن من الخروج باطل ولم يكن فيه ... الصلة الخروج

نفس المجاز ... وهو ان يجعل ... كقوله حتى اذن ... بينهما ... الغاية والاستثناء ... يكون حتى الغاية في ...

... هذا ... لانه ... الا ان يؤذن لكم فان الاذن لا بد منه من كل مرة من الدخول فثبت اشتراط الاذن ... حنث

ان اذن لكم ... بانه ... قضاء لان فيه تخفيفا وان قال في هذه المسئلة اردت ... الا باذني ... صدق قضاء لان فيه

تشديدا عليه ولو اذن الرجل بخروج امراته في المسئلة السابقة والحال انها لم تسمع فخرجت حنث عند ابي يوسف لم يحنث ... وقال يكفي

... ان الاذن عبارة عن الاطلاق ... وجد ... على غير كالرضا ... الاذن وهو الاعلام ... الا بالسماع كاذن

العبد في التجارة حيث ... العلم او لا تخرج الا باذنه يعني اذا قال ان خرجت الا باذني فانت طالق ... اذن لها ... في

... اذنت لك ... كلما شئت ... اي امراته عن الخروج فخرجت حنث عند ابي يوسف ... لان الاذن يبطل بالنهي

... بغير اذني كالاذن ... يعني كما اذا اذن لها بالخروج ... ثم نهاها فخرجت يحنث ... ابو يوسف اذا اذن لها بالخروج حتى ...

... الاذن بجميع الخروج ... فقات ... وهو الخروج ... اليمين ... باقي اليمين

... لو لا ... الحالف ... ولو اراد ... فاذا خرجت ... فان ... خرجت حنث

لان مراد الحالف الزوج ... نفس ... الفور ... ابو حنيفة ... قبل ... ان ...

وخرج ... وهو الموقت ... ومطلق ... والمطلق ... بدلالة حال المتكلم او ... فان ...

... لان ... ابو ... موهوم او لا ... الاستطاعة ...

من المرض ونحوه لانه هو المتعارف ... وعليه ... الكاسر ... استطاع اليه سبيلا ... فان عنى ان لا يعلم

الاستطاعة الحقيقية ... للعبد ... الفعل ... للفعل فان نوى بها القدرة صدق ديانة ... لا قضاء

ايضا لانه نوى حقيقة كلامه ... المنع ... فلانا ... لانه ... الابتداء هو الوصول الى ... او لم ... حتى لم ...

او لا يركب اي حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون فلا يحنث ... عند ابي حنيفة ... مستغرق ... الا

في الماذون الذي استغرق دينه رقبته مطلقا اي نواه او لم ينوه وحانث في غيره اي غير المستغرق بالدين ان نواه وحكم

بالنية يعني قال ابو يوسف يكون حانثا ان نوى ان لا يركب دابة عبده سواء كان عليه دين او لم يكن مستغرقا لان هذا

يعني عند محمد يحنث نواه او لم ينو وعليه دين او لا لان الماذون ملك المولى فلا يحتاج الى النية ... العبد لا يمنع ملك المولى

في كسبه عندهما ولابي يوسف انه دابة الماذون مضاف اليه عرفا وان كان ملكا لمولاه فلا بد من النية ولابي حنيفة ان النية

شرط كما قال ابو يوسف لكن دين العبد اذا كان مستغرقا يمنع ملك المولى فيشترط فراغه من الدين وكذا الخلاف في التسليم

اذا حلف ... ماذون ... يعني اذا قال اعتقت عبيدي وللعبد الماذون عبيد فعند ابي حنيفة يعتقون في

المستغرق مطلقا ويعتقون اذا نواهم في غير المستغرق وقال ابو يوسف اذا نواهم يعتقون وان كان مستغرقا وقال محمد يعتقون

في الوجوه كلها او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام وهو النعم ... حنث لان القرام تبع للفراش ... فوقه

فراش ان الحالف فوق الفراش فراش آخر حنثه ابو يوسف لانه نام عليهما حقيقة ... عرفا لانه يقال نام على فراشين ... حنث

ان قال ... لا يحنث لانه انما نام على الاعلى دون الادنى ولا ... جعل تبعا ... عليه لانه ... او لا يجلس على الارض فجلس على

حصير لم يحنث لانه لا يعد جالسا على الارض عرفا بخلاف ما لو جلس على الارض ... لانه لا يعد جالسا ... او على هذا السرير

اي لو حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على السرير فوقه حصير حنث لانه يعد جالسا عرفا على السرير اي لا يحنث لو جعل فوقه سرير آخر

فجلس على ... فصل في اليمين في الاكل والشرب الاكل ايصال ما ... الجوف مضغوطا

كان او غيره ... اللبن والسويق ماكولا والشرب ايصال الشيء الى الجوف ... والطعم ... ايصال ...

... او ادخاله ... الشرب ... والحلو ... يكون اللبن ماكولا والابتلاع

... الخلف ... حلف ...

... لو اكل ... مضاف الى ... حادث ... ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة

انما يحنث ... دون ... اليمين ... ولو لم ... ينصرف اليمين الى ثمنها او من هذا البسر فصار

رطبا ... لان ... صفة البسورة ... الى اليمين ... او من هذا الحمل اي لو حلف لا ياكل من لحم هذا

الحمل فصار كبشا فاكل لم يحنث ... لان صفة الصغر لا ... وكذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ

يحنث لان ... الصبيان ... فلم ... او لو حلف لا ياكل

بسرا فاكل رطبا لم يحنث لان الماكول غير المحلوف عليه او بسرا ... مذنبا ... قبل ... او

رطبا ... اي لو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا ... فحنث ... ابو يوسف وقال ... رطبا

مذنبا لانه لو اكل بسرا مذنبا وهو الذي ... الرطب في المسئلة الاولى او اكل رطبا مذنبا وهو الذي ... البسر

في المسئلة الثانية يحنث اتفاقا ... البسر المذنب لا يسمى رطبا ... الرطب المذنب بسرا لان المغلوب ... حكم ...

بالغالب ... لا ... رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث ولو اكل ... حلف عليه

فاكل ... الكبير القليل ... حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة ... شعير يحنث فلو قال

لو حلف لا يشرب اللبن فاكل ... لا يحنث ... لان ... كذا

... او ... اي لو حلف لا ياكل لحما ... ابو يوسف ... لا يحنث ... فيه ...

... السمك ... الدم ... ولو ... مما ...

... لو ... يحنث ... حقيقة ... قال ...

لانه لا ... استعمال ... الفتوى او شحما اي لو حلف لا ياكل شحما ... عند ... فلا يحنث الا ... الاكل ...

يحنث

عن الحلف الانعقاد عن الحاصل والاستمرار حتى لعدم تصور البر واذا كان كذلك فما قارن انعقاد اليمين من الابتداء فاذا اجر
عن البر بالاراقة يحنث وهذا الموضع انعقد اليمين لكنها لم تبق اذا اريق الماء او اكل الرغيف قبل الجزء الذي يتأخر عنه
بقاء الصدر فالحنث قيد بقوله او كان عالما لانه لو كان عالما موته بعقد اليمين على معنى لا قبلته ان خلق الله فيه فهي
وحنث في الحال لعجزه انتفاء فان حلف لم تنعقد لعدم انعقاد اليمين في مسئلة الكوز اذا علم عدم الماء في بيته ان خلق الله
فيه الماء كما قدر في مسئلة الغسل على ما قرر الشارح الماء الذي في هذا الكوز ينقض وجود الماء الآن في هذا الكوز ينقض وجود
الماء لان الاشارة الى المعدوم لا تصح وان صح هذا اعتبارا عن الوجود معتبرا بالوجود نص عليه ونص عليه قال الشارح الماء الموجود
في هذا الكوز ان خلق الله فيه الماء لاستحالة وصفه الشيء بالوجود والعدم فلا شك انه قضايا واما مسئلة الغسل فلو قدر لا فاض
فلانا ان خلق الله فيه الجوهر كان مستحيلا لان الجوهر لو عاد اليه كان فلانا غيره فامكن ابتاؤه افتضاء وفي مسئلة الكوز لو خلق
الله فيه الماء لم يكن مخلوقا عليه والمحلوف عليه هو الماء الذي في بيته وقت اليمين فلا فرق في مسئلة الكوز بين ان يكون الماء عدم
الا، او لم يكن وقت اليمين كذا في الكشف وبهذا التقرير سقط اعتراض المحشي على الشارح بانه لا فرق بين مسئلة الغسل والكوز
في تحصيل العلم فيهما وعدمه وكان ينبغي ان يقال لان المستثنى غاية كما اذا عطف لمصدر المعاملة وبالجملة في الباب غنية
عن هذا اذا حلف مطلقا واما اذا وقت اليمين لا يحنث عالما بعض ذلك الوقت وقال زفر لا ينعقد لان المستثنى عادة كالمستثنى
حقيقة ولان البر متصور هنا حقيقة لان بعض الاجزاء متصور الصدور فيها فينعقد اليمين ثم يحنث بالعجز عند تعذر البر ظاهرا كما اذا مات
الحالف قبل ان يفعل المحلوف عليه يحنث ظاهرا لتعذر اعتبار العادة للجبوة وفعل المحلوف عليه يحنث والكلام ليس من هذا
القبيل لانه لا يكلم بعض كلام ولو تكلم لم يكن بارا في يمينه لان الكلام حصل وبعضه لما سمعه لكنه لم يفهم لفوته وبيانه
ان اتفاق الايام كلاما حقيقة عند الشافعي رحمه الله لان اذا لم تنته بكلامه صار كما لو نادا من بعيد وهذا يمنع انعقاد اليمين على الكلام
زيد الفاسق انما يحنث اذا كمله كلام متصل عن اليمين فان كان موصولا بها بحيث لو سكت لم يفهم كلام فهو حالف لا يتكلم
عادة الى ان يتبدد بكلام استئنافا والا فلا يحنث يعني من حلف لا يكلم زيدا الا باذنه فان اذن ولم يعلم الحالف باذنه فكلمه
ابو يوسف وقال لا يحنث من هذه المسألة في فصل السابع وهو ولو اذن ولم يسمع فجر مجرى الكلام والدليل العقلي على ما ذكره
فيه ظاهر ان ان حلف لا يكلم زيدا شهرا بغير الحالف وبين حلف لانه لو لم يعد به لا بدت بينه فصار الشهر مخبأ ما ورا
شيء مفصلا بالاجماع والكلام المتصل بعضه الصلوة بحيث لان القراءة الصلوة لا يجد كلاما عرفا وهو الشرع لان الكلام في
الصلوة حرام وهي باجماع او بانا خارج الصلوة او يسير بحيث لانه كلام حقيقة وقيل لا يحنث لانه يعرف انه كلام قريبا
وبعيدا او عرفا كذلك شائعا فهم حاله بالنظر اليه او بكلامه ان من حلف لا يكلم فلانا فهذا بكلمه
ان تكلما معا خاطبين لم يحنث فيها ان ابو يوسف للحالف في المسئلتين وخالفه ابو حامد محمد يحنث فيهما له ابو يوسف في المسألة
الاولى ان القراءة فعل اللسان والفم لس كذلك ولهذا ساوى فرض القراءة بالنظر الى المصحف وفهم حاله فجعل ان القراءة
من قراءة الكتاب حاله وان لم يحدث الخط الاعمال جنبة على العرف ولما لم تساو فرض القراءة بالنظر لان تلاوة فرضه
القراءة ولا يعد [illegible] ان انه ليس من كلامه لا صحيح فلانا بالكلام ولم يسمعه فلا يحنث ولهذا لو حلف
ان كلم فلانا ان سكلم فلانا فكلما معا لم يحنث ان يكلم وجه كلامه قبل كلامه لا يكلم بيمين او امرأته او عبده فقال
لا يحنث لان وقتي اليمين يكمل الا ان يكون غيظ الحقه من المضاف او المضاف اليه فكون كلم منهما منصوبا امر وجه فوقت اعتبارا بما
فلا يحنث بالشك وفي اضافة المرأة او الصديق الى فلان وهو رواية الزيادات والمذكور
اولا رواية الجامع الصغير وهو قوله ان حنث سلطانا فالتوقيف لان المرأة والصديق قد يجوز ان لا يكونا منصوبا الا لاجل المضاف اليه
وعلى التوقيف لا تنزوا دواه لا سقوطا بعد التوقيف فيعلق الحكم بحكم ولو حنثا كما لو كانا عاما قال لا اكلم فلانا حنث فلان

وان زاد الاشارة ان قال هذا الكلام بعد فلان هذا او امرأة هذا او لا دخل دارا هذه فرغا بعد البيع وكلم بعد انفصال الاضافة
حنث في المرأة والصديق ولم يحنث في العبد والولد عند محمد وله يوسف وحنث محمد والعبد والامة ايضا خلافا لزفر المرأة
والصديق لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ فالتعريف بها لكون كوضع اليد عليه فلت الاضافة وخلف الشيء بالعين
مصار كالصديق والمرأة ولهما ان اليمين عقدت على غير مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر
وهذا لان هذه الاعيان لا تنصدر جوابا لذا فانها بل بشيء لحقه من ملاكها ولو احتمل ان تنصدر لم تقبل به العرف ومن اضافة
انا لنقوا اذا لم يشر عادة لقول غير التوقيف وهنا افاد: وعن ابي يوسف رحمه الله ان العبد لم يجز لذاته وكذا
العبد لانه لحقه لوح بالجادات وغير المضاف والمضاف اليه كلاهما خلاف عالم الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمرأة
لانها قد يجوز ان لذاتها فيراد من الاضافة التعريف فلما اتحد المقصود رجحنا جانب الاشارة كما وجدنا بالغ وهذا جواب
الطيلسان ان لو قال لا اكلم صاحب هذا الثياب ان قال لا اكلم هذا الثوب فكما بعد ما لبسه ان الطيلسان لا يزول الا بالتمزيق
الثياب بخياطة لان الطيلسان في المسألة الاولى لا يحنج لانه تتكرر الاضافة للتوقيف والكم في المسألة الثانية تعلق بالعشار الله
فلبسوا الصفة او حينا يمين من حلف لا اكلم فلانا حينا او زمانا او دهرا فما ان قال الحين او الزمان او الدهر ولا نية له او نوى يمينه
شهرا لان الحين مطلق على الزمان القليل كما قال الله تعالى فصبحا ساعة حين فسوف وحين تمسون ويطلق على ستة اشهر كما قال الله تعالى
على الانسان حين من الدهر قال اهل التفسير المراد به اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين
قال ابن عباس على ستة اشهر وهذا هو الوسط فصرف اليمين لانا علمنا انه لم يرد به الساعة لان الغضبان لا يغرم عادة
الكلام ساعة ولا يحلف على ذلك والدهر لا ينصرف غالبا الا على نزوله الابد وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين او حمرا ان
لو حلف لا يكلم حمرا ابو يوسف عند الحصر حتى قال حين سأل عنه لا ادري ما عنى وقف والوقف عند عدم المرجح من الكلام
سئل ابن عمر عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك لعل الله عز وجل علم انه لا خير فيه فتركه فقال لا ادري وقف الجامع الصغير
توقف ابو حنيفة في ثلاثة مسائل احدها هذه والثانية التي تلي المتكلم والثالثة وقف الخاتم والرابعة عمل الصغار من
في الآخرة حنث عند كل حتى ان استثنى التوقيف فما ابو يوسف فما ابو حامد وافترى الله عليه اذا لم يجازه وافترى الله عليه اذا لم يجازه
وبعد ما بين قبل الحلف في المكرر واما المعرف فيتصرف الى العموم اتفاقا وقبل الحلف فيها جميعا والاولى هو الصحيح لما ان جرا
استعمال الحين كما تارة ما يكون مدة قصيرة ومدة طويلة تارة ما يكون ستة اشهر لما تلونا من الآيات بلغة قدر
توجب التوقف فيه هو ليس كمن لا استعمال لان المعرف من حيث المكرر والمعرف في الاصل يتناول الابد والتفاوت لا يدرى
بالقياس او اياما او شهرا او سنين فيتوقف وان عرفا ان كان لا يكلمه [illegible] او الشهور او السنين
فلانة فهي ثلاثة ان عشرة ايام وعشرة اشهر وعشر سنين عند الحصر ولا يدري اي بعدد الايام في الشهور
والسنين لان اللام للتعريف المعهود في الاصل فاذا وجد معهود كان اولى والمعهود في عدد الايام والسنة في عدد
الشهر غلس في السنين معهود فصرف اليه عند الحالف واما الايام فغير معهود في عدد الايام والسنة في عدد
منطلق الى فانه عاش ثلاثة ايام لا عشرة فقال احد عشر يوما او عشرا او سبعة عشر فكان تعريفا لهذا المعهود [illegible] الايام فانتهى
الى عشرة اذا قرنت بالعدد لا مطلقة قال الله تعالى وليالي عشرا والايام [illegible] عشرة والايام [illegible] مطلقة عن العدد
فلما اسم الجمع للعشر وما دونه لان الثلثة حقيقة في حال الاطلاق والعشر وقع عليها ايضا العشرة في حال الايام حتى يصح
فكان الصرف للمعاصر في حالتين اولى واما فيما [illegible] على العشر لان لكل اشارة على الايام الدنيا فلم [illegible]
[illegible] يجب عليه ان لا يفعل ما حلف على فعله او فعل ان على ان يفعل فعلا [illegible] يعني بر حنث
بفيه بفعل مرة لان في وضع الاثبات للاقتضاء العموم وانما يحنث بوقوع اليأس عن الفعل بفوات المحل او بعمل الفعل وهو الجزء
المحلوف في الاثبات لا بدان يحنث تيقنا بانه ان اكيد وهو اللبد النهي او قال والله لافعلن كذا فلم يفعله الا ترى انه لو كفر عن الحلف قبل الحنث
[illegible] الكفارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه لان الكفارة عنده لا تجزي الا بعد الحنث

او منفصلا متولدا من عينها كالولد وبدل العين كالارش والعقر بخلاف غير مجهما فانها واذا تخالفا قرادا في الغير الا ان يشترى
المشترى ارش العيب مع الزيادة وقيل تراد اى رضى المشترى احتيط قيد الزيادة ليقولنا من جنس الذى لانه لو كان
من جنس السعر تخالفا سواء كان قبل القبض او بعد وجدنا متولدا متولدين من عينها كما لو لم يكن كذلك تخالفا فاقتا وكون
الكسب للمشترى عند عدم جعله قوله ثم اذا اختلف المتبايعان تخالفا وتراد او هو مطلق غير مقيد بتمام السلعة فيعمل به واقط
التراد فيه لامكان تحقق التخالف بقيام السلعة فيعمل به لان ورقة البيع كره. ولها قوله ثم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تخالفا وتراد
وعند المذكور بتقديم السلعة وما رواه محمول على ما عند المقيد لان راوى المطلق والمقيد واحد والحمل
محل المطلق على المقيد اتفاقا وكان ذكر المقيد لان على الراوى او بعد هلاك بعضه اى اذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك
بعض المبيع كعبد من ثلاثة قبل قبض المشترى فالتخالف متم عند الحنفين لان التخالف عند المشترى عشرة وطعام السلعة
وهى اسم لمبيع الباع فاذا هلك بعضه فقد الشرط الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من الثمن لان الهالك قد خرج من ان يكون مبيعا فترك
حصته وصار كان المبيع هو الى وصف فلم يوجد الاختلاف بينهما اللهم ترى الى قبضا تخالفا فاقتا لزمه دعوى الاجود ورده
عن الحنفين ما عدس بالهالك ما قربه المشترى دون الزيادة. وتخالفا وتراد اى في حر الاختيار والمشترى بحبسه
عندنا لانه منكر الزايد وقال ابو يوسف بالتخالف في الزيادة وانفسخ فان رفع القائم قبل رجوعه تخالفا في القائم لا الهالك
لان الفسخ ورد فيه لا في الثانية وعند الس يصح لان المشترى لو حلف ما اشترت القائم بحصته من الثمن الذى يدعيه البائع كفى
صادقا فيه لان من اشترى شيئين بالف اذا حلف انه ما اشترى احدهما كان صادقا وكذا البائع لو حلف ما باعت القائم بحصته
من الثمن الذى يدعيه المشترى كفى صادقا فيه فلا يفيد التخالف لهما لو جاز كل واحد منهما القائم والهالك وقول المشترى ما اشتريتها
بما يدعيه البائع وقول البائع باعتها بما يدعيه المشترى فانها تكذب عن حلف المخلف لزمه دعوى الاجود ان حلف في العقد
في القائم لا الهالك وسقط حصة القائم من الثمن وغرم المشترى حصة الهالك من الثمن الذى اقر به المشترى ولا يلزمه حصة الهالك
لانها تالفة عند الاشهاد والعقد لم يرجع الهالك على احد فتسقط الثمن الذى اقر به المشترى بحصة القائم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض
وبعضها ابو يوسف اعتبر المشترى حين قبضه وقيمة الهالك ان اختلفا فالقول قول البائع مع يمينه ولو كان قائما تخالفا
ولو كان هالكا تخالفا فاذا هلك بعض وبقى البعض بعض حكمه كله واذا اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبائع مع يمينه
والها اقام البينة على سعر واى اقامها بينة البائع اولى فان حصل المشترى مع زيادة في قيمة القائم يوجب له على سعر فلنا
ما وقع فيه الاختلاف قصدا في قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القائم ضمنا فيرجح ولو برهن ان امر محمد التخالف في القائم والهالك لان
الهالك لا يمنع التخالف فصار كانها حيان وفي التخالف بعد هلاك احد العبدين او هلكا قبل القبض تخالفا فاقتا ولو
اشترى عبدا باع نصفه مشتركا ان البائع الاول مع المشترى الاول في الثمن فالقول قول المشترى عند حبسه مع يمينه والتخالف
وبار ابو يوسف بالتخالف في النصف الباقي على ملكه والقول في النصف الذى في يد البائع بقول البائع مع يمينه لانه
يدعى عليه الفسخ وانا لم يرض لم يتخالفا فكان القول للمشترى ولو برهن ان امر محمد التخالف في النصف فيرجح ولو برهن ابو يوسف ان البائع
يقول لنصف العام والاقيمتها ان ان لم يرض البائع فرد المشترى نصف العبد بعيب بعد التخالف في جميع العبد كما وكل عزل الوكيل
من بيع احد العبدين السابقة فلا تخالف لان البائع الاول او الثاني ان اختلفا في مقدار الاجرة في عقد الاجارة بعد استيفاء
المعقود عليه قبل ان ضحى العقد لان الاجارة تبقى في قبض المنفعة مثل البيع قبل قبض المبيع والاحكام التي بعده من براءة الاصيل
ورجوع البينة وغيرها جارية في الاجارة فان شاء قام المعقود عليه شرط خيار الشرع وهو عدم لانه منفعة قلبنا انها منفعة
في ابراء العقد عليها فلي التخالف كما لو هلك احدهما او بعضه ان اختلفا بعد الاستيفاء كان القول قول ولم تخالفا فان على اصلها
ظاهرة امنا على اصل محمد فصار كان المبيع لم يكن ما تخالفا حتى الفسخ فكيف صار ما تخالفا هنا فان كان الفسخ في البيع الهالك على قيمة والمنفعة المعقود
لا يكون الفسخ فيها ولا في قيمتها لانها لم تكن موجودة لانها او لو هلك بعد ان اختلفا فكذا هذا بدل الكتابة فانه وعلى هذا الخلاف اذا اختلفا

واعلم ان الخلاف مقيد بقيدين احدهما ان لا يكون في التخالف على الحاصل ضرر بالمدعى والا كان يحلف على البت انفاقا كما اذا ادعى شفعة الجوار
والمدعى عليه شافعي لان اذا حلف على البت المدعى عليه يحلف على الحاصل وهو عدم حق الشفعة بناء على اعتقاده. فيحلف على
المدعى وقتها انها ان كسب السيف مما نفع كالبيع واخواته وان كان مما لا نفع يحلف على السبب انفاقا كما لو ادعى
العتق على مولاه فانكر يحلف على السبب لان اعتقد الكافر لو ادعى العتق على مولاه يحلف على الحاصل
وتقول ابا سعد ما هو وجه الحال لان الرق لم يكن ان ينكر عليه بان سفر الى العهد وفي بدار الحرب وسبى ثانيا ولا انكر على المسلم
لانه اذا ارتد والعجم لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اقول قوله استحلف اى ذكر خلافا بنا. المعلوم بدل على قوله محمد وجعل
قوله لانها اردنا قول ابي يوسف لان عنده يحلف على البت في شهادة على فعل الغير على السبب فعلى الباعث
والعين على الحاصل فعلوا ما اوان ذكر خلافا بنا. المجهول كعلم المسلم وفاقه وعلى خلافه. وتحالف الوارث على الدين كما لو ورث
رجل عبدا فادعى احدهما له واراد استحلاف الوارث يحلف على ما علم انه عبد. والمشترى على البناء كما اذا اشترى
من رجل عبدا او وجه له فادعى احدهما انه حلف المدعى عليه على البناء وقول ابا سعد ما هو عبد وبرهن فيه ان التخالف على
فعل نفسه كون على البناء على فعل غيره. كون على العلم فان قيل اذا ادعى المشترى ان العبد ابق فانكر البائع يحلف
على البناء مع انه فعل الغير فكيف يسقط هذا الاصل فان المدعى يدعى عليه سلم المبيع وهو منكر فكون اليمين على فعل نفسه
وفي التبيين هذا اذا قال المنكر لا علم لي بفعله فعلى واما اذا ادعى العلم يحلف على البناء كما يوضع اذا ادعى ان البيع قد قبضها
وفي الخلاصة من قال لم يدخل خلاف الدار لهم فامر انه طالق ثم قالت اردت خل يحلف على البناء فصل في الخلاف
واذا ادعى البائع ثمنا اكثر مما يدعيه المشترى او المشترى ان اذا ادعى المشترى ثمنا اكثر مما يدعيه البائع قضى بدعوى البائع
لانه لانا اقوى لاعتراضها بمجرد الدعوى فان برهنا فان اقام كل واحد منهما بينة قدم اثباتها على المثبتة للزيادة اول الباب اثبات
شرعت للاثبات وان كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بعد تسليم البائع في الثمن وبينة المشترى في المبيع نظرا للاثبات
الزيادة. والا فبينة البائع اولى لانها لم تكن لكل منهما قبل المشترى اذ من الثمن الذى يدعيه البائع والاكثر اثبت
فضل الخصوص وهو كمن ادعى الفاضل في الاجل الفاضل بالفسخ فان اختلفا في اصل الاجل فالقول للمشتري مع الخلاف الفاضل
كلاهما لانه منكر ما يدعيه. فرع البيع سواء كان قبل قبض المبيع او بعد لو لزم اذا اختلف المتبايعان في السلعة قائمة في احدهما
وتراد اوقفه دلالة على ان القاضي نفسه لان البيع من مجهول فاسد فلا يبقى الفسخ فيطلب احدهما وعلى هذا ينبغي التخالف لكن الصحيح
هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطء الجارية المبيعة كان بعد التخالف وبين بالمشتري اى بعد القاضي بخلاف المشترى
بعد الصحيح ان في النقل الصحيح ما تصحفه لان الثمن شرعت فائدة الكون فاذا تكون المشتري بتجارة فائدة وهو الاذن اراد البدل لوجود
من البائع بناء المطالبة بتسليم المبيع لانعدام استيفاء الثمن فيقدم ما تجارة فائدة بالكون هذا اذا باع سلعة بثمن واباع ثمنا
بثمن او سلعة بسلعة بعد القاضي فانها تستوى اهما في قابلية الكون وقيل يقع بينهما في البداءة واذا اختلفا في قيمة الهالك
احدهما اجلا فانكر الاجل او بقوله الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قوله لانكار انفاقا على المبيع والثمن واذا اختلفا
في امر زايد فلا تخالف كما اذا اختلفا في الخط والاجل بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه تخالفا فاقتا لان الاختلاف
في الصفة فيما هو دين اختلاف في الثمن فيحل التخالف بما قلنا فيما قبل الاجل ويجب قيمة الهالك بقول من يكون القول قوله في اختلافهما
في وصف الثمن فان اصل الثمن حين البيع والاجل حين المشترى وكان وصف الثمن كان حقا للبائع او في اختلافهما في
قدر الثمن وجد التخالف عند محمد وعندهما لا يتخالفان. وعلى القول المشترى اذا كان الثمن دينا وان كان عينا تخالفا
انفاقا لان البيع في احد الجانبين فاسخا لو هلك قبل ان يعود عينا يجب قيمة يوم هلك على البائع لان كان
له مثل وقيمة يوم هلك اذا هلك بعد القبض وان صكن فكذا والثمن مضمون بخلاف الكتابة وعلى هذا الخلاف اذا اختلفا
المبيع على هلكه او تغيرا على ما مر والتغير مذكور في المبسوط وفرعها المعلى لم تغير بالبناء لان كان حين الزاد بعد القبض ضمنا من

والقول للعجمي مع يمينه وقالا القول للزوج الكن بلا لانها اختلفا فيه بعد عقد بطل الفسخ فصار كالبيع ولهما التحالف عارضا في الفاكر
لاحدهما لزمه دعوى الاخر والمكاتب اذا تكلل لا ملزم في لمكن من الفسخ بالتعجيز ولا كذلك البيع لانه لازم من الجانبين او الزوجان
اى اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح للرجال كالقلنسوة والقباء والسلاح ونحوها
كان له اى للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له لكان يد حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد او للنساء فلها اى ما يصلح
للنساء كالمقنعة والخلخال ونحوهما لكون الزوجة المدعية او لهما فله يعني اذا صلح للزوجين كالانية فهو للزوج عند ابي حنيفة الا ان المرأة في
غير ما في يد الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثته لو مات احدهما اى اذا مات الزوجين واختلف وارثه مع الاخر فالمشكل لها البالغ
منهما ان يكون الحي عند ابي حنيفة لان اليد ثابت للحي لا للميت وباقيها بجهاز مثلها يعني يجعل ابو يوسف ما يجهز به مثلها في حال
الموت والحيوة وبالباقي له اى للزوج مع يمينه لانها مادة بالجهاز زعادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد الزوج
ولا معارض في الباقي من جهاتها فيدفع للزوج وامر محمد بالبعده اى امر محمد في الثالث بدفع ما يصلح لهما للزوج او لورثته
لان الورثة خلفاء الميت فلا تغير الحكم فيما يصلح لهما بالموت كما لا تغير فيما يصلح لاحدهما والطلاق والموت سواء في هذا الاصل
انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحيوة والموت حتى تقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو يوسف جعل
للزوج في حيوتهما وللباقي بعد موت احدهما وابو يوسف جعل لها ما يجهز به مثلها في الحالين والباقي للزوج في الحالين وقضيا
الحكم بينهما يعني قال زفر ما يصلح لهما قسم بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى وفي اليد وقال في غير متاع ما قال ابو حنيفة ولو كان
احدهما حيا او ميتا مأذونا فهو اى المتاع الصالح لهما للحر عند ابي حنيفة لان يد الحر اقوى ويد المملوك ليست يد ملك اعلم ان المذكور
في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام وقاضي خان كون المتاع للحر في هذه المسألة اذا كان في حيوتهما
واما اذا كان بعد موت احدهما فالمتاع للحي لان الميت لا يد له فخلت يد الحي عن المعارض واما شمس الائمة السرخسي فقد ذكر في شرح
الجامع الصغير كذلك ان مات احدهما فهو للحي منهما وهذا على الاطلاق قول الحنفية والمتن موافق لما قاله السرخسي وقالا كما لو كان
يعني حكم الزوجين اللذين احدهما مأذون او مكاتب في اختصامهما في متاع البيت يكون كاختصام الزوجين الحرين لان المأذون
يده معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما فصل فيمن لا يكون
خصما وفيمن يكون خصما اذا ادعى خصم يعني اذا ادعى رجل على اخر دعوى ملك العين في يده فقال المدعى عليه اودعنيه الغائب
او رهنه او غصبته منه او استأجرته وبرهن عليه اندفع الخصم اى لا يكون ذو اليد خصما للمدعي لانه اثبت بينته ان يده يد غيره
فلان وان يثبت بالخصومة قد يدعي ملك لانه لو ادعى عليه الفعل بان قال غصبته مني او سرقته لا يندفع الخصومة
وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة فانه صار ذو اليد خصما اودع الخصومة تابع لثبوت الملك الغائب وهذه البينة
لم تثبت فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل وقلنا هذه البينة تقضي امرين احدهما الملك للغائب وهو ليس بخصم فيه
ولا يفيد فالثاني دفع ملك غيره بلا بينة وثانيهما دفع الخصومة عنه وهو خصم فيه فكانت مقبولة كمن وكل وكيلا بنقل امته
فاقامت البينة انه اعتقها تقبل في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع العتاق ما لم يحضر الغائب وان قال الشهود اودعه من
لا نعرفه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فالحيلة ان يكون المودع هو المدعي عند محمد بقوله من لا نعرفه يدخل فيه المولود والراعي والعبد
لان اليد في الكل يده وعند ابي يوسف اى وقال الشهود ذو اليد نعرف المودع بوجهه لو رايناه ولا نعرف باسمه ونسبه فلا تندفع الخصومة
عند ابي حنيفة لان القضاء لا يقع على الغائب لشرط العلم باسمه ونسبه وانما يقع على المودع بالدفع عن ذي اليد وهما
معلومان وهو ابن ضمنه انه ليس بخصم لهذا المدعي وكذا اى قال ابو يوسف لا يندفع الخصومة اذا كان معروفا بالحيل لانه
قد تحضر مالكه انسان فيغصبا المودع بالسر لان من يريد السفر يختار لودعته عند من هو عدل واذا طلب المالك يقيم ذو اليد البينة
ان فلانا اودعه فيندفع الخصومة فيبطل حقه واما اذا كان صالحا غير معروف بالحيل يندفع الخصومة مطلقا اى قال محمد لا يندفع
مطلقا الا بالجلي اولا ولا يندفع اذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه لان الخصومة قد تحققت على ذي اليد الظاهرة ولا يندفع الا بالبينة

على رجل ملكا واثباته والمعرفة بالوجه لا يكون معرفة حتى من حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث فصار
هذا بمنزلة قول الشهود لا نعرفه اصلا فحصل في هذه المسألة خمسة اقوال لخمسة من العلماء فما قول الائمة الثلاثة منها مذكور
في الكتاب والرابع عند ابن ابي ليلى انه يندفع وان لم يقم البينة على الوديعة لانه ثبت ما اقر به بمجرد اقراره انه ليس بيده حفظ
والخامس عند ابن شبرمة انه لا يندفع وان اقام البينة لانه انما يندفع عنه بعد اثبات الملك لغيره وهو لا يقدر
عليه لانه لا ولاية له على غيره فصار كمن لا يملكه بغير رضاه وان قال ابتعته من الغائب كان خصما لانه اعترف
بان يده يد ملك او ابتعته من فلان اى اذا قال المدعي هذا الشيء اشتريته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه فلان
اندفعت الخصومة بغير بينة لانهما اتفقا على ان اصل الملك فيه للمدعى لغيرهما فلا يكون ذو اليد خصما الا ان يقيم المدعي
البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينته انه احق بالامساك هذا اذا قال اودعنيه فلان واما لو قال اودعنيه وكيل
فلان فلا يندفع الخصومة الا ببينة لان المدعي منكر وصول الشيء اليه من جهته وكيله فقد ذو اليد وصوله اليه من جهته فلا تندفع
خصومته او سرق مني اى اذا قال المدعي سرق هذا الشيء مني فقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه كان خصما وحكم
بسقوطها اى حكم محمد بسقوط الخصومة عن ذي اليد وهو القياس وقالا لا تسقط لانه ان لم يصح علمه بالسرقة بل يدعيها
على المجهول فلا يعتبر فبقي دعوى الملك وهو ليس بخصم فيه ولهما ان هذا بمنزلة دعوى السرقة على ذي اليد الا ان الفعل
سند الى فاعله والظاهر انه ذو اليد لكن لم يعينه درءا للحد عنه فصار كما لو قال غصبته منى تندفع الخصومة لانه لا حد فيه
او ان ابتعته في يده يعني اذا ادعى على اخر ان هذا الشيء الذي في يدك كانت في يدي امس وبرهن بانه امس او نزعت
بستبها اليه وقالا لا يؤمر لان اليد مقصودة كالملك فيقبل البينة عليها كما اقر ذو اليد انها كانت في يده امس ولهما ان الشهادة
قامت على المجهول لان اليد متنوعة الى يد ملك وعارية وغصب واحكامها مختلفة والشهادة على المجهول لا تصح بخلاف
اقرار المدعى عليه باليد لان الاقرار بالمجهول يصح فصل فيما يدعيه الرجلان وان تنازعا في شيء مثلا
اذا ادعى كل منهما ان هذا الشيء الذي في يد فلان كله ملكه وانكره ذو اليد وبرهنا قضي لهما بينهما اى بالعين من المدعيين نصفين
ولا قرعة اى قال الشافعي يقرع بينهما لان تعذر العمل بالبينتين اصل في الشرع كما في القسمة ولنا ان العين قابل للاشتراك
ولم يترجح احدى البينتين فيقضى بينهما نصفين والقرعة لتعيين الاستحقاق ولهذا جاز للقاضي التعيين بغير قرعة ولا يترجح
بالعدالة يعني قال مالك يرجح اعدل البينتين فيقضي بها لان الشهادة تصير حجة بالعدالة فيكون الاعدل اقوى ولنا ان المقصود
وهو الامتناع عن الكذب حاصل بكل منهما فلا يترجح بالعدالة اصلا ولا ترجيح بكثرة عدد يعني اذا اقام احد المدعيين رجلين شاهدين
والاخر اربعة شهود فهما سواء لان الترجيح انما يكون بقوة في الدليل لا بكثرته كما عرف في الاصول ويقدم بينة الخارج في دعوى
الملك المطلق يعني اذا تنازع اثنان في ملك مطلق واقام الخارج بينة وذو اليد بينة على الملك المطلق فبينة الخارج اولى عندنا
وبينة ذي اليد عند الشافعي فيرد بالملك المطلق ولو كان دعواهما النتاج يقضى لذي اليد اتفاقا فالحاصل ان بينة ذي اليد تقوى
باليد وكان اولى بالقبول كما في النتاج ولنا ان بينة الخارج تثبت الملك من كل وجه وبينة ذي اليد تثبت من وجه لان الملك
ثابت له من وجه باليد والبينة لا تثبت ما هو ثابت بخلاف النتاج لان اليد لا تدل عليه فاشكل الترجيح بها ولو ادعى احدهما
نصفه ونصفا كلا فقول الكامل والاخر نصف الدار بينهما ورثة اى اذا كان كل منهم يدعي ما ادعاه فقضي بربع الدار
لمدعي الكل كاملا ولمدعي النصف ربعا ولمدعي النصف نصفا اى فيقسم عند ابي حنيفة والباقي للخصومة
اى الكامل ثلاثة ارباع وعند محمد ان الدار بينهما على طريقة العول اثلاثا لان الكامل يدعي النصف والنصف واقام حججه
ستة في يد كل منهم بما ادعى معلوم ان بينة كل منهما تقوم على غير مقبولة لكونه ذا اليد وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق فاجتمع
الكامل والبنت على ما في يد النصف فالكامل يدعي كله والبنت نصفه فلا ينازع في النصف الاخر فبقي نصف
اخر نصف في يد الكامل ونصف في يد النصف وسلم للكامل نصف ما في يد صاحبه بلا نزاع والنصف الاخر وهو بينهما نصفان فيقضي له النصف

وهو اثنا عشر فصار اثني عشر مع الكامل والنصف اجتمعا على ماءة بدء البيت وهو اربعة فاكمل بدء كل والنصف ربعه
يقول حتى في النصف سنة وقد اخذت الثلث اربعة وبقي اربعة من الدار وهو سهمان سهم في بدء البيت وسهم في بدء
الكامل فثلثة من الاربعة سلمت للكامل وتنازعا في سهم فضرب مخرج النصف في اثني عشر فبلغ ماءتين ثم اجمع الكامل
والبيت على الغائبة الذي في بدء النصف اربعة سلمت للكامل بالمنازعة لان البيت بدء الثلثين وهو ستة عشر فاخذ منه ثلثين و
اربعة في بدء النصف واربعة في بدء الكامل والاربعة من الكامل والبيت بنصفين استووا في المنازعة فصار للكامل ستة
والبيت سهما ثم اجمع الكامل والنصف في بدء البيت فالنصف بدء ربع ماءة بين وهو سهمان فسلمت ستة للكامل وستة
منازعة في سهم فكان لكل واحد منهم سهم فحصل للكامل سبعة والنصف سهم ثم اجمع البيت والنصف على ماءة بدء الكامل وهي
نصف ماءة بين اربعة والنصف على ماءة بدء الكامل وهي ربع ماءة بين سهم وثلث فالمائة اربعة فاخذ البيت اربعة والنصف سهم
بقي في بدء الكامل سهمان فحصل الكامل ماءة في بدء البيت ستة وماءة في بدء الكامل سهمان فحصل ستة عشر
والمائتان ستة وثلث الدار اربعة حصل للبيت ماءة في بدء النصف سهمان وماءة في بدء الكامل اربعة وذلك ستة والثلث الثلثة وهي
ثلث الدار اربعة فحصل النصف ماءة في بدء البيت سهم وماءة في بدء الكامل سهمان وثلثة وبالانكسار يكون ثمانية فلما كان الكامل
واربعة سهام للبيت وثلثة سهام للنصف لان من الانصباء موافقة الثلث فاخذ كل واحد ثلث ما حصل له وقال بالعول عاية
وثمانين بالنصب مفعول ثان لمسئوله بيانه ان الدار سهم ثلاث فالبيت والكامل اجتماعا على ماءة النصف فالكامل وهي كل
والبيت نصف فاخذ اقل العددين نصف وهي اثنان وضرب الكامل سهمين والبيت نصف فصارت ماءة بدء النصف للثلثة ثم الكامل
والنصف اجتماعا على ماءة بدء البيت فالكامل وهي كل والنصف وهي ربع ومخرج الربع اربعة فضرب في اربعة وهي كل اربعة فصارت
ماءة بدء البيت للكامل ثم البيت والنصف اجتماعا على ماءة بدء الكامل فالبيت وهي نصف ماءة بين والنصف وهي ربعه
والربع كذلك من اربعة فجعل ماءة بين اربعة وهي المال بسعة فنصفه سهمان للبيت وربعه سهم للنصف وبقي الربع الكامل
فحصل هنا ثلثة وخمسة واربعة والكسر حساب العلم على هذا ساسه وضربنا الثلثة في الاربعة فصارت اثني عشر ثم ضربنا
اثني عشر في خمسة فصارت ستين ثم ضربنا اصل المسئلة وهي ثلثة فصارت ماءة وثمانين ثم بدء كل واحد منهم ستون فللاولين
اي الكامل وماءة وثلثة لان ربع ماءة بين وهو خمسة عشر سهما له وثلثة من نصف ماءة بين وهو اربعون وهي البيت اربعة
وهي ثمانية واربعون فصار المجموع ماءة وثلثة وللثاني ستون لان البيت فاز بنصف ماءة بدء الكامل وهو ثلثون سهما
بدء النصف وهو عشرون وثلثة من ماءة بين وهو خمسة عشر سهما له وثلثة من نصف ماءة بين وهو اربعون وهي البيت
وهي ثمانية واربعون فصار المجموع ماءة وثلثة وللثالث ستون لان النصف فاز بربع ماءة بدء الكامل وهو خمسة عشر سهما
بدء النصف وهو عشرون وثلثة من ماءة بين وهو خمسة عشر سهما له وثلثة من نصف ماءة بين وهو اربعون وهي البيت
وهي ثمانية واربعون فصار المجموع ماءة وثلثة وهذا على طريق العول في الميراث وقضاء دين على الميت اذا لم يترك سواه
بذلك تكون الحقوق متعلقة بالمال المتضايق عنها واما في القسمة طريق المنازعة على الاصل فلما عدا عنها الى اقل العدد الذي
علم وسلنا البيت بشبهة كحقوق الورثة واما بالنسبة الى الذمة فلا تضايق فيها وحقوق اصحاب الفروض لما كانت ثابتة على
الشيوع ولم يوجد دعوى واحد منهم على عين صارت دعوى معين الثابت في الذمة فلا مسئلة بدعوى احدهم كل الدار وهو
شيء معين فصح دعوة فيها فاستحق ثلثها بالمنازعة ولو كانت الدار في يد غيرهم ان على المنازعين
فهنا ثلاثة احدهم اضربت كلها بالف درهم وقال كنت اشتريت نصفها منك وهو ثلثمائة وقال الثالث اشتريت ثلثيها بستمائة
البينة على ذلك فصفي بحالهم فيقسم على ثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله اصحابه ثلثة اربعة وواحد سبعة
بدء اربعة والنصف للاول بالمنازعة لانه ادعى سهمين فيما في الكامل في سهم من وجوه النصف ومنازعة الكامل في البيت فضربنا مخرج النصف
في ستة فصار اثني عشر للاول سبعة لان البيت سبعة لادعى الكل من ثلثة والنصف لادعى الكل من ستة فسلم الكامل اربعة
ومنازعة الكامل في سهمين لكل واحد منهم سهم وبقي ستة سلمت منازعة منهم فيها فلكل واحد منهم سهمان فاذا اصاب الكامل سبعة من
اربعة وعشرين سهما وهي مائتان وثلثة وثلثون سهما من ماءة وثلثة وثلثين سهما فاصاب الكامل ثلثة وخمسين

ان قال ابو يوسف يقضى به بينهما لان سبب كل منهما عقد معاوضة وهو مثبت للملك بنفسه فينتصف بينهما لاستوائهما في السبب قال قلت
الشراء اقوى لان فيه عوضا وله حال قال قلت النكاح اقوى من وجه آخر وهو انه لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف الشراء وان تصرفها
في المهر جائز قبل القبض بخلاف المشتري ولها نصف القيمة اي يحكم ابو يوسف للمرأة بنصف قيمة العين على الزوج تتميما للمهر
لان المسمى خرج نصفه ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده وقدم الشراء ان جهل الشراء وجعل العين للمشتري
ويحكم لها بكمالها اي يحكم للمرأة بكمال قيمة العين لانها لو سلمت كان في المهر بطل نصف حق كل منهما واذا قدم الشراء يكون
للمشتري ثم يصير النكاح كالنكاح على ملك الغير فتصح التسمية فيجب قيمته وهذا اولى فيه علما بالجنس او رهنا وقبضا
يعني اذا ادعى احدهما رهنا وقبضه من ذي اليد والآخر اي اذا ادعى الآخر هبة وقبضا وبرهنا ولم يكن مع احدهما تاريخ
قدم الرهن استحسانا وكان القياس ان يكون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته والبينة المثبتة للزيادة اولى
وجه الاستحسان ان الرهن مضمون والهبة امانة عند ذي اليد فالمضمون اقوى فكان اولى هذا اذا لم تكن الهبة بعوض واذا كانت
فالهبة اولى لانها في معنى البيع انتهاء وان برهن خارجان على الملك اي على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما اي الاسبق تاريخا

قضى للخارج لان اصل النتاج ... في ملك الراهن فالنخل ... ما ... يدخل في بيع الارض بلا ذكر او كل منهما على النتاج ...
اذا اقام ... البينة على الدابة ... هكذا اقام ... وهو خارج ... الوقف حكم به ... ان ... ووافق بينهما
... بينهما في الحال فان ... لم ... من الدابة كانت بينهما لا ... ان لم يوافق منهما الوقت
بطلت البينتان ... ذي اليد كذا ... ذكر في المبسوط ... والاصح ما قال محمد
وهو ان ... الدابة بينهما لانه لما سقط اعتبار ذكر الوقت ... وهو ... يتركان في الدابة ...
في ذلك فوجب القضاء بها بينهما نصفين كذا في الكفاية او الخارج اي اقام الخارج بينة على ملك مطلق وذو اليد
على الشراء منه اي من الخارج قدم الشراء لان بينة ذي اليد ... من الخارج ... بينهما او كل منهما على الشراء
من صاحبه اي اذا اقام الخارج بينة انه اشترى من ذي اليد ... واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من الخارج
ولم يؤرخا ... ان ... البينتان سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا ويترك المدعى في يد ذي اليد جعل كأنه
مشتريا ... ولا ... على السبق ولا رجحان لاحدهما فتهاترتا وقضى محمد لذي اليد ...
على القبض لان العمل بالبينة واجب ... ذو اليد ... الخارج ...
فالخارج اي ان لم ... على القبض قضى محمد للخارج لان ... ذي اليد ... فيجعل ذو اليد ...
الخارج اولا ... للخارج ... لان شراء الخارج ... لان البيع
قبل القبض لا يصح وان كان ... العقار ... وان ادعى ... ملكا مطلقا ... اي ادعى كل منهما انه ورثه من ابيه
ملكا مطلقا وهو ... وارخا وسبق احدهما ... وارخا ... لو لم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا فهو بينهما نصفان اتفاقا وتاريخ احدهما فقط ... فلا عبرة به عند ابي حنيفة بل يقضى
بينهما نصفين لاحتمال ان يكون ... وحكم له اي حكم ابو يوسف
لمن ارخ بالملك ... في ذلك الوقت ...
... ان ... لا عبرة للتاريخ
سواء ارخا او ارخ احدهما ثم رجع عنه ووافق الامام فيما اذا ارخا ... اذا ارخ احدهما واما محمد التاريخ
... سواء ارخا احدهما وجعلها بينهما نصفين ولم يسبق تاريخ احدهما ... الملك ...
ولا تاريخ للملك ... وحكم محمد ... للساكت اي التاريخ لاحدهما
فان كان ... حكم محمد ... التاريخ ... التاريخ والمطلق وهو
الساكت يثبت الملك من الاصل ... الساكت اولى ... تاريخا فيقضى له ...
... ان ... التاريخ مطلقا ... او ... وجعل ... بينهما نصفين اذا كانت
في ايديهما ... وقالا ... فيما اذا كانت في ايديهما او في يد
احدهما ... في يد ثالث ...
والملك المطلق ... الملك المطلق ... والتاريخ ...
... ملك ... التاريخ ...
ذلك ...
او في ايديهما او في يد احدهما ...
...
... الاختلاف ...

لان تصرفها انما يتصرف الملاك ولو كان احدهما راكبا والآخر ردفه فالراكب اولى ولو تساويا في الركوب يكون بينهما ولو كان احدهما متعلقا بلجامها والآخر مدبها فالممسك اللجام اولى ولو تنازعا على بساط احدهما قاعد عليه والآخر متعلق به فهو بينهما نصفان لان الجلوس ليس بيد له عليه ولهذا لا يصير غاصبا بالقعود على البساط وبالركوب في البيت يصير غاصبا **خائطا** او **خفا** بضم الخاء المعجمة جدار يقذف من الغضب **والوقط** بكسر القاف وهو حبل يشد به الخف المراد به عقد الوقط يعني اذا تنازعا في حائط ووجه **الى احدهما** او تنازعا في خف وعقد الوقط الى **احدهما** ان الحائط او الخف يكون بينهما نصفان عند ابي حنيفة **وقالا** الوجه **او الوقط** يعني يقضى لمن الى وجه الحائط او عند الوقط لان الظاهر يشهد له اراد بالوجه الذي فيه النقوش واما التخصص والطن اذا كان لاحدهما لا يقضى له بلا دعاء لان هذا يفعل في البناء من الجانبين لهما مناوبان في البدو والدعوى فتساويا في القضاء والوقط في سفر في جانب الملك وجعل في جانب الجار فلا يكون مرجحا وكذا وجه الحائط قد يجعل في مران الناس وحبس لذا فلا يكون مرجحا **وكل من صاحب علو وسفل منهما تصرف في ملك الباذن الآخر** يعني اذا كان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتصرف في ملكه بان يتخذ فيه تنورا او يطبخ كوة او نحو ما فيه احمال الضرر الا باذن صاحب العلو عند ابي حنيفة وكذا بالعكس لان حق كل منهما متعلق بملك الآخر فلا يجوز تصرف احدهما بدون اذن الآخر كالشريكين. واحتمال الضرر كاف في المنع واجازاه ان لم يتضرر به ضرا ظاهرا لانه تصرف في ملكه والآخر رفع عائبه ظاهرا ولا منع عنه باحتمال الضرر **فصل** **واذا كانت تركة** ميت **بين رجل وامرأة** نصفين **وعلى الميت دين مثل نصيب الرجل** **فصدقته** المرأة **بان زوجها** ابو يوسف **بالنصف** **وقال** ابو حنيفة **اعطاها** اي اعطى الرجل **ثلث النصيب** يعني اذا كان المدين هو الزوج عليه الربع وان كان هو الزوجة عليها الثمن **لانها اقرت لها** اي قال محمد لكل منهما اكثر النصيبين فيقدر بقدر ما لان المال لو اخذت الزوجة بالدين عدم وقال لا اعلم وارثا آخر فله اكثر النصيبين انفاقا فاوضح ربع الزوج وان وجد المال الوارث للميت اذا كان ممن لا يحجب بعض كالاب والابن مع القاضي المال له وان كان ممن يحجب بعض كالجد ومع ابن الابن المال له اما اذا كان ممن لا يحجب بعض لكن يخلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف فعند ابي يوسف ان الاقل متيقن والزيادة عليه مشكوك للحال فيعطى المتيقن ويوقف المشكوك ولهما ان بسبب الاستحقاق ثابت بيقين فانها والمزاحم متشبث ظاهرا فلا ينقض لامر موهوم **ولو استحقت الدار** يعني اذا شهد شاهدان بهذه الدار كانت لابيه فلان وعدانه قضى له بالميراث عند ابي يوسف وقالا لا يقضى حتى يحل الميراث فصولا مات وشهدا بها او غيرا شهدا بعد يوم الميراث لان المدعى لما ثبت ان الدار كانت لمورثه بقي باستصحاب الحال الى يوم موته فصار كالمعروف ولهذا لو ادعى الملك لنفسه وهما شهدا بالملك لغيره فلا يقبل لانهما اثبتا الملك له بالحال حتى يوقف كما في الدعوى واستصحاب الحال يصلح للدفع لا للاستحقاق **والجواب** ان هذا **لو شهدا** لانه **اقام البينة** على الوارث **انه وارث** ابيه **ولم يشهدا** انه لا وارث له غيره فلا يقضى له بالكل بل يوقف حتى يحضر الوارث الآخر او يظهر موته لان الظاهر وارث آخر او يزعم فيضر كما اخذ كفيلا في دفع غلة النفقة من مال الغائب لمراعاته وله ان الحاضر ثابت قطعا فلا يوقف لامر موهوم **فصل** **وكفل** عن غائب **بدين** **فبرئ** الكفيل **من الدين** **بما** اي بشيء **قضى به على الغائب** **فحضر الغائب** **وقال** لم يقض **وانكر** الدين **وبرهن** على ذلك **قبلت بينته** **وترك** ما قضى به **في يد الذي** كان **في يده عند الحسن** اي في يد من كان في يده الدين **وقالا** اي ابو يوسف ومحمد **ان دفع** الكفيل **الى الطالب** **فلا** يقبل **وهو** اي الدفع **للغائب** لانه بالدفع صار غائبا فلا تسمع بينته على الغائب **وعند الحسن** يقبل **لانه** بالدفع **صار خائنا** فلا تسمع بينته على الغائب **وله** اي للغائب **ان اليد** التي كانت للكفيل **ليست بيد** حقيقة **ولا** يد **نيابة** لان الكفيل **انما** كفل **بالدين** لا بالعين **فلا ينزع من يده** نصيب **الغائب** لاحتمال ان يكون ذا عذر **به** وجه **الوديعة** بشبهة **الملك** لنفي ضمانه **فلا يكون** خيانة **وضمن** الكفيل **الدراهم** المقبوضة **من يد** الغائب **انفاقا وقبل** الكفيل **الخلاف فيما سواها** لان الغائب **اذا حضر الاصح انه لا يكفه** فانه البينة لنفي التصرف **انفاقا** **فصل** **في دعوى النسب** **وإذا**

وقد انتسب **بالغلام** **من** امرأة **مشهورة بالزنا** **فهو** اي الولد **ابن** الرجل **الذي** **ثبت منه** نسب الولد **ان** اي لان **البيع** بحصول العتق الى العلوق في ملكه والظاهر عدم الزنا فقبل دعوته مستندا الى العلوق لان امر النسب خفي فدار على المدار الى العلوق ليس منه لظهوره لانه منه **وكانت** **ام ولد** **وفي** بعض النسخ **ان** اي سواء **غير جائز** **فيه الرق** **وقد مر على دعوى المشتري** يعني اذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى لانها اسبق لاستناده الى وقت العلوق ولو ادعى المشتري قبل دعوة البائع **ثبت النسب من المشتري** وحل على انها تكحها واستولدها ثم اشتراها **وان انتسبه** اي الجارية المبيعة **الولد الكبير** من ستين **ولم يجز دعواه** اي دعوى البائع لعدم ايصال العلوق ملكه بقينا وكذا الولد ادعاه لاكثر من ستة اشهر واقل من ستين فان احد قول المشتري في دعواه يثبت منه نسبه وعلى ان البائع استولد الجارية بالنكاح حملا للامر على الصلاح **ولا يثبت النسب** لان وقوع العلوق في ملكه غير معلوم وبقي الولد بعد المشتري **وان ادعاه** اي البائع ولد المبيعة **بعد موته** ان مات الولد **وقد انتسبه** اي الولد **لاقل من ستة اشهر ثبت النسب** استحسانا اي لاحتمال ان الجارية ام ولد البائع لم يثبت نسبه لعدم احتجاجه الى علم سنة احتجانه **بعد موتها** اي اذا ادعى البائع الولد بعد موت الجارية **وعتقها** وقد انتسب لاقل من ستة اشهر **ثبت** النسب **والعتق** اي البائع الولد انتفاء قبد بعتقها لان المشتري واعتق الولد دون الام لا صح دعوته لان الولد هو الاصل **وعليه** اي واجب على البائع **رد كل الثمن** الى المشتري **عند الحسن** لانه باع وادى وسلم **وفي بيع البيع** فيما لا يملك **وهو الموت او العتق** وهو غير مضمون عند قوم سلم له بازائه ما سمى من الثمن فيرد جميعه **وقالوا** يرد **حصة** يعني عند هما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها مضمونة عندهما فقسم الثمن على قيمتها يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة فما اصاب امها سقط عن البائع وسلم له بازائها من الثمن وما اصاب الولد يرد عليها **فيرد** البائع **حصة الولد** على ما هو الصحيح من الخلاف المذكور منصوصا عليها هو الذي مال اليه صاحب الهداية وصححه وهو مخالف لما ذكره في المبسوط من انه لا حصة للام بالاتفاق وفرق بين الموت والعتق بان البائع لم يجد بدا من تسليم الام لانها ام ولد فصار الثمن عند وقوع الاعتاق صار مكفرا بالقاضي كذبه وجعلها معتقة ولم يقبض البيع فاذا لم يطل السبيل في الجارية تكيف مستردة فيرد الثمن كما في النسب والكتابة **ولو باعهما المشتري** واستولدها الثانية اي المشتري **فاستحقت فقضى بالولد ورد الثمن** وبقيم الولد على المشتري الثاني **وبقيمتها** اي الجارية **على البائع** **وهو** اي المشتري البائع **يأخذه** اي يأخذ البائع **ما يرجع على الاول** ان لا يرجع المشتري الاول على البائع الا بالثمن عند ابي حنيفة **وقالا** يرجع **بقيمة** ان يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع لان رجوع المشتري الثاني كان لاجل الغرم وهذا المعنى قائم في المشتري الاول ايضا فيرجع على البائع الاول كما يرجع ثمنها واحد بعينها ولابي حنيفة ان البائع الاول لم يسلم للمشتري الاول ولم يتقرر سلامة للمشتري الثاني لان البيع الثاني انما انعقد في حق البائع باختيار فينقطع نسبته الى الاول خلاف الثمن والدراهم لانه لم يتعين سلامة البيع ولم يوجد **ولو اشترى الرجل جارية فاعتقها ثم ادعى انها كانت ولدا له كبيرا** [illegible] **منذ** [illegible] **ان** ابا يوسف **النسب لانه** اي ابا يوسف **ان** اي لان **يدعيه** اي النسب **لان** اي لان **النكاح** ارتفع **بملك اليمين** وبقي دليل سلامة وهو ضعيف يحتاج الى الدعوة **وقالا** ان يعبر النسب **لا يثبت** اي النسب **بدعواها** اي بمجرد الدعوة **الا** اي الا **بتصديق** الدعوة **على العلوق** وحينئذ **يثبت النسب** لان الظاهر شاهد له **ولا** يثبت **بتصديق** الدعوة **على الولادة** لان الظاهر لا يشهد له **ولابي حنيفة** ان مجرد الدعوة لا يصلح للاستحقاق **ولو باعها** اي امته **اشتراها رجل** **ثم** **اشترى** **ابن** **البائع** **ابنا** **له** **كبيرا** **فادعى** **الابن** **انه** **ابنه** **من** **البائع** **ثبت** ان ابو يوسف النسب **من البائع** **لانه** اي البائع **يدعيه** **لان** اي لان **النكاح** ارتفع **بملك اليمين** **ولا** يثبت **النسب من المشتري** لانه **لا يدعيه** **ويطل الشراء** لكن لا لبطلان التعليق حق المشتري فاذا صدقه رضي به **وشاهدان** ان قال محمد ان ادعى البائع النسب **يصدق المشتري** والا فلا لان على العلوق في ملك الكل كان ممكنا والمستند الى بقية الظهر احد قوته فلا عتاق **فوجب الملك** للمشتري **على العلوق في ملك الغير فلا يثبت النسب بدون الدعوة** **وهو** اي الولد **ولد جاريته** يعني اذا باع امته وقبض المشتري **كانت** الجارية **ولد** اي ولد **البائع** **وبرئ** البائع **عن عقرها** اي عقر الجارية **اذا** اي اذا **ادعى** المشتري **ان** اي ان **ابن البائع** الكبير **ولد** [illegible]

فاقام عليه البينة حكم له لانه يحكم ابو يوسف للمشتري بالولد ورجح بينته لانها تثبت زيادة المدة لا للبايع ان قال محمد الولد
للبايع ورجح بينته لانه يثبت نقض البيع قيد بقوله فبرهن المشتري لانه لو لم يبرهن على ما ادعاه كان القول قوله
اتفاقا والتي اجاز زوجها يعني المرأة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت وولدت ولدا فجاء
اي الزوج الاول حيا فهو اي الولد للاول عند ابي حنيفة مطلقا سواء اتت به لاقل من ستة اشهر او لا لان النكاح الاول
صحيح وان الثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولى وللثاني في رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي
وان كان فاسدا وعند ابي يوسف الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد اي عقد النكاح لتيقن العلوق
من الاول وبعد اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وحكم بولدان عند محمد الولد للاول ان كان من حين ابتداء اتيانه بالوطي
الى الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر منهما فهو للثاني لانا نتيقن انه ليس من الاول لان النكاح الصحيح مع احتمال
العلوق منه اولى بالاعتبار وانما وضع في الولد اذا المرأة تزوجت الاول اجماعا وعلى الخلاف لو سبيت امرأة فتزوجها
رجل من اهل الحرب فولدت اولادا وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد للطلاق
ولو ولدت مكاتبة احد الشريكين يعني اذا اشترك اثنان في امة فكاتباها فاتت بولد من احدهما فادعاه فهي
ام ولد له وله الخيار فان عجزت نفسها فهي ام ولده ويضمن المستولد لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وان
لم يعجزها نفسها ضمن نصف العقر ومضت على الكتابة فان ادت عتقت بعد ادا بدل الكتابة والولاء ابنه عند ابي حنيفة لان
الاستيلاد يعتمد الملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه لان الكتابة لا تقبل النقل من ملك الى ملك كالتدبير ولو كانت
مدبرة فجاءت بولد فادعاه احدهما يصير نصيبه ام ولد فيبقى نصيب الاخر مدبرا على حاله بالاتفاق وكذا عندهما وكانت
كلها ام ولد ومكاتبة للمستولد ويغرم نصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ايضا لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما فيجب
تكميله ما امكن وهنا يمكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فينفسخ وقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة
والاطلاق الشركة من حاجة وان اتت بولد فادعوه ثبت منهم نسبه عند ابي حنيفة ولو كثيرا ثبت نسبه
من اثنين منهم عند ابي يوسف لان الولد انما يكون من ماء واحد عند ابي حنيفة وانما ابيناه بحديث عمر ولا ينفى الزائد
منهما لا الثلثة يعني عند محمد يثبت من ثلثة لانه قريب من النص والمسلم والذمي عطف على ضمير فادعوه يعني الامة المشتركة اذا اتت
بولد فادعاه مسلم وذمي والاب وابنه يعني اذا ادعى اب وابن ولد جارية مشتركة بينهما جعل للمسلم لكون مصلحة الولد
في ثبوت النسب منه حتى لو كان احدهما عبدا مسلما والاخر ذميا كافرا فالولد للكافر والاب لان له تملك مال ابنه من وجه
ولهذا الوادي ولد جارية ابنه ثبت نسبه منه ولا كذلك الابن للاب يعني قال زفر يثبت النسب منهما لاستوائهما في الحجاج
ولو ادعى كل من اثنين ان هذا ابنه يعني اللقيط اذا ادعاه اثنان بعد ثالث ولد على ملكه ... الى العلامة عند الامام
لاستوائهما ونسبه ثابت من الابوين الحر والعبد ومن ... عند ابي حنيفة وقالا الحر اولى ولا يثبت من الاثنين ... الولادة
ولد ولد من امرأتين محال بخلاف الزوجين لان اختلاط ماءيهما في رحم ممكن ولو ان النسب لا يثبت من العبدين ثبت من
الاثنين ايضا لاستوائهما في العلة والاستحقاق في ثبوت احكام نسب ولد من امرأتين وان استحق الولادة منهما والوادي
من امة اتت بثلثة اولاد في بطن بان كان يولد في ستة اشهر والاخر لها اكبر مقبولان نسب اكبر الاولاد ساكنا
ابتداء يعني ثبت في ... الاول وحده بالاكبر يعني قال زفر يثبت نسب الكل منه فقدرنا بقولنا ان الزوج لها لان الامة
لو كانت فراشا الزوج لاثبت النسب منه الا بل من الزوج له انها صارت ام ولد من زمان العلوق بدعوة فلا يحتاج
في الاخرين الى الدعوة لانه ولد ام ولد وان ثبت الدعوة انما تثبت في حق الاكبر ... الانفصال عن ... ام
وقت الدعوة اوقال احدهم ولدي يعني اذا ولدت جارية ثلثة اولاد في بطن مختلفة فقال سيدها الصغير ولدي
وماتت ... ان مات المولى جهلا قبل البيان عتقت الام والاصحاب اتفاقا واما الاولاد فتعتق من كل واحد من الاولاد ولا ... الثلث

يشهد فيجعل كل له عبدا ابن التجديد بغير باقه حتى يسعى كل منهم في ثلثي قيمته والثاني ثلث الاول يعني قال محمد يعتق ثلث
الولد الاول ونصف الثاني فيسعى كل منهما في باقيه وكل الثالث لان العتق عليهم منزل بناء على العلوق باعتبار
الاحوال فان اراد به احدهم الاول عتقوا جميعا لان الثاني والثالث صارا اولاد ام ولد وان اراد به الثاني عتق هو والثالث
دون الاكبر وان اراد به الثالث عتق هو وحده فالاول يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق ثلثه والثاني يعتق في
حال فيعتق نصفه لان اصابه العتق حالة واحدة والتي اذا ثبت بسبب لا يكمل ثابتا بسبب آخر والحرمان لفلان والثالث
يعتق في كل حال فيعتق كله وعتق اي ابو يوسف ومحمد الاول وبعض الثاني والثالث ويعتق نصف الاوسط في
رواية عن ابي يوسف لانه جعل حال الحرمان حالة واحدة ولو ولدت ابنا بانه العتق ولدت بطن احدهما
بالنسب ... ان ولدت احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت البيع والاخر لاكثر ان ولدت الولد الاخر
منهما من ستة اشهر فقد ثبت نسبهما ان قال محمد لا يثبت نسبهما وهما ابنيهما ان قال لا يثبت نسبهما وكلاهما قيد في خصمه
قيد بقوله احدهما لانهما لو ولدتهما لاقل من ستة اشهر ثبت نسبهما اتفاقا فان نفى احدهما او نفاهما جد لانه قد في خصمه
وقيد بقوله لاقل لو ولدتهما لاكثر من ستة لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج فان نفاهما او نفى احدهما لان النسب غير
ثابت له ان الولدان تو ام لم يكن من وطي قبلها الابانه يتحاون اكثر من الحمل فاذا لم يثبت الثاني لم يثبت الاول تبعا
لو ولدتهما لم ينعكس لان عدم النسب الثاني علم بالنص وهو قول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بعض
عنده ولادة ولعدم الملك وثبت نسب الثاني تبعا لكن باع جارية فولدت عند المشتري فولدت احدهما لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع والاخر لاكثر منها ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بغير تصديق المشتري والوادي عبد وحده
امة لقيط الاحمر صفة عبد لقيطا بانه ولدت من زوجته وصدقه المولى ثبت نسبه وحكم بحريته ان ابو يوسف
بان الولد عبد لمولاها تبعا لها وحكم بحريته محمد لان اللقيط حر بالاصالة والانفصال من ... صادق العبد ومولاها

كتاب الشهادة

الشهادة في الشرع اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
تفترض بلا دعوى بطلب المدعي لان اداها ... يتوقف على طلبه انما افترض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه وفي التبيين الامام اذا علم ان القاضي يقبل شهادته هذا اذا كان قريبا من القاضي وان كان بعيدا الا بعض
يوم الامام لانه يخف الضرر ساوان لم ... له هو مفترض على المنى فاركبه المدعي من عنده لا يقبل شهادته وان كان لا يقدر
فاركبه لا باس به وتختار الشاهد من الادا والستر في الحدود لان في كل منهما حسبة من وجه وتفضل الستر بقوله عليه السلام
من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة فيقول في السرقة ان الشاهد في شهادة السرقة اخذ لتوجيه الحقوق
منه لا سرق اي لا يقول سرق لئلا يقطع يد ... للستر ولا يثبت الزنا الا باربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وبقية الحدود والقصاص الا برجلين لقوله تعالى الا الشهادة
النساء لان في شهادتهن شبهة البدلية عن شهادة الرجال قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والبدل
لان ... لو كانت حقيقة البدلية اجاز شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين قلت بل قوله فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان على حقيقة البدلية قلت معناه ان لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولولا هذا
ان ... شهادتهن مع وجود الرجال في شهادتهن معتبرة معهم وللبقية ... ان الاصول فيها شهادتهن
مقصورة في الحقوق المالية بل يقبل في النكاح والطلاق ونحوهما وقال الشافعي مقصور عليها لان الاصل عدم قبول شهادتهن
وانما قبلت في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار وجه الضرورة لكثرة وقوعها ولنا ما روي ان عمر رضي
اجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة والاشتراط في شهادة الرجال ايضا والا الاطلاع للرجال عليه كالبكارة
والولادة وقال الشافعي شرط اربع منهن لان كل امرأتين يقومان مقام رجل ولنا ما روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة في الولادة

بالواحد لضاعت الحقوق المتعلقة بالموت ولو لم يعلن الموت الا واحد كثير عدلا فشهدا ان بعد الحاكم وانا كفى التسامع في
سهلا شائعا لانه اسباب بحالا يطلعها الا الخواص فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لادى الى الحرج كثير بخلاف البيع والهبة ونحوها
لان الخواص والعوام يحضرانه فسهل ان يشهد بالتسامع او بالمعاينة حتى لو لم يشهد لا يسع شهادته والاقتصار
بهذه الاسباب ينبغي جواز غير عالم المختار في اصل الوقف قول محمد رح انه يجوز بالتسامع لكن لا بد فيه من يسأل جمعه بانه
على هذا المسجد او نحو حتى لو لم يبينا لا يسع كذا في التبيين وذكره المحيط لا يقبل الشهادة على الولاء بالسماع عندنا وعند ابي
آخر يقبل لان الولاء يثبت بالنسب واذا ادى فريد ان الشاهد في بدنه غلام عبد واقعة كبير في الوقف فهما
ان كونهما مولودين عند له بيان بالملك لمن في يده اولا وبيل للشاهد على الملك سواء الجد ملا منازع او نوع الشهادة باليد
لا شهد بها لان الوقوف على حقيقة متعذر من غير تغيير بانه شهد بالرؤية ولو شهد لا يسع اعلم ان الشهادة في غير العبد
والامة اذا صح اخبار في الملك على ما مر ورأه في يد رجل يعرفه باسمه ونسبه او سمع انه في يد فلان بن فلان ولكن لا يعرف
ذلك الفلان بوجه ثم رآه في يد غيره جاز له الشهادة بالملك للاول اذا ادعاه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع و
انما هو اثبات النسبه بالتسامع وفي ضمنه اثبات الملك ولا يجوز الشهادة في غير ما قبل الصورتين كذا في التبيين لكن
استثنى العبد والامة الكبيرين لان الشهادة بهما بر وتهمة اليد لا يجوز ان يعارضا على انفسهما حتى اذا ادعى العبد انه حر وبرهن
كان القول قوله فلا تثبت يده بما يد طيلهما الخفة حتى يعتبر وتهمة بحال على الملك خلاف الصغير الذي لا يعتبر عن
انفسهما لا بد لهما فصار كأسباب الاموال فجازت الشهادة بيده فيقبل قوله لانه فيد فيقبل قوله لانها لو كان معروفا
جاز شهادة **فصل** فمن يقبل شهادته ومن لا يقبل **وعدالة شهادة** الاعمى وحده **شهادة** الاعمى وحده سواء كان سماع اولا
وقبلها بما سبيلها السماع رواية عن اصحابه وهو قول زفر لانه يساوي البصير في السماع **وعنهما** ان شهادة الاعمى
شهادة الاعمى في الدين والعقار فيه يقبل في المنقول لا يقبل شهادة اتفاقا لانه لا يتأتى في الاشارة في الدين
عرف بالنسب والوصف والعقار بالتعريف **وان تحملها بصيرا** لان العلم حصل له بالعيان وقت التحمل وادائه
صحيح اذا كان في حالة يمكنه ان يعرف المشهود عليه بحيث لو كر نسبه قد يقوله ان تحملها بصيرا لانه لو تحملها اعمى لا يقبل اتفاقا
وفي الدخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والسماع اما في خلافه فيقبل شهادة الاعمى بالاتفاق في الدين
ونكاح في اذا لم يتميز بين الخصمين وهو لا يعرف بينهما الا بالنغمة وهي لا تعتبر لانه يشبه نغمة اخرى وخالف على
المنقول بالخصم والمعرفة بذكر النسب لانه ربما يشارك غيره في الاسم والنسب **ولو تحمل بصيرا فشهد** اعمى
ان ابو يوسف بالقضاء لانها اديت بشرائطها فصار كما لو مات الشاهد بعد الاداء او غاب وقال لا يقضي لان
اهلية شرط وقت القضاء لانها تصير حجة عند وقد فات فلا يقضي بها كما اذا فرض او فسق بخلاف الموت لان الاصلية
تستقر به والبطل ذا التي باتصال تقرر وخلاف الغيبة لانها لا تبطل الاصلية اقول الجعل الرشوة مذكورا على الامتناع
القضاء اتفاقا وقد ذكر الخلاف بعد هذا على انه خلاف وبينهما تناقض وقال ولو عمي بعد الاداء يأمر بالقضاء كما لو اول
واحضر **فاسق شهد** والصبي للان الشهادة من باب الولاية فهي الزام الغير والولاية لما على انفسهما فاهلا كون
ولاية الغير ولو بحال خارس والصغر وادا بعد البلوغ جاز
لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وفي المحيط تقبل شهادة لولد الصغير سواء
كان مدينا او لا وكذا بعد الموت لا تقبل شهادة الولد لابيه **وعن ابي حنيفة** انها شهادة
نفسه فيقبل فيما هو لا تقبل شهادته له فيما عداه ذلك متفق له **وعنهما** انها تقبل **وعن ابي يوسف** انه
ان علم منهما عين ولا اعتبار للتهمة الغالبة على الشاهد ضمنا كما في الغرم ولنا ان المنافع بينهما منفصلة ولهذا يتعدد بها
نيابة فصار فيها تهمة فتمنع كما في شهادة الغرم لانه لا يدل على المشهود به **وتقبل شهادة الاخ** لان المنافع بينهم متصلة

ولا جنبي اثبت ان قال هاكل مشترطا ان شهد فيه اثنان لان المعتبر في الشهادة بيان المذكورة والعدد فاذا تعذر اعتبار
المذكورة ولم تتعذر الآخر وهو العدد وكان ما روى عن محمد رح **فكفى واحد عندنا وشاهد ويمين على الاستحلاف** وهو
ما عرف في صورة الوديعة من صور وكفى **عدل واحد** عند ابي حنيفة رح وقالا لا تقبل له فقد قبلوه في الارث
لانها في حق الصلوة على مقبولة اتفاقا فلها انها لما قبلت في حق الصلوة وهي من احكام الاخبار تقبل هاهنا وهو
الارث وكان الارث من باب الالزام وهو لا يثبت الا بحجة تامة وشاهد ويمين ناقصة فلا تثبت بها كما لا يثبت الرضاع
بها كخلاف الصلوة لعدم الالزام **وشرط محمد رح وفي بعض الشاهد** وهو ينفي الجهل بفسر الكلام بلسان قاضي او المدعي
او المدعى عليه **وتركية السر** ان تركيه الشاهد سرا **عدد البينة والكتبا** بقولان بعدل واحد كان رجلا او امرأة وهو ركنه
السر لان العدد في تزكية العلانية شرط اتفاقا اما عنده فلان التزكية قائمة مقام الاداء وهناك شرط العدد فكذا هنا
السوس الاعمى والعبد والصبي عندهما لانه اخبار وخبرهم مقبول وعند محمد رح لشهادة فلا تقبل لان تزكيه العلانية
فشهادة اتفاقا فانه ان التزكية والتزكية طلب الشهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة وقد علم ان العدد في الشهادة
ثابت بخلاف القياس فلا يعدا بها ولكن لها شبهة بالشهادة من وجه ولهذا شرط العدالة والاسلام بالحرية والبلوغ في المترجم
والمزكي وليس شهادة حقيقة ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة وعن **جيز** ابو يوسف القاضي **يقبل الواحد**
ان كيفية اداء الشهادة بان يقول كما سمع منه اشهد بكذا ولا يقول اشهد بكذا لان سمع منه الخاص لان معاينة مجلس القاضي من اظهار
لفظ الشهادة فلعله تذكر احيانا فلم يتحقق **عدد** لانها تدرئ بالشبهة وقالا لا يجوز لان في الفتاوى اعانة للقاضي
فيجب اجتنابه نقيا للتهمة قيد بالشهود لان ملفق المدعي جائز اتفاقا **ويشترط البينة** في الشاهد لانها ترجح جانب صدقه
ولفظ الشهادة لانها من الفاظ الحس وهو اشد دلالة على امتناع الكذب فلو قال الشاهد علم او ايقن
او اشهد او اعلم او ايقن لا يسع **والقاضي يعمل بظاهر العدالة** وسع شهادة لان عقله ودينه يمنعانه من مباشرة الفحش فكان بظاهر السلامة
ولا يسأل عن الشاهد الا في الحدود بالفتوى فانه يسأل عنه في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم رجاء ان يسقط او يطعن الخصم
فيلزمه الظاهر انه لا يطعنه كما في بالظاهر الا في موجب التوجيه بالاتفاق **وقالا يسأل سرا وعلانية** لان القاضي مبني
على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم والظاهر لا يصلح حجة لاحتمال فسق عدا اختلاف زمان قال ابو حنيفة كان في القرن الثالث
المشهود له بالخير كما قال عليه الصلوة والسلام ثم الذين يلونهم وهكذا كان في القرن الرابع عم ما تغير احوال الناس
وفشا الكذب فاحتيج الى تعديل عامة شاهد في زماننا **حتى يقول** لان فساد الزمان ظهر في زماننا فشا واكثر اهل شهادة زماننا
وان طعن الخصم سأل سرا بان اتفق بالتزكية سرا بان يكتب اسم قوم اسم احد ونسبه وحليه وسعى الى السوق ان كان السوق
وال اهل حلسه في غرفة بالنسبة يكتب اسماء آخر زاعن اهل الاداء عدله غيره وخاف ليتكلم القاضي بشهادة فصرح
بنسبه **جاز** لان الشهود في عداد الناس لا اهل الشر والطغيان والمزكي خاف في الاعلان في البيان **وعلانية** ان يسأل عنه
جاز الشهادة وانما اضاف الى قوله هو على كونه جاز الشهادة ان العبد والمحدود في قذف اذا تابا كمن عدلا ولا تجوز
شهادتهما **ويزكي بما يصير به عدلا** الا ان يكون ورعا فلا يجوز **بان شهد على** لان الصوت يشبه الصوت فلو علم الرئيس
مزيد اثره
ان يقول الشاهد اشهد علانية كاذبا
اذا سمع شاهدا شهد ولم يعرفه على شهادته عالم شهد لان الشهادة لا تثبت لكم بنفسها وانما تثبت بالقول الى
مجلس القاضي فشرط **الا بعد ما يجابه الا ان يكون في الموضع** ان دخول الزوج وزوجته
الا اذا اخبره من يثق به وشرط طرفا اخبار من يثق به ان يكون رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة ان يقول اشهد
مقام الجنون لما لا يوهم تواطؤهم على الكذب في اخبار الجنون حكاه **وشهادة**

بينه على بيع داره من فلان فرهن فلان بينه بعد ما ادعى انه اقام فلان بينه على اقراره انها رهنه
من فلان رهنا صحيحا سنة شوال بيع محمد الرهن ان بينته لان العمل بالبينة واجب ما امكن وهنا امكن بان بثبت البيع في رمضان
ثم يعاد الرهن فرهن شوال وجه الاصح ان رهنا بينته لانها اسبق واكثر اثباتا لان البيع يوجب الملك والتدليس والرهن
لا يوجبه ولو شهد بدين وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها ان محمد شهادتها وقالا لا تبطل وضع
القبض للعين اذا شهد على اقرار المرتهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة انفاقا له ان القبض فعل
والفعل الواحد الموجود في زمان لا يكون موجودا في زمان فيختلف المشهود به ولهما ان القبض لكل الرهن يكون ان
تكرر بان الراهن اعاد الرهن بعد ما سقط من المرتهن ثم اعاده الى يد المرتهن فحينئذ القبض مضمون كالقبض الاول فاذا
امكن تكرره لاختلاف المشهود به باختلاف مكانه وزمانه واجب ما امكن ان الشهادة مع اختلاف الشهود في ابعاض
ان زمانا ومكانا وفي رقن لا تجوز لان الثابت شهادتها بعاض فلم تتم النصاب الشهادة على احدهما ولنا ان البيع قول
والقول يكرر فكون هو العين بعد اتمام النصاب عليه وفي التبيين كل ما هو فعل كالطلاق والعتاق والوصية
والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان فيه زمانه ومكانه تقبل شهادتهما لان القول
مما يعاد ويكرر وكل ما هو فعل والقبض والاداء اذا اختلف الشاهدان فيه زمانه ومكانه لا تقبل لان الفعل الواحد
في زمان يتعذر ايجاده في زمان آخر وكذا النكاح فانه وان كان قولا لكن الفعل وهو حضور الشاهدين شرط فصار في
حكم الفعل واشهدا موليا امة على طلاق زوجها وهما ان كان قبل طلاقه تقبل ان ابو يوسف شهادتها لانها شهادة
على الطلاق وهما ان لم تقبل لان في تلك الشهادة نفعا لها وهو تخليصها من رق النكاح ولو اشترى ذمي وارثه مسلم قاتلا عمدا
ذمي واسلم بشهادة ذميين قبل الموت حتى ان قبل ابو يوسف تلك الشهادة في حق الذمي وهما ان قالا لا تقبل
اصلا ولو لم يسلم حتى قتله المسلم كان لورثته القصاص وهو قوله لانها كانت شهادة على كافر بانه استحقها على مسلم بالرجوع
عليه بالمال فتقبل على الكافر دون المسلم كما لو كان شهادة ذميين مدين مورثه كافر على ابنين فاسلم احدهما حيث تقبل
على الكافر دون المسلم والحكم بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على البائع ولهذا شرط القاضي ان يقول حكمت
بالاستحقاق وفسخت عقدها وكيف يرجع الزيلعي على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج القاضي الى
التصريح به ولهما انها قامت على مسلم لانها اظهرت سبب ملك المسلم باع ما لا ملك فلا تقبل بخلاف ما اذا شهدا به لان القضاء
فيه توجه على الكافر ابو رشد ولم يظهر في حق المسلم لان البينة ليست بحجة في حقه فصل في الشهادة على الشهادة
ويجوز الشهادة على الشهادة وكان القياس ان لا يجوز لان الشهادة اعتبارها بالنقل والنقل بالنقل لا يجوز فيما لا يجوز فيه
استحسانا لما ان الحاجة ابين لان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة بموت او مرض او بعد مسافة ولو لم يجز تعطل الحقوق
فلا استحسنا بالشبهة احتراز عن الحدود والقصاص فانه لا يستوفى بالشبهة ولهذا لم يجز فيها شهادة النساء
فيما لا يشهد الرجال وفي الشهادة على الشهادة حنيفة البدل لهما قال لا يجوز وفي الاصل وهو قول علي
لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ويجوز في شهادة رجلين اذا شهد رجلا على شهادة رجل وشهد شاهدان
الفرع على شهادة رجل آخر فهو جائز عندنا ولا يجوز عند الشافعي لان عندنا ان يكون على كل واحد من الفروع اربعة
لان كل فرع قام مقام اصل واحد فصار كالمدعين وان الفرع لا يصلح حجة وهو ينقل شهادة الاصول شرع في
كفر وهو ينقل شهادة بلا حجة فيجوز كما اذا شهد اثنان على شهادة اثنين على شهادة الاصل شرع في شهادة
وهذا القول ليس بلازم لان عين الحق جاز ان شهد واحد لم تشهد لنا اشهدانا انا نشهد بكذا وحتى يكذا وحتى شهادة عند الفرع
كما شهد عند القاضي فلا بد منها لنقلها الى مجلس القاضي واشهد في نفسه والفتوى ان قول الشاهد الفرع عند الاداء اشهدان
فلانا اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك وهو عند الاداء لم يشهدا على شهادته فلان كذا فقد اقر لي به

ذكر محمد في السير الكبير وهو مختار بعض المتأخرين لانه ابسر كذا في التبيين او ان يخاف من ذهاب الشهود بالتعذر حضرة
الاصول حبس لكل موت او سفر او مرض لان الحاجة للشهادة انما تكون عند غيبة الاصول
وهو انما يتحقق بأحد الاسباب وعلى هذا يدور اذا كان الاصل مريضا فكان اذا انطلق الى اداء الشهادة لا يقدر بالمشي ولا يمكنه
حمل الشهادة وبه كثير من المشايخ وعن محمد انه كيف ما كان حتى اذا كان الاصل مقعدا او زمنا او به العمى يرخص الفروع على شهادته
فرقا بينه وبين المريض وفرقا بينه وبين الغائب اذا شهد الفروع مع كون الاصول حاضرين لا يجوز عند الحنفية ويجوز عندهما
بناء على ان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عندنا خلافا لهما كما لا يجوز الاصل شهادة غيره مناب نفسه في الشهادة بلا عذر
كالمالك للمدعى عليه الغائب غير مناب نفسه في الجواب نفسه بدون عذر والجامع ان استحقاق الجواب على المدعى
عليه كاستحقاق الحضور على الشهود والملك غير ملك المدعى عليه ويجوز عند العجز عن الاصول لان الفروع في هذا
النزكية وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه ولا تنافي بان في شهادة شهادة لان العدل لا يعدل الا بعد علمه بما اذا قالوا تم الشهادة
باب الشهادة ويجب ان يكون تم يعني لو سكت الفروع عن تعديل الاصول جاز شهادتهم عند ابي يوسف لانهم لما قبلوا قول
الاصول وكانهم حضروا بانفسهم وشهدوا فلا يلزم الفروع تعديلهم وان قالوا لا نعرف الاصول لعدل ام لا لان ترك
التعديل شهادتهم وسار من الاصول غير علم وهو الصحيح ويشترط لكمال هذا العلم في حالهم ان يقال الاصول فاجيز
ان محمد التعديل لان الشهادة انما تقبل بالعدد المذكور لما علم انهم لم يعرفوا شهادتهم فلا بد من تعليم فان ذكر الاصول
شهادتهم بعد ما شهد فرع بان قال الاصول جائز شهادتهم على هذه الحادثة وعاينوا او غابوا جاز الفروع يشهدون
على شهادتهم بعد الحادثة اما مع حضورهم فلا يتفق على شهادة الفروع وان لم يذكر لبطوت المعارض من غير الاصول
وغير الفروع كتاب الرجوع عن الشهادة والرجوع الذي يبطل الشهادة ان قاضي
كان لان الرجوع عن الشهادة عما ان يكون من قول الى ضده او نقيضه كالجحود بعد الاقرار على ما قاله عليه السلام السر بالسر والعلانية
بالعلانية فلما كان شهادة الزور بحضرة القاضي بحيث ان يكون تعليقا كذلك ولو اقام المدعى عليه بينة ان الشاهدين
رجعا عند غير القاضي لا يسمع ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي سمع لان اقرارهما به يكون رجوعا منهما
في المال ويستند قبض المدعى اي اذا رجعا قبل حكم القاضي شهادتهما ساقطة ولا يقضي بها لان كلامهما الاول وان كان
تاما فقضاء بعد ان بعد الحكم اذا رجعا لا يسع الحكم لان كلامهما الاول فرع بانصال الحكم به ويضمن ما اتلفوا بشهادتهم
لانه صار سببا لاتلاف المال على وجه التعدي فلزمهم الضمان كما في البزدوي وشرح المصنف ومعنى هذا اذا قبض المدعى
دينا كان او عينا لان الاتلاف لا يتحقق بدون قبضه الى هنا كلامه لكن هذا مختار بعض الائمة وقال السرخسي الاصح هذا اذا كان
اذا كان المال دينا واما اذا كان عينا فعلى الضمان على الشهود وان لم يقبضه المشهود له لان ملك المشهود عليه يكون
زائلا بالحكم الصحيح بمجرد القضاء وان لم يجز ان تصرف فيها وجاز الحكم له ذكر غلام الاسلام يعني اذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به وقبضه المحكوم له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا كل المال وان اذا رجع احد الشاهدين وان
ان اذا رجع اثنان من شهود او واحد منهما رجل وامرأتان فرجعن ضمن بعض قيمة المال
في هذه المسألة لان نصف الحق ثبت بشهادتهن وهو المقدر في باب الرجوع حتى لو رجع واحد من هؤلاء لا يضمن واحد منهما ان
اذا رجعت احدى المرأتين في الصورة السابقة ان اذا شهد رجل وعشر نسوة فرجعت منهن سبع
ان يضمن الربعات من المال لان الحق ثبت بشهادة ثلاثة ارباع الحق وهو الرجل والمرأة ولو رجعت ثمان نسوة لا يضمن شيئا
لثبوت ربع الحق بشهادة ثلاث نسوة فعند الحسن ان على الرجل ثمن المال عند محمد سدس المال عند محمد
وعلى هذا اسداسه لان كل امرأة من نصف مقام رجل فصار كما اذا شهد ستة رجال فرجع اثنان منهم وبقي اربعة
يعني نصف الرجل النصف والنسوة النصف لانهن وان كثرت لم يقم مقام رجل فلهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمام قدر رجل الكل لا يرجع

لو لم يرجع كان عليه النصف فقط فالبقاء مرتبط به نصف الحج ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا ضمنا نصفه
يعني لانصف المرأة لانها صارت كأحد وعشرين الشهادة من وجوه وما ولو رجع شاهد كأنما شهد بالنصف او اقل
ان اذا شهد شاهدان على امرأة بأن طلاقها نكحها بمهر مثلها او باقل منه ثم رجعا وغرم الولي والكذ كذا الشهادة
عليها بانه نكحها على اكثر من مهر المثل والمصرف كهذا القدر او نكحها بأقل من مهر مثلها ان لو شهد شاهدان على رجل
بانه تزوجها بمهر مثلها لم يضمنا امامن صورة الرجوع فنكحها فلان من غير رضا من هو عليها غير مقوم بدليل المهر
لو زوجت نفسها باقل من مهر المثل لم يجب لها كمال المهر وامامن الرجوع فنكاحه فان الشاهدين اتلفا مالا يعوض
مقوم وهو دخول البضع في ملكه والاتلاف يعوض كما لو اتلاف وضمنا الزيادة يعني اذا شهد بأكثر من مهر المثل
ثم رجعا ضمنا الزيادة على قدر مهر المثل لانها اتلفاها بغير عوض واذا شهدا بها بنكاح بمهر ناقص مثلا اذا
ادعى نكاحها على مائة وقال تزوجني على الف ومهر مثلها فبرهن على مائة فقضى له ثم رجعا عند الدخول لا ضمنا
ان ابو يوسف الشاهدين النصف وهو سماعه وقالا يضمنا لها فاقد ما بين اجر الدخول قبل الطلاق لانهما لو
رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا ضمنا لها شيئا فان الخلاف وهذا الاختلاف مبني على خلاف القول الحال تمام
مهر مثلها عندهما اذا اختلف الزوجان وقدر المهر وكان يقضي لها لو لا شهادتهما فهما اتلفا شهادتهما وعند
القول قول الزوج فلم تلفا عليها شيئا او بأيهما ان اذا شهدا بانه باع شيئا بألف وأكثر ثم رجعا ضمنا لانهما
عليه شيئا بلا عوض او بقلل ان اذا شهدا بانه باع باقل من الثمن فبدا بيع لان المشتري لو ادعى انه اشترى العبد
بالف وقبضه القاضي فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الاقل ان كان بأكثر فان كان الدعوى من المشتري فالضمان لانه
رضي بالزيادة وان كان الدعوى من البائع ضمنا المشتري ما زاد على القيمة كذا قالوا صدر الشريعة ضمنا النقصان
لانهما اتلفا عليه جزاء من المبيع بلا عوض عليه او بطلاق يعني اذا شهدا انه طلق امرأته قبل الدخول ضمنا نصف المهر
لان الفرقة قبل الدخول بمعنى الفسخ لا توجب شيئا اذا كانت من جهتها كقبيل ان زوجها وهما بائنة
الفرقة الزمه نصف المهر وضمنان لو ذكر اذا رجعا او بعده او اذا شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا ضمنا
لانهما اتلفا عليه منافع البضع وهو غير مقوم وهو الخروج من الملك او بعتاق يعني اذا شهدا باعتاق عبد فحكم الحاكم
بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما سببا بشهادتهما اتلافا عليه ماله العبد بغير عوض والولاء للمالك لان الولاء للمباشر بعد الهلاك
لا نفس مال مقوم او بقصاص بعد القتل يعني اذا شهدا انه قتل فلانا عمدا بسلاح فحكم الحاكم بقصاص ثم رجعا ضمنا
الدية والقتل فيه وقال الشافعي نقتل شاهدان ان قالا تعمدنا به لانهما سببا بقتله قصاصا كالمكره بالقتل ولنا ان الهلاك
القتل ولم يصدر سبب يضاف اليه لانه وجد باختيار الولي وتخلل الفعل الاختياري بين السبب والهلاك يقطع نسبة الفعل اليهما كالحافر
اذا حفر العبد الحر على طريق عدوانا فتلف به فعلى الحافر دون المكره كالآلة للمكره او لو رجع الشهود ضمنوا
لان الاتلاف مضاف
الى شهادتهم او الاصول ان لو رجع الاصول ضمنوا دون الفروع لانهم انكروا سبب الضمان وهو شهادتهم فان
قالوا اغلطنا في شهادتهم ضمنوا بناء على ان مجرد الاصول قيدنا بالاصول الا يضمن الفروع اتفاقا وقالا الاصول ضمنوا على المجموع منهم النصف
ونصف على القاضي فلا كلفت سببا للاتلاف بل صار السبب شهادة الفروع فوجب الضمان عليهم ولو ان الفروع رجعوا
شهادة الاصول فصار كان الاصول حضروا مجلس الحكم فشهدوا ثم رجعوا او لو ان لو رجع جميع الاصول والفروع
عن الشهادة خاصة عند الحصد وغير محمد الشهود عليه فيما يضمن بعد ما يعني اذا شهد الاصول لان الفروع نائبون عنهم
وان شاء ضمن الفروع لان القاضي عاين شهادتهم وانما ان الاتلاف حصل بشهادة الفروع وهم مباشرون فكان وجوب الضمان
بسبب الاتلاف وجها واذا اجتمعا فالقضاء على المباشر دون رجوع الاصول لو شهدوا انهم تاكم بباطل او لو قالوا لم نشهد كم
فلا ضمان على الاصول محمد المحيط او قال لو رجع بعد الحكم بشهادتهم ثم رجعوا ضمنوا جميعا لان القضاء جاء على الاصل فتقرر

قدر باجرة القسام لان اجرة الكيال والوزان تكون بقدر الانصباء اتفاقا وكذا سائر الامين كاجرة الراعي والحمال والحفاظ ونحوها لان الاجرة مؤنة الملك فتقدر بقدره كاجرة الكيال ونفقة العبد المشترك وله القسمة عند الانصباء والاجرة تكون مؤنة التمر وهذا على الاصح فان عين الاقل من الكل او الاكثر من الاقل كخلاف اجرة الكيال لان الاجر فيه مقابل بعمل الكيل وهو متفاوت والاجير القاضي الناس على قاسم ان على ان ساجرون لانه لو عين لحكم بالزيادة على اجر مثله وحكم ضرر بهم فان اصطلحوا واقتسموا اجاز لان القسمة في معنى المبادلة فجوز بالتراضي كسائر المعاوضات الا اذا كان فيهم صغير لان الاجر لا يصرفه لاجره ولا ولاية له عليه فصح على القاضي وضمنوه ان اشركه ان لم القاضي القاسم عن اشتراكهم كما لو استوفوا منفعة على مكترين الاجر فهو على اصحاب الرس وان لم يشتركوا بانسارعون الى القسمة بالاجر البسير حذرا على الفوت فرخص الاجر واحضر عند القاضي شركاءه يعلم مقاره وهو مأخوذ من اصل وقرار مثل الارض والدار اوحوا اوارث الى اجراءهم من فلان وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة يعني عند الجحود لان القسمة القاضي حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وعلى اقراره بالملك وذكر في الكتاب وذلك يعني لكي القاضي في حكمه اذا علم باعترافهم بعلم ان حكم القسمة يتعلق عليهم غير معتد لك شريكا لو ظهر وللاصح ان هبات اولاد وحدوث دين لعدم ثبوت موته في حقهم كالو غير العقار يعني يقسم باعترافهم في المنقول او عقارا لو عوا شراء او ملكه مطلقا ان كان يقسم باعترافهم في العقار المشترى وفي ادعاء ملكه ولم يس كيفية انتقاله اليهم وله ان التركة قبل القسمة مشاعة على ملك الميت حتى لو حدث الزيادة يقتضي بها منها وبالقسمة يتعين حق الميت فلا يثبت حقهم في الزوائد وكان القسمة قضاء على الميت باذا رهم وانه لا يجوز لان الافراز فيه تعذر فلا بد من اقامة البينة حتى يكون حجة على الميت بخلاف المنقول لانه يحتاج فيه الى اليد وهي للقابض والقاضي نصب نائبا عنهم والغائب محبوس وغيره مضمون على القابض فلا حاجة الى القسمة وبخلاف العقار المشترى لان المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة ولا يكون اتفاقا فلم يكن القسمة على الغير وبخلاف ما اذا ادعى الملك ولم يذكر وكيف يسئل انهم فلانا ليس في القسمة قضاء على الغير فان لم يسند واحالا لكن يعلم منصفا عليهم او وارثا في بعضها عقار يعني اذا ادعى انها وارثا العقار الذي في ايديها وهي او الحال ان بعضها وارث لغائب او ميت وبعضها الورثة وعدد الورثة فيطلبها العقار ونصب القاضي عن الغائب والميت من يقبض نصيبه وهو الوكيل عن الغائب والوصي للميت لان ذلك من اصل لها او مشتريا ان اذا ادعى رجلان شراء دار وهو في ايديهما او معها غائب لاحد اخوين غائب وبرضا عليه وطلبا القسمة او كان العقار في يد الغائب اي الوارث الغائب او في يد موصى له او في يد الميت الوارث او كان بعض الدار ان طالب القسمة وارثا ولصاحبه او شريكه غائبا لم تقسم وهذه المسائل الثلث اما ما ادعى الشراء فلان الملك الثابت لكل منهما مشكوك فيه فلا يثبت الا بحجة ولهذا لا يصح اقرار احدهما بالبيع على صاحبه اذا وجد عينا فلا تصح الحاضر خصما عن الغائب وكانت البينة في حق الغائب عليه بالخصم فلا يقبل وانما قلنا في حصة وكيل الوارث وقبلت بينته فلان ملك الوارث ملك ظاهر عن موته ولهذا يصح بيع مورثه اذا وجد ما ورثه معيبا في الشراء المورث فصل احدهما عن الميت فملك قبضه والآخر خصم عن نفسه فكانت القسمة قضاء على الحاضر دون صاحبه وامدة المسئلة الى تمامها تتم لان هذه القسمة قضاء على الغائب والميت بالحق الذي مدعى به من غير خصم عنهما حاضر فلا تلزم ولا فرق في هذه الصورة بين ان يقيم البينة وعدمها في الصحيح وامدة المسئلة ان له فلان الواحد لا يصلح ان يكون خاصما وحاصما لانه يحتاج الى اقامة البينة واذا يكون من الشركاء نصيبه فتم بطلب احدهم لان في تمكن القسمة تكميل المنفعة فجبر القاضي واذا ابى واحد لكن نصيبه واستغرق القسمة بعد جلس القاضي لان الوفي بغير الجنس

الا مستحقة فلا عبرة بضرر الاخر لانه ظلم نصيبه لان صاحب الكثير وحده يعني لا يقسم بطلب صاحب القليل لانه متعنت في طلب القسمة على نفسه فلا يجيبه القاضي لانه اشتغال بما لا يفيد وان استغرقوا او بعضهم يعني اذا تضرر كل من الشركاء اذا قسم مثل الرحى والحمام لا تقسم القاضي وان طلبوا القسمة لانها تكميل المنفعة وفي هذه القسمة تفويتها بالكلية فلا يتضرر بجحد قسمتهم بالتراضي لان الحق لهم وهم اعرف بحاجتهم ولا منعهم القاضي من ذلك وقسم البيوت والحمام الجنس لامكان المعادلة فيها من حصة المالية والمنفعة فملك القاضي الاجبار عليها والا قسم المختلف الا بالتراضي اي العروض المختلفة الجنس لانعدام الاختلاط بينها فلا يتم القسمة تمييز بل بيع بعضها فكون بالتراضي لا بالجبر والرحى في الاصح عند اصحابه وقال لا تقسم بطلب احدهما هذا في اذا كان الرحى وحدها وليس معها شيء تفرز العروض لانها اذا كان معها شيء اخر ما تقسم جازت القسمة فيها تبعا لغيرها اتفاقا وفيما اذا كانوا اذا كانوا اخوة او اباء والمخاطب لا تقسم اتفاقا لان جنسان لاختلاف المقاصد حتى لو اشترى على انه عبد فظهر امة لم ينعقد البيع لهما ان الجنس متحد والتفاوت في القيمة لا يمنع صحة القسمة كما صح في الابل والغنم ورقيق الغنم وله ان التفاوت فيه فاحش من حيث الانتفاع والمعاملة كالغنم والكياسة فالجنس بالاجناس للخلاف فلا تقسم كالجواهر ان كالا تقسم الجواهر بعض التفاوت بينها بخلاف تفاوت الابل والغنم فانه لا ينتفع لانه سير وبخلاف قيم الغنائم لان حق الغانمين تعلق بالمالية دون العين حتى كان للامام ان يسوي بين الغانمين بعض بالمالية دون العين كما سبق بيانه وبالبر والارز لما سبق بيانه وقوله وان استضروا فيتراضيهم عند الشركة في مصر يعني اذا كان للشركاء دور مشتركة في مصر وطلب احد الشركاء قسمتها قسم على ان كل دار منها بالحصة ان على انفراده حالا وان لا تقسم فيها وبعضه عند اصحابه كما تقسم دار وضيعة مشتركة على حدة او ظهر وبطن واجاب بعضهم بان كان بحيث لو قسم على ان كل واحد يعني اذا راى القاضي ان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها قد بقوله في مصر لان الدور لا كانت في مصر لا تقسم اتفاقا وضع في الدور لان البيوت في حكم قسمة واحدة اتفاقا لان التفاوت فيها يسير لها ان الدور جنس واحد صورة نظرا الى اصل السكنى واجناس نظرا الى وجوه السكنى من قرب الماء والمسجد وصلاح الجيران وغيرها فكون الترجيح موضعا لان الامام القاضي وله ان العبرة للمقاصد فالدار جنسان بحسب تفاوتها نظرا الى وجوه السكنى ولهذا لا يجبر التكميل بشراء له غير بعينه كالثوب فانتج التعديل في القسمة وقسم البيوت قسمة واحدة لقلة التفاوت في المنازل المتلازقة كالبيوت والمنبانة كالدور وان تراضوا بشهادتين يعني عند اصحابه لان كلا منهم صار كالبائع نصيبه من تلك الدار بنصيب شريكه من هذه الدار وقال لا اكون شاهدا لان القاضي عند هذه القسمة يقبل قول اصحابهم اذا راى اصلح وقد بعد الشركاء نصيب احدهما بعيبا بعد بنائه يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار بعد اقسامها فبنى في المشترى ثم وجد به عيبا فلم يمكن رده لتعيب عند الزيادة رجع بقسطه ان انفصال العيب فهو على شركة ماضية للمشترى تنفسخ عند اصحابه وقال ارجع عليه قدر ما يقوم لو باعه قبل اقسامهما لانه لو باعه قبل اقسامهما فقضاء انفصال العيب عليهما اتفاقا قد بقوله بعد بنائه لان المشترى لا رجع بانفصال فعل بناه بل بمجرد الاخذ يرجع الثمن او الشركة وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في مسئلة وهي ان مشتريا جارية واذا بها عصماء فولدت اثنان فاستحقها رجل فاخذ من الثاني الجارية وقيمة الولد رجع الثاني على الاول بما ضمن لا الاول رجع على بائعه بالثمن لا بقدر عند اصحابه ورجع به وقيمة الولد عند ما سبق بنائه وفصل الاختلاف في كتاب الدعوى واستحق بعض جزء من نصيب احدهما يعني اذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه اخذ شائعا يعني ان استحق بعض شائع في كل الانصباء فتمت لان باستحقاق جزء شائع مقدم على القسمة وهو الافراز الا ترى انه لو وجب الرجوع بحصته لوجب على شائعا لان المعين لان ما وراء المستحق بقي مشتركا على حاله ليس المعين فيه فرجع شائعا على شريكه اشتركا في احد

يعني اذا استحق نصف نصيب احدهما مثلا فله الخيار في نصيب الاخر بنصف النصف عند ابي حنيفة لانه لو استحق كل ما في يده رجع
بنصف ما في يد شريكه فاذا استحق نصفه رجع بنصف ذلك اعتبارا للجزء بالكل وعند ابي يوسف لانه بالاستحقاق ظهر شريك
اخر والقسمة بدونه لا تصح فتفسخ كما اذا استحق نصف الدار كما يبطل القسمة ولابي حنيفة ان الاستحقاق في معنى البيع و
استحقاق بعض المبيع لا يبطل البيع فيما بقي بل يثبت الخيار للمشتري ان شاء نقض البيع والبائع وان شاء رجع
بعوض المستحق فكذلك القسمة ومحمد مع ابي حنيفة في الاصح اي في اصح الروايتين وضع في الدار اذ لو كانت
مائة شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين تساوي خمسمائة والاخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من
اربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم على صاحب الستين اتفاقا قال الحقائق فصل في كيفية
القسمة [illegible] عن الغلط وينبغي ان يصور القاسم ما يقسم ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه
ليعرف مقداره ويقوم البناء لان التقويم يحتاج اليه في الاخر ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه لينقطع تعلقه بالاخر
ويرتفع المنازعة ويلقب نصيبا بالاول والاخر اي نصيب الاخر بالثاني وهلم جرا يعني يقال في جزء هذا الطريق
ولقب الاخر بالثالث والاخر بالرابع ومثل هذا وكيفيته ان ينظر الى اقل الانصباء فيقدر به اجزاء السهام مثلا اذا كان العقار
مشتركا بين ثلثة لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس جعله اسداسا لان السدس اقل فيكون لصاحب النصف
ثلثة اسداس ولصاحب الثلث سدسان ويقرع اي يكتب اساميهم لتطيب قلوبهم ويزول عن القاسم تهمة الميل لاحدهم
ولو قسم بلا قرعة جاز لان القسمة في معنى القضاء فيملك القاسم الالزام فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول اخذ الملقب بالاول
النصيب الاول ومن خرج اسمه ثانيا اخذ النصيب الثاني ولا تدخل في القسمة الدراهم فيها اي في قسمة العقار مثلا اذا
قال احدهم انا اعطي بقيمة البناء الدراهم لا يلزم [illegible] بل يجعل بقيمته ذراعا من العرصة لان الدراهم غير مشترك فاذا لم يجبر
على قسمة الجنس المشترك [illegible] عند عدم الاشتراك الا بالتراضي واذا اقسم [illegible] من الطريق والمسيل ولاحدهم طريق
ومسيل في ملك الاخر لم يشترط في القسمة ذلك فان امكن صرفه اي صرف الطريق والمسيل عن ملكه صرف والا ان لم
يمكن فسخت القسمة لان المقصود منها تكميل المنفعة وقطع تعلق كل منهم بنصيب غيره ولم يحصل [illegible]
لانهم لو شرطوا في القسمة ان ما اصاب كل واحد فهو له بحقوقه لا تفسخ القسمة وترك الطريق والمسيل على حاله لانه يكون لاحدهما في
نصيب الاخر [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] يعني اذا كان سفل مشترك
بين رجلين وعلو لرجل اخر وعلو مشترك بينهما وسفل لرجل اخر فطلب القسمة يجعل عند ابي حنيفة بمقابلة ذراع من سفل مجرد
ذراعين من علو مجرد [illegible] ان يجعل ابو يوسف ذراعا من سفل بذراع من علو وعند محمد يقسم بالقيمة وهو المختار
اي قول محمد هو المفتى به وقيل هذا اختلاف عصر وزمان [illegible] عادة اهل الكوفة من اختيار السفل على العلو وابو يوسف
على عادة اهل بغداد من التسوية بينهما ومحمد [illegible] من اختلاف العادة في البلدان وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان
وجه قول الامام ان العلو يفوت بفوات السفل ولا يفوت السفل بفوات العلو فتكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو ووجه
قول ابي يوسف ان المقصود منهما السكنى وهما يستويان فيه ووجه قول محمد ان منفعة العلو والسفل تتفاوت بحسب الاوقات
ففي الصيف يختار العلو وفي الشتاء يختار السفل فلا يمكن التعديل الا بالقيمة فيقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء
[illegible] يعني اذا انكر بعض الشركاء استيفاء نصيبه بعد القسمة فشهد القاسمان على قبضه [illegible] شهادتهما
عند محمد تقبل عندهما لانهما شهدا على فعل انفسهما معنى فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل رجلين فشهدا على فعلهما ولهما
انهما شهدا على فعل غيرهما وهو القبض [illegible] فعل انفسهما وهو التمييز قيل هذا اذا اقسما بلا اجر [illegible] لا تقبل شهادتهما
اتفاقا لانهما يدعيان ايفاء [illegible] والاصح انه يقبل مطلقا لانهما عدلان ولهذا اطلق في المتن [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] اي ان لم يقبل [illegible] لانه [illegible]

وقوعها الا بعينه [illegible] انه في يد الاخر فان لم تقم بينة استحلف شريكه فان نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر
نصيبهما وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضاء القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد
وان كانت بالتراضي فعلى قول المتقدمين لا تفسخ [illegible] لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ وهو الصحيح لان شرط
جواز القسمة هو المعادلة فان ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطها فيجب نقضها بخلاف البيع لانه غير مبني على المعادلة
وان قال استوفيته حتى لو [illegible] ثم اخذت بعضه كان القول لخصمه لانه يدعي عليه غصبا وهو منكر. او اصابني اي لو قال
اصابني في القسمة الى موضع كذا ولم يسلم الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخ لانهما اختلفا في مقدار
ما حصل له بالقسمة وصار كالاختلاف في مقدار المبيع. كتاب الاكراه وهو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضا عنه ويثبت حكمه وهو الاتلاف اذا حصل [illegible] الفعل الى المكره فيما يصح ان يكون المكره الة
اذا حصل ممن قادر على ايقاع ما وعد به ان خوفه مطلقا اي سلطانا كان او غيره وخاف المكره وقوعه اي غلب على ظنه
ان المكره يفعله وهذا شرط ايضا لتصير مضطرا على فعل ما هذا اذا خاف [illegible] على نفسه لانه لو خاف وقوعه على والديه
او اولاده لا يكون اكراها كذا في التبيين فان اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار [illegible] والحجر مثلا باكراه
او بضرب شديد او حبس فعل ما اكره عليه من البيع واخواته خير بين امضائه وفسخه يعني المكره يكون مخيرا بين امضاء
ذلك العقد وفسخه لان العقود انما تصح بالتراضي قيد الضرب شديدا لانه لو لم يكن شديدا او يكون الحبس قيدا يوما لم يكن
مكرها لان مثله لا يبالي به عادة ولا يكون اضرارا ملجئا الا ان يكون من الشرفاء والرؤساء فانهم يتضررون بضربه وهو الخوف على نفسه
سوطا او حبس [illegible] لانه فيه [illegible] وهو اضر من الالم [illegible] الامام وان قبض الثمن
او سلم المبيع طائعا [illegible] اذا وهب [illegible] وسلم الموهوب طائعا
لا يكون المسلم امضاء [illegible] طوعا منصوب [illegible] كان امضاء لبيعه لان كلا من القبض والتسليم
طائعا دليل الرضا لان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على القبض والتسليم اذ الملك يثبت بدونه في البيع وهو مقصود
المكره فيكون التسليم طائعا دليل الرضا بخلاف الهبة لان الملك لا يثبت بمجرد الهبة بل بالقبض فيكون الاكراه على الهبة اكراها
على تسليم الموهوب نظرا الى مقصود المكره وان قبضه مكرها رده اي المكره الثمن ان كان قائما لفساد العقد بالاكراه
وان كان هالكا لا يضمن لانه اخذه باذن المشتري فيكون امانة وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره والبائع مكره
ضمن قيمته لانه قبضه بحكم عقد فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة وضمن المكره ان شاء لانه نزل منزلة الالة
للمكره في اتلاف ما اكره فكانه دفع مال البائع الى المشتري وان شاء ضمن المشتري لان المكره كالغاصب والمشتري كغاصب
الغاصب فيضمن ايهما شاء فان ضمن المكره يرجع على المشتري بالقيمة لانه باداء الضمان ملكه من وقت وجود السبب بالاستناد
فقام مقام المالك البائع وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب ولو كان المشتري باعه
من اخر وباع الاخر من اخر وتطاولت البياعات فله ان يضمن من شاء من المشترين فان ضمن المشتري الاول نفذ الكل وان
ضمن الثالث او الرابع نفذ البياعات التي بعد الضمان لانه انما ملكه به [illegible] وبطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز
المكره احد هذه البياعات حيث نفذ ما قبل الاجازة وما بعدها لان عدم النفاذ كان لحقه فاذا اسقط بالاجازة عاد
الكل الى الجواز واذا اكره على شرب خمر او اكل ميتة او لحم خنزير بحبس او قيد [illegible]
اي يحل الاقدام على تناولها اذا خاف على نفسه او عضو لان هذه الاشياء انما تباح حالة الضرورة والضرورة لا تتحقق
الا بالاكراه الملجئ وهو الخوف على النفس او العضو [illegible] الامتناع عن تناولها [illegible] لانه بالهلاك
النفس او العضو بالامتناع عن المباح حرام فاثم قيد بقوله يعلم كونه مباحا لانه لو لم يعلم كونه مباحا لا ياثم لانه موضع الخفاء
وقوله [illegible] الاسلام [illegible] ومن اكره اي اذا اكره

على الكفر بالقيد او سب النبي عم بما خاف على نفسه او عضو من اعضائه مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل اجر اي صار ماجورا لما روي ان خبيبا اخذه المشركون
وباعوه من اهل مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يسب النبي عم ولم يسبه وصبر على ذلك حتى قتل فسماه النبي عم سيد الشهداء
فان قلت ما الفرق بين الخمر والكفر حيث اثم بالصبر في الاول واجر في الثاني وكلاهما مستثنى في النص قلت
الاستثناء في الكفر راجع الى الغضب فانه من المكره على الكفر الغضب دون الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
ذكر في الكشاف من كفر بالله شرط وجوابه محذوف لان جواب من شرح دال عليه فكانه قيل من كفر بالله فعليهم
غضب وفي الخمر راجع الى الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه والمستثنى يكون حلالا ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى اتلف نفسه يكون اثما او اتلاف
مال مسلم بالذكر اي بما خاف على نفسه او عضو من اعضائه لان مال الغير يباح عند الضرورة وهي المخمصة فيباح
عند الاكراه لان فيه ضرورة وضمن الاتلاف المكره لان المكره صار كالالة له في الاتلاف او على قتل اي اذا اكره على قتل
مسلم بقتل [illegible] لان قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة فان فعل اي اقدم على قتله اثم لان الحرمة باقية ووجب
عليهما اي ابو يوسف على المقدم والمكره جميعا قصاص بل اوجب الدية وقوله اي القصاص على المكره ان كان
عمدا لا غير عند ان في يجب القصاص على المكره والمكره جميعا لان القاتل فاعل حقيقة والامر متسبب والمتسبب
حكم المباشر فيجب عليهما وان المكره فاعل حقيقة لا حكما والمكره فاعل حكما لا حقيقة فتمكنت الشبهة في كل منهما فسقط القصاص
ووجبت الدية على العاقلة لانهما لا تعمد لهما اي الاصل في الافعال ان يوجد بها على من ان الشرع اسقط
حكم فعله فما يصح ان يكون الفاعل فيه الة للامر كالاكراه على اتلاف المال فان المكره فيه يرجع الى الامر اتفاقا لانه يمكن ان
ياخذ ويلقي على مال انسان فاتلفه وفي القتل يكون كذلك واما في الاقوال كالاقوال من الطلاق وغيره فحكم الفعل يرجع
الى الفاعل فان كان فيما لا ينفسخ لم يبطل بالاكراه كالطلاق والعتاق والنذر واليمين وان كان فيما ينفسخ ويتوقف على
الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا. او اكره على ان يقطع يده [illegible]
[illegible] ان ابو يوسف [illegible] الامر والفاعل جميعا واوجبا القصاص عليهما هذا تفريع للمسائل السابقة
والذي [illegible] من الجانبين كان قصاصا او قال اقتلني فقتل فهو مضمون في رواية عن ابي حنيفة لان الاذن لم يصادف محلا اذ لم
لا يباح فصار قتلا بغير اذنه فيجب القصاص [illegible] اي في رواية عن ابي لا يقتص لان نفسه حقه فلما اذنه صار عدوا
كما لو اتلف ماله باذنه وخالفه زفر في هذه واختار الرواية الاولى [illegible] اي في مال القاتل الدية في اولى
اي في رواية اولى لان صورة الاذن صار شبهة مانعة من القصاص فيجب الدية في ماله لكونه عمدا او [illegible] هذه المسألة في هذا
الباب وان لم يكن فيه اكراه مناسبة وجود الامر بالقتل فيها كما لو وجد في اكراه القتل او [illegible] اي اسقط
ان وان لم يسقط [illegible]
العاقلة فكذا هنا [illegible] عند ابي حنيفة لانه في معنى القتل بالمثقل وعندهما يجب الدية على
العاقلة [illegible] اي ابو يوسف الدية في مال القاتل لان القتل الحاصل بالاكراه لا يوجب القصاص عنده
كما سبق [illegible] القصاص على المكره لان القتل بالمعنى [illegible] يوجب القصاص عنده [illegible]
اي صعود على مكان عال او [illegible] اي لو اكره [illegible] على القاء نفسه في نار [illegible] اي [illegible] واحد [illegible] الثلث
[illegible] المكره [illegible] عند ابي حنيفة واقرار بالصبر فقيد بالقتل لانه لو اكره بالقصاص [illegible] الاقدام
اتفاقا وقد يقول [illegible] لانه لو لم يكن كذلك [illegible] الاقدام اتفاقا لما انه لو القى نفسه صار مباشرا لما اهلكها فوجب الصبر
تحرزا عنه ولو انه ابتلي [illegible] متساويين في الافضاء الى الهلاك [illegible] اذا القى نفسه في نار [illegible] قصاص لانه [illegible]

وعندهما لا قصاص لانه مختار في القاء نفسه [illegible] او القى نفسه في الماء [illegible]
وقع الحريق في السفينة وهو يعلم انه لو صبر فيها احترق فالقى نفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكن عند ابي حنيفة لانهما
وعند محمد يكون لانه اضطرار وهو لم يصل الى بدنه فان اصابت فانه يلقي نفسه في الماء لان فيه ادنى روح وهي
الماء [illegible] النار والخلاف فيما اذا كان كل واحد منهما مهلكا اما لو علم النجاة في الماء يلقي نفسه اجماعا وقد صرح
في [illegible] شرح الطحاوي من الحقائق عند ابي حنيفة [illegible] باب امراة على طلاق اي لو اكره على طلاق امرأته او [illegible] وقع
ويرجع بقيمة العبد على المكره لان اتلاف المال مضاف اليه سواء كان موسرا او معسرا ولا يرجع على العبد بقيمته لانه هو
المواخذ باتلافه ولا سعاية على العبد لانه صار حرا ولم يحتبس مال الغير عنده وبنصف المهر لان ما عليه من المهر كان
على شرف السقوط بان صارت الفرقة من قبل المرأة فتاكد الموجب للطلاق فكان ذلك اتلافا للمال فاضيف الى من
اكرهه هذا اذا كان المسمى من المهر وان كان لم يكن يرجع على المكره بما لزمه من المتعة ان كان قبل الدخول قيد به
لانه اذا دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق فلم يجب الرجوع وفي الكافي لو اكره على التوكيل بالطلاق ففعل
الوكيل جاز استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه وجه الاستحسان
ان الاكراه يوجب فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات اذ الموكل يسقط حقه
بالتفويض اليه فلما لم يبطل نفذ تصرف الوكيل ويرجع بنصف المهر على المكره استحسانا والقياس ان لا يرجع لان
الاكراه وقع على التوكيل لا على الاتلاف لان الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل كما اذا شهد شاهدان [illegible]
وكل بعتق عبده فاعتقه الوكيل ثم رجعا لا يضمنان وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل
وكان الزوال مقصوده فيضمن او على اعتاق نصفه اي اذا اكره على اعتاق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار
عند ابي حنيفة لان العتق يتجزى عنده لانه اعتق باختياره فهو غير مكره وقالا هو مكره او على كل اي لو اكره على اعتاق كل
عبده فاعتق نصفه فالمكره ضامن نصفه عند ابي حنيفة وقالا الكل لان الاعتاق عنده يتجزى على الاصل الذي
مر في كتاب العتاق وهو تجزي الاعتاق عنده وعدمه عندهما او على الزنا اي لو اكره على الزنا [illegible] وقال زفر
يحد لان انتشار الالة دليل الطواعية فيحد ولنا ان انتشار الالة قد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فلا يحد للشبهة
او على الردة اي لو اكره الرجل على ان يرتد عن الاسلام فارتد [illegible] لاحتمال ان يكون قلبه مطمئنا
بالايمان فان الكفر فوقع الشك في ارتداده حقيقة فلا يفسخ به النكاح الثابت يقينا ولو اكره على الاسلام يصير مسلما لان
[illegible] مع قيام الاحتمال [illegible] كتاب السير جمع السيرة وهو الطريقة [illegible] هذا الكتاب
لانه بين فيه سيرة رسول الله صلعم وصحابته في الغزو [illegible] الجهاد على الكفاية لاجماع الامة وانما صار كفاية لانه
[illegible] فلا يكون فرض عين [illegible] بعض المؤمنين سقط عن الباقين
والا اثموا بتركها يعني اذا اجتمع [illegible] يعني يفترض [illegible] على كل احد كالصلوة ويجب الغزو
على كل [illegible] والزاد والراحلة [illegible] ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان
[illegible] ما لم يدخل دار الحرب [illegible] لعموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يجب الجهاد على صبي [illegible] لاشتغاله بخدمة المولى [illegible] لاشتغالها بخدمة
الزوج وحق العبد [illegible] على حق الشرع [illegible] اي مقطوع [illegible] لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج [illegible] اي غلب العدو [illegible] صار الجهاد فرض عين لقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا [illegible] شبابا وشيوخا او ركبانا ومشاة فخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج و
المولى لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين [illegible] الامام المسلمين [illegible] الغزاة لدفع العداة [illegible]

اي لحاجتهم الى الطعام وآلات الجهاد وليس لهم شيء ولا كفاية من بيت المال فيحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى
وقد صح ان النبي عم اخذ دروع صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر اخذ فرس القاعد واعطى الغازي واذا حاصر
المسلمون الكفار دعوهم الى الاسلام لامكان اجابتهم اليه بمجرد الدعوة فان اسلموا كفوا عنهم اي امتنع المسلمون
عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية لانه عم امر بكذا ان كانوا ممن يقبل اي من اهل الجزية كاهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم احترز بهذا القيد عن المرتدين وعبدة الاوثان من العرب لان الجزية
لا تقبل منهم فقاتلهم المسلمون الى ان يسلموا كما قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فان بذلوها اي قبلوا الجزية
نطق بلفظ الاطلاق اسم السبب على المسبب اذ القبول سبب البذل كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا اي تكون اموالهم ودماؤهم
محفوظة كاموالنا ودمائنا ويجب دعاء من لم يبلغه الدعوة ليعلموا انهم يقاتلون على الدين لا لغرضهم الدنيا
ويستحب دعاء من بلغته لان فيه الانذار والاعذار وما حكي مما روي انه عم اغار على بني المصطلق وهم غارون لا يمكن
الدعوة وفي المحيط وجوب الدعوة كان في الابتداء وفي زماننا شاع الاسلام وعرفه كل كافر فقام شيوعه
مقام الدعوة فحل القتال قبل الدعوة فان ابوا عن قبول الجزية استعانوا بالله عليهم اي على قتالهم وحاربوهم
ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لما روي انه عم فعل كذا ورموهم
اي المسلمون الكفار وان تترسوا اي جعلوا انفسهم بأسارى المسلمين لان بلاد الحرب لا تخلو عن اسارى المسلمين
وتجارهم فلو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد وقصدوا الكفار لانهم اذا لم يقدروا التمييز فعلا قصدوا التمييز
نية اذ الطاعة بحسب الطاقة وما قتلوا من الاسارى لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض ولو تعلق به غرامة
لامتنعوا عن الاقدام عليه ولا بأس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة وما روي
انه عم قال لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو محمول على القليل منهم وكره في سرية يعني لا يخرجون مصحفا ولا امرأة
في سرية لا يؤمن عليها القتلها مخافة ان يقع في ايديهم ونهي عن الغدر ان ينقضوا العهد ولا يغلوا اي لا يسرقوا
من الغنم ولا يمثلوا اي لا يقطعوا اعضاء الكفار لورود النهي عن كل منهما والمثلة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة العرنيين نسخ بالنهي المتأخر عنه ولا يقتلوا صبيا ولا امرأة الا ملكة انما استثنيناها لانها بسبب […]
وكذا الصبي اذا كان ملكا ولا شيخا كبيرا اراد به من لا يقدر على القتال ولا على الاحبال اذ لو قدر على الاحبال يقتل كيلا
يحدث منه ولد محارب للمسلمين كذا في الذخيرة الا ان يقاتل في الحرب لانه بهذا صار كالمقاتل وقد روي انه عم قتل دريد
ابن الصمة وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب رأي في الحرب او الا ان يكون ملكا ولا معتوها ولا مجنونا لانه عم نهى عن قتلهم
ولا يقتل المسلم اصوله الا ان يقصد واحد منهم قتله ومن قاتل منهم قتل بعد اذ انزلوا اي اذا حاصر المسلمون اهل حصن
فنزلوا على حكم سعد ابو يوسف القتل او السبي فان ابوا بعد اذا رأوا ذلك نظر الامام محمد عليه من ان يقتلهم
او يجعلهم اسارى او ذمة للمسلمين وعن الثالث انه قال محمد لو وضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لان النزول
على حكم الله غير جائز لما روي انه عم قال لامير جيش اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
فانك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئت […]
فعند ابي يوسف ان حكم الله فيهم معلوم وهو احد هذه الثلثة والامام مخير في تعيينها لاستقرار الشريعة عليها وما روي
كان في ابتداء الاسلام ولم تكن احكام الله تعالى مقررة فالمقدمون من رسول الله عم لا يعرفون ما حدث بعده من الوحي ودار
الاسلام لا تصير حربا اي دار حرب عند ابي حنيفة بان غلب اهل الحرب على دار من دور المسلمين او ارتد اهل مصر
وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة عهدهم فغلبوا على دارهم الا بثلاث شرائط احدها بان لا يبقى فيها مؤمن ولا
ذمي آمنا بالامان الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار لان بقاء الامان الاول دليل على بقاء النصرة لاهل الاسلام وتتصل بدار الحرب

يظهر فيها احكام الكفر على الاشتهار بان نصبوا قاضيا كافرا لان حكم الاسلام اذا بقي فيهم يكون معارضا لحكم الكفر فلا يكون الدار
ثابتة للكفار وعندهما بالثالث يعني اذا وجد الشرط الثالث وهو اجراء احكام الكفر يكون كافيا عندهما في صيرورتها
دار الكفر وانتقالها عن دار الاسلام كما في العكس يعني كما صارت دار الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام
فيها اما بلاد التي في ايدي الكفرة في زماننا لا شك انها بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل قضاة المسلمين الكفرة ثم
من المقابر فصل في الموادعة ومن يجوز امانه واذا كان في الموادعة اي في المصالحة وترك القتال مصلحة
للمسلمين لضعفهم فلا بأس بها واذا لم يوجد فيها لا ينبغي لهم مصالحة لان فيها ترك الجهاد صورة ومعنى ولو نقض
اي ان كانت المصالحة للكفار في الموادعة ورأى الامام نقضها انفع للمسلمين نبذ اليهم يعني نقض صلحهم لما روي
انه عم نقض الموادعة التي بينه وبين اهل مكة ولا بد من اعلامهم واعتبار مدة يبلغ خبر النبذ اليهم فيتمكنون
من جمع عساكرهم لئلا يكون غدرا منهم وان بدؤا بالخيانة قوتلوا من غير نبذ قيد باتفاقهم لان جماعة منهم
لو دخلوا دارنا وقطعوا طريقنا بغير اذن ملكهم ولا منعه لهم لا يكون نقضا للعهد ولو شرطوا في صلحهم […]
[…] ابطله يعني اذا صالحنا اهل الحرب وشرطوا ان ندفع اليهم من جاءنا مسلما لا يجوز الوفاء عندنا ويجوز
عند الشافعي قيد بالرجال لان رد النساء لا يجوز اتفاقا وقيد بالاحرار لان رد العبيد لا يجوز في قول منه لان النبي عم
وادع اهل مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين وان يرد من جاء مسلما منهم عليهم ولنا ان هذا صلح متضمن ترك فرض وارتكاب
محظور فلا يجوز لان الامتناع عن تسليم المسلم الى الكافر فرض وتسليط الكافر على المسلم محظور فان اخذ منهم مالا
بلا […] الحاجة اي لحاجة المسلمين اليه كان كجزية يعني يصرف المأخوذ مصارف الجزية ان كان قبل نزولهم
بساحتهم وبعده غنيمة يعني اذا حاصرهم المسلمون واخذوا منهم مالا يكون غنيمة لانه اخذ منهم بالقهر ولا يجوز دفع المال
اليهم اي الى الكفار اذا حاصروا المسلمين ليوادعهم اي ليصالحوا الامام لان فيه مذلة للمسلمين الا لخوف الهلاك يعني
اذا خافوا على انفسهم يجوز دفع المال اليهم لما روي انه عم صالح الاحزاب حين حاصروا المدينة على ثلث ثمار المدينة
ونوادع المرتدين لينظر في امرهم لان الاسلام مرجو منهم بغير مال لانه لو اخذ المال منهم […] فان
اخذ اي الامام منهم المال لم يرده لانه غير معصوم […] لهم على القتال ويكره بيع السلاح والكراع اي الفرس والحديد
من اهل الحرب لان ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين وفي التبيين بيع الحديد من البغاة جائز والفرق ان اهل البغي
لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا لان فسادهم على شرف الزوال ويكره حمل ما ذكر من السلاح ونحوه
جهازا اليهم قبل الموادعة وبعدها لان موادعتهم على شرف الانقضاء بعد العهد اليهم وكان النبي عم […] الطعام و
والثياب اليهم لكنه جائز لما روي انه […] سيد اهل اليمامة قطع الميرة عن اهل مكة حتى قحطوا فاستشفعوا النبي عم
في ذلك فامره ان يمير اليهم وان آمن اي اعطى الامان حر او حرة كافرا او جماعة او مدينة اي اهلها امتنع قتلهم لقوله عم
المؤمنون تتكافأ دماؤهم اي تتماثل في القصاص والديات ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي الامان اقلهم حالا وهو
العبد الا ان يكون فيه مفسدة يعني اذا كان فيه ضرر في رأي الامام فينبذ الامام ذلك العهد ولا يجوز امان
ذمي لانه متهم في ذلك ولا اسير ولا تاجر في دار الحرب […] اي عند الكفار والحربي يعني لم يخرج الى دار الاسلام لانهم
مقهورون تحت ايديهم فالظاهر انهم يكرهون على الامان من جهتهم فلا يعتبر ولا عبد محجور عن القتال لا يجوز امانه عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد قيد بقوله العبد المحجور لان امان المأذون بالقتال مؤبدا او موقتا يجوز اتفاقا والمراد بالامان الموقت
لانهم لو اعطاهم امانا مؤبدا وهو ان يعقد عقد الذمة يجوز اتفاقا حتى لا يمنع من الخروج الى دار الحرب ويصيرون اهل الذمة ولمحمد قوله عم
امان العبد امان ولابي حنيفة ان الامان تصرف في حق الغير وهو مختص بالاهلية […] لانه لم يباشر القتال ليعرف حرمة الامان
وفي تجويزه سد باب الاغتنام والاسترقاق والمأذون باشر القتال فيعرف الحرمة ظاهرا […] مع محمد

صرف رواية الجعفه وامان الصبي العاقل المجنون الغال مختلف فيه كالعبد المحجور وامان الصبي المأذون له قد صح اجماعا
في الاصح وامان الصبي الغير العاقل لا يصح كالمجنون ويصح امان الغانم وضمنه اذا فتح الامام بلدا فوق
ان فهر اقسم ان شاء من الغانم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر والا يترك في يد الكفار والجزية عليهم
ان اراد شاء الامام قسم الغانمين بجزء عند ان عقارها احرارا والاراضي ملكا لهم ووضع الخراج على اراضيهم
والجزية على رؤوسهم وقال الشافعي لا يجوز لان الغانمين بوسطة استيلائهم فلا يجوز ابطال حقهم بلا بدل وهذا
كلاف المن على الرقاب لان الامام ان يبطل حق الغانمين بعلم ما لعدو من القليل اولى ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا باهل
مكة وقد فتحها وتملكها على ملكهم منا علهم فان قيل فتحت مكة صلحا لان اهلها لم يقاتلوا قلنا المشهور انها فتحت عنوة
لقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وهذا مدل على القتال وورد قوله عليه السلام انما
احلت لي ساعة من اذار من علهم الرقاب والاراضي بوضع اليهم من المنقول قدر ما تهالم به العلوفة ولما عدم مقاتلهم
فمن كثرة عددهم وانهزامهم وقسم اي الامام بين الغانمين المنقول بعد ما علم بقاءهم واراضيهم وتقرير خراجها
على الامام مخير في الاسارى بين اربع اشياء بين قتلهم لما ان في قتلهم حسما لمادة الفساد او استرقاقهم تو قيرا للمنفعة على المسلمين
او منهم اهل ذمة للمسلمين ووضع عليهم الخراج والاول ان الامام الاسارى دار الحرب للمقاتلة فيتم الغنم
والامام لا يفادي بهم ان لا يعطي الامام الكفار اسارام لما خذ منا علم ما لا منهم او اسارانا عندهم واجازه بعض
المسلمين يعني جاز ان فدى اسارام باسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلم من يد الكافر وقد ذكر اولا عدم قبول الكفار او
لانتفاع به فيه باسارى المسلمين لان للمفاداة بالمال غير جائز اتفاقا اقول وللامام ان يفادي باسارى المسلمين
لكان اخصر ولم يحتج لان اراد ان قوله ان في قوله الاسارى الهم تقويه لهم وقوتهم اول من استقاء اسارى المسلم
لان بقاء في ايدينا اصلا، لان الحق غير مضاف الى الغانمين والتقويه مضاف الى الغانمين فلا يجوز والا يجبن ان المفاداة بالمال
في الشهود ان في النقل المشهود من انتسا لان فيه اعانة لهم وقتل جوز محمد اذا احتاج الى المسلمون يستند لان الاسارى بعد
على الدين عهود ان لا يجدوا من يطلقهم مجانا منا علهم عندنا وقال الشافعي كما مر يجاز بعوض وما منا فداء
ولنا ان حق الغانمين تعلق في الاسارى فلا يجوز ابطال حقهم بلا عوض وما لا نسوغ تقويم اقتلوهم حتى وجد وهم
قصد بالمال لان مفاداة اسيرهم باسير مسلم يجوز اتفاقا فامر الخليفة وانتشر حتى الوالي على الاطلاق الامام الى
دار الاسلام لا يملك اي تملك المواشي في دار الحرب وقال الشافعي يتملكها لان لا يملك من غنم ولم يقسم ولا
على مقرها وقال مالك يعقر مواشيهم ان عضر سقوا بها بالسيف لان لا يعود الكفار فينتفعوا بها فذبح عندنا
ذبح مواشيهم يحرق بالنار ولنا ان العقر مثلة من غير ضرورة وقد نهينا عنه وقال الشافعي لا باس بقسمة الغانم في دار الحرب
لما روى انه عليه السلام قسم غنائم خيبر بخيبر وغنائم اوطاس باوطاس ولنا ان سبب الملك هو الاستيلاء التام وهو انما يوجد
بالاحراز بدار الاسلام لان قبل احتمال استرداد من الغانمين بمقاومة ويجاز واه محمول على قسمتها في تلك المواضع بعد حيازتها
دار الاسلام ولا خلاف في قول الخلاف في جواز القسمة وقال ذكرها وسئل ان وهو المختار والقسمة
لاستوا بها في الرب وهو مجاوزة الرب الفاصل من الدار من غير قصد القتال وعند الشافعي الرب هو منتهى الرب فعلى هذا
لدام قاتلوا على الرض او ابين لا خمس وعندنا ان العسكر في دار الحرب غنائم ان جاءه المدد شاركهم وهو قتال
لعدم الوصل ان سوا التقى القتال اولا وقال الشافعي لا شاركهم بعد القتال لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
لاسلبه والمال ولنا ان الرب مجاوزة الرب لقصد القتال وقد وجد منهم وقال ان بعد السوق ان سوق العسكر حتى ما تولوا
لان قصدهم بالمجاوزة التجارة لا اعلاء الدين ولا ان لم يكن لهم عقار في الدار ولا مال وليها فهل الدار الاسلام فهي

بيتها بدا عا يعني قسم الامام الغنيمة بين الغانمين على وجه الوجوب لتحولها الى دار الاسلام ثم تركها واقرها لو كان
لبعض الغانمين حمولة لا حرهم على حملها في رواية وكرهم دفعا للضرر العام بتحمل الضرر الخاص ولا باع الغانم قبل القسمة
لان الملك قبلها لا يثبت والبيع يسقط حق الملك ومن مات منهم قبل احراز الغنيمة لا حق لورثته فيه وقال
الشافعي يرث نصيبه وارثه وهذا الخلاف مبني على ان الملك للغانمين لا يثبت قبل احراز بدار الاسلام عندنا وعند
يثبت له ان ابدى الغانمين وردت على ما مر في حق الملك لهم كالاحتطاب ولنا ان النبي عليه السلام قسم غنائم
في دار الحرب والقسمة لحق بهم لان فيها معنى البيع باعتبار ما له الانصباء ومحل الخلاف اذا موت بعد استيلاء
من الذبح قبل القسمة ولو مات بعد الاصابة في حق الزيادة لا حق لورثته بصبه اتفاقا لان سبب الملك لا يتم الا بالحيازة
فلو مات بعد الاحراز قبل القسمة وبعدها ورث نصيبه اتفاقا وكذلك لو مات بعد القسمة في دار الحرب لان القسمة بمنزلة
الاحراز ولو دخل الغانم جارية فوطئها فولدت فادعاه لاثبته ان النسب لعدم الملك ويجب العقر ويضم الامة والولد
والعقر الى الغانمين وقال الشافعي يثبت النسب منه لثبوت الملك فصارت ام ولده وورث نصيب الغانم اذا مات
بعد الاحراز لان الملك ثبت بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام ولا باس بحلف العسكر ان باع حلف العسكر في
دار الحرب ولا يبيع ولا يشتري بعد ما علم بالغنيمة قبل القسمة لما روى انه عليه السلام قال من باع طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تبيعوها وروى الخيط
ان وجد غنائم الغنم واكلوها رواجلوه حلال في الغنيمة واستماره من الغنيمة للاضحاء لا باس لان ما لا يدوم
من الغنيمة وما لا يكل لا ينفع به قليلا كان او كثيرا لقوله عليه السلام من باع الخيط والمخيط فتوضأ به بالواو وهو مطر
دوافرها بالدهن للدواب اذا رق من كثر الماشي وفي الكفاية يجوز للغانم ان ياخذ من طعام الغنيمة قبل القسمة بعينه الذي وطئوا
معه فوادر ما كفيهم ومن دخل دار الحرب تاجرا او لغير حاجة الاباح وله ان يتناول من الغنيمة والتبيد كالحلوى
رواه عن اصحابنا لا يجوز للغانم ما ذكر اذا احتاج الله حقيقة ويستعلم من رد على الغنيمة عند الاستغناء لانه مال مشترك
من جماعة وقال بعض اصحابنا ان بالسلاح الذي في الغنيمة للحاجة اذا احتاجوا بان لم يجدوا سلاحا حتى لو قاتلوا باسلاح
الغنيمة بصاحب سلاحهم لا يجوز وبيعها من ذلك الى ما احتاج الغنيمة شيئا لانعدام ملكهم قبل الاحراز فان بيع بالقيمة
لا الغنيمة ورد على صاحبهم ان من الكفار عقارهم او ارضهم وولد الصغير وما له الذي في يده وجعله في يد ذمي
لان يد الموضع كيد الموضع حد نفوله في دارهم لانه لو صار الى دار الاسلام فاسلم لاخذ ماله وولده فكذا في الظهر
وحد سلم او ذمي لان وجد بعقه في يد حربي في عند اصحابنا سبي ذري وقال ظهر عليه ان بالملك الكفار كانت
ذرية ان زوجة من اسلم في دار الحرب بعد انقضاء عدتها عن عباس الى الكفار ما عاد للمسلم من اموال الكفرة
والغنيمة خص منه والفتاوى خص منها اما زوجة فبانها حرة متابعة لزوجها الاسلام بقال صارت تبعا لمولاه
وملحقا باهل الدار وعقار ان عقار من اسلم في دار الحرب اذا ظهر عليه في عند اصحابنا لان عقار لس في يد حقيقة
لان الدار في حد السلطان واهل الدار والعقار سواء ولو بعد استيلاء الغانمين على الدار لو اسلموا ان اهلها فكذا عقارهم
اقول هذا بعد قصر غنيمة وذكر في الاصل ان محمدا اصحابنا ذرية وبعد عقار من اسلم له عقار في كالمنقول بناء على ان الدار
حقيقة على العقار عند فكذلك معصومة وبعد ان ابو يوسف اصحابنا قوله الاول وقوله الثاني وقول
هذا قوله الاول الضمير في قوله لانه الضمير لابي يوسف وقوله عقار من اسلم عند اصحابنا وقال
لا يكون فيئا لان يد الموضع كيد الموضع ولو كانت في يد حقيقة لم يكن فيئا فكذا اذا كانت في يد حكما ولانه ان يد الحربي
بيت معصومة لانها لا تعرض استغنام المسلمين عن ماله وكذا عن عقاره الموجود ويد الورثة معصومة وكيف يقوم غير المعصوم
مقام المعصوم وما نصب من اسلم في دار الحرب حصونا وخنادق عند اصحابنا وقال لا يكون فيئا لان نسبة لما
عصمت بالاسلام بعصم حالة بقاءها ولان النقل غلب معصومة في الاصل لكون نابعا لليد واما عقار فهو ما لا يمكن نقله

بالاصل ونماء المال مخلوق للتملك والانتفاع وانما حرم نوعه اذا كان في يد المالك ... وهنا لم يوجد فصار
استيلاء ... فصار فيئا فقال ابو يوسف ... ابا حنيفة ... ثم ردوا الى الغانمين
من دار الحرب ما فضل من الطعام والعلف لان حق الغانمين ... فيها ولهذا ... فلم يجز الانتفاع
بعد الاذن ومن انتفع منهما بشيء من الطعام والعلف ... الى الغنيمة قبل القسمة وتصدق به بعدها ان كان فضل
من الطعام والعلف بعد القسمة ان كان غنيا وانتفع ان كان فقيرا لانه صار كاللقطة لتعذر رده على الغانمين ... فانتفع
به بعد الاحراز ... على المغنم قبل القسمة واما بعدها فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه فصل في كيفية
القسمة ثم اربعة الاخماس بين الغانمين بعد قسمة الغنيمة على خمسة اسهم وافراز خمسها لله ورسوله للفارس
سهمان عند ابي حنيفة وقالا ثلاثة اسهم لما روى عبد الله بن عمر ان النبي عم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه وله ما روى عبد الله بن عمر ان النبي عم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه ... تعارض
ولم يستويا ... فوجب ... رواه ابن عباس ان النبي عم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما وللراجل
سهما ويسهم لفرس واحد اي يجوز ابو يوسف ان يعطي الامام لمن له فرسان خمسة اسهم وقالا الواحد الا
سهم لفرس واحد فقط له ما روي ان النبي عم اسهم للزبير خمسة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ولهما ما روي ان البراء بن
اوس قاد فرسين ... سهم النبي عم الا الواحد وما رواه محمول على التنفيل كما انفل سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل
ويستوي البراذين والعتاق ... البرذون وهو فرس العجم ... والعتيق ... في السهم وهو جمع عتيق
وهو فرس ... والعتق ... فلكل منهما جنس
منفعة ... لا يسهم للراحلة والبغل لانه لا يقاتل عليهما ولا يصلح للطلب
والهرب والعبرة لحال مجاوزة الدرب وهو الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب لا انقضاء الحرب ... يعتبر
عنده حال انقضاء الحرب فمن دخل دارهم ... فارسا فنفق فرسه ... استحق سهم فارس
او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ... ولو دخل فارسا فقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفرسان
اتفاقا ... والقتال ... مجاوزة الدرب ولنا ان المقصود
بالخيل ارهاب العدو ... القتال ... قبل انقضاء الحرب ... الظاهر له مجاوزة الدرب
على قصد القتال ... الامام ... الفرسان والرجال ... دارهم فاعتبر ذلك ... بعد ما
... ولو باع فرسه او وهبه او آجره بعد المجاوزة ... سهم الفارس ... رواية عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية ... يستحق سهم الراجل لان اقدامه على هذه التصرفات دليل على انه لم يقصد بالمجاوزة القتال
... للغنم ... الامام ... متعلق ...
ان ابن عباس فعل كذا ... العبيد والمكاتب ... المولى ...
عاجز ... عطف على قوله ... بالقتال ... الطريق لان في ذلك
منفعة للمسلمين ... سهم ... على الجهاد ...
... ان ... الامام
... وعند الشافعي ... الغانمين فلا ... ذلك سبب
القتال ... الغانمين ... وذو القربى
... المساكين ... ابن السبيل ... ان يعطي اولا
فقراء ذوي القربى ... وعند الشافعي ... الخمس ... للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ولذي القربى

بعد ما

من غير فصل بين الغني والفقير ولنا ان عم قال سهم ذوي القربى لهم في حال حياته وليس لهم بعد وفاتي وسقط سهمه عليه السلام بموته
وقال الشافعي لا يسقط لانه عم قسمها على خمسة اسهم ولا يسح بعده ولنا ما روي انه عم كان يستحقه برسالته لا لقاء بعده
امته ولا رسول بعده عم ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون هذا السهم وقسموا الغنيمة على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد منهم كما سقط الصفي عن النبي عم بعد موته وهو شيء
كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كسيف او درع او امة كما روي انه عم اصطفى صفية من غنائم خيبر وكانوا يستحقون
القربى وهم بنو المطلب وبنو هاشم لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وعثمان وجبير بن مطعم ... كانوا ...
هاشم لانه عم لم يعطهم شيئا بالنصرة وهم لم يفارقوا النبي عم في جاهلية ولا اسلام ... وسائر ذوي قرباه
لم يستحقوا السهم في حياته لانعدام نصرتهم ... المراد به نصرة الاجتماع لان النبي عم ... حال حجب
الناس ... لان عثمان وجبير بن مطعم ... كانوا ينصرونه بالقتال وبعد بالفقر
يعني استحقاقهم السهم بعد وفاة النبي عم ... لا بنصرتهم ... فاذا دخل جماعة ... او ... بغير
اذن الامام خمس لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي ما اخذ قهرا ... او باذنه يعني اذا دخلوا
دارهم باذن الامام خمس على المشهور اي في النقل المشهور ... لان الامام لما اذن لهم التزم نصرتهم وكان
المأخوذ بقوة الامام او جماعة ... ان ... اي عسكر ... لان ما اخذوه من دار الحرب يكون
بالغلبة والقهر فيكون غنيمة فصل في التنفيل ولا بأس بالتنفيل وهو التحريض على القتال ... المبالغة
انه ... بعض الغزاة ... بعضهم ... المسلم ... خصوصا في
مثل ذلك الوقت حال القتال بقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ... ومن اصاب ...
... فلا ... حقه ...
... بعد ... حال ...
... بالتنفيل لنظام الجيش
خلاف ما ... القتال ... اي يجعل الامام التنفيل لنظام الجيش
... بعد الخمس ... الا انه
لا ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال السهام ... الخمس
لان المقصود ... ابطال حق ضعفاء المسلمين ... الامام ... فهو لكم بعد الخمس
لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال ... تخصيص البعض ... ابطال تفضيل الفارس
على الراجل ... اي بالتنفيل ... عليه السلام ... الامام من اصاب جارية
... انها ... عند ابي حنيفة وابي يوسف ... عند محمد ان التنفيل
... كانت بالقسمة في دار الحرب ... الامام السلب للقاتل ... فكذلك
... القاتل
... اذا ... من عسكر الكفرة ... القتال ... المسلم ... اي ...
... السلب ... وقال الشافعي السلب
... السهم ... بالكل ... الخمس ... على ... ولنا انه مال اخذ
... ولو قتل ... لان السلب ... على الخمس على الخطر ولنا انه مال اخذ
... الكل ... ان يقطع ... الكافر ... اي ...
... المقتول ... لانه لو كان ... لم يستحق السلب ...

ويقبل في الديانات قول العدل حرا كان او عبدا لان وجودها اكثر كالمعاملات فلا يقبل الا قول المسلم العدل فاذا اخبر
عدل بنجاسة الماء لم يتوضأ وان اخبر فاسق او مستور تحرى وان غلب على ظنه صدقه اراقه ثم تيمم وان غلب على ظنه كذبه يتوضأ ويتيمم
بعده احتياطا لان الفاسق متهم فجاز ان يرتكب الكذب فقيد بالعدل لان قول المستور فيها لا يقبل في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة يقبل قوله فيها بناء على جواز القضاء بظاهر العدالة عنده والاول هو الصحيح كذا في الكافي ويعزل عن امته
بغير اذنها ويستأذن الزوجة لان لها حقا في الوطء وتحصيل الولد ولهذا تخير اذا ظهر زوجها مجبوبا ولا حق للامة
في الوطء ويكره استخدام الخصيان لانه يكون باعثا للناس على هذا الصنع الشنيع ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل لان فيها منفعة للناس وفي الكفاية يقال خصاه اذا نزع خصيته يخصيه خصاء والاختصاء في معناه
خطأ ويحرم اللعب بالشطرنج مطلقا اي قامر به او لم يقامر اما اذا قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط عدالته وان
لم يقامر يكون حراما ايضا لما روي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على
قوم يعكفون على اصنامهم وضربهم وقال الشافعي يجوز اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم وهو
امر محمود وقال المصنف في شرحه يجوز الشطرنج عنده لهذا القصد دون القمار اقول على هذا كان ينبغي ان يبين مذهبه
على التفصيل بالارداف لان المفهوم من المتن انه مباح مطلق ويكره تعشير المصحف ونقطه لقول ابن مسعود رضي الله عنه
جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد قال صاحب الهداية في زماننا لا بد منه ولا بأس بتحلية
المصحف وادخال تعظيما ونقش المسجد وتزيينه لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بمسجد رسول الله ولم ينكره الصحابة ويكره بيع
السلاح ايام الفتنة اذا علم ان المشتري من اهل الفتنة لانه يكون تسبيبا للمعصية وجاز ابو حنيفة اجارة بيت بمكة ... لما
ذكر ... ان جوزه مع الكراهة وابو يوسف ان الجواز بلا كراهة كما قاله ابو يوسف ... عن ابي حنيفة لان في اثبات الكراهة
حجر على الملاك العقلاء وهو ممنوع وفيه الكراهة لانه عليه السلام قال الا ان مكة حرام لا تباع رباعها فظاهر النص يقتضي تحريم البيع
وكونهم ملاكا يقتضي جواز التصرف في املاكهم فاثبت بهما الكراهة وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان عين العصير عار عن
المعصية وانما تلحقه الفساد بعد تغير بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان عينه آلة للشر بلا تغير وان باع مسلم خمرا واخذ
الثمن وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه لان الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري
ولم يملكه فيكره اخذه ... ... لان البائع لو كان ذميا لا يكره لرب الدين اخذه لان الخمر مال متقوم في حق الذمي فملك الثمن فحل
الاخذ منه وكره بيع ارض مكة وقال الشافعي لا يكره لانه يجري فيها الارث وجلد الميتة وان انه حال منتفع به شرعا في
الاراضي لاستكثار البيع فيجوز بيعه بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها مجردة بل مخلوطة بالتراب الغالب عليها ويكره الاحتكار
في اقوات الآدمي والبهائم في بلد يضر باهله اي بذلك البلد الاحتكار قيد بالاقوات لان الاحتكار في غيرها مكروه عند ابي حنيفة
لان الاضرار فيه لطفه وقال ابو يوسف كل ما اضر ... حبسه فهو احتكار وقيد بالاضرار لانه لو لم يضر لا بأس به وقال واحتكار
الاحتكار ان يكره ... طويل ... ويحتمل هذا ... في المعاقبة وجوابه لا في اصل ... والقصر المدة وان رفع
امر المحتكر الى القاضي امره ببيع ما فضل ... ... بعد عن ... على ما راه فلو رفع القاضي على
المحتكر طعامه بغير رضاه اتفاقا وابو حنيفة ... الاجابة هناك دفعا للضرر العام كما
على الغيب الحاضر ... جاز لانه خالص حقه ... وان ابو حق العامة والجالب ... ...
عندنا ... وقالا فيه الاحتكار كما ... فذكره اذا كان المجلوب منه قريبا الى المصر يحمل منه غالبا وان كان بعيدا
لا يحمل منه في العادة لا يكره ... وخص ما جلبه من ... واطلاق قوله عم ... في ... ولهم اي البلد القريب من المصر
لكونه بمنزلة ... حق العامة والبعيد ليس كذلك هذا توضيح ... المصنف واقول ... بالاراد ... على
التفصيل ... والحسن ... لان الثمن حق العاقد ... ولا يسعر ... ... فيهم ... قريبا

من ... ما ... تحسين فيمنع منه ويقدر له بالسعر ... من اهل البصيرة وفي العيون ... ما قدرت الامام من الطعام
غير ... على البيع وفي المحيط وشرح المختار البائع لو خاف ان يضربه الامام ان نقص من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى المكره
فالحيلة فيه ان يقول له ... ما ... بأي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشتري
اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين واجاز دخول الذمي المسجد
وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى انما المشركون نجس ويجوز اي دخول الذمي المسجد الحرام وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى فلا
تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا ما روي انه عليه السلام انزل وفد ثقيف في مسجده وسط المسجد الحرام لو ورد ... وكانوا
وكانوا كفارا ويجوز ابو يوسف ان يقال في الدعاء اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك لان الدعاء بهذا اللفظ ماثور عن النبي عليه السلام اللهم اني اسألك
بمعقد العز من عرشك وكرهاه لانه يوهم تعلق عز الله بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وما رواه مجهول
في الدعاء ... وقدم ان الف على العين تصحيف يدل على الكفر لانه يكون العقود ... الله مخلوق تعالى الله عنه
ويكره ايضا ان يقال في الدعاء بحق فلان لانه لا حق للمخلوق على الخالق فصل في المسابقة وتجوز المسابقة
على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل بعوض لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه
الفريضة لا ان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان يقول احدهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي
او من ثالث لاسبقهما بان يقول الثالث اي سبقتما فله كذا او ان سبقتكما فلا شيء لي انما جاز في هذين
الوجهين لاستعمال الحريض على آلة الحرب وحرم من الجانبين اي اذا شرط الجعل من الجانبين حرم لكونه قمارا الا ان يكون
بينهما محلل بفرس كفؤ بتشديد الفاء اي مثل فرسيهما يتوهم ان يسبقهما قيد به لان الفرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز
لانه لا فائدة في ادخاله ... ولم يخرج من ان يكون قمارا ان سبقهما اخذ منهما الجعل وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازع ... فسائل ... المشايخ لان فيه ذلك حثا على العلم كما ان
في المسابقة حثا على الجهاد كتاب الوصايا وكان القياس ان لا يجوز
لانه تمليك مضاف الى زمان زوال الملك وهو ما بعد الموت ولكن استحسن جوازها للحاجة فان الانسان بطول
بطول امله ويقصر فيما يقدم من العمل فيدارك من ... الاجل بعض ما فرط به فيه من الزلل فصرف ماله الى الخيرات
وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجات كما بقي في قدر التجهيز والدين وندبت بالثلث فيفضل ان ينقص
حوله من الثلث وان الثلث كثير في جواب من قال اوصي بكل مالي وان ترك الوصية ... ان يفضل ان ترك الوصية ان كان الورثة
فقراء او لا يستغنون بانصبائهم اي بما يرثون منه لان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة معا فكان اولى وان كانوا يستغنون
بما يرثون فالافضل ان يوصي بما دون الثلث لا لاطلاق قوله عليه السلام الثلث والثلث كثير ... الوصية ... كان
وارثا او ذميا لان ... كل منهما الا ان كان جائزا ... وكذا بعد الممات قيد ... بالذمي لان الوصية للحربي باطل
... اجازته لانه تصرف فيما هو محض حقه وهو الثلث ... الوصية لقوله عليه السلام لا وصية الا باجازة
الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت ... الوصية ... لاختلاف ولد لو ان ... الوصية ... ...
على الثلث لقوله عليه السلام الحيف في الوصية من اكبر الكبائر ... بالزائد على الثلث ... اي باجازة الورثة اذا كانوا
كبارا لان المنع كان لتعلق حقهم بالتركة فاذا اجازوا فقد زال ... المنع ... ... يعني اذا
اوصى لاجنبي بكل ماله او بزيادة ... صحت الوصية وسلم ماله اليه عندنا وقال الشافعي ... الوصية بالثلث والوضع للثلث
عن ... المال ... الوصية ... ... على الثلث لعامة المسلمين والموصى له ... يقع ... ايضا له
ولا يخرجها اي الوصية للقاتل وهو مباشرة القتل حقيقة عمدا كان او خطأ لقوله عليه السلام لا وصية لقاتل الا باجازة
يعني اذا اجاز الورثة جاز لان المنع كان لحقهم ... لانه جناية القاتل ... ... وجوزها ابو يوسف الاجازة

لان امتناع الوصية لاجل الجناية وهي قائمة ولو لم يكن له وارث اصلا لا يجوز عندهما خلافا له ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت
الوصية وان لم يجز الورثة اتفاقا من الجانبين ولا تجوز من صبي [illegible] يعني ايصاء الصبي في القرب لا يصح عندنا وعند الشافعي
يصح لما روي ان عمر اجاز وصية غلام مراهق ولنا انه تبرع وهو ليس من اهله وما رواه محمول على الوصية في تجهيزه
وهو جائز عندنا ايضا وكذا الخلاف في المجنون والمختلط ولا من معتقل لسانه بالاشارة يعني من اعتقل لسانه فاوصى
بشيء بالايماء لا يعتبر عندنا ويعتبر عند الشافعي لان الاشارة قائمة مقام العبارة في الاخرس العاجز فكذا هذا ولنا
ان الموضوع للبيان هو العبارة والاشارة قامت مقامها في الاخرس لياسه عن العبارة وفي المعتقل ليس كذلك لان
زواله مرجو فلا تكون اشارته للبيان مع امكان العبارة منه وعن ابي حنيفة ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز
وكان كالاخرس وعليه الفتوى [illegible] وفاء لان الوصية تبرع وهو ليس من اهله [illegible] لان
الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصح خليفة فكذا في الوصية فان قيل القبول شرط
في الوصية والجنين ليس من اهله فكيف يصح له الوصية قلنا الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة
شرط القبول ولشبهها بالميراث سقط اذا لم يمكن [illegible] ان يجوز وصية حمل جارية لفلان ان وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ليتيقن وجوده عند الايصاء كذا في [illegible] من غير تفصيل وذكر في الكافي ما يدل على انه
ان اوصى للحمل يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت وبامه دونه يعني اذا اوصى بجارية لفلان الا
حملها صحت الوصية لان افراد الحمل بالوصية صحيح فيصح استثناؤه ويعتبر قبولها اي قبول الوصية وردها بعد الموت
لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده ويملك بالقبول لانه لو ثبت الملك بغير قبول لتضرر الموصى
له اذا كان الوصية بعبد زمن اعمى يجب عليه نفقته الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكه ورثته اي ورثة الموصى
له لان الوصية قد تمت بموت الموصي تماما لا يحتمل الفسخ من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع
المشروط فيه الخيار اذا مات من له الخيار قبل الاجازة دخل المبيع في ملكه فيسقط [illegible] ويجوز ان الموصي الرجوع
صريحا بان قال رجعت عما اوصيت به او دلالة بان يفعل في الموصى به فعلا يدل على الرجوع كما اذا اوصى بقطن فغزله
او بساحة فبناها او بشاة فذبحها ويجعل الوصف بجحوده اي انكار الموصي وصيته رجوعا لان الجحود نفي في الماضي والحال فكان
اقوى من الرجوع لانه نفي في الحال فقط ولهذا قالوا اذا جحد المرتد الردة كان تائبا وخالفه محمد وقال لا يكون رجوعا لان
الرجوع اثبات في الوصية في الماضي والجحود نفي لاصل العقد فلا يجتمع مع الرجوع ولهذا قالوا جحود النكاح لا يكون طلاقا
وان اوصى الى زيد اي جعله وصيا فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على
قبوله فلو جاز له الرد بغير حضرته كان ذلك غرورا به لانه قد يموت بلا وصي فلم يجز كما لم يجز للوكيل ان يعزل نفسه
بغير حضرة الموكل وان رد في وجهه [illegible] اذا عرفه لامكان ان يوصي الى غيره وان سكت الوصي فلم يقبل
ولم يرد فمات الموصي خير الوصي ان شاء قبل وان شاء رد فلو باع شيئا من تركته يكون قبولا ونفذ بيعه سواء علم بالوصاية
اولا بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع لا ينفذ لان الوصاية خلافة لثبوتها حال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم
كالوراثة واما التوكيل فليس باستخلاف لثبوته حال قيام الموكل فلم يصح بغير علم من ثبت له فان رد الوصي الايصاء في
غيبته او بعد موته [illegible] قبل بعد رده ان لم يخرجه القاضي [illegible] قبوله بعد قول القاضي وحكم ببطلان الوصية بعد
لم يصح قبوله لانه قضاء في مجتهد فيه [illegible] يعني قال لا اقبل بعده يعتبر سواء اخرجه القاضي او لم يخرجه لان الايصاء رد
بعده فلو رد في وجهه [illegible] لان الايصاء شرع نفعا للوصي فلو رد بغيبته تضرر به الموصي فاذا
بطل رده يعتبر قبوله [illegible] يعني لو اوصى بثلث ماله [illegible] في حال حياته ثم قبل بعد موته [illegible] وقال
زفر لا يجوز قبوله بعد رده لان الوصية بطلت بالرد فلا يجوز قبوله بعد ذلك كالاقرار اذا رده المقر له لم يصح تصديقه بعد ولنا ان الوصي [illegible]

تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر الرد والقبول بعده فبطل الرد قبله ويضم القاضي الى العاجز اي الى الوصي العاجز عن
رعاية حق الموصي والورثة فان شكى اليه ذلك اي ان شكى الوصي الى القاضي عجزه عن القيام بالوصية ضم القاضي اليه كافيا
والضم للناظر لاحتمال كذبه في شكايته ان تبين عجزه فان ظهر عجزه اي عجز الوصي للقاضي اصلا استبدل لكونه قادرا على
التصرف استبدل به غيره رعاية للجانبين وان شكى منه الورثة اي من الوصي لا يعزله القاضي لانه استفاد الولاية
من الميت حتى يظهر له خيانته فاذا ظهرت عزله لان الميت انما استخلفه لامانته فلما فاتت نوب القاضي منابه في
ايصائه الى امين وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي وفي هذه العبارة دلالة على صحة الايصاء الى هؤلاء
صحيح لان الاخراج انما يكون بعد الدخول وجه صحته ان اصل النظر ثابت لهؤلاء باعتبار قدرة العبد وولاية الكافر
في الجملة حتى نفذ شراؤه عبدا مسلما وولاية الفاسق على نفسه وغيره على ما عرف من اصلنا ونصب غيره اي اما النظر
اما في العبد فلتوقف ولايته على اجازة المولى واما في الكافر فللعداوة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم
واما في الفاسق فلموضع التهمة بسبب فسقه او الى عبد نفسه يعني اذا جعل عبده وصيا وفي الورثة كبار لم يصح الايصاء
لان الكبير يمنعه عن التصرف في نصيبه فتخلو الوصية عن فائدتها وان كانوا صغارا اي ان الوصية الى عبده يصح
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح عندهما يعني ان القاضي يخرجه عن الوصاية ويقيم غيره مقامه الا انه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل
ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه من الجانبين قيد بالعبد لانه لو اوصى الى مكاتبه جاز اتفاقا وقيد بعبد نفسه لان نصب عبد
غيره لا يجوز اتفاقا لهما انه في صحة هذه الوصية اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع وله انه مخاطب
مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن ليس لهم ولاية
المنع من التصرف فلا منافاة والظاهر انه اشفق عليهم اكثر من الاجنبي او الى اثنين اي اذا اوصى الى رجلين جوز ابو يوسف
انفراد احدهما بالتصرف مطلقا اي في جميع الاشياء لان الوصاية تشبه الولاية وهو وصف شرعي لا يتجزى فيثبت
لكل منهما على الكمال كولاية الانكاح للاخوين وعندهما اي قالا لا ينفرد لان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصفه
وهو الاجتماع اذ هو شرط معتبر وما رضي الموصي الا بالاجتماع لان رأيهما لا رأي احدهما كتوكيل العبدين الا بشراء كفن
وتجهيز واطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين اذا كانت التركة من جنس الدين وخصومة وقبول
هبة وعتق عبد بعينه اذا كان شيء يخرج من الملك فان التصرف في هذه الاشياء جائز لاحدهما وهي مستثناة
اما شراء الكفن والتجهيز فلان في تاخيره الى حضور الاخر فساد حال الميت واما اطعام الصغار وكسوتهم
فلخوف هلاكهم بالتاخير ولهذا يملكه من يعوله وان كان اجنبيا واما رد الوديعة بعينها وقضاء دين فلا يحتاج فيها
الى الامانة وليست من باب الولاية لانه لا يحتاج فيه الى الراي وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه ياخذه واما الخصومة
في حقوق الميت فلان الاجتماع فيها متعذر واما قبول الهبة فلان في التاخير خوف الفوات واما تنفيذ وصية
بعينها فلعدم توقف ذلك على الراي اي اذا اوصى الى كل من الوصيين [illegible] بالتصرف
اتفاقا كالوكيلين يعني اذا وكل كل [illegible] ينفرد بالتصرف لانه صار راضيا برأيه وحده [illegible]
معه في هذه المسائل وفي التي قبلها الخلاف [illegible] وجوب الوصية عند الموت [illegible] عند الموت دفعة بخلاف
الوكيلين لان الوكالة تعقب احدهما الاخر [illegible] يعني اذا مات
الوصي فاوصى الى غيره [illegible] تركة الوصي وتركة الميت الاول وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة
الميت الاول لان الوصي كالوكيل [illegible] فكذا الوصي ولنا ان الموصي لما اعتمد عليه
مع علمه انه قد يجب [illegible] بايصائه الى غيره واقامه مقامه [illegible] كالوكيل لان الموكل
[illegible] اذا اوصى لما الزمه في تركته [illegible] الا التركة [illegible]

ان قال اوصى في تركة نفس الوصي دون الموصي الاول لانه نص على الايصاء في تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان الوصية استخلاف
فما كان له من الولاية عند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما ولو قال اوصيت اليك
في امعدني وامور الميت الاول يصير وصيا عنهما اتفاقا من الحقايق وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما اي في التصرف
في الاموال المعينة وبكره الربيعي اي اوصى الى ابكر وعاصي الى الربيع يكف كلاهما بما خصه كالقضاء واذا
خصها بعض القضاء يختص به وقال لا يكون وصيا فيها اي في الاعيان والربيع لان الولاية لم تكن تحرية في الموصي
فكذا الاخرى به من قام مقامه وكذا الخلاف فيما اذا جعل احدهما وصيا لبعض اولاده وميراثهم والاخر لبقيتهم
وميراثهم ويجوز احتياله اي قبول الوصي الحوالة بمال اليتيم ان كان خيرا له بان كان المحال عليه املى من عليه المال
وان لم يكن خيرا له لم يجز وبيعه اي بيع وصي الاب شيئا من مال الصبي وشراؤه لنفسه اي شراء الوصي شيئا من
مال الصبي لنفسه وفيه نفع ظاهر للصبي بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر او باع ما يساوي خمسة عشر بعشرة جائز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز قيد بالوصي لان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لوفور شفقته
وقيد بوصي الاب لان وصي القاضي لا يملك اتفاقا لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل وشراؤه لنفسه وقيد بقوله وفيه
نفع لانه لو لم يكن نفع فيه على ما فسر لا يجوز اتفاقا كذا في الحقايق لهما ان الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع لامتناع ان
يكون مطالبا ومطالبا الا الاب فانه جاز له لكمال شفقته وله ان الوصي قام مقام الاب وخليفة على جوازه مع
التصرف بشرط ظهور النفع واما الاب شراء مال ولده الصغير من نفسه بمثل القيمة وقال زفر لا يجوز قيد ولا يجوز
بالغبن اتفاقا كذا في الكافي اقول لعله اراد به الغبن الفاحش لان الغبن اليسير لا يمكن التحرز عنه فالحق مثل القيمة ولو
اعتبر ذلك لسد باب التصرف لان حقوق العقد من الجانبين متنافية لا تتصور فيما نحن فيه ولهذا قلنا ان الاب
لكمال ولايته ووفور شفقته جعل كشخصين فيتولى طرفي العقد من بيانه في اول كتاب البيوع ولا يقرض الوصي مال
اي مال اليتيم ويجوز للاب الاقراض من مال ولده وليس لهما اي الوصي والاب اقراضه حفظا لمال الصغير عن
الضياع ويجوز للقاضي اقراضه لقدرته على الاستيفاء بالحبس وغيره ولا يجوز بيعه اي بيع الوصي الصبي وشراؤه بغبن
فاحش قيد به لانه بالغبن اليسير جائز ويجوز مضاربته اي يأخذ الوصي مال اليتيم مضاربة ودفعه مضاربة لانه قام مقام
الاب ويأكل منه اي الوصي من مال اليتيم عند الحاجة اذا ذهب فيما يتعلق بحاجته لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وان كان في الورثة صغار وكبار غيب جمع غايب وحضور جمع حاضر فللوصي بيع عقارهم وعروضهم
من نصيب صغارهم وكبارهم عند ابي حنيفة وعندهما ان كانوا حضورا لا يبيع نصيب الكبار عروضا كان او عقارا ولا يبيع
نصيب الصغار من العروض والعقار وان كانوا غيبا اي ان كان العقار في غايبين كبارا باع عروضهم لا العقار اي لا يملك
بيع عقارهم قيد بقوله صغار وكبار لان الورثة لو كانوا كلهم صغارا سواء كانوا حضورا او غيبا فللوصي بيع العقار و
العروض جميعا على الميت دين اولا مثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه اتفاقا وفي الكافي هذا جواب السلف واما
جواب المتأخرين فانما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين ... والوقف ... الامين في العقار او تكون للصغير
حاجة الى ثمن العقار او رغب المشتري في شرائه بضعف القيمة ... النفوس ولو كانوا كبارا حضورا ولا دين ولا وصية
لا يجوز للوصي بيع شيء من التركة ... بيعه على الكبار ولو كانوا كلهم غيبا مدة السفر ولم يكن في التركة دين ولا وصية
فله بيع العروض دون العقار ... والخلاف في حالة الاختلاط بان يكون البعض كبارا والبعض صغارا او بعض
الكبار حضورا وبعضهم غيبا له انه لو لا يبيع على الكبار الحضور ولا ولاية له في بيع العقار الغيب لانه ليس من باب الحفظ
وبيع العروض من باب الحفظ لان حفظ ثمنها ايسر ولو ان بيع نصيب الصغار جائز اتفاقا فاذا بيع نصيبهم شايعا تضرر
بالصغار لان بعض العقار شايعا لا يشترى به الكل فيجوز ولا ... العقار

دين او وصية . يعني اذا كان دين على الميت او قد اوصى بقدر ما لا غيبا او ورثته كبار حضور وقالا بقدرهما اي
للوصي البيع مقدار الدين والوصية لان البيع للدين والوصية فلا يجوز الا بقدرهما وله ان كل جزء من التركة مشغول
بالدين والوصية ولهذا لو هلك شيء من التركة يجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية مما بقي وجاز له بيع كل التركة لشيوع
الدين والوصية في كل التركة وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت مردودة عند ابي حنيفة وفي غيره اي شهادتهما
في غير مال الميت مقبولة عند ابي حنيفة واجازاها مطلقا اي في الوجهين قيد بكبير لان الوارث لو كان صغيرا لا يجوز شهادتهما
اتفاقا سواء شهدا بمال الميت او بغيره لانهما شهدا لانفسهما بولاية التصرف في المشهود به اقول قوله وفي غيره مقبولة
غلط لان قبول شهادتهما في غير مال الميت لانفاق لا الخلاف وقوله واجازاها مطلقا حشو لان قولهما معلوم من قوله
مقصود لانه في طريق جلب النفع لهما انهما اجنبيان عن المشهود به اذ لا ولاية لهما على الكبار فبعدت التهمة فتقبل
ولو انهما متهمان في هذه الشهادة لانهما يوجبان لانفسهما حق الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث الكبير فلا تقبل
وانما تقبل شهادتهما في غير التركة لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في تركة غيره ولو شهدا لرجلين بالف
على ميت ... اي لو شهد رجلان لرجلين بان لهما على الميت الفا وشهد هذان لهما بمثله لا تقبل شهادة الشهود
لهما ان تعذر ما شهد على الميت الفا بعد دعواهما ولكن بين هما اي لا يقبل ابو يوسف الشهادة في الدين كما في الوصية
ان كان الا تقبل اذا شهدا ان الميت اوصى لرجلين بالف فادعى الشاهدان ان الميت اوصى لهما بالف وشهد الموصى لهما
ان الميت اوصى للشاهدين بالف لا تقبل الشهادتان اتفاقا لان الدين بعد الموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة بالموت
فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحقق التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم يقع التركة فيها
ولا تشتغل بالموت من الذمة الا التركة ولهذا لو هلكت التركة لا يسقط الدين فوقعت الشهادة بغير الشاهد فتقبل ولهذا
لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما لا يشاركه الاخر فيه بخلاف الوصية لان حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك
التركة فصار كل واحد منهما بهذا القدر مثبتا لنفسه حق المشاركة في التركة فلا تصح شهادتهما ولو شهدا انه اوصى لرجلين بعين
وشهد المشهود لهما للشاهدين انه اوصى لهما بعين اخرى تقبل الشهادتان اتفاقا لانه لا شركة فلا تهمة ولو كان المشهود
به دينا تقبل اتفاقا لان الدين اذا ذاك لم يتعلق بالمال كذا في الحقايق وقيد ابو يوسف الوصي بقوله ... يعني
اي خراج الارض للصبي ويجعل عبد الابن في غير صنعة ... اي قال لا يصدق الاب كالوصي القاضي على
نفقة ذي رحم محرم منه فقال الوصي انفقتها وانما يصدق الوصي في خراجه وهذا من حوائجه فيصدق فيه كما يصدق
في قوله اديت نفقته ونفقة عبده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حوائجه ... فيما اقتضى من غرماء ... مشاركة
البعض يعني لا يكون للباقين حق فيما قبضه بل يسلم له ... شاركوه فيما فيه قدر حصصهم وقالا ان في حوائج ما قبض لانه
قبض دينه من مال نفسه وملك الغريم بالقبض فيختص به كما في حال الصحة وله ان حق الغرماء تعلق بماله في مرضه فبتخصيص
احدهم لا يبطل حق الباقين فيشاركونه واجازة الورثة ... اي اذا اجازة الورثة تبرع المورث
في مرضه فلهم ابطاله بعد موته عندنا وقال مالك ... ليس لهم ان يبطلوا حقهم واذا ابطلوا الاصح وليس للورثة ولاية لهم
على مال المورث حال حياته فصار ... لا يجوز ... لهم ولا ولاية لهم حال ... ويعطى الحامل حكم
... حين الموت يعني حكم الحامل كحكم صحيحة عند ابي حنيفة ... في قال مالك حكمها ... في
ستة اشهر من زمان العلوق ... لو ... مرض الموت لان ولادتها ... ستة اشهر ... والولادة ...
الطلاق وان انها صحيحة الا اذا اخذها الطلق ... حقيقة وفي الحقايق المراد بوجع الذي ... انفصال الولد
عنها وصلاحها او ... الا مرض الموت ... لانها قد يأخذها ثم يسكن فصل
في الايصاء بالنت وغيره ... ترام ... وسلم ...

بخمسة بكر بن زيد بها او سدس خمساه وزيد فسد السدس للسيف وسدس السيف بينهما اى بين زيد وبكر نصفان عند الحنيفة
بناء على ان القسمة عندهم بطريق المنازعة فيقول اجتمع في السيف وصيتان وصيه بجميعه ووصيه بسدسه لان الموصى
اوصى بسدس المال والسيف من جملة ماله فدخل في الوصية بالسدس جزءا فجعلنا السيف خمسة اسداس المال
ثم نقول الا منازعة لصاحب السدس في السيف فما وراء السدس فله خمسة اسداس السيف للموصى له بالسيف بسبع
سهم واحد وهو السدس وقد استوت منازعتهما فيه فتكون بينهما نصفان فكمل سهم على اثنين حزنا السنة
في الاثنين فصار اثنى عشر سهما كلها من السيف والموصى له بالسدس احد عشر سهما ايضا سهم من السيف وعشرة اسهم من باقي
المال وسهام الوصايا اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون وسهام الورثة
خمسون وهو اكثر من ثلثي المال لان ثلثي المال ثمانية واربعون فاذا كان كذلك فالمحاباة لاجازة الورثة وعندهما وثلثا
بكر بن السيف وزيد البقية بينهما ثم عندهما تقسم السيف على سبعة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب السيف ستة
اسهم بناء على ان القسمة عندهما بطريق العول لانها تثبت في العين على سبيل الشيوع فضرب صاحب السيف بجميع السيف
ستة لمكان السيف ثم على ما بينا في السدس فصاحب السدس بسدس السيف فيصير سبعة واذا صار السيف
سبعة وقعت مائة وصار سهام الخمساء على خمسة وثلث كل مائة سبعة وثلث سدس صحيح فضرب بجميع المال وهو
اثنان واربعون في ستة فصير مائتين واثنين وخمسين سهما السيف من ذلك اثنان واربعون وباقي المال مائتان
وعشرة فللموصى له بالسدس سدس ذلك وهو ستة وثلثون فصار سهام الوصايا سبعة وسبعين وهو اقل من ثلث
المال لان ثلث المال اربعة وثمانون والفرق من الوجهين قالا انما اعطينا السيف لصاحب السدس وهو اعلى نصف
سدس السيف ولا شك ان الاول اكثر لان سدسة من اثنين واربعين اثنان وسدس اثنى عشر لان وسدس اثنى عشر كاربعة
من ثمانية واربعين والاربعة من الثمانية والاربعين اقل من اثنين واربعين واما تفصيلا فلانا نعطي لصاحب
السدس اصلا واربعين ولصاحب السيف ستة وثلثين فيكون خمسة اكثر بالباب لصاحب السيف وهو على الكل وعلى احد عشر فان الوصايا سهم اى مع زيد وبكر ثلثا الباقي للسيف فيكون بينهما زيد بسبعة
وثلثين وبكر سهمان وخالد ثلاثة ولكل واحد خمسة وثلثون فنقول اجتمع في السيف ثلث وصايا وصه بالكل وهو
بالسدس فالقسمة عندنا بطريق المنازعة لصاحب السدس والثلث مازله على الثلث وهو اربعة ثلثا السيف
فسلم لزيد بقي من السيف سهمان ولا منازعة لبكر فمازاله السدس وهو سدس ايضا وخالد رضي منازعة فقسم ذلك السدس
من صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فكمل بالنصف فصرنا نخرج النصف في ستة فصار اثنى عشر سلم لصاحب
السيف ثمانية واستوت منازعة صاحب السيف وصاحب الثلث في سهم فكان بينهما نصفين بقي السدس وهو سهمان
واستوت منازعة الكل فيها فقسم بينهما اثلاثا وليس لسهم ثلث صحيح فضربنا اصل المسألة وهي اثنى عشر في ثلثة فصار السيف
ستة وثلث ثمانية وهو اربعة وعشرون وصاحب السيف وسدس ستة من صاحب الثلث فصاحب السيف نصفان لكل واحد
منهما ثلثة وسهم السدس الباقي وذلك سبعة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهمان فصار لصاحب السيف تسعة وعشرون
وعشرون وثمانية وثمانون من ثمانية وثمانين سهما وصاحب السدس سهمان واذا صار السيف
على ستة وثلثين وفيه مائة وصار كل واحد من الخمساء على ستة وثلثين فصير الخمساء مائة وثمانين وهو
ولصاحب السدس سدسه وذلك ثلثون فجعل سهم الوصايا ثلاثة وستين وهي المال ثمانية وثمانون فان
سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازة الورثة تتم ذلك وان لم يجيزوا جعل الثلث على قدر سهام الوصايا فان كان مائة وسته
وعشرين فجميع المال ثمانمائة ومائتان وسبعون وثلثا الى ثمانية وستين والسيف ستة فكمل من ثلاثة وستين فذلك يوم
الثلث مائتان وثمانية عند الاجازة وجميع المال ثمانمائة وثمانية واصل الاصابة

زيد بعد سنة وبيع فمن السدس فزد كل سهم الى اثنى عشر سهما وادفع للورثة البالغ على الفور بقدر
حصة الموصى له بالمال مضروب جميع الرقيق في الثلث والموصى له بالبيع مضروب جميع الرقيق في الثلث
والموصى له بالثلث مضروب جميع الرقيق في الثلث فان بطلت في حق الاستحقاق فعد سهام الثلث
الى الضرب فاذا استويا فالضرب في الثلث بصير الثلث سهما فصار الكل ستة اسهم فالموصى له بالمال سدس العبد والموصى له بالبيع
خمسة اسداس الالف وربع سهم والموصى له بالثلث ربع الثلث وهي الورثة اربعة اسهم فاقسم الالف
وجه على انه لا بيع في العبد فصار الموصى له بالمال شريك الورثة وهي الورثة للثلثين وهو
حقهم في الخمس فكذلك حق الموصى له بالمال والعبد والخمس كلها من المال فسدد حصته
فيها وهذه المسألة من الزيادات سميت باب العدد لان محمدا اطلاها على حسب الجمع كما كان العدد
ثلثة واثنا عشر فهي لو اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بثلث ماله ابطلوا ولم يجز الورثة اقتسموا ان الثلث نصفين
لانها سواء ولا سبب للاستحقاق واثنا عشر سدس عن ان اوصى بثلث ماله لرجل وسدسه لآخر فانا نعلم انها من ستة
اثلاثا على قدر حقهما فخذ صاحب الاثلاث سهمين وصاحب الاكثر سهمين اولكل واحد ثلث المال يقسم عند احدهما
مع الاجازة فنفرض المال ستة دراهم ولا نزاع لصاحب الثلث في اربعة فانها ثلثا سهمين فصار
فصار لصاحب الكل ثلثه ولصاحب الثلث سهم والثلث موقوف عند من يعتبر الاجازة
فصار ثلثا اربعة اسهم ان في الاجازة وعدمها لانا نجمع ههنا وصيتين بالكل ووصية بالثلث فجعلنا
اصل المسألة من ثلثة لما جعلنا الثلث فالموصى له بجميع ماله يدعي كله وهو ثلثة والموصى له بالثلث يدعي ثلثه وهو
سهم فعول الى اربعة وربعه سهم لصاحب الثلث وثلثه اربعة اسهم لصاحب الجميع فعول الاجازة فقدر الثلث
ساقط العبرة فقسم الثلث بينهما اولا فالثلث فاذا قسم الثلث بينهما وهو لصاحب الثلث لم يسقط النصف فضربنا
مخرج النصف في اصل المسألة وهو ثلثة فصارت ستة فثلثة اثنان كما كمن بينهما نصفين وبقي اربعة اسهم لصاحب الجميع
وهي كله وصاحب الثلث وهي سهم واحد السهم الذي للثلث فسلم للموصى له بالكل ثلثة اسهم وقد سقط عنه سهم
من اسهم الآخر فصار في مخرج النصف فضربنا في ستة فصار اثني عشر وكان للموصى له بالكل اربعة ونصف
فضعفناه فصار تسعة وهي ثلثة ارباع المال وكان للموصى له بالثلث سهم ونصف فضعفناه فصار ثلثة وهي ربع
المال او بنصف وثلث والاجازة يعني ان اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولم يجز الورثة فاقسم المال
بينهما عند احدهما يعني قسم سهامه على ستة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف واصل
المسألة من ستة لانها اقل مخرج له ثلث وانما لم يبطلا من حيث الاستحقاق لان حق الضرب وحالها عند
عدم الاجازة كما لها عند [illegible] بجمع لصاحب النصف نصف الستة ولصاحب الثلث ثلثها و
البالغة للورثة فعند عدم الاجازة كل ثلث [illegible] بقدر سهام الوصية لكمن مجموع المال خمسة عشر ثلثه وهو
خمس للموصى له بالثلث وثلثاه [illegible] وانما لم نجعل اصل هذا الخلاف ثلثة [illegible] لانا لو جعلنا
[illegible] جعلنا للموصى له بالكل [illegible] وعند ما ضرب بجميع مال الموصى له بالثلث في الثلث يبقى ثلثة
المفعول والاعطية [illegible] وعند ما ضرب بجميع مال الموصى له بالثلث في الثلث يبقى ثلثة
هي الاسلام وافهامها فعند [illegible] صورة المحاباة الاكمن [illegible] عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر ستمائة
واوصى بان يباع ويعطى منها ثلثمائة درهم لفلان والثلثمائة الاخرى لفلان آخر فقد حصلت المحاباة لاحدهما بالف درهم
وللآخر بخمسمائة وان خرج ذلك من ثلث ماله او اجازت الورثة ما ذكر ذلك ولم يكن له مال غيرهما ولم يجز الورثة جازت
محاباتهما بقدر الثلث فحكم الثلث بينهما اثلاثا لصاحب [illegible] وهي الالف الموصى له الالف الآخر وهي
محمد الموصى له بالمال مضروب جميع الرقيق في الثلث والموصى له بالبيع مضروب جميع الرقيق في الثلث
والموصى له بالثلث مضروب جميع الرقيق في الثلث فان بطلت في حق الاستحقاق فعد سهام الثلث
الى الضرب فاذا استويا فالضرب في الثلث بصير
الثلث سهما فصار الكل ستة اسهم فالموصى له بالمال سدس العبد والموصى له بالبيع خمسة
خمسة اسداس الالف وربع سهم والموصى له بالثلث ربع الثلث وهي الورثة اربعة اسهم فاقسم الالف
وجه على انه لا بيع في العبد فصار الموصى له بالمال شريك الورثة وهي الورثة للثلثين وهو
حقهم في الخمس فكذلك حق الموصى له بالمال والعبد والخمس كلها من المال فسدد حصته
فيها وهذه المسألة من الزيادات سميت باب العدد لان محمدا اطلاها على حسب الجمع كما كان العدد
ثلثة واثنا عشر فهي لو اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بثلث ماله ابطلوا ولم يجز الورثة اقتسموا ان الثلث نصفين
لانها سواء ولا سبب للاستحقاق واثنا عشر سدس عن ان اوصى بثلث ماله لرجل وسدسه لآخر فانا نعلم انها من ستة
اثلاثا على قدر حقهما فخذ صاحب الاثلاث سهمين وصاحب الاكثر سهمين اولكل واحد ثلث المال يقسم عند احدهما
مع الاجازة فنفرض المال ستة دراهم ولا نزاع لصاحب الثلث في اربعة فانها ثلثا سهمين فصار نصف
فصار لصاحب الكل ثلثه ولصاحب الثلث سهم والثلث موقوف عند من يعتبر الاجازة
فصار ثلثا اربعة اسهم ان في الاجازة وعدمها لانا نجمع ههنا وصيتين بالكل ووصية بالثلث فجعلنا
اصل المسألة من ثلثة لما جعلنا الثلث فالموصى له بجميع ماله يدعي كله وهو ثلثة والموصى له بالثلث يدعي ثلثه وهو
سهم فعول الى اربعة وربعه سهم لصاحب الثلث وثلثه اربعة اسهم لصاحب الجميع فعول الاجازة فقدر الثلث
ساقط العبرة فقسم الثلث بينهما اولا فالثلث فاذا قسم الثلث بينهما وهو لصاحب الثلث لم يسقط النصف فضربنا
مخرج النصف في اصل المسألة وهو ثلثة فصارت ستة فثلثة اثنان كما كمن بينهما نصفين وبقي اربعة اسهم لصاحب الجميع
وهي كله وصاحب الثلث وهي سهم واحد السهم الذي للثلث فسلم للموصى له بالكل ثلثة اسهم وقد سقط عنه سهم
من اسهم الآخر فصار في مخرج النصف فضربنا في ستة فصار اثني عشر وكان للموصى له بالكل اربعة ونصف
فضعفناه فصار تسعة وهي ثلثة ارباع المال وكان للموصى له بالثلث سهم ونصف فضعفناه فصار ثلثة وهي ربع
المال او بنصف وثلث والاجازة يعني ان اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولم يجز الورثة فاقسم المال
بينهما عند احدهما يعني قسم سهامه على ستة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف واصل
المسألة من ستة لانها اقل مخرج له ثلث وانما لم يبطلا من حيث الاستحقاق لان حق الضرب وحالها عند
عدم الاجازة كما لها عند [illegible] بجمع لصاحب النصف نصف الستة ولصاحب الثلث ثلثها و
البالغة للورثة فعند عدم الاجازة كل ثلث [illegible] بقدر سهام الوصية لكمن مجموع المال خمسة عشر ثلثه وهو
خمس للموصى له بالثلث وثلثاه [illegible] وانما لم نجعل اصل هذا الخلاف ثلثة [illegible] لانا لو جعلنا
[illegible] جعلنا للموصى له بالكل [illegible] وعند ما ضرب بجميع مال الموصى له بالثلث في الثلث يبقى ثلثة
المفعول والاعطية [illegible] وعند ما ضرب بجميع مال الموصى له بالثلث في الثلث يبقى ثلثة
هي الاسلام وافهامها فعند [illegible] صورة المحاباة الاكمن [illegible] عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر ستمائة
واوصى بان يباع ويعطى منها ثلثمائة درهم لفلان والثلثمائة الاخرى لفلان آخر فقد حصلت المحاباة لاحدهما بالف درهم
وللآخر بخمسمائة وان خرج ذلك من ثلث ماله او اجازت الورثة ما ذكر ذلك ولم يكن له مال غيرهما ولم يجز الورثة جازت
محاباتهما بقدر الثلث فحكم الثلث بينهما اثلاثا لصاحب [illegible] وهي الالف الموصى له الالف الآخر وهي

هذا كما لو اوصى ان اضرب الموصى له بالالف على قياس قوله باكثر فخمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لان هذا
الموصى له باكثر الثلث لاضرب الا بالثلث وهذه المسألة صورة السعاية على ان يوصى بعتق عشر العبد في احدهما
الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما فان اجازت الورثة بعتقهما جاز وان لم تجز الورثة بعتق من الف ثلث
مال الف الثلث الذي قيمته الف فعتق منه هذا القدر مجانا وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم وسعى في الباقي
وهو الثلثان ستمائة وستة وستون وثلث درهم والثلثان الذي قيمتهما الفان فعتق منه هذا القدر بالسعاية وهو ستمائة
وستة وستون وثلث درهم وسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم فلو كان مكان الوصايا
وجب ان يسعى الذي قيمته الف خمسمائة نصف قيمته والذي قيمته الفان في الف وخمسمائة ثلثة ارباع قيمتهما لان
نصيب الذي قيمته الفان الا بالف فوجب ان يكون بينهما نصفان وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة اوصى
لاحدهما بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فكمن الثلث سهما اثلاثا نضرب كلا منهما في قدر حقه
فللموصى له بالف ثلثة اثلاثه وللموصى له بالفين وثلث درهم وللموصى له بالفين وخمسمائة وستة وستون وثلث درهم لهما
ان رد عليه عرض الموصى وجب ما اكمن وهو ضرب شيئا استحقاق النصف في الكل وتنصيبه على صاحب الفلس واما مع
الاستحقاق فلا مع ولا فلا مع الا تفصيل فلا يرد على الورثة في ذلك فصار كانه كان في مواضع الاجماع ورد الموصى له بالثلث
على الثلث باطل عند الاستحقاق لعدم الاجازة فيبطل وعند التفصيل كالمحاباة الا بتة وعند ضرب البيع
يبطل المحاباة لان بطلان المتضمن يستلزم بطلان المتضمن واما في الاشياء الثلثة المستثناة فالمحاباة لم تقع على عين
الورثة فقط لامكان تنفيذها بان يعطيه مال غير مال الموصى وهو مرتفع بدين الاجانب كذا في جامع الاجناس
الزيادة على الورثة وان كثرت الترك [illegible] ان اوصى بسهم من ماله فله اخس السهام عند احمد وعلى
على السدس اعلم ان اباحنيفة قال في كتاب الوصايا في هذه المسألة ينظر الى اخس سهام الورثة الموصى والى مبلغ ماله
ان اباها كان اقل يعطى الموصى له ذلك عند ابي يوسف وجوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجز الزيادة
عليه وفي رواية الجامع الصغير قال ينظر الى اخس سهام الورثة والى سدس ماله ايهما كان اكثر يعطى له ذلك عند
ابي حنيفة وجوز الزيادة على السدس ولم يجز النقصان عنه وقال مالك يعطى اخس سهام الورثة على الفور يعني يعطى
للموصى له اخس سهام الورثة سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر الا ان يزيد على الثلث فحينئذ يعطى له الثلث الا ان يجيز
الورثة الزيادة على الثلث صورة المسألة رجل مات وترك ابنا وامرأة وقد اوصى لرجل بسهم فعند ابي حنيفة رواية
الوصايا يعطى له اخس سهام الورثة وهو سهم من ثمانية فيزاد اخس السهام على الفريضة وهي ثمانية فتصير تسعة يعطى الموصى
له سهم والمرأة سهم والابن ستة وعلى رواية جامع الصغير يعطى له الربع [illegible] من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيعطى الفا
حاجتنا الى السدس فيعطى له سهم [illegible] سهم من ذلك [illegible] سهم من ستة وهو مخرج الكسر في ثمانية
واربعين للموصى له سهم حضر به ثمانية وهو ربع المال [illegible] للمرأة واثنان للابن واذا ضاق السهم عن ذلك
المرأة واخلاف فاخس سهام الورثة الربع فيعطى [illegible] ثلاثة من ستة اسهم
السدس على ذلك الربع وبه ياخذ ابو حنيفة ويجوز النقصان عنه [illegible] الورثة اكثر من سدس اسهم
وعلى قولهما يعطى له الربع لانه اخس سهام الورثة واذا خرج الثلث [illegible] الصغير على قول احمد
يعطى له الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس [illegible] سهام الورثة على [illegible] الربع اكثر من السدس فيعطى له
ذلك كما في الاستحقاق لما روي [illegible] ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى النبي عليه السلام بذلك السدس ولما ان
السهم [illegible] سهام الورثة [illegible] وغيرها واقل السهام حتى [illegible] والزيادة عليه مشكوك فلا يزاد على الثلث لان الثلث موضع
الوصية عند عدم الاجازة [illegible] ان اوصى [illegible] لان الجزء المجهول يتناول الاقل والاكثر والوارث

قائم مقام الموصي فيكون المساوي له او بثلث ثيابه او غنمه او رقيقه فهلك ثلثاها او اثلث اي والحال ان الثلث يخرج من ثلث
ما بقي منها اي الموصى له كل الباقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان التركة مشتركة بين الموصى له والورثة
اثلاثا فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي عليها كما اذا كان الموصى به اجناسا مختلفة ولنا ان الوصية تعلقت بالباقي
ولم تنتقل الى الهالك في الجنس الواحد الا يرى ان الورثة لو قسموا قبل الهلاك يجبر ان يستحقه الموصى له بالقسمة
جبرا اذ القسمة افراز ولو اوصى بثلث شيء معين كدرهم مثلا فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي فكذا هنا او بثلث
ثيابه المتفاوتة الجنس فهلك ثلثاها او الباقي يخرج من الثلث فله ثلث ما بقي اي ثلث الباقي اتفاقا لعدم استحقاق الموصى
له الباقي بالقسمة فلم تكن الوصية متعلقة به لعدم جريان القسمة فيها جبرا قيد بقوله مختلفة الجنس لانها لو كانت من جنس
واحد فهو بمنزلة الدراهم فيكون له جميع الباقي لانه يجري فيه القسمة جبرا او بثلث يعني ان اوصى بثلث ثلثة اعبد
فمات اثنان منهم فله ثلث الباقي اي ثلث العبد الباقي عند الامام وقالا كله اي كل العبد الباقي وهذا الخلاف بناء
على مسألة قسمة الرقيق فعنده لا يقسم بل كل عبد على حدة فكان مشتركا فما هلك هلك على الشركة وعندهما يقسم الكل
قسمة واحدة او بامة يعني من اوصى بامة لرجل قيمتها ثلثمائة درهم مثلا فولدت بعد موته اي موت الموصي ولدا
قيمته ثلثمائة قبل القسمة اي قبل الوصية فان خرجا من الثلث بان يكون المال الفا وثلثمائة فاخذهما والا اي وان لم يخرجا
بان كان المال الفا [illegible] فقط اربعمائة [illegible] اخذ من الام وما بقي من الولد يعني عند ابي حنيفة يعتبر الام [illegible] ذلك
اولا [illegible] فيكون ذلك من الولد لان الام اصل في الوصية لان الايجاب وقع فيها وسرى الى الولد بسبب
اتصاله بالام فالولد تابع لها فلا يزاحم الاصل وقالا منهما جميعا يعني الثلث شائع في الولد والام فيصير ما يخص
من الام وما يخص من الولد فيكون للموصى له ثلث كل واحد منهما والباقي من المال للورثة لان الولد متصل بالام حين الوصية
فيكون الولد موصى به ايضا فيستويان كما اذا اعتقها قيد بقوله بعد موته لان الولد الموصى به او كسب ان حدثا قبل الموت
لا يدخلان تحت الوصية حتى لا يعتبر فيهما الثلث اتفاقا لانهما حدثا قبل ملك الموصى له او بالف اي ان اوصى لرجل بالف
درهم وله عين ودين فان خرجت اي الالف الموصى به من ثلث العين دفعت اليه والا اي ان لم تخرج اخذ ثلث العين
وكلما خرج [illegible] من الدين [illegible] الموصى به ولو لم يدفع الالف كلها من العين لتضرر الورثة لان العين خير من الدين
او بالثلث اي ان اوصى بثلث ماله لزيد وبكر فاذا بكر ميت فكله لزيد اي كل الثلث لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يزاحم الحي الذي هو اهل لها او قال بينهما اي ان قال الموصي ثلث مالي بين زيد وبكر فنصفه يعني يكون لزيد
نصف الثلث لان قوله بينهما يقتضي قسمة الثلث عليهما نصفين او بالثلث اي ان اوصى بالثلث ولا مال له وقت الوصية
فاكتسب فله ثلث ما يملكه عند موته لان الوصية استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال
عند الموت سواء اكتسب بعد الوصية او قبلها او به اي ان اوصى بالثلث لزيد او بكر فان الوصية باطلة عند ابي حنيفة
لجهالة الموصى له او القضاء بالمجهول باطل وقالا ابو يوسف [illegible] لان المسمى لا يعدوهما [illegible] محمد
الورثة [illegible] اي يعطي احدهما اذ هم قائمون مقام مورثهم او به اي ان اوصى بالثلث لفلان [illegible] يكون نصفه
بينه وبين المساكين [illegible] الثلث لفلان وثلثاه [illegible] لان اقل الجمع في الوصية اثنان كالميراث وقالا نصفه
[illegible] لان الجمع المحلى باللام [illegible] يفيد الاستغراق فاذا تعذر [illegible] الجمع اراد [illegible] الواحد
او [illegible] لان [illegible] موضع الخلاف ذكر المساكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة وقال [illegible]
مالي لهؤلاء المساكين [illegible] اتفاقا او بمائة [illegible] لان [illegible] فان كان [illegible] الثلث
لان [illegible] مثل [illegible] احدهما فيكون له الثلث او [illegible] المضاف [illegible] الا انها
[illegible] او [illegible] قال [illegible] ابو يوسف [illegible]

فيكون الثلث بينهما اثلاثا ومن له ابن [illegible] بمثل نصيب ابنه [illegible] قيد بعدم الاجازة لانهم ان اجازوا فالمسألة
لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد [illegible] لابي يوسف انه عند الاجازة كان
لصاحب الثلث في كل المال سهمان ولصاحب النصيب سهم فصار في الثلث كذلك اعتبارا للبعض بالكل ولهما ان الثلث
لما كان [illegible] الوصيين بقي للورثة الثلثان وهما سهمان [illegible] تستحق على ثلثه فضربنا ثلثه في ثلثه
فحصل لها تسعة ثلثها للوصيين وثلثاها وهما ستة للبنين الثلثة لكل ابن سهمان فاذا ظهر ان نصيب احدهم سهمان
ضرب الموصى له بالثلث في الثلث ثلثة اسهم وضرب الموصى له بمثل نصيب ابن في الثلث سهمين فصار الثلث [illegible]
خمسة فضربنا مخرج الخمس في تسعة فبلغ خمسة واربعين [illegible] ولو خلف ثلثة بنين وثلثة الاف فاخذ كل ابن
الفا [illegible] فصدق احدهم اي احد الاثنين [illegible]
ثلث الالف [illegible] يعني قال زفر [illegible] ان ثلث كل التركة له والثلثين
بين [illegible] ثلث [illegible] ثلثه للموصى له [illegible] سهمان [illegible]
سهما [illegible] للمقر [illegible] الثلث [illegible]
ثلث [illegible] يعني لو كان للميت ابنان [illegible] يعني ياخذ ثلث [illegible]
يعني قال زفر ياخذ نصف [illegible] وحق الموصى له سواء [illegible] ولنا ما مر في المسألة الاولى
[illegible] المريض [illegible] موته [illegible] ان باع شيئا باقل من قيمته او اشتراه باكثر منها [illegible]
لانها [illegible] فان [illegible] عند ابي حنيفة يعني تنفذ المحاباة فان فضل شيء يصرف
الى العتق وقالا العتق اول [illegible] يعني ان اعتق اولا ثم حابا كما اذا اعتق عبدا قيمته الف
واشترى عبدا قيمته الف بالفين فحصل المحاباة بالالف وجميع ماله ثلثة الاف [illegible] للعتق والمحاباة
سواء عند ابي حنيفة يعني يكون للبائع محاباة بقدر [illegible] العتق اولى [illegible]
بين [illegible] كما اذا اعتق عبدا قيمته الف وباع عبدا [illegible] ثم اعتق عبدا قيمته [illegible]
[illegible] العبيد فحصل [illegible] واحد [illegible] المال الف [illegible] يعني بنصف الالف
بين العتق والمحاباة لان العتق اذا سبق المحاباة [illegible] سلم لها الا انا سبق على العتق [illegible]
يعني ما اصاب العتق الاول كان بين العتق الاول والثاني نصفين عند ابي حنيفة [illegible]
واحد [illegible] وحسن [illegible] المحاباة [illegible] الى
الورثة [illegible] ما حصل للورثة [illegible] الوصايا [illegible] فاستقام الثلث [illegible]
[illegible] نصفه للاول اي نصف الثلث للمحاباة للاول [illegible] اي النصف الآخر [illegible]
والعتق عند ابي حنيفة لان المحاباة [illegible] مساوي المحاباة [illegible] المحاباة [illegible]
لانه [illegible] المحاباة اذا تقدم [illegible] كما روي عن ابن عمر [illegible] في الوصايا
[illegible] ولان العتق اولى من المحاباة [illegible] والمحاباة [illegible] البيع [illegible] والتقدم [illegible]
للتقدم في الثبوت فلا يعتبر بتقدم الوصي [illegible] ولان المحاباة [illegible] البيع الذي [illegible]
[illegible] بصيغتها والاعتاق [illegible] بصيغته ومعناه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] يعني قال زفر اذا حابا المريض [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة لانه [illegible] وصايا [illegible]

بزيادة قيمته على قيمته ووصية لابنه بالمحاباة بالشراء ووصية للعبد الآخر بالعتق فالبائع اولى بالوصية فيسلم الثلث كله له للمحاباة
مقدم عنده على العتق وعليه السعاية يعني على العبد من السعاية في قيمتها عنده لان البائع استحق كل الثلث لانه ثلث المال ايضاح
خمسمائة والمحاباة خمسمائة والابن لا يرث عنده لانه كالمكاتب لما لم يسع وقالا اعتق ولا شيء له بالمحاباة فيصرف الثلث كله
الى العبد الآخر وعتق بغير سعاية وسعى الابن في حصته وورث الابن لكونه حرا مديونا ولا وصية للوارث وعلى البائع ان يرد
خمسمائة على المحاباة اذ العتق مرجح عليها او بالف يعني اذا اشترى المريض ابنه بالف وهي قيمته ولا مال له سواه عتق وورث
الابن اتفاقا لانه يخرج من الثلث واستسعاه الكل عند ابي حنيفة وقالا يسعى في قيمته لان العتق في المرض وصية ولا وصية
للوارث لكن نفذ العتق بعد وقوعه فلم يمكن نقضه فيجب نقضه معنى بايجاب السعاية وان ادى السعاية لو وجبت لبطلت يلزم الدور
لان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب وهو لا يرث لكونه رقيقا وصحت الوصية واذا صحت لا يلزم السعاية لخروجه من الثلث
فيصير وارثا واذا صار وارثا لا يجوز الوصية لتجب السعاية ولو اوصى ان يشترى بهذه المائة عبد فيعتق [illegible] اي
الورثة تلك الوصية فهي باطلة عند ابي حنيفة وقالا يشترى بالثلث اي ثلث ماله فيعتق عنه لانه اوصى بعتق عبد يشترى
بكل ماله والذي يشترى بثلثه غيره فاختلف المستحق بناء على ان العتق حق العبد عنده ولهذا لا يقبل الشهادة على عتقه بغير
دعوى وانما العتق حق الله فلم يتبدل المستحق او بعتق [illegible] اي لو اوصى ان يشترى بهذه المائة عبد فيعتق فهلك
بعضها اي بعض المائة فالباقي لا يعتق به يعني لا يشترى بالباقي عبد فيعتق عند ابي حنيفة وقالا يشترى بالباقي عبد
فيعتق لانه نوع قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه اوصى بان يعتق عبد يشترى بجميع المائة
والعبد المشترى باقل منها غيره فلا يكون تنفيذ الوصية او بان يحج بها اي لو اوصى بان يحج بهذه المائة فهلك بعضها
حج بالباقي يحج به اي من مكان يمكن ان يحج بالباقي اتفاقا لانها قربة محضة هي حق الله فلا يتبدل المستحق
قد يقول بهذه المائة لانه لو اوصى بان يحج عنه ولم يعين المبلغ [illegible] ثلثة اقوال مر في باب الحج وتقدم الفرائض
يعني اذا اوصى بوصايا تقدم الفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها كالحج والزكاة والكفارات لانها اقوى
ورتب غيرها اي اذا اوصى بوصايا متساوية في القوة يقدم ما قدمه الموصي اذا ضاق او اوصى بالثلث لو اوصى
لعبده ثلث ماله فقبله اي ثلث العبد عند ابي حنيفة بعد موته اي بعد موت المولى لانه من جملة ماله فيملك ثلث
نفسه بعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثيه اي ثلثي قيمته للورثة وله اي للعبد ثلث التركة لانه كالمكاتب عنده و
الوصية لمكاتبه صحيح وقالا يعتق كله من الثلث لانه حر مديون ويعطى الثلث من البقية يعني ان بقي من الثلث شيء دفع
الى العبد وان لم يخرج من الثلث يسعى في قدر ما يخرج عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه قيد بالثلث
لانه لو اوصى له بعين من اعيان ماله او الدراهم المطلقة لا يصح ولو قال [illegible] صحته انما لم يصح [illegible] لان الرقبة حالة
وهذا لم يصر نافذا [illegible] اي [illegible] ولا [illegible]
احدهما [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال فيتنصف [illegible] نصف
مهرها لانها الاطلاق عند ابي حنيفة لانه ما دام حيا واحدهما غير واقع للعين كما هو مذهبه فلو وقع انما يقع بعد الموت
والعتق يقع بعد الموت [illegible] الطلاق [illegible] اذا قال لامرأته انت طالق بعد موتي لا يصح ولو قال لعبده انت حر
بعد موتي صح فيسقى المهر [illegible] كاملا لبقاء النكاح [illegible] لان الطلاق يقع
في حال [illegible] نصف المهر [illegible] لا يبطل شيء من المهر [illegible] فنصف الميراث
وينتصف نصف المهر [illegible] ربع المهر ونصف الميراث [illegible] نصف الميراث [illegible] ثلثة ارباع المهر [illegible] اي المهر
ابو يوسف تلك المرأة [illegible] من المهر كذا [illegible] كما ذكر [illegible] اي محمد
باستحقاقها نصف المهر السعاية وسائر التركة [illegible] ربع المهر ونصف [illegible] سائر التركة [illegible]
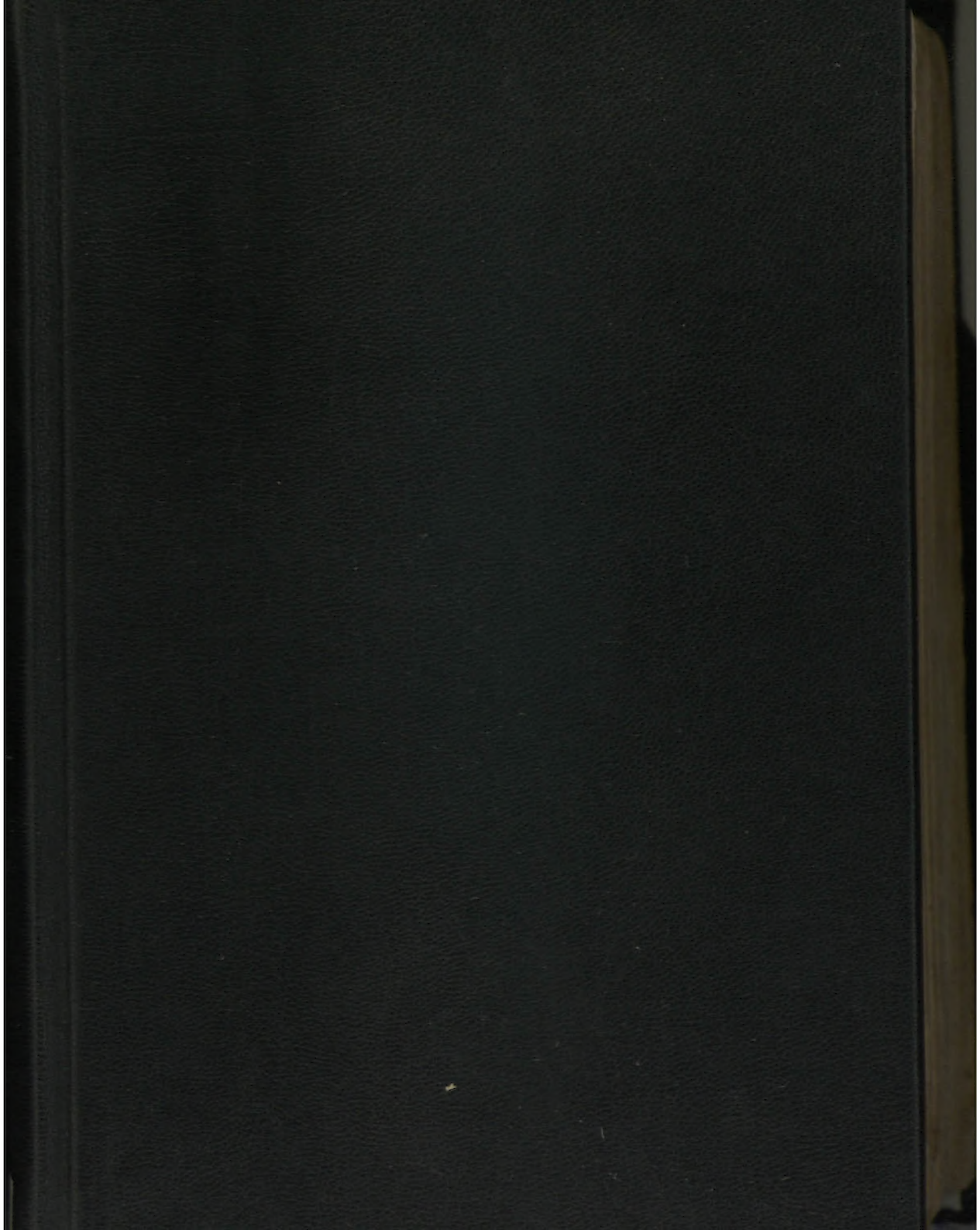
لانها على زيادة المهر والميراث بسبب العتق يقع في الصحة ولم يقع الطلاق والعتق لا يوجب السعاية فقد افرزت بانه لا حق لها
في السعاية فاما قدر نصف المهر فواجب بكل حال وقع الطلاق ام لا فكان زيادة على التركة ولو نكح عبد [illegible] وقيمتها الف
مثلا ثم تزوجها باذنه وذلك مهر مثلها ودخل بها ثم مات وعليه [illegible] يعني ان كان قيمتها يخرج من الثلث بعد رفع
مهر المثل من جميع المال لانه يرد فيهما وصية والدين مقدم على الوصية نكاحها فاسد عند ابي حنيفة قيد بقوله وقيمتها الف لانها
لو خرجت من الثلث يصح النكاح ولا يجب السعاية له ان قيمتها اذا لم يخرج من الثلث [illegible] لزمها السعاية وصارت كالمكاتبة
عنده فلا يجوز نكاحها لمولاها فلها المهر بالدخول في العقد الفاسد ويرفع لها مهر مثلها [illegible] الثلث مما بقي بعد المهر
وسعت فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي من الثلث ولا ميراث لها لفساد نكاحها وقالا النكاح جائز بكل حال فلها
مهر مثلها والزيادة عليه باطل لانه وارثة وسعت في تمام قيمتها لانه لا وصية للوارث ويرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها [illegible]
وسعى في الباقي ولو اوصى بخدمة عبده او بسكنى داره سنين معلومة او ابدا جاز فان خرج العبد من الثلث سلم اليه لان
الثلث حق الموصي فلا يزاحمه الورثة فيه وان كان [illegible] يعني ان لم يكن له مال غير العبد خدم اي العبد الموصى له
يوما والورثة يومين اي يخدم الورثة يومين لان تجزئة العبد غير ممكن فتعينت المهاياة على قدر حصصهما وكذا الحكم في الدار حيث
لا يمكن له ان يقسم الدار اثلاثا فيسكن الموصى له الثلث والورثة الثلثين لان الاستواء في المنفعة زمانا وذاتا في الدار يمكن فان
مات الموصى له بالمنفعة عيد اليهم اي يعود العبد الى الورثة عندنا ويبطل الوصية وقال الشافعي يعود الى ورثة
ورثة الموصى له لانه مملوكة له وقت الموت فيرثها كالعين ولنا ان الارث يجري في الاعيان دون المنافع [illegible]
لان المنافع التي تحدث بعد موت الموصي لم يكن ملكا له فلا يورث [illegible] اي لو مات الموصى له في حال حياة
الموصي بطلت الوصية لانها تملك يضاف الى ما بعد الموت ولا يتصور تملك الموصى له بعد موته فبطل ولو سكن [illegible]
اي لو سكن الموصى له بسكنى الدار ثلثها [illegible] الثلث [illegible] فالوارث [illegible] عند ابي حنيفة
لان حق الموصى له ثابت في سكنى جميعها بان يظهر مال له فيخرج الدار من الثلث [illegible]
الثلث الذي هو ساكنه [illegible] ابو يوسف لانه خالص ملكهم [illegible] تصرفهم فيه [illegible]
[illegible] اي لو اوصى لرجل بخاتم [illegible] اي اوصى لرجل [illegible] بفص في ذلك الكلام [illegible] ابو يوسف [illegible] لان الفص
يدخل في الوصية الاولى [illegible]
[illegible] للفص [illegible] الاول [illegible]
الفص [illegible] الوفاق [illegible] الوصية [illegible] الاولى فالفص للثاني اتفاقا
لان [illegible] الكلام [illegible] اذا فصل بينهما والوصية [illegible]
غير جائزة عند ابي حنيفة لانها [illegible] الوقف ووقف المنقول [illegible]
ووقف المنقول جائز عندهما [illegible] يعني لو اوصى [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية للاقارب
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
من [illegible] المسلم والكافر والذكر والانثى [illegible]
[illegible] اي اذا اوصى لاصهاره [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] والعمات والخالات [illegible]